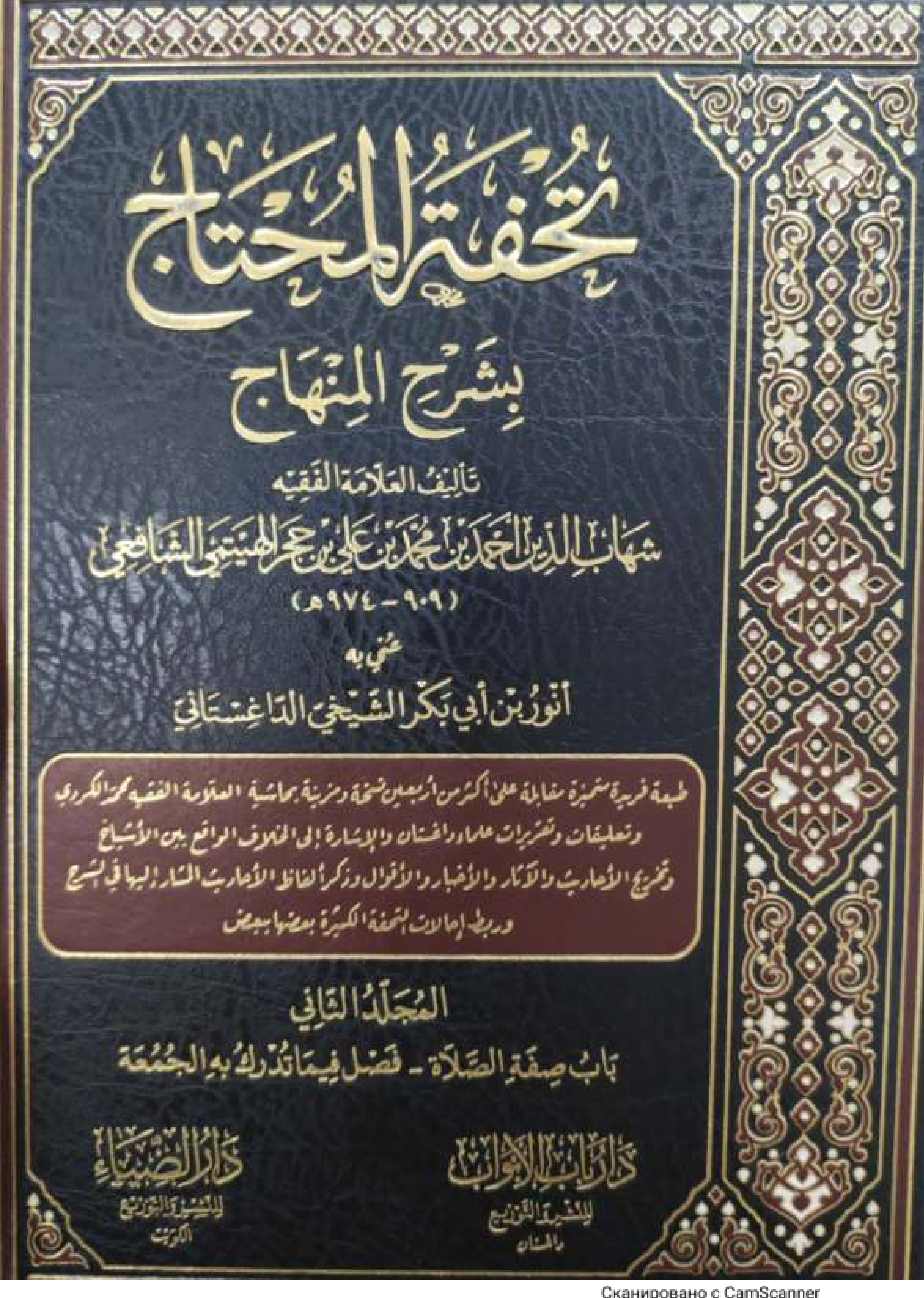

تحفة المحتاج
بشرح المنهاج
تأليف العلامة الفقيه
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)
عني به
أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكبيرة بعضها ببعض
المجلد الثاني
باب صفة الصلاة - فصل فيما تدرك به الجمعة
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع



www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة:
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٩

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤١٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧

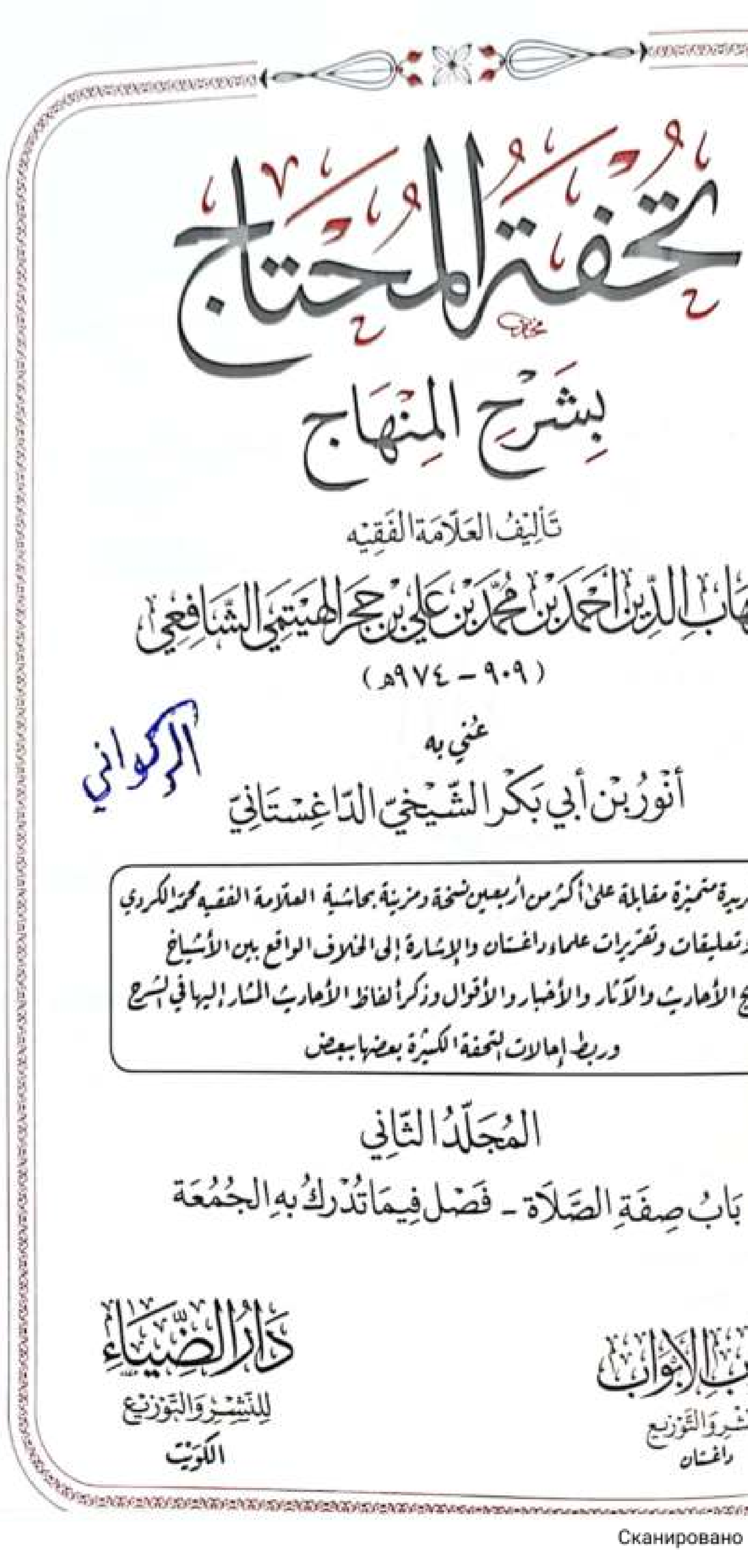
الجمهورية العربية السوريّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١٩٦
دار محمد دلديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



تحفة المحتاج

بشرح المنهاج

تأليف العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

الركواني

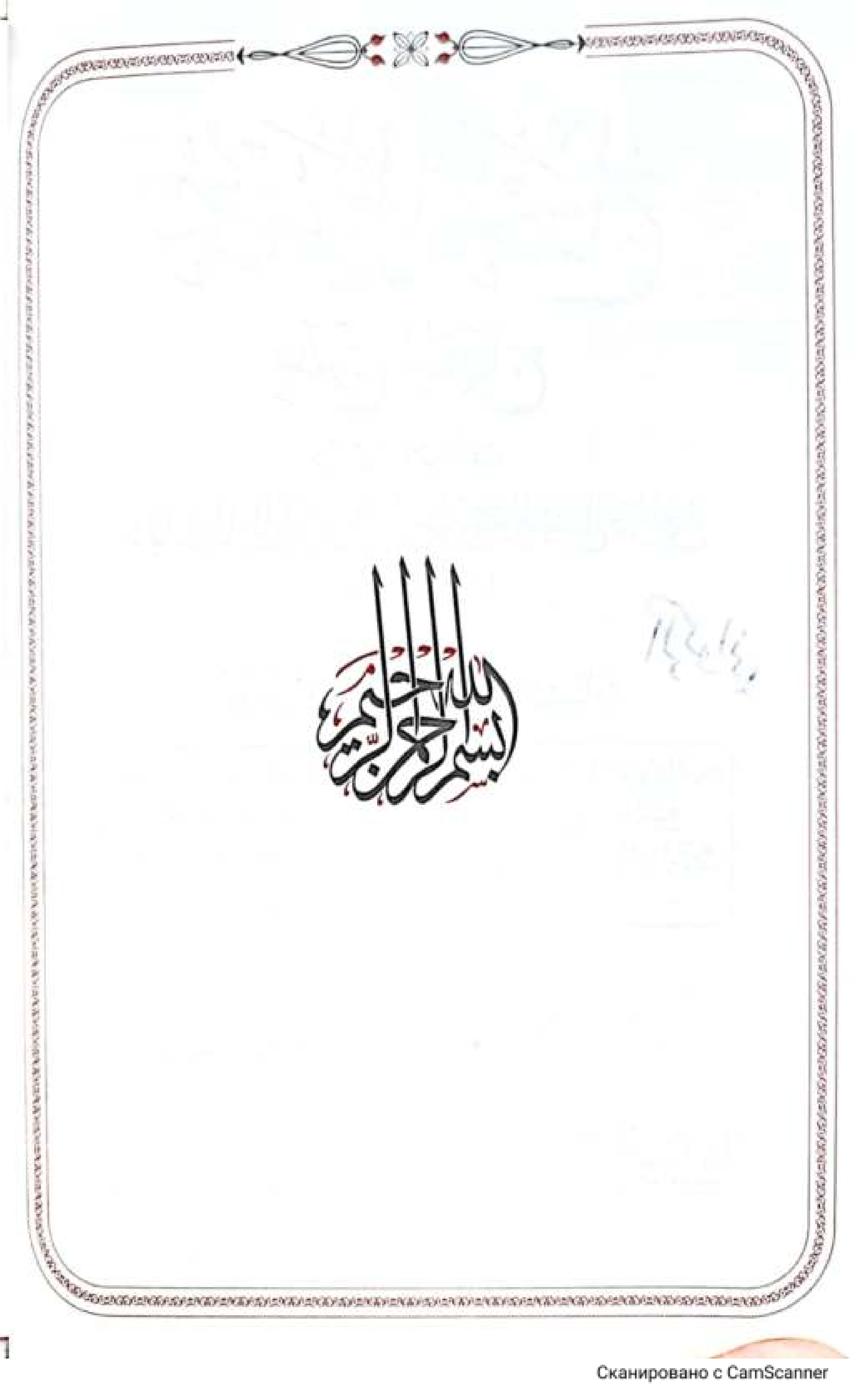
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي وتعليقات وتقريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح وربط إحالات التحفة الكبيرة بعضها ببعض

المجلد الثاني

باب صفة الصلاة - فصل فيما تدرك به الجمعة

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

. . . .

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفيّتِها المشتمِلةِ على فرضٍ داخلٍ في ماهيّتِها ويُسَمَّى ركناً ، وخارجٍ عنها[١] ويُسَمَّى شرطاً ، وهو : ما قارَنَ كلَّ معتبَرٍ سواه[٢] .

ومقارنةُ الطهرِ للسترِ مثلاً موجودةٌ حالةَ الصلاةِ ؛ فلا تَرِدُ[٣] ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَه .

ويأتي له تعريفٌ آخرُ[٤] ، لكن ذاك باعتبارِ رسمِه الأظهرِ ، وهذا باعتبارِ خاصيتِه المقصودةِ منه ، وهي[٥] مقارنتُه لسائرِ معتبَراتِها ، فكأنّه المقوِّمُ[٦] لها .

ومَرَّ في الاستقبالِ أنّه في نحوِ القيامِ بالصدرِ[٧] ، ونحوِ السجودِ بمُعْظَمِ البدنِ[٨] .

وعلى سنّةٍ[٩] ، وهي إمّا تُجْبَرُ[١٠] بالسجودِ وتُسَمَّى بعضاً ؛ لأنّها لَمّا تأكَّدَتْ

---

(١) قوله : (وخارج . . .) إلخ الأولى : (أو) . (ش : ٢/٢) .

(٢) قوله : (على فرض داخل . . .) إلخ ، قيل : والتحقيق : أنّ الشرط : ما يعتبر في صحّتها متقدماً عليها ومستمِراً فيها ، والركن : ما تركبت منه ، مع اشتراكهما في أنّ كلاً منهما لا بدّ منه ، وعلى هذا يكون الركن والشرط خاصين تحت أعمّ وهو الواجب ، ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها ، ولا يمكن تصوُّر حقيقتها إلاّ بتصوّر جميع أجزائها . كردي .

(٣) أي : الطهارة على جمع تعريف الشرط . (ش : ٣/٢) .

(٤) أي : في الباب الآتي . (ش : ٣/٢) .

(٥) أي : الخاصة المقصودة . هامش (أ) .

(٦) والمقوّم : المحصّل . كردي .

(٧) قوله : (في نحو القيام بالصدر . . .) إلخ جواب من قال : الاستقبال ليس مقارناً بالسجود والركوع ، فكيف يصحّ التعريف بالمقارنة لجميع المعتبرات ؟ كردي .

(٨) في (٨٨٧/١) .

(٩) قوله : (وعلى سنّة) عطف على قوله : (على فرض) . هامش (ك) .

(١٠) وفي (ب) و(ت) : (وهي ما تجبر) .

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

بالجبرِ . . أَشْبَهَتِ البعضَ الحقيقيَّ[(١)] ، وهو الأوّلُ[(٢)] ، أو لا تُجْبَرُ به وتُسَمَّى هيئةً .

وقد شُبِّهَتِ الصلاةُ بالإنسانِ ؛ فالركنُ كرأسِه ، والشرطُ كحياتِه ، والبَعْضُ كعضوِه ، والهيئةُ كشَعرِه .

(أركانها[(٣)] ثلاثة عشر) بناءً على أنّ الطمأنينة في محالّها الأربعةِ[(٤)] صفةٌ تابعةٌ للركنِ ، ويُؤَيِّدُه ما يَأْتِي في بحثِ التقدُّمِ والتأخُّرِ على الإمامِ[(٥)] .

وفي « الروضة » : سبعةَ عَشَرَ[(٦)] ؛ بناءً على أنّها ركنٌ مستقِلٌّ ؛ أي : بالنسبةِ للعدِّ ، لا للحكمِ في نحوِ التقدُّمِ المذكورِ[(٧)] .

فالخُلْفُ لفظيٌّ[(٨)] ، كذا أَطْبَقُوا عليه ، ولَيْسَ كذلك ، بل هو معنويٌّ ؛ إذ مِنَ الواضحِ أنّه لو شَكَّ في السجودِ في طمأنينةِ الاعتدالِ مثلاً ؛ فإنْ جَعَلْنَاها تابعةً . . لم يُؤَثِّرْ شكُّه ؛ كما لو شَكَّ في بعضِ حروفِ (الفاتحةِ) بعد فراغِها ، أو

(١) قوله : (أشبهت البعض الحقيقيّ) أي : البعض الحقيقيّ للشيء المركّب من الأبعاض . كردي .

(٢) قوله : (وهو الأول) أي : البعض الحقيقي المركب هو : البعض الأوّل في التركيب ، وهو ينجبر بالبعض الثاني ويستكمل به . كردي . وفي هامش (ع) : (يتكمّل) بدل (يستكمل) . وقال الشرواني (٢/ ٣) : (قوله : « الأول » أي : الركن) .

(٣) الإضافة بيانيّة إن رجع الضمير إلى (الصلاة) ، وبمعنى (من) التبعيضيّة إن رجع الضمير إلى (صفة) . شرح المفروض (ص : ١٠٠) .

(٤) وهي : الركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين . (ش : ٢/ ٣) .

(٥) قوله : (في بحث التقدّم . . .) إلخ ؛ أي : بركن أو أكثر . كردي .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣١) .

(٧) وقوله : (في نحو التقدم المذكور) أي : لا يحكم في التقدّم والتأخّر على الإمام بركن أو أكثر على أنّ الطمأنينة ركن اتّفاقاً . كردي .

(٨) قوله : (فالخلف لفظي) أي : الاختلاف في اللفظ ؛ أي : التسميّة دون المعنى ؛ لأنّ الطمأنينة لا بدّ منها ، لكن هل تسمّى ركناً أو صفة تابعة ؟ كردي . وفي (خ) و(س) : (فالخلاف لفظي) .

. . . .

مقصودةً . . لَزِمَه العودُ للاعتدالِ فوراً ، كما لو شَكَّ في أصلِ قراءةِ (الفاتحةِ) بعد الركوعِ . . فإنّه يَعُودُ إليها ؛ كما يَأتِي[1] .

فإنْ قُلْتَ : المقرَّرُ في كلامِهم هو الثاني[2] . . قُلْتُ : فيَبْطُلُ قولُ مَن قالَ[3] : إنَّ الاستقلالَ إنّما هو بالنسبةِ للعدِّ لا للحكمِ .

فإنْ قُلْتَ : فما وجهُ الجمعِ بين جعلِها مستقِلّةً في مسألتِنا[4] ، وتابعةً في التقدُّمِ والتأخُّرِ ؟ قُلْتُ : يُوَجَّهُ ذلك بأنَّ قاعدةَ البناءِ على اليقينِ[5] في الصلاةِ تُوجِبُ التسويةَ بين التابعِ والمقصودِ ، بخلافِ التقدُّمِ والتأخُّرِ[6] فإنّهما مَنُوطَانِ بالأمورِ الحسيّةِ التي يَظْهَرُ بها فُحْشُ المخالفةِ ، والطمأنينةُ لَيْسَتْ كذلك ، فتَأَمَّلْه .

ويُفَرَّقُ بينها[7] وبين بعضِ حروفِ (الفاتحةِ) بأنّه ثَمَّ تيقَّنُ أصلِ القراءةِ والأصلُ مُضِيُّها على الصحّةِ ، وهنا شكٌّ في أصلِ الطمأنينةِ ، فلا أصلَ يُسْتَنَدُ إليه .

وفقدُ الصارفِ[8] شرطٌ[9] للاعتدادِ بالركنِ .

---

(١) في (ص: ١٥٣) .

(٢) قوله : (هو الثاني) وهو قوله : (أو مقصودة . . لزمه العود) . كردي .

(٣) وقوله : (فيبطل قول من قال) إنّما قال : (من قال) لأنّ هذا غير الذي سبق ؛ لأنّه مقيّد وهذا مطلق ؛ لأنّه الذي يصلح أن يكون دليلاً للخلاف اللفظيّ . **والحاصل** : لمّا بطل دليله . . بطل دعواه . كردي .

(٤) **وقوله** : (في مسألتنا) أي ؛ مسألة الشك . **كردي** .

(٥) أي : وطرح المشكوك فيه . (ش : ٢/ ٣) .

(٦) يعني : واغتفروا فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة ، لأنهما . . . إلخ . (ش : ٢/ ٣-٤) .

(٧) أي : بين الطمأنينة . هامش (خ) .

(٨) جواب عمّا يَرِد على حصر الأركان في الثلاثة عشر . (ش : ٢/ ٣) .

(٩) **وقوله** : (وفقد الصارف شرط) لا ركن مستقلّ . **كردي** .

النِّيَّةُ .

والوِلاءُ يَأْتِي بيانُه والخلافُ فيه[١] في الثالثِ عَشَرَ[٢] .

قِيلَ : وبقياسِ عدِّ الفاعلِ ركناً في نحوِ الصومِ والبيعِ تَكُونُ الجملةُ أربعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عَشَرَ[٣] . انتهى

وقد يُجَابُ بأنَّ جَعْلَ الفاعلِ[٤] ركناً في البيعِ خلافُ التحقيقِ ، فلم يَنْظُرُوا إليه هنا .

فإنْ قُلْتَ : قياسُ عدِّه شرطاً ثَمَّ : عدُّه شرطاً هنا ولم يقولوا به .. قُلْتُ : الشرطُ ثَمَّ غيرُه هنا[٥] ؛ كما هو واضحٌ .

وأمّا جعلُه ركناً في الصومِ .. فهو لأنَّ ماهيّتَه لا وجودَ لها في الخارجِ[٦] ، وإنّما تَتَعَقَّلُ بتعقُّلِ[٧] الفاعلِ ، فجُعِلَ ركناً ؛ لتَكُونَ تابعةً له[٨] ، بخلافِ نحوِ الصلاةِ تُوجَدُ خارجاً[٩] فلم يُحْتَجْ للنَّظَرِ لفاعلِها .

أحدُها : (النية) لِمَا مَرَّ في (الوضوءِ)[١٠] ، وقِيلَ : إنّها شرطٌ ؛ لأنّها قصدُ

(١) وقوله : (والخلاف فيه) أي : في أنّه هل [هو] ركن أوْ لا ؟ كردي .

(٢) في (ص : ١٥٢ـ١٥٣) .

(٣) قوله : (أربعة عشر) أي : بناء على أنّ الطمأنينة في محالّها الأربعة صفة تابعة . وقوله : (ثمانية عشر) أي : بناء على أنّها ركن مستقلٌّ . (ش : ٢/٤) .

(٤) أي : العاقدين . هامش (أ) .

(٥) قوله : (ثَمَّ) أي : في البيع ، وقوله : (هنا) أي : في الصلاة .

(٦) رده الشهاب . ابن قاسم . بأنّ ماهيّة الصوم : الإمساك المخصوص ؛ بمعنى : كفّ النفس على الوجه المخصوص ، وهو فعلٌ ؛ كما صرّحوا به في الأصول . انتهى ، وأقول : الظاهر : أنّ المراد من كلام الشارح .. أنّ صورة الصلاة تشاهد ، بخلاف صورة الصوم . (رشيدي : ١/٤٥٠) .

(٧) وفي (ت) : (وإنّما تُعْقَلُ بتعقّل) .

(٨) أي : لتكون الماهية تابعة للفاعل .

(٩) أي : عن القوى المدركة ، ومن ثَمّ كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة . ع ش . (ش : ٢/٤) .

(١٠) أي : من قوله ﷺ : « إنّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . (ش : ٢/٤) .

فَإِنْ صَلَّى فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ . . . .

الفعلِ وهو خارجٌ عنه[١] ، ويُجَابُ بأنّه بتمامِ التكبيرِ يَتَبَيَّنُ دخولُه فيها مِن أوّلِه .

قِيلَ : وفائدةُ الخلافِ : أنه لو افْتَتَحَها[٢] مع مقارنةِ مُفسدٍ ؛ كَخَبَثٍ فزالَ[٣] قبلَ تمامِها . . لم تَصِحَّ على الرُّكنيّةِ ، بخلافِ الشرطيّةِ .

وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه إن أُرِيدَ بافتتاحِها ما يَسْبِقُ تكبيرةَ الإحرام . . فهو غيرُ ركنٍ ولا شرطٍ ، أو ما يُقَارِنُها[٤] . . ضرَّ عليهما[٥] ؛ لمقارنتِه[٦] لبعضِ التكبيرةِ[٧] .

(فإن صلى فرضاً) أي : أَرَادَ صلاتَه (. . وجب قصد فعله) مِن حيثُ كونُه صلاةً[٨] ؛ لِيَتَمَيَّزَ عن بقيّةِ الأفعالِ[٩] ، فلا يَكْفِي إحضارُها[١٠] في الذهنِ مع الغفلةِ عن خصوصِ الفعلِ[١١] ؛ لأنّه المطلوبُ .

---

(١) أي : وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل . (ش : ٢/ ٤) .

(٢) أي : النيّة . (ش : ٢/ ٤) . وفي (خ) و(س) : (أنها لو افتتحها) .

(٣) أي : المفسد . (ش : ٢/ ٤) .

(٤) أي : يقارن تكبيرة الإحرام . هامش (خ) .

(٥) أي : على قولي الشرط والركن . (ش : ٢/ ٤) .

(٦) أي : المفسد . (ش : ٢/ ٥) .

(٧) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠٤) .

(٨) أي : لا من حيث كونه فرضاً ؛ لدليل ما يأتي . سم ؛ أي : من قول المصنّف : (والأصح : وجوب . . .) إلخ . (ش : ١/ ٥) .

(٩) قوله : (ليتميّز) الأولى : التأنيث ؛ كما في « النهاية » و« المغني » وغيرهما . عبارة شيخنا : وإنّما اشترط قصد فعلها ؛ لتتميّز عن سائر الأفعال . انتهى . (ش : ١/ ٥) . وقوله : (عن بقيّة الأفعال) أي : التي لا تحتاج إلى نيّة أو لنيّة غير الصلاة . راجع « حاشية القليوبيّ » (١/ ٣٠٧) .

(١٠) أي : الصلاة . (ش : ٢/ ٥) .

(١١) قوله : (مع الغفلة عن خصوص الفعل) وهو كون الفعل صلاة ، قال في « الإحياء » : والنيّة هو : أن ينوي في الظهر مثلاً ويقول بقلبه : أؤدّي فريضة الظهر لله ؛ ليميّزها بقوله : (أؤدّي) عن القضاء ، وبـ(الفرضيّة) عن النفل ، وبـ(الظهر) عن العصر وغيره ، وليكن معاني هذه الألفاظ حاضرة في قلبه ؛ فإنّه النيّة ، والألفاظ مذكِّراتٌ وأسبابٌ لحضورها . كردي .

وَتَعْيِينُهُ .

وهي هنا[١] ما عدا النِّيَةَ ، وإلاَّ . . لَزِمَ التسلسُلُ[٢] ، بل ومعها ؛ لجواز تعلُّقِها بنفسِها أيضاً ؛ كالعلم يَتَعَلَّقُ بغيره مع نفسه[٣] .

ونظيرُه : الشاةُ مِن أربعين تُزَكِّي نفسَها وغيرَها .

على أنَّ لك أنْ تَمْنَعَ ورودَ أصلِ السؤالِ[٤] ؛ بأنَّ كلَّ ركن غيرَها لا يَحْتَاجُ لنيَّةٍ له بخصوصِه ، فهي كذلك ، وتعلقُها بالمجموعِ مِن حيثُ هو مجموعٌ لا يَقْتَضِي تعلقَها بكلِّ فردٍ فردٍ مِنْ أجزائِه .

(و) وَجَبَ (تعيينه) مِن ظُهرٍ أو غيرِه ؛ ليَتَمَيَّزَ عن غيرِه ، فلا تَكْفِي نيَّةُ فرضِ الوقتِ .

قِيلَ : الأصوبُ : (فعلِها وتعيينُها)[٥] لأنَّه يَلْزَمُ مِن إعادةِ الضميرِ[٦] على (فرضاً) إلغاءُ قولِه : (والأصحُ : وجوبُ نيَّةِ الفرضيَّةِ) لأنَّه بمعناه . انْتَهَى

ولَيْسَ بسديدٍ ؛ إذ ضميرُ (تعيينُه) يَرْجِعُ للفعلِ ؛ كما هو واضحٌ ، وضميرُ (فعلِه) يَرْجِعُ له[٧] من حيثُ كونُه صلاةً ؛ كما قَرَّرْتُه[٨] ، وقرينته قولُه : (والأصح . . .) إلى آخره ، فلم يَلْزَمْ ما ذُكِرَ أصلاً ؛ على أنَّه لو رَجَعَ ضميرُ

---

(١) قوله : (وهي) أي : الصلاة (هنا) أي : في النيّة لا في نحو قولك : الصلاة واجبة ، أو : الصلاة أقوال وأفعال ، فالمراد بها : ما يشمل النيّة . حفني . (ش : ٢/ ٥) .

(٢) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٤١) : (لأنّها لا تُنْوَى ؛ للزوم التسلسل في ذلك) .

(٣) فإنّه يعلم بعلمه أنّ له علماً . راجع « حاشية البجيرميّ على الخطيب » (٣/ ٤) .

(٤) أي : على كونها ركناً بأنّها لو كانت داخلة في الصلاة . . لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل . (ش : ٢/ ٥) .

(٥) قوله : (فعلها وتعيينها) ليعود الضمير إلى الصلاة . كردي .

(٦) أي : الذي في المتن . (ش : ٢/ ٦) .

(٧) أي : للفرض . هامش (أ) .

(٨) أي : في حل المتن . (ش : ٢/ ٦) .

وَالأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ ....

(فعلِه) للفرضِ .. لم يَلْزَمْ ذلك أيضاً[١] ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن قصدِ المضافِ للفرضِ الذي هو الفعلُ قصدُ الفرضِ بخصوصِه ، وبتسليمِه فالنيّةُ لا يُكْتَفَى فيها باللوازِمِ .

تنبيهٌ : لا يُنَافِي اعتبارُ التعيينِ هنا ما يَأْتِي : أنه قَدْ يَنْوِي القصرَ ويُتِمُّ ، والجمعةَ ويُصَلِّي الظهرَ ؛ لأنَّ ما هنا باعتبارِ الذاتِ ، وصلاتَه[٢] غيرَ ما نَوَاه ثَمَّ باعتبارِ عارضٍ اقْتَضَاه[٣] .

(والأصح : وجوب نية الفرضية) في مكتوبةٍ ونذرٍ وصلاةِ الجنازةِ ؛ كأُصَلِّي فرضَ الظهرِ مثلاً ، أو الظهرَ فرضاً ، والأُولَى أَوْلَى ؛ للخلافِ في إجزاءِ الثانيةِ ؛ نظراً إلى أنَّ الظهرَ اسمٌ للزمانِ .

وذلك[٤] لِتَتَمَيَّزَ عن النفلِ[٥] .

ومُعادةٍ[٦] على ما يَأْتِي فيها[٧] ؛ لِتُحَاكِيَ الأصليّةَ[٨] .

ومنه[٩] يُؤْخَذُ : اعتمادُ ما في « الروضة » و« أصلِها » مِن وجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ على الصبيِّ ؛ لِتُحَاكِيَ الفرضَ أصالةً .

ويُؤَيِّدُه وجوبُ القيامِ عليه ، ولو نَظَرُوا لكونِها نفلاً في حقِّه .. لم يُوجِبُوه .

فتصويبُ الإسنويِّ وغيرِه تصويبَ « المجموعِ » وغيرِه عدمَ وجوبِها عليه

(١) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (لم يلزمه ذلك أيضاً) .
(٢) قوله : (وصلاته) عطف على قوله : (ماهنا) . هامش (ك) .
(٣) أي : اقتضى الغير . هامش (خ) .
(٤) أي : وجوب نيّة الفرضيّة . هامش (خ) .
(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ليتميّز عن النفل) .
(٦) قوله : (معادة) عطف على : (مكتوبة) . كردي .
(٧) أي : في (صلاة الجماعة) . (ش : ٢/٨) .
(٨) أي : لتشابه الأصليّة . هامش (خ) .
(٩) أي : من قوله : (لتحاكي الأصليّة) . (ش : ٢/٨) .

دُونَ الإضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ ....

لذلك[١] . . يُرَدُّ بما ذكرتُه[٢] .

فإنْ قلتَ : لِمَ اختلفَ المرجِّحُونَ[٣] في وجوبِ نيَّةِ الفرضيَّةِ في المعادةِ ، وصلاةِ الصبيِّ ، ولم يختلفوا في وجوبِ القيامِ فيهما ؟ قُلْتُ : لأنَّ القصدَ المحاكاةُ وهي بالقيامِ حِسِّيٌّ ظاهرٌ ، وبالنيَّةِ قلبيٌّ خفيٌّ ، والمحاكاةُ إنَّما تظهرُ بالأوّلِ فوجَبَ ، دون الثاني فلم يَجِبْ على قولٍ[٤] .

(دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تَجِبُ ؛ أي : استحضارُها في الذهنِ ؛ لأنها[٥] لا تكونُ ـ أي : باعتبارِ الوُقُوعِ[٦] ـ إلاَّ له .

فاندَفَعَ ما قِيلَ : في تصويرِ هذا[٧] إشكالٌ ؛ لأنَّ فِعلَ الفرضيَّةِ[٨] لا يكونُ إلاَّ لله ، فلا يَنفَكُّ قصدُ الفرضيَّةِ عن نيَّةِ الإضافةِ إلى اللهِ تَعَالَى . انتَهَى

فدَعْوَى عدمِ الانفكاكِ المذكورِ لَيسَتْ في محلِّها .

لكنها تُسَنُّ خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوْجَبَها ؛ لِيَتَحَقَّقَ معنَى الإخلاصِ .

ويُسَنُّ أيضاً : نيَّةُ الاستقبالِ ، وعددِ الركعاتِ ؛ لذلك[٩] .

(و) **الأصحُّ** (أنه) لا تَجِبُ نيَّةُ الأداءِ ولا القضاءِ بل تُسَنُّ وإنْ كانَ عليه

---

(١) أي : لكونها نفلاً في حقه . (ش : ٢/ ٨) .

(٢) أي : قوله : (ويؤيده وجوب القيام عليه) . هامش (خ) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠٥) ، و« الروضة » (١/ ٣٣٤) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٤٦٨) ، و« المهمات » (٣/ ١٥) ، و« المجموع » (٣/ ٢٣٥) .

(٣) أي : المجتهدون في الفتوى . (ش : ٢/ ٨) .

(٤) وفي المطبوعات غير المكية : (فلم تجب على قول) .

(٥) أي : عبادة المسلم . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ٨) .

(٦) وفي المطبوعات غير المكية : (باعتبار الواقع) .

(٧) أي : عدم الإضافة إلى الله تعالى . مغني . (ش : ٢/ ٨) .

(٨) **الأولى** : الفرض ؛ كما في « المغني » . (ش : ٢/ ٨) .

(٩) أي : للخروج من الخلاف . (ش : ٢/ ٩) .

يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ .

فائتةٌ مماثِلةٌ للمؤدّاةِ أو المقضيةِ[١] ، خلافاً لِمَا اعْتَمَدَه الأذرعيُّ ، بل تَنْصَرِفُ[٢] للمؤدّاةِ ، وللسابقةِ مِن المَقضيَّاتِ .

ويُفرَقُ بين هذا وما يأتي في نحوِ سنّةِ الظهرِ والعيدِ بأنّه لا مُمَيِّزَ ثَمَّ إلاّ الإضافةُ للمتبوعِ ؛ مِن حيثُ كونُها قبلَه أو بعدَه ، أو الوقتِ[٣] ؛ كعيدِ النحرِ[٤] ، وهنا التميزُ حاصلٌ بذكرِ فرضِ الظهرِ مثلاً ، وبكونِ الوقوعِ[٥] للسابقِ ، فلَمْ يَحْتَجْ لذكرِ أداءٍ ولا قضاءٍ .

ومِمّا يُوَضِّحُ ذلك[٦] أنَّ الأوّلَ مِن وضعِ المشترَكِ ، والثاني[٧] مِن وضعِ العَلَمِ ، وشتّانَ ما بينهما ، فتأمّله .

وأنّه (**يصح الأداء بنية القضاء وعكسه**) إنْ عُذِرَ بنحوِ غيمٍ أو قَصَدَ المعنى اللغويَّ ؛ إذ كلٌّ يُطْلَقُ على الآخرِ لغةً ، وإلاّ[٨] . . لم يَصِحَّ ؛ لتلاعُبِه .

وأخَذَ البارزيُّ مِنْ هذا[٩] : أنَّ مَنْ مَكَثَ بمحلٍّ عشرينَ سنةً يُصَلِّي الصبحَ لظنّه

---

(١) قوله : (للمؤداة أو المقضيّة) نشر على ترتيب اللفّ ، ولكن الأولى : إسقاط قوله : (أو المقضيّة) . (ش : ٢/٩) .

(٢) قوله : (بل ينصرف) أي : المطلق . (ش : ٢/٩) . وفي (ب) و(ت) و(خ) و(س) و(غ) : (بل ينصرف) .

(٣) قوله : (أو الوقت) عطف على قوله : (للمتبوع) . هامش (خ) .

(٤) في (ص : ١٤) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (ويكون الوقوعُ) .

(٦) قوله : (ممّا يوضّح ذلك) إشارة إلى الفرق . كردي .

(٧) و(الأول) هو قوله : (في نحو سنة الظهر) ، و(الثاني) هو قوله : (فرض الظهر) . كردي .

(٨) أي : بأن قصد المعنى الشرعيّ أو أطلق ، وبذلك صرّح شيخنا الزيادي . ع ش ؛ أي : ولم يعذر بنحو غيم . (ش : ٢/٩) .

(٩) أي : من قولهم : يصحّ القضاء بنيّة الأداء ، أو من قولهم : لا تجب نيّة الأداء ولا القضاء ؛ كما يشعر به كلامه بعدُ . (ش : ٢/٩) .

وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، . . . .

دخولَ وقتِه ، ثُمَّ بَانَ خطؤُه . . لم يَلْزَمْه إلاَّ قضاءُ واحدةٍ[١] ؛ لأنَّ صلاةَ كلِّ يوم تَقَعُ عمَّا قبلَه ؛ إذ لا تُشْتَرَطُ نيّةُ القضاءِ .

ولا يُعَارِضُه النصُّ[٢] على أنَّ مَنْ صَلَّى الظهرَ بالاجتهادِ ، فبَانَتْ قبلَ الوقتِ . . لم تَقَعْ عن فائتةٍ عليه[٣] ؛ لأنَّ محلَّ هذا[٤] فيمن أَدَّى بقصدِ أنّها التي دَخَلَ وقتُها ، والأوّلِ[٥] فيمَن أَدَّى بقصدِ التي عليه ، مِن غيرِ أنْ يَقْصِدَ التي دَخَلَ وقتُها[٦] .

(والنفل ذو الوقت) كالرواتبِ (أو السبب) كالكسوفِ (كالفرض فيما سبق) مِن اشتراطِ قصدِ فعلِ الصلاةِ ، وتعيينِها ؛ إمّا بما اشْتَهَرَ به ؛ كالتراويحِ ، والضحى ، والوترِ ، سواءٌ الواحدةُ والزائدُ عليها ، أو بالإضافةِ[٧] ؛ كعيد الفطرِ ، وخسوفِ القمرِ ، وسنّةِ الظهرِ القبليّةِ وإن قَدَّمَها[٨] ، أو البعديّةِ .

وكذا[٩] كلُّ ما له راتبةٌ قبليّةٌ وبعديّةٌ ، ولا نَظَرَ إلى أنَّ البعديّةَ لم يَدْخُلْ وقتُها ؛ كما لا نَظَرَ لذلك في العيدِ ؛ إذ الأضحى أو الفطرُ المحترَزُ عنه . . لم يَدْخُلْ وقتُه .

---

(١) وهي الأخيرة . (سم : ٢/١٠) .
(٢) قوله : (ولا يعارضه النص) أي : نصّ الشافعيّ . كردي .
(٣) الأم (٢/١٦٩) .
(٤) أي : النص . هامش (غ) .
(٥) أي : ما أخذ البارزيّ . هامش (غ) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠٦) .
(٧) وقوله : (أو بالإضافة) عطف على قوله : (بما اشتهر به) . هامش (ك) .
(٨) أي : خلافاً لبعض المتأخرين . « نهاية » أي : حيث قال : إن لم يكن صلّى الفرض . . لا يحتاج لنيّة القبليّة ؛ لأنّ البعديّة لم يدخل وقتها ، فلا يشتبه ما نواه بغيره . ع ش . (ش : ٢/١١) .
(٩) أي : كالظهر .

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ....

وأيضاً فالقرائنُ الحاليّةُ لا تُخصِّصُ النيّاتِ ؛ كما مَرّ في الوضوءِ[١] .

نعم ؛ ما تَنْدَرِجُ في غيرِها[٢] لا يَجبُ تعيينُها بالنسبةِ لسقوطِ طلبِها ، بل لحيازةِ ثوابِها ؛ كتحيّةِ مسجدٍ ، وسنّةِ إحرامٍ ، واستخارةٍ ، ووضوءٍ ، وطوافٍ .

(وفي) اشتراطِ (نية النفلية وجهان) قيل : تَجِبُ كالفرضِ ، وقيلَ : لا .

(قلت : الصحيح : لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم) لأنَّ النفليّةَ لازمةٌ له[٣] ، بخلافِ الفرضيّةِ للظهرِ مثلاً ؛ إذ قد تَكُونُ معادةً .

ويُسَنُّ هنا[٤] أيضاً : نيّةُ الأداءِ ، والقضاءِ ، والإضافةِ إلى اللهِ تعالى ، والاستقبالِ ، وعددِ الركعاتِ .

ويُبْطِلُ الخطأُ فيه عمداً لا سهواً[٥] ، وكذا الخطأُ في اليومِ في القضاءِ ؛ على ما قالَه البغويُّ والمتولّي ، لكنّ قضيّةَ كلامِ الشيخَيْنِ[٦] في (التيمُّمِ) خلافُه ، دون الأداءِ[٧] ؛ لأنَّ معرفتَه بالوقتِ المتعينِ للفعلِ تُلْغِي خطأَه فيه[٨] .

(ويكفي في النفل المطلق) وهو : ما لا يَتَقَيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ (نية فعل

---

(١) في (ص: ٤٤٠ـ٤٤١).

(٢) قوله : (ما تندرج في غيرها) أي : السنّة التي تحصل بغيرها . كردي .

(٣) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٤٣) : (لأن النفلية ملازمة للنفل) .

(٤) أي : في النفل المقيّد بوقت أو سبب . (ش : ٢/ ١١) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠٨) .

(٦) راجع .

(٧) وقوله : (دون الأداء) عطف على قوله : (في القضاء) . هامش (ك) .

(٨) التهذيب (٢/ ٧٤) .

الصَّلاَةِ .

وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ .

الصلاة) لأنّه أدنَى درجاتِها ، فإذا قَصَدَ فعلَها . . وَجَبَ حصولُه[١] .

(والنية بالقلب) إجماعاً هنا ، وفي سائرِ ما تُشْرَعُ فيه ؛ لأنّها القصدُ وهو لا يَكُونُ إلاّ به ، فلا يَكْفِي مع غفلتِهِ نطقٌ ، ولا يَضُرُّ إذا خَالَفَ ما في القلبِ .

(ويندب النطق) بالمنويّ (قبيل التكبير) لِيُسَاعِدَ اللسانُ القلبَ ، وخروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوْجَبَه وإنْ شَذَّ ، وقياساً على ما يَأْتِي في (الحجِّ)[٢] المندَفِعِ به التشنيعُ بأنّه لم يُنْقَلْ[٣] .

تنبيهٌ : قِيلَ له : صَلِّ ولكَ دينارٌ ، فصَلَّى بقصدِهِ ، أو قصدِ دفعِ غريمٍ . . صَحَّ ولا دينارَ له .

ونَقَلُ الفخرِ الرازيِّ[٤] إجماعَ المتكلِّمِينَ ـ مع أنَّ أكثرَهم مِن أئمّتِنا ـ على أنَّ مَنْ عَبَدَ أو صَلَّى لأجلِ خوفِ العقابِ وطَلَبِ الثوابِ[٥] لم تَصِحَّ عبادتُه . . محمولٌ على مَن مَحَّضَ عبادتَه لذلك وحدَه ، لكنَّ النظرَ حينئذٍ في بقاءِ إسلامِه .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ هذا[٦] مرادُ المتكلِّمِينَ : أنّه[٧] مَحَطُّ نَظَرِهم ؛ لمنافاتِه

---

(١) أي : الفعل . (ش : ٢/ ١٢) . وفي هامش (أ) أرجع ضمير (حصوله) إلى (النفل المطلق) .

(٢) عبارته هناك مع المتن : (ينوي بقلبه وجوباً ؛ لخبر : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . ولسانه ندباً ؛ للاتّباع) . انتهى . (ش : ٢/ ١٢) .

(٣) قوله : (التشنيع بأنه لم ينقل) يعني : شنّع بعضهم هنا بأنّ ندب النطق لم ينقل في شيء من العبادات ، لكن يأتي في (الحج) : يسنّ النطق ؛ للاتّباع ، فيندفع به التشنيع . كردي .

(٤) وقوله : (ونقل الفخر الرازي) مبتدأ ، خبره : (محمول) . كردي .

(٥) وفي المطبوعات : (أو) بدل (و) . قال الشروانيّ (٢/ ١٢) : (الواو بمعنى « أو » كما عبّر بها « النهاية ») .

(٦) و(ذا) في (هذا) إشارة إلى محض عبادته ، وضمير (أنه) و(منافاته) يرجعان إليه . كردي . وقال الشرواني (٢/ ١٣) : (والظاهر : أنّ ضميرهما راجع للتمحيض المذكور ؛ أي : المنع منه) . وقال الرشيديّ (١/ ٤٥٨) : (قوله : « أنّ هذا » أي : الحمل) .

(٧) أي : قولَه : (محمول . . .) إلخ . هامش (س) .

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ .

لاستحقاقِه تَعَالَى العبادةَ مِن الخلقِ لذاتِه .

أمّا مَنْ لم يُمَحِّضْها ؛ بأنْ عَمِلَ له تَعَالَى ، مع الطمعِ في ذلك وطلبِه .. فتصحُّ عبادتُه جزماً وإنْ كَانَ الأفضلَ تجريدُ العبادةِ عن ذلك .

وهذا[١] مَحْمِلُ قولِه تَعَالَى[٢] : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة : ١٦] بناءً على تفسيرِ يَدْعُونَ بـ(يَعْبُدُونَ) ، وإلاّ[٣] .. لم يَرِدْ[٤] ؛ إذْ شرطُ قبولِ الدعاءِ أنْ يَكُونَ كذلك[٥] .

(الثاني : تكبيرة الإحرام) للحديثِ الصحيحِ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[٦] ، مع قولِه ﷺ للمسيءِ صلاتَه في الخبرِ المتَّفَقِ عليه « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَكَبِّرْ »[٧] .

سُمِّيَتْ بذلك[٨] ؛ لتحريمِها ما كَانَ حلالاً قبلَها ، وجُعِلَتْ فاتحةَ الصلاةِ ؛ لِيَسْتَحْضِرَ المصلِّي معنَاها الدالَّ على عظمةِ مَنْ تَهَيَّأَ لخدمتِه حتى تَتِمَّ له الهيبةُ والخشوعُ ؛ ومِن ثَمَّ زِيدَ في تكريرِها[٩] ؛ لِيَدُومَ له استصحابُ

---

(١) أي : من لم يمحّضها ؛ بأن عمل ... إلخ . (ش : ٢/ ١٣) .

(٢) قوله : (وهذا محمل قوله تعالى ...) إلخ ؛ يعني : يحمل على هذا التفصيل قوله تعالى ... الآية . كردي .

(٣) أي : بأن يحمل (يدعون) على ظاهره ؛ من الدعاء . (ش : ٢/ ١٣) .

(٤) قوله : (وإلا .. لم يرد) توجيه الإيراد : أن يقال : مدح الله تعالى الداعين خوفاً وطمعاً ، فلِمَ قلتم : العبادة مع التجرُّد أفضل منها مع الخوف والطمع ؟ فحاصل الجواب : أنّه لا فرق بين الدعاء والعبادة . كردي .

(٥) أي : خوفاً وطمعاً . (ش : ٢/ ١٣) .

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٢) ، وأبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وأحمد (١٠٢١) عن علي رضي الله عنه .

(٧) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أي : سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام . مغني . (ش : ٢/ ١٣) .

(٩) قوله : (زيد في تكريرها) أي : في جميع الأركان . كردي .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : (اللهُ أَكْبَرُ) ، ....

ذِينك[١] في جميعِ صلاتِه ، إذ لا روحَ ولا كمالَ لها بدونِهما .

والواجبُ فيها ـ ككلِّ قوليٍّ ـ : إسماعُ نفسِه إنْ صَحَّ سَمْعُه ، ولا لَغَطَ أو نحوَه[٢] .

(ويتعين على القادر) عليها لفظُ (الله أكبر) للاتّباع[٣] ، مع خبرِ البخاريِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٤] أي : عَلِمْتُمُوني ؛ إذ الأقوالُ لا تُرَى .

فلا يَكْفِي (اللهُ كبيرٌ) ، ولا (الرحمانُ أكبرُ) .

ويُسَنُّ جزمُ الراءِ ، وإيجابُه غلطٌ ، وحديثُ : « التَّكْبِيرُ جَزْمٌ » لا أصلَ له[٥] ، وبفرضِ صحّتِه المرادُ به : عدمُ مدِّه[٦] ؛ كَمَا حَمَلُوا عليه الخبرَ الصحيحَ : « السَّلَامُ جَزْمٌ »[٧] على أنَّ الجزمَ المقابِلَ للرفعِ اصطلاحٌ حادثٌ ، فكَيْفَ تُحمَلُ

---

(١) أي : الهيبة والخشوع . هامش (خ) .

(٢) قوله : (ولا لغط) أي : والحال أنه لا صوت هناك . كردي .

(٣) عن أبي حميد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل ، ورفع يديه حتى يحاذيه بهما منكبيه ، ثم قال : « اللهُ أَكْبَرُ . . . » الحديث . أخرجه ابن حبّان (١٨٧٠) وابن ماجه (٨٠٣) .

(٤) صحيح البخاريّ (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٥) قال السخاويّ في « المقاصد الحسنة » (٣٤٤) : (لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في « الرافعيّ » ، وإنّما هو من قول إبراهيم النخعيّ حكاه الترمذيّ في « جامعه » [٢٩٧] عقب حديث : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ») .

(٦) أي : التكبير . (ش : ٢/ ١٣) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٥٥٠) : (روي أنّه ﷺ قال : « التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ » ولا أصل له بهذا اللفظ ، وإنّما هو قول إبراهيم النخعيّ حكاه الترمذي عنه . ومعناه ـ أي : القطعة الثانية من الحديث ـ عند الترمذيّ [٢٩٧] وأبي داود [١٠٠٤] والحاكم [١/ ٢٣١] من حديث أبي هريرة بلفظ : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » ، وقال الدارقطنيّ في « العلل » : الصواب : موقوف ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه) .
وذكر الحافظ السيوطي حديث : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » ورمز له بالصحة ، وقال المناوي : (وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأقره الإشبيلي ، قال ابن القطان : وهو لا يصح مرفوعاً =

. . . .

عليه الألفاظُ الشرعيّةُ ؟[١]

وعدمُ تكريرِها[٢] .

ويَضُرُّ زيادةُ (واوٍ) ساكنةٍ ؛ لأنّه يَصِيرُ جمعَ (لاهٍ) ، أو متحرّكةٍ بين الكلمتَيْنِ ؛ كمتحرّكةٍ قبلَهما .

وإنّما صَحَّ : (والسلام عليكم) كما في « فتاوى القفّالِ » لتقدُّمِ ما يُمْكِنُ العطفُ عليه ثَمَّ لا هنا .

وكذا كلُّ ما غَيَّرَ المعنَى ؛ كتشديدِ (الباء) ، وزيادةِ (ألف) بعدها ، بل إنْ عَلِمَ معناه . . كَفَرَ .

ولا تَضُرُّ وقفةٌ يسيرةٌ بين كلمتَيه ، وهي سكتةُ التنفُّسِ ، وبَحَثَ الأذرعيُّ أنّه لا يَضُرُّ ما زَادَ عليها لنحوِ عيٍّ .

ويُسَنُّ : ألاَّ يَصِلَ همزةَ الجلالةِ[٣] بنحوِ : مأموماً[٤] .

ولو كَبَّرَ مرّاتٍ ناوِياً الافتتاحَ بكلٍّ . . دَخَلَ فيها بالوترِ وخَرَجَ منها بالشَّفْعِ ؛

= ولا موقوفاً ؛ كما ذكره أبو داود ، وقال ابن القطان : لا معرج على ما رفع ولا ما وقف ولو صححه الترمذي وغيره) .

(١) أي : السابقة عليه . (ش : ٢/ ١٣) . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١/ ٥٥١) : (تنبيه : حذف السلام : الإسراع به ، وهو المراد بقوله : « جزم » وأما ابن الأثير في « النهاية » فقال : معناه : أن التكبير والسلام لا يمدان ، ولا يعرب التكبير ، بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبري ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد ، قلت : وفيه نظر ؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية ؟!) .

(٢) قوله : (وعدم تكريرها) أي : تكرير الراء . كردي . وقال الشرواني (٢/ ١٣) : (قوله : « وعدم تكريرها » عطف على قوله : « جزم الراء ») .

(٣) قوله : (همزة الجلالة) أي : همزة اسم (الله) . كردي .

(٤) أي : ممّا قبل لفظة الجلالة ؛ كمقتدياً وإماماً . (ش : ٢/ ١٤) .

وَلاَ تَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ الاسْمَ ؛ كَـ(اللهُ الأَكْبَرُ) ، ....

لأنه لَمَّا دَخَلَ بالأولَى .. خَرَجَ بالثانيةِ ؛ لأنَّ نيَّةَ الافتتاحِ بها متضمِّنةٌ لقطعِ الأولَى ، وهكذا .

فإنْ لم يَنْوِ ذلك[1] ، ولا تَخَلَّلَ مبطِلٌ ؛ كإعادةِ لفظِ النيّةِ .. فما بعدَ الأولَى ذكرٌ لا يُؤثِّرُ .

ونظيرُ ذلك[2] : إنْ حَلَفْتُ بطلاقِكِ .. فأنتِ طالقٌ ، فإذا كرَّرَه[3] .. طَلَقَتْ بالثانيةِ وانحَلَّتْ بها اليمينُ الأُولَى ، وبالرابعةِ وانحَلَّتْ بها الثالثةُ ، وبالسادسةِ وانحَلَّتْ بها الخامسةُ ، وهكذا[4] .

(ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي : اسمَ التكبيرِ ؛ بأنْ كانت بعدَه مطلقاً[5] ، أو بين جُزْأَيْهِ وقَلَّتْ ، وهي مِن أوصافِه تعالى ، بخلافِ : (هو) ، و : (يا رحمن) .

(كـ : الله) أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ ، وكـ : اللهُ (الأكبر) لأنّها مفيدةٌ للمبالغةِ في التعظيمِ بإفادتِها حصرَ الكبرياءِ والعظمةِ بسائرِ أنواعِهما فيه تَعَالَى ، ومع ذلك هي[6] خلافُ الأولَى ؛ للخلافِ في إبطالِها .

وقد يُشْكَلُ هذا[7] بالبطلانِ في : (الله هو أكبر) مع أنَّ (هو) كـ(أل) في الوضعِ وإفادةِ الحصرِ ، إلاّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ (هو) كلمةٌ مستقِلَّةٌ غيرُ تابعةٍ ، بخلافِ (أل) .

---

(١) أي : إن لم ينو بغير الأولى شيئاً . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ١٥) .

(٢) أي : قولهم : (ولو كبّر مرّات ...) إلخ . (ش : ٢/ ١٥) .

(٣) قوله : (فإذا كرره) أي : كرّر قوله : (إن حلفت بطلاقك .. فأنت طالق) . كردي .

(٤) وفي (أ) و(ب) لفظة (هكذا) غير موجودة . وقال الشرواني (٢/ ١٥) : (قوله : « وهكذا » انظر ما فائدته وقد تمّ الطلاق الثلاث بالسادسة ، إلاّ أن يقال : أنّه على فرض الزيادة على الثلاث) .

(٥) أي : قليلة أو طويلة . (ش : ٢/ ١٥) .

(٦) أي : (الله الأكبر) . (ش : ٢/ ١٥) .

(٧) أي : عدم البطلان بزيادة (أل) . (ش : ٢/ ١٥) .

وَكَذَا : (اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي الأَصَحِّ ، لاَ : (أَكْبَرُ اللهُ) عَلَى الصَّحِيحِ .
وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ .

(وكذا : الله الجليل) ، أو : عَزَّ وجَلَّ (أكبر في الأصح) لأنها زيادةٌ يسيرةٌ ، بخلافِ الطويلةِ[1] كـ : (اللهُ لا إلـه إلا هـو أكبرُ) كمـا فـي « التحقيقِ »[2] ، وبه[3] يَندَفعُ التمثيلُ لغيرِ الضارِّ بهذا[4] مع زيادة : (الذي) ، وللضارِّ بهذا مع زيادةِ : (الملك القدوس) .

(لا : أكبر الله) فإنَّه لا يَكْفِي (على الصحيح) لأنَّه لا يُسَمَّى تكبيراً ، وبه فَارَقَ إجزاءَ : (عليكم السلام) الآتِي[5] .

(ومن عجز) ـ بفتحِ الجيمِ أفصحُ مِن كسرِها ـ عن النطقِ بالتكبيرِ بالعربيَّةِ ، ولم يُمْكِنْه التعلُّمُ في الوقتِ (. . ترجم) عنه وجوباً ، بأيِّ لغةٍ شاءَ ، ولا يَعْدِلُ لذِكرٍ آخرَ .

(ووجب التعلُّمُ إن قدر) عليه ولو بسفرٍ ، لكنْ إنْ وَجَدَ المؤنَ المعتبَرَةَ في الحجِّ فيما يَظْهَرُ وإنْ أَمْكَنَ الفرقُ ؛ بأنَّ هذا فوريٌّ ؛ لأنَّه لا ضَابِطَ يَظْهَرُ هنا إلاَّ ما قَالُوه ثَمَّ[6] .

نعم ؛ لو قِيلَ هنا : يَجِبُ المشيُ على مَن قَدَرَ عليه وإنْ طَالَ ؛ كمَنْ لَزِمَه الحجُّ فوراً . . لم يَبْعُدْ .

وذلك[7] ؛ **لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ به واجبٌ .**

---

(١) أي : بأن كانت ثلاث كلمات فأكثر . شيخنا وبجيرميّ . (ش : ٢/ ١٥) .
(٢) التحقيق (ص : ١٩٨) .
(٣) أي : بتمثيل « التحقيق » بما ذكر . (ش : ٢/ ١٥) .
(٤) **قوله** : (بهذا) أي : (الله لا إله إلاّ هو أكبر) . (ش : ٢/ ١٥) . وفي الأصل خطأ في بداية الجملة ، وقد صُحِّحَ في نسخة أمير علي الألمَقي رحمه الله تعالى .
(٥) في (ص: ١٤٦).
(٦) أي : في الحجّ .
(٧) **قوله** : (وذلك) يرجع إلى ما في المتن . (ش : ٢/ ١٧) .

....

وإنّما لم يَلْزَمْه السفرُ لتحصيلِ ماءِ الطهرِ ؛ لأنّه لا يَدُومُ نفعُه ، بخلافِ التعلُّمِ ؛ ومِن ثَمَّ لو قَدَرَ عليه آخرَ الوقتِ . . لم تَجْزِ الصلاةُ بالترجمةِ أوَّلَه ، بخلافِها بالتيممِ ؛ كما مَرَّ[1] .

ويَجبُ قضاءُ ما صَلاَّهُ بالترجمةِ إنْ تَرَكَ التعلُّمَ مع إمكانِه ، ووقتُه مِن الإسلامِ فيمَنْ طَرَأ عليه ، وفي غيرِه مِن التمييز **على الأوجَهِ**[2] .

ويَجْرِي ذلك[3] كلُّه في كلِّ واجبٍ قوليٍّ .

وعلى أخرسَ[4] يُحْسِنُ تحريكَ لسانِه على مخارجِ الحروفِ ؛ كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ ومَن تَبِعَه . . تحريكُ لسانِه وشفتَيْهِ ولَهاتِه قَدْرَ إمكانِه[5] ؛ **لأنَّ الميسورَ لا يَسْقُطُ بالمعسورِ** .

فإنْ عَجَزَ عن ذلك . . نَوَاه بقلبِه ؛ نظيرَ ما يَأْتِي فيمَن عَجَزَ عن كلِّ الأركانِ[6] .

أمّا مَنْ لا يُحْسِنُ ذلك . . فلا يَلْزَمُه تحريكٌ ؛ لأنّه عَبَثٌ .

وفَارَقَ الأوّلَ[7] ؛ بأنّه كناطقٍ انقَطَعَ صوتُه ، فإنَّه يَتَكَلَّمُ بالقوةِ وإنْ لم يُسْمِعْ

---

(١) في (١/ ٦٤٣) .

(٢) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٠) .

(٣) أي : قوله : (ولو بسفر . . .) إلى هنا . (ش : ٢/ ١٧) .

(٤) قوله : (وعلى أخرس يحسن . . .) إلخ وهو من طرأ خرسه بعد معرفته القراءة والذكر الواجب . كردي .

(٥) اللَّهاة من كل ذي حَلْق : اللَّحمة المشرفة على الحلق ، أو الهَنَةُ المُطْبِقة في أقصى سقف الفم . المعجم الوسيط (ص : ٨٤٣) .

(٦) في (ص : ٣٩) .

(٧) قوله : (وفارق الأول) أي : فارق من لم يحسن المحسنَ بأنّ المحسنَ كناطق انقطع . . . إلخ . كردي .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ....

صوتُه ، بخلافِ هذا[١] ، فإنّه كعاجزٍ عن (الفاتحةِ) وبدلِها ، فيقفُ بقدرِها ، ولا يَلزَمُه تحريكٌ .

فعُلِمَ مِن هذا : ما يُصرِّحُ به كلامُ « المجموع » : أنَّ التحريكَ لَيسَ بدلاً عن القراءةِ[٢] .

فإنْ قُلْتَ : اكتَفَى في الجُنُبِ[٣] بتحريكِ لسانِه على رَأيٍ ، ولم يَذْكُرْ شفةً ولا لهاةً ، وبالإشارةِ على رَأيٍ ، وكلٌّ منهما[٤] يُنافِي ما تقرَّرَ[٥] .. قُلْتُ : يُفرَقُ بأنَّ المدارَ هنا على أنَّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ ؛ كما تقرَّرَ ، وثَمَّ على القراءةِ ، وهي في كلٍّ مِن الناطقِ والأخرسِ بحَسَبِه[٦] .

(ويسن) للإمامِ الجهرُ بتكبيرِ تَحرُّمِه وانتقالِه ، وكذا مُبلِّغٌ احتِيجَ إليه ، لكنْ إنْ نَوَيَا الذِّكرَ أو والإسماعَ ، وإلاَّ .. بَطَلَتْ ، وغيرُ المبلِّغِ يُكرَهُ له ذلك ؛ لإيذائِه غيرَه .

وللمصلِّي مطلقاً[٧] (رفع يديه) أي : كَفَّيْهِ[٨] (في تكبيره) الذي للتحرُّمِ إجماعاً ، بل قالَ ابنُ خزيمةَ وغيرُه بوجوبِ ذلك (حذو) بإعجامِ الذالِ (منكبيه) بحيث تُحاذِي أطرافُ أصابعِه أعلَى أُذُنَيْه ، وإبهاماه شحمتَيْ أُذُنَيْهِ ، وراحتاه[٩]

---

(١) قوله : (هذا) أيضاً راجع إلى (من لا يحسن ذلك) . هامش (خ) .
(٢) المجموع (٣/٢٤٥) .
(٣) أي : إذا كان أخرس . هامش (أ) .
(٤) أي : كلٌّ من التحريك والإشارة . هامش (خ) .
(٥) أي : من إيجاب تحريك الشفة واللهاة . (ش : ٢/١٧) .
(٦) قوله : (وهي في كلّ . . . بحسبه) فتحرم القراءة من الناطق بالنطق ، ومن الأخرس بتحريك شفتيه ولسانه . كردي .
(٧) أي : إماماً أو غيره . وفي « النهاية » : ولو امرأة ومضطجعاً . انتهى . (ش : ٢/١٨) .
(٨) أي : مستقبلاً بهما القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها ؛ كما ذكره المحاملي . نهاية ومغني ، خلافاً لشرح « بافضل » في الثانية . (ش : ٢/١٨) .
(٩) أي : ظهرهما . « بجيرمي على الخطيب » (٢/١٧) .

وَالأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ .

مَنْكِبَيْهِ ؛ للاتّباعِ الواردِ من طُرُقٍ صحيحةٍ متعدِّدةٍ[١] ، لكنَّها مختلفةُ الظواهرِ ، فجَمَعَ الشافعيُّ بينها بما ذُكِرَ[٢] .

ويُسَنُّ كشفُهما ونشرُ أصابعِه ، وتفريقُها وَسَطاً[٣] .

(والأصح) : أنَّ الأفضلَ في وقتِ الرفع : أنْ يَكُونَ (رفعه مع ابتدائه) أي : التكبيرِ ؛ للاتّباعِ كما في « الصحيحين »[٤] ولا نَدْبَ في الانتهاءِ ؛ كما في « الروضة » ، لكنَّه رَجَّحَ في « تحقيقه » ، و« تنقيحه » ، و« مجموعِه » نَدْبَ انتهائِهما معاً أيضاً[٥] ، واعْتَمَدَه الإسنويُّ وغيرُه[٦] .

ويُسَنُّ إرسالُهما[٧] إلى ما تحتَ صدرِه[٨] .

---

(١) منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَرْفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .. رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود . أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) . وراجع « فتح الباري » (٢/ ٤٦١) .

(٢) في « فتح الباري » (٢/٤٦١) : (وروى أبو ثور عن الشافعي : أنّه جمع بينهما فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الأذنين) .

(٣) وعلم ممّا تقرّر : أنّ كلاً من الرفع ، وتفريق أصابعه ، وكونه وسطاً ، وإلى القبلة سنّة مستقلّة ، وإذا فعل شيئاً منها .. أثيب عليه ، وفاته الكمال . نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .

(٤) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المار قبل قليل . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٤٥٧) : (باب « رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً » هو ظاهر قوله في حديث الباب : « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » ، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب : « يرفع يديه حين يكبر » [٧٣٨] ، فهذا دليل المقارنة) .

(٥) أي : انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير . نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .

(٦) الروضة (١/٣٣٨) ، التحقيق (ص : ٢٠٠) ، المجموع (٣/ ٢٥٤) ، المهمات (٣/ ٢٧) .

(٧) أي : للاتّباع ، فهو أولى من إرسالهما بالكليّة ، ومن إرسالهما ثمّ ردّهما إلى ما تحت الصدر . شرح بافضل ومغني . (ش : ٢/ ١٨) .

(٨) وفوق سرّته . المنهج القويم (ص : ١٨٧) .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ .

(ويجب قرن النية بالتكبير) كلِّه ، لا توزيعاً لأجزائها على أجزائه[1] ، بل لا بُدَّ أنْ يَسْتَحْضِرَ كلَّ مُعْتَبَرٍ فيها مِمّا مَرَّ[2] وغيرِه ؛ كالقصرِ للقاصرِ ، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعةِ ، والقدوةِ لمأمومٍ في غيرِها أَرادَ الأفضلَ[3] ، مع ابتدائِه[4] ، ثُمَّ يَسْتَمِرَّ مُستصحباً لذلك كلِّه إلى الراءِ .

وقِيلَ : يَجِبُ تقدُّمُ ذلك على أوّلِه بيسيرٍ .

(وقيل) وصَحَّحَه الرافعيُّ في (الطلاق)[5] (يكفي) قرنُها (بأوله) لأنّ استصحابَها دواماً[6] لا يَجِبُ ذِكراً ، ورُدَّ بأنَّ الانعقادَ يُحتاطُ له .

وفي « المجموع » و« التنقيح » : **المختارُ** : ما اخْتارَه الإمامُ والغزاليُّ أنّه يَكْفِي فيها المقارنةُ العرفيّةُ عندَ العوامِ ، بحيثُ يُعَدُّ[7] مستحضِراً للصلاةِ[8] .

قَالَ الإمامُ وغيرُه : والأوّلُ[9] بعيدُ التصوُّرِ ، أو مستحيلُه . انْتَهَى[10]

لا يُقَالُ : استحضارُ الجُمَلِ مُمكِنٌ في أدْنَى لحظةٍ ؛ كما صَرَّحَ به الإمامُ نفسُه ؛ لأنّا نَقُولُ : ذاك مِن حيثُ الإجمالُ ، وما نحنُ فيه من حيثُ التفصيلُ ؛

---

(١) قوله : (لأجزائها على أجزائه) بأن يبتدىء به مع ابتدائه ، وينهيه مع انتهائه . كردي .

(٢) أي : من قصد الفعل ، والتعيين ، والفرضيّة في الفرض ، ومن الأولين في النفل المقيّد ، والأول فقط في النفل المطلق . (ش : ٢/١٩) .

(٣) وفي (أ) و(ب) : (إن أراد الأفضل) .

(٤) قوله : (مع ابتدائه) متعلق بقوله : (أن يستحضر . . .) إلخ . والضمير للتكبير . (ش : ٢/١٩) .

(٥) الشرح الكبير (٨/٥٢٥ـ٥٢٦) .

(٦) أي : إلى آخر الصلاة . (ش : ٢/١٩) .

(٧) قوله : (بحيث يعدّ . . .) إلخ ؛ يعني : سواء اقترنت بأوّله أو بوسطه أو بآخره . كردي .

(٨) المجموع (١/٢٣٣) .

(٩) أي : ما في المتن ؛ من المقارنة والاستحضار الحقيقيّين . (ش : ٢/١٩) .

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١١٥ـ١١٧) .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ .

ولذلك[١] صَوَّبَ السبكيُّ وغيرُه هذا الاختيارَ .

وقَالَ ابنُ الرفعةِ : إنّه الحقُّ ، وغيرُه : إنّه قولُ الجمهورِ ، والزركشيُّ : إنّه حَسَنٌ بالغٌ لا يَتَّجِهُ غيرُه ، والأذرعيُّ : إنّه صحيحٌ ، والسبكيُّ : مَن لم يَقُلْ به .. وَقَعَ في الوسواسِ المذمومِ .

وفي نحوِ (الجليلُ) من : (اللهُ الجليلُ أكبرُ) تَجِبُ مقارنةُ النّيّةِ له أيضاً ؛ كما يُصَرِّحُ به قولُهم : (ثُمَّ يستمرّ ...) إلى آخرِه ، وهو مُتَّجِهٌ وإن نُوزِعَ فيه[٢] ؛ بأنَّ الانعقادَ لا يَتَوَقَّفُ عليه ، ويُرَدُّ بأنّه إذا زَادَه .. صَارَ مِن جملةِ ما يَتَوَقَّفُ عليه ، وإلاّ .. لَزِمَ[٣] إجزاءُ النّيّةِ بعد عُزُوبِها[٤] ، وهو بعيدٌ .

(الثالث) مِن الأركانِ : (القيام في فرض القادر) عليه ولو في فرضِ صبيٍّ ، ومُعادةٍ ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لعمرانَ بنِ الحصينِ وكَانَتْ به بواسيرُ[٥] : « صَلِّ قائماً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَاه البخاريُّ[٦] ، زَادَ النسائيُّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَمُسْتَلْقِياً لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا »[٧] .

---

(١) لكون الكلام في التفصيل ، ويجوز كون المشار إليه قوله : (والأوّل بعيد التصوّر) . (ش : ١٩/٢) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١١) .

(٣) قوله : (وإلا لزم ...) إلخ الأولى رجوعه إلى قوله : (تجب مقارنة النيّة ...) إلخ . (ش : ١٩/٢) .

(٤) عَزَبَ : بَعُدَ وغاب . مختار الصحاح (ص : ٢٩٨) .

(٥) قوله : (وكانت به بواسير) وهي جمع باسورة ، وهي : قروح المعدة . كردي .

(٦) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٧) هذه الزيادة عزاها الحافظ في « التلخيص » (١/٥٥١) للنسائي ، ولم أجدها في « السنن الكبرى » ولا « الصغرى » . وقد رواها الدارقطني (١/٣٨٨) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ... فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ .. صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » .

. . . .

. . . .

وخَرَجَ بالفرضِ : النفلُ وسيأتي[1] ، وبـ(القادرِ) : غيرُه ؛ كراكبِ سفينةٍ خَافَ نحوَ دورانِ رأسٍ إنْ قَامَ ، وكرقيبِ[2] غُزاةٍ أو كَمِينِهم خَافَ إنْ قَامَ رؤيةَ العدوِّ وفَسَادَ التدبيرِ ، لكنْ تَجِبُ الإعادةُ هنا ؛ لندرته .

ومِن ثَمَّ لو كَانَ خوفُهم مِن قصدِ العدوِّ لهم . . لم تَجِبْ وفاقاً لـ« التحقيقِ » ، وخلافاً لـ« المجموعِ » لأنَه لَيْسَ بنادرٍ ؛ كما هو واضحٌ[3] .

والتعليلُ بأنَّ العذرَ هنا أعظمُ فيه نَظَرٌ ؛ إذ الأعظميَّةُ لا دَخْلَ لها في الإعادةِ وعَدَمِها ؛ كما يُعْلَمُ مِن مبحثِها[4] .

وكسلسٍ[5] لا يَسْتَمْسِكُ حدثُه إلاّ بالقعودِ .

ولمريضٍ[6] أَمْكَنَه ـ بلا مشقّةٍ ـ قيامٌ لو انْفَرَدَ ، لا إنْ صَلَّى[7] في جماعةٍ إلاّ مع الجلوسِ في بعضِها . . الصلاةُ[8] معهم مع الجلوسِ في بعضِها وإنْ كَانَ الأفضلُ انفرادَه ؛ ليَأتِيَ بها كلِّها مِن قيامٍ .

وكَأنَّ وجهَه[9] : أنَّ عذرَه اقْتَضَى مسامَحتَه بتحصيلِ الفضائلِ ، فانْدَفَعَ قولُ

---

(١) في (ص : ٤٠) .
(٢) وقوله : (وكرقيب . . .) إلخ عطف على قوله : (كراكب) . هامش (ك) .
(٣) التحقيق (ص : ٢٨٠) ، المجموع (٣/ ٢٣١) .
(٤) أي : الإعادة . (ش : ٢/ ٢٠) .
(٥) وقوله : (وكسلس) عطف على قوله : (وكرقيب) . هامش (ك) .
(٦) قوله : (ولمريض) خبر مقدّم على المبتدأ . كردي . وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(غ) : (كمريض) .
(٧) وقوله : (لا إن صلى) أي : لا يمكنه القيام إن صلّى في جماعة (إلاّ) أن يمكن القيام (مع الجلوس في بعض الصلاة) يعني : إن صلّى في جماعة . . يمكنه أن يصلّي بعضها قائماً وبعضها جالساً . كردي .
(٨) وقوله : (الصلاة) مبتدأ ؛ يعني : يجوز له الجماعة مع القوم ، لكن الأفضل الانفراد . كردي .
(٩) أي : وجه الجواز . هامش (ع) .

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ ، ....

جمعٍ : لا يَجُوزُ له ذلك ؛ لأنَّ القيامَ آكدُ مِن الجماعةِ .

ومِن ثَمَّ[١] لو كَانَ إذا قَرَأَ (الفاتحةَ) فَقَطْ لم يَقْعُدْ ، أو والسورةَ قَعَدَ فيها.. جَازَ له قراءتُها مع القعودِ وإن كَانَ الأفضلُ تركَها .

وأَخَّرُوا القيامَ[٢] عن سابقَيْهِ مع تقدُّمِه عليهما ؛ لأنَّهما ركنَانِ حتَّى في النفلِ ، ولأنَّه قبلَهما شرطٌ ، وركنيَّتُه إنَّما هي معهما وبعدهما .

ويُسَنُّ أن يُفَرِّقَ بين قدمَيه بشبرٍ ، خلافاً لقولِ « الأنوار » بأربعِ أصابع[٣] ، فقد صَرَّحُوا بالشِّبرِ في تفريقِهما في السجودِ .

(وشرطه) الاعتمادُ على قدمَيْهِ أو أحدِهما ؛ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي[٤] ، و(نصب فقاره) وهو مفاصلُ الظَّهرِ ؛ لأنَّ اسمَ القيامِ لا يُوجَدُ إلاَّ معه[٥] .

ولا يَضُرُّ استنادُه لِمَا[٦] لو زَالَ.. لسَقَطَ ، إلاَّ إنْ كَانَ بحيثُ يُمْكِنُه رفعُ رجلَيْهِ ؛ لأنَّه الآنَ غيرُ قائمٍ ، بل مُعَلِّقٌ نفسَه .

ومِن ثَمَّ[٧] لو أَمْسَكَ واحدٌ منكبَيهِ ، أو تَعَلَّقَ بحبلٍ في الهواءِ بحيثُ لم يَصِرْ له اعتمادٌ على شيءٍ مِنْ قدمَيْهِ.. لم تَصِحَّ صلاتُه وإنْ مَسَّتَا الأرضَ .

ولا يَضُرُّ قيامُه على ظهرِ قدمَيْهِ مِن غيرِ عذرٍ ، خلافاً لبعضِهم ؛ لأنَّه لا يُنَافِي اسمَ القيامِ .

---

(١) أي : لأجل الوجه المذكور . (ش : ٢/ ٢٠) .
(٢) أي : في الذكر . (ع ش : ١/ ٤٦٥) .
(٣) الأنوار (١/ ٨٨) .
(٤) لعله أراد به : قوله : (بحيث لم يصر له اعتماد...) إلخ . (ش : ٢/ ٢١) .
(٥) أي : النصب . (ش : ٢/ ٢١) .
(٦) أي : من جدار ونحوه . (ش : ٢/ ٢١) .
(٧) أي : لأنه الآن غير قائم... إلخ . (ش : ٢/ ٢١) .

فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّى قَائِماً . . لَمْ يَصِحَّ .

وإنَّما لم يَجُزْ نظيرُه في السجودِ ؛ لأنه يُنَافِي وضعَ القدمَيْنِ المأمورِ به ثَمَّ[١] .

(فإن وقف منحنياً) لأمامِه أو خَلْفِه ؛ بأنْ يَصِيرَ إلى أقلِّ الركوعِ أقربَ ؛ تحقيقاً في الأُولَى[٢] ، وتقديراً في الثانيةِ[٣] .

ولا يَضُرُّ في ذِكرِ هذه هنا[٤] كونُ البطلانِ فيها لعدمِ الاستقبالِ أيضاً[٥] ؛ لأنّه الآنَ[٦] خارجٌ بمقدمِ بدنِه عن القبلةِ .

وذلك[٧] لأنّه يجوز اجتماعُ سَبَبَيْ إبطالٍ على شيءٍ واحدٍ ؛ على أنّه قد يَنْحَصِرُ الإبطالُ[٨] في زوالِ القيامِ ؛ بأنْ يَكُونَ في الكعبةِ وهي مسقوفةٌ ، فانْدَفَعَ ما للإسنويِّ هنا .

(أو مائلاً) ليمينِه أو يسارِه (بحيث لا يسمى قائماً) عرفاً (. . لم يصح) لتركِه الواجبَ بلا عُذْرٍ .

ويُقَاسُ بذلك : ما لو زَالَ اسمُ القعودِ الواجبِ ؛ بأنْ يَصِيرَ إلى أقلِّ ركوعِ القاعدِ أقربَ فيما يَظْهَرُ .

ولو عَجَزَ عن النهوضِ إلاّ بمُعِينٍ . . لَزِمَه ولو بأجرةِ مثلٍ طَلَبَها فاضلةً عمّا

---

(١) أي : في السجود .
(٢) أي : في قوله : (لأمامه) . هامش (خ) .
(٣) أي : في قوله : (أو خلفه) . هامش (خ) .
(٤) قوله : (ولا يضر في ذكره) أي : ذكر المصنِّف لفظ (منحنياً) (هنا) أي : في مبحث القيام . كردي .
(٥) قوله : (كون البطلان) فاعل (لا يضرّ) ، (فيها) أي : في الصلاة (لعدم الاستقبال أيضاً) أي : كعدم القيام . كردي .
(٦) أي : في الانحناء . (ش : ٢/٢١) .
(٧) وقوله : (وذلك) إشارة إلى ألاّ يضر . كردي .
(٨) أي : سببه . (ش : ٢/٢١) .

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ .

يُعْتَبَرُ في الفطرةِ[1] فيما يظهر .

وقولُ ابنِ الرفعةِ : لو قَدَرَ أنْ يَقُومَ بعُكَّازٍ أو اعتمادٍ على شيءٍ لم يَلْزَمْه . . ضعيفٌ ؛ كما أشارَ إليه الأَذْرَعيُّ ، أو محمولٌ ـ على ما قَالَه الغزيُّ ـ على ملازمةِ ذلك ؛ ليَسْتَمِرَّ له القيامُ[2] ، فلا يُنافِي الأُولَى[3] ؛ لأنَّ محلَّها فيما إذا عَجَزَ عن النهوضِ إلاّ بالمُعِينِ ، لكنّه إذا قَامَ . . اسْتَقَلَّ[4] . انْتَهَى[5]

والأوجَهُ : أنّه لا فرقَ ، فحيثُ أَطَاقَ أصلَ القيامِ أو دوامَه بالْمُعِينِ[6] . . لَزِمَه .

(فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع) لكبرٍ أو غيرِه (. . فالصحيح : أنه يقف كذلك) وجوباً ؛ لقربِه مِن الانتصابِ (ويزيد) وجوباً (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادةِ ؛ تمييزاً بين الواجبَيْنِ[7] .

وقولُ الإمامِ والغزاليِّ : يَلْزَمُه القعودُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى قائماً . . يَرُدُّه تصحيحُهما[8] : أنّه لو عَجَزَ عن القيامِ على قدمَيْهِ وأَمْكَنَه النهوضُ على ركبتَيْهِ . .

---

(١) في (٣/ ٤٩٣) .

(٢) قوله : (على ملازمة) متعلّق بمحمول ؛ أي : أو محمول على ملازمة (ذلك) أي : الاعتماد على شيء (على ما قاله الغزّي) قول الغزّي هذا قول ابن الرفعة (لم يلزمه) محمول على عدم اللزوم على الدوام ؛ (ليستمرّ . . .) إلخ . كردي .

(٣) وقوله : (فلا ينافي الأولى) أي : المسألة الأولى ، وهي قوله : (لزمه ولو بأجرة . . .) إلخ . كردي .

(٤) وهنا لا يستقلّ ؛ فلا يلزمه ذلك . كردي . والكردي هنا كأنه بضم الكاف .

(٥) وقوله : (انتهى) أي : انتهى كلام الغزي ، والعكاز هو : العصا . كردي .

(٦) قوله : (بالمعين) شامل للآدمي ، ونحو العصا . (ش : ٢/ ٢٢) .

(٧) أي : القيام والركوع . هامش (ك) .

(٨) أي : الشيخين . (ش : ٢/ ٢٢) .

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .

لَزِمَه مع أنَّه لا يُسمَّى قائماً وإنْ أمكنَ الفرقُ ؛ بأنَّ ذاك[1] انتقلَ إلى الركوعِ المنافي للقيامِ بكلِّ وجهٍ ، بخلافِ هذا[2] .

فإنْ لم يَقدِرْ[3] . . لَزِمَه ـ كما هو ظاهرٌ ـ إذا فرَغَ مِنْ قدرِ القيامِ أنْ يَصرِفَ[4] ما بعدَه للركوعِ بطمأنينتِه ، ثمَّ للاعتدالِ بطمأنينته .

ويَختصُّ قولُهم : لا يَجبُ قصدُ الركنِ بخصوصِه بغيرِ هذا ونحوِه ؛ لتعذُّرِ وجودِ صورةِ الركنِ إلاَّ بالنيَّةِ .

(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه[5] ؛ لعلّةٍ بظهرِه تَمنعُ الانحناءَ (. . قام) وجوباً ولو بمُعِينٍ[6] وإنْ كانَ مائلاً على جَنْبٍ ، بل وإنْ كانَ أقربَ إلى حدِّ الركوعِ فيما يَظهرُ (وفعلهما بقدر إمكانه) فيَحني إمكانَه[7] صُلبَه ، ثمَّ رقبتَه ، ثمَّ رأسَه ، ثمَّ طَرْفَه ؛ **لأنَّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ** .

ولو أمكنَه الركوعُ فقط . . كرَّرَه عنه وعن السجودِ ، فإنْ قدَرَ على زيادةٍ على أكمَلِه . . لَزِمَه جعلُها للسجودِ ؛ تمييزاً بينهما .

وخَرَجَ بقولي : (منه) : مَن يَقدِرُ عليهما لو قعَدَ[8] ، فيُصلِّي قاعداً ويُتمُّهما ـ

---

(١) أي : من صار كراكع . (ش : ٢/ ٢٢) .

(٢) أي : من أمكنه النهوض على ركبتيه . (ش : ٢/ ٢٢) . وراجع « نهاية المطلب في دراية المذهب » (٢/ ٢١٤) ، و« الوسيط » (١/ ٢١٤) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٤٨٠) ، و« الروضة » (١/ ٣٤٠) .

(٣) **وقوله** : (فإن لم يقدر . . .) إلخ عطف على قول المتن : (إن قدر) . هامش (أ) .

(٤) أي : بالنية . هامش (ك) .

(٥) **قوله** : (« دون الركوع والسجود » منه) أي : لا يمكنه الركوع والسجود من القيام . كردي .

(٦) وفي (س) و(ض) و(غ) والمطبوعات زيدت لفظة (بل) بعد قوله : (بمعين) .

(٧) أي : قدر إمكانه . هامش (ك) .

(٨) **قوله** : (يقدر عليهما لو قعد) يعني : لو قعد . . يقدر عليهما ، ولو قام . . لا يقدر عليهما ، فيصلّي قاعداً ويتمّهما على ما جزم . . . إلخ ، فـ(على ما جزم به) متعلّق بـ(يتمّهما) . كردي .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، . . . .

لا قائماً ـ ويُومِيءُ[١] بهما[٢] ؛ على ما جَزَمَ به بعضُهم ، وعَلَّله بأنَّ اعتناءَ الشارعِ بإتمامِهما فَوْقَ اعتنائِه بالقيامِ ؛ لسقوطِه في صلاةِ النفلِ دونهما .

وكذا في صلاةِ الفرضِ فيما لو كانَ لو قرأَ السورةَ أو صَلَّى مع الجماعةِ . . قَعدَ فيَقْعُدُ كما مَرَّ[٣] ؛ تحصيلاً لفضلِ السورةِ والجماعةِ[٤] ، ولا يُومِيءُ بذينك لأجلِ ذلك ؛ كما مَرَّ[٥] .

(ولو عجز عن القيام . .) بأنْ لَحِقَه به مشقةٌ ظاهرةٌ أو شديدةٌ ، عبارتانِ المرادُ بهما[٦] واحدٌ ، وهو أنْ تكُونَ بحيثُ لا تُحْتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِحِ التيمُّمَ ؛ أخذاً من تمثيلِ « المجموع » لها ؛ بأنْ تكُونَ كدورانِ رأسِ راكبِ السفينةِ[٧] .

واشتراطُ إباحتِه[٨] وجهٌ ضعيفٌ ؛ كما صَرَّحُوا به[٩] ؛ كالاكتفاءِ[١٠] بمجرَّدِ إذهابِ الخشوعِ[١١] .

(قعد) إجماعاً (كيف شاء) كما اقْتَضَاه إطلاقُ الخبرِ السابقِ[١٢] ولا يَنْقُصُ

---

(١) قوله : (ويومىء) الأولى : حذف الواو . (ش : ٢/ ٢٣) .

(٢) وقوله : (لا قائماً ويومىء بهما) . معناه : لا يصلِّي قائماً مع الايماء بهما ؛ كما جزم به المصنِّف . كردي .

(٣) أي : في قوله : (جاز له قراءتها مع القعود) . هامش (خ) . وقوله : (كما مرّ) غير موجود في المطبوعة المكية .

(٤) قوله : (والجماعة) الواو بمعنى (أو) . (ش : ٢/ ٢٣) .

(٥) أي : قبيل قول المتن : (وشروطه) . (ش : ٢/ ٢٣) .

(٦) وفي (ت) و(ث) و(ج) و(ص) و(ض) و(ظ) و(ف) و(ق) : (منهما) .

(٧) المجموع (٤/ ٢٦٦) .

(٨) أي : التيمّم . هامش (ك) .

(٩) أي : بالضعف . (ش : ٢/ ٢٤) .

(١٠) قوله : (كالاكتفاء بمجرّد . . .) إلخ ؛ أي : كما أنَّ الاكتفاء للقعود بمجرّد إذهاب الخشوع لو قام وجه ضعيف . كذلك اشتراط إباحة التيمّم وجه ضعيف . كردي .

(١١) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٢) .

(١٢) أي : (لقوله ﷺ لعمر ابن الحصين . . .) إلخ . هامش (خ) . مرّ تخريجه في (ص: ٢٦) .

وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ ؛ ....

ثوابُه ؛ لعذرِه .

ولو نَهَضَ مُتَجَشِّماً المشقةَ[١] .. لم تَجُزْ له القراءةُ في نُهُوضِه ؛ لأنه دون القيامِ الصائرِ إليه .

وقول الفتى ومَن تَبِعَه : تُجْزِئُه ؛ لأنَّه[٢] أعلَى مِن القعودِ الذي هو فرضُه يُرَدُّ بأنَّه[٣] إنّما يَكُونُ فرضَه ما دَامَ فيه .

(وافتراشه) ولو امرأةً في محلِّ قيامِهِ في فرضٍ أو نفلٍ (أفضل) مِن تَوَرُّكِه ، وكذا (من تربعه في الأظهر) لأنّه[٤] المعهودُ في غيرِ محلِّ القيامِ ما عَدَا التشهُّدَ الأخيرَ ، ولأنّه الذي تَعْقُبُه الحركةُ .

وتَـرَبُّعُـه صَلَّـى اللهُ عليـه وسَلَّـمَ[٥] لبيـانِ الجـوازِ . فـ(أفضـل) بمعنَـى (فَاضِلٌ)[٦] .

ويَنْبَغِي : أنَّه لو تَعَارَضَ التربُّعُ والتورُّكُ .. قُدِّمَ التربُّعُ ؛ لجَرَيَانِ الخلافِ القويِّ في أفضليّتِه على الافتراشِ ، ولم يَجْرِ ذلك في التورُّكِ .

(ويكره) الجلوسُ ماداً رجلَيْهِ ، و(الإقعاء) في جزءٍ مِن أجزاءِ الصلاةِ[٧] ؛

(١) تجشمه : تكلفه على مشقة . هامش (ش) .
(٢) أي : النهوض . هامش (ك) .
(٣) أي : القعود . هامش (ك) .
(٤) قوله : (لأنّه) أي : الافتراش ، وضمير (ولأنّه) أيضاً يرجع إليه . كردي .
(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً . أخرجه ابن خزيمة (٩٧٨) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) ، والنسائي (١٦٦١) .
(٦) قوله : (فأفضل بمعنى فاضل) يعني : أنّ مقابل الأظهر لمّا كان جائزاً لا فاضلاً فـ(أفضل) صار بمعنى (فاضلاً) . كردي .
(٧) خرج بـ(الصلاة) : غيرها ، فلا يكره في الإقعاء والمدّ ولا غيرهما من سائر الكيفيات . نعم ؛ إن قعد على هيئة مزرية ، أو تشعر بعدم اكترائه بالحاضرين وهم ممّن يُستحَى منهم .. كره ذلك وإن تأذَّوْا بذلك ؛ لأنه ليس كلّ إيذاء محرّماً . ومحل الكراهة : حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك . ع ش . (ش : ٢/ ٢٤) .

بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ ....

للنهيِ الصحيحِ عنه[1] ؛ وفَسَّرَه الجمهورُ (بأن يجلس على وركيه) وهما : أصلُ فَخِذَيْهِ ، وهو[2] : الأَلْيَانِ ، كذا قَالَه شيخُنا[3] ، ويَلْزَمُه[4] اتحادُ الوَرِكِ والأَلْيةِ ، ولَيْسَ كذلكَ .

ففي « القاموسِ »[5] **الفَخِذُ** : ما بينَ الساقِ والوَرِكِ ، وهو : ما فوقَ الفَخِذِ . **وتَوَرَّكَ** : اعْتَمَدَ على ورِكِه ، **وتَوَرَّكَ فلانٌ الصبيَّ** : جَعَلَه على وَرِكِه مُعْتَمِداً عليها[6] ، **وتَوَرَّكَ في الصلاةِ** : وَضَعَ الوَرِكَ على الرِّجْلِ اليمنَى ، ـ وهذا منهيٌّ عنه[7] ـ أو وَضَعَ الأَلْيَيْنِ أو إحداهما على الأرضِ ، **والأَلْيةُ** : العجيزةُ ، أو ما يَرْكَبُ العجزَ مِن شحمٍ ولحمٍ ، **والعجيزةُ** : العَجزُ ، وهو : مؤخَّرُ الشيءِ .

هذا حاصلُ ما فيه في محالِّه[8] ، وهو[9] صريحٌ في تغايرِ الوَرِكِ ، والأَلْيةِ

---

(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة .
أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) ، وأخرجه الترمذي (٢٨١) وابن ماجه (٨٩٤) وأحمد (١٢٦٠) عن علي رضي الله عنه . قال الترمذي : (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم) . وحديث عائشة رضي الله عنها المشار إليه أخرجه مسلم (٤٩٨) . وهو حديث طويل ، وفيه : (وكان ينهى عن عُقبة الشيطان) .
قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » (٤/ ٤٣٨) : (وهو يُفسَّر : (عقبة الشيطان) : (هو الإقعاء الذي فسرناه ، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه ، وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة . . فهو غير هذا ؛ كما سنفسره في موضعه إن شاء الله تعالى) .

(٢) أي : أصل الفخذين . (ش : ٢/ ٢٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤١٨) .

(٤) أي : ما قاله الشيخ . (ش : ٢/ ٢٤) .

(٥) **قوله** : (ففي القاموس . . .) إلخ علّة لليسيّة . (ش : ٢/ ٢٤) .

(٦) **قوله** : (على وركه) أي : فلانٍ ؛ بدليل آخر كلامه ، **وقوله** : (معتمداً عليها) أي : على ورك فلان ، وهو بيان لقوله : (على وركه) . (ش : ٢/ ٢٤) .

(٧) أخرجه أحمد (١٣٦٤١) والبيهقي (٢٧٨١) عن أنس رضي الله عنه .

(٨) راجع « القاموس » (٢/ ٢٥٩) ، (٣/ ٤٧١) ، (٤/ ٤٣٤) .

(٩) **قوله** : (ما فيه في محاله) أي : ما في « القاموس » في مواضع متفرقة منه ، **قوله** : (وهو)=

نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ، ....
....

والفَخِذِ ، لكنَّه[١] لم يُبيِّنِ الحدَّ الفاصلَ للوَرِكِ عن الآخرَيْن[٢] ، ويُبيِّنُه ما سأذكُرُه في (الجِراحِ) أنَّ الورِكَ : هو المتَّصلُ بمحلِّ القعودِ مِن الأليةِ وهو[٣] مُجوَّفٌ ، وله اتصالٌ بالجوفِ الأعظمِ ، بخلافِ الفخذِ[٤] .

ويَصْدُقُ على ذلك المجوَّفِ : أنَّ أعلاه يُوضَعُ عليه الصبيُّ ، وأسفلُه يُوضَعُ على الأرضِ ، فذِكْرُ « القاموسِ » لهذَينِ مشيرٌ لِمَا ذكَرْتُه[٥] ، فتأمَّلْه .

وما ذَكَرَه ؛ مِن كراهةِ وضعِه على اليمنَى واضحٌ[٦] .

(ناصباً ركبتيه) زادَ أبو عبيدةَ : مع وضعِ يدَيْهِ بالأرضِ ، ولعلَّ هذا شرطٌ لتسميته (إقعاءً) لغةً لا شرعاً .

وحكمةُ كراهتِه : ما فيه مِن التشبُّهِ بالكلابِ والقِرَدَةِ ؛ كما في روايةٍ[٧] .

وقِيلَ : أنْ يَضَعَ يدَيْهِ بالأرضِ ، ويَقْعُدَ على أطرافِ أصابعِه .

وقِيلَ : أنْ يَفْرُشَ رِجلَيْهِ ؛ أي : أصابعَهما ؛ بأنْ يُلْصِقَ بطونَها بالأرضِ ، ويَضَعَ أليَتَيْهِ على عَقِبَيْه .

= أي : هذا الحاصل . (ش : ٢/ ٢٤) .

(١) أي : القاموس . (ش : ٢/ ٢٥) .

(٢) أي : الألية والفخذ . (ش : ٢/ ٢٥) .

(٣) أي : الورك ، وكذا ضمير (وله) . (ش : ٢/ ٢٥) .

(٤) في (٨/ ٨٦٠ـ ٨٦١) .

(٥) قوله : (لهذين) أي : الوضعين ، **وقوله** : (لما ذكرته) . أي : من مغايرة الورك للألية . (ش : ٢/ ٢٤) .

(٦) قوله : (من كراهة وضعه) أي : الورك ، **قوله** : (واضح) أي : فإن التورك المسنون : أن يجعل الورك على الرجل اليسرى . (ش : ٢/ ٢٤) .

(٧) أخرجها الترمذي (٢٧٤) ، وابن ماجه (٨٩١) ، وأحمد (١٤٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه ، وذكر القرد وَرَدَ عند أحمد (٧٧١٠) ، والبيهقي في « الكبير » : (٢٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ .. صَلَّى لِجَنْبِهِ ....

قال : في « الروضة » : وهذا غلطٌ[1] ؛ لخبرِ مسلمٍ : (الإقعاءُ سنّةُ نبيِّنا صَلَّى الله عليه وسلَّمَ)[2]، وفسَّرَه العلماءُ بهذا، وقد نصَّ في « البويطيِّ »، و« الإملاءِ » على ندبِهِ في الجلوسِ بينَ السجدتَيْنِ ؛ أي : وإن كَانَ الافتراشُ أفضلَ منه[3] .

وأُلحِقَ بالجلوسِ بينهما كُلُّ جلوسٍ قصيرٍ ؛ كجِلْسَةِ الاستراحةِ .

(ثم ينحني) وجوباً المصلِّي فرضاً قاعداً (لركوعه) إنْ قَدَرَ (بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) مِن مُصَلَّاه ، **هذا أقلُّ ركوعِه** .

(والأكمل : أن تحاذي) جبهتُه (موضع سجوده) وركوعُ القاعدِ في النفلِ كذلك .

وذلك[4] قياساً على أقلِّ ركوعِ القائمِ وأكملِه ؛ إذ الأوّلُ[5] يُحاذِي فيه ما أمامَ قدمَيْهِ ، والثاني يُحاذِي فيه قريبَ محلِّ سجودِه .

فمَن قَالَ : إنّهما[6] على وِزَانِ ركوعِ القائمِ . أَرَادَ بالنسبةِ لهذا الأمرِ التقريبي لا التحديديِّ .

(فإن عجز عن القعود) بالمعنَى السابقِ[7] (.. صلى لجنبه) للخبرِ

(١) أي : هذا الذي تضمنه القول الأخير .

(٢) صحيح مسلم (٥٣٦) ، ولفظه فيه : (فقال ابن عباس رضي الله عنهما : بل هي سنة نبيك ﷺ) .

(٣) الروضة (١/٣٤١) .

(٤) أي : ما ذكر ؛ من أقل وأكمل ركوع القاعد . (ش : ٢/٢٥) .

(٥) قوله : (إذا الأول) أي : الأقلّ (يحاذي) أي : القائم (فيه) أي : الأوّل . (ش : ٢/٢٥) .

(٦) أي : أقلّ وأكمل ركوع القاعد . (ش : ٢/٢٥) .

(٧) أي : بأن يلحقه في القعود مشقّة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمّم . (ش : ٢/٢٥) .

....

....

السابقِ[١] ، مستقبِلَ القبلةِ[٢] بوجهِهِ ومُقَدَّمِ بدنِهِ[٣] وجوباً ، كذا قالوه .

وفي وجوبِ استقبالِها بالوجهِ هنا[٤] دونَ القيامِ والقعودِ .. نظرٌ ، وقياسُهما[٥] : عدمُ وجوبِه[٦] ؛ إذ لا فارقَ بينهما[٧] ؛ لإمكانِ الاستقبالِ بالمقدَّمِ دونَه ، وتَسْمِيَتِه مع ذلك[٨] مستقبلاً في الكلِّ[٩] بمقدَّمِ بدنِه .

وبهذا[١٠] يُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في رفعِ المستلقِي رأسَه ؛ ليَسْتَقْبِلَ بوجهِهِ ؛ بناءً[١١] على ما أفهمَه اقتصارُ شيخِنا في « شرحِ الروضِ » تبعاً لغيرِه عليه[١٢] ؛ لأنَّه ثَمَّ[١٣] لَمَّا لم يُمْكِنْهُ بمقدَّمِ بدنِه .. لم يَجِبْ بغيرِه ، لكنَّه في « شرحِ منهجِه »

(١) مر تخريجه في (ص: ٢٦) .
(٢) قوله : (مستقبل القبلة) أي : صلى لجنبه حال كونه مستقبل القبلة ... إلخ . كردي .
(٣) أي : بصدره . (ش : ٢/ ٢٥) .
(٤) أي : في الاضطجاع . (ش : ٢/ ٢٥) .
(٥) أي : القيام والقعود . (ش : ٢/ ٢٥) .
(٦) وضمير (عدم وجوبه) يرجع إلى الوجه . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٣) .
(٧) أي : بين الاضطجاع وبين القيام والقعود . (ش : ٢/ ٢٥) .
(٨) قوله : (وتسميته) عطف على (إمكان) أي : ولتسميته (مع ذلك) أي : الاستقبال بالمقدَّم دون الوجه . كردي . وفي (ع) : (بمقدم بدنه لا بوجهه) .
(٩) أي : في كلّ الصلاة . كردي . هامش (خ) وبهامش (ي) : (أي : القائم ، والقاعد ، والمضطجع) .
(١٠) وقوله : (وبهذا) إشارة إلى إمكان الاستقبال ، وضمير (بينه) راجع إلى ما ذكر ؛ أي : بين ما ذكر وبين ما يأتي . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٢٥) : (قوله : « بينه » أي : المضطجع) .
(١١) وقوله : (بناء) متعلّق بـ(يفرق) أي : يفرق فرقاً بيّناً (على اقتصار شيخنا عليه) أي : على الاستقبال بالوجه . كردي .
(١٢) أسنى المطالب (١/ ٤١٩) .
(١٣) وقوله : (لأنّه) تعليل لـ(يفرق) أي : يفرق لأنّه (ثَمَّ) أي : فيما يأتي (لمّا ...) إلخ . كردي .

الأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِياً .

عَبَّرَ هنا[١] بالوجهِ ، ومقدَّمِ البدنِ أيضاً[٢] .

والظاهرُ : أنّه لا تَخالُفَ ، فيُحمَلُ الأوّلُ[٣] على ما إذا لم يُمكِنْهُ الرفعُ إلا بقدرِ استقبالِ وجهِه فقطْ ، والثاني على ما إذا أمْكَنَه أنْ يَسْتَقْبِلَ بمقدَّمِ بدنِه أيضاً ، فحينئذٍ[٤] يَسْقُطُ الاستقبالُ بالوجهِ ؛ لأنّه لا ضرورةَ إليه حينئذٍ .

ويُسَنُّ كونُه على جَنْبِه (الأيمن) كالميّتِ في اللحدِ ، ويُكْرَهُ كونُه على الأيسرِ إنْ أمْكَنَه على الأيمنِ .

(فإن عجز) عن الجَنْبِ بالمعنَى السابقِ[٥] ولو بمعرفةِ نفسِه أو بقولِ طبيبٍ ثقةٍ - ولو عدلَ روايةٍ فيما يَظْهَرُ - له[٦] : إنْ صَلَّيْتَ مستلقِياً . . أَمْكَنَ مداواةُ عينِك مثلاً (. . فمستلقياً) يُصَلِّي على ظهرِه وأَخْمَصَاه[٧] إلى القبلةِ ؛ لخبرِ النسائيِّ السابقِ[٨] .

ويَجِبُ أنْ يَضَعَ تحتَ رأسِه نحوَ مِخَدَّةٍ ؛ لِيَسْتَقْبِلَ بوجهِه القبلةَ لا السماءَ ، إلا أنْ يَكُونَ داخلَ الكعبةِ وهي مَسْقُوفَةٌ ، أو بأعلاها ما يَصِحُّ استقبالُه .

وفي داخلِها له أنْ يُصَلِّيَ مُنْكَبّاً على وجهِه ولو مع قدرتِه على الاستلقاءِ فيما

---

(١) وقوله : (عبر هنا) أيضاً إشارة إلى ما يأتي . كردي .

(٢) وقوله : (أيضاً) أي : كما عبّر هنا بهما . كردي . وراجع « فتح الوهّاب » مع « حاشية البجيرمي » (١/٢٥٦) .

(٣) والأوّل في قوله : (فيحمل الأوّل) ما في « شرح الروض » ، و(الثاني) ما في « شرح المنهج » . كردي .

(٤) وقوله : (فحينئذ) يرجع إلى (أمكنه) أي : فحين الإمكان يسقط الاستقبال بالوجه ، لكن هذا السقوط بالنظر إلى قوله : (وقياسهما) لا بالنظر إلى ما قالوه ، وهو ظاهر . كردي .

(٥) في (ص: ٣٢) .

(٦) قوله : (له) متعلّق بـ(قول طبيب) ؛ أي : أو بقول طبيب له : إن صليت . . . إلخ . كردي .

(٧) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها ، وبتثليث الهمزة أيضاً ؛ كما في « الإيعاب » ، وهما : المنخفض من قدميه . بجيرمي . (ش : ٢/٢٦) .

(٨) مر تخريجه في (ص: ٢٦) .

....
....

يَظْهَرُ ؛ لاستواءِ الكيفيتَيْنِ في حقِّه حينئذٍ وإنْ كَانَ الاستلقاءُ أَوْلَى .

ويَظْهَرُ أنَّ قولَهم : (وأَخمَصَاه أو رجلاه للقبلةِ ؛ كالمحتضرِ) لبيانِ الأفضلِ ، فلا يَضُرُّ إخراجُهما عنها ؛ لأنّه لا يَمْنَعُ اسمَ الاستلقاءِ ، والاستقبالُ حاصلٌ بالوجهِ ؛ كما مَرَّ[1] ، فلم يَجِبْ بغيرِه مِمَّا لم يُعْهَدِ الاستقبالُ به .

نعم ؛ إنْ فُرِضَ تعذُّرُه بالوجهِ . . لم يَبْعُدْ إيجابُه بالرِّجلِ حينئذٍ ؛ تحصيلاً له ببعضِ البدنِ ما أَمْكَنَه .

ثُمَّ إنْ أَطَاقَ الركوعَ والسجودَ . . أَتَى بهما ، وإلاَّ . . أَوْمَأَ بهما برأسِه ، ويُقَرِّبُ جبهتَه مِن الأرضِ ما أَمْكَنَه ، ويَجْعَلُ السجودَ أخفضَ .

وظاهرٌ : أنّه يَكْفِي أدنَى زيادةٍ على الإيماءِ بالركوعِ وإن قَدَرَ على أكثرَ مِن ذلك ، خلافاً لِمَا تَوَهَّمَه بعضُ العباراتِ .

فإنْ عَجَزَ . . أَوْمَأَ بأجفانِه ، ولا يَجِبُ هنا على الأَوْجَهِ إيماءٌ أخفضُ للسجودِ ، بخلافِه فيما مَرَّ[2] ؛ لظهورِ التمييزِ بينهما في الإيماءِ بالرأسِ دونَ الطَّرْفِ .

فإنْ عَجَزَ ؛ كأنْ أُكْرِهَ على تركِ كلِّ ما ذُكِرَ في الوقتِ . . أَجْرَى الأفعالَ على قلبِه ؛ كالأقوالِ إذا اعْتَقَلَ لسانُه وجوباً في الواجبةِ[3] ، وندباً في المندوبةِ ، ولا إعادةَ .

ولا تَسْقُطُ منه الصلاةُ ما دَامَ عقلُه ثابتاً .

أمّا إذا أُكْرِهَ على التلبُّس بفعلٍ منافٍ للصلاةِ . . فلا يلزمه شيءٌ ما دَامَ الإكراهُ .

وإنّما لَزِمَ المصلوبَ الإيماءُ ؛ لأنَّه لم يُمْنَعْ مِن الصلاةِ ، وهذا مُنِعَ منها مع

---

(١) قوله : (كما مَرَّ) وهو قوله : (ليستقبل بوجهه القبلة) . كردي .

(٢) أي : آنفاً .

(٣) اعتقل لسانُه : حُبِس عن الكلام . المعجم الوسيط (ص : ٦٣٩) .

وَلِلْقَادِرِ التَّنَفُّلُ قَاعِداً ، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي الأَصَحِّ .

زيادةِ التلبُّسِ بفعلِ المنافي ، وتَلْزَمُه الإعادةُ ؛ لندرةِ عذرِه .

ويَحْصُلُ هنا[1] بما يأتي في (الطلاقِ)[2] ، كذا أطلقَه بعضُهم .

وقياسُ ما مرَّ[3] ؛ مِن سقوطِ نحوِ القيامِ بالمشقةِ السابقةِ : أنَّ ما هنا أوسعُ ، فيَحْصُلُ بأدونَ مِمَّا هناك .

(وللقادرِ[4] التنفل) ولو نحوَ عيدٍ (قاعداً) إجماعاً ، ولكثرةِ النوافلِ (وكذا مضطجعاً) والأفضلُ : كونُه على اليمينِ (في الأصح) لحديثِ البخاريِّ : « صَلاَةُ الْقَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ ، وَصَلاَةُ النَّائِمِ ـ أي : الْمُضْطَجِعِ ـ على النصفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ »[5] .

ومحلُّه : في القادرِ[6] ، وفي غيرِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ إذ مِن خصائصِه : أنَّ تطوعَه غيرَ قائمٍ كهو قائماً ؛ لأنَّه مأمونُ الكَسَلِ .

ويَلْزَمُ المضطجعَ القعودُ للركوعِ والسجودِ .

أمَّا مستلقياً . . فلا يَصِحُّ ، مع إمكانِ الاضطجاعِ وإن تَمَّ ركوعُه وسجودُه ؛ لعدمِ وُرُودِهِ ؛ أي : والنائمُ[7] إنَّما يَتَبَادَرُ منه المضطجعُ .

---

(١) أي : الإكراه في ترك الصلاة . (ش : ٢/ ٢٧) .

(٢) في (٨/ ٧٦) .

(٣) في (ص : ٣٢) .

(٤) أي : على القيام . (ش : ٢/ ٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه . ولفظه فيه : « وَمَنْ صَلَّى قاعداً . . فله نصفُ أجرِ القائم ، ومَنْ صَلَّى نائماً . . فله نصفُ أجرِ القاعدِ » وبهذا اللفظ يذكره قريباً .

(٦) أي : محل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة ، وإلا . . لم ينقص من أجرهما شيء . نهاية المحتاج (١/ ٣٥٢) .

(٧) قوله : (أي : والنائم . . .) إلخ جواب سؤال منشؤه قوله : (لعدم . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٨) . أي : النائم الذي ورد ذكره في الحديث السابق .

....

وتَرَدَّدَ غيرُ واحدٍ في عشرينَ ركعةً مِن قعودٍ ، هل تُساوِي عشراً مِن قيام ؟ والذي يَتَّجِهُ : أنَّ العشرينَ أفضلُ مِن حيثُ كثرةُ القراءةِ والتسابيحِ ومحالِّها ، والعَشْرُ أفضلُ مِن حيثُ زيادةُ القيامِ ؛ لأنّه أفضلُ أركانِ الصلاةِ ؛ للحديثِ الصحيحِ : « **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ** »[١] ، ولأنَّ ذِكرَه ـ وهو القراءةُ ـ أفضلُ مِن ذِكرِ غيرِه .

وكونُ المصلِّي أقربَ ما يَكُونُ من ربّه إذا كَانَ ساجِداً . . إنّما هو بالنسبة لإستجابةِ الدعاءِ فيه ؛ فلا يُنَافِي أفضلّيةَ القيامِ .

والحاصلُ : أنَّ تطويلَه أفضلُ مِن تكريرِ غيرِه ؛ كالسجودِ ، وأنَّ الكلامَ فيما إذا اسْتَوَى الزمانان ، فالزمنُ المصروفُ لطولِ القيامِ أفضلُ مِن الزمنِ المصروفِ لتكريرِ[٢] السجودِ .

فإنْ قُلْتَ : ما الأفضلُ من تَيْنِكَ الزيادتَينِ ؟[٣] **قُلْتُ** : هذا الخبرُ[٤] يَقْتَضِي مزيّةَ القيامِ، وخبرُ « **وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ** »[٥] يُفْهِمُ استواءَهما .

وكونُ المنطوقِ أقوَى مِن المفهومِ يُرَجِّحُ الأُولَى[٦] ، لا سيّمَا والخبرُ الثاني[٧] طُعِنَ في سندِه وادُّعِيَ نَسْخُه[٨] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) وفي (ب) وهامش (أ) نسخة : (لتكرّر) .
(٣) قوله : (من تينك الزيادتين ؟) أي : زيادة قيام العشرة ، وزيادة كثرة العشرين . كردي .
(٤) قوله : (هذا الخبر) إشارة إلى الحديث الصحيح . كردي .
(٥) مر تخريجه قريباً .
(٦) الكلام في النفل المُطلق ، أمّا غيره ؛ كالرواتب والوتر . . فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ، ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد ؛ لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارع . (ع ش : ١/ ٤٧٣) .
(٧) وقوله : (والخبر الثاني) أراد به : خبر : « مَنْ صَلَّى . . . » إلخ . كردي .
(٨) راجع « التلخيص الحبير » (١/ ٥٥٦ـ٥٥٨) .

....

وفي « المجموع » : وإطالةُ القيامِ أفضلُ مِن تكثيرِ الركعاتِ[١] .

وللمتنفِّلِ قراءةُ (الفاتحةِ) في هَوِيِّهِ وإنْ وَصَلَ لحدِّ الراكعِ فيما يَظْهَرُ ؛ لأنَّ هذا أقربُ للقيامِ مِن الجلوسِ ، ومِن ثَمَّ لَزِمَ العاجزَ ؛ كما مَرَّ[٢] .

نعم ؛ يَنْبَغِي أنّه لا يُحْسَبُ ركوعُه إلاّ بزيادةِ انحناءٍ له بعد فراغِ قراءتِه ؛ لئلاّ يَلْزَمَ اتّحادُ ركنَيِ القيامِ والركوعِ ، ويَحْتَمِلُ أنّه لا يُشْتَرَطُ ذلك ، بل يَكْفِي زيادةُ طمأنينةٍ بقصدِه ، ولا بُعْدَ في ذلك الاتّحادِ[٣] ، ألا تَرَى أنَّ المصلِّيَ قاعداً نفلاً يَتَّحِدُ محلُّ تشهُّدِه الأوّلِ وقيامِه ، ويَتَمَيَّزَانِ بذِكْرِهما ، وكونُ ما هنا[٤] سنّةً وركناً ، وما هناك[٥] ركنانِ[٦] .. لَيْسَ له كبيرُ تأثيرٍ في الفرقِ .

ثُمّ رَأَيْتُ بعضَهم بَحَثَ الأوّلَ[٧] ، وأخَذَه مِن قولِهم : أنَّ الإتيانَ بالتحرُّمِ في حالِ الركوعِ ؛ أي : صورتِه مُنافٍ للفرضِ لا للنفلِ ، فإذا جَازَ تحرُّمُه في الركوعِ .. فقراءتُه كذلك ، لكنْ يَنْبَغِي تقييدُه[٨] بما ذَكَرْتُه[٩] .

وبعضُهم أَفْتَى في قاعدٍ انْحَنَى عن القعودِ بحيثُ لا يُسَمَّى قاعداً : أنّه يَصِحُّ ،

---

(١) المجموع (٤/٤٨) .
(٢) قوله : (ثَمّ) يرجع إلى قوله : (لأنّ هذا أقرب للقيام) . هامش (ع) . قوله : (لزم) أي : حدّ الركوع ، قوله : (كما مرّ) أي : في المتن . (ش : ٢/٢٨) . أي : بقوله : (فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع) . هامش (ع) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٤) .
(٤) قوله : (وكون ما هنا) إشارة إلى (أنّ المصلّي قاعداً ...) إلخ . كردي .
(٥) أي : في ركني القيام والركوع .
(٦) هكذا في (ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) مرفوعاً ، وفي سائر النسخ : (ركناً) .
(٧) وقوله : (بحث الأول) أي : قوله : (قراءة « الفاتحة » في هويّه) . كردي .
(٨) أي : هذا البحث . (ش : ٢/٢٨) .
(٩) وقوله : (بما ذكرته) هو قوله : (نعم ؛ ينبغي ...) إلخ . كردي .

الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ .

وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الافْتِتَاحِ ، ....

....

ويَزيدُ انحناءً للركوعِ بحيثُ لا يَبْلُغُ مسجدَه ، وهو[١] صريحٌ فيما قَيَّدْتُ به ما مَرَّ[٢] .

واعتراضُه[٣] بقولِهم : إنَّ المضطجِعَ يَرْتَفِعُ للركوعِ ؛ كقاعدٍ .. يُرَدُّ ؛ بأنَّه لا يُمْكِنُ هنا[٤] الركوعُ مِمَّا هو فيه ، فلَزِمَه الارتفاعُ إلى المرتبةِ التي قبلَه ثُمَّ الركوعُ فيها ، بخلافِه في مسألتِنا .

وبعضُهم[٥] جَوَّزَ لمريدِ سجدةِ التلاوةِ في النفلِ قراءةَ (الفاتحةِ) في هَوِيِّهِ إلى وصولِه للسجودِ[٦] .

(الرابع) مِن الأركانِ : (القراءة) لـ(الفاتحةِ) في القيامِ ، أو بدلِه ؛ لِمَا يأتي[٧] .

(ويسن) وقِيلَ : يَجِبُ (بعد التحرم) بفرضٍ أو نفلٍ ما عدا صلاةَ الجنازةِ ولو على غائبٍ أو قبرٍ على الأَوْجَهِ (دعاء الافتتاح) إلاّ لِمَنْ أَدْرَكَ الإمامَ في غيرِ القيامِ ما لم يُسَلِّمْ[٨] قبلَ أن يَجْلِسَ[٩] ، أو في الاعتدالِ[١٠] ، وإلاّ

---

(١) أي : قوله : (ويزيد إنحناء . . .) إلخ . هامش (أ) .
(٢) وهو قوله : (نعم ؛ ينبغي . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٨) .
(٣) قوله : (واعتراضه) أي : الاعتراض على ما قيدته . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٢٨) : (قوله : « واعتراضه » أي : الإفتاء المذكور ، أو التقييد المذكور) .
(٤) أي : في المضطجع . هامش (أ) .
(٥) وقوله : (وبعضهم) في الموضعين عطف على (بعضهم) . كردي .
(٦) قوله : (قراءة « الفاتحة » في هوية . . .) إلخ . وصورته : أن يسجد لقراءة القرآن ، أو تذكر بعد قراءة آية السجدة أنّه ترك (الفاتحة) أو شكّ فيها . . فيقرؤها في الهويّ . كردي .
(٧) أي : لأدلّة تأتي في شرح : (وتتعيّن « الفاتحة ») . (ش : ٢/ ٢٩) .
(٨) أي : أو يخرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه . مغني . (ش : ٢/ ٣٠) .
(٩) ظاهر ولو بعد هويه للجلوس ، فليحرّر . (بصري : ١/ ١٤١) .
(١٠) قوله : (أو في الاعتدال) أي : أو إدراك الإمام في الاعتدال فإنّه لا يسنّ له ذلك ، بل يأتي=

. . . .

لِمَنْ[١] خافَ فَوْتَ بعضِ (الفاتحةِ) لو أتَى به ، وإلاَّ إنْ ضاقَ الوقتُ بحيثُ يَخْرُجُ بعضُ الصلاةِ عنه لو أتَى به ـ والتعوُّذُ مثلُه في هذه الثلاثةِ[٢] ـ وإلاَّ إنْ شَرَعَ في التعوُّذِ أو القراءةِ ولو سهواً .

ووَرَدَ فيه أدْعِيةٌ كثيرةٌ مشهورةٌ ، **وأفضلُها** : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** » أي : ذاتي ، وكَنَّى عنها بالوجهِ ؛ إشارةً إلى أنَّ المصلِّي يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ كلُّه وجهاً مُقبِلاً بكلِّيَّتِه على اللهِ تَعالَى ، لا يَلْتَفِتُ لغيرِه بقلبِه في لحظةٍ منها .

ويَنْبَغِي محاولةُ الصدقِ عند التلفُّظِ بذلك ؛ حذراً مِن الكذبِ في مثلِ هذا المقامِ .

« **لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ** » أي : أبْدَعَهما على غيرِ مثالٍ سَبَقَ .
« **حَنِيفاً** » أي : مائلاً عن كلِّ الأديانِ والطرائقِ إلى دينِ الحقِّ وطريقِه .

وتَأْتِي به[٣] وبما بعدَه المرأةُ أيضاً على إرادةِ الشخصِ ، ويُؤَيِّدُه أمرُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لفاطمةَ : بـ« **إِنَّ صَلاَتِي** . . . » إلى آخرِه عند شهودِ أضحيَتِها[٤] .

وبه[٥] يُرَدُّ قولُ الإسنويِّ : **القياسُ** : (المشركاتِ) ، (المسلماتِ) ، وقولُ غيرِه : **القياسُ** : (حنيفةً مسلمةً) ، وهو حالٌ مِن (وجهي) ، **قِيلَ** : لا

= بالتسبيح والتحميد . كردي .

(١) أي : مأموم خاف . . . إلخ . (سم : ٢/ ٣٠) .
(٢) أي : المستثناة . (ش : ٢/ ٣٠) .
(٣) أي : بقوله : (حنيفاً) . هامش (ك) .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٢٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٣٢٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٦٨) ، وراجع « مجمع الزوائد » (٥٩٩٢ ، ٥٩٩٣) ، و« البدر المنير » (٧/ ٢٣٥ـ٢٣٦) .
(٥) أي : بالتأويل المذكور ، أو الأمر المذكور . (ش : ٢/ ٣١) .

....

من ضميرِ (وجهتُ)[١] لئلاّ يَلْزَمَ تأنيثُه[٢] ، ويُرَدُّ بأنّه إذا فُرِضَ أنّ المرادَ : الشخصُ . . لم يَلْزَمْ ذلك .

« مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » تأكيدٌ لائقٌ بالمقامِ « إِنَّ صَلَاتِي » خُصَّتْ ؛ لأنّها أفضلُ أعمالِ البدنِ ، ولأنّ الكلامَ فيها « وَنُسُكِي » أي : عبادتي « وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ[٣] أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »[٤] .

وكَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ تارةً يَقُولُ هذا ، وتارةً يَقُولُ ما في الآيةِ[٥] ؛ لأنّه أوّلُ المسلمِينَ مطلقاً[٦] .

ولا يَجُوزُ لغيرِه ذكره إلاّ إنْ قَصَدَ لفظَ الآيةِ .

ولا يَزِيدُ الإمامُ على هذا[٧] إلاّ إنْ أَمَّ في مسجدٍ غيرِ مَطْرُوقٍ بمحصورِينَ رَضُوا

---

(١) قوله : (قيل : لا من ضمير وجهت . . .) إلخ تقدير الكلام : وهو حال من « وجهي » أو من ضمير « وجهت » ، قيل : لا من ضمير « وجهت . . . » إلخ ثُمّ اعترض على تقدير الحال من الوجه ؛ لأنّه بمعنى الذات وهي مؤنّثة ولفظ الحال مذكّر ، إلاّ أن يقال : لفظه مذكّر والحال بذلك الاعتبار . كردي .

(٢) وقوله : (لئلا يلزم تأنيثه) أي : على تقدير كون القائل امرأة . كردي .

(٣) هل المشار إليه الدعاء ، أو الصلاة والنسك ، أو أحدهما ؟ سم . وقال البصري : الإشارة إلى الإخلاص في العمل وعدم الرياء . انتهى ، وهو الأقرب الموافق لما في بعض التفاسير . (ش : ٢/٣٣١) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان (١٧٧٢) ، وابن خزيمة (٤٦٢) ، وأبو داود (٧٦٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) وهو : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٣] .

(٦) قوله : (لأنه أول المسلمين مطلقاً) لأنّه أوّل المخلوقات في عالم الأرواح . كردي .

(٧) قوله : (ولا يزيد الإمام على هذا . . .) إلخ قال في « شرح الروض » : ويزيد المنفرد وإمام علم رضا مقتديه : اللّهمّ ؛ أنت الملك لا إله إلاّ أنت ، سبحانك وبحمدك أنت ربّي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت ، واصرف عنّي سيّئها لا يصرف عنّي سيّئها إلاّ =

ثُمَّ التَّعَوُّذُ ، ....

بالتطويلِ ، ولم يَطرَأ غيرُهم وإن قلَّ حُضورُه ، ولا تعلَّقَ بعينِهم حقٌّ ؛ كأجراءَ وأرِقَّاءَ ومتزوِّجاتٍ .

(ثم) بعدَه ـ إنْ أتى به ـ يُسَنُّ[١] (التعوذ) فـ (ثُمَّ) لندبِ ترتيبِه إذا أرادَهما ، لا لنفيِ سنيَّةِ التعوُّذِ لو أرادَ الاقتصارَ عليه .

وذلك للآيةِ المحمولِ فيها عند أكثرِ العلماءِ الأمرُ على الندبِ ، و﴿قرأتَ﴾[٢] على : أردْتَ قراءتَه ؛ أي : إذا أردْتَها . . فقُلْ : أعوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ[٣] .

ومِن ثَمَّ[٤] كانَ هذا هو أفضلَ صيغِه[٥] ، وسيأتي في (العيدِ)[٦] : أنَّ تكبيرَه[٧] بعد الافتتاحِ وقبلَ التعوُّذِ .

وبَحْثُ عدمِ ندبِه لِمَنْ يأتي بذكرٍ بدَلَ (الفاتحةِ) . . مردودٌ بأنَّ الأوجَهَ : خلافُه ؛ لأنَّ للنائبِ حكمَ المنوبِ عنه[٨] .

= أنت ، لبيك وسعديك والخير كلُّه في يديك ، والشرّ ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . كردي .

(١) وفي بعض النسخ : (سنّ) .

(٢) قوله : (وقرأت) عطف على قوله : (الأمر) . هامش (ك) .

(٣) والآية هي : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

(٤) يعني : لأجل ورود هذا التفسير ، وكان ينبغي التنبيه عليه أولاً حتى يظهر هذا التفريع . (ش : ٢/ ٣٢) .

(٥) أي : بالنسبة للقراءة ؛ أي : أو مطلقاً ، وإلا . . فلا خفاء أنّ التعوّذ الوارد لدخول المسجد ، أو الخروج منه ، أو لدخول الخلاء الأفضل : المحافظة فيه على لفظ الوارد . (رشيدي : ١/ ٤٧٥) . وقال الشرواني (٢/ ٣٢) : (وقوله : « أو مطلقاً » لعلّ صوابه : « لا مطلقاً ») .

(٦) وفي (س) : (العيدين) . في (٣/ ٧٢) .

(٧) أي : تكبير العيد . هامش (ك) .

(٨) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٥) .

وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ....
....

ويفوتُ[١] بالشروعِ في القراءةِ ولو سهواً .

(ويسرهما) ندباً حتّى في جهريةٍ ؛ كسائرِ الأذكارِ ، وقضيّةُ كلامِهم : أنّه خارجَها يَجْهَرُ به لـ(الفاتحةِ) وغيرِها ، وعليه أئمّةُ القرّاءِ . ومحلُّه ـ كما بُحِثَ ـ : إنْ كانَ ثَمَّ مَنْ يَسْمَعُه لِيُنْصِتَ ؛ لئلاّ يَفُوتَه مِن المقروءِ شيءٌ .

قِيلَ : وبهذا[٢] يُفرَّقُ بينه وبين داخلِها ، ويَرِدُ عليه[٣] الإمامُ في الجهريّةِ ، فإنّه يُسِرُّ به مع أنَّ المأمومِينَ مأمورُونَ بالإنصاتِ له ، فالأَوْلَى : التعليلُ[٤] بالاتّباعِ ، والأَوْجَهُ : أنّه خارجَها[٥] سنّةُ عينٍ .

ويُفرَّقُ بينها[٦] وبين التسمّيةِ للآكلِينَ بأنَّ القصدَ ثَمَّ : حفظُ المطعومِ مِن الشيطانِ ، وهو حاصلٌ بالتسمّيةِ الواحدةِ[٧] ، وهنا : حفظُ القارئِ ؛ فطُلِبَتْ مِنْ كلٍّ بخصوصِه ، وبه[٨] يَظْهَرُ أنَّ التسميةَ في الوضوءِ سنّةُ عينٍ .

(ويتعوذ كلّ ركعة على المذهب)[٩] لأنَّ في كلٍّ[١٠] قراءةً جديدةً ، وهو لها

---

(١) أي : التعوّذ . (ش : ٢/ ٣٢) .
(٢) أي : بقوله : (لئلاّ يفوته من المقروء شيء) . هامش (خ) .
(٣) أي : على (قيل) . هامش (خ) .
(٤) أي : لندب الجهر في خارج الصلاة . (ش : ٢/ ٣٣) .
(٥) قوله : (والأوجه : أنه) أي : التعوذ ، وقوله : (خارجها) ليس احترازاً عن داخلها ؛ كما هو ظاهر . (ش : ٢/ ٣٣) .
(٦) أي : الاستعاذة . (ش : ٢/ ٣٣) .
(٧) أخرجه مسلم (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذَكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه . . قال الشيطان : لا مبيت لكم وعشاء . . . » إلى آخر الحديث .
(٨) أي : بذلك الفرق . (ش : ٢/ ٣٣) .
(٩) وفي (خ) و(س) : (ويتعوذ في كلّ) .
(١٠) أي : من الركعات . (ش : ٢/ ٣٣) .

وَالأُولَى آكَدُ .

وَتَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحَةُ) كُلَّ . . . .

لا لافتِتاحِها[١] ؛ ومِن ثَمَّ سُنَّ في قراءةِ القيامِ الثاني مِن كلٍّ مِن ركعتَيْ صلاةِ الكسوفِ ، وإنّما لم يُعِدْه لو سَجَدَ لتلاوةٍ لقربِ الفصلِ .

وأُخِذَ منه[٢] : أنّه لا يُعِيدُ البسملةَ أيضاً وإنْ كانَتِ السنةُ[٣] لِمَنِ ابْتَدَأَ مِن أثناءِ سورةٍ ـ أي : غيرِ براءةٍ ؛ كما قالَه الجعبريُّ ورَدَّ قولَ السخاويِّ : لا فرقَ ـ : أنْ يُبَسْمِلَ .

وكسجودِ التلاوةِ كلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالقراءةِ[٤] ، بخلافِ ما إذا سَكَتَ إعراضاً ، أو تَكَلَّمَ بأجنبيٍّ وإن قلَّ[٥] .

وأُلْحِقَ بذلك[٦] إعادةُ السواكِ[٧] .

(والأولى آكد) مِمّا بعدَها ؛ للاتّفاقِ على ندبِه فيها[٨] .

(وتتعين « الفاتحة » كل) قيامٍ مِن قياماتِ الكسوفِ الأربعةِ ، وكلَّ

---

(١) أي : والتعوّذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة ، وبه يعلم ما في الإضمار الأخير من الإبهام . (بصري : ١/ ١٤٢) .

(٢) أي : من التعليل . (ش : ٢/ ٣٣) .

(٣) قوله : (وإن كانت السنة) و(السنّة) اسم (كانت) ، والخبر (أن يبسمل) . كردي .

(٤) أي : كتسبيح من نابه شيء في صلاته . (ع ش : ١/ ٤٧٦) .

(٥) قوله : (وإن قلّ) راجع للسكوت أيضاً . (ش : ٢/ ٣٤) .

(٦) أي : بإعادة التعوذ . (ش : ٢/ ٣٤) .

(٧) قال في « شرح العباب » : ويسنّ الاستياك أيضاً ـ كما قاله جمع متأخرون ـ : لكلّ سجدة تلاوة أو شكر ، سواء في الأوّل استاك للقراءة أم لا ، طال الفصل أم قرب على الأوجه ، وأمّا الاستياك للقراءة بعد السجود . . فينبغي بناؤه على الاستعاذة ؛ فإن سنّت . . سنّ ، وإلاّ ـ وهو الأصحّ ـ فلا ، ثمّ رأيت بعضهم قال : ولو قطع القراءة وعاد عن قرب . . فمقتضى ندب إعادة التعوّذ إعادة السواك أيضاً ، وهو ظاهر فيما ذكرته . انتهى ؛ أي : من بناء السواك على الاستعاذة . سم (ش : ٢/ ٣٤) بتصرف .

(٨) أي : على ندب التعوّذ في الأولى . هامش (خ) .

رَكْعَةٍ ، ....

....

(ركعةٍ)[١] كما جاءَ عن نَيِّفٍ وعشرينَ صحابياً ، وللخبرِ المتَّفقِ عليه : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[٢] الظاهرِ[٣] في نفيِ الحقيقةِ لا كمالِها[٤] .

وللخبرِ الصحيحِ ؛ كما قالَه أئمةٌ حفَّاظ : « لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ »[٥] .

ونفيُ الإجزاءِ وإنْ لم يُفِدِ الفسادَ على الخلافِ الشهيرِ في الأصولِ لكن محلُّه[٦] فيما لم تُنْفَ فيه العبادةُ لنفيِ بعضِها[٧] .

وبفرضِ عدمِ هذا فالدليلُ على استعمالِه في الواجب : الخبرُ[٨] الصحيحُ أيضاً : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ للمسيءِ صلاتَه : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ . . فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »[٩] .

---

(١) قول المتن : (وتتعين « الفاتحة ») أي : قراءتها حفظاً ، أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً أو نحو ذلك ، وقوله : (كل ركعة) في قيامها ، أو بدله ، للمنفرد وغيره ، سريّةً كانت الصلاة أم جهرية ، فرضاً أم نفلاً . مغني . (ش : ٣/ ٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦) صحيح مسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) قوله : (الظاهر) صفة (للخبر) . كردي .

(٤) وقوله : (لا كمالها) أي : لا في نفي كمالها . كردي .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) ، وابن حبان (١٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والدارقطني في « سننه » (٢٦٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٦) أي : محلّ عدم الإفادة ، أو محلّ الخلاف . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٧) وقوله : (فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها) أي : لأجل نفي بعضها وقد نفي بقوله ﷺ : « لاَ صَلَاةَ لِمَنْ . . . » إلخ . كردي . وراجع « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (١/ ٧١٢) .

(٨) وقوله : (هذا) إشارة إلى (محل) أي : وبتقدير أن يكون محله ما ذكر (فالدليل على استعماله) أي استعمال نفي الإجزاء (في الواجب) أي : وجوب الفاتحة هنا . . (الخبرُ . . .) إلخ . كردي .

(٩) وقوله : (ثمّ اقرأ بأم القرآن) مراده : أنّ الأمر للوجوب . كردي . والحديث أخرجه أحمد (١٩٣٠٠) عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه .

إلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، ....

وصَحَّ أيضاً : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كانَ يَقْرَؤُها في كلِّ ركعةٍ ، ومَرَّ خبرُ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[١] .

وصَحَّ : أنّه نَهَى المؤتمِّين به عن القراءةِ خلفَه إلاّ بأمِّ القرآنِ ، حيثُ قالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي ؟! »[٢] قُلْنَا : نَعَمْ ؛ قَالَ : « لاَ تَفْعَلُوا[٣] إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »[٤] .

(إلا ركعة مسبوق) فلا تَتَعَيَّنُ فيها ؛ لأنّها وإنْ وَجَبَتْ عليه يَتَحَمَّلُها الإمامُ عنه بشرطِه ؛ كما يأتي[٥] ، فلا اعتراضَ على عبارتِه ، خلافاً لِمَنْ ظَنَّه زاعِماً أنَّ ظاهِرَها : عدمُ وجوبِها عليه[٦] بالكليّةِ .

وذلك[٧] ؛ لأنَّ المتبادرَ مِن تعيُّنِ الشيءِ : عدمُ قبولِه لتَحَمُّلِ الغيرِ له[٨] ، ومِن عدمِ تعيُّنِه : قبولُه لذلك[٩] .

وقد يُتَصَوَّرُ ذلك[١٠] في كلِّ الصلاةِ ؛ لسبقِه في الأُولَى ، وتخلفِه عن الإمامِ

(١) ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » ، وفي « صحيح ابن حبان » (١٧٨٧) : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » عن رفاعة بن رافع الزرقي . وحديث : « صَلُّوا كَمَا . . . » إلخ مرّ تخريجه في (ص : ١٨) .

(٢) وقوله ﷺ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي » معناه : هل تقرؤون خلفي ؟ كردي .

(٣) وفي بعض النسخ : (لا تقرؤوا) بدل (لا تفعلوا) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٧٨٥) ، وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وفي (س) : (لم يقرأها) .

(٥) أي : في (صلاة الجماعة) . مغني . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٦) أي : على المسبوق . هامش (خ) .

(٧) قوله : (ذلك) إشارة إلى قوله : (فلا اعتراض) . كردي .

(٨) قوله : (لتحمّل الغير) صلة : قبوله . (ش : ٢/ ٣٥) . وقوله : (له) أي : للشيء . هامش (خ) .

(٩) أي : لتحمل الغير له . هامش (خ) .

(١٠) أي : سقوط (الفاتحة) في الركعات الأربع . « الحواشي المدنيّة على شرح المقدّمة الحضرميّة » (١/ ٤١٣) .

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، ....

بنحوِ زَحْمَةٍ[1] ، أو نسيانٍ[2] ، أو بُطْءِ حركةٍ[3] ، فلم يَقُمْ في كلٍّ مِمّا بعدها[4] إلاّ والإمامُ راكعٌ .

(والبسملة) آيةٌ كاملةٌ (منها) عملاً[5] ، ويَكْفِي فيه[6] الظنُّ لا سيَّمَا إنْ قَرُبَ مِن اليقينِ ؛ لإجماعِ الصحابةِ على ثبوتِها في المصحفِ[7] بخطِّه ، مع تَحَرِّيهم في تَجْرِيدِه عمّا لَيْسَ بقرآنٍ ، بل حتّى عن نقطِه وشَكْلِه .

وإثباتُ نحوِ أسماءِ السورِ ، والأعشارِ[8] فيه . . من بِدَعِ الحَجَّاجِ ، على أنّه جَعَلَها بغيرِ خطِّه .

ولقوّةِ هذا[9] قَالَ بعضُ الأئمّةِ : إنّها منها يقيناً . ويُؤَيِّدُه[10] تواتُرُها[11] عند جماعةٍ مِن قُرّاءِ السبعِ .

وصَحَّ مِن طُرُقٍ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَدَّهَا آيةً منها[12] ، وأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ : « إذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ . . فاقْرَؤُوا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنَّهَا أُمُّ

---

(١) أي : بأن أدرك الإمام في ركوع الأولى ، فسقطت عنه (الفاتحة) لكونه مسبوقاً ، ثُمَّ حصل له زحمة عن السجود فيها ، فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية ، فأتى به ، ثُمَّ قام من السجود ووجده راكعاً في الثانية وهكذا ، تأمّل . زيادي . انتهى . ع ش . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٢) أي : للصلاة ، أو قراءة (الفاتحة) ، أو للشكّ فيها . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٣) أي : أو قراءة . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٤) أي : بعد الركعة الأولى . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٥) قوله : (عملاً) أي : من حيث إنّا نعمل بكونها آية ، ويقرؤها معها . كردي .

(٦) أي : في ثبوت البسملة عملاً .

(٧) أي : في أوائل السور . مغني ونهاية . (ش : ٢/ ٣٥) .

(٨) أي : الأحزاب والأنصاف . (ش : ٢/ ٢٥) .

(٩) أي : الظنّ . (ش : ٢/ ٣٥) .

(١٠) أي : قول البعض . (ش : ٢/ ٣٥) .

(١١) قوله : (تواترها) أي : تواتر البسملة ؛ يعني : تواتر الحديث الوارد في كونه من (الفاتحة) . كردي .

(١٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وأحمد (٢٧٢٢٦) عن أم سلمة رضي الله عنها .

وَتَشْدِيدَاتُهَا .

الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا »[١] .

وفيه أصرحُ ردٌّ على مَنْ كَرِهَ تسميتَها أمَّ القرآنِ .

ولا يَكفُرُ نافي البسملةِ إجماعاً ؛ كمُثبِتِها ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهما ؛ **لِمَا تقرَّرَ أنَّ الأصحَّ** : أنَّ ثبوتَها ظنيٌّ لا يقينيٌّ ، ولا تكفيرَ بظنيٍّ ثبوتاً ولا نفياً ، بل ولا بيقينيٍّ لم يَصحَبْه تواترٌ وإنْ أُجمِعَ عليه[٢] ؛ كإنكارِ أنَّ لبنتِ الابنِ السدسَ مع بنتِ الصُّلْبِ .

والأصحُّ : أنها آية كاملةٌ مِن أوّلِ كلِّ سورةٍ ؛ كما صَرَّحَ به خبرُ مسلم في (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ)[٣] ولا قائلَ بالفرقِ[٤] ، ما عَدَا (براءة) لأنَّها نَزَلَتْ بالسيفِ باعتبارِ أكثرِ مقاصدِها[٥] ؛ ومِن ثَمَّ حُرِّمَتْ أوّلَها ؛ **كما هو ظاهر**[٦] .

(**وتشديداتها**) منها ، وهي أربعَ عشرةَ . فتخفيفُ مشدّدٍ[٧] ـ كأَنْ قرأَ (الرحمن) بفكِّ الإدغامِ ، ولا نظرَ لكونِ (أل) لما ظَهَرَتْ . خَلَفَتِ الشدّةَ فلم يَحذِفْ شيئاً ؛ لأنَّ ظهورَها لحنٌ ، فلم يُمكِنْ قيامُه مقامَها ـ يُبْطِلُ قراءتَه ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) **قضيته** : أنَّه لا فرق بين العالم به وغيره . (ع ش : ١/ ٤٨٠) .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفَى إغفاءةً ، ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ** » ، فقرأ : « ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾ » [الكوثر : ١ـ ٣] ، ثم قال : « **أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟** » فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « **فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . . .** » الحديث . أخرجه مسلم (٤٠٠) .

(٤) أي : بين (إنا أعطيناك) وغيرها من السور . (ش : ٢/ ٣٦) .

(٥) أي : لأن البسملة أمان ، و(براءة) ليس فيها أمان .

(٦) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٦) .

(٧) **قوله** : (فتخفيف مشدد) مبتدأ ، خبره (يبطل قراءته) . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٣٦) : (أي : حيث كان قادراً . نهاية) .

وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِـ(ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ .

لأنه[1] حرفانِ أوّلُهما ساكنٌ ، لا عكسُه[2] .

ولو عَلِمَ معنى (إياك) المخفَّفِ ، وتعَمَّدَه . . كَفَرَ ؛ لأنه ضوءُ الشمسِ ، وإلاّ . . سَجَدَ للسهوِ .

(و) تَجِبُ رعايةُ جميعِ حروفِها ، فحينئذٍ (لو أبدل) حاءَ ﴿الحمد لله﴾ هاءً ، أو نَطَقَ بقافِ العربِ المتردِّدِ بينها وبين الكافِ ـ والمرادُ بالعربِ المنسوبة[3] إليهم أخلاطُهم الذين لا يُعْتَدُّ بهم ؛ ولذا نَسَبَها بعضُ الأئمةِ لأهل الغرب[4] وصعيدِ مِصْرَ ـ بَطَلَتْ ، إلاّ إنْ تَعَذَّرَ عليه التعلُّمُ قبلَ خروجِ الوقتِ .

واقتضاءُ كلامِ جمعٍ بل صريحُه : الصحّةَ في قافِ العربِ وإنْ قَدَرَ . . ضعيفٌ ؛ لِمَا في « المجموع » : أنّه إذا نَطَقَ بسينٍ متردِّدَةٍ بينها وبينَ الصادِ . . بَطَلَتْ إنْ قَدَرَ ، وإلاّ . . فلا[5] .

ويَجْرِي ذلك في سائرِ أنواعِ[6] الإبدالِ وإنْ لم يَتَغَيَّرِ المعنَى ؛ كالعالمُونَ .

فحينئذٍ لو أَبْدَلَ (ضاداً) منها ؛ أي : أَتَى بدلَها (بظاء) ، وزَعْمُ أنَّ الباءَ مع الإبدالِ إنَّما تَدْخُلُ على المتروكِ . . مردودٌ ؛ كما مَرَّ مع تحريرِهِ في الخطبةِ[7] (. . لم تصح) قراءتُه لتلك الكلمةِ (في الأصح) لتغييرِه النَّظْمَ والمعنَى ؛ إذ ضلّ بمعنَى : غَابَ ، وظَلَّ يَفْعَلُ كذا بمعنَى : فَعَلَه نهاراً .

(١) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (لأنها) .
(٢) قوله : (لا عكسه) معناه : لا يُبْطِلُ القراءةَ تشديدُ مخفَّفٍ . كردي .
(٣) قوله : (المنسوبة . . .) إلخ صفة جرت على غير من هي له ، فكان الأولى الإبراز . (ش : ٣٧/٢) .
(٤) وفي (أ) و(ب) : (العرب) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٧) و« المجموع » (٣٤٨/٣) .
(٦) أي : إذا لم يكن من القراءات السبع ونحوها ، وإلاّ . . فلا يضر مطلقاً . كردي . وقال الشرواني (٣٧/٢) : (قوله : « ويجري ذلك » أي : بطلان القراءة بالإبدال) .
(٧) في (١/ ٢٢٣ـ٢٢٤) .

....

ولا نَظَرَ لعسرِ التميُّزِ وقُربِ المَخرَجِ ؛ لأنَّ الكلامَ كما تقرَّرَ فيمَن يُمكِنُه النطقُ بها ؛ ومِن ثَمَّ صَرَّحُوا بأنَّ الخلافَ في قادرٍ[1] لم يَتعَمَّدْ ، وعاجزٍ أمكَنَه التعلُّمُ فترَكَ .

أمَّا عاجزٌ عنه[2] . . فيُجزِئُه قطعاً ، وقادرٌ عليه[3] متعمِّدٌ له[4] . . فلا يُجزِئُه قطعاً ، بل تَبطُلُ صلاتُه إنْ عَلِمَ[5] .

ولو أتَى بذال (الذين) مُهمَلةً . . بَطَلَتْ ، قِيلَ : على الخلافِ ، وقِيلَ : قطعاً ، فزَعْمُ عدمِ البطلانِ فيها مطلقاً[6] ؛ لأنَّه لا يُغيِّرُ المعنَى . . ضعيفٌ[7] .

تنبيهٌ : وَقَعَ في عباراتِهم في فروعٍ هنا ما يُوهِمُ التنافِيَ ، والتحقيقُ : أنَّه لا إيهامَ[8] وأنَّهم إنَّما أَطْلَقُوا في بعضِها ؛ اتِّكالاً على ما فُهِمَ مِن كلامِهم في نظيرِه[9] .

وقد بيَّنْتُ ذلك في « شرحِ العبَابِ » بما حاصلُه : أنَّه مَتَى خَفَّفَ القادِرُ مشدَّداً ، أو لَحَنَ ، أو أَبْدَلَ حَرفاً بآخرَ ولم يَكُنِ الإبدالُ قراءةً شاذَّةً ؛ كـ(إنَّا أنطيناك)[10] ، أو ترَكَ الترتيبَ في (الفاتحةِ) أو السورةِ ؛ فإنْ غيَّرَ المعنَى بأنْ

---

(١) أي : بالنطق على الصواب . سم . (ش : ٢/ ٣٧) .
(٢) أي : عن التعلّم . (ش : ٢/ ٣٧) .
(٣) أي : على النطق بالصواب . سم . (ش : ٢/ ٣٧) . وفي (س) : (أو قادر عليه) .
(٤) أي : الإبدال . هامش (ك) .
(٥) قوله : (بل تبطل صلاته إن علم) لأنّه كلام أجنبيٌّ . كردي .
(٦) أي : قدر على النطق بالصواب أم لا ، تعمّد أم لا . (ش : ٢/ ٣٨) .
(٧) إذ المعتمد : أنّ الإبدال مع العمد والعلم مبطل ولو لم يغير المعنى ؛ كما مرّ . (ش : ٢/ ٣٨) .
(٨) مبالغة في نفي التنافي . (ش : ٢/ ٣٨) .
(٩) أي : نظير ذلك البعض . (ش : ٢/ ٣٨) .
(١٠) قوله : (كـ« إنا أعطيناك ») أي : إن لم يكن الإبدال قراءة شاذّة ؛ مثلَ شذوذ (إنّا أنطيناك) يعني : لا يغيّر المعنى ؛ لأنّه لو كان كذلك . . لا تبطل به الصلاة وإن علم وتعمّد . كردي .

....

بَطَلَ أصلُه[١] ، أو اسْتَحَالَ إلى معنًى آخَرَ ـ ومنه[٢] : كسرُ كافِ (إياك) لا ضمُّها ـ وعَلِمَ[٣] وتَعَمَّدَ . . بَطَلَتْ صلاتُه ، وإلاّ . . فقراءتُه لتلك الكلمةِ ، فلا يَبْنِي عليها[٤] إلاّ إنْ قَصُرَ الفصلُ .

ويَسْجُدُ للسهوِ فيما إذا تَغَيَّرَ المعنَى بما سها به مثلاً ؛ لأنّ ما أبْطَلَ عمدُه يَسْجُدُ لسهوه .

وأَجْرَوْا هذا التفصيلَ[٥] في القراءةِ الشاذّةِ إذا غَيَّرَتِ المعنَى ، وأَطْلَقُوا البطلانَ بها[٦] إذا اشْتَمَلَتْ على زيادةِ حرفٍ أو نَقْصِه ، ويَتَعَيَّنُ حملُه[٧] كما أَشَارَ إليه بعضُهم على أنّه مِنْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ[٨] ، فيَخْتَصُّ ذلك[٩] بما إذا تَغَيَّرَ المعنَى بالزيادةِ أو النقصِ[١٠] .

ويُؤَيِّدُه[١١] حذفُ المصنِّفِ لهما[١٢] في « فتاويه » و« تبيانِه » ، واقتصارُه

---

(١) أي : أصل المعنى . هامش (ك) .

(٢) أي : ممّا استحال إلى معنىً آخر . هامش (أ) .

(٣) أي : التحريم . سم . (ش : ٣٨/٢) .

(٤) أي : بعد إعادتها على الصواب . (ش : ٣٨/٢) .

(٥) قوله : (وأجروا هذا التفصيل) أي : إن علم وتعمّد . . بطلت صلاته ، وإلاّ . . فقراءته لتلك الكلمة . كردي .

(٦) (وأطلقوا البطلان بها) أي : سواء تغير المعنى أم لا . كردي .

(٧) أي : إطلاقهم . (ش : ٣٩/٢) .

(٨) قوله : (من عطف الخاص على العام) لأنّ الأوّل ما غيّر المعنى ، سواء كان التغيير بزيادة أو نقص أو غيرهما ، والثاني ما غيّر المعنى بزيادة أو نقص ، فهو أخصّ من الأوّل . كردي .

(٩) قوله : (فيختص ذلك) أي : البطلان بها . كردي . وقال الشرواني (٣٩/٢) . (أي : ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه) .

(١٠) قوله : (إذا تغيّر المعنى بالزيادة أو النقص) فيجري فيها التفصيل أيضاً . كردي .

(١١) أي : الاختصاص . (ش : ٣٩/٢) . أي : يؤيد تعيُّن حمل البطلان . . إلخ . هامش (أ) .

(١٢) أي : الاشتمال على زيادة حرف أو نقصه . (ش : ٣٩/٢) .

....

على تغييرِ المعنَى[١] ، وأنّه لو نَطَقَ[٢] بحرفٍ أجنبيٍّ . . لم تَبْطُلْ مطلقاً[٣] ، وتصريحُهم بذلك التفصيلِ في تخفيفِ المشدَّدِ مع أنَّ فيه نقصَ حرفٍ .

ولا يُقَالُ : هذا[٤] لَيْسَ فيه إلا نَقْصُ هيئةٍ ؛ لأنَّ زِيادةَ الحرفِ[٥] في الشاذِّ تَشْمَلُ ذلك[٦] ، فانْدَفَعَ الأخذُ بظاهرِ كلامِهم ؛ مِن البطلانِ في الزِيادةِ والنقصِ مطلقاً[٧] .

وتَحْرُمُ القراءةُ بشاذٍّ مطلقاً[٨] ، قِيلَ : إجماعاً ، واعْتُرِضَ ، وهو : ما وراءَ السَّبْعَةِ[٩] ، وقِيلَ : العشرةِ[١٠] وانْتَصَرَ له كثيرُونَ ، وتلفيقُ[١١] قراءتَيْنِ ؛ كنصبِ (آدمَ) و(كلماتٍ) ، أو رفعِهما[١٢] .

وفي « المجموعِ » : يُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَ[١٣] بقراءةٍ مِن السبعِ : أنْ يُتِمَّ بها ، وإلاَّ . .

---

(١) فتاوى النووي (ص : ٨٨) ، التبيان (ص : ١١٤) . وفي (ب) و(غ) : (على تغير المعنى) .
(٢) قوله : (وأنّه لو نطق) عطف على قوله : (حذف المصنّف) بحسب المعنى ؛ أي : ويؤيّده كون النطق بحرف أجنبيّ . . لم تبطل ، لكن بشرط ألاّ يغير الحرف معنى ما اتّصل به ؛ لئلاّ ينافي هذا ما قبله ، وقوله : (وتصريحهم) أيضاً عطف عليه . كردي .
(٣) أي : بل إن كان مفهماً . (سم : ٣٩/٢) .
(٤) أي : تخفيف المشدّد . (ش : ٣٩/٢) .
(٥) قوله : (لأنّ زيادة الحرف) حق المقام : (نقص الحرف) . (ش : ٣٩/٢) .
(٦) أي : تخفيف التشديد . (ش : ٣٩/٢) .
(٧) أي : غيّر المعنى أو لا . (ش : ٣٩/٢) .
(٨) قوله : (بشاذ مطلقاً) أي : في الصلاة وخارجها . كردي .
(٩) قوله : (وراء السبعة) وهم : أبو عمرو ، ونافع ، وابن كثير ، وعامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي . كردي .
(١٠) (وقيل : العشرة) وهم : السبعة السابقة ، وأبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف . كردي .
(١١) وقوله : (وتلفيق قراءتين) عطف على قوله : (القراءة بشاذ) . هامش (ك) .
(١٢) أي : في قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٣٧] . هامش (ك) .
(١٣) قوله : (يسنّ لمن قرأ) أي : قرأ في الصلاة ؛ ليرتبط به ما بعده . كردي .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ....

....

جَازَ بشرطِ ألاَّ يَكُونَ ما قرَأه بالثانيةِ مرتبطاً بالأولى ؛ أي : لاستلزامِه هيئةً لم يَقرأْ بها أحدٌ ، ثُمَّ إن غَيَّرَ المعنى . . أبطلَ ، وإلاَّ . . فلا[١] .

(ويجب ترتيبها) بأنْ يَأتِيَ بها على نَظْمِها المعروفِ ؛ للاتّباعِ[٢] ، ولأنّه مَناطُ الإعجازِ[٣] ، ومِن ثَمَّ وَجَبَ ولو خارِجَ الصلاةِ .

فلو بَدَأَ بنصفِها الثاني مثلا . . لم يُعْتَدَّ به مطلقاً[٤] ، ثُمَّ إنْ سَهَا بتأخيرِ الأوّلِ[٥] ولم يَطُلْ فصلٌ[٦] . . بَنَى عليه[٧] .

وإنْ تَعَمَّدَ[٨] تأخيرَه وقَصَدَ به التكميلَ[٩] خلافاً لِمَا أوْهَمَه كلامُ الزركشيِّ : أنّه إذا لم يَقْصِدْ شيئاً كذلك[١٠] ، أو طَالَ فصلٌ[١١] ؛ أي : بين فراغِه وإرادةِ تكميلِه[١٢] ؛

---

(١) المجموع (٣/٣٤٧) .

(٢) لما مرّ في حديث أم سلمة رضي الله عنها في (ص : ٥١) ، ولحديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » المار أيضاً في (ص : ١٨) .

(٣) أي : مرجعه . (ع ش : ١/٤٨١) .

(٤) قوله : (لم يعتدّ به) أي : بالنصف الثاني (مطلقاً) أي : سواء كان البدء بذلك سهواً أو عمداً . (ش : ٢/٤٠) .

(٥) أي : بأن كانت بدايته بالنصف الثاني ثمّ الأوّل على وجه السهو . (سم : ٢/٤٠) .

(٦) قوله : (ولم يطل فصل) سواء كان الطول سهواً أم لا . كردي . قال ابن قاسم (٢/٤٠) : (أي : بين النصف الأوّل المؤخّر وإرادة التكميل) .

(٧) أي : على النصف الأوّل . (ش : ٢/٤٠) .

(٨) وقوله : (وإن تعمّد) شرط . كردي .

(٩) قوله : (وقصد به التكميل) أي : تكميل الثاني بالأوّل . كردي .

(١٠) قوله : (كذلك) خبر (أنّه) . هامش (ك) .

قال الشرواني (٢/٤٠) : (أي : يجب استئنافه) .

(١١) وقوله : (وطال فصل) أي : لم يقصد التكميل وطال فصل . كردي . عند الكُرْدي : (وطال فصل) بالواو .

(١٢) وقوله : (بين فراغه) أي : من النصفين ، قوله : (وإرادة تكميله) أي : تكميل الأوّل بالثاني . كردي .

وَمُوَالَاتُهَا ، ....

بأنْ تعمَّدَ السكوتَ ؛ لِمَا يأتي[١] أنه[٢] سهوًا لا يضرُّ ولو مع طولِه ، إلاّ أن يُفرِّقَ ؛ كما يأتي . . استأنفه[٣] ؛ لأن قصدَ التكميلِ به صارفٌ .

وبه[٤] يندفعُ ما أطالَ به الإسنويُّ وغيرُه في حِسْبانِه مطلقاً[٥] .

ويُفرَّقُ بين هذا ونظيرِه في نحوِ الوضوءِ والأذانِ ، والطوافِ والسعيِ ، فإنه يُعتدُّ بما أتى به ثانياً في محلِّه مطلقاً[٦] ؛ بأنَّ هذا لكونِه[٧] مناطَ الإعجازِ ، ويَحرُمُ[٨] خارجَ الصلاةِ أيضاً . . يُحتاطُ له أكثرَ .

ولو تركَ حرفاً مثلاً متعمِّداً . . استأنفَ قراءةَ تلك الكلمةِ إنْ لم يُغيِّرِ المعنى ، وإلاّ . . فالصلاةَ ، أو غيرَ متعمِّدٍ[٩] . . لم يُعتَدَّ بما بعدَه حتى يأتيَ به قبلَ طولِ الفصلِ ؛ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ[١٠] .

(و) تجبُ (موالاتها) بألاَّ يَفصِلَ بين شيءٍ منها ، وما بعدَه بأكثرَ من سكتةِ التنفُّسِ أو العِيِّ ؛ للاتباعِ[١١] ، مع خبرِ : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[١٢] .

---

(١) أي : آنفاً في الموالاة، وهو تعليل للتقييد بالتعمّد . (ش : ٢/ ٤٠). أي : يأتي في (ص) .

(٢) **قوله** : (أنه . . .) إلخ أي : السكوت ، بيان لما يأتي . (ش : ٢/ ٤٠) .

(٣) **وقوله** : (استأنفه) جزاء الشرط . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٤٠) : (قوله : « استأنفه » أي : الأوّل وجوباً ، وهو جوابُ « وإن تعمّد . . . » إلخ) .

(٤) أي : بالتعليل . (ش : ٢/ ٤٠) .

(٥) أي : قصد التكميل أو لا . (ش : ٢/ ٤٠) . وراجع « المهمات » (٣/ ٥٢) .

(٦) أي : قصد به التكميل أو لا . ع ش . (ش : ٢/ ٤٠) .

(٧) **وقوله** : (لكونه) متعلّق بـ(يحتاط) الآتي . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٤٠) : (قوله : « بأنّ هذا » أي : ترتيب « الفاتحة ») .

(٨) أي : ترك الترتيب ، وهو عطف على (مناط الإعجاز) ، ولو قال : (ويجب . . .) إلخ . . لاستغنى عن تقدير الترك . (ش : ٢/ ٤٠) .

(٩) **وقوله** : (أو غير متعمد) عطف على قوله : (متعمّداً) . هامش (ك) .

(١٠) **وقوله** : (مما مرّ) أي : في التنبيه السابق . كردي .

(١١) أي : لحديث أم سلمة رضي الله عنها المار في (ص : ٥١) .

(١٢) مرّ تخريجه في (ص : ١٨) .

فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . . .

(فإن) فَصَلَ بأكثرَ مِن ذلك سهواً ، أو لتذكُّرِ الآيةِ وإنْ طَالَ[١] ؛ كما يَأتي[٢] . . لم يَضُرَّ ؛ كما لو كَرَّرَ آيةً منها في محلّها ولو لغيرِ عذرٍ ؛ كما قَالَه جمعٌ متقدِّمُونَ ، خلافاً للإسنويِّ ومَن تَبِعَه ، أو عَادَ[٣] إلى ما قَرَأَه[٤] قبلُ واسْتَمرَّ[٥] على الأوْجَهِ[٦] .

قَالَ البغويُّ : ولو شَكَّ أثناءَها[٧] في البسملةِ ، فأكْمَلَها مع الشكِّ ، ثمَّ ذَكَرَ[٨] أنَّه أتَى بها . . لَزِمَه إعادةُ ما قَرَأَه على الشكِّ[٩] ، لا استئنافُها ؛ لأنَّه لم يُدْخِلْ فيها غيرَها ، وقَالَ ابن سُرَيْجٍ : يَجِبُ استئنافُها ، وهو الأوْجَهُ ؛ لتقصيرِه بما قَرَأَه مع الشكِّ ، فصَارَ كأنَّه أجنبيٌّ[١٠] .

وإن (تَخَلَّلَ ذكر)[١١] أجنبيٌّ لا يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ ؛ كالحمدِ للعطاسِ[١٢] ،

---

(١) قوله : (وإن طال) أي : الفصل سهواً أو للتذكُّر ، قوله : (كما يأتي) أي : آنفاً في شرح (قطع الموالاة) . (ش : ٢/٤١) .
(٢) في (ص : ٦٠) .
(٣) وقوله : (أو عاد) عطف على قوله : (لو كرّر) . هامش (أ) .
(٤) قوله : (أو عاد إلى ما قرأه . . .) إلخ بأن وصل إلى ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، ثمّ قرأ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ فإن استمرَّ على القراءة . . وأجزأه وإن اقتصر عمداً على ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، ثمّ عاد فقرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ . . لزم استئناف القراءة ؛ لأنَّ هذا غير معهود في التلاوة ، كذا في « شرح الروض » . كردي . وراجع « أسنى المطالب » (١/ ٤٣٠ـ٤٣١) .
(٥) أي : بخلاف ما لو لم يستمر . (سم : ٢/٤١) .
(٦) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٨) ، و« المهمات » (٣/٥٤) .
(٧) أي : الفاتحة . (ش : ٢/٤١) .
(٨) وفي (أ) و(ب) : (ثم تذكر) . وقال الشرواني (٢/٤١) : (أي : بعد فراغ « الفاتحة ») .
(٩) أي : بعد الشك . (ش : ٢/٤١) .
(١٠) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١٩) ، و« التهذيب » (٢/٩٦) .
(١١) قوله : (وإن « تخلّل ذكر ») عطف على قوله : (« فإن » فصل) . هامش (ك) .
(١٢) وفي (ب) و(ج) و(ص) و(ض) والمطبوعات : (للعاطس) .

قَطعَ الْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . . .

والفتح على غيرِ الإمامِ بالقصدِ والقيدِ الآتِيَيْنِ[1] ، والتسبيحِ لنحوِ داخلٍ . . (قطع الموالاة) وإن قَلَّ ؛ لإشعارِه[2] بالإعراضِ .

ومِنْ ثَمَّ[3] لو كَانَ سهواً أو جهلاً . . لم يَقْطَعْها وإنْ طَالَ ؛ كما حَرَّرْتُه في « شرح العبَاب » ، وقَالَ جمعٌ : يَقْطَعُها[4] كما يَقْطَعُ[5] الترتيبَ[6] فيما مَرَّ .

ويَرُدُّه فَرْقُهم بين نسيانِه ونسيانِ الموالاةِ بأنّها أسهلُ منه ؛ لأنّه مناطُ الإعجازِ ، بخلافِها .

(فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينِه لقراءةِ إمامِه ، وفتحه[7] عليه) إذا سَكَتَ بقصدِ القراءةِ ولو مع الفتحِ ، وإلاَّ[8] . . بَطَلَتْ صلاتُه على المعتمَدِ . وكسجودِه معه[9] لتلاوةٍ ، وكسؤالِ رحمةٍ[10] أو استعاذةٍ مِن عذابٍ عند قراءةِ إمامِه آيَتَيْهِما[11]

---

(١) قوله : (الآتيين) أي : بعد (وفتحه عليه) . كردي . وقال الشرواني (٢/٤١) : (قوله : « بالقصد والقيد... » إلخ الأخصر الأوضح : « بالقيدين الآتيين ») . وقال ابن قاسم (٢/٤١) : (إن أراد به قوله الآتي : « إذا سكت » . . فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى ؛ إذ الفتح حيث طلب . . إنّما يطلب بعد السكوت) .

(٢) أي : الاشتغال بذلك . (ش : ٢/٤١) .

(٣) أي : لأجل علّة الإشعار المذكور . (ش : ٢/٤١) .

(٤) وفي (أ) و(ت) وهامش (ك) : (يقطعها) . وقال الشرواني (٢/٤١) : (قوله : « يقطعها » أي : قطع التخلّل المذكور ولو سهواً أو جهلاً) .

(٥) وفي (ت٢) و(س) و(ض) و(غ) : (ينقطع) ، وفي (ت) : (كانقطاع) .

(٦) قوله : (كما يقطع الترتيب) أي : ترتيب المبنيّ على المبنيّ عليه (فيما مرّ) وهو قوله : (ولم يطل فصل . . بنى) . كردي .

(٧) الفتح : هو تلقين الآية عند التوقف فيها . مغني المحتاج (١/٣٥٦) . وفي (أ) و(ب) : (وكفتحه) .

(٨) بأن قصد الفتح أو أطلق . بجيرمي على الخطيب (٢/٣٦) .

(٩) أي : مع سجود إمامه لها ، وإلاَّ . . بطلت صلاته . راجع « الحواشي المدنيّة على شرح المقدّمة الحضرميّة » (١/٤١٧) .

(١٠) قوله : (وكسجود) ، و(كسؤال رحمة) معطوفان على (كتأمينه) . كردي .

(١١) أي : آيتي الاستعاذة والرحمة . هامش (ك) .

فَلاَ فِي الأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ .

(.. فلا) يَقطَعُها (في الأصح) لندبِ ذلك له[1] ، لكنْ يُسَنُّ له الاستئنافُ ؛ خروجاً مِن الخلافِ . بخلافِ فتحِه عليه قبل سكوتِه[2] ؛ لعدمِ ندبِه حينئذٍ .

(ويقطع) الموالاةَ (السكوت) العمدُ (الطويل) عرفاً ، وهو ما يُشعِرُ مثلُه بقطعِ القراءةِ ، بخلافِه لعذرٍ ؛ كسهوٍ ، أو جهلٍ ، أو إعياءٍ .

وفَارَقَ ما مَرَّ[3] في الترتيبِ بأنّه لكونِه مَناطَ الإعجازِ الاعتناءُ به أكثرُ .

(وكذا يسير) وضَبَطَه المتولّي بنحوِ سكتةِ تنفُّسٍ واستراحةٍ (قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثيرِ الفعلِ مع النّيةِ ؛ كنقلِ الوديعِ الوديعةَ بنيّةِ الخيانةِ ؛ فإنّه مُضَمَّنٌ[4] وإنْ لم يَضْمَنْ[5] بأحدِهما وحدَه .

وإنّما بَطَلَتِ الصلاةُ بنيّةِ قطعِها فقط ؛ لأنّها[6] ركنٌ تَجِبُ إدامتُها حكماً[7] ، والقراءةُ لا تَفْتَقِرُ لنيّةٍ خاصّةٍ ؛ فلم تُؤَثِّرْ نيّةُ قطعِها ، قَالَ الإسنويُّ : وقضيّتُه : أنَّ نيّةَ القطعِ لا تُؤَثِّرُ في الركوعِ وغيرِه مِن الأركانِ[8] .

فرع : شَكَّ قبل ركوعِه[9] في أصلِ قراءةِ (الفاتحةِ) .. لَزِمَه قراءتُها ، أو في بعضِها .. فلا .

---

(١) أي : لندب السجود وسؤال الرحمة للمأموم . هامش (خ) .
(٢) أي : فيقطع الموالاة . (سم : ٢/ ٤٢) .
(٣) قوله : (وفارق ما مَرَّ) وهو أيضاً قوله : (ولم يطل فصل) . كردي .
(٤) وضمير (فإنه) راجع إلى (نقل الوديع) . هامش (ك) . وفي بعض النسخ : (يُضَمَّنُ) .
(٥) أي : الوديع . هامش (ك) .
(٦) أي : لأنَّ نيّة الصلاة . (سم : ٢/ ٤٢) .
(٧) ولا يمكن ذلك مع نيّة القطع . « نهاية المحتاج » (١/ ٤٨٤) .
(٨) المهمات (٣/ ٥٥) .
(٩) قوله : (قبل ركوعه) ليس بقيد ، ولعله إنّما ذكره ليظهر قوله : (لزمه قراءتها) . (ش : ٢/ ٤٢) .

فَإِنْ جَهِلَ (الْفَاتِحَةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ . . . .

وقياسُه : أنّه لو شَكَّ في جلوسِ التشهُّدِ مثلاً في السجدةِ الثانيةِ[١] ؛ فإنْ كانَ في أصلِ الإتيانِ بها ، أو بطمأنينتِها على ما مَرَّ[٢] . . لَزِمَه فعلُها ، أو في بعضِ أجزائِها[٣] ؛ كوضعِ اليدِ . . فلا . لكنْ ظاهرُ إطلاقِهم في الشكِّ في غيرِ (الفاتحةِ)[٤] : لزومُ الإتيانِ به مطلقاً[٥] .

ووُجِّهَ[٦] بأنَّ حروفَها كثيرة ، فسُومِحَ بالشكِّ في بعضِها ، بخلافِ غيرِها .

ويَرُدُّه[٧] فرقُهم بين الشكِّ فيها[٨] وفي بعضِها ؛ بأنَّ الأصلَ في الأوّلِ عدمُ الفعلِ ، والظاهرَ في الثاني مضيُّها تامةً ، وهذا[٩] يَأتِي في غيرِها[١٠] .

(فإن جهل « الفاتحة ») كلَّها[١١] ؛ بأنْ عَجَزَ عنها في الوقتِ ؛ لنحوِ ضِيقِه ، أو بَلادَةٍ ، أو عدمِ معلِّمٍ أو مصحفٍ ولو عاريةً ، أو بأجرةِ مثلٍ وَجَدَها فاضلةً عمّا يُعْتَبَرُ في الفطرةِ (. . فسبع آيات) يأتي بها إن أَحْسَنَها ؛ لأنَّ هذا العددَ مَرْعِيٌّ فيها بنصِّ قولِه تعالَى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] فراعَيْنَاه في بدلِها وإنْ

---

(١) أي : هل أتى بها ؟ (ش : ٢/٤٢) .
(٢) أي : من أنَّ الطمأنينة ركن مستقِلّ لا هيئة تابعة للركن . (ش : ٢/٤٢) .
(٣) قوله : (أو في بعض أجزائها) عطف على قوله : (في أصل الإتيان) . هامش (ك) .
(٤) ومنها التشهُّد فيضرُّ الشكُّ في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر إطلاقهم ، وسيأتي له رده . (ش : ٢/٤٣) .
(٥) أي : سواء كان الشك في أصل الإتيان به أو في بعضه . (ش : ٢/٤٣) .
(٦) أي : ظاهر إطلاقهم . (ش : ٢/٤٣) .
(٧) أي : التوجيه المذكور . (ش : ٢/٤٣) .
(٨) أي : في (الفاتحة) . (ش : ٢/٤٣) .
(٩) أي : الفرق المذكور . (ش : ٢/٤٣) .
(١٠) فيؤثّر الشك فيه في أصل الإتيان دون البعض ؛ كما في (الفاتحة) . (ش : ٢/٤٣) . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٠) .
(١١) سيذكر محترزه . (ش : ٢/٤٣) .

مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ . . . .

لم يَشْتَمِلْ على ثناءٍ ودعاءٍ ، وتُسَنُّ ثامنةٌ لتحصيلِ[١] السورةِ .

ولا يَجُوزُ له أنْ يُتَرْجِمَ عنها ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] ، والعجميُّ لَيْسَ كذلك ؛ ومِنْ ثَمَّ كَانَ التحقيقُ ـ كما مَرَّ[٢] ـ امتناعَ وقوعِ المُعَرَّبِ فيه[٣] ، وما فيه مِمَّا يُوهِمُ ذلك لَيْسَ منه ، بل مِن تَوَافُقِ اللغاتِ فيه .

وللتعبُّدِ[٤] بلفظِ القرآنِ ، وبه[٥] فَارَقَ وجوبَ الترجمةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ وغيرِها[٦] مِمَّا لَيْسَ بقرآنٍ .

(متوالية) على ترتيبِ المصحَفِ ، فالتعبيرُ به يُفِيدُ وجوبَ ترتيبِها ، بخلافِ عكسِه[٧] ؛ فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَه[٨] .

(فإن عجز) عنها كذلك[٩] (. . فمتفرقة)

(قلت : الأصح المنصوص) في « الأمِّ »[١٠] (جواز المتفرقة) وإنْ لم تُفِدْ معنًى منظوماً ؛ كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] ، والحروفِ المقطَّعةِ أوائلَ السورِ ؛ كما

---

(١) وفي (أ) و(ب) : (لتحصل له) .
(٢) أي : في شرح الخطبة . (ش : ٢/ ٤٤) .
(٣) قوله : (امتناع وقوع المعرب فيه) أي : من غير الأعلام ؛ كما مرّ في شرح الخطبة . كردي .
(٤) قوله : (وللتعبد . . .) إلخ عطف على قوله : (لقوله تعالى . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٤) .
(٥) أي : بالتعليل الثاني . (ش : ٣/ ٤٤) .
(٦) كالخطبة ، والإتيان بالشهادتين . راجع « نهاية المحتاج » (١/ ٤٨٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٥٨) .
(٧) أي : التعبير بالمرتبة ؛ فإنه لا يفيد وجوب الموالاة . (ش : ٢/ ٤٤) .
(٨) راجع « مغني المحتاج » (١/ ٣٥٨) .
(٩) قوله : (عنها) أي : المتوالية . راجع « نهاية المحتاج » (١/ ٤٨٥) . وقال الشرواني (٢/ ٤٤) : (قوله : « كذلك » أي كعجزه عن « الفاتحة » السابق تصويره ، ويحتمل أنَّ ضمير « عنها » راجع إلى « سبع آيات ») .
(١٠) الأم (٢/ ٢٣١) .

مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

اقْتَضَاهُ إطلاقُهم وإنْ نَازَعَ فيه غيرُ واحدٍ[١] .

لكن يَتَّجِهُ في هذا[٢] : أنّه لا بُدَّ أن يَنْوِيَ به القراءة[٣] ؛ لأنّه حينئذٍ لا يَنْصرفُ للقرآنِ بمجرَّدِ التلفُّظِ به[٤] .

(مع حفظه متوالية ، والله أعلم) كما في قضاءِ رمضانَ ، ولحصولِ المقصودِ.

ولو أَحْسَنَ آيةً أو أَكْثَرَ مِن (الفاتحةِ) . . أَتَى به[٥] في محلِّه وببدلِ الباقِي[٦] مِن القرآنِ ؛ فإنْ كانَ[٧] الأوَّلَ . . قَدَّمَه على البدلِ ، أو الآخِرَ . . قَدَّمَ البدلَ عليه ، أو بينهما . . قَدَّمَ مِن البدلِ بقدرِ ما لم يُحْسِنْه قبلَه ، ثُمَّ يَأْتِي بما يُحْسِنُه ، ثُمَّ ببدلِ الباقِي .

فإن لم يُحْسِنْ بدلاً . . كَرَّرَ ما حَفِظَه منها بقدرِها[٨] .

أو مِنْ غيرِها[٩] . . أَتَى به ، ثُمَّ ببدلِ الباقِي مِن الذكرِ[١٠] إنْ أَحْسَنَه ، وإلاَّ . . كَرَّرَ بقدرِها أيضاً .

---

(١) قوله : (كما اقتضاه) أي : التعميم المذكور . قوله : (وإن نازع فيه غير واحد) . ومنهم الأذرعي ، ووافقه الخطيب . (ش : ٢/ ٤٤) .
راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢١) .

(٢) أي : فيما لا يفيد معنىً منظوماً . (ش : ٢/ ٤٤) .

(٣) وفي (ب) : (القرآن) . وقال الشرواني (٢/ ٤٤) : (قوله : « أنه لا بدّ أن ينوي به القرآن . . . » إلخ ؛ أي : فلو أطلق . . بطلت صلاته ؛ لأنّ ما أتى به كلام أجنبيّ) .

(٤) وفي (أ) و(ق) : (اللفظ به) .

(٥) أي : بما أحسنه من (الفاتحة) ، آيةً أو أكثر . (ش : ٣/ ٤٥) .

(٦) وفي (أ) و(ب) : (وببدل الباقي) .

(٧) أي : محلُّه . هامش (ك) .

(٨) قوله : (بقدرها) الأولى هنا وفي نظيره الآتي : التذكير بإرجاع الضمير إلى ما لا يحسنه . (ش : ٢/ ٤٥) .

(٩) قوله : (أو من غيرها) عطف على قوله : (من « الفاتحة ») . (ش : ٢/ ٤٥) .

(١٠) أي : أو الدعاء . (ش : ٢/ ٤٥) .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَتَى بِذِكْرٍ ، . . . .

ولا عِبْرَةَ ببعضِ الآيةِ بلا خلافٍ ، ذَكَرَه ابنُ الرفعةِ ، لكنْ نُوزِعَ فيه[1] .

(فإن عجز) عن القرآن (. . أتى بذكر) متنوع إلى سبعةِ أنواع[2] ؛ ليَقُومَ كلُّ نوع مَكانَ آيةٍ ، ولِمَا في « صحيحِ ابنِ حبّانَ » وإن ضُعِّفَ : أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فقَالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنّي لا أَستَطِيعُ أن أتعَلَّمَ القرآنَ ، فعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي[3] مِن القرآنِ[4] ، وفي لفظِ الدارقطنيِّ : ما يُجْزِئِنِي في صلاتِي ، قَالَ : « **قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** »[5] .

أَشَارَ فيه إلى السبعةِ بذكرِ خمسةٍ منها ، ولعَلَّه لم يَذْكُرْ له الآخَرَيْنِ ؛ لأنَّ الظاهرَ حفظُه للبسملةِ وشيءٍ من الدعاءِ .

ولمّا كَانَ « الحمدُ للهِ » بعضَ آيةٍ وهو لا يَتَعَيَّنُ قراءتُه على ما مَرَّ[6] . . لم يَجِبْ تَعْقِيبُه للبسملةِ أو قدرِها إن لم يَحْفَظْها .

ولا يَتَعَيَّنُ لفظُ الوارِدِ ، ويُجْزِىءُ الدعاءُ المتعلِّقُ بالآخرةِ ؛ أي : سبعةُ أنواعٍ

---

(١) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٢) .

(٢) قوله : (متنوع إلى سبعة أنواع) أي : وجوباً ؛ كما قاله البغوي ، وقال الشيخان : هو أقرب ؛ تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآي (ليقوم كل نوع مكان آية) لكن يشترط أن يقصد به غير البدليّة ، وفي اشتراط قصد البدليّة وجهان : أصحّهما : لا يشترط ؛ كما يعلم ممّا يأتي . كردي .

(٣) هكذا في الجميع إلاّ (ت) والمطبوعات ففيها : (يجزيني) .

(٤) صحيح ابن حبان (١٨٠٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٤٤) ، والحاكم (١/ ٢٤١) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) ، وأحمد (١٩٤١٦) ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » (٢٨٥) : (الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم) .

(٥) سنن الدارقطني (٢٦٢) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٦) أي : آنفاً قبيل قول المتن : (فإن عجز).

وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) . . . .

منها وإنْ حَفِظَ ذِكراً غيرَه[1] ، فإنْ لم يَعْرِفْ غيرَ ما يَتَعَلَّقُ بالدنيا . . أَجْزَأَه .

(ولا يجوز نقص حروف البدل) مِن قرآنٍ أو ذكرٍ (عن) حروفِ (« الفاتحة ») وهي : بالبسملةِ والتشديداتِ مئةٌ وخمسةٌ وخمسون حرفاً بقراءةِ (مَلِكِ)[2] .

ولو بالإدغامِ[3] ، خلافاً لبعضِهم ؛ لأنَّ غايتَه أنّه يُجعَلُ المدْغَمُ مشدَّداً ، وهو حرفانِ مِن (الفاتحةِ) والبدلِ .

تنبيهٌ : ما ذُكِرَ ؛ مِن أنَّ حروفَها بدونِ تشديداتِها وبقراءةِ (مَلِكِ) بلا ألفٍ مئةٌ وأحدٌ وأربعُونَ[4] . . هو ما جَرَى عليه الإسنويُّ وغيرُه ، وهو مشكلٌ مبنيٌّ على أنَّ ما حُذِفَ رسماً لا يُحْسَبُ في العَدِّ .

وبيانُه[5] : أنَّ الحروفَ الملفوظَ بها ولو في حالةٍ ؛ كألِفَاتِ الوصلِ مئةٌ وسبعةٌ وأربعونَ .

وقد اتَّفَقَ أئمةُ الرَّسْمِ على حَذْفِ ستِّ ألفاتٍ : ألفِ (اسمِ) ، وألفِ بعد (لامِ الجلالةِ) مرَّتينِ ، وبعد ميمِ (الرحمنِ) مرَّتينِ ، وبعد عينِ (العالمينَ)[6] ، فالباقي ما ذَكَرَه الإسنويُّ ، وخَالَفَه شيخُنا في « شرحِ البهجةِ الصغيرِ » فقَالَ بعد ذكرِ أنّها مئةٌ وأحدٌ وأربعونَ : هذا ما ذَكَرَه الإسنويُّ وغيرُه ،

---

(١) **قوله** : (وإن حفظ ذكراً . . .) إلخ ، **لكن الأولى** : الذكر . بجيرمي . **قوله** : (غيره) لا حاجة إليه . (ش : ٢/٤٦) .

(٢) أي : بلا ألف . (ش : ٢/٤٦) .

(٣) **قوله** : (ولو بإدغام . . .) إلخ راجع للمتن ، قال سم : هذه الغاية تفيد : أنَّ الإدغام ليس أنقص من عدمه . انتهى . (ش : ٢/٤٦) .

(٤) أي : لأنَّ ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المئة والخمسة والخمسين ، فقوله : (تنبيه : ما ذكر) أي : بطريق اللزوم . (سم : ٢/٤٧) .

(٥) أي : ما جرى عليه الإسنوي . (ش : ٢/٤٧) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (العلمين) .

....

....

وتَبِعْتُهم في الأصلِ ، والحقُّ : أنها مئةٌ وثمانيةٌ وثلاثونَ بالابتداءِ بألفاتِ الوصلِ[١] . انتهى

وكأنَّه[٢] نَظَرَ إلى أنَّ ألفَ (صراط) في الموضعَيْنِ ، والألفَ بعد ضادِ (الضالين) محذوفةٌ رسماً ، لكن هذا[٣] قولٌ ضعيفٌ .

والأرجحُ ؛ كما قالَه الشاطبيُّ صاحبُ « المرسومِ » : ثبوتُها في الأوَّلَيْنِ ، والمشهورُ - بل اقْتَضَى كلامُ بعضِهم : أنَّه متَّفَقٌ عليه - ثبوتُ الثالثةِ[٤] ، وحينئذٍ اتَّجَهَ ما ذَكَرَه الإسنويُّ .

وقولُ شيخِنا : (بالابتداءِ . . .) إلى آخرِه لا يَخْتَصُّ بالحقِّ الذي ذَكَرَه ، بل يَأْتي على كلامِ الإسنويِّ أيضاً ؛ نظراً لثبوتِها في الرَّسْمِ ، هذا[٥] .

واعتبارُ الرسمِ فيما نحن فيه لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ كلامَنا في قراءةِ أَحْرُفٍ[٦] بَدَلَ أحرفٍ عَجَزَ عنها ؛ وذلك[٧] إنَّما يُناطُ بالملفوظِ دون المرسومِ ؛ لأنَّهم يَرْسُمُونَ ما لا يُتَلَفَّظُ به ، وعكسُه لِحِكَمٍ ذَكَرُوهَا على أنَّها[٨] غيرُ مطَّردةٍ ؛ ولذا[٩] قالوا : خطَّانِ لا يُقَاسُ عليهما خطُّ المصحَفِ الإمامِ[١٠] ، وخطُّ العروضيِّينَ .

فاصطلاحُ أهلِ الرسمِ لا يُوَافِقُ اللفظَ المنوطةَ به القراءةُ بوجهٍ .

---

(١) شرح البهجة الوردية (٢/ ١٨٥) .
(٢) أي : شيخ الإسلام . (ش : ٣/ ٤٧) .
(٣) أي : الحذف في المواضع الثلاثة . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٤) قوله : (ثبوت الثالثة) خبر : (والمشهور) . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٥) أي : خذ هذا . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٦) قوله : (في قراءة أحرف . . .) إلخ الأولى : الحروف . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٧) أي : القراءة . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٨) أي : تلك الحِكَم . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٩) أي : لعدم الاطِّراد . (ش : ٢/ ٤٧) .
(١٠) قوله : (الإمام) صفة (المصحف) أي : مصحف سيِّدنا عثمان رضي الله تعالى عنه . (ش : ٢/ ٤٧) .

في الأَصَحِّ .

فالحقُّ الذي لا مَحِيصَ عنه : اعتبارُ اللفظِ ، وعليه[١] فهل تُعْتَبَرُ أَلِفَاتُ الوصلِ نَظَراً إلى أنّه قد يُتَلَفَّظُ بها في حالةِ الابتداءِ أو لا ؛ لأنّها محذوفةٌ مِن اللفظِ غالباً ؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ ، والأوّلُ : أوجَهُ .

فيَجبُ مئةٌ وسبعةٌ وأربعونَ حرفاً غيرُ الشدّاتِ الأربعةَ عَشَرَ ، فالجملةُ مئةٌ وأحدٌ[٢] وستّون حرفاً .

فإن قُلْتَ : يَلْزَمُ على فَرْضِ الشدّاتِ كذلك عدُّ الحرفِ الواحدِ مرتَينِ ؛ لأنّ لامَ (الرحمن) مثلاً حُسِبَتْ وَحْدَها والراءَ حُسِبَتْ وَحْدَها ثُمّ حُسِبَتا واحدةً في الشدَّةِ . . قُلْتُ : الممتنعُ حسابُه مرَّتَينِ مِن جهةٍ واحدةٍ وما هنا لَيْسَ كذلك ؛ لأنّهما حُسِبَتا أوّلاً نظراً لأصلِ الفكِّ ، وثانياً نظراً لعارضِ الإدغامِ ، وكما حُسِبَتْ ألفاتُ الوصلِ نظراً لبعضِ الحالاتِ فكذا هذه ، فتَأمّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ .

(في الأصح) كما لا يَجُوزُ النقصُ عن آياتِها .

وإنّما أَجْزَأَ[٣] قضاءُ يومٍ قصيرٍ عن طويلٍ ؛ لعُسْرِ رعايةِ المماثَلَةِ في الأيّامِ .

واستُشْكِلَ قَطْعُهم بوجوبِ السبعِ[٤] في البدلِ دونَ عددِ الحروفِ[٥] ، مع أنّها المقصودةُ بالثوابِ ، ويُجَابُ بأنَّ خصوصَ كونِها[٦] سبعاً وَقَعَتْ المنّةُ به ؛ كما مَرَّ[٧] ، بخلافِ خصوصِ عددِ حروفِها ؛ فكَانَتْ عِنايتُهم بذاك[٨] أَقْوَى ، وإناطةُ

---

(١) أي : الحقّ المذكور . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٢) وفي (أ) و(س) : (وواحد) .
(٣) قوله : (وإنّما أجزأ . . .) إلخ ردٌّ لدليل مقابل الأصحّ . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٤) أي : الآيات . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٥) أي : فلم يقطعوا بوجوبه . (سم : ٢/ ٤٨) .
(٦) أي : الفاتحة . (ش : ٢/ ٤٧) .
(٧) قوله : (كما مرّ) أي : في شرح قوله : (فسبع آيات) . كردي .
(٨) أي : بالسبع . (ش : ٢/ ٤٧) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَيُسَنُّ عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) : . . . .

الثوابِ بها[١] لا تَختَصُّ بـ(الفاتحةِ) ، فخَفَّ أمرُها .

ويُشترَطُ : ألاَّ يَقصِدَ بالذكرِ غيرَ البدليّةِ ولو معها ، فلو افتتحَ أو تعوَّذَ بقصدِ السنّةِ والبدلِ . . لم يَكفِ .

(فإن لم يحسن شيئاً) مِن قرآنٍ ولا غيرِه ، وعَجَزَ عن التعلُّمِ وترجمةِ الذكرِ والدعاءِ[٢] ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٣] (. . وقف) وجوباً (قدر « الفاتحة ») في ظنِّه ؛ أي : بالنسبةِ لِزَمَنِ قراءتِها المعتدِلةِ مِن غالبِ أمثالِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ فيمن خُلِقَ بلا نحوِ مِرْفَقٍ ، أو حشفةٍ[٤] .

وذلك[٥] لأنَّ القراءةَ والوقوفَ بقدرِها كانَا واجبَيْنِ ، فإذا تَعذَّرَ أحدُهما . . بَقِيَ الآخرُ .

ويَلزَمُه القعودُ بقدرِ التشهُّدِ الأخيرِ .

ويُسَنُّ له الوقوفُ بقدرِ السورةِ والقنوتِ ، والقعودُ بقدرِ التشهُّدِ الأوّلِ .

(ويسن عقب[٦] « الفاتحة ») لقارئها[٧] ولو خارجَ الصلاةِ ، لكنّه[٨] فيها

---

(١) أي : بالحروف . (ش : ٢/٤٧) .
(٢) قوله : (وترجمة الذكر والدعاء) أي : البدلين عن (الفاتحة) . كردي .
(٣) وقوله : (نظير ما مَرَّ) أي : في قوله : (وإن جهل « الفاتحة ») . كردي .
(٤) في (١/٤٦٦) .
(٥) أي : وجوب الوقوف . (ش : ٢/٤٩) .
(٦) قوله : (عقب) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحّدة ، ويجوز ضمّ العين والقاف ، وأما (عقيب) بياء قبل الباء . . فلغة قليلة . الحواشي المدنيّة على شرح المقدّمة الحضرميّة (١/٤٣٦ـ٤٣٧) .
(٧) وكذا لسامعها ؛ كما نقله بعضهم عن الطوخيّ . شيخنا . ويأتي في الشرح ما يخالفه . (ش : ٢/٤٩) .
(٨) أي : التأمين . (ش : ٢/٤٩) .

(آمِينَ) ، ....

آكدُ ، ومثلُها[1] بدلُها إنْ تَضمَّنَ دعاءً (آمين) مع سكتةٍ لطيفةٍ بينهما ؛ تمييزاً لها[2] عن القرآنِ .

وحَسُنَ[3] زيادةُ (رب العالمينَ) .

وذلك للخبرِ المتفقِ عليه : « **إذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ .. فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ** » أي : في الزمنِ ، وقِيلَ : الإخلاصِ[4] ، والمرادُ بـ(الملائكةِ) : الْمُؤَمِّنُونَ على أدعيةِ المصلِّينَ ، والحاضرُونَ[5] لصلاتِهم « **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ** »[6] .

وفي حديثِ البيهقيِّ وغيرِه : « **إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ وَالْجُمُعَةِ وَقَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ : آمِينَ** »[7] .

تنبيهٌ : **أَفْهَمَ قولُه** : (عَقِبَ) : فوتَ التأمينِ بالتلفُّظِ بغيرِه ولو سهواً ؛ كما في « المجموع » عن الأصحابِ وإنْ قَلَّ[8] .

نعم ؛ **يَنْبَغِي** استثناءُ نحوِ : ربِّ اغْفِرْ لي ؛ للخبرِ الحسنِ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه

---

(١) أي : الفاتحة . (ش : ٢/٤٩) .

(٢) أي : لفظة (آمين) . (ش : ٢/٤٩) .

(٣) قال الشافعيّ رحمه الله في « الأم » (٢/٢٥٠) : (ولو قال مع « آمين » : « ربّ العالمين » وغيرَ ذلك من ذكر الله .. كان حسناً ، لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله) .

(٤) في (س) : (وقيل في الإخلاص) .

(٥) قوله : (والحاضرون ...) إلخ عطف على (المؤمنين ...) إلخ ، **والأولى** : قلب العطف . (ش : ٢/٤٩) . وفي المصرية : (والمراد: الملائكة).

(٦) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه . والمراد : الصغائر فقط وإن قال ابن السبكي في « الأشباه والنظائر » : إنّه يشمل الصغائر والكبائر . نهاية المحتاج (١/٤٩٠) .

(٧) السنن الكبير (٢٤٧٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٤) ، وأحمد (٢٥٦٦٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) المجموع (٣/ ٣٢٣ـ٣٢٤).

خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، ....

وسلَّمَ قَالَ عقبَ (الضالِّينَ) : « ربِّ اغْفِرْ لي . آمين »[١] .

وأَفْهَمَ أيضاً : فوتَه بالسكوتِ ؛ أي : بعد السكوتِ المسنونِ ، وينبغي أنَّ محلَّه : إنْ طَالَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الموالاةِ[٢] ، وبما قرَّرْتُه يُعْلَمُ الردُّ على مَنْ قَالَ : لا يفوتُ إلاَّ بالشروعِ في السورةِ ، أو الركوعِ[٣] .

نعم ؛ ما أَفْهَمَه مِن فوتِه بالشروعِ في الركوعِ ولو فوراً . . **مُتَّجِهٌ** .

والأفصحُ الأشهرُ : أنْ يَأْتِيَ بها (خفيفة الميم بالمد)[٤] وهي اسمُ فعلٍ بمعنَى : اسْتَجِبْ ، مبنيٌّ على الفتحِ ، ويُسَكَّنُ عند الوقفِ .

(ويجوز) الإمالةُ ، و(القصر)[٥] مع تخفيفِها وتشديدِها ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بالمعنَى[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٢٤٨٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/٣١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٩٦) : (رواه الطبراني ، وفيه أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي وثقه الدارقطني ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً) .
وقال العراقي في « طرح التثريب » (٢/٢١٦) : (المستحب : الاقتصار على التأمين عقب « الفاتحة » من غير زيادة عليه اتباعاً ؛ للحديث ، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « رب اغفر لي . آمين » . . فإن في إسناده أبا بكر النَّهْشَلي وهو ضعيف ، وفي « الأم » للشافعي : فإن قال : آمين رب العالمين . . كان حسناً ، ونقله النووي من زوائده في « الروضة ») . وقال صاحب « مرقاة المفاتيح » (٢/٥١٢) : (وروى الطبراني بسند لا بأس به) ثم ذكر الحديث ، والله تعالى أعلم .

(٢) تقدَّم تقييد الطويل فيما مرَّ بالعمد . انتهى . سم ؛ أي : بخلافه لعذر ؛ كسهو ، وجهل ، أو إعياء . . فلا يضر . (ش : ٢/٤٩) .

(٣) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٣) .

(٤) قوله : (بالمد) أي : مدّ الألف ؛ نحو : (آمين) على وزن (قابيل) . كردي .

(٥) قوله : (ويجوز الإمالة) أي : إمالة الألف الممدودة ، وقوله : (والقصر) أي : قصر الألف ، نحو : (أمين) على وزن كريم . كردي .

(٦) قوله : (لا يخل بالمعنى) فإنّ معناهما : استجب ؛ كالأوّل . كردي .

وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، ....

وفيها التشديدُ مع المدِّ أيضاً ، ومعناها[١] : قاصدِينَ ، فإنْ أتَى بها وأرادَ : قاصدِينَ إليك وأنت أكرمُ مِن أنْ تُخَيِّبَ قاصداً[٢] . . لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لتضمُّنِه الدعاءَ ، أو : مجرَّدَ قاصدِينَ . . بَطلَتْ ، وكذا إنْ لم يُرِدْ شيئاً ؛ كما هو ظاهرٌ .

(و) الأفضلُ للمأمومِ في الجهريّةِ : أنّه (يؤمن مع تأمين إمامه) لا قبلَه ولا بعدَه ؛ ليُوَافِقَ تأمينَ الملائكةِ ؛ كما دلَّ[٣] عليه الخبرُ السابقُ[٤] ، وبه[٥] يُعلَمُ : أنَّ المرادَ بـ« أمَّنَ » في روايةِ « إذا أمَّنَ الإمامُ . . فأمِّنُوا »[٦] : أرادَ أنْ يُؤَمِّنَ ، ولأنَّ التأمينَ[٧] لقراءةِ إمامِه وقد فُرِغَتْ ، لا لتأمينِه[٨] .

ومِن ثَمَّ اتَّجَهَ : أنّه لا يُسَنُّ للمأمومِ إلاّ إنْ سَمِعَ قراءةَ إمامِه .

ويُؤَيِّدُه[٩] ما يَأْتِي أنَّ المأمومَ لا يُؤَمِّنُ لدعاءِ قنوتِ إمامِه إلاّ إنْ سَمِعَه[١٠] .

ولَيْسَ لنا ما يُسَنُّ فيه تَحَرِّي مقارنَةِ الإمامِ سِوَى هذا[١١] ، فإنْ لم تَتَّفِقْ له موافقتُه[١٢] . . أمَّنَ عَقِبَه .

---

(١) وضمير (معناها) راجع إلى التشديد من حيث المعنى . كردي .
(٢) قوله : (أن تخيب قاصداً) أي : تجعله محروماً خاسراً . كردي .
(٣) قوله : (كما دلّ . . .) إلخ علة لقولة : (ليوافق) وهو علّة للمتن . كردي .
(٤) في (ص : ٧٠) .
(٥) أي : بسنّ المعيّة ، أو بذلك الخبر . (ش : ٢/ ٥٠) .
(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) وقوله : (ولأنّ التأمين . . .) إلخ عطف على (ليوافق) . كردي .
(٨) أي : لا لتأمين الإمام . هامش (ك) . وقال في « مغني المحتاج » (١/ ٣٦٠) : (فإن لم يؤمن الإمام ، أو لم يسمعه ، أو لم يدر هل أمن أو لا ؟ أمّن هو) .
(٩) يؤيده أيضاً تخصيص هذا الحكم بالجهرية . (سم : ٢/ ٥١) .
(١٠) في (ص : ١٠٧ـ١٠٨) .
(١١) يظهر : أنّ أصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء ، وأكملها : مقارنة الجميع للجميع . (بصري : ١/ ١٤٦) .
(١٢) وفي بعض النسخ : (موافقة) .

وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ .

ولو أَخَّرَه عن الزمنِ المسنونِ . . أَمَّنَ قبلَه ولم يَنتَظِرْه ؛ اعتباراً بالمشروعِ ، وقد يُشكِلُ عليه[١] : ما يَأتِي في جهرِ الإمامِ أو إسرارِه ؛ مِن أنَّ العبرةَ فيهما بفعلِه لا بالمشروعِ[٢] ، إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ السببَ للتأمينِ - وهو انقضاءُ قراءةِ الإمامِ - وُجِدَ ، فلم يَتَوَقَّفْ على شيءٍ آخرَ ، والسببُ في قراءةِ المأمومِ للسورةِ متوقِّفٌ على فعلِ الإمامِ ، فاعتُبِرَ[٣] .

وقضيَّةُ كلامِهم : أنَّه لا يُسَنُّ لغيرِ المأمومِ وإنْ سَمِعَ ، قِيلَ : لكن في البخاريِّ « إذَا أَمَّنَ القَارِئُ . . فَأَمِّنُوا »[٤] . وعمومُه يَقتَضِي الندبَ في مسألتِنا ، وفيه نَظَرٌ . انتهى

(ويجهر به) ندباً في الجهريَّةِ[٥] الإمامُ والمنفردُ قطعاً ، والمأمومُ (في الأظهر) وإن تَرَكَه إمامُه ؛ لروايةِ البخاريِّ عن عطاءٍ : أنَّ ابنَ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهما كَانَ يُؤَمِّنُ هو ومَنْ وراءَه بالمسجدِ الحرامِ حتّى إنّ للمسجدِ لَلَجَّةً[٦] .

---

(١) أي : على اعتبار المشروع هنا ، دون فعل الإمام . (ش : ٢/٥١) .

(٢) في (ص : ٨٠) .

(٣) أي : فعله . (ش : ٢/٥١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قوله : (في الجهريّة) اعلم : أنهم أجمعوا على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى الإسرار في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة العيدين ، والجمعة ، والتراويح ، والوتر عقبها .
وهذا مستحبٌّ للإمام والمنفرد بما ينفرد منها ، وأمّا المأموم . . فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع .
ويسنّ الجهر في صلاة خسوف القمر ، والإسرار في خسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء ، ويسرّ في الجنازة إذا صلاّها بالنهار ، وكذا إذا صلاّها بالليل على الصحيح المختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرنا ؛ من العيد والاستسقاء .
واختلف أصحابنا في نوافل الليل : فقيل : لا يجهر ، وقيل : يجهر ، والثالث - وهو الأصحّ ، وبه قطع القاضي حسين والبغويّ - : يقرأ بين الجهر والإسرار . كذا في « الأذكار » . كردي .

(٦) أخرجها البخاري تعليقاً في كتاب (الأذان) في باب : جهر الإمام بالتأمين ، بعد الرقم (٧٧٩) .

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) ، . . . .

وهي بالفتحِ فالتشديدِ : اختلاطُ الأصواتِ .

وصَحَّ عن عطاءٍ : أنه أَدْرَكَ مِئتَيْ صحابيٍّ بالمسجدِ الحرامِ إذا قَالَ الإمامُ : (ولا الضالين) . . رَفَعُوا أصواتَهم بآمين[1] .

أما السِّرِّيَّةُ . . فيُسِرُّونَ فيها جميعُهم ؛ كالقراءةِ .

(وتسن) في سِرِّيَّةٍ وجَهْرِيَّةٍ لإمامٍ ومنفردٍ ؛ كمأمومٍ لم يَسْمَعْ (سورة بعد « الفاتحة ») في غيرِ صلاةِ فاقدِ الطهورَيْنِ الجُنُبِ[2] ؛ لحرمتِها عليه ، وصلاةِ الجنازةِ ؛ لكراهتِها فيها .

وذلك[3] للأخبارِ الكثيرةِ الصحيحةِ في ذلك[4] ، ولم تَجِبْ ؛ للحديثِ الصحيحِ : « أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضاً مِنْهَا »[5] .

ويَحْصُلُ أصلُ سنتِها بآيةٍ ، بل ببعضِها إنْ أَفَادَ على الأَوْجَهِ ، والأفضلُ : ثلاثٌ ، وسورةٌ كاملةٌ أفضلُ مِن بعضٍ طويلةٍ وإنْ طَالَ ؛ مِن حيثُ الاتِّباعُ الذي قد يَرْبُو ثوابُه على زيادةِ الحروفِ ؛ نظيرَ صلاةِ ظهرِ يومَ النحرِ للحاجِّ[6] بمنىً ، دون مسجدِ مكةَ في حقِّ مَنْ نَزَلَ إليه لطوافِ الإفاضةِ ؛ إذ الاتِّبَاعُ ثَمَّ يَرْبُو على زيادةِ المُضاعَفَةِ ؛ فانْدَفَعَ ما لكثيرِينَ هنا[7] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٢٤٩٣) عن عطاء رحمه الله .

(٢) أي : ونحوه . (ش : ٢/٥١) .

(٣) قوله : (وذلك) راجع إلى المتن . (ش : ٢/٥١) .

(٤) منها : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويُسْمِعُنا الآية ، ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) .

(٥) أخرجه الحاكم (١/٢٣٨) ، والدارقطني (٢٦٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٦) هكذا في (غ) و(س) والمطبوعات ، وفي سائر النسخ : لفظة (للحاج) غير موجودة .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٤) .

إلاَّ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الأَظْهَرِ .

نعم ؛ البعضُ في التراويحِ أفضلُ ؛ كما أفتى به ابنُ الصلاحِ ، وعلّله بأنَّ السنّةَ القيامُ في جميعِها بالقرآنِ[١] .

ومثلُها نحوُ سنّةِ الصبحِ[٢] ؛ لورودِ البعضِ فيها أيضاً[٣] .

وأفهمَ قولُه : (بعد « الفاتحةِ ») : أنّه لو قدّمَها عليها .. لم تُحسَبْ ؛ كما لو كرّرَ (الفاتحةَ) ، إلاّ إذا لم يَحفَظْ غيرَها[٤] على الأوجهِ .

(إلا في) الركعةِ (الثالثة) مِن المغربِ وغيرِها (والرابعة) مِن الرباعيّةِ ، وما بعد أوّلِ تشهُّدٍ مِن النوافلِ (في الأظهر) لثبوتِه مِن فِعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٥] .

ومقابلُه[٦] ثَبَتَ في « مسلم »[٧] مِن فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أيضاً[٨] .

---

(١) قوله : (في جميعها بالقرآن) أي : بجميع القرآن ، قال في « الأذكار » : والمختار الذي عليه الأكثرون ، وأطبق الناس على العمل به : أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح في جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٥٢) : (قوله : « وعلّله بأنّ السنّة . . . » إلخ يؤخذ من ذلك : أنّ محلّ كون البعض أفضل : إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح ، فإن لم يرد ذلك .. فالسورة أفضل ؛ كما في « سم على المنهج » عن تصريح م ر بذلك . ع ش ورشيدي) .

(٢) قوله : (ومثلها نحو سنّة الصبح) قضيّته : أنّ البعض في سنّة الصبح أفضل ، ولعلّه بالنسبة لغير (الكافرون) و(الإخلاص) . (سم : ٢/ ٥٢) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] . أخرجه مسلم (٧٢٧) .

(٤) قوله : (إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء ، فلينظر . سم ، لكن المتبادر من المقام عدم الشمول . (ش : ٢/ ٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد سبق قريباً .

(٦) أي : مقابل الأظهر . هامش (أ) .

(٧) وفي (ب) : (« صحيح مسلم ») .

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين=

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . . .

وقاعدةُ : تقديمِ المُثْبِتِ على النافي تُؤَيِّدُه ؛ فلذا صَحَّحَه أكثرُ العراقيِّين ، واختارَه السُّبْكيُّ .

وعليه تَكُونانِ أقصرَ مِن الأُولَيَيْنِ ؛ لندبِ تقصيرِ الثانيةِ عن الأُولَى ؛ كما صَرَّحَ به الخبرُ[1] ، ولأنَّ النشاطَ في الأوّلِ وما يَلِيه أكثرُ .

وبه يَتَوَجَّهُ[2] مخالفتُهم لتلك القاعدةِ ، وحملُهم قراءتَها فيهما على بيانِ الجوازِ ؛ لأنَّ المعروفَ المستمِرَّ مِن أحوالِه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ رعايةُ النشاطِ أكثرَ مِن غيرِه .

(قلت : فإن سبق بهما) أي : بالثالثةِ والرابعةِ مِن صلاةِ نفسِه[3] ؛ كما يَأْتي بيانُه[4] ، أو بالأُولَيَيْنِ الدالِّ عليهما سياقُه[5] مِن صلاةِ إمامِه ؛ بأنْ لم يُدْرِكْهما منها معه[6] ، وإنّما أَدْرَكَه في الثالثةِ والرابعةِ منها ، أو مِن صلاةِ نفسِه[7] ؛ بأنْ أَدْرَكَهما منها معه ، لكنّه[8] لم يَتَمَكَّنْ مِن قراءةِ السورةِ فيهما .

= في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً ، وفي الأخريين قدر خمسَ عشرةَ آيةً ـ أو قال : نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك . صحيح مسلم (٤٥٢) .

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويُقَصِّرُ في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح . أخرجه البخاري (٧٧٩) .

(٢) قوله : (وبه) أي : بكون النشاط ... إلخ (يتوجه ...) إلخ . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٥٢) : (قوله : « يتوجَّه » الأولى : يوجَّه من التوجيه) .

(٣) أي : بأن لم يدرك ثالثه ورابعته مع الإمام . (سم : ٢/ ٥٢) .

(٤) قوله : (كما يأتي) أي : في قوله في التنبيه : (وحينئذ يصدق ...) إلخ . كردي . في (ص : ٧٩) .

(٥) أي : المتن . (ش : ٢/ ٥٢) .

(٦) قوله : (منها معه) أي : من صلاة إمامه مع الإمام . (ش : ٢/ ٥٢) .

(٧) قوله : (أو من صلاة نفسه) عطف على قوله : (من صلاة الإمام) . كردي . كذا في جميع النسخ .

(٨) وقوله : (لكنه) راجع إلى كلٍّ من الحالة الأولى والثانية على التقديرين . كردي .

قَرَأَهَا فِيهِمَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(. . قرأها فيهما) أي : في الثالثةِ والرابعةِ بالنسبةِ للمأمومِ ، حين تَدارُكِهما في الحالةِ الأُولَى أو الثانيةِ[1] ، أو بالنسبةِ للإمامِ[2] .

أو الأُولى والثانيةِ[3] بالنسبةِ للمأمومِ وهو خَلْفَ الإمامِ في الحالةِ الثانيةِ فيهما[4] إنْ تَمَكَّنَ ؛ لنحوِ بُطْءِ قراءةِ الإمامِ[5] ما لم تَسْقُطْ عنه ؛ لكونِه مسبوقاً[6] فيما أدرَكَه ؛ لأنَّ الإمامَ إذا تَحَمَّلَ عنه (الفاتحةَ) . . فالسورةُ أَوْلَى .

(والله أعلم)[7] لئلاَّ تَخْلُوَ صلاتُه مِن السورةِ بلا عذرٍ .

وإنّما قَضَى السورةَ دون الجهرِ ؛ لأنَّ السنّةَ[8] آخرَ الصلاةِ تركُ الجهرِ ، ولَيْسَتِ السنّةُ آخرَها تركَ السورةِ ، بل لا يُسَنُّ فعلُها ، وبين العبارتَينِ فرقٌ واضحٌ[9] .

---

(١) وقوله : (في الحالة الأولى) إشارة إلى قوله : (بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه) ، وقوله : (أوفي الثانية) إشارة إلى قوله : (أو بالأوليين . . .) إلخ . كردي .

(٢) قوله : (بالنسبه للإمام) عطف على قوله : (بالنصبة للمأموم) . هامش (خ) .

(٣) قوله : (أو الأولَى والثانية . . .) إلخ عطف على قوله : (في الثالثة والرابعة) . هامش (خ) .

(٤) وضمير (فيهما) راجع إلى النسبتين ؛ يعني : في صورة النسبتين . كردي .

(٥) أي : ككون الإمام قرأها فيهما . نهاية ومغني . (ش : ٢/٥٣) .

(٦) قال البجيرميّ في « حاشيته على الخطيب » (٢/٦٧) : (وصوره شيخُنا بما إذا أدرك الإمامَ في الركوع ، ثمّ حصل له زحمة مثلاً عن السجود ، فسجد وقام ، فوجد الإمام راكعاً ، فتسقط عنه « الفاتحة » والسورة في الركعتين معاً ، تأمل) .

(٧) في « منهاج الطالبين » (ص : ٩٨) المطبوع ، والمطبوعة المكية (١/٥٧٦) : (على النص ، والله أعلم) . وفي (ق) زيد قوله : (على النص) وصحح .

(٨) أي : ولأنَّ القراءة سنّة مستقلّة ، والجهر صفة للقراءة ؛ فكانت أحقّ . راجع « مغني المحتاج » (١/٣٦٢) .

(٩) أي : وفرق بين قولهم : لا يُسن فعل كذا ، وبين قولهم : يُسن ألاّ يفعل كذا ، فإن الأول صادق بكون الفعل مباحاً ، والثاني محتمل لكونه مكروهاً ، أو خلاف الأولى . (ع ش : ١/٤٩٣) .

. . . .

تنبيهٌ : ما قَرَّرْتُ به المتنَ ؛ مِن أنّ الضميرَ الأوّلَ والثانيَ[١] للأُولَيَيْنِ ، أو للثالثةِ والرابعةِ باعتبارَيْنِ . . هو التحقيقُ الذي يُجْمَعُ به بينَ كلامِ الشارحِينَ وغيرِهم المتناقضِ في ذلك[٢] ، وأكثرُهم على عودِ الأوّلِ للأوليَيْنِ ، والثاني للأخِيرَتَيْنِ .

وزَعْمُ بعضِهم : أنَّ عودَهما معاً ، أو الأوّلِ[٣] وحدَه للأخيرتَيْنِ مُمْتَنِعٌ ؛ لأنّه لا يُعْقَلُ سبقُه بهما مع إدراكِ الأُولَيَيْنِ ، لا بالنسبةِ لصلاةِ نفسِه ، ولا بالنسبةِ لصلاةِ الإمامِ[٤] . . يَرُدُّه ما قَرَّرْتُه ؛ مِن الاعتبارَيْنِ المذكورَيْنِ[٥] .

وفي « المجموع » عن « التبصرةِ » : متى أَمْكَنَ المسبوقَ قراءةُ السورةِ في أولَيَيْهِ ؛ لنحوِ بُطْءِ قراءةِ الإمامِ . . قَرَأَها المأمومُ معه ، ولا يُعِيدُها في أُخْرَيَيْهِ ؛ أي : وإنْ لم يَقْرَأْها معه .

ويُوَجَّهُ بأنّه لَمّا تَمَكَّنَ فتَرَكَ . . عُدَّ مقصِّراً ، فلم يُشْرَعْ له تدارُكٌ . قَالَ عنها[٦] : ومَتَى لم يُمْكِنْه ذلك . . قرَأَها في أُخريَيْهِ .

وعلى هذا[٧] : لو أَدْرَكَ ثانيةَ رُباعيةٍ ، وأَمْكَنَتْه السورةُ في أُولَيَيْهِ[٨] . . تَرَكَهَا

---

(١) قوله : (بأنّ الضمير الأوّل) أي : ضمير (بهما) ، (والثاني) أي : ضمير (فيهما) . (ش : ٢/٥٣) .
(٢) أي : في مرجع الضميرين . (ش : ٢/٥٣) .
(٣) أي : عود الضمير الأوّل . (ش : ٢/٥٣) .
(٤) قوله : (لصلاة نفسه) أي : لأنّه يأتي بهما ولا بدّ ، وقوله : (ولا بالنسبة لصلاة الإمام) أي : لأنّه أدركهما معه . (سم : ٢/٥٤) .
(٥) قوله : (من الاعتبارين المذكورين) أي : الحالتين المذكورتين ، فإنّ الحالة الأولى تعيّن الرجوع إلى الأخيرتين مع البيان وإن لم يذكر بعد . كردي .
(٦) أي : « المجموع » عن « التبصرة » . (ش : ٢/٥٤) .
(٧) أي : على قوله : (ومتى لم يمكنه . . .) إلخ . (ش : ٢/٥٤) .
(٨) أي : ولم يقرأها فيهما . (ش : ٢/٥٤) .

....

في الباقي ؛ أي : لتقصيره ؛ كما عُلِمَ مِمَّا قَدَّمْتُه .

وإنْ تَعَذَّرَتْ في ثانيتِه دونَ ثالثتِه . . قَرَأَها فيها ، ولا يَقْرَؤُها في رابعتِه ؛ أي : بخلافِ ما إذا لم تُمَكِّنه في ثالثتِه . . فيَقْرَؤُها في رابعتِه ؛ كما أَفْهَمَه كلامُه[1] . انتهى

بل الأَوْلَى[2] عودُهما معاً للأخيرتَيْنِ ؛ لأنهما الملفوظُ به الأقربُ الذي يَمْنَعُ تَشَتُّتَ الضميرِ[3] ، ولا إشكالَ عليه ؛ لأنَّه إذا أَدْرَكَ ثالثةَ الإمامِ ورابعتَه ، ولم يَتَمَكَّنْ فيهما مِن السورةِ . . صَارَ الذي أَدْرَكَه مع الإمامِ أُولَيَيْ نفسِه ، والذي فَاتَه معه ثالثةَ نفسِه ورابعتَه .

وحينئذٍ **يَصْدُقُ على هذه الصورةِ** : أنّه سُبِقَ بالثالثةِ والرابعةِ مِن صلاةِ نفسِه[4] ، وأنّه يَقْرَأُ في الثالثةِ والرابعةِ حين تَدارُكِهما ، ولظهورِ هذا سَلَكَه الشارحُ المحقِّقُ ، واعتراضُ بعضِ الشارحِينَ عليه[5] . . عُلِمَ ردُّه مما قَرَّرْتُه[6] ، فتَأَمَّلْه .

وخَرَجَ بـ(فيهما)[7] : صلاةُ المغربِ ؛ فإن سُبِقَ بالأُولَيَيْنِ بالاعتبارِ

---

(١) المجموع (٣/ ٣٤٢) .

(٢) **قوله** : (بل الأولى . . .) إلخ ، كان المناسب تقديمه على قوله : (وفي « المجموع » . . .) إلخ ؛ كما هو ظاهر . (ش : ٢/ ٥٤) .

(٣) **قوله** : (يمنع تشتُّت الضمير) أي : لكن فيه تشتُّتٌ في المعنى ، فتأمّله . سم ؛ أي : بالنسبة للضمير الأوّل ، وأمّا توجيهه بقوله السابق في التنبيه : (لأنّه إذا أدرك ثالثة الإمام . . .) إلخ . . فظاهر التكلّف . (ش : ٢/ ٥٤) .

(٤) أي : مع الإمام . (ش : ٢/ ٥٤) .

(٥) أي : الشارح المحقّق . (ش : ٢/ ٥٤) .

(٦) وهو قوله : (لأنّه إذا أدرك . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٥٤) . وراجع « كنز الراغبين » (١/ ١٧٥) .

(٧) **قوله** : (وخرج . . .) إلخ كأن مراده : الخروجُ من العبارة ؛ بمعنى أنّها لا تشمل ذلك ، لا الخروجُ بمعنى المخالفة في الحكم ؛ لأنَّ ما ذكره هنا موافق لِما تقدَّم ؛ كما يعرف بالتأمّل ، قوله : (بـه « فيهما ») قد يقال هو خارج بما قبل قوله : (فيهما) . (سم : ٢/ ٥٤) .

وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي الأَصَحِّ .

السابقِ[١] ، وتمكَّنَ مِن قراءةِ سُورتَيْهِما في الثالثةِ . . قرأهما فيها ؛ أخذاً مِن قولِهم : (لئلاَّ تَخلُوَ عنهما صلاتُه) ، أو بالأُولَى[٢] . . قرأها في الثانيةِ والثالثةِ ؛ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ[٣] .

ويأتي في التَّمكُّنِ مع التفويتِ هنا ما مَرَّ آنفاً ؛ مِن عدمِ التدارُكِ .

(ولا سورة للمأموم) الذي يَسْمَعُ الإمامَ في جهريةٍ (بل يستمعُ) لصحَّةِ نَهْيِه عن القراءةِ خلفَه ، ما عدا (الفاتحةَ)[٤] ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَتْ له ، وقيلَ : تَحرُمُ ، واختِيرَ[٥] إنْ آذى غيرَه .

(فإن بعد) بأن لم يَسْمَعْها ، أو سَمِعَ صوتاً لا يُمَيِّزُ حروفَه وإن قَرُبَ منه لنحوِ صَمَمٍ به (أو كانت سرية . . قرأ في الأصح) لفقدِ السماعِ الذي هو سَبَبُ النهيِ .

وقضيَّةُ المتنِ : اعتبارُ المشروعِ[٦] ، فيَقرأُ في سِرِّيَّةٍ جهَرَ الإمامُ فيها ، لا عكسُه ، وصَحَّحَه في « الشرح الصغير » ، لكن الذي في « الروضة » اقتضاءً ، و« المجموع » تصريحاً اعتبارُ فعلِ الإمامِ[٧] .

---

(١) لعلَّ مراده به : قولُه السابق : (أو من صلاة نفسه ؛ بأن أدركهما . . .) إلخ ، لا قولُه : (أو بالأولين الدال . . .) إلخ ؛ إذ لا يظهر عليه ما رتَّبه على ذلك . (سم : ٢/ ٥٤) .

(٢) أي : بذلك الاعتبار . (سم : ٢/ ٥٤) . وهو عطف على قوله : (أو بالأولين) . هامش (ك) .

(٣) في (ص : ٧٩) .

(٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلمَّا سلَّم قال : « تَقْرَؤُونَ خَلْفِي » ؟ قلنا : نعم ، قال : « فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . أخرجه ابن حبان (١٧٩٢) ، والحاكم (١/ ٢٣٨) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) واللفظ لابن حبان .

(٥) أي : واختير (قيل) . هامش (خ) . وقال البصري (١/ ١٤٨) : (والقياس : أنَّه إن غلب على ظنه الإيذاء . . حرم ، وإلاَّ . . كره) .

(٦) أي : لا فعل الإمام . هامش (ك) .

(٧) قوله : (باعتبار فعل الإمام) ويدل على أنَّ هذا هو الأصح ما سبق في شرح قوله : (ويؤمن) . كردي . الروضة (١/ ٣٥٣) ، المجموع (٣/ ٣٤٠) .

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، . . . .

(ويسن) للمصلِّي الحاضرِ[1] ولو إماماً ، لكن بالشروطِ السابقةِ في دعاءِ الافتتاحِ[2] وإنْ نَازَعَ في اعتبارِها هنا الأذرعيُّ (للصبح والظهر طوال) بضمِّ الطاءِ وكسرِها (المفصل) .

نعم ؛ يُسَنُّ ـ كما في « الروضةِ » و« أصلِها » وغيرِهما ـ نَقْصُ الظهرِ عن الصبحِ ؛ بأنْ يَقْرَأَ فيها قريبَ طِوَالِه[3] ؛ لِمَا يَأْتِي ، ولأنَّ النشاطَ فيها أكثرُ .

(وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره) للخبرِ الصحيحِ[4] الدالِّ على ذلك .

وحكمتُه : طولُ وقتِ الصبحِ مع قِصَرِها ؛ فجُبِرَتْ بالتطويلِ ، وقِصَرُ وقتِ المغربِ على الخلافِ فيه وفعلِها[5] ؛ فجُبِرَتْ بالتخفيفِ[6] ، والثلاثةُ الباقيةُ طويلةٌ وقتاً وفِعلاً فجُبِرَتْ بالتوسُّطِ في غيرِ الظهرِ ، وبما مَرَّ[7] فيه[8] .

---

(١) قوله : (للمصلي الحاضر) أي : غير المسافر ، فقوله الآتي : (وأمَّا المسافر) عطف عليه وعديل له . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٥٤) : (قوله : « الحاضر » سيذكر محترزه) .

(٢) أي : في زيادة الإمام فيه على ما تقدَّم بيانه . (سم : ٢/ ٥٥) .

(٣) الروضة (١/ ٣٥٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٠٧) .

(٤) عن سليمان بن يسار أنَّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ـ أمير كان بالمدينة ـ قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . أخرجه ابن خزيمة (٥٢٠) ، وابن حبان (١٨٣٧) ، وأحمد (٨٤٨١) ، واللفظ لابن حبان .

(٥) قوله : (وفعلها . . .) إلخ عطف على قوله : (وقت المغرب . . .) إلخ . هامش (ك) . وقال الشرواني (٢/ ٥٥) : (قوله : « وفعلها » الأولى حذفه ، فتأمَّل) .

(٦) يتأمَّل معنى كون التخفيف جبراً للقصر . سم ؛ يعني : قصر الفعل ، وإلَّا . . فالمناسبة لقصر الوقت ظاهرة . (ش : ٢/ ٥٥) .

(٧) أي : بقريب الطوال . (ش : ٢/ ٥٥) .

(٨) قوله : (بما مَرَّ فيه) أي: في الظهر ، وهو قول المصنِّف: (للصبح والظهر . . . إلخ). كردي .

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنزِيلُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى) .

وفَارَقَهما بأنَّه لقربِه مِن الصبحِ النشاطُ فيه أكثرُ منه فيهما ، وتَرَاخَى عنها[1] ؛ لقلَّةِ النشاطِ فيه بالنسبةِ لها ، فهو مرتبةٌ متوسّطةٌ بين الصبحِ وبين العصرِ والعشاءِ .

وطوالُه : مِن (الحجراتِ)[2] إلى (عَمَّ) ، فأوسَاطُه : إلى (الضُّحَى) ، فقصارُه : إلى الآخرِ[3] على ما اشْتَهَرَ[4] .

(و) يُسَنُّ[5] (لصبح الجمعة) إذا اتَّسَعَ الوقتُ (« الٓمٓ تنزيل ») السجدةُ (وفي الثانية « هل أتى ») بكمالِهما ؛ لثبوتِه[6] مع دوامِه مِن فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[7] .

وبه[8] يَتَّضِحُ اندفاعُ ما قِيلَ : **الأَوْلَى : تركُهما في بعضِ الجُمَعِ ؛ حذراً مِن اعتقادِ العامَّةِ وجوبَهما**[9] ، وحديثُ أنَّه قَرَأَ في جمعةٍ بـ(سجدةٍ) غيرِ (الٓمٓ تنزيل) مُنْظَّرٌ في سندِه[10] ، **ويَلْزَمُ مِن ذلك الحذرِ تركُ أكثرِ السننِ المشهورةِ، ولا قائلَ به .**

---

(١) قوله : (وفارقهما) أي : فارق الظهر العصر والعشاء بأنه . . . إلخ (النشاط فيه) أي : في الظهر (أكثر منه) أي : من النشاط (فيهما) أي : في العصر والعشاء (وتراخى) الظهر (عنها) أي : عن الصبح بأن يقرأ فيه قريب الطوال على ما مرّ عن « الروضة » . كردي .

(٢) قوله : (وطواله من « الحجرات » يعني : أوّل المفصّل منه ، ويسمّى مفصّلاً ؛ لكثرة الفصول فيه بين سورة ، وقيل : لقلّة المنسوخ . كردي .

(٣) وفي (س) : (إلى آخره) .

(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٥) .

(٥) أي : للمصلّي الحاضر . (ش : ٢/ ٥٥) .

(٦) أي : كمالهما ، وكذا ضمير (دوامه) . (ش : ٢/ ٥٥) .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (الٓمٓ تنزيل) السجدة ، و(هل أتى على الإنسان) . أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) . وأخرج الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة : (الٓمٓ تنزيل) ، و(هل أتى على الإنسان) .

(٨) أي : بالتعليل . (ش : ٢/ ٥٥) .

(٩) قائله الشيخ عماد الدين ابن يونس ، راجع « النجم الوهاج » (٢/ ١٣٠) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه . وقال ابن قاسم=

. . . .

فإنْ تَرَكَ (الٓمٓ) في الأولَى . . أتى بهما في الثانيةِ ، أو قرأ (هل أتى) في الأولَى . . قرأ (الٓمٓ) في الثانيةِ ؛ لئلاَّ تَخلُوَ صلاتُه عنهما .

وكذا في كلِّ صلاةٍ سُنَّ في أولَيَيْها سورتَانِ مُعيَّنتَانِ .

وظاهرٌ : أنه يُسَنُّ لِمَنْ شَرَعَ في غيرِ السورةِ المعيَّنَةِ ـ ولو سهواً ـ قطعُها ، وقراءةُ المعيَّنةِ .

أمّا إذا ضَاقَ الوقتُ عنهما . . فيأتي بسورتَيْنِ قصيرتَيْنِ على الأوْجهِ .

وقولُ الفارقيِّ ومَن تَبِعَه : ببعضِهما . . مِن تَفَرُّدِه ؛ كما أشارَ إليه الأذرعيُّ[1] .

وأمّا المسافرُ . . فيُسَنُّ له في صُبحِه في الجمعةِ وغيرِها (الكافرون) ثمَّ (الإخلاص) لحديثٍ فيه وإنْ كَانَ ضعيفاً[2] . وورَدَ أيضاً : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى في صبحِ السفرِ بالمعوِّذتَيْنِ[3] .

وعليه فيَصِيرُ المسافرُ مُخَيَّراً بينَ ما في الحديثَيْنِ ، بل قضيَّةُ كونِ الحديثِ الثاني أقوَى سنداً ، وإيثارِهم التخفيفَ للمسافرِ في سائرِ قراءتِه . . أنَّ المعوِّذتَيْنِ أوْلَى .

ويُسَنُّ الجهرُ بالقراءةِ لغيرِ المأمومِ في الصلواتِ الجهريةِ المعلومِ أكثرُها مِن كلامِه ؛ كركعتَيِ الطوافِ ليلاً ووقتَ صبحٍ ، وكالعيدِ ولو قضاءً .

وقولُهم : **العِبْرَةُ في الجهرِ وضدِّه في المقضيَّةِ بوقتِ القضاءِ** . . محلُّه في

= (٢/٥٦) : (في إسناد نظر وبفرض صحّته هو لبيان الجواز) .

(١) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٦) .

(٢) راجع « اتحاف السادة المتقين » (٣/ ٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) ، والنسائي (٩٥٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

. . . .

غيرِها[١] ؛ لأنَّ الجهرَ لَمَّا سُنَّ فيها[٢] في محلِّ الإسرارِ . . استُصْحِبَ .

نعم ؛ المرأةُ لا تَجْهَرُ إلاّ إنْ لم يَسْمَعْها أجنبيٌّ ، ومثلُها الخنثى ، ولِكَوْنِ جهرُهما دونَ جهرِ الرجلِ .

ولا يَجْهَرُ مصلٍّ[٣] ولا غيرُه إن شَوَّشَ على نحو نائمٍ[٤] أو مصلٍّ ، فيُكرَه ؛ كما في « المجموعِ » ، و« فتاوى المصنِّفِ »[٥] .

وبه[٦] رُدَّ على ابنِ العمادِ نقلُه عنها[٧] الحرمةَ إنْ كانَ[٨] مُسْتَمِعُوا القراءةِ أكثرَ مِن المصلِّينَ ؛ نظراً لزيادةِ المصلحةِ ، ثم نَظَّرَ فيه وبَحَثَ المنعَ مِن الجهرِ بحضرةِ المصلِّي مطلقاً[٩] ؛ لأنَّ المسجدَ وقفٌ على المصلِّينَ ؛ أي : أصالةً ، دونَ الوُعَّاظِ والقراءِ .

ونوافلُ الليلِ المطلَقةُ يُتَوَسَّطُ فيها بين الجهرِ والإسرارِ ؛ بأنْ يَقْرَأَ هكذا مَرَّةً وهكذا أُخرَى[١٠] ، أو يَدَّعِيَ[١١] أنّ بينهما واسطةً ؛ بأن يَرْفَعَ عن إسماعِ نفسِه إلى حدٍّ لا يَسْمَعُه غيرُه .

---

(١) أي : في غير العيد . هامش (ك) .
(٢) أي : في العيد . هامش (ك) .
(٣) قوله : (ولا يجهر مصل . . .) إلخ شامل للفرض وغيره . (ش : ٢/ ٥٧) .
(٤) قوله : (على نحو نائم) ظاهره : ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة ، وفيه نظر ؛ لأنه مقصّر بالنوم حينئذ . (سم : ٢/ ٥٧_٥٨) .
(٥) فتاوى النووي (ص : ٨٩) .
(٦) أي : بقوله : (و« فتاوى المصنف ») . (ش : ٢/ ٥٧) .
(٧) أي : عن « فتاوى المصنف » . هامش (خ) . وفي الوهبية : (عنهما) .
(٨) وفي بعض النسخ (إلا إن كان) . وقال الشرواني (٢/ ٥٧) : (قوله : « إن كان » المناسب لما قبله وما بعده : « إن لم يكن . . . » إلخ) .
(٩) أي : وإن كان المصلي أقلّ من مستمع القراءة . (ش : ٢/ ٥٧) .
(١٠) أي : بالجهر مرة وبالإسرار أخرى .
(١١) قوله : (أو يدّعي . . .) إلخ عطف على قوله : (أن يقرأ . . .) إلخ . هامش (ك) .

. . . .

فرع : تُسَنُّ سكتةٌ يسيرةٌ ـ وضُبِطَتْ بقدرِ (سبحانَ اللهِ) ـ بين التحرُّمِ ودعاءِ الافتتاحِ ، وبينه وبين التَّعوُّذِ ، وبينَه وبين البسملةِ ، وبين آخرِ (الفاتحةِ) و(آمين) ، وبينَ (آمين) والسورةِ إنْ قرَأَها ، وبين آخرِها وتكبيرِ الركوعِ ، فإن لم يَقرَأ سورةً . . فبين (آمين) والركوعِ .

ويُسَنُّ للإمامِ أن يَسْكُتَ[١] في الجهريَّةِ بقدرِ قراءةِ المأمومِ الفاتحةَ إنْ عَلِمَ أنَّه يَقرَؤُها في سكتتِهِ ؛ كما هو ظاهرٌ ، وأنْ يَشْتَغِلَ في هذه السكتةِ بدعاءٍ أو قراءةٍ ، وهي أولى ، وحينئذٍ فيَظْهَرُ : أنَّه يُرَاعِي الترتيبَ والموالاةَ بينها وبين ما يَقرَؤُه بعدَها ؛ لأنَّ السنَّةَ القراءةُ على ترتيبِ المصحفِ وموالاتُه[٢] .

وفَارَقَ حرمةَ تنكيسِ الآيِ بأنَّه[٣] مع كونِ ترتيبِها كما هي عليه مِن فعلِه[٤] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ اتفاقاً . . يُزِيلُ[٥] بعضَ أنواعِ الإعجازِ ، بخلافِه في السورِ .

ونَقَلَ الباقلانيُّ الإجماعَ على حرمةِ قراءةِ آيةٍ آيةٍ مِن كلِّ سورةٍ[٦] . لكنْ ظاهرُ

---

(١) أي : بعد تأمينه . (ش : ٢/٥٧) .

(٢) قوله : (لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته) ومعنى الترتيب : الانتقال من المتقدِّم إلى المتأخِّر ، ومعنى الموالاة : ألاَّ يفصل بين سورتين بسورة ، حتَّى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ بربِّ الناس) . . قرأ في الثانية أوّل (البقرة) . كردي .

(٣) قوله : (وفارق . . .) إلخ أي : فارق ما ذكر ؛ من سنيَّة الترتيب والموالاة بين السور المفهوم منه جواز تنكيس السور ، حاصله : فارق جواز تنكيس السور حرمة تنكيس الآي (بأنَّه) أي : بأنَّ تنكيس الآي يزيل بعض أنواع الإعجاز ، وكان ترتيبها من فعله ﷺ ، بخلاف التنكيس في السور فإنَّه ليس مزيلاً للإعجاز ، وليس ترتيبها من فعله ﷺ بل من فعل جامعه ؛ كما في « التبيان » فلذا لم يكن التنكيس في السور حراماً ، بل خلاف السنَّة . كردي . والتنكيس : جعل المقدَّم مؤخراً . انظر « المعجم الوسيط » (ص : ٩٥٢) .

(٤) قوله : (كما هي) أي : الآي ، وقوله : (من فعله . . .) إلخ خبر (كون) . هامش (ك) .

(٥) وقوله : (يزيل . . .) إلخ خبر (بأنَّه) . هامش (ك) .

(٦) قوله : (من كل سورة) لعلَّه ليس بقيد ، فشمله تفريق آيات سورة واحدة ؛ كما يشمله قول البيهقيِّ الآتي . (ش : ٢/٥٧) .

....

قولِ الحليميِّ : خَلْطُ سورةٍ بسورةٍ خلافُ الأدبِ ، والبيهقيِّ : الأولَى بالقارىءِ : أن يَقرَأَ على التأليفِ المنقولِ . . يَرُدُّه[1] .

وممَّنْ صَرَّحَ بكراهتِه[2] أبو عبيدٍ ، وبحرمتِه[3] ابنُ سيرينَ .

ولو تَعَارَضَ الترتيبُ وتطويلُ الأولَى ؛ كأنْ قرأَ (الإخلاصَ) . . فهل يَقرأُ (الفلقَ) نظراً للترتيبِ ، أو (الكوثر) نظراً لتطويلِ الأولَى ؟ كُلٌّ محتمَلٌ ، والأوَّلُ : أقربُ[4] .

وكذا يُسَنُّ لمأمومٍ فَرَغَ مِن (الفاتحةِ) في الثالثةِ والرابعةِ[5] ، أو مِن التشهُّدِ الأوّلِ قبلَ الإمامِ : أنْ يَشْتَغِلَ بدعاءٍ فيهما[6] ، أو قراءةٍ في الأولَى[7] وهي أولى .

ولو لم يَسْمَعْ قراءةَ الإمامِ . . سُنَّ له ـ وكذا في أُولَيَي السرِّيةِ ـ : أنْ يَسْكُتَ بقدرِ قراءةِ الإمامِ (الفاتحةَ) إن ظَنَّ إدراكَها قبلَ ركوعِه ، وحينئذٍ يَشْتَغِلُ بالدعاءِ لا غيرُ ؛ لكراهةِ تقديمِ السورةِ على (الفاتحةِ) .

---

(١) قوله : (والبيهقيّ) عطف على (الحليمي) أي : لكن ظاهر قول الحليمي : (خلط . . .) إلخ وظاهر قول البيهقي : (الأولى . . .) إلخ (يردّه) أي : يرد نقل الباقلاني . كردي .

(٢) أي : الخلط . (ش : ٢/ ٥٧) .

(٣) هكذا في المطبوعات والمخطوطات ، وفي (ت) : (بتحريمه) بدل (بحرمته) ، وفي (ت٢) والمطبوعة المكية : (وقريبه) وعليه قال الشرواني (٢/ ٥٧) : (قوله : « وقريبه » كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح مراراً موضوعاً فوقه « صح » ، وفي بعض النسخ : « وبحرمته ») .

(٤) قوله : (والأوّل أقرب) في أصل الشارح بخطه : (والأقرب : الأوّل) . (بصري : ١/ ١٤٩) .

(٥) وفي المطبوعات و(ب) و(ت) و(ع) : (أو الرابعة) .

(٦) أي : في الثالثة أو الرابعة ، وفي التشهّد الأوّل . إعانة الطالبين (١/ ٣٩٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٧) .

(٧) أي : الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها . إعانة الطالبين (١/ ٣٩٩) .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ . . . .

قال في « المجموع » : ويُسَنُّ : وصلُ البسملةِ بالحمدلةِ للإمامِ وغيرِه ، وألاَّ يقفَ على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لأنه لَيْسَ بوقفٍ ولا مُنتهى آيةٍ عندنا[1] . انتهى ، فإنْ وَقَفَ على هذا . . لم تُسَنَّ له الإعادةُ مِن أوّلِ الآيةِ .

وما ذَكَرَه[2] في الأوّلِ[3] عجيبٌ ، فقد صَحَّ : أنه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ كانَ يَقْطَعُ قراءتَه آيةً آيةً ، يقولُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ[4] .

ومِن ثَمَّ قالَ البيهقيُّ والحليميُّ وغيرُهما : يُسَنُّ الوقفُ على رؤوسِ الآيِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بعدَها ؛ للاتّباعِ .

(**الخامس : الركوع**) للكتابِ والسنّةِ[5] وإجماعِ الأمّةِ .

وهو لغةً : الانحناءُ ، وشرعاً : انحناءٌ خاصٌّ .

(**وأقله**) للقائمِ : (**أن ينحني**) انحناءً خالصاً لا مشوباً بانخناسٍ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ (**قدر بلوغ راحتيه**) أي : كفَّيْهِ (**ركبتيه**) لو أَرَادَ[6] وَضْعَهما عليهما ، مع

---

(١) المجموع (٣/٣٤٨) .
(٢) أي : ما ذكره « المجموعُ » . هامش (ع) .
(٣) أي : في قوله : (ويسنّ وصل البسملة بالحمدلة) . هامش (خ) .
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠١) ، وأحمد (٢٧٢٢٦) عن أم سلمة رضي الله عنها ، ومرّ في (ص : ٥١) .
(٥) أي : لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] ، وقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » . أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أي : لو أراد ذلك . . لوصلتا ، فجواب (لو) محذوف ، وأتى بذلك لئلا يتوهم أنّه لا بدّ من وضعهما بالفعل شيخنا ، ولك أن تستغني عن الحذف بجعل (لو) مصدريّة ، وعلى كلٍّ **الأولى** : حذفُ (أراد) . (ش : ٢/٥٨) .

بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيِّهِ ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً .. لَمْ يَكْفِ .

اعتدالِ خِلْقَتِه ، وسلامةِ يدَيْهِ وركبتَيْهِ ؛ لأنّه بدون ذلك لا يُسَمَّى ركوعاً ، فلا نظرَ لبلوغِ رَاحَتَيْ طويلِ اليدينِ ، ولا أصابعِ معتدِلِهما وإن نَظَّرَ فيه الإسنويُّ[1] ، ولا لعدمِ بلوغِ راحتَيِ القصيرِ[2] .

ويَجبُ أن يَكُونَ مُتَلَبِّساً (بطمأنينة) للأمرِ بها في الخبرِ المتّفقِ عليه[3] .

وضابطها : أنْ تَسْكُنَ وتَسْتَقِرَّ أعضاؤُه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) ـ بفتحِ أوّلِه ، ويَجُوزُ ضَمُّه ـ إليه ، ولا يَكْفِي عن ذلك[4] زيادةُ الهويِّ .

(و) يَلْزَمُه أنّه (لا يقصد به) أي : الهويّ (غيره) أي : الركوعِ ، لا أنّه يَقْصِدُه نفسَه[5] ؛ لأنَّ نيّةَ الصلاةِ منسحِبةٌ عليه .

(فلو هوى لتلاوة) أو قتلِ نحوِ حيّةٍ (فجعله) عند بلوغِه حدَّ الركوعِ (ركوعاً .. لم يكف) بل يَلْزَمُه أن يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعَ ؛ لصرفِه هويَّه لغيرِ الواجبِ ، فلم يَقُمْ عنه ، وكذا سائرُ الأركانِ .

ومن ثَمَّ لو شَرَعَ مصلٍّ فرضٍ في صلاةٍ أُخرَى سهواً ، وقَرَأَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ .. لم يُحْسَبْ له ما قَرَأَه إن كَانَتْ تلك[6] نافلةً ؛ لأنّه قَرَأَ معتقِداً النفليّةَ[7] .

---

(١) المهمات (٣/ ٧٢) .
(٢) أي : قصير اليدين . (ش : ٢/ ٥٩) .
(٣) مر تخريجه آنفاً .
(٤) أي : الطمأنينة . مغني . (ش : ٢/ ٥٩) .
(٥) قوله : (لا أنه ...) إلخ الأولى حذف الهاء ، قوله : (لا أنّه يقصده نفسه) أي : فقط ، فلو أطلق أو قصده وغيره .. لم يضرّ . ع ش وحلبي وكردي . (ش : ٢/ ٥٩) . والكردي هنا بضم الكاف .
(٦) أي : الصلاة الأخرى المشروع فيها سهواً . (ش : ٢/ ٥٩) .
(٧) وفي (ب) و(خ) و(س) و(غ) : (معتقد النفليّة) .

....

كذا أَطْلَقَه غيرُ واحدٍ ، ولَيْسَ بصحيحٍ[١] ؛ لِمَا يأتي قُبَيلَ الثاني عَشَرَ ، وفي (سجودِ السهوِ)[٢] .

واختلافُ التصويرِ هنا وثَمَّ[٣] لا نظَرَ إليه ؛ لاتّحادِ الْمَدْرَكِ فيهما ، بل ذاك أَوْلَى[٤] ؛ كما هو ظاهرٌ .

ولو شَكَّ[٥] وهو ساجدٌ هل رَكَعَ ؟ لَزِمَه الانتصابُ فوراً ثُمَّ الركوعُ ، ولا يَجُوزُ له القيامُ راكعاً[٦] .

وإنّما لم يُحْسَبْ هَوِيُّه عن الركوعِ ؛ كما في « الروضةِ » و« المجموعِ »[٧] فيما لو تَذَكَّرَ في السجودِ أنّه لم يَرْكَعْ - ومُنَازَعَةُ الزركشيِّ كالإسنويِّ فيه[٨] مردودةٌ - لأنّه[٩] صَرَفَ هَوِيَّه المستحَقَّ للركوعِ إلى أجنبيٍّ عنه في الجملةِ ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِنَ السجودِ مِن قيامٍ وجودُ هويِّ الركوعِ[١٠] .

وبه[١١] يُفْرَقُ بين هذا[١٢] و ما لو شَكَّ غيرُ مأمومٍ بعد تمامِ ركوعِه في

---

(١) أي : بل يحسب . (سم : ٢/٥٩) .
(٢) في (ص: ١٤٥)، (ص: ٢٩٧_٢٩٨) .
(٣) قوله : (هنا) أي : في مسألة (لو شرع مصلٍّ فرض . . .) إلخ ، وقوله : (ثمّ) أي : فيما يأتي قبيل الثاني عشر ، وفي (سجود السهو) .
(٤) قوله : (بل ذاك) أي : ما هنا (أولى) أي : بالحسبان . (ش : ٢/٥٩) .
(٥) أي : غير المأموم . (ش : ٢/٥٩) .
(٦) قوله : (ولا يجوز له القيام راكعاً) أي : القيام إلى حدّ الركوع ؛ ليجعله ركوعاً . كردي .
(٧) قوله : (كما في « الروضة » و« المجموع ») أي : كما لم يحسب في ذينك الكتابين هويّه عن الركوع فيما لو . . . إلخ . كردي .
(٨) أي : فيما في « الروضة » و« المجموع » . (ش : ٢/٥٩) .
(٩) وقوله : (لأنّه) متعلّق بـ(لم يحسب) . كردي .
(١٠) الروضة (١/٣٥٥) ، المجموع (٣/٣٦٥_٣٦٦) .
(١١) أي : بقوله : (لأنّه صرفه . . .) إلخ . (ش : ٢/٥٩) .
(١٢) أي : مسألة (لو شكّ وهو ساجد هل ركع ؟ لزمه الانتصاب . . .) إلخ .

....

(الفاتحةِ) فعادَ للقيامِ ، ثُمَّ تذكَّرَ أنه قرأَ . . فيُحْسَبُ له انتصابُه عن الاعتدالِ ، وما لو قامَ من السجودِ يَظُنُّ أنَّ جلوسَه للاستراحةِ أو التشهُّدِ الأوّلِ ، فبانَ أنّه بين السجدتَيْنِ ، أو للتشهُّدِ الأخيرِ[١] .

وذلك لأنه في الكلِّ[٢] لم يَصْرِفِ الركنَ لأجنبيٍّ عنه ، فإنَّ القيامَ في الأوّلِ[٣] ، والجلوسَ في الأخيرَيْنِ واحدٌ ، وإنّما ظَنَّ صفةً أُخرَى لم تُوجَدْ ، فلم يُنْظَرْ لِظَنِّه ، بخلافِه في مسألةِ الركوعِ[٤] ، فإنّه بقصدِه الانتقالَ للسجودِ لم يَتَضمَّنْ ذلك قَصْدَ الركوعِ[٥] ؛ لِمَا تَقرَّرَ أنَّ الانتقالَ إلى السجودِ لا يستلزمه .

وبه[٦] يُعْلَمُ : أنه لو شَكَّ قائماً في ركوعِه فركَعَ ، ثُمَّ بَانَ أنّه هَوَى مِن اعتدالِه . . لم يَلْزَمْه العودُ للقيامِ ، بل له الهويُّ مِن ركوعِه ؛ لأنَّ هويَّ الركوعِ بعضُ هويِّ السجودِ ، فلم يَقْصِدْ أجنبياً ؛ كما تَقرَّرَ ، **فتأمَّلْ ذلك كلَّه فإنّه مهمٌّ** .

وبه[٧] يَتَّضِحُ : أنَّ قولَ الزركشيِّ : لو هَوَى إمامُه ، فظَنَّه يَسْجُدُ للتلاوةِ ، فتَابَعَه ، فبَانَ أنّه رَكَعَ حُسِبَ له ، واغْتُفِرَ له ذلك ؛ للمتابعةِ الواجبةِ عليه . . إنّما يأتي[٨]

---

(١) قوله : (وما لو قام من السجود) أي : قام من السجود إلى الجلوس يظنّ . . . إلخ ؛ أي : فإنه حسب له ذلك الجلوس . كردي .

(٢) قوله : (وذلك) إشارة إلى الفرق ، قوله : (في الكلّ) أي : في كلٍّ من مسألة (ما لو شكّ غير مأموم . . .) إلخ ، ومسألتي (وما لو قام من السجود . . .) إلخ .

(٣) أي : في الشك في (الفاتحة) . (ش : ٢/٥٩) .

(٤) أي : في مسألة : (ولو شك وهو ساجد هل ركع ؟ . . .) إلخ .

(٥) وفي (ب) والمطبوعات : (الركوع معه) بزيادة (معه) .

(٦) أي : بالفرق المذكور . (ش : ٢/٥٩) .

(٧) أي : بما قرره في مسألة الركوع . (ش : ٢/٦٠) .

(٨) قوله : (إنّما يأتي) خبر (أنّ) أي : يتضح أنّ قول الزركشي : (لو هوى . . .) إلخ إنّما يأتي على نزاعه في مسألة « الروضة » وهو مردود ؛ كما صرّح به الشارح بقوله : (ومنازعة الزركشي فيه مردودة) . كردي .

وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، . . . .

على نِزَاعِه في مسألةِ « الروضةِ » ، أمَّا على ما فيها[١] . . فواضحٌ أنَّه لا يُحْسَبُ له ؛ لأنَّه قَصَدَ أجنبيّاً ؛ كما قرَّرْتُه[٢] .

وظَنُّ المتابعةِ الواجبةِ[٣] لا يُفِيدُ ؛ كظنِّ وجوبِ[٤] السجودِ في مسألةِ « الروضةِ » ، فلا بُدَّ أنْ يَقُومَ ثُمَّ يَرْكَعَ .

وكذا قولُ غيرِه : (لو هَوَى معه ظانّاً أنَّه[٥] هَوَى للسجودِ الركنِ ، فبانَ أن هويَّه للركوعِ . . أَجْزَأَه هويُّه عن الركوعِ ؛ لوجودِ المتابعةِ الواجبةِ في محلِّها ، بخلافِ مسألةِ الزركشيِّ) . . لا يأتي[٦] إلاَّ على مقابلِ ما في « الروضةِ » أيضاً[٧] ؛ كما عُلِمَ مِمَّا قرَّرْتُه .

وإشارتُه[٨] لفرقٍ بين صورتِه وصورةِ الزركشيِّ . . ممَّا يُتَعَجَّبُ منه ، بل هما على حدٍّ سواءٍ .

(وأكمله) مع ما مَرَّ : (تسوية ظهره وعنقه) بأنْ يَمُدَّهما حتى يَصِيرَا

(١) وقوله : (أمَّا على ما فيها) أي : ما في « الروضة » ، وهو الأصح عند الشارح . كردي .
(٢) وقوله : (كما قررته) إشارة إلى قوله : (لأنّه صرف هويّه . . .) إلخ . كردي . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٨) .
(٣) وفي (س) و(غ) : (وظنّ المتابعة لا يفيد) بدون (الواجبة) .
(٤) قوله : (كظنّ وجوب) الفرق واضح ؛ فإن ظنّ وجوبِ السجود غير مطابق ، وظنّ المتابعة مطابق ؛ إذ لا بدّ منها بكل تقدير ، سواء كان هوى الإمام لسجود التلاوة أو الركوع . (سم : ٢/٦٠) .
(٥) وقوله : (وكذا قول غيره) عطف على (قول الزركشي) أي : وكذا يتضح أنّ قول غيره : (لو هوى معه) أي : مع إمامه (ظاناً أنّه . . .) إلخ . . لا يأتي . . . إلخ . كردي .
(٦) قوله : (لا يأتي . . .) إلخ خبر قوله : (قول غيره . . .) إلخ . (ش : ٢/٦٠) .
(٧) وقوله : (أيضاً) أي : كما أنّ قول الزركشيّ على مقابل ما في « الروضة » ، وقد سبق أنّ ما في « الروضة » هو الأصحّ . كردي .
(٨) أي : ذلك الغير بقوله : (بخلاف مسألة الزركشيّ) . هذا ، والوجه : الإجزاء في المسألتين ؛ لأنّ وجوب المتابعة يلغي قصده ، ويخرجه عن كونه صارفاً . (سم : ٢/٦٠) .

وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ....

كالصفيحةِ[١] الواحدةِ ؛ للاتباعِ[٢] .

(ونصب ساقيه) وفخذَيْهِ إلى الحَقْوِ[٣] ، ولا يُثْنِي رُكْبَتَيْهِ ؛ لفواتِ استواءِ الظَّهْرِ به .

(وأخذ ركبتيه بيديه) ويُفَرِّقُ بينَهما[٤] ؛ كما في السجودِ (وتفريق أصابعه) ـ للاتّباعِ فيهما[٥] ـ تفريقاً وَسَطاً[٦] (للقبلة) لأنّها أشرفُ الجهاتِ ؛ بأنْ لا يُحَرِّفَ شيئاً منها عن جهتِها يُمْنَةً أو يُسْرَةً .

(و) من جملةِ الأكملِ أيضاً : أنّه (يكبر[٧] في ابتداء هويه) يَعْنِي : قُبَيْلَه (ويرفع يديه) كما صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِن طرقٍ كثيرةٍ[٨] .

---

(١) أي : كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه . شيخنا . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٢) وهو حديث مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت فيه : (وكان إذا ركع .. لم يُشْخِصْ رأسه ، ولم يصوّبه) ، وأخرجه الترمذيّ (٣٠٤) ، والنسائي (١٠٣٩) واللفظ له عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ركع .. اعتدل ، فلم يَنْصِبْ رأسه ، ولم يُقْنِعْه ، ووضع يديه على ركبتيه .

(٣) الحقو بالفتح : الإزار ، والحقو أيضاً : الخصر وشدُّ الإزار . مختار الصحاح (ص : ١١٥) .

(٤) أي : بين الركبتين ؛ كشبر . كردي . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٥) عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال : كنتُ أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر .. جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع .. أمكن يديه من ركبتيه . أخرجه البخاري (٨٢٨) . وأخرج الحاكم (١/ ٢٢٤) ، وابن خزيمة (٥٩٤) ، وابن حبّان (١٩٢٠) ، والبيهقيّ في « الكبير » (٢٧٣٥) عن وائل بن حجر عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا ركع .. فرّج أصابعه ، وإذا سجد .. ضمّ أصابعه . واللفظ للبيهقي . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٣٣) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن) .

(٦) قوله : (تفريقاً) أخّره عن قوله : (للاتّباع) لعدم وروده . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٧) أي : يشرع في التكبير . (سم : ٢/ ٦٠ـ ٦١) .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة .. رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع . أخرجه البخاري (٧٣٦) ، ومسلم (٣٩٠) .

كإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلاثاً ، ....

ونَقَلَه البخاريُّ[(١)] عن سبعةَ عَشَرَ صحابياً ، وغيرُه عن أضعافِ ذلك ، بل لم يَصِحَّ عن واحدٍ منهم[(٢)] عدمُ الرفعِ ؛ ومِن ثَمَّ أَوْجَبَه[(٣)] بعضُ أصحابنا .

(كـ) رفعِهما في (إحرامه) بأنْ يَبْدَأَ به ـ وهو قائمٌ ويداه مكشوفتانِ وأصابعُهما منشورةٌ مُفَرَّقةٌ[(٤)] وَسَطاً ـ مع ابتداءِ التكبيرِ[(٥)] ، فإذا حَاذَى كفَّاه منكبَيْهِ . . انحَنَى ماداً التكبيرَ إلى استقرارِه في الركوعِ ؛ لئلاَّ يَخْلُوَ جزءٌ مِن صلاتِه عن ذِكرٍ .

وكذا في سائرِ الانتقالاتِ حتّى في جلسةِ الاستراحةِ ، فيَمُدُّه على الأَلِفِ التي بين اللامِ والهاءِ ـ لكنْ بحيثُ لا تُجاوِزُ سَبْعَ ألفاتٍ ؛ لانتهاءِ[(٦)] غايةِ هذا المدِّ ـ مِن ابتداءِ رفعِ رأسِه[(٧)] إلى تمامِ قيامِه .

(و) مِن جملتِه أيضاً : أنّه (يقول : سبحان ربي العظيم) وبحمدِه (ثلاثاً) للاتّباعِ[(٨)] .

---

(١) كتاب رفع اليدين في الصلاة (٩) .

(٢) أي : من الصحابة . مغني . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٣) أي : الرفع . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٤) وفي (أ) و(س) : (متفرّقة) .

(٥) قوله : (مع ابتداء التكبير) متعلق بـ(يبدأ) . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٦) قوله : (لانتهاء . . .) إلخ تعليل للاستدراك . (ش : ٢/ ٦٠) .

(٧) قوله : (من ابتداء رفع رأسه) متعلّق بـ(يمده) . كردي . وقال الشروانيّ (٢/ ٦١) : (قوله : « رفع رأسه » أي : من السجود) .

(٨) وهو حديث حذيفة رضي الله عنه ، وفيه : ثم ركع ، فجعل يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . أخرجه مسلم (٧٧٢) .
وقوله : (وبحمده) أنكر ابن الصلاح هذه الزيادة هنا وفي السجود ، ورُدَّ بأنّها وردت في أحاديث ضعيفة . . . ، وله أصل في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اغْفِرْ لِي » . حاشية الترمسي (٢/ ٨٥٣) ويأتي تخريجه في (ص : ٩٦) .
والحديث في تثليثه أخرجه أبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) عن =

....

وصَحَّ أنه لَمَّا نَزَلَ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤] قَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » فلَمَّا نَزَلَتْ[1] ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[2] .

وحكمتُه[3] : أنه وَرَدَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العبدُ من ربِّه إذَا كَانَ سَاجِداً »[4] .

فخُصَّ[5] بـ(الأَعْلَى) أي : عن الجهاتِ والمسافاتِ ؛ لئلاَّ يُتوَهَّمَ بالأقربيةِ ذلك[6] ، وقِيلَ : لأنَّ الأعلى أفعلُ تفضيلٍ ، وهو أبلغُ مِن العظيمِ ، والسجودُ أبلغُ في التواضعِ ؛ فجُعِلَ الأبلغُ للأبلغِ .

وأَقَلُّه فيهما[7] : واحدةٌ[8] ، وأكملُه : إحدَى عشرةَ[9] ، ودونَه تِسْعٌ فسَبْعٌ ، فخمسٌ فثلاثٌ ، فهي أدْنَى كمالِه ؛ كما في روايةٍ[10] .

= ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

(١) قوله : (فلمّا نزلت ...) إلخ كأنّ نكتة التعبير هنا بالفاء الإشعارُ بتأخُّر نزول هذه عن تلك ، وهل التعقيب مرادٌ ؟ محلّ نظر ، ونكتة تأنيث الفعل هنا دون ما سبق التفنّن والإشعار بجواز الأمرين ، والله أعلم . (بصري : ١/١٥٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٩٨) ، وأبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، وأحمد (١٧٦٨٦) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٣) أي : تخصيص الأعلى بالسجود . راجع « مغني المحتاج » (١/٣٦٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : السجود . هامش (ك) .

(٦) أي : قرب الجهة والمسافة . (ش : ٢/٦١) .

(٧) قوله : (وأقله) أي : التسبيح (فيهما) أي : الركوع والسجود . (ش : ٢/٦١) .

(٨) أي : مع الكراهة . ع .ش . (ش : ٢/٦١) .

(٩) كما في « التحقيق » وغيره ، واختار السبكيّ أنّه لا يتقيّد بعدد ، بل يزيد في ذلك ما شاء . مغني المحتاج (١/٣٦٦) .

(١٠) أخرجها أبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه . وقد مرّ لفظ الحديث قريباً .

وَلاَ يَزِيدُ الإِمَامُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) .

(ولا يزيد الإمام) عليها[1] إلاّ بالشروطِ المارّةِ في الافتتاحِ[2] .

(ويزيد المنفرد) ندباً ، ومثلُه مأمومٌ طوَّلَ إمامُه (« اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي وعصبي »)[3] وشعرِي وبشرِي (« وما استقلت به قدمي »)[4] بالإفرادِ ، وإلاّ . . لقَالَ : قدماي « لله ربِّ العالمِينَ »[5] ؛ لورودِ ذلك كلِّه .

وليَصْدُقْ[6] حينئذٍ ؛ لئلاّ يَكُونَ كاذباً ، إلاّ أنْ يُرِيدَ أنّه بصورةِ الخاشعِ .

وإنّما وَجَبَ للقيامِ والجلوسِ الأخيرِ ذكرٌ ؛ ليَتَمَيَّزَا عن صورتِهما العاديَّةِ ، بخلافِ الركوعِ والسجودِ ؛ إذ لا صورةَ لهما عادةً يُمَيَّزَانِ عنها[7] .

وأُلحِقَ بهما[8] الاعتدالُ ، والجلوسُ بين السجدتَيْنِ ؛ لأنَّ اكتنافَهما بما

---

(١) أي : على الثلاث ؛ أي : يكره له ذلك . نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩) .

(٢) في (ص : ٤٥ـ٤٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢) عن علي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه بهذه الزيادة ، مع « لله رب العالمين » ابن حبان (١٩٠١) ، وأحمد (٩٧٥) عن علي رضي الله عنه .

(٥) وقوله : (لله رب العالمين) بدل من قوله : (لك) أو خبر عن (ما) في قوله : (وما استقلَّت) وهو أولى ؛ لِمَا يلزم على الأوّل من إبدال الظاهر من الضمير من غير إفادة إحاطةٍ ، أو بعضٍ ، أو اشتمالٍ ، وهو لا يصحُّ . إعانة الطالبين (١/ ٤١١) .

(٦) قوله : (وليصدق . . .) إلخ قد يقال : المقصود منه الإنشاء ، وهو لا يوصف بصدق ولا كذب ، فليتأمّل . (بصري : ١/ ١٥١) . وقال الشرواني (٢/ ٦١) : (وقد يقال : إنّ الصدق باعتبار ما تضمّنه من الخبر أو الدعاء) .

(٧) قوله : (يميزان عنها) يعني : حتّى يحتاجا إلى التمييز عنها . (ش : ٢/ ٦١) . وفي (س) : (يتميزان) .

(٨) أي : بالركوع والسجود . هامش (خ) .

السَّادِسُ : الاعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِناً ، ....

قبلَهما وما بعدَهما[١] يُخرِجُهما عن العاديِّ ؛ على أنَّهما وسيلتانِ لا مقصودانِ .

ويُسَنُّ فيه[٢] ؛ كالسجودِ : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ ؛ رَبَّنَا وبحمدِكَ ، اللهُمَّ ؛ اغفِرْ لِي »[٣] .

وتُكرَهُ القراءةُ[٤] في غيرِ القيامِ ؛ للنهيِ عنها[٥] .

(السادس : الاعتدال قائماً) أو قاعداً مثلاً كما كَانَ قبلَ ركوعِه ؛ للحديثِ الصحيحِ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً »[٦] .

ويجب أن يكون (مطمئناً) للخبرِ الصحيحِ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً »[٧] .

وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضاً : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ .. فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مَفَاصِلِهَا »[٨] .

وفي أُخرَى صحيحةٍ أيضاً : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَه مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[٩] .

---

(١) قوله : (لأنّ اكتنافهما) أي : اتّصال الاعتدال والجلوس (بما قبلهما) وهو في الاعتدال : الركوع ، وفي الجلوس : السجود (وما بعدهما) وهو : السجود فيهما . كردي .

(٢) أي : في الركوع . هامش (ك) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) قال الزركشيّ : ومحل كراهتها : إذا قصد بها القراءة ، فإن قصد بها الدعاء والثناء .. فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن . أسنى المطالب (١/٤٤٧) .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » . أخرجه مسلم (٤٧٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي بعض النسخ : (حتى تعدل) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أخرجها ابن حبان (١٧٨٧) ، وأحمد (١٩٣٠٠) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٩) أخرجه أبو داود (٨٥٥) ، والترمذي (٢٦٤) ، والنسائي (١٠٢٨) ، وابن ماجه (٨٧٠) =

وَلاَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

ويَجِبُ الاعتدالُ والجلوسُ بين السجدتَيْنِ ، والطمأنينةُ فيهما ولو في النفلِ ؛ كما في « التحقيقِ » وغيرِه[1] .

فاقتضاءُ بعضِ كتبِه عدمَ وجوبِ ذَيْنِكَ[2] فَضْلاً عن طمأنينتِهما . . غيرُ مرادٍ أو ضعيفٌ ، خلافاً لِجَزْمِ « الأنوار » ومَنْ تَبِعَه بذلك[3] الاقتضاءِ غفلةً عن الصريحِ[4] المذكورِ في « التحقيقِ » كما تَقَرَّرَ[5] .

وتعبيرُه بـ(طمأنينةٍ) ثَمَّ وبـ(مطمئنًّا) هنا تَفَنُّنٌ ؛ كقولِه في السجودِ : ويَجِبُ أنْ يَطْمَئِنَّ ، وفي الجلوسِ بينَ السجدتَيْنِ مطمئناً .

نعم ؛ لو قِيلَ : عَبَّرَ هنا[6] كالاعتدالِ بـ(مطمئناً) دون الآخرَيْنِ ؛ إشارةً لمخالفتِهما لهما في الخلافِ المذكورِ . . لم يَبْعُدْ .

(ولا يقصد) بالقيامِ إليه (غيره ، فلو رفع) رأسَه (فزعاً من شيء . . لم يكف) نظيرَ ما مَرَّ في الركوعِ ؛ فلْيَعُدْ إليه ، ثُمَّ يَقُومُ .

وخَرَجَ بـ(فَزَعاً) : ما لو شَكَّ راكعاً في (الفاتحةِ) فقامَ لِيَقْرَأَها ، فتَذَكَّرَ أنه قَرَأَها . . فإنَّه يُجْزِئُه هذا القيامُ عن الاعتدالِ ؛ كما مَرَّ[7] .

تنبيهٌ : ضَبَطَ شارحٌ (فزعاً) بفتحِ الزايِ وكسرِها ؛ أي : لأجلِ الفَزَعِ ، أو حالَتَه[8] ، وفيه نظرٌ ، بل يَتَعَيَّنُ الفتحُ ، فإنَّ المُضِرَّ الرفعُ لأجلِ الفَزَعِ وحدَه ،

= عن أبي مسعود رضي الله عنه .

(١) التحقيق (ص : ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٢) أي : الاعتدال والجلوس . (ش : ٢/ ٦١) .

(٣) قوله : (بذلك . . .) إلخ متعلق بالجزم ، وكذا قوله : (غفلة) متعلق به . (ش : ٢/ ٦٢) .

(٤) وفي (أ) و(ب) : (التصريح) .

(٥) أي : في قوله : (ويجب الاعتدال . . .) إلخ . وراجع « الأنوار » (١/ ٩٢) .

(٦) أي : في الجلوس بين السجدتين . وفي (س) و(ت) والمطبوعات : (عبر فيه) .

(٧) قوله : (كما مَرَّ) أي : مرّ في الركوع . كردي .

(٨) قوله : (أي : لأجل الفزع ، أو حالته) يريد أنه في حال الفتح : مصدر مفعول لأجله ، وفي =

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا انْتَصَبَ .. قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ....

لا الرفعُ المقارنُ للفَزَعِ مِن غيرِ قصدِ الرفعِ لأجلِه[١] ، فتأمَّله .

(ويسن رفع يديه) حذوَ مَنكبَيْهِ ؛ كما في التحرُّمِ ؛ لصحّةِ الخبرِ به[٢] (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده) أي : تقبَّله منه ، ويكفي : (مَنْ حَمِدَ اللهَ .. سَمِعَه) .

ويُسَنُّ للإمامِ والمبلِّغِ الجهرُ به ؛ لأنّه ذكرُ الانتقالِ ، وإطباقُ أكثرِ عوامِّ الشافعيّةِ على الإسرارِ به ، والجهرِ : بـ(ربنا لك الحمد) .. جهلٌ .

وخبرُ : « **إذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه .. فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** »[٣] معناه : قُولُوا ذلك مع ما عَلِمْتُمُوه منّي ؛ مِنْ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بهذه ، ويُسِرُّ بـ« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

وقاعدةُ التأسّي تَحمِلُهم على الإتيانِ بـ« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، وعدمُ علمِهم[٤] بـ« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » يَحمِلُهم على عدمِ الإتيانِ به ، فأمَرَهم به فقط ؛ لأنّه[٥] المحتاجُ للتنبيهِ عليه .

(فإذا انتصب) قائماً .. أرْسَلَ يديه ، وما قِيلَ : يَجْعَلُهما تَحْتَ صدرِه كالقيامِ يَأتِي قريباً[٦] ردُّه ، و(قال : ربنا) أو : اللهمَّ ربّنا (لك) أو : ولك

= حال الكسر : اسم فاعل منصوب على الحالية . كردي . كأنه يقصد الدميري في « النجم الوهاج » (٢/ ١٣٧) .

(١) أي : فقط . (ش : ٢/ ٦٢) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) وقوله : (عدم علمهم) عطف على قوله : (وقاعدة التأسي) . هامش (ك) .
(٥) قوله : (لأنه) تعليل لكون المعنى ما ذكر . (ش : ٢/ ٦٣) .
(٦) أي : في شرح قوله : (ورفع يديه) . (سم : ٢/ ٦٣) .

الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، . . . . . .

(الحمد) أو : لك الحمدُ ربنا ، أو : الحمدُ لربِّنا .

وأفضلُها : « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** » عند الشيخَيْنِ[١] ؛ لأنه أكثرُ الرواياتِ ، أو : « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[٢] كما في « الأمّ » ، ووُجِّهَ بتضمُّنِه جملتَيْنِ (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) . كما في « التحقيقِ »[٣] .

وصَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَأَى بِضْعاً وثلاثينَ مَلَكاً يَسْتَبِقُونَ إلى هذِه أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أوّلُ[٤] .

(« ملء ») بالرفعِ صفةً ، والنصبِ حالاً ؛ أي : مَالِئاً بتقديرِ تجسُّمه (« السّماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ») أي : بعدَهما ؛ كالكرسيِّ والعرشِ وغيرِهما مِمّا لا يُحِيطُ به إلاّ علمُ عَلاّمِ الغيوبِ .

ويُسَنُّ هذا[٥] حتّى للإمامِ مطلقاً[٦] ، خلافاً لـ« المجموعِ » : أنّه إنّما يُسَنُّ له « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** » فقط[٧] .

---

(١) الشرح الكبير (١/٥١٣) ، روضة الطالبين (١/٣٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢) ، ومسلم (٨٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الأم (٢/٢٥٧) ، التحقيق (ص : ٢٠٩) .

(٤) عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي رضي الله عنه قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ ، فلمّا رَفَعَ رأسَه من الركعة . . قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف . . قال : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قال : أنا ، قال : « رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » . أخرجه البخاري (٧٩٩) . وفي المطبوعات : (أوّلاً) ، قوله : (أول) مبني على الضم ؛ بأن حذف منه المضاف إليه ، وتقديره : أولهم ؛ يعني : كل واحد منهم يسرع ليكتب هؤلاء الكلمات قبل الآخرين ، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى ؛ لعظم قدر هؤلاء الكلمات . كردي . قال الجلال السيوطي : (أول) بالضم على البناء ، وبالنصب على الحال .

(٥) أي : ربنا لك الحمد . . . إلخ . (ش : ٢/٦٣) .

(٦) أي : وإن لم يحصر المأمومون ، أو يرضوا . (ش : ٢/٦٣) .

(٧) المجموع (٣/٣٧٦) .

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، ....

(ويزيد المنفرد) وإمامُ مَنْ مَرَّ[1] (« أهل ») أي : يا أهلَ ، ويَجُوزُ الرفعُ بتقديرِ : أنت (« الثناء ») أي : المدحِ (« والمجد ») أي : العظمةِ والكرمِ (« أحق ») مبتدأٌ (« ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ ») اعتراضٌ ، والخبرُ (« لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ») بفتحِ الجيمِ ؛ أي : صاحبُ الغِنَى أو المالِ ، أو الحَظِّ أو النسبِ (« منك الجد »)[2] أي : عندك جَدُّه ، وإنّما الذي يَنْفَعُه عندك رضاكَ ورحمتُك لا غيرُ .

وفي روايةٍ[3] : « حقٌّ » بلا همزةٍ ، « كُلُّنَا » بلا واوٍ ، فالخبرُ « مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا . . . ـ » إلى آخرِه بدلٌ مِن (ما) .

(ويسن) بعدَ ذكرِ الاعتدالِ ، وهو إلى « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ، خلافاً لِمَنْ قالَ : الأَوْلَى : ألاَّ يَزِيدَ على « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ولمن قالَ : الأَوْلَى : أن يَأْتِيَ بذلك الذكرِ كلِّه (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) للخبرِ الصحيحِ عن أنسٍ : ما زَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَقْنُتُ في الفجرِ حتّى فَارَقَ الدنيا[4] .

---

(١) قوله : (وإمام من مرّ) أي : الإمام الذي مرّ في دعاء الافتتاح . كردي .

(٢) وقوله ﷺ : « مِلْءَ السَّمَوَاتِ . . . » إلخ أخرجه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه .

(٣) أخرجها النسائي في « الكبرى » (٧٤٣) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨٥٣) ، والدارقطني (٣٨٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٣١٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص » (١/٦٠٠) : (تنبيه : عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى « مسلم » فوهم ، وعزاه النووي إلى « المستدرك » للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنّما أورده وصحّحه في جزء له مفرد في « القنوت » ، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم ، فظنّ الشيخ أنه في « المستدرك ») .

وَهُوَ : (اللَّهُمَّ ؛ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، . . . .

ونقل البيهقيُّ العملَ بِمُقْتَضاهُ عن الخلفاءِ الأربعةِ[١] .

وصَحَّ من أكثرِ الطرقِ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَعَلَه للنازلةِ بعد الركوعِ[٢] ، فقِسْنَا عليه هذا[٣] ، وجَاءَ بسندٍ حسنٍ : أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنهم كَانُوا يَفعَلُونَه بعدَ الركوعِ[٤] .

فلو قَنَتَ شافعيٌّ قبلَه . . لم يُجزِئْه ، ويَسْجُدُ للسهوِ .

فإنْ قُلْتَ : قياسُ كلامِ أئمتِنا : الجمعُ بين الرواياتِ المتعارِضةِ هنا بحملِ ما قبلُ[٥] على أصلِ السنّةِ ، وما بعدُ[٦] على كمالِها ، وكذا يُقالُ في نظائرَ لذلك ، لا سيّمَا في هذا البابِ .

قُلْنا : إنّما خَرَجُوا عن ذلك[٧] ؛ لأنهم رَأَوْا مُرَجِّحاً للثانيةِ ، وقادحاً في الأُولَى ، وهو أنَّ أبا هريرةَ[٨] صَرَّحَ بـ(بعد) ، وأنسٌ تَعارَضَ عنه[٩] حديثُ راوِيَيْهِ : محمدٍ وعاصمٍ في القبلِ والبعدِ ، فتَسَاقَطَا وبَقِيَ حديثُ أبي هريرةَ[١٠] الناصُّ على البعديةِ بلا مُعارِضٍ ، فأَخَذُوا به .

(وهو « اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . » إلى آخره) أي : « وعَافِنِي فيمن

---

(١) أخرجه في « الكبير » (٣١٥٠ ، ٣١٥١) وما بعده عن أنس رضي الله عنه وغيره .
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أي : على قنوتِ النازلةِ قنوتُ الفجرِ . (ش : ٢/ ٦٤) .
(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣١٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أي : ما قبل الركوع . هامش (ش) .
(٦) أي : ما بعد الركوع . هامش (ش) .
(٧) أي : عن قياس كلام أئمتنا . . . إلخ .
(٨) وفي (ب) و(ت) و(غ) والمطبوعات : (هو أن أبا هريرة) .
(٩) أي : عن أنس . هامش (ب) . وقال البصري (١/ ١٥٣) : (قوله : « وأنس تعارض عنه . . . » إلخ كذا في « أصله » بخطه ، وهو من عطف الجمل) .
(١٠) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد . . . قنت بعد الركوع . . . إلخ .

....

عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ » أي : معهم ؛ لأَنْدَرِجَ في سِلْكِهِم ، أو التقديرُ : واجْعَلْنِي[1] مُنْدَرِجاً فيمن هَدَيْتَ ، وكذا في الآتِيَيْنِ[2] بعده ، فهو أَبْلَغُ[3] مِمَّا لَوْ حُذِفَ .

« وبَارِكْ لي فيما أعطَيْتَ ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رواه جَمْعٌ هكذا بسندٍ صحيحٍ في قنوتِ الوترِ[4] ؛ كما في « المجموع » ، وقَالَ البيهقيُّ : صَحَّ أنَّ تعليمَ هذا الدعاءِ وَقَعَ لقنوتِ صلاةِ الصبحِ ، ولقنوتِ الوترِ[5] .

وسَيَأْتِي[6] في روايةٍ زيادةُ فَاءٍ في « إنَّكَ » ، و واوٍ في « إنَّه » .

وزَادَ العلماءُ فيه[7] بعدَ « وَالَيْتَ » : « ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » ، وإنكارُه مردودٌ[8] بورودِه في روايةِ البيهقيِّ[9] ، وبقولِه تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٩٨] ، وبعدَ « تَعَالَيْتَ » : « فلكَ الحمدُ على ما قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

ولا بَأْسَ بهذه الزيادةِ ، بل قَالَ جمعٌ : إنَّها مستحبَّةٌ ؛ لورودِها في روايةِ البيهقيِّ[10] .

---

(١) وفي هامش (ك) إشارة إلى أولويّة إسقاط الواو في (واجعلني) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ع) : (وكذا في الاثنين) .
(٣) قوله : (فهو أبلغ) أي : تقديرُ الاندراج في الكلام . . أبلغُ من حذفه . كردي .
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٥) المجموع (٣/٤٥٩ـ٤٦٠) ، السنن الكبير (٤/١٥٢) .
(٦) أي : في قنوت الوتر . شرح بافضل ، ويأتي في الشرح ما يفيده . (ش : ٢/ ٦٥) .
(٧) أي : في القنوت . هامش (ك) .
(٨) أي : نقلاً ومعنىً . (ش : ٢/ ٦٥) .
(٩) أخرجها البيهقي في « الكبير » (٣١٨١) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(١٠) لم أجدها في البيهقي ولا في غيره .

وَالإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

ويُسَنُّ للمنفردِ ، وإمام مَن مَرَّ[١] : أنْ يَضُمَّ لذلك قنوتَ عُمَرَ الآتي في الوترِ[٢] ، وتقديمُ هذا عليه[٣] ؛ لأنَّه الواردُ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

ومِن ثَمَّ لو أرادَ أحدَهما فقط . . اقتصرَ على هذا .

ولا تتعيَّنُ كلماتُه ، فيُجزِىءُ عنها آيةٌ تضمَّنَتْ دعاءً أو شِبْهَه ؛ كآخرِ البقرةِ[٤] ، بخلافِ نحوِ سورةِ (تَبَّتْ) ، ولا بُدَّ مِن قصدِه بها[٥] ؛ لكراهةِ القراءةِ في غيرِ القيامِ ، فاحْتِيجَ لقصدِ ذلك حتّى يَخْرُجَ عنها[٦] .

(والإمام) يُسَنُّ له : أنْ يَقْنُتَ (بلفظ الجمع) لصحّةِ الخبرِ بذلك[٧] ، ولا يَتأتّى في المنفرِدِ ؛ فتَعَيَّنَ حملُه على الإمام ؛ للنهيِ عن تخصيصِه نفسَه بالدعاءِ ، وأنَّه إنْ فَعَلَه . . فقد خانَهم ، سندُه حسنٌ[٨] .

وقضيَّتُه[٩] : أنَّ سائرَ الأدعيةِ كذلك .

ويتعيَّنُ حملُه على ما لم يَرِدْ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ـ وهو إمامٌ ـ بلفظِ الإفرادِ ، وهو كثيرٌ ، بل قالَ بعضُ الحفّاظِ : إنَّ أدعيتَه كلَّها بلفظِ الإفرادِ ؛ ومِن ثَمَّ جَرَى بعضُهم على اختصاصِ الجمعِ بالقنوتِ .

وفُرِّقَ[١٠] بأنَّ الكلَّ مأمورُونَ بالدعاءِ إلاّ فيه ، فإنَّ المأمومَ يُؤَمِّنُ فقط .

---

(١) وقوله : (وإمام من مر) إشارة أيضاً إلى الذي مرّ في دعاء الافتتاح . كردي .
(٢) في (ص : ٣٦٤ـ٣٦٥) .
(٣) أي : على قنوت عمر . هامش (خ) .
(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢٩) .
(٥) أي : من قصد القنوت بآية تضمّنت دعاء أو شبهه . هامش (غ) .
(٦) أي : عن كراهة القراءة في غير القيام . هامش (خ) .
(٧) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣١٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٨) أخرجه أبو داود (٩٠) ، والترمذي (٣٥٧) ، وابن ماجه (٩٢٣) عن ثوبان رضي الله عنه .
(٩) أي : النهي . (ش : ٢/٦٦) .
(١٠) أي : بين القنوت وغيره . هامش (ع) .

وَالصَّحِيحُ : سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ ،

والذي يَتَّجِهُ ويُجمَعُ به كلامُهم والخبرُ : أنه حيث اخْتَرَعَ دعوةً .. كُرِهَ له الإفرادُ ، وهذا هو مَحَلُّ النهي ، وحيث أتى بمأثورٍ .. اتَّبَعَ لفظَه[1] .

(والصحيح : سن الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخره)[2] لصحتِه[3] في قنوتِ الوترِ ، الذي عَلَّمَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ للحَسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما مع زيادةِ فاءٍ في « إنَّكَ » ، وواوٍ في « إنَّهُ » بلفظِ[4] : « وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ »[5] .

وقِيسَ به[6] قنوتُ الصبحِ .

وخَرَجَ بـ(آخرِه) : أوّلُه فلا يُسَنُّ فيه ، خلافاً لِمَن زَعَمَه ، ولا نَظَرَ لكونِها تُسَنُّ أوّلَ الدعاءِ ؛ لأنَّ هذا[7] مستثنىً ؛ رعايةً للواردِ فيه .

ويُسَنُّ أيضاً : السلامُ ، وذكرُ الآلِ ، ويَظْهَرُ : أنْ يُقاسَ بهم الصَّحْبُ ؛ لقولِهم : يُسْتَفَادُ سَنُّ الصلاةِ عليهم مِن سَنِّها على الآلِ ؛ لأنها إذَا سُنَّتْ عليهم وفيهم مَنْ لَيْسُوا صحابةً .. فعلى الصحابةِ أَوْلَى ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارِحاً صَرَّحَ بذلك[8] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٠) .
(٢) وفي (س) : (في آخره) .
(٣) أي : ذكر الصلاة في آخر القنوت . (ش : ٢/ ٦٦) .
(٤) قوله : (بلفظ : « وصَلَّى الله . . . ») إلخ ، متعلق بـ(صحته) . كردي .
(٥) أخرجه النسائي (١٧٤٦) . قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٢/ ١٠٧) : (هذا حديث أصله حسن ، روي من طرق متعددة عن الحسن ، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت لأنَّ . . .) إلى آخر ما ذكره من التعليل . وقال أيضاً : (وقد بالغ الشيخ ـ أي : النووي ـ في « شرح المهذب » فقال : إنه سند صحيح أو حسن ، وكذا قال في « الخلاصة » ، ومع التعليل الذي ذكرته فهو شاذ) .
(٦) أي : بقنوت الوتر . (ش : ٢/ ٦٦) .
(٧) أي : القنوت . (ش : ٢/ ٦٦) .
(٨) أي : بقياس الصحب على الآل . (ش : ٢/ ٦٦) .

وَرَفْعِ يَدَيْهِ ، ....
....

فإنْ قُلْتَ : يُنافيه[١] إطباقُهم على عَدَمِ ذكرِها في صلاةِ التشهُّدِ .. قُلْتُ : يُفرَقُ بأنّهم ثَمَّ[٢] اقتَصَرُوا على الواردِ ، وهنا لم يَقتَصِرُوا عليه ، بل زادُوا ذِكرَ الآلِ بَحْثاً ، فقِسْنا بهم الأصحابَ ؛ لِمَا عَلِمْتَ[٣] .

وكأنَّ الفرقَ[٤] : أنَّ مقابلَةَ الآلِ بآلِ إبراهيمَ في أكثرِ الرواياتِ ثَمَّ تقتضِي عدمَ التعرُّضِ لغيرِهم ، وهنا لا مُقتَضِي لذلك .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ يُسَنَّ ذكرُ الآلِ في التشهُّدِ الأوّلِ ؟ وما الفرقُ بينه وبين القنوتِ ؟ قُلْتُ : يُفرَقُ بأنَّ هذا[٥] محلُّ دعاءٍ ؛ فناسَبَ ختمُه بالدعاءِ لهم[٦] ، بخلافِ ذاك .

ولو قَرَأَ المصلِّي ، أو سَمِعَ آيةً فيها اسمُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .. لم تُسْتَحَبَّ الصلاةُ عليه ؛ كما أَفتَى به المصنِّفُ[٧] .

ويُسَنُّ : ألاَّ يُطوِّلَ القنوتَ ، فإنْ طَوَّلَه .. فسيأتِي قريباً[٨] .

(و) الصحيحُ : سَنُّ (رفع يديه) في جميعِ القنوتِ ، والصلاةِ والسلامِ بعدَه ؛ للاتباعِ ، وسَنَدُه صحيحٌ أو حَسَنٌ[٩] .

---

(١) أي : ذكرَ الصحبِ . راجع « نهاية المحتاج » (١/٥٠٥) .
(٢) أي : في صلاةِ التشهّد . (ش : ٢/٦٦) .
(٣) يعني : قوله : (لقولهم : يستفاد ...) إلخ . (ش : ٢/٦٦) .
(٤) أي : بين صلاةِ التشهّد وصلاةِ القنوت ؛ حيث اقتصروا في الأوّل على الوارد دون الثاني . (ش : ٢/٦٦) .
(٥) أي : القنوت . هامش (ع) .
(٦) أي : للآل . هامش (ع) .
(٧) فتاوى النووي (ص : ٩٣) .
(٨) أي : في قوله : (ويشرع القنوت) إلخ . هامش (ع) .
(٩) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣١٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، ....

وفَارَقَ[١] نَحْوَ دعاءِ الافتتاحِ والتشهُّدِ ؛ بأنَّ ليدَيْهِ وظيفةً ثَمَّ ، لا هنا[٢] .

ومنه يُعْلَمُ[٣] : رَدُّ ما قِيلَ : السنَّةُ في الاعتدالِ جعلُ يديه تحتَ صدرِه ؛ كالقيامِ .

وبُحِثَ : أنَّه في حالِ رفعِهما يَنْظُرُ إليهما ؛ لتعذُّرِه حينئذٍ إلى موضعِ السجودِ ، ومحلُّه[٤] : إنْ أَلْصَقَهما ، لا إنْ فَرَّقَهما .

فإنْ قُلْتَ : ما السنَّةُ مِن هذَيْنِ[٥] ؟ قُلْتُ : كلٌّ سنَّةٌ ؛ كما دَلَّ عليه كلامُهم في (الحجِّ)[٦] .

ويُسَنُّ له ككلِّ داعٍ : رفعُ بطنِ يديه للسماءِ إنْ دَعَا بتحصيلِ شيءٍ ، وظَهْرِهما إنْ دَعَا برفعِه[٧] .

(و) الصحيحُ : أنه (لا يمسح وجهه) أي : الأَوْلَى : تركُه ؛ إذ لم يَرِدْ ، والخبرُ فيه واهٍ[٨] ، على أنه غيرُ مقيَّدٍ بالقنوتِ ، أمَّا خارجَها . . فغيرُ مندوبٍ على

---

(١) أي : القنوتُ .

(٢) (ثمّ) أي : في نحو دعاء الافتتاح والتشهد (لا هنا) أي : في القنوت .

(٣) قوله : (ومنه يعلم) منشأ العلم : نفي أنَّ لهما وظيفة هنا . (سم : ٢/ ٦٧) .

(٤) أي : محل سنيّة النظر إلى اليدين .

(٥) أي : من صورتي الإلصاق والتفريق . هامش (س) .

(٦) راجع «الحاوي الكبير» (٥/ ١٢١)، و«البيان» (٤/ ٣١٧)، و«المجموع» (٨/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٩٦) ، وأبو داود (١٤٨٧) عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . وفي أبي داود (١٤٨٦) عن مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذَا سَأَلْتُمُ اللهَ . . فَاسْأَلُوه بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوه بِظُهُورِهَا » . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣١) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا دَعَوْتَ اللهَ . . فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ ، وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإذَا فَرَغْتَ . . فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . أخرجه أبو داود (١٤٨٥) ، وابن ماجه (١١٨١) ، واللفظ للثاني .

وَأَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ ، ....

ما في « المجموع » ، ومندوبٌ على ما جَزَمَ به في « التحقيق »[١] .

(و) الصحيح : (أن الإمام يجهر به) للاتباع[٢] المُبْطِلِ لقياسه على بقيةِ أدعيةِ الصلاةِ ، وسواءُ المؤدّاةُ والمقضيّةُ ، أمّا منفردٌ ، ومأمومٌ سُنَّ له .. فيُسِرّانِ به .

(و) الصحيح : (أنه) إذا جَهَرَ به الإمامُ .. (يؤمن المأموم) جهراً (للدعاء) للاتّباعِ[٣] .

ومنه[٤] : الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على المعتمَدِ .

وقولُ شارحٍ : يُشَارِكُ وإنْ كَانَتْ[٥] دعاءً ؛ للخبرِ الصحيحِ : « رَغِمَ أنفُ مَنْ ذُكِرْتُ عندَه فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »[٦] .. يُرَدُّ بأنَّ التأمينَ في معنى الصلاةِ عليه ، مع أنه الأليقُ بالمأمومِ ؛ لأنّه تابعٌ للداعِي ، فنَاسَبَه التأمينُ على دعائه[٧] ؛ قياساً على بقيّةِ القنوتِ ، ولا شَاهِدَ في هذا الخبرِ[٨] ؛ لأنّه في غيرِ المصلّي .

(ويقول الثناء) سِرّاً وهو الأَوْلَى[٩] ، وأوّلُه : « إنَّكَ تَقْضِي ... » إلخ ، أو

---

(١) قوله : (على ما جزم به في « التحقيق ») وهو المعتمد ؛ لأنّ ما في « التحقيق » راجح على ما في « المجموع » كما مرّ في الخطبة . كردي . وراجع « المجموع » (٣/٤٦٢ـ ٤٦٣) ، و« التحقيق » (ص : ٣١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد مرّ في (ص : ١٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٣) ، وأحمد (٢٧٩٠) ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) أي : من الدعاء . هامش (ك) .

(٥) أي : الصلاة . هامش (ك) .

(٦) أخرجه أحمد (٧٥٦٨) ، والترمذي (٣٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) وفي (ب) و(خ) و(غ) لفظ (على دعائه) غير موجود .

(٨) وفي (ت) و(س) والمطبوعات لفظ (هذا) غير موجود ، وفي (غ) : (ولا شاهد له) بدل (ولا شاهد في هذا) .

(٩) أي : قول الثناء . (ش : ٢/٦٧) .

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ .. قَنَتَ .

....

وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ ....

يَسْكُتُ مستمعاً لإمامِه ، أو يقولُ : أشهدُ[١] ، لا نحوُ : صدقتَ وبررتَ ؛ لبطلانِ الصلاةِ به ، خلافاً للغزاليِّ وإنْ جَزَمَ بما قاله جمعٌ[٢] .

وزعمُ[٣] أنَّ نَدْبَ المشاركةِ هنا اقتضى المسامحةَ[٤] ، وأنَّ هذا لا يُقاسُ بإجابةِ المؤذِّنِ بذلك[٥] ؛ لكراهتِها في الصلاةِ[٦] .. لا يَصِحُّ ، إلا لو صَحَّ في خبرٍ أنّه يَقولُ هذا ، فحيثُ لم يَصِحَّ ذلك بل لم يَرِدْ .. أَبطَلَ على الأصلِ في الخطابِ .

هذا كلُّه[٧] إنْ سَمِعَ .

(فإن لم يسمعه) لإسرارِ الإمامِ به ، أو لنحوِ بُعْدٍ أو صممٍ ، أو سَمِعَ صوتاً لا يَفْهَمُه (.. قنت) سراً ؛ كبقيّةِ الأذكارِ .

(ويُشْرَعُ القنوتُ) أي : يُسَنُّ ، قَالَ بعضُهم : ولَيْسَ المرادُ به هنا ما مَرَّ في الصبحِ ؛ لأنّه لم يَرِدْ في النازلةِ ، وإنّما الواردُ الدعاءُ برفعِها ، فهو المرادُ[٨] هنا ،

---

(١) قوله : (أو يقول : أشهد) هل يكرّرها لكلّ مضمون ، أو لا يزال يكررها ، أو يأتي به مرّة ؟ (بصري ١/١٥٣) ، وقال الشرواني (٢/٦٧) على ذلك : (ولعلّ الأقرب : الأوّل) .

(٢) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٢) ، و« الإحياء » (١/٦٥٨) .

(٣) قوله : (وزعم أنّ ...) إلخ مبتدأ ، خبره (لا يصحّ) . كردي .

(٤) وقوله : (اقتضى المسامحة) معناه : عدم بطلان الصلاة بالإجابة بقوله : (صدقت ...) إلخ . كردي .

(٥) أي : ببطلان الصلاة بإجابة المؤذّن بنحو : صدقت وبررت . (ش : ٢/٦٨) .

(٦) وقوله : (لكراهتها في الصلاة) يعني : أن إجابة المؤذّن في الصلاة مكروهة ، بخلاف موافقة المأموم في القنوت في الثناء وما ألحق به ، فإنّه سنّة ؛ فحَسُنَ البطلان بالأوّل دون الثاني . كردي .

(٧) أي : ما ذكر في المأموم ؛ من الخلاف ، والتفصيل . (ش : ٢/٦٨) .

(٨) قوله : (فهو المراد ...) إلخ ؛ أي : الدعاء بالرفع . (ش : ٢/٦٨) .

....

....

قَالَ[1] : ولا يَجْمَعُ بينه[2] وبين الدعاءِ برفعِها ؛ لئلاَّ يَطُولَ الاعتدالُ ، وهو[3] مبطلٌ . انتهى

وظاهرُ المتنِ وغيرِه : خلافُ ذلك[4] ، بل هو صريحٌ[5] ؛ إذ المعرفةُ إذا أُعِيدَتْ بلفظِها .. كَانَتْ عينَ الأُولَى غالباً ، وقولُه[6] : (وهو مبطلٌ) خلافُ المنقولِ .

فقد قَالَ القاضِي : لو طَوَّلَ القنوتَ المشروعَ زائداً على العادةِ .. كُرِهَ ، وفي البطلانِ احتمالانِ ، وقَطَعَ المتولِّي وغيرُه بعَدَمِه[7] ؛ لأنَّ المحلَّ محلُّ الذكرِ والدعاءِ .

وبه[8] ـ مع ما يَأْتِي في القنوتِ لغيرِ النازلةِ[9] في فرضٍ أو نفلٍ ـ يُعْلَمُ : أنَّ تطويلَ اعتدالِ الركعةِ الأخيرةِ بذكرٍ أو دعاءٍ .. غيرُ مُبْطِلٍ مطلقاً[10] ؛ لأنَّه لَمَّا عُهِدَ في هذا المحلِّ وُرُودُ التطويلِ في الجملةِ .. اسْتُثْنِيَ مِن البطلانِ بتطويلِ القصيرِ زائداً على قدرِ المشروعِ فيه بقدرِ (الفاتحةِ) .

---

(١) أي : ذلك البعض (٢/ ٦٨) .

(٢) أي : القنوت . هامش (خ) .

(٣) أي : تطويل الاعتدال . (٢/ ٦٨) .

(٤) أي : قول البعض : (وليس المراد ...) إلخ . (ش : ٢/ ٦٨) .

(٥) قوله : (بل هو) أي : المتنُ (صريح) أي : في خلاف ما قاله ذلك البعض . (ش : ٢/ ٦٨) .

(٦) أي : قول البعض . هامش (س) .

(٧) أي : البطلان . هامش (ع) .

(٨) أي : بما ذكر عن القاضي والمتولِّي وغيره ؛ من كراهة التطويل ، وعدم البطلان به . (ش : ٢/ ٦٨) .

(٩) قوله : (ما يأتي في القنوت لغير النازلة) وهو الكراهة في قوله الآتي : (وإلاَّ .. كره) . كردي .

(١٠) أي : في الفرض وغيره ، لنازلة وغيرها . (ش : ٢/ ٦٨) .

فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ ....

إذا تقرَّرَ هذا[١] . . فالذي يَتَّجِهُ : أنه يَأتي بقنوتِ الصبحِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بسؤالِ[٢] رفعِ تلك النازلةِ له ، فإن كَانَتْ جَدْباً . . دعَا ببعضِ ما وَرَدَ في أدعيةِ الاستسقاءِ .

(في سائر) أي : بَاقِي ؛ مِن السؤرِ وهو البقيَّةُ (المكتوبات للنازلة) العامةِ أو الخاصَّةِ التي في معنَى العامةِ ؛ لعودِ ضَرَرِها على المسلمِينَ على الأوجَهِ ؛ كوباءٍ ، وطَاعُونٍ ، وقَحْطٍ وجرادٍ ، وكذا مطرٌ مُضِرٌّ بعمرانٍ أو زرعٍ وِفاقاً لجمعٍ ، وخلافاً لِمَن خَصَّه بالثاني[٣] ؛ لأنه لم يَرِدْ في الأوَّلِ[٤] إلا الدعاءُ .

وذلك[٥] لأنَّ رفعَ وَبَاءِ المدينةِ لم يَرِدْ فيه إلا الدعاءُ[٦] ، ومع ذلك جَعَلُوه مِن النازلةِ ، وخوفُ عدوٍّ[٧] .

وكأَسْرِ عالمٍ[٨] أو شُجاعٍ ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَنَتَ شهراً يَدْعُو على قَاتِلِي أصحابِه القُرّاءِ ببئرِ معونةَ[٩] ؛ لدفعِ تَمَرُّدِهم ، لا لتدارُكِ المقتولِينَ ؛ لتعذُّرِه .

وقِيسَ غيرُ خوفِ العدوِّ عليه .

ومحلُّه : اعتدالُ الأخيرة .

---

(١) أي : عدم البطلان . هامش (أ) .
(٢) وفي (أ) و(ب) : (بسؤاله) .
(٣) أي : الزرع . (ش : ٢/ ٦٨) .
(٤) أي : العمران . (ش : ٢/ ٦٨) .
(٥) أي : ترجيح العموم بالعمران . (ش : ٢/ ٦٨) .
(٦) أخرجه البخاري (٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها .
(٧) قوله : (وخوف عدوّ) في (ب) بالتضبيب عُطف على : (كوباء) ، وفي (ش) على : (مطر) .
(٨) وقوله : (وكأسر عالم . . .) إلخ عطف على (كوباء . . .) إلخ ، ومثال للخاصّة . (ش ٢/ ٦٨) .
(٩) أخرجه البخاري (١٠٠٢) ، ومسلم (٦٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

لاَ مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ .

ويَجْهَرُ به الإمامُ في السريَّةِ أيضاً .

(لا) القنوتَ فيهن[1] (مطلقاً) أي : لنازلةٍ وغيرِها ، فلا يُسَنُّ لغيرِها ، بل يُكْرَهُ (على المشهور) لعدمِ ورودِه لغيرِ النازلةِ .

وفارَقَتِ الصبحُ غيرَها بشرَفِها ، مع اختصاصِها بالتأذينِ قبلَ الوقتِ ، وبالتثويبِ ، وبكونِها أقصرَهنَّ ؛ فكَانَتْ بالزيادةِ أليقَ .

أمَّا غيرُ المكتوباتِ ؛ فالجنازةُ . . يُكْرَهُ فيها مطلقاً[2] ؛ لبنائِها على التخفيفِ ، والمنذورةُ والنافلةُ التي تُسَنُّ فيها الجماعةُ وغيرُها . . لا يُسَنُّ فيها[3] ، ثُمَّ إنْ قَنَتَ فيها لنازلةٍ . . لم يُكْرَهْ ، وإلاَّ . . كُرِهَ .

وقولُ جمعٍ : يَحْرُمُ ، وتَبْطُلُ في النازلةِ . . ضعيفٌ ، وكذا قولُ بعضِهم : تَبْطُلُ إنْ أَطَالَ ؛ لإطلاقِهم[4] كراهةَ القنوتِ في الفرائضِ وغيرِها لغيرِ النازلةِ المُقْتَضِي : أنّه لا فَرْقَ[5] بين طويلِه وقصيرِه ، وفي « الأمِّ » ما يُصَرِّحُ بذلك[6] .

ومِن ثَمَّ لَمَّا سَاقَه[7] بعضُهم قَالَ : وفيه ردٌّ على الرِّيْمِيِّ[8] وغيرِه في قولِهم : إنْ أَطَالَ القنوتَ في النافلةِ . . بَطَلَتْ قطعاً[9] .

---

(١) أي : في المكتوبات . هامش (ك) .
(٢) أي : سواء كان لنازلة ، أو لم يكن لها . (ش : ٢/٦٩) .
(٣) أي : في المنذورة ، وقسمي النافلة . (ش : ٢/٦٩) .
(٤) قوله : (لإطلاقهم) متعلق بـ(ضعيف) المقدّر . كردي .
(٥) وقوله : (أنه لا فرق) أي : لا فرق في الكراهة ، وعدم البطلان (بين . . .) إلخ . كردي .
(٦) أي : بعدم الفرق . (ش : ٢/٦٩) . وراجع « الأم » (٢/٢٥٨) .
(٧) أي : كلام « الأم » . (ش : ٢/٦٩) .
(٨) وهو محمد بن عبد الله الرِّيْمي ، من كبار فقهاء الشافعية في اليمن ، صاحب « التفقيه في شرح التنبيه » في أربعة وعشرين مجلداً . راجع « الأعلام » (٦/٢٣٦) . وفي بعض النسخ : (على الزركشي وغيره) .
(٩) وفي بعض النسخ : (بطلت صلاته قطعاً) .

السَّابِعُ : السُّجُودُ .

وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ ، ....

(السابع : السجودُ) مرَّتَينِ في كلِّ ركعةٍ ؛ للكتابِ والسنّةِ[1] وإجماعِ الأمّةِ .

وكُرِّرَ دون غيرِه ؛ لأنَّه أبلَغُ في التواضعِ ، ولأنّه[2] لَمَّا ترَقَّى ؛ فقامَ[3] ثُمّ ركَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، وأَتَى بنهايةِ الخدمةِ .. أُذِنَ له[4] في الجلوسِ ، فسَجَدَ ثانياً ؛ شكراً على استخلاصِه إيّاه[5] ، ولأنَّ الشارعَ لَمَّا أَمَرَ بالدعاءِ فيه ؛ وأَخبَرَ بأنَّه حقيقٌ بالإجابةِ .. سَجَدَ ثانياً ؛ شكراً على إجابتِه تعَالَى لِمَا طلَبَه ؛ كما هو المعتادُ فيمن سَأَلَ مَلِكاً شيئاً فأَجابَه ، ذكَرَ ذلك[6] القفّالُ .

وجَعْلُ المصنِّفِ السجدتَيْنِ ركناً واحداً .. هو ما صَحَّحَه في « البيانِ »[7] ، والموافقُ لِمَا يَأْتِي في مَبْحَثِ التقدُّمِ والتأَخُّرِ .. أنّهما رُكْنانِ ، وهو ما صَحَّحَه في « البسيطِ » .

(وأقله : مباشرة بعض جبهته) وهي : ما اكْتَنَفَه الجبينانِ ، وهما : الْمُنْحَدِرَانِ عن جانِبَيْها[8] (مصلاه) للحديثِ الصحيحِ : « إذا سَجَدْتَ .. فمَكِّنْ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] ، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً » . أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (ولأنّه) أي : ولأنّ المصلي لما ترقّى في الخدمة . كردي .

(٣) قوله : (فقام ...) إلخ بيان للترقي . كردي .

(٤) وقوله : (أذن له) جواب (لَمّا) . كردي .

(٥) وقوله : (استخلاصه) أي : تأهّله ، وضمير (إيّاه) راجع إلى (سجد) ، والمعنى : شكراً على جعله متأهّلاً للسجود . كردي .

(٦) الظاهر : أنّ الإشارة .. لكلٍّ من الحِكَمِ الثلاث . (ش : ٢/ ٦٩) .

(٧) البيان (٢/ ٢٠ ٥) .

(٨) قوله : (ما اكتنفه) أي : أحاط به (الجبينان ، وهما : المنحدران) أي : المنهبطان (عن جانبيها) أي : جانبي الجبهة . كردي .

....

جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ، وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً »[١] ، مع حديثِ : أنهم شَكَوْا إليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضاء[٢] في جِباهِهم . . فلم يُزِلْ شَكْوَاهم[٣] .

فلولا وجوبُ كشفِها . . لأَمَرَهم بسترِها .

وحكمتُه[٤] : أنَّ القصدَ مِن السجودِ مباشرةُ أشرفِ الأعضاءِ ـ وهو : الجبهةُ ـ لمواطِىءِ الأقدام ؛ ليَتِمَّ الخضوعُ والتواضعُ الموجِبُ للأقربيّةِ السابقةِ[٥] في خبرِ : « **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِداً** »[٦] . ولذا[٧] احْتاجَ لمقدِّمةٍ تُحَصِّلُ له كمالَ ذلك[٨] ، وهي : الركوعُ .

فلو سَجَدَ على جبينِه ، أو أنفِه ، أو بعضِ عمامتِه . . لم يَكْفِ ، أو على شعرٍ بجبهتِه أو ببعضِها وإنْ طَالَ ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم ـ **ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ ما مَرَّ في المسحِ** ؛ بأنَّه[٩] ثَمَّ[١٠] يُجْعَلُ أصلاً ، فاحْتِيطَ له بكونِه منسوباً لمحلِّه[١١] قطعاً ، وهنا هو باقٍ على تبعيّتِه لمنبتِه ؛ إذ السجودُ عليهما[١٢] ، فلم يُشْتَرَطْ فيه

---

(١) أخرجه ابن حبّان (١٨٨٧) في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) **قوله** : (الرمضاء) : الأرض الشديدة الحرارة . **كردي** .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٢٦٩٧) ، وأصله عند مسلم (٦١٩) عن خبّاب رضي الله عنه بدون : (في جباههم) . وراجع « التلخيص الحبير » (١/ ٦١٣) ، و« المجموع » (٣/ ٤٢٢ـ٤٢٣) .

(٤) أي : وجوب الكشف . (ش : ٢/ ٧٠) .

(٥) **قوله** : (للأقربيّة السابقة) أي : قوله : (سبحان ربي العظيم) . **كردي** .

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) **قوله** : (ولذا) أي : لكون المقصود من السجود ما ذكر ، **قوله** : (احتاج) أي : السجود . (ش : ٢/ ٧٠) .

(٨) أي : الخضوع . (ش : ٢/ ٧٠) .

(٩) **قوله** : (بين ما مرّ في المسح) أي : بأنّه لا يجوز المسح إلا على القدر الذي في حدّ الرأس ، بخلاف السجود ، وأنّه يجوز على الخارج أيضاً ، وضمير (بأنّه) يرجع إلى (شعر) . **كردي** .

(١٠) أي : في المسح . **هامش (ك)** .

(١١) أي : المسح . (ش : ٢/ ٧٠) .

(١٢) أي : على الشعر ومنبته . (ش : ٢/ ٧٠) .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ .. جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .

ذلك[١] ـ كفى[٢] ؛ كعِصابةٍ عمَّتْها لنحوِ جرحٍ يُخشَى مِن إزالتِها مبيحُ تيمُّمٍ[٣] ، ولا إعادةَ إلاَّ إنْ كانَ تحتَها نجسٌ لا يُعفَى عنه .

(فإن سجد على) محمولٍ له (متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته) كطَرَفِ عمامتِه ؛ لأنّه في حكمِ المنفصِلِ عنه ، فعُدَّ مصلًّى له حينئذٍ ؛ ولذا : فرَّعَ هذا على ما قَبْلَه[٤] ، بخلافِ ما إذا تحرَّكَ بها بالفعلِ لا بالقوّةِ[٥] في جزءٍ مِن صلاتِه فيما يَظْهَرُ[٦] .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا أَفْتَى به[٧] ؛ لأنّه حينئذٍ[٨] كيَدِه .

وإنّما لم يُفَصِّلُوا كذلك في ملاقاتِه لنجسٍ ؛ لمنافاتِه للتعظيمِ الذي وَجَبَ اجتنابُ النجسِ لأجلِه ، وهنا العبرةُ بكونِ الشيءِ مستقِرّاً ؛ كما أفادَه خبرُ : « مَكِّنْ جَبْهَتَكَ »[٩] ، ولا استِقْرارَ مع التحرُّكِ .

ثُمَّ إن عَلِمَ امتناعَ السجودِ عليه ، وتعَمَّدَه .. بَطَلَتْ صلاتُه ، وإلاّ .. أعادَه[١٠] .

---

(١) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى (منسوباً) . كردي .

(٢) قوله : (كفى) جواب لقوله : (أو على شعر) أي : ولو سجد على شعر بجبهته .. كفى . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٣) .

(٤) قوله : (هذا) أي : قوله : (فإن سجد ...) إلخ ، وقوله : (على ما قبله) أي : على قوله : (وأقلّه ...) إلخ .

(٥) أي : بأن صلّى قاعداً فلم يتحرّك ، ولو صلّى قائماً .. لتحرّك ، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الصحّة في المتحرّك بالقوّة أيضاً . (سم : ٢/ ٧٠ـ٧١) .

(٦) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٤) .

(٧) أي : باعتبار التحرّك بالفعل في البطلان . (ش : ٢/ ٧٠) .

(٨) أي : حين وجود التحرّك بالفعل . (ش : ٢/ ٧٠) .

(٩) مرّ آنفاً تخريجه .

(١٠) أي : السجود . هامش (ك) .

وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

نعم ؛ يُجزِئهُ على نحوِ عُودٍ ، أو منديلٍ بيدِه[١] ، لا نحوِ كَفِّه ؛ كسريرٍ يَتحرّكُ بحركتِه ؛ لأنّه غيرُ محمولٍ له .

قِيلَ : يُستثنَى سجودُه على نحوِ وَرَقةٍ التصقَتْ بجبهتِه وارْتفعَتْ معه ، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ ، مع أنّه سَجدَ على ما يَتحرّكُ بحركتِه . انتهى ، ولَيْسَ بصحيحٍ ؛ لأنّها عندَ ابتداءِ السجودِ عليها غيرُ مُتحرِّكةٍ بحركتِه ، وارتفاعُها معه إنّما يُؤثِّرُ فيما بعدُ .

(ولا يجب وضع يديه) أي : بَطْنِهما[٢] ، (وركبتيه) بضمِّ أوّلِه (وقدميه) أي : أطرافِ بُطُونِ أصابعِهما في سجودِه[٣] (في الأظهر) لأنَّ الجبهةَ هي المقصودةُ[٤] بالوضعِ ؛ كما مرَّ[٥] ، ولأنّه لَوْ وَجَبَ وضعُ غيرِها .. لَوَجَبَ الإيماءُ به عند العجزِ .

(قلت : الأظهر : وجوبه) على مُصَلاَّه[٦] ؛ أي : حالَ كونِها مطمئنّةً في آنٍ واحدٍ مع الجبهةِ فيما يَظهَرُ (والله أعلم) . للخبر المتَّفقِ عليه : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »[٧] . وذَكَرَ الجبهةَ ، وهذه الستّةَ .

---

(١) قوله : (أو منديل بيده) الظاهر منه : أنّه ممسكه ، فيخرج : ما لو ربطه بها فيضر ، ويظهر أنه ليس بقيد ، فلا يضرّ سجوده عليه ، ربطه بيده أم لا . ع ش ، واعتمده الحفنيّ . (ش : ٧١/٢) .

(٢) ضابطه : ما ينقض مسّه ، ولكن الظاهر : أنّه لا يجزيء بطن الأصبع الزائد وإن نقض مسّه ؛ لكونها على سمت الأصلية . (سم : ٧١/٢) .

(٣) قوله : (في سجوده) متعلّق بـ(الوضع) في المتن . (ش : ٧١/٢) .

(٤) وفي (ب) و(ت) : (المقصود) .

(٥) في (ص : ١١٣) .

(٦) قوله : (على مصلاه) متعلّق بضمير (وجوبه) الراجع للوضع . (ش : ٧١/٢) .

(٧) صحيح البخاري (٨٠٩) ، صحيح مسلم (٢٣٠/٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

....

نعم ؛ لا يَجِبُ وضعُ كلِّها ، بل يَكْفِي جزءٌ مِن كلٍّ من بَطْنَيْ كَفَّيْه أو أصابعِهما ، ومِن رُكْبَتَيه ، ومِن بَطْنَيْ أصابعِ رجلَيه[١] ؛ كالجبهةِ ، دون ما عَدَا ذلك ؛ كالحرفِ ، وأطرافِ الأصابعِ[٢] ، وظَهْرِها .

ويُسَنُّ : كشفُها[٣] ، إلاّ الركبتَينِ . . فيُكرَهُ .

ولا يَجِبُ التحاملُ عليها ، بل يُسَنُّ ؛ كما تُصَرِّحُ به عبارةُ « التحقيق » ، و« المجموع » ، و« الروضة »[٤] ، بخلافِ الجبهةِ ؛ لأنَّها المقصودُ الأعظمُ ؛ كما يَجِبُ كشفُها ، والإيماءُ بها ، أو تقريبُها مِن الأرضِ عند تَعَذُّرِ وضعِها ، دونَ البقيّةِ .

ولا يَجِبُ وضعُ الأنفِ ، بل يُسَنُّ ؛ لقوّةِ الخلافِ فيه ـ ومِن ثَمَّ اخْتِيرَ وجوبُه ـ لتصريحِ الحديثِ به[٥] .

تنبيهٌ : لم أرَ لأحدٍ مِن أئمّتِنا تحديدُ الركبةِ ، وعَرَّفَها في « القاموس » بأنّها مَوْصِلُ ما بين أسافلِ أطرافِ الفَخِذِ ، وأعالِي الساقِ[٦] . انتهى

وصَرِيحُ ما يَأتِي في الثامِنِ وما بعدَه . . أنّها مِنْ أوّلِ الْمُنْحَدِرِ عن آخرِ الفَخِذِ

---

(١) قوله : (ومن بطني أصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما ؛ كوسطهما ، بخلاف قوله السابق ؛ أي : أطراف بطون أصابعهما . (سم : ٢/ ٧٢) .
(٢) أي : لليدين . (ش : ٢/ ٧٢) .
(٣) أي : الأصابع . هامش (غ) .
(٤) التحقيق (ص : ٢١٠ـ٢١١) ، المجموع (٣/ ٣٩٢) ، الروضة (١/ ٣٦٥) .
(٥) قوله : (لتصريح الحديث به) إن رجع الضمير للوجوب . . منع التصريح . (سم : ٢/ ٧٢ـ٧٣) . وقال الشرواني (٢/ ٧٢) : (أي : وكان الأولى : تقديمه على : « ومن ثم . . . » إلخ) . والحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ـ وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ ، وَلاَ الثِّيَابَ ـ الْجَبْهَةِ ، وَالأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » . أخرجه مسلم (٤٩٠/ ٢٣١) .
(٦) القاموس المحيط (١/ ٢١٤) .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، . . . .

إلى أوّلِ أعلَى الساقِ ، وعليه[١] فكأنَّهم اعتَمَدُوا في ذلك[٢] العرفَ ؛ لبعدِ تقييد[٣] الأحكام بحدِّها اللغويّ ؛ لقلّتِه جداً ، إلاّ أنْ يُقالَ : أرادُوا[٤] بالموصلِ : ما قرَّرْنَاه[٥] ، وهو قريبٌ .

ثم رأيتُ « الصحاحَ » قَالَ : والركبةُ : معروفةٌ[٦] ، فبيَّنَ أنَّ المدارَ فيها على العُرْفِ ، والكلامُ في التشريح[٧] وهو يَدُلُّ على أنَّ « القاموسَ » إنْ لم تَحْمِلْ عبارتَه على ما ذَكَرْنَاه . . اعْتَمَدَ في حدِّه لها بذلك عليه[٨] ، وكثيراً ما يَقعُ له[٩] الخروجُ عن اللغةِ إلى غيرِها ؛ كما يَأتِي أوّلَ (التعزيرِ)[١٠] .

(ويجب أن يطمئن) فيه ؛ للأمرِ بذلك في خَبرِ المسيءِ صلاتَه[١١] (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمِه وكسرِها ؛ أي : مَحَلَّ سجودِه (ثقل) فاعلٌ (رأسه) بأنْ يَتَحامَلَ عليه بحيثُ لو كَانَ تحتَه نحو قُطْنٍ . . لانْكَبَسَ ، وظَهَرَ أثرُه على

---

(١) أي : على ما يأتي . (ش : ٢/ ٧٢) .
(٢) قوله : (فكأنّهم) أي : الفقهاء . قوله : (في ذلك) أي : في تحديد الركبة . (ش : ٢/ ٧٢) .
(٣) وفي (ت) : (لبعد تقيد) .
(٤) أي : اللغويّون . (ش : ٢/ ٧٢) .
(٥) أي : من أنّها من أوّل المنحدر . . . إلخ . (ش : ٢/ ٧٢) .
(٦) الصحاح (ص : ٤٢٤) .
(٧) قوله : (والكلام في التشريح) أي : البحث في الركبة من مسائل التشريح ، وهو : علم يعرف به تركيب بدن الإنسان ، كأنّ قائلاً يقول : لمّا ظهر ممّا ذكر أنّ المدار عند الأئمّة وأهل اللغة على العرف . . فيبقى كلام « القاموس » قاصراً ؛ لأنّه لا يوافقه ظاهراً . فأجاب بأنّ عبارته إن حملنا عليه . . فذاك ، وإلاّ . . فهي جارية على اصطلاح أهل التشريح في التحديد بالموصل ، فلا قصور في كلامه . كردي .
(٨) أي : على علم التشريح . (ش : ٢/ ٧٢) .
(٩) أي : للقاموس . (ش : ٢/ ٧٢) .
(١٠) في (٩/ ٣٦٠) .
(١١) مر تخريجه في (ص: ١٧) .

وَأَلاَّ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الاعْتِدَالِ ، . . . .

يدِه[١] لو كانَتْ تحتَه ؛ لخبر : « إذا سَجَدْتَ » السابقِ[٢] .

وتخصيصُ هذا[٣] بالجبهةِ ظاهرٌ فيما مرَّ[٤] : أنَّه لا يَجِبُ تَمْكِينُ غيرِها[٥] .

(و) يَجِبُ (ألاَّ يهوي لغيره)[٦] نَظِيرَ ما مَرَّ في الركوعِ[٧] (فلو سقط) مِن الاعتدالِ (لوجهه) أي : عليه قهراً . . لم يُحْسَبْ له ؛ لأنَّه لا بُدَّ[٨] مِن نيَّةٍ ، أو فعلٍ ؛ أي : اختياريٍّ ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما ، و(وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينةِ ، إن سَقَطَ قَبْلَها ؛ لِيَهْوِيَ منه .

فإنْ قُلْتَ : ما وجهُ هذا التفريعِ ؟ مع أنَّ ما قبله يُفْهِمُ عدمَ وجوبِ العودِ ؛ لأنَّه مع السقوطِ قَهْراً يَصْدُقُ عليه أنَّه لَم يَهْوِ للغيرِ . . قُلْتُ : يُوَجَّهُ بأنَّ الهَوِيَّ للغيرِ المفهومَ مِن المتنِ أنَّه لا يُعْتَدُّ به . . صادقٌ بمسألةِ السقوطِ ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليها أنَّه وَقَعَ هَوِيُّه للغيرِ ، وهو الإلجاءُ[٩] .

وخَرَجَ بسقوطِه مِن الاعتدالِ : ما لو سَقَطَ مِن الهويِّ ؛ بأنْ هَوَى لِيَسْجُدَ فسَقَطَ . . فإنَّه لا يَضُرُّ ؛ لأنه لم يَصْرِفْه عن مقصودِه .

نعم ؛ إنْ سَقَطَ على جبهتِه بقصدِ الاعتمادِ عليها ، أو لجنبِه فانْقَلَبَ بنيَّةِ

(١) قوله : (وظهر أثره) أي : أثر التحامل ، والمراد بأثره : الثقل ، وقوله : (على يده) على بمعنى اللام ، فالمعنى : وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليده ؛ كأن تحسّ يده بالثقل وتشعر به . (ش : ٢/ ٧٣) .

(٢) مر مع التخريج في (ص : ١١٢-١١٣) .

(٣) أي : نيل الثقل . (ش : ٢/ ٧٣) .

(٤) قوله : (فيما مرّ) وهو قوله : (ولا يجب التحامل عليها) . كردي .

(٥) أي : غير الجبهة ؛ من اليدين ، والركبتين ، والقدمين . (ش : ٢/ ٧٣) .

(٦) أي : وحده . (سم : ٢/ ٧٣) .

(٧) في (ص : ٨٨) .

(٨) وفي (س) : (لا بدّ له) .

(٩) قوله : (وهو الإلجاء) أي : الاضطرار . كردي .

وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

الاستقامةِ فقطْ ، ولم يَقْصِدْ صرفَه[١] عن السجودِ ـ وإلاّ[٢] . . بَطَلَتْ ـ لم يُجْزِئْه السجودُ فيهما[٣] ، فيُعيدُه ـ لكن بعدَ أدْنَى رفعٍ في الأُولَى[٤] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، والجلوسِ في الثانيةِ[٥] ـ ولا يَقُمْ[٦] ، وإلاّ . . بَطَلَتْ[٧] إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

أمّا إذا انْقَلَبَ بنيةِ السجودِ ، أو لا بنيّةِ شيءٍ[٨] ، أو بنيّتِه ونيّةِ الاستقامةِ . . فيُجْزِئُه .

(وأن ترتفع أسافله) أي : عَجيزَتُه وما حولَها (على أعاليه) إنِ ارْتَفَعَ موضعُ الجبهةِ ، وإلاّ . . فهي[٩] مرتفعةٌ ، كذا قِيلَ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه قَدْ يَسْتَوِي ولا يَرْتَفِعُ[١٠] ؛ لانخناسٍ[١١] أو نحوِه (في الأصح) للاتّباعِ[١٢] ، وسندُه صحيحٌ .

نعم ؛ مَن به علّةٌ[١٣] لا يُمْكِنُه معها ارتفاعُ أسافلِه يَسْجُدُ إمكانَه ، إلاّ أنْ يُمْكِنَه

---

(١) أي : الانقلاب . اهـ . (ش : ٢/ ٧٣) .

(٢) أي : وإن قصد صرفه عن السجود . (بصري : ٢/ ١٥٥) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية : (فيهما للصارف) .

(٤) أي : مسألة السقوط على جبهته . **هامش (أ)** .

(٥) أي : مسألة السقوط على الجنب . **هامش (أ)** .

(٦) وفي (ب) و(خ) : (ولم يقم) .

(٧) **قوله** : (وإلاّ . . بطلت) لزيادة فعل فيها من غير عذر . **كردي** .

(٨) وفي بعض النسخ : (أو بلا نية شيء) .

(٩) أي : الأسافل . (ش : ٢/ ٧٤) .

(١٠) **قوله** : (ولا يرتفع) **الظاهر** : التأنيث ؛ إذ المسند إليه ضمير (الأسافل) ، لا (موضع الجبهة) . (ش : ٢/ ٧٤) .

(١١) خَنَسَ : تأخر وانقبض ؛ كانخنس واختنس . تاج العروس (١٦/ ١٧) .

(١٢) عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب السجودَ ، فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلُ . أخرجه ابن خزيمة (٦٤٦) ، وأبو داود (٨٩٦) ، والنسائي (١١٠٤) ، وأحمد (١٩٠٠١) ، واللفظ للأول .

(١٣) **قوله** : (نعم ؛ من به علّة . . .) إلخ هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقادر . راجع (ع ش : ١/ ٥١٥) .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ....

وضعُ نحوِ وِسَادةٍ[1] ، ويُحَصِّلَ التنكيسَ . . فيَجِبُ .

ولا يُنَافِي هذا[2] قولَهم : لو عَجَزَ إلاَّ أن يَسْجُدَ بمقدمِ رأسِه أو صُدغِه وكَانَ به[3] أقْرَبَ للأرضِ . . وَجَبَ ؛ لأنه مَيْسُورُه . انتهى ؛ لأنَّه هنا[4] قَدَرَ على زيادةِ القربِ ، وثَمَّ[5] المقدورُ عليه وَضْعُ الوسادةِ لا القربُ ، فلم يَلْزَمْه إلاَّ مع حصولِ التنكيسِ ؛ لوجودِ حقيقةِ السجودِ حينئذٍ .

نعم ؛ قد يُؤْخَذُ مِن قولِهم المذكورِ : أنَّه لو لم يُمْكِنْه زيادةُ الانحناءِ إلاَّ بوضعِ الوسادةِ . . لَزِمَه وضعُها ، وهو مُحْتَمَلٌ[6] .

تنبيهٌ : اليدانِ[7] مِن الأعالِي ؛ كما عُلِمَ مِن حَدِّ الأسافِلِ ، وحينئذٍ فيَجِبُ رفعُها على اليدَينِ أيضاً .

(وأكمله) : أنَّه (يكبر) ندباً (لهويه) للاتِّباعِ[8] (بلا رفع) ليدَيهِ ، رَوَاه البخاريُّ[9] (ويضع ركبتيه) وقدمَيه[10] (ثم يديه) كما صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه

---

(١) قوله : (وضع نحو سادة) أي : ليسجد عليها . كردي .

(٢) قوله : (ولا ينافي هذا . . .) إلخ ؛ يعني : لمّا قيّد وجوب وضع الوسادة بحصول التنكيس . . يتوهّم أنّ قولهم : (لو عجز . . .) إلخ ينافيه ؛ لأنّ فيه وجوب وضع نحو مقدّم الرأس مع عدم حصول التنكيس ، فأشار إلى دفع ذلك التوهّم بقوله : (ولا ينافي . . .) إلخ . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٧٥) : (قوله : « ولا ينافي هذا » أي : عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس) .

(٣) أي : بمقدّم رأسه أو صدغه . (ش : ٢/ ٧٥) .

(٤) أي : في قولهم : (لو عجز . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٥) أي : في قوله : (إلاّ أن يمكنه . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٦) لعلّه بفتح الميم ـ وفي الأصل : بفتح التاء ـ ؛ أي : قريب . (ش : ٢/ ٧٥) .

(٧) لعل المراد بهما : الكفّان . (سم : ٢/ ٧٥) .

(٨) أخرجه البخاري (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٩) أي : عدم رفعه ﷺ . (ش : ٢/ ٧٥) . والحديث أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنه .

(١٠) أي : أطرافهما . (ع ش : ١/ ٥١٥) . وقال البصري (١/ ١٥٥) : (قد يوهم أنّ وضعهما مع =

ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثاً ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ، . . . .

وسَلَّمَ[1] (ثم جبهته وأنفه)[2] للاتّباعِ[3] أيضاً ، ويُسَنُّ وضعُهما معاً وكشفُ الأنفِ .

(ويقول : « سبحان ربي الأعلى »)[4] وبحمدِه (ثلاثاً)[5] كما مَرَّ بما فيه[6] في الركوعِ .

(ويزيد) عليه (المنفرد) وإمامُ مَن مَرَّ[7] (« اللهم ؛ لك ») قُدِّمَ ؛ للاختصاصِ (« سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي ») أي : كلُّ بَدَنِي ، وعُبِّرَ عنه بالوجهِ ؛ لنظيرِ ما قَدَّمْتُه في الافتتاح[8] (« للذي خلقه ») أي : أَوْجَدَه مِن العَدَمِ (« وصوره ») على هذهِ الصورةِ البديعةِ العجيبةِ (« وشق سمعه وبصره ») أي : مَنْفَذَهما ، بحولِه وقوّتِه (« تبارك الله أحسن الخالقين »)[9] أي : في الصورةِ ، وأمّا الخلقُ الحقيقيُّ . فلَيْسَ إلاّ له تعالَى .

= وضع الركبتين ، ويظهر أنّه مقدَّم) . وقال الشرواني (٢/ ٧٥) على ذلك : (أي : على وضع الركبتين) .

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف . « نهاية المحتاج » (١/ ٥١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٦٩) عن أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦٠) وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) أي : من أنّها أدنى الكمال ، ولا يزيد عليها الإمام . (ش : ٢/ ٧٥) .

(٧) قوله : (وإمام من مرّ) أي : مرّ في دعاء الافتتاح . كردي .

(٨) في (ص : ٤٤) .

(٩) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه .

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ .
وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى .

(ويضع يديه حذو) أي : مُقابلَ (منكبيه) وعبارةُ « النهايةِ » : ويَضَعُ يديهِ على موضعِهِما في رفعِهِما[1] . انتَهَتْ ، وفي حديثِ التصريحُ بذلك[2] .

(وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ، ويفرق[3] ركبتيه) وقدمَيهِ قَدْرَ شبرٍ[4] مُوَجِّهاً أصابِعَهما للقبلةِ ، ويُبْرِزُهما مِن ذيلِهِ[5] مكشوفتَيْنِ حيثُ لا خُفَّ .

(ويرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، في) متعلِّقٌ بـ(يُفرِّقُ) وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتّباعِ المعلومِ مِن أحاديثَ متعددةٍ في كلِّ ذلك[6] ، إلّا تفريقَ الركبتَيْنِ ، ورفعَ البطنِ عن الفخذَينِ في الركوعِ ، فقياساً على السجودِ .

(وتضم المرأة) ندباً بعضَها إلى بعضٍ ، وتُلْصِقُ بطنَها بفَخِذَيْها في جمعِ الصلاةِ[7] ؛ لأنه أَسْتَرُ لها ، ولحديثٍ فيه ، لكنه مُنْقَطِعٌ[8] .

(و) مِثْلُها في ذلك (الخنثى) احتياطاً ، وكذا الذَّكَرُ العارِي ولو بخلوةٍ على ما بَحَثَه الأذرعيُّ .

---

(١) قوله : (على موضعهما في رفعهما) أي : رفعهما في التكبير ؛ يعني : حذو منكبيه ، فمآل العبارتين واحد . كردي . وراجع « نهاية المطلب » (٢/ ١٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١) ، والنسائي (٨٨٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) أي : الذكرُ . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ٧٦) .

(٤) قوله : (قدر شبر) راجع لقول المصنف : (ركبتيه) أيضاً ، فلو قدّمه عليه .. كان أولى . (ش : ١/ ٧٦) .

(٥) أي : وإن كان فيهما خفّ . الحواشي المدنيّة على المقدّمة الحضرميّة (١/ ٤٥٥) .

(٦) منها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءتْ بَهْمَةٌ أن تَمُرَّ بين يديه .. لَمَرَّتْ . ما أخرجه مسلم (٤٩٦) .

(٧) ولو في خلوة . نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

(٨) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٨٧) ، والبيهقي (٣٢٤٣) عن يزيد بن أبي حبيب رحمه الله تعالى .

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِناً .

وَيَجِبُ أَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ الاعْتِدَالَ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، . . . .

(الثامن : الجلوس بين سجدتيه مطمئناً) ولو في النفلِ ؛ كما مرّ[١] ؛ للخبرِ الصحيحِ فيه : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً »[٢] .

(ويجب ألاّ يقصد برفعه غيره)[٣] فلو رَفَعَ لنحوِ شَوْكَةٍ أصابَتْه . . أعادَ .

(و) يَجِبُ (ألاّ يطوله ، ولا الاعتدال) لأنّهما شُرِعَا للفصلِ ، لا لذاتَيْهما ، فكانَا قصيرَيْنِ ، فإن طَوَّلَ أحدَهما فوقَ ذكرِه المشروعِ فيه ؛ قَدْرَ (الفاتحةِ) في الاعتدالِ ، وأقلَّ التشهُّدِ في الجلوسِ عامداً عالِماً . . بَطَلَتْ صلاتُه[٤] .

(وأكمله) : أنّه (يكبر) بلا رفعٍ ليدَيهِ مع رفعِ رأسِه ؛ للاتّباعِ[٥] .

(ويجلس مفترشاً) للاتّباع[٦] (واضعاً يديه) على فخذَيْهِ ندباً ؛ فلا يَضُرُّ إدامةُ وضعِهما على الأرضِ إلى السجدةِ الثانيةِ اتّفاقاً ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه (قريباً من ركبتيه) بحيثُ تُسامِتُ أوّلَهما رؤوسُ الأصابعِ .

ولا يَضُرُّ ـ أي : في أصلِ السّنّةِ ـ انعطافُ رؤوسِها[٧] على الركبةِ ، ونُوزِعَ فيه[٨]

---

(١) قوله : (كما مَرّ) أي : في الاعتدال . كردي .
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أي : فقط . (سم : ٢/ ٧٧) .
(٤) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقاً . (ش : ٢/ ٧٧) .
(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، ومسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .
(٧) وفي (س) و(غ) والمطبوعات : (رؤوسهما) .
(٨) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٧٥) : (كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس ، وقال : ينبغي تركه ؛ لأنه يخل . . . إلخ) .

وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْفَعْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي) .

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى .

وَالْمَشْهُورُ : سَنُّ جِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

بأنّه يُخِلُّ بتوجُّهِها للقبلةِ[1] ، ويُجَابُ بمنعِ إخلالِه بذلك مِن أصلِه ، وإنّما يُخِلُّ بكمالِه ، فلذا لم يَضُرَّ في أصلِ السنّةِ ؛ كما ذَكَرْتُه .

(وينشر أصابعه) مضمومةً للقبلةِ ؛ كما في السجودِ (قائلاً : « رب اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني ») للاتّباعِ في الكلِّ ، وسندُه صحيحٌ[2] .

زَادَ في « الإحياءِ » : « وَاعْفُ عنِّي »[3] .

(ثم يسجد) السجدةَ (الثانية كالأولى) في الأقلِّ والأكملِ .

(والمشهور : سن جلسة خفيفة) ولو في نفلٍ وإن كَانَ[4] قويّاً (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها)[5] بأنْ لا يَعْقُبَها تشهُّدٌ باعتبارِ إرادتِه وإنْ خالَفَ[6]

---

(١) وفي (س) والمطبوعات : (بتوجيهها) ، وفي (ت) : (بتوجيههما) . وقال الشرواني (٢/ ٧٧) : (المراد : استقبال الأصابع بتمامها ؛ بإرجاع ضمير « بتوجيهها » للأصابع ، لا « رؤوسها ») .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧١) ، وأبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مع اختلاف في ألفاظ الحديث .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٥٧٤) . قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٢/ ٨٥) : (وأثبت الغزالي في « الوجيز » بعد « عافني » و« واعف عنّي » ، وحذفها الرافعي) ، ولم يعقب بشيء .

(٤) أي : المصلّى . هامش (ك) .

(٥) وخرج : سجدة التلاوةِ والشكرِ إذا قام عنها ؛ كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى . مغني المحتاج (١/ ٣٧٦) .

(٦) قوله : (إرادته) أي : المصلّي . هامش (ك) .

التَّاسِعُ ، وَالْعَاشِرُ ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ : التَّشَهُّدُ ، ....

المشروعَ[١] ؛ كما أَفْتَى به البغويُّ[٢] ؛ وذلك للاتّباعِ ، رَوَاه البخاريُّ[٣] .

وكونُها لم تَرِدْ في أكثرِ الأحاديثِ لا حجةَ فيه لعدمِ ندبِها ، وورودُ ما يُخالِفُ ذلك غريبٌ[٤] .

وتُسمَّى : جلسةَ الاستراحةِ ، وهي فاصلةٌ[٥] ، لَيْسَتْ مِن الأُولَى ولا مِن الثانيةِ .

وأَفْهَمَ قولُه (خفيفة) : أنّه لا يَجُوزُ تَطْوِيلُها[٦] ؛ كالجلوسِ بين السجدتَينِ بضابِطِه السابقِ[٧] ، وهو كذلك على المنقولِ المعتمَدِ ؛ كما بَيَّنْتُه في شرحي « العبابِ » و« الإرشادِ »[٨] .

وقولُه : (يَقُومُ عنها)[٩] : أنّها لا تُسَنُّ لقاعدٍ .

(التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : التشهد) سُمِّيَ به مِنْ بَابِ إطلاقِ

---

(١) قوله : (وإن خالف المشروع) بأن أراد ألاّ يقرأ التشهّد الأوّل . كردي .

(٢) فقال : إذا صلّى أربع ركعات بتشهّد . . فإنّه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها ؛ لأنّها إذا ثبت في الأوتار . . ففي محلّ التشهد أولى . مغني المحتاج (١/ ٣٧٦) .

(٣) عن مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يُصلّي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته . . لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوي قاعداً . صحيح البخاري (٨٢٣) .

(٤) قال في « نهاية المحتاج » (١/ ٥١٨) : (أو محمول على الجواز) .

(٥) أي : بين الركعتين . راجع « مغني المحتاج » (١/ ٣٧٧) .

(٦) قوله : (لا يجوز تطويلها) فإن زاد على الجلوس بين السجدتين أدنى زيادة . . . كُرِهَ ، أو قدرَ التشهّد . . بَطَلَت صلاته . كردي .

(٧) قوله : (بضابطه السابق) وهو : تطويله فوقَ ذكره المشروع فيه قدرَ أقلِّ التشهّد . (ش : ٢/ ٧٨) .

(٨) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٥) ، و« فتح الجواد » (١/ ٢١٠) . وفي (أ) و(ب) و(س) : (« شرح العباب ») .

(٩) قوله : (وقوله : « يقوم عنها » . .) إلخ عطف على قوله : (قوله : « خفيفة » . . .) إلخ هامش (ك) .

وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ .. فَرُكْنَانِ ، وَإِلَّا .. فَسُنَّتَانِ ، ....

الجزء وهو الشهادتانِ على الكُلِّ (وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعدَه ؛ كما يأتي ، وقُعُودُها[1] ، وسيأتي أنَّ قعودَ التسليمةِ الأُولى ركنٌ أيضاً[2] .

(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام .. فركنان)[3] للخبرِ الصحيحِ المُصَرِّحِ بالأمرِ به بقولِه : « **قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ** ... »[4] إلى آخره ، وبأنَّه[5] فُرِضَ بعد أن لم يَكُنْ .

وإذا ثَبَتَ وجوبُه[6] .. وَجَبَ قعودُه باتّفاقِ مَنْ أَوْجَبَه[7] .

(وإلا) يَعْقُبْهما سلامٌ (.. فسنتان) لِجَبْرِهما بالسجودِ في خبرِ « الصحيحينِ »[8] ، والركنُ لا يُجْبَرُ به .

---

(١) أي : الصلاةِ على النبي ﷺ . في (ص : ١٤١) .

(٢) في (ص : ١٤٦ ، ١٥٢) .

(٣) وفي (ض) و(ظ) و(ق) المطبوعات : (ركنان) ، وعليه قال الشرواني رحمه الله تعالى (ش : ٢/٧٨) : (قول المتن : « ركنان » أي : فهما ركنان . نهاية ومغني ، قال ع ش : أشار به إلى أنَّ في كلام المصنِّف حذف « الفاء » من جواب الشرط الاسمي ، وهو قليل ؛ كما في « الأشموني » ، قد يقال : إن فيه تقديماً وتأخيراً ، والأصل : فالتشهّد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام ، وعلى هذا لا يجوز « الفاء » ، وفي بعض النسخ : « فركنان » ، وهي ظاهرة . انتهى ، عبارة الرشيدي ، لا يخفى أنَّ تقدير « فهما » في كلام المصنِّف يفيد : أنَّ « ركنان » خبر محذوف ، والجملة جواب الشرط ، وهما خبر : « فالتشهّد وقعوده » ، وظاهر : أنَّه غير متعين ، بل المتبادر : أنَّ : « ركنان » خبر « فالتشهد وقعوده » ، وجواب الشرط محذوف دلَّ عليه الخبر . انتهى) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٥) ، مسلم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قوله : (بأنّه) عطف على قوله : (بالأمر) . هامش (غ) .

(٦) أي : في الجلوس آخر الصلاة وهو محلُّه . (ش : ٢/٧٩) .

(٧) إذ كل من أوجبه ؛ أي : التشهّد .. أوجب القعودَ له . نهاية . (ش : ٢/٧٩) .

(٨) عن عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولين ؛ ...

وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ .

وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ : الافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الآخِرِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ .

(وكيف قعد) في التشهُّدَيْنِ وغيرِهما ؛ كجلسةِ الاستراحةِ ، وبين السجدتَيْنِ ، ولمتابعةِ الإمامِ (. . جاز) إجماعاً .

(ويسن في) التشهُّدِ (الأول : الافتراش ؛ فيجلس على كعب يسراه) بعدَ أنْ يُضْجِعَها بحيثُ يَلِي ظهرُها الأرضَ (وينصب يمناه) أي : قَدَمَه اليُمْنَى (ويضع أطراف) بُطُونِ (أصابعه) منها على الأرضِ مُتَوَجِّهَةً (للقبلةِ) .

(وفي) التشهُّدِ (الآخر)[1] بالمعنَى الآتِي[2] (التورك ، وهو كالافتراش) في كيفيّتِه المذكورةِ (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض) للاتّباعِ ، رَوَاه البخاريُّ[3] .

وخُولِفَ بينَهما ؛ لِيَتَذَكَّرَ به أيَّ ركعةٍ هو فيها ، وليَعْلَمَ المسبوقُ أيَّ تَشَهُّدٍ هو فيه ، ولَمّا كَانَ الأوّلُ هو هيئةَ المستوفزِ[4] . . سُنَّ فيما عَدَا الأخيرَ ؛ لأنّه تَعْقُبُه حركةٌ ، وهي عنه أسهلُ ، والثاني هيئةَ المُسْتَقِرِّ . . سُنَّ في الأخيرِ ؛ إذ لا يَعْقُبُه شيءٌ .

= لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاةَ ، وانتظر الناسُ تسليمَه . . كبّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يُسلم ، ثم سَلَّمَ . صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) .

(١) وفي بعض النسخ : (الأخير) .

(٢) قوله : (بالمعنى الآتي) في شرح قوله : (في التشهد الأخير) . كردي . أي : في (ص : ١٣١) .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) قوله : (المستوفز) أي : المتهيّء للحركة . كردي . وفي (س) : (المستوفر) .

وَالسَّاهِي .

وَالأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : الضَّمُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ ، ....

(والأصح) : أنه (يفترش المسبوق) في تشهُّدِ إمامِه الأخيرِ (والساهي) في تشهُّدِه الأخيرِ قبل سجودِ السهوِ ؛ لأنَّه لَيْسَ آخرَ صلاتِهما ، ومحلُّه : إنْ نوى[1] الساهي السجودَ ، أو أطْلَقَ على الأوجهِ ، وإلاَّ[2] .. سُنَّ له التَّوركُ .

(ويضع فيهما) أي : التشهُّدَيْنِ[3] (يسراه على طرف ركبته) اليُسْرى بحيث تُسَامِتُ رُؤُوسُها أوّلَ الركبةِ (منشورة الأصابع) للاتّباعِ ، رَوَاه مسلم[4] (بلا ضم) بَلْ يُفَرِّجُها تفريجاً وَسَطاً .

(قلت : الأصحُّ : الضمُّ ، واللهُ أعلمُ) لأنَّ تفريجَها يُزِيلُ بعضَها[5] عن القبلةِ كالإبهامِ .

(ويقبض من يمناه) بعدَ وَضْعِها[6] على فَخِذِه الأيمنِ عند الركبةِ (الخنصر والبنصر) بكسرِ أوّلِهما وثالثِهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتّباعِ ، رواه مسلم[7] .

وقيلَ : يُحلِّقُ بين الوُسْطَى والإبهامِ بالتحليقِ بين رأسَيْهما ، وقيلَ : يوضع

(١) أي : أراد . راجع « نهاية المحتاج » (١/٥٢١) .
(٢) أي : بأن نوى تركه . (ش : ٢/٧٩) .
(٣) وفي (س) : (أي : في التشهدين) .
(٤) صحيح مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) هذا جريٌ على الغالب ، وإلاَّ فمن يصلي داخل البيت .. فإنّه يضمّ ، مع أنّه لو فرّجها .. هو متوجه بها للقبلة . مغني المحتاج (١/٣٧٨) .
(٦) أي : منشورة الأصابع . (ع ش : ١/٥٢١) .
(٧) صحيح مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللهُ) ، ....

أَنْمُلَةَ الوسطى بين عُقْدَتَيِ الإبهامِ ، والخلافُ في الأفضلِ ، وقُدِّمَ الأوَّلُ ؛ لأنه أصحُّ ، ورُوَاتُه أَفْقَهُ .

(ويرسل المسبحة) في كلِّ التشهُّدِ ؛ للاتباعِ[١] .

وهي بكسرِ الباءِ : التي تَلِي الإبهامَ ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنه يُشارُ بها للتوحيدِ ، وتُسَمَّى أيضاً السَّبَّابَةَ ؛ لأنها يُشَارُ بها عند المُخَاصَمَةِ والسَّبِّ .

(ويرفعها) مع إمالتِها قليلاً ؛ لئلاَّ تَخْرُجَ عن سَمْتِ القبلةِ (عند) همزةِ (قوله : إلا الله) للاتباعِ[٢] ، ولا يَضَعُها إلى آخرِ التشهُّدِ قاصداً بذلك الإشارةَ لكونِ المعبودِ واحداً في ذاتِه ، وصفاتِه ، وأفعالِه ؛ ليَجْمَعَ[٣] في توحيدِه بين اعتقادِه ، وقولِه ، وفعلِه .

وخُصَّتْ بذلك[٤] ؛ لاتصالِها بنِيَاطِ القلبِ[٥] ، فكأنَّها[٦] سَبَبٌ لحضورِه .

وتُكْرَهُ الإشارةُ بسبابةِ اليسارِ وإنْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ ؛ لفواتِ سنَّةِ وضعِها السابقِ .

ومنه[٧] يُؤْخَذُ : أنَّه لا يُسَنُّ رفعُ غيرِ السبابةِ لو فُقِدَتْ ؛ لفواتِ سنَّةِ قَبْضِها السابقِ .

ويَظْهَرُ فيما لو وَضَعَ اليمنَى على غيرِ الركبةِ : أنْ يُشِيرَ بسبابتِها حينئذٍ ؛ لِمَا هو

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩١) ، والبيهقي (٢٨٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (ليجمع . . .) إلخ علَّة لقوله : (قاصداً بذلك . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٨٠) .

(٤) أي : المسبحة بالرفع . (ش : ٢/ ٨٠) .

(٥) ونوزع في قولهم : (لها اتّصال بنياط القلب) بأنَّ أصحاب التشريح لم يذكروه . الحواشي المدنيّة . (١/ ٤٦٣) . وقال في « المصباح » (ص : ٦٣) : (ونياط القِرْبة : عُرْوتها ، والنياط بالكسر أيضاً : عرق متّصل بالقلب من الوتين ، وإذا قطع . . مات صاحبه) .

(٦) أي : رفع المسبحة على حذف المضاف ، ويحتمل أنَّ الضمير للإشارة بالمسبحة . (ش : ٢/ ٨٠) .

(٧) أي : من قوله : (لفوات السنَّة) . هامش (خ) .

وَلاَ يُحَرِّكُهَا ، وَالأَظْهَرُ : ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ .

واضحٌ : أنَّ كلاًّ مِن الوضعِ على الفَخِذِ والرفعِ وغيرِهما ؛ مِمَّا ذُكِرَ سنَّةٌ مستقلَّةٌ .

(ولا يحركها) عند رفعِها ؛ للاتِّباع[1] ، وصَحَّ تحريكُها[2] ، فيُحمَلُ للجمعِ بينهما على أنَّ المرادَ به[3] : الرفعُ ، لا سِيَّمَا وفي التحريكِ قولٌ بأنَّه حرامٌ مبطلٌ للصلاةِ ؛ فمِن ثَمَّ[4] قُلْنا بكراهتِه .

(والأظهر : ضم الإبهام إليها) أي : المسبحةِ (كعاقد ثلاثة وخمسين) عند مُتَقَدِّمِي الحُسَّابِ[5] ؛ بأن يَجعَلَ رأسَ الإبهامِ عند أسفلِها على طَرَفِ راحتِها ؛ للاتِّباعِ ، رَوَاه مسلم[6] .

وقِيلَ : بأنْ يَجْعَلَهَا مَقْبُوضَةً تحت المسبِّحةِ .

وقِيلَ : يُرْسِلُ الإبهامَ أيضاً مع طولِ المسبِّحةِ ، وقِيلَ : يَضَعُها على إصبَعِه الوسطى ؛ كعاقدِ ثلاثةٍ وعشرِينَ ، والخلافُ في الأفضلِ ، ورَجَّحْتُ الأُولَى ؛ لنظيرِ ما مَرَّ[7] .

---

(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها . أخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧١٤) ، وأبو داود (٧٢٧) ، والنسائي (١٢٦٨) ، وأحمد (١٩١٧٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، وفيه : (فرأيتُه يُحَرِّكُها يَدْعُو بها) . قال ابن خزيمة : (ليس في شيء من الأخبار : « يُحَرِّكُها » إلا في هذا الخبر ، زائدةٌ ذكره) .

(٣) أي : بالتحريك الذي صحَّ في الحديث . هامش (خ) .

(٤) قوله : (ثَمَّ) راجع إلى قوله : (أنه حرام مبطل للصلاة) . هامش (خ) .

(٥) قوله : (عند متقدمي الحساب) وأكثرهم يسمّونها تسعة وخمسين ، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ . كردي .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قَعَدَ في التشهد . . وَضَعَ يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعَقَدَ ثلاثةً وخمسين ، وأشار بالسَّبَّابة . صحيح مسلم (٥٨٠) .

(٧) قوله : (لنظير ما مَرَّ) وهو قوله : (لأنه أصحّ ، ورواته أفقه) . كردي .

وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَالأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الأَوَّلِ .

وَلاَ تُسَنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودِها (فرض في التشهد) يَعْنِي : بعدَه ، فلا يُجزِئ قبلَه ، خلافاً لجمعٍ (الأخير) يَعْنِي : الواقعَ آخرَ الصلاةِ وإنْ لم يَسْبِقْه تشهّدٌ آخرُ ؛ كتشهُّدِ صبحٍ ، وجمعةٍ ، ومقصورةٍ .

وذلك[1] ؛ للأخبارِ الصحيحةِ الدالّةِ على ذلك[2] ، بل بعضُها مُصرِّحٌ به ؛ كما بَسَطْتُه في عِدَّةِ كتبٍ ، لا سيَّما « شرح العباب » ، و« الدرّ المنضودِ في الصلاةِ والسلامِ على صاحبِ المقامِ المحمودِ » ، مع الردِّ الواضحِ على مَنْ زَعَمَ شذوذَ الشافعي بإيجابِها[3] .

(والأظهر : سنها في الأول) لأنَّها ركنٌ في الأخيرِ ؛ فسُنَّتْ كالتشهُّدِ .

(ولا تسن) الصلاةُ (على الآل في) التشهُّدِ (الأول على الصحيح) لبنائِهِ على التخفيفِ ، ولأنَّ فيها نَقْلَ ركنٍ قوليٍّ على قولٍ ، وهو مبطِلٌ على قولٍ ، واختِيرَ مُقَابِلُه ؛ لصحّةِ حديثٍ فيه[4] .

و(آله) مَرَّ أوّلَ الكتابِ[5] ، وقِيلَ : كُلُّ مسلمٍ ؛ أي : في مَقَامِ الدعاءِ ونحوِه ، واختارَه ، في « شرح مسلم »[6] .

---

(١) أي : فرض الصلاة على النبيّ في التشهّد الأخير . هامش (خ) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) أي : إيجاب الصلاة في التشهّد . (ش : ٢/ ٨١) . وراجع « الدرّ المنضود » (ص : ٦٧ـ ٧٥) .

(٤) مثل حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه ، وفيه : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) . وفي (س) و(غ) : (لصحة أحاديث فيه) .

(٥) في (١/ ١٨٨) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٤٥) .

وَتُسَنُّ فِي الأَخِيرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ .

وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ .

فرع : وَقَعَ هنا للقاضي ومَنْ تَبِعَه أنّه لو شَكَّ أثناءَ الصلاةِ في مبطِلٍ لطهارته .. أَثَّرَ ؛ كالشكِّ في النيّةِ[١] ، والمعتمدُ : أنّه لا يُؤَثِّرُ ؛ كما يأتي في سجود السهوِ[٢] .

(وتسن) الصلاةُ على الآلِ (في) التشهدِ (الأخير ، وقيل : تجب) للأمر بها أيضاً ، بل قِيلَ : تَجِبُ على إبراهيمَ ؛ لذلك[٣] أيضاً[٤] .

(وأكمل التشهُّد مشهور) وفيه أحاديثُ صحيحةٌ بألفاظٍ مختلِفةٍ ، اختار الشافعيُّ منها تَشَهُّدَ ابن عباسٍ[٥] ؛ لتأخُّرِه[٦] ، وقولِهِ : (أنّه صَلَّى الله عليه وسلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهم إيّاهُ ؛ كما يُعَلِّمُهم السورةَ من القرآنِ) ، ولزيادةِ « الْمُبَارَكَاتُ » فيه ، فهو أَوْفَقُ بقولِه تعالَى : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] .

وهو[٧] « التَّحِيّاتُ » أي : كلُّ ما يُحَيّى به مِن الثناءِ[٨] والمدحِ بالمُلْكِ والعظمَةِ ، وجُمِعَتْ لأنَّ كلَّ مَلِكٍ مِن ملوكِ الدنيا كَانَ له تحيّةٌ[٩] مخصوصةٌ ؛

---

(١) أي : نيّة الصلاة . (ش : ٢/ ٨١) .
(٢) في (ص : ٢٩٥ـ٢٩٦) .
(٣) أي : للأمر بها . (ش : ٢/ ٨١) .
(٤) وهو حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه المار آنفاً .
(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه مسلم (٤٠٣) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .
(٦) أي : عن تشهّد ابن مسعود . مغني المحتاج (١/ ٣٨٠) . وقال الشبراملسيّ (١/ ٥٢٥) : (لأنّ ابن مسعود من متقدّمي الصحابة ، وابن عباس من متأخّريهم ، والمتأخّر يقضي على المتقدّم) .
(٧) أي : تشهّد ابن عبّاس . (ش : ٢/ ٨١) .
(٨) أي : بقول أو فعل . (ش : ٢/ ٨١) .
(٩) قوله : (كان له تحية) قال في « القاموس » : التحيّة : السلام ، وقال بعضهم : التحية : سلام وغيره . كردي .

. . . .

فجُعِلَ ذلك كُلُّه[1] للهِ تَعَالَى بطريقِ الاستحقاقِ الذاتيِّ دُونَ غيرِه « **الْمُبَارَكَاتُ** » أي : النامياتُ « **الصَّلَوَاتُ** » أي : الخمسُ ، وقِيلَ : أعمّ « **الطَّيِّبَاتُ** » أي : الصالحاتُ للثناءِ على الله تَعَالَى ، وحكمةُ تركِ العاطفِ[2] هنا مَرّتْ أوّلَ الكتابِ[3] « **للهِ** » .

« **السَّلَامُ** » أي : السلامةُ مِن الآفاتِ « **عَلَيْكَ** » خُوطِبَ[4] ؛ إشارةً إلى أنّه الواسطةُ العُظْمَى الذي لا يُمْكِنُ دخولُ حضرةِ القربِ إلاَّ بدلالتِه وحضورِه ، وإلى أنّه أكبرُ الخلفاءِ عن اللهِ فكَانَ خِطابُه كخطابِه « **أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** » أي : جمعُ صالحٍ ، وهو : القائمُ بحقوقِ اللهِ ، وحقوقِ عبادِه ؛ مِن الملائكةِ ومؤمني الإنسِ والجنِّ « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** » .

ولا يُسَنُّ أوّلَه : (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ) ، قِيلَ : والخبرُ فيه ضعيفٌ[5] ، واعْتُرِضَ .

---

(١) أي : ممّا فيه تعظيم شرعاً ؛ ليخرج ما لو اعتادوا نوعاً منهيّاً عنه في الشرع ؛ ككشف العورة ، والطواف بالبيت عرياناً . (ع ش : ١/٥٢٦) . وقال الشرواني (٢/٨١) على ذلك : (ولك أن تستغني عن ذلك القيد بأنّ المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم) .

(٢) ظاهره : أنّ هذه الثلاثة نعوت للتحيات ؛ كما هو ظاهرُ ما يأتي عن الرافعيّ (ش : ٢/٨١) . وقال الباجوري (١/٤٢٨) : (وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة : المباركات وهي الناميات ؛ أي : الأشياء التي تنمو وتزيد ، والصلوات ؛ أي : الصلوات الخمس ، وقيل : مطلق الصلوات ولو غير الخمس ، والطيبات ؛ أي : الأعمال الصالحة وقيل : المراد بالطيب ضدّ الخبيث) .

(٣) أي : في الخطبة . (ش : ٢/٨٢) .

(٤) أي : منّا . (ش : ٢/٨٢) .

(٥) وهو حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ . . . » إلخ . أخرجه النسائي (١١٧٥) ، وابن ماجه (٩٠٢) . وراجع « المجموع » (٣/٤٢٠) .

وَأَقَلُّهُ : (التَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) ، ....

ولا يَجِبُ ترتيبُه بشرطِ ألَّا يَتَغَيَّرَ معناه ، وإلَّا[1] .. بَطَلَتْ صلاتُه إن تَعَمَّدَه[2] .

وصَرَّحَ في « التتمةِ » بوجوبِ موالاتِه ، وسكتُوا عليه ، وفيه ما فيه[3] .

(وأقله : « التَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ») لورودِ إسقاطِ « **الْمُبَارَكَاتُ** » ، بل صحتِه[4] ، قَالَ في « المجموع »[5] : ولِوُرُودِ إسقاطِ « **الصَّلَوَاتُ** » ، قَالَ غيرُه : و« **الطَّيِّبَاتُ** » ، وردًّا[6] : بأنّه لم يَرِدْ إسقاطُهما ؛ كما صَرَّحَ به الرافعيُّ وعَلَّلَه بأنهما تابعانِ لـ« التَّحِيَّاتُ »[7] .

---

(١) وعبارة الباجوري (١/ ٤٢٧) : (ولا يشترط ترتيب التشهّد إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيُّر معناه ؛ كأن قال : « السلام عليك أيها النبيّ ، التحيّات لله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . فإن غيّر المعنى .. لم يصحّ ، وتبطل به الصلاة إن تعمّد ؛ كأن قال : « التحيّات عليك السلام لله ») .

(٢) وفي (س) : (أي : إن تعمده) بزيادة (أي) . قوله : (إن تعمّده) أي : وعلم أنّه خلاف الوارد ، وإلّا .. فيبطل تشهّده . (ش : ٢/ ٨٢) ، وقال البصري (١/ ١٥٨) : (وإلّا .. لم يعتدّ بما أتى به كذلك فيعيده ؛ أي : ويسجد للسهو فيما يظهر ؛ لأنّ تعمّده مبطل . والله أعلم) .

(٣) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٧) .

(٤) قوله : (بل صحته) الضمير يرجع إلى (ورود) ؛ أي : بل لصحة ورود إسقاط « المباركات » . كردي . والحديث أخرجه مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) راجع كلام النووي فيه، قد بسط الكلام في المسألة (٣/ ٤٢٢).

(٦) وقوله : (وردًا) أي : ردّ قول « المجموع » وقول غيره . كردي .

(٧) المجموع (٣/ ٤٢٢) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٦) ، وعبارة « نهاية المحتاج » (١/ ٥٢٦) :

. . . .

واسْتُفِيدَ مِن المتنِ : أنَّ الأفضلَ : تعريفُ السلامِ ، وأنّه لا يَجُوزُ إبدالُ لفظٍ مِن هذا الأقلِّ[١] ، ولو بمُرَادِفِه ؛ كـ(النبي) بـ(الرسول) وعكسِه ، و(محمّدٍ) بـ(أحمدَ) أو غيرِه ، وكذا في سلامِ التَّحَلُّلِ .

ويُفَرَّقُ بينهما[٢] وبين ما يَأْتِي في (محمّدٍ) في الصلاةِ عليه[٣] بأنّ[٤] ألفاظَها[٥] الواردةَ كَثُرَ اختلافُ الرواياتِ فيها ، فدَلَّ على عدمِ التعبُّدِ بلفظِ : (محمّدٍ) فيها[٦] .

لا يُقَالُ : قياسُه[٧] : أنَّ لفظَ الصلاةِ عليه لا يَتعَيَّنُ ؛ لأنّا نَقُولُ : إنّما تَتعَيَّنُ ؛ لِمَا فيها مِن الخصوصيةِ التي لا تُوجَدُ في مرادفِها ؛ ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ بها الأنبياءُ صَلَّى اللهُ عليهم وسلم .

وقضيّةُ كلامِ « الأنوار » : أنّه يُرَاعَى هنا التشديدُ ، وعدمُ الإبدالِ ،

= (لورود إسقاط « المباركات » وما يليها في بعض الروايات ، وما قيل : من أن إسقاط « المباركات » مسلم ؛ لثبوت الإسقاط في رواية « الصحيحين » ، وأمّا « الصلوات » و« الطيبات » . . فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهّدات التي ذكرها ، وصرّح الرافعي بعدم ورود حذفهما) .

(١) قوله : (لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل) قال الشارح في بعض كتبه : وذكر الواو بين الشهادتين لا بدّ منه ، وإنّما لم يجب في الأذان (وأشهد) لأنّه طلب فيه إفراد كلّ كلمة بنَفَسٍ ، وذلك يناسب ترك العطف ، وفقدُ هذا في الإقامة لا يؤثّر إلحاقاً لها بأصلها ، قوله : (وكذا في سلام التحلّل) ؛ أي : لا يجوز إبدال لفظ من أقلّ ولو بمرادفه . كردي .

(٢) قوله : (ويفرق بينهما) أي : بين أقلّ التشهّد ، وأقلّ سلام التحلّل . كردي .

(٣) في (ص: ١٤٠).

(٤) وقوله : (بأن) متعلّق بـ(يفرق) . كردي .

(٥) أي : الصلاة عليه . هامش (خ) .

(٦) أي : في الصلاة عليه . هامش (خ) .

(٧) وضمير (قياسه) يرجع إلى (اختلاف) . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٨٣) : (قوله : « قياسه » أي : عدم تعيّن لفظ « محمد ») .

. . . .

وغيرُهما ، نَظِيرَ مَا مَرَّ في (الفاتحةِ)[١] .

نعم ؛ النبيُّ فيه لغتانِ : الهمزُ ، والتشديدُ ، فيَجُوزُ كلٌّ منهما ، لا تركُهما معاً ؛ لأنَّ فيه إسقاطَ حرفٍ ، بخلافِ حذفِ تنوينِ (سلام) فإنَّه مجرَّدُ لحنٍ غيرِ مُغيِّرٍ للمعنَى .

ويُؤخَذُ مِمَّا تَقرَّرَ في التشديدِ : أنَّه لو أَظْهَرَ النونَ المدغَمةَ في اللامِ في (أن لا إله) . . أَبْطَلَ ؛ لتركِه شدَّةً منه ، نظيرَ ما مَرَّ في (الرحمن) بإظهارِ (أَل) .

فزَعْمُ عدمِ إبطالِه لأنه لَحْنٌ لا يُغَيِّرُ المعنَى . . ممنوعٌ ؛ لأنَّ محلَّ ذلك حيثُ لم يَكُنْ فيه تركُ حرفٍ ، والشَّدَّةُ بمنزلةِ الحرفِ ؛ كما صَرَّحُوا به .

نعم ؛ لا يَبْعُدُ عذرُ الجاهلِ بذلك[٢] ؛ لمزيدِ خفائِه .

ووَقَعَ لابنِ كَبّنٍ[٣] : أنَّ فتحةَ لامِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن عارفٍ متعمِّدٍ . . حرامٌ مبطلٌ ، ومِن جاهلٍ . . حرامٌ[٤] غيرُ مبطلٍ إنْ لم يُمْكِنْه التعلُّمُ[٥] ، وإلاَّ . . أَبْطَلَ . انتَهَى

---

(١) قوله : (وقضية كلام « الأنوار ») هذا : وشرطُ رعايةِ الحروف ، والتشديدات ، والإعراب المخل ، والموالاة ، والألفاظ المخصوصة ، وإسماع النفس . . كالفاتحة . كردي . وفي الأنوار : (١/ ٩٥) : (وشرط التشهّد : رعاية الكلمات الحروف . . .) إلخ .

(٢) أي : الإبطال لترك حرف أو شدّة . هامش (خ) .

(٣) قوله : (لابن كبن) محمّد بن سعيد بن علي بن محمّد بن كبن ـ بفتح الكاف وكسر الموحّدة المشدّدة ثمّ نون ـ ابن علي الطبري القريشي العدني ، ولد سنة (٧٧٣هـ) ، ومات سنة (٨٤٣هـ) . بامخرمة . (بصري : ١/ ١٥٨) .

(٤) قوله : (من جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر . (سم : ٢/ ٨٤) . عبارة البصري (١/ ١٥٨) : (قول ابن كَبّن : « ومن جاهل حرام » عجيب ، اللهمّ إلاّ أن يفرض في جاهل غير معذور ؛ لمخالفته العلماء ؛ إذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر إلاّ بها) .

(٥) وقوله : (إن لم يمكنه التعلّم) يقتضي : الحرمة على جاهل إن لم يمكنه العلم ، وهو أعجب ، وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتي بالبدل ، أو بالإتيان ويأثم ؟ محلّ تأمّل . (بصري : ١/ ١٥٨) .

وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(الصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) ، وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّه لَيْسَ فيه تغييرٌ للمعنَى ؛ فلا حرمةَ ولو مع العلمِ والتعمُّدِ فضلاً عن البطلانِ .

نعم ؛ إنْ نَوَى العالمُ الوصفيَّةَ[١] ، ولم يُضمِرْ خبراً .. أَبْطَلَ ؛ لفسادِ المعنَى حينئذٍ .

(وقيل : يحذف « وَبَرَكَاتُهُ ») لإغناءِ « السَّلَامُ » عنه .

(و) قِيلَ : يَحْذِفُ (« الصَّالِحِينَ ») لإغناءِ إضافةِ العبادِ إلى الله عنه ، ويُرَدُّ بصحةِ الخبرِ به[٢] ، مع أنَّ المقامَ مقامُ إطنابٍ ، فلا يُنظَرُ لِمَا ذُكِرَ[٣] .

(ويقول :)[٤] جوازاً (« وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ » ، قلت : الأصح) أنَّه لا يَجُوزُ له أنْ يَقُولَ ذلك[٥] ، ولا يَجِبُ عليه إعادةُ لفظِ (أشهدُ) فيقول : (« وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » ، وثبت) ذلك[٦] (في « صحيح مسلم »[٧] والله أعلم) لكنْ بلفظِ « وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » فالمرادُ[٨] : إسقاطُ لَفْظَةِ « أشهد » .

---

(١) قوله : (الوصفية) أي : كونه وصفاً لمحمّد لا خبراً . كردي .
(٢) وهو حديث ابن عباس ، وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنهما المارّ تخريجهما آنفاً .
(٣) أي : لقوله : (لإغناء « السلام » منه) . هامش (خ) .
(٤) أي : وقيل : يقول . (سم : ٢/ ٨٥) .
(٥) أي : قوله : (وأنّ محمّداً رسوله) .
(٦) أي : إسقاط (أشهد) . راجع « نهاية المحتاج » (١/ ٥٢٧) .
(٧) صحيح مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، وفي نسخة التي عندنا : « وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله » . أورده ابن الملقّن في « البدر المنير » (٢/ ٥٥٩) بلفظ : « وأنّ محمداً عبده ورسوله » وقال : (وفي رواية لأبي داود [٩٧٢] وبعض نسخ « مسلم » : « وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ») .
(٨) أي : بما ثبت في « صحيح مسلم » . (سم : ٢/ ٨٥) .

والحاصلُ : أنه يَكفِي « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواهُ الشيخانِ[١] ، « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » ، « وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواهما مسلمٌ[٢] . ويَكفِي أيضاً (وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ) وإنْ لم يَرِدْ ؛ لأنه وَرَدَ إسقاطُ لفظِ (أشهد)[٣] ، والإضافةُ للظاهرِ تَقُومُ مقامَ زيادةِ (عبدٍ) .

لا (وأنَّ محمداً رسولُه) خلافاً لما في « أصلِ الروضة »[٤] أيضاً على ما يأتي[٥] ؛ لأنه لم يَرِدْ ، ولَيْسَ فيه ما يَقُومُ مقامَ زيادةِ العبدِ .

وزَعْمُ الأَذْرَعيِّ : أن الصوابَ : إجزاؤُه لثبوتِه في خَبَرِ ابن مسعودٍ بلفظ : « عَبْدُهُ وَرَسُولُه » .. يُرَدُّ بأنَّ هنا[٦] ما قَامَ مقامَ المحذوفِ ، وهو لفظُ (عبد) ، ولا كذلك في ذاك[٧] .

ولا يُنَافِيه[٨] : أنَّ التعبدَ غالبٌ على ألفاظِ التشهّدِ ؛ ومِن ثَمَّ لم يَجُزْ إبدالُ لفظ

---

(١) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) اللفظ الأول ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والثاني في حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وكلاهما مر تخريجهما .

(٣) وهو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وفي آخره : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، هكذا أورده الحافظ ابن الملقن في « البدر المنير » عن الإمام مسلم ، ونبه على أن إثبات لفظة (أشهد) هو في بعض نسخ « صحيح مسلم » ، وفي مطبوعات « صحيح مسلم » التي بين يدي بإثباتها ، فليتنبه لذلك ، وانظر « صحيح مسلم » (٤٠٤) ، و« البدر المنير » (٢/ ٥٥٩) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣٨) .

(٥) أي : قريباً ، وفي (أ) و(ب) و(ح) و(خ) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) قوله : (على ما يأتي) غير موجود . وقال الشرواني (٢/ ٨٥) : (قوله : « أيضاً » الأولى : إسقاطه) .

(٦) قوله : (بأن هنا) أي : في خبر ابن مسعود .

(٧) و(ذا) في (ذاك) إشارة إلى قوله : (لا « وأنّ . . . ») إلخ . كردي .

(٨) أي : الرد المذكور ، أو قوله : (ويكفي أيضاً . . .) إلخ ، أو قول المصنف : (الأصح : وأن محمداً . . .) إلخ ، والمآل واحد . (ش : ٢/ ٨٥) .

. . . .

من ألفاظِه السابقةِ بمُرَادِفِه ؛ كما مرَّ[١] ؛ لأنّ تغايُرَ الصِّيَغِ الواردةِ هنا اقْتضى أنْ يُقَاسَ بها ما في معناها لا غيرُه[٢] ، فلا يُقَاسُ : (وأنّ محمداً رسولُه) على الثابتِ ، وهو : « **وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » .

ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في : (وأشهدُ أنّ محمداً رسولُه) ، وظاهرُ المتنِ وغيرِه : إجزاؤُه .

ووَقَعَ في « الرافعيِّ » : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ في تشهّدِه : « **وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ** »[٣] ، وردُّوه بأنّ الأصحَّ : خلافُه .

نعم ؛ إن أَرَادَ تشهّدَ الأذانِ . . صَحَّ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَذَّنَ مرّةً في سفرٍ ، فقَالَ ذلك[٤] .

---

(١) أي : في شرح : (أقل التشهد) . (ش : ٢/ ٨٥) .

(٢) أي : غير ما في معناها . (ش : ٣/ ٨٥) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٢٢) . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » [١/ ٥٢٣] : (قوله ـ أي : « العزيز » ـ المنقولُ : أنّ النبي ﷺ كان يقول في تشهده : « **أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ** » كذا قال ، ولا أصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ أنه كان يقول : « **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** » ، أو « **عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ») .
وقال الشرواني (ش : ٢/ ٥٨) بعد نقل كلام الحافظ هذا : (ويعلم من كلام ابن حجر هنا : أنه صحح خلاف ما نقله في « الأذان » بل أشار إلى التوقف فيما نقله في « الأذان » بقوله : « على ما يأتي ثم ») .

(٤) أخرجه الترمذي (٤١١) عن يعلى بن مرة رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث غريب .
قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٢٨٠) : (ومما كثر السؤال عنه : هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي : أنّ النبي ﷺ أذّن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم . أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ ، وليس هو من حديث أبي هريرة ، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي : [الخلاصة : ٨٢٣] بأنّ النبي ﷺ أذن مرة في السفر ، وعزاه للترمذي وقوّاه ، ولكن وجدناه في « مسند أحمد » (١٧٨٤٧) من الوجه الذي أخرجه الترمذي ، ولفظه : « فأمر بلالاً فأذّن » فعرف : أنّ في رواية الترمذي اختصاراً ، وأنّ معنى قوله : « أذن » : أمر بلالاً به ؛ كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً ، وإنما باشر =

وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، ....

تنبيه : عُلِمَ مما قرَّرْتُه : أنَّ الرافعيَّ في « المحرَّرِ » و« أصلِ الروضةِ » ـ على ما تَقتضيه عبارتُه[1] ـ قائلٌ بجوازِ : (وأنَّ محمداً رسولُه) فلذا : اسْتَدْرَكَ عليه المصنِّفُ بما أَفْهَمَ منعَه[2] .

ووَقَعَ للشَّارحِ خلافُ هذا التقريرِ[3] ، وهو صحيحٌ في نفسِه ، لكنْ يَلْزَمُ عليه أنَّ قولَه : (قلت . . .) إلى آخره زيادةٌ محضةٌ ، وكأنَّ سببَه : أنَّه ثبَتَ عندَه أنَّ الرافعيَّ لا يَقُولُ بجوازِ ذلك[4] ، وهو المنقولُ عن « الشرحَيْنِ » و« المحرَّرِ »[5] .

(وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبةِ (و) أقلُّ الصلاةِ على (آله) الواجبةِ على قولٍ ، والمسنونةِ على الأصحِّ : (اللهم ؛ صل على محمد وآله) لحصولِ اسمِها بذلك .

ويَكْفِي : (الصلاةُ على محمّدٍ) ، إن نَوَى بها الدعاءَ فيما يَظْهَرُ ، و : (صلَّى اللهُ على محمّدٍ) ، أو : (رسولِه) ، أو : (النبيِّ) ، دُونَ : (أحمدَ) ، ونحوِ : (الحاشرِ) .

= العطاء غيره ونسب للخليفة ؛ لكونه آمراً به) . اهـ
وأما لفظ : « وأشهد أني رسول الله » . . فلم أجده ، بل كلمات الأذان لم ترد أصلاً في حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

(١) أي : الرافعي . (ش : ٢/ ٨٥) .
(٢) المحرر (ص : ٣٧) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) . قوله : (بما) أي : بشيء أفهمَ ذلك الشيءُ منعَه ؛ أي : منع ذلك الجواز . كردي .
(٣) وقوله : (خلاف هذا التقرير) يعني : الشارح قال : إن الرافعي لا يقول بجواز : (وأن محمداً رسوله) . كردي .
(٤) وضمير (سببه) راجع إلى خلاف ، و(عنده) راجع إلى الشارح ، و(ذلك) إشارة إلى قوله : (وأن محمداً رسوله) . كردي .
(٥) المحرر (ص : ٣٧) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) ، كنز الراغبين (١/ ١٨٨) .

وَالزِّيَادَةُ إِلَى (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . . سُنَّةٌ فِي الأَخِيرِ ، . . . .

ويُفارِقُ ما يأتي في الخطبةِ[1] ـ بأنَّ الصلاةَ يُحتاطُ لها أكثرَ ، فصِينَتْ عن أدنى إيهامٍ .

ولا يُجزِئُ : (عليه)[2] هنا ولا ثَمَّ .

(والزيادة) على ذلك (إلى) قوله : (« حميد ») أي : حامدٌ لأفعالِ خلقِه بإثابتِهم عليها ، أو محمودٌ بأقوالِهم وأفعالِهم (« مجيد ») أي : ماجدٌ ، وهو : الكاملُ شرفاً وكرماً (سنة في) في التشهدِ (الأخير) ولو للإمامِ ؛ للأمرِ بها في الأحاديثِ الصحيحةِ[3] .

فيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

وفي رواياتٍ زياداتٌ أُخَرُ بيَّنتُها مع ما يَتعلَّقُ بهذه الألفاظِ ، وما قالَه العلماءُ في هذا التشبيهِ ، وأنَّه لا دلالةَ فيه بوجهٍ على أفضليةِ إبراهيمَ على نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليهما وسَلَّمَ في « الدرِّ » السابقِ آنفاً[4] .

---

(١) من أنه يجزىء فيها : الماحي ، أو الحاشر ، أو العاقب ، أو البشير ، أو النذير . نهاية (ش : ٢/٨٦) .

(٢) قوله : (ولا يجزىء « عليه » هنا) أي : لا يجزىء لفظ : (عليه) . كردي . قال ابن قاسم (٢/٨٦) : (أي : كأن يقول : اللهم ؛ صلِّ عليه) .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري (٣٣٧٠ ، ٦٣٥٨) ، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (السابق آنفاً) في شرح قوله : (فرضٌ في التشهد الأخير) . كردي . وراجع « الدر المنضود » (ص : ٨٤) .

Сканировано с CamScanner

وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، ....

ونازَعَ الأذرعيُّ في ندبِ هذا لإمامٍ غيرِ مَنْ مَرَّ[1] ؛ لطولِه ، ثُمَّ بَحثَ امتناعَه لو خَرَجَ به وقتُ الجُمُعةِ ، ونَظَّرَ في غيرِها .

والأوجهُ ـ كما عُلِمَ مِمّا قدَّمْتُه في المدِّ[2] ـ : أنه متى شَرَعَ فيها[3] وقد بقيَ وقتٌ يَسَعُها . . جازَ الإتيانُ بذلك وإن خَرَجَ الوقتُ ، وإلاّ . . لم يَجُزْ .

(وكذا الدعاء بعده) أي : بعدَما ذُكِرَ ، كلُّه سنّةٌ ولو للإمامِ[4] ؛ للأمرِ به في الأحاديثِ الصحيحةِ[5] ، بل يُكْرَهُ تركُه ؛ للخلافِ في وجوبِ بعضِه الآتي[6] .

وأمّا التشهّدُ الأوّلُ . . فيُكْرَهُ فيه ؛ لبنائِه على التخفيفِ ، إلاّ إنْ فرَغَه قبلَ إمامِه . . فيَدْعُو حينئذٍ ؛ كما مرَّ[7] .

ويُلْحَقُ به كلُّ تشهّدٍ غيرِ محسوبٍ للمأمومِ ، بل هذا[8] داخلٌ في الأوّلِ ؛ لأنّ المرادَ به[9] غيرُ الأخيرِ ؛ نظيرَ ما مرَّ في الآخِرِ[10] .

وقضيّةُ المتنِ وغيرِه : أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الدعاءِ الأخرويِّ والدنيويِّ ، وقالَ جمعٌ : إنّه بالأوّلِ سنّةٌ ، وبالثّاني مباحٌ[11] ؛ أي : ولو بنحوِ : ارزُقْنِي أمةً صفتُها كذا ، خلافاً لمن مَنَعَه .

---

(١) قوله : (غير من مرّ) في دعاء الافتتاح . كردي .

(٢) قوله : (قدمته في المد) أي : من شرع في الصلاة في الوقت ومدّها . كردي .

(٣) وقوله : (شرع فيها) أي : في غير الجمعة . كردي .

(٤) أي : لغير المحصورين . (ش : ٢/ ٨٧) .

(٥) منها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي آخره : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » . أخرجه البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤٠٢) ، واللفظ للبخاري .

(٦) في (ص : ١٤٣) .

(٧) قوله : (كما مرّ) في الفرع الأول قبيل الركن الخامس .

(٨) أي : تشهّد غير محسوب . كردي .

(٩) أي : بالأوّل . هامش (خ) .

(١٠) قوله : (نظير ما مرّ) أي : في شرح قوله : (فرضٌ في التشهد الأخير) . كردي .

(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٠) .

وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (اللَّهُمَّ ؛ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

أمّا الدعاءُ بمحرَّمٍ . . فمبطلٌ لها .

(ومأثوره) أي : المنقولُ منه هنا عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (أفضل) مِن غيرِه ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ المحيطُ باللائقِ بكلِّ محلٍّ[1] ، بخلافِ غيرِه .

(ومنه : « اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ») لا استحالةَ فيه ؛ لأنه طَلَبٌ قبلَ الوقوعِ أن يُغْفَرَ إذا وَقَعَ ، وإنما المستحيلُ طلبُ المغفرةِ الآنَ لما سَيَقَعُ (. . . إلى آخره) وهو : « وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » رَوَاه مسلم[2] .

ورَوَى أيضاً : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ . . فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ـ أي : بالحاءِ ؛ لأنه يَمْسَحُ الأرضَ كلَّها إلاَّ مكّةَ والمدينةَ ، وبالخاءِ ؛ لأنه ممسوخُ العينِ ـ الدَّجَّالِ »[3] أي : الكذّابِ .

وأَوْجَبَ هذا بعضُ العلماءِ .

ويُنْدَبُ التعميمُ في الدّعاءِ ؛ لخبرِ المستغفريِّ : « مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَغْفِرَةً عَامَّةً »[4] .

---

(١) وفي بعض النسخ : (المحيط باللائق في كلّ محلّ) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ١٥٥) ، وأورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٦١٤٦) ، وابن عدي في « الكامل » عن أبي هريرة رضي الله عنه في ترجمة عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري [١١٤٥] ، وقال : (يحدث عن أبيه بالمناكير) ثم ذكر هذا الحديث . ورمز السيوطي للحديث بالضعف ، وراجع لزاماً « فيض القدير » (٥/ ٦٢٠) ، و« المداوي » (٥/ ٣٦٠ـ ٣٦١) .

وَيُسَنُّ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي روايةٍ: أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَمِعَ رجلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي، فقَالَ: « **وَيْحَكَ لَوْ عَمَّمْتَ.. لاسْتُجِيبَ لَكَ** »[1].

وفي أُخرَى: أنه ضَرَبَ منكِبَ مَنْ قَالَ: اغفِرْ لي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ قَالَ له: « **عَمِّمْ فِي دُعَائِكَ، فَإِنَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ الخَاصِّ والعَامِّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ** »[2].

وفي ذلك[3] ردٌّ على مَنْ مَنَعَ الدعاءَ بالمغفرةِ للمسلمينَ؛ إذ لا يَلْزَمُ منها ولو عامَّةً عدمُ دخولِ بعضِ النارَ لصدقِها؛ بأَنْ تُعَمَّ أفرادَ المسلمينَ دون ما عليهم، فإِنْ نَوَى بعمومِها هذا أيضاً[4].. امْتَنَعَ، بل ربّما يَكُونُ كفراً؛ لمخالفتِه ما عُلِمَ قطعاً ضرورةً: أنه لا بُدَّ مِنْ دخولِ جمعٍ منهم النارَ.

(**ويسن ألَّا يزيد**) الإمامُ في الدّعاءِ (**على قدر**) أقلِّ (**التشهد**، و) أقلِّ (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) **بل الأفضلُ**: أن يَنْقُصَ عن ذلك؛ كما في « الروضة » وغيرِها؛ لأنّه تبعٌ لهما[5]، فإِنْ سَاوَاهما.. كُرِه[6].

أمّا المأمومُ.. فهو تابعٌ لإمامِه، وأمّا المنفردُ.. **فقضيةُ كلام الشيخَيْنِ**: أنه كالإمامِ[7]، **لكنْ أطَالَ المتأخِّرُونَ في أنّ المذهبَ**: أنه يُطِيلُ ما شَاءَ ما لم يَخَفْ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في « مراسيله » (٨٠)، والبيهقي في « الكبير » (٥٤١٧) عن عمرو بن شعيب رحمه الله تعالى.

(٣) أي: في خبر المستغفري وما ذكر بعده. (ش: ٢/٨٨).

(٤) بأن يقول: اللهم؛ اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم. راجع « الشرواني » (٢/٨٨).

(٥) روضة الطالبين (١/٤٧١).

(٦) قوله: (فإن ساواهما.. كره) قال في « شرح الروض »: فإن زاد.. لم يضرّ، ولكن يكره للإمام تطويله بغير رضا المأمومين. كردي. وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤١).

(٧) الشرح الكبير (١/٥٣٨)، روضة الطالبين (١/٣٧١).

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا .. تَرْجَمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ .

وقوعَه في سهوٍ [١] ، ومثلُه : إمامُ مَنْ مرَّ [٢] .

وظاهرٌ : أنَّ محلَّ الخلافِ فِيمَنْ لم يُسَنَّ له انتظارٌ نحوِ داخلٍ .

(ومن عجز عنهما) أي : التشهُّدِ والصلاةِ (.. ترجم) وجوباً في الواجبِ ، وندباً في المندوبِ ؛ لِمَا مرَّ في التحرُّمِ [٣] .

(ويترجم للدعاء) المأثورِ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في محلٍّ مِن الصلاةِ (والذكر المندوب) أي : المأثورِ كذلك (العاجز) عن النطقِ بهما بالعربيةِ ؛ كما يُتَرْجِمُ عَنِ الواجبِ ؛ لِحِيَازَةِ الفضيلةِ .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في عاجزٍ قَصَّرَ بالتعلّمِ [٤] : هل يُتَرْجِمُ عن المندوبِ المأثورِ ؟

وظاهرُ كلامِهم هنا : أنه لا فرقَ ، وفيه ما فيه .

(لا) العاجزُ عن غيرِ المأثورِ منهما [٥] ؛ فلا يَجُوزُ له أن يَخْتَرِعَ غيرَهما ، ويُتَرْجِمَ عنه جزماً ؛ فتَبْطُلُ به صلاتُه .

ولا (القادر) على مأثورِهما ؛ فلا يَجُوزُ له الترجمةُ عنهما ، وتَبْطُلُ بها صلاتُه (في الأصح) إذ لا حاجةَ إليها حينئذٍ .

فرع : ظَنَّ مصلّي فرضٍ أنه في نفلٍ ، فَكَمَّلَ عليه .. لم يُؤَثِّرْ على المعتمَدِ .

وفَارَقَ ما مَرَّ في وضوءِ الاحتياطِ [٦] ؛ بأنَّ النيّةَ هنا بُنِيَتْ ابتداءً على يقينٍ بخلافِها ثَمَّ .

---

(١) انظر « الأم » (٢/ ٢٧٥) .
(٢) قوله : (إمام من مرَّ) أي : في دعاء الافتتاح . كردي .
(٣) في (ص : ٢١ـ٢٢) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (قصر عن التعلم) .
(٥) من الدعاء والذكر . هامش (خ) .
(٦) في (١/ ٤٣٢) .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ .

وَأَقَلُّهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، ....

وليسَ قيامُ النفلِ مقامَ الفرضِ منحصراً في التشهدِ الأولِ وجلسةِ الاستراحة .

ولا يُنافي ذلك[1] قولُ « التنقيح » : **ضابطُ ما يتأدّى به الفرضُ بنيّةِ النفلِ** : أن تَسْبِقَ نيةٌ تَشْمَلُهما ، ثُمَّ يأتيَ بشيءٍ مِنْ تلك العبادةِ يَنْوِي به النفلَ ، ويُصادِفُ بقاءَ الفرضِ عليه[2] ؛ لأنَّ[3] معنَى ذلك الشمولِ : أن يكُونَ ذلك النفلُ داخلاً ؛ كالفرضِ في مُسَمَّى مطلقِ الصلاةِ ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ والسهوِ ؛ كما يأتي[4] .

(الثاني عشر : السلام) للخبرِ السابقِ « **وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[5] .

ويَجِبُ إيقاعُه إلى انتهاءِ ميمِ (عليكم) حالَ القعودِ ، أو بدلِه وصدرُه للقبلةِ .

والمعنَى فيه : أنّه كَانَ مشغولاً عن النّاسِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عليهم ؛ كغائبٍ حَضَرَ .

(وأقله : السلام عليكم) لأنه الثابتُ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[6] ، فإنْ قالَ : عليك ، أو : السلام عليكما ، أو : سلامي عليكم ، متعمِّداً عالماً .. بَطَلَتْ ، أو : عليهم[7] .. فلا ؛ لأنه دعاءٌ[8] ، ومَرَّ[9] إجزاءُ : عليكم السلام ، مع كراهتِه .

---

(١) أي : عدم تأثير الظن المذكور . (ش : ٢/ ٨٩) .

(٢) قوله : (ويصادف) أي : يلاقي ذلك الإتيان بقاء الفرض ؛ بأن كان الفرضُ باقياً عليه حين الإتيان بالنفل . كردي .

(٣) وقوله : (لأن) متعلق بـ(لا ينافي) . كردي .

(٤) في (ص : ١٥٥ـ١٥٦) .

(٥) قوله : (للخبر السابق) وهو الذي سبق في (التكبير) . كردي . (ص : ١٧) .

(٦) أخرجه النسائي (١١٨٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٧) أي : وإن قال : السلام عليهم ، أو : عليه ، أو : عليهما ، أو : عليهن .. فلا تبطل صلاته ، لكنه لا يجزيء . مغني ونهاية . (ش : ٢/ ٩٠) .

(٨) ينبغي أنَّ محلّه : ما لم يقصد به التحلل . (رشيدي : ١/ ٥٣٦) .

(٩) وقوله : (مرَّ) هو أيضاً في التكبير . كردي . (ص : ٢١) .

وَالأَصَحُّ : جَوَازُ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لاَ يُجْزِئُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ .

وتُشترَطُ : الموالاةُ بين (السلام) و(عليكم) ، وألاَّ يَزِيدَ أو يَنقُصَ ما يُغيِّرُ المعنَى ؛ نظيرَ ما مَرَّ في تكبيرِ التحرُّمِ[1] .

(والأصح : جواز : سلام عليكم) كما يَجُوزُ في التشهُّدِ ، ولقيامِ التنوينِ مقامَ (أل) .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه) بل تَبطُلُ به صلاتُه ؛ أي : إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ (والله أعلم) لأنه لم يُنقَلْ ، بخلافِ سلامِ التشهُّدِ ، والتنوينُ لا يَقُومُ مقامَ (أل) في التعريفِ والعمومِ وغيرِهما .

والواجبُ : مرّةً واحدةً ولو مَعَ عدم التفاتٍ[2] ، فقد صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ مرّةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ[3] .

ويَتَّجِهُ : جوازُ (السِّلْم ـ بكسرٍ فسكونٍ ، وبفتحتَيْنِ ـ عليكم) إن نَوَى به السلامَ ؛ لأنه يَأْتِي بمعناه ، وبه فَارَقَ ما مَرَّ في (سلامي)[4] .

(و) الأصحُّ : (أنه لا تجب نية الخروج) مِنَ الصَّلاةِ ؛ كسائرِ العباداتِ ، ولأنَّ النيةَ تَلِيقُ بالفعلِ دُونَ التركِ ؛ فانْدَفَعَ قياسُ المقابلِ ، وعليه[5] : يَجِبُ قرنُها بأوّلِ السّلامِ ؛ كما يُسَنُّ على الأوّلِ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ ، فإنْ قَدَّمَها

---

(١) في (ص : ٢١ـ ٢٢) .
(٢) قال في « الروضة » (١/ ٢٧٣) : (فإذا قلنا : يسلّم واحدة .. جعلها تلقاء وجهه) . وفي (أ) و(خ) : (مع عدم الالتفات) .
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وأبو داود مطولاً (١٣٤٦) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) في (ص : ١٤٦).
(٥) أي : على مقابل الأصح . (ش : ٢/ ٩١) .

وَأَكْمَلُهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) ، . . . .

عليه . . بَطَلَتْ عليهما[1] ؛ كما لو أَخَّرَها عَنْ أوّلِه على الضَّعيفِ .

قِيلَ : يُسْتَثْنَى على الأصحِّ : مسألةٌ واحدةٌ تَجبُ فيها نيَّةُ التحلّلِ ، وهي : ما لو أَرَادَ متنفّلٌ نَوَى عدداً النقصَ عنه ؛ لإتيانِه في صلاتِه بما لم تَشْتَمِلْ عليه نيَّتُه ؛ فوَجَبَ قصدُه للتحلّلِ ، قَالَه الإمامُ[2] . انتهى

وفيه نَظَرٌ ، ومِمّا يَدْفَعُه : أنّه لا يَجُوزُ له النقصُ إلاّ بنيَّتِه إيّاهُ قَبْلَ فعلِه ، وحينئذٍ تَبْطُلُ عِلَّتُه المذكورةُ ؛ لأنّ نيّتَه للنقصِ متضمِّنةٌ لسلامِه الذي أَرَادَه ؛ فلم يَحْتَجْ لنيَّةٍ أُخرَى .

ولعلَّ مقالةَ الإمامِ هذه مبنيةٌ على أنه لا تَجِبُ نيةُ النقصِ قبلَ فعلِه .

(وأكمله : السلام) ويُسَنُّ ألاَّ يَمُدَّ لفظَه ؛ للخبرِ الصحيحِ فيه[3] (عليكم ورحمة الله) لأنه المأثورُ ، دُونَ : (وبركاته) إلاَّ في الجنازةِ[4] ، واعْتُرِضَ بأنّ فيه[5] أحاديثَ صحيحةً[6] .

---

(١) أي : على الأصح ومقابله . هامش (غ) .

(٢) نهاية المطلب (١/٣٥٢) . وراجع « الشرواني » (٢/٩١) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٣٩) ، وأبو داود (١٠٠٤) مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف السلام سنة » ، والترمذي (٢٩٧) موقوفاً عليه . أورده النووي في « الخلاصة » [١٤٧٠] في قسم الصحيح ، وقال الدارقطني في « العلل » : (الصواب : موقوف ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه) . راجع تخريجه في (ص١٥-١٦) أيضاً .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٢) .

(٥) أي : في نقل : (وبركاته) . (ش : ٢/٩٢) .

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يُرى بياض خده : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . أخرجه ابن حبان (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٩١٤) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن وائل بن حجر رضي الله عنه . وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢/١٦٤) بعد ذكر طرق هذا الحديث : (فهذه عدة طرق ثبت فيها « وبركاته » ، بخلاف ما يُوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة) .

مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، مُلْتَفِتاً فِي الأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ ، نَاوِياً السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي الإِمَامُ . .

(مرتين يميناً) مرّةً (وشمالاً) مرّةً .

ويُسَنُّ الفصلُ بينهما (ملتفتاً في) المرّةِ (الأولى حتى يرى خده الأيمن) لا خَدَّاهُ (وفي) المرّةِ (الثانية) حَتَّى يُرَى خَدُّهُ (الأيسر) لا خَدَّاهُ ؛ للحديثِ الصحيحِ بذلك[1] .

وتَحْرُمُ الثانيةُ[2] إن وُجِدَ معها أو قبلَها مبطلٌ[3] ؛ كحدثٍ ، وشكٍّ في مدّةِ مسحٍ ، ونيّةِ إقامةٍ ، ووجودِ عارٍ للسّترةِ[4] ، وخروجِ وقتِ جُمُعةٍ .

ويُسَنُّ ابتداؤُه في كلٍّ مستقبلاً ، وإنهاؤُه مع تمامِ التفاتِه (ناوياً) المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً (السلام على من) الْتَفَتَ إليه مِمَّنْ (عن يمينه) بالتسليمةِ الأُولَى (و) عن (يساره) بالتسليمةِ الثانيةِ (من ملائكة ، و) مؤمني (إنس وجن) للحديثِ الحسنِ بذلك[5] .

قَالَ الإسنويُّ : ولا شكَّ في ندبِ السلام على المحاذِي أيضاً ، فيَنْوِيهِ على مَنْ خلفَه وأَمَامَه بأيّهما شَاءَ ، والأُولَى أَوْلَى[6] .

(وينوي الإمام) والمأمومُ ؛ كما عُلِمَ مما تقرَّرَ[7] ، واحْتَاجَ له[8] ؛ لئلاَّ يَغْفُلَ

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياضَ خدّه . أخرجه مسلم (٥٨٢) .

(٢) أي : مع صحة الصلاة ؛ كما هو ظاهر جليّ . (ش : ٢/ ٩٢ـ٩٣) .

(٣) أقول : وجه الحرمة في هذه المسائل : أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة ؛ فلا تقبل توابعها . (سم : ٢/ ٩٢ـ٩٣) .

(٤) إن أريد : أنه تحرم الثانية مع العري . . فواضح ، أو مطلقاً . . ففيه نظر . (سم : ٢/ ٩٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٦٠٤) ، والنسائي (٨٧٤) ، وابن ماجه (١١٦١) عن علي رضي الله عنه .

(٦) المهمات (٣/ ١١٩ـ١٢٠) .

(٧) أي : في قوله : (إماماً أو مأموماً . . .) . هامش (خ) .

(٨) أي : لذكر (الإمام) . هامش (خ) .

السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ .

عن المقتدِينَ (السلام) أي : ابتداءَه (على المقتدين) فينْوِيهِ كلٌّ[1] على مَنْ عن يمينِه[2] بالأولَى ، وعلى مَنْ عن يسارِه بالثانيةِ ، وعلى مَنْ خلفَه[3] أو أمامَه في المأمومِ بأيِّهما شاءَ ، والأولَى أفضلُ .

(وهم) أي : المقتدُونَ يُسَنُّ لهم : أن يَنوُوا (الرد) على بعضِهم مِمَّنْ سَلَّمَ عليهم ، و(عليه) أي : الإمامِ ؛ فمَنْ على يمينِ المسلِّمِ يَنْوِيهِ عليه بالثانيةِ ، ومَنْ على يسارِه يَنْوِيهِ بالأُولَى ، ومَنْ خَلْفَه وأمامَه بأيِّهما شاءَ ، والأُولَى أفضلُ ؛ لخبرِ أبي داود وغيرِه بذلك[4] .

واسْتُشْكِلَ : ما ذُكِرَ[5] فِيمَنْ على يساره ؛ بأنَّ الإمامَ إنَّما يَنْوِيهِ عليه بالثانيةِ ، فكيفَ يَرُدُّ قبلَ السلامِ عليه .

ورُدَّ بأنَّ ذاك مبنيٌّ على الأصحِّ : أنَّ الأَولَى للمأمومِ : أنْ يُؤَخِّرَ تسليمَه إلى فراغِ تسليمَتَي الإمامِ .

واحتياجُ السلامِ لنيةٍ[6] ؛ بأنّه لا معنَى لها ، فإنَّ الخطابَ كافٍ في الصرفِ إليهم ، فأيُّ معنىً لها والصريحُ لا يَحْتَاجُ لنيّةٍ ؛ ومِن ثَمَّ لم يَحْتَجْ لها المسلِّمُ خارجَ الصلاةِ في أداءِ السنّةِ .

---

(١) أي : من الإمام والمأموم . (ش : ٢/ ٩٣) .
(٢) وفي (س) : (فينويه كل على من على يمينه) .
(٣) أي : في الإمام والمأموم . سم . (ش : ٢/ ٩٣) .
(٤) قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٦٤٧ـ ٦٤٨) : (حديث سمرة بن جندب : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا ، وأن يتوي بعضنا بعضاً . أبو داود [١٠٠١] ، والحاكم [١/ ٢٧٠] بلفظ : أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن نتحابّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض) .
(٥) أي : كون الذي عن يسار الإمام ينوي الردّ عليه بالأولى . نهاية . (ش : ٢/ ٩٤) .
(٦) قوله : (واحتياج السلام لنية) عطف على (ما ذكر) أي : واستشكل أيضاً : احتياج السلام لنية للصرف إليهم . كردي .

الثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا .

ويُجَابُ[١] بأنَّ المسلِّمَ خارجَها لم يُوجَدْ لسلامِه صارفٌ عن موضوعِه ؛ فلم يَحْتَجْ لها ، وأمّا فيها[٢] .. فكونُه واجباً في الخروجِ منها صارفٌ عن انصرافِه للمقتدِينَ بالنسبةِ للسنّةِ ، فاحْتِيجَ لها لهذا الصارفِ وإن كَانَ صريحاً ؛ إذ هو[٣] عندَ الصّارفِ يُشْتَرَطُ فيه القصدُ .

وأُلحِقَتِ الثانيةُ بالأُولَى في ذلك[٤] ؛ لأنَّ تَعيُّنَها لها[٥] صارفٌ عن ذلك أيضاً .

ولو كَانَ عن يمينِه أو يسارِه غيرُ مصلٍّ .. لم يَلْزَمْهُ الردُّ ؛ لانصرافِه للتحلّلِ دُونَ التأمينِ[٦] المقصودِ مِن السلامِ الواجبِ ردُّه ، ولأنَّ المصلِّيَ غيرُ متأهّلٍ للخطابِ ؛ ومِن ثَمَّ لو سُلِّمَ عليه .. لم يَلْزَمْه الردُّ ، بل يُسَنُّ[٧] ؛ كما يَأْتِي[٨] ، وقياسُه : نَدْبُه هنا أيضاً[٩] .

(الثالث عشر : ترتيب الأركان) إجماعاً ، لكنْ لا مطلقاً ، بل (كما ذكرنا)

---

(١) وقوله : (ويجاب) راجع إلى الثاني ؛ لأن الأول اندفع بقوله : (ورد) . كردي .

(٢) أي : وأمّا السلام في الصلاة . (ش : ٢/ ٩٤) .

(٣) أي : الصريح . (ش : ٢/ ٩٤) .

(٤) أي : في الاحتياج للنية بالنسبة للسنة . (ش : ٢/ ٩٤) .

(٥) قوله : (لأن تعيّنها لها) أي : تعين الثانية للصلاة وإن لم تكن واجبة ، ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه : قوله : (لأن تعينها) كذا في أصل الشارح مكشوطة مضبوطة بهذا الضبط بخطه ، وفي « حاشية الزيادي » وغيره من الأصول الصحيحة (لأن تبعيتها) وهي ظاهرة أو متعينة . انتهى ، فإن مبناه توهّم رجوع ضمير (لها) للأولى . نعم ؛ كان الأولى : العطف ؛ ليفيد أنه علة مستقلة كالإلحاق . (ش : ٢/ ٩٤) . وفي المطبوعة المصرية : (لأن تبعيتها لها) .

(٦) قوله : (دون التأمين) أي : لا ينصرف السلام من المصلّي إلى التأمين ؛ أي : جعلُ المسلَّمِ عليه آمناً ، الذي هو المقصود من السلام خارج الصلاة . كردي .

(٧) أي : بعد فراغ الصلاة . (ع ش : ١/ ٥٣٩) .

(٨) قوله : (كما يأتي) أي : في (كتاب السير) . كردي .

(٩) أي : قياسه : أن يندب لغير المصلي : أن يرد السلام على المصلي . (بصري : ١/ ١٦١) .

....

في عدِّها المشتمِلِ على قَرْنِ النيّةِ بالتكبيرِ في القيامِ ، والقراءةِ به[١] ، والتشهُّدِ والصلاةِ والسلامِ بقعودِها .

فعدُّه ركناً بمعنى الجزءِ . . فيه تغليبٌ ، وبمعنى الفرضِ . . صحيحٌ[٢] ؛ ومِن ثَمَّ[٣] صَحَّحَ في « التنقيح » : أنّه شرطٌ .

ودعوَى : أنَّ بَيْنَ ما ذُكِرَ ترتيباً باعتبارِ الابتداءِ ؛ إذ لا بُدَّ مِنْ تقدّمِ القيامِ[٤] على النيّةِ والتكبيرِ والقراءةِ ، والجلوسِ على التشهّدِ ، واستحضارِ النيّةِ على التكبيرِ ، وهو[٥] ترتيبٌ حسيٌّ وشرعيٌّ . . لا تُفِيدُ[٦] ؛ لِمَا مَرَّ[٧] مما يُعْلَمُ منه : أنَّ ذلك التقديمَ شرطٌ لِحُسْبَانِ ذلك لا ركنٌ ، على أنَّ في بعضِ ما ذَكَرَه نظراً[٨] .

ويَتَعَيَّنُ الترتيبُ لِحُسبانِ كثيرٍ مِنَ السننِ ؛ كالافتتاحِ ، ثُمَّ التعوّذِ ، والتشهّدِ الأوّلِ ، ثُمَّ الصلاةِ فيه ، وكونِ السورةِ بعدَ (الفاتحةِ) ، وكونِ الدعاءِ آخِرَ الصلاةِ بعدَ التشهّدِ والصلاةِ .

وفي « الروضة » و« أصلِها » : أنَّ الموالاةَ رُكْنٌ ، وفي « التنقيح » : أنّها

---

(١) أي : بالقيام . هامش (أ) .

(٢) قوله : (فعده ركناً . . .) إلخ أي : عدّ الترتيب من الأركان بمعنى المفروض صحيح ؛ لأن المراد بالفرض : ما لا بدّ منه ، والترتيب لا بد منه ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ؛ أي : غلّب ما هو جزء وهو : ما عدا الترتيبَ على ما ليس بجزء وهو الترتيب ، فإنه ليس جزءاً من الصلاة ؛ لأنّ أجزائها أفعال وأقوال ، وهو ليس واحداً منها ، بل هو نسبة بينها ، وأطلق على الكل (أجزاء) تغليباً . كردي .

(٣) أي : من أجل الاحتياج إلى التغليب على الأول . (ش : ٢/٩٥) .

(٤) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (من تقديم القيام) .

(٥) أي : التقديم المذكور . (ش : ٢/٩٥) .

(٦) قوله : (لا تفيد . . .) إلخ خبر قوله : (ودعوى . . .) إلخ . (ش : ٢/٩٥) .

(٧) قوله : (لما مرّ) أي : في القيام . كردي . (ص : ٢٨) .

(٨) كأنه تقديم استحضار النية على التكبير ؛ لما تقدّم أن ذلك مقالة ضعيفة ، والمعتمد : أن التقديم المذكور مندوب لا غير ، والله أعلم . (بصري : ١/١٦٢) .

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ، . . . .

شرطٌ ، وهو المشهورُ[١] .

وهي : عدمُ تطويلِ الركنِ القصيرِ ، أو عدمُ طولِ الفصلِ إذا سَلَّمَ في غيرِ محلِّه ناسياً ، أو عدمُ طولِه أو عدمُ مضيِّ ركنٍ[٢] إذا شكَّ في النيةِ ، وإلاَّ . . وَجَبَ الاستئنافُ .

(فإن تركه) أي : الترتيبَ (عمداً) بتقديمِ ركنٍ قوليٍّ ـ هو السلامُ ـ أو فعليٍّ (بأن سجد قبل ركوعه) مثلاً (. . بطلت صلاته) إجماعاً ؛ لتلاعبِه .

أمّا تقديمُ القوليِّ غيرِ السلامِ على فعليٍّ ؛ كتشهّدٍ على سجودٍ ، أو قوليٍّ ؛ كصلاةٍ على تشهّدٍ أخيرٍ . . فلا يُبْطِلُ الصلاةَ ، لكنّه يَمْنَعُ حسبانَ ما قَدَّمَه .

(وإن سها) بتركِه الترتيبَ (. . فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعِه في غيرِ محلِّه .

(فإن تذكر) غيرُ المأمومِ المتروكَ (قبل بلوغ) فعلِ (مثله) مِنْ ركعةٍ أُخْرَى (. . فعله) بمجرّدِ التذكّرِ ، وإلا[٣] . . بَطَلَتْ صلاتُه .

والشكُّ . . كالتذكرِ ، فلو شَكَّ راكعاً هل قَرَأَ (الفاتحةَ) ؟ أو ساجداً هل رَكَعَ أو اعْتَدَلَ ؟ قَامَ فوراً وجوباً ، ولا يَكْفِيهِ في الثانيةِ[٤] أن يَقُومَ راكعاً ، وكذا في التذكُّرِ ؛ كما مَرَّ[٥] ، فما اقْتَضَاه كلامُه مِنَ الاقتصارِ على فعلِ المتروكِ . . محلُّه في غيرِ هذه الصورةِ .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .
(٢) أي : قولي ولا فعلي . مغني ، وكان الأولى : إبدال (أو) بالواو . (ش : ٢/ ٩٥) .
(٣) أي : بأن مكث قليلاً ليتذكر . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ٩٦) .
(٤) أي : فيما لو شك ساجداً هل ركع ؟ (ش : ٢/ ٩٦) .
(٥) قوله : (كما مرّ) أي : في الركوع . كردي . (ص : ٨٩ـ ٩٠) .

وَإِلاَّ .. تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الأَخِيرَةِ .. سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، ....

أو قائماً هل قرأ ؟ لم تلزمْه القراءةُ فوراً ؛ لأنه لم ينتقِلْ عن محلِّها .

(وإلا) يتذكرْ حتى بلغَ مثلَه في ركعةٍ أُخرى (.. تمت به) أي : بالمثلِ المفعولِ (ركعته) إن كانَ آخرَها[١] ؛ كسجدتِها الثانيةِ ، فإنْ كانَ وسطَها أو أوَّلَها ؛ كالقيامِ أو القراءةِ أو الركوعِ .. حُسِبَ له عن المتروكِ ، وأتى بما بعدَه (وتدارك الباقي) مِن صلاتِه ؛ لأنه ألغى ما بينَهما .

هذا[٢] إن كانَ المثلُ مِنَ الصلاةِ ، وإلاَّ ؛ كسجدةِ تلاوةٍ لم تُجزِئْه ، وعرَفَ عينَ المتروكِ ومحلَّه[٣] ، وإلاَّ .. أخذَ باليقينِ وأتى بالباقي .

نعم ؛ متى جوَّزَ أنَّ المتروكَ النيةُ ، أو تكبيرةُ التحرمِ[٤] .. بَطَلَتْ صلاتُه ، ولم يُشترَطْ هنا طولٌ ولا مضيُّ ركنٍ ؛ لأنَّ هنا تيقُّنَ تركٍ انضمَّ لتجويزِ ما ذُكِرَ ، وهو أقوى مِنْ مجرَّدِ الشكِّ في ذلك[٥] .

وفي تلك الأحوالِ كلِّها ما عدَا المبطلَ منها يَسْجُدُ للسَّهوِ .

نعم ؛ إن كانَ المتروكُ السلامَ .. أتى به ولو بعدَ طولِ الفصلِ ولا سجودَ للسهوِ ؛ لفواتِ محلِّه بالسلامِ المأتيِّ به .

(فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعدَ سلامِه قبلَ طولِ الفصلِ ، وتنجُّسِه بغيرِ معفوٍّ عنه وإن مَشى قليلاً وتحوَّلَ عن القبلةِ ، وكذا يُقالُ في جميعِ ما يأتي (ترك سجدة من) الركعةِ (الأخيرة .. سجدها ، وأعاد تشهده) لما مرَّ[٦] .

---

(١) قوله : (إن كان ...) إلخ ؛ أي : المثل . (ش : ٢/ ٩٦) .
(٢) أي : الإشارة إلى قول المصنف : (تمت به ركعته) . (ع ش : ١/ ٥٤٢) .
(٣) قوله : (عرف) عطف على (كان) ، و(محله) عطف على (عين المتروك) . كردي .
(٤) وفي (غ) والمطبوعة المصرية والوهبية : (أو تكبيرة الإحرام) .
(٥) أي : في النية ، أو تكبيرة التحرم . (ش : ٢/ ٩٧) .
(٦) أي : لوقوع تشهده قبل محله . نهاية . (ش : ٢/ ٩٧) .

أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهَا .

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الاسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَكْفِهِ ، ....

(أو من غيرها) أي : الأخيرةِ (. . لزمه ركعة) لكمالِ الناقصةِ بسجدةٍ ممّا بعدَها[١] ، وإلغاءِ باقيها[٢] .

(وكذا إن شك فيها)[٣] أي : في كونِها مِن الأخيرةِ أو غيرِها . . فيَجعَلُها مِن غيرِها ؛ لتَلْزَمَه ركعةٌ ؛ لأنّه الأسوأُ ، فهو أحوطُ .

(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) مِنَ الأُولَى مثلاً ، أو شَكَّ فيها . . نظَرَ (فإن كان جلس بعد سجدته) التي فعلَها مِنَ الأُولَى (. . سجد) فوراً مِنْ قيامٍ ، واكْتَفَى بذلك الجلوسِ وإنْ ظَنَّه للاستراحةِ .

(وقيل : إن جلس بنية الاستراحة) لظنِّه أنّه أتَى بالسّجدتَيْنِ جميعاً (. . لم يكفه) السجودُ عن قيامٍ ، بل لا بُدَّ مِنْ جلوسِه مطمئناً ثُمَّ سجودِه ؛ لقصدِه النفلَ ، فلم يَنُبْ عن الفرضِ ؛ كما لا تَقُومُ سجدةُ التلاوةِ عن سجدةِ الفرضِ .

ورَدُّوه[٤] بأنَّ تلك مِنَ الصلاةِ ؛ لشمولِ نيَّتِها لها بطريقِ الأصالةِ[٥] لا التَّبَعِ ، فأجزَأَتْ عن الفرضِ ؛ كما يُجزِىءُ التشهّدُ الأخيرُ وإن ظَنَّه الأولَ ، وهذه[٦]

---

(١) أي : بعد الناقصة . هامش (أ) .

(٢) وعبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٨٨) : (لأنّ الناقصة قد تكمّلت بسجدة من الركعة التي بعدها ، وأُلغي باقيها) .

(٣) وفي (أ) : (وكذا إن شك فيهما) ، وكذا في « المنهاج » المطبوع في دار المنهاج .

(٤) أي : القياس المذكور . (ش : ٢/ ٩٧) .

(٥) قوله : (بأن تلك) أي : جلسة الاستراحة (من الصلاة ؛ لشمول نيتها) أي : نية الصلاة (لها) أي : لجلسة الاستراحة (بطريق الأصالة) لكونها من الأجزاء الأصلية . كردي . وفي النسخة العراقية : (لكونها من أجزاء الصلاة) .

(٦) وقوله : (وهذه) أي : سجدة التلاوة . كردي .

وَإِلاَّ . . فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِناً ثُمَّ يَسْجُدُ ، . . . .

لَيْسَتْ منها(١) فلم تَشْمَلْها نيَّتُها ؛ أي : بطريقِ الأصالةِ المقتضيةِ للحُسبانِ من بعضِ أجزائِها ، فلا يُنافي شمولَها لها بطريقِ تَبَعيَّتِها للقراءةِ المندوبةِ فيها حتى لا تَجِبَ لها نيَّةٌ ؛ اكتفاءً بنيَّةِ الصلاةِ .

وبذلك(٢) يَظْهَرُ : اتجاهُ قولِ البغويِّ : لو سَلَّمَ الثانيةَ على اعتقادِ أنَّه سَلَّمَ الأولَى ، ثم شَكَّ في الأولَى ، أو بَانَ أنَّه لم يُسَلِّمْها . . لم يُحْسَبْ سلامُه عن فرضِه ؛ لأنَّه أتَى به على اعتقادِ النفلِ ؛ فلْيَسْجُدْ للسهوِ ثُمَّ يُسَلِّمْ(٣) . انتهى

فوجهُ عدمِ حُسبانِ الثانيةِ : أنَّ نيَّةَ الصلاةِ لم تَشْمَلْها بطريقِ الأصالةِ ؛ لوقوعِها بعدَ الخروجِ منها ، ولاختلافِهم في أنَّها مِن الصلاةِ أَوْ لاَ ، وفي « فروعِ » ما يَقْتَضِي كُلاًّ منهما(٤) ، وجُمِعَ بأنَّها منها بطريقِ التَّبعِ لا الأصالةِ ، وحينئذٍ فهي كسجدةِ التلاوةِ ، ولَيْسَتْ كجلسةِ الاستراحةِ .

وبذلك يَتَّجِهُ أيضاً(٥) : ما بُحِثَ : أنه لو نَوَى نفلاً مطلقاً ، فتَشَهَّدَ أثناءه بنيَّةِ أنْ يَقُومَ بعدَه إلى ركعةٍ أو أكثَرَ ، ثُمَّ بَدَا له ألاَّ يَقُومَ . . لم يُجْزِئْه ذلك التشهُّدُ(٦) ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْه في محلِّه المتعيِّنِ له بطريقِ الأصالةِ .

(وإلا) يَكُنْ قد جَلَسَ (. . فليجلس مطمئناً ، ثم يسجد) لأنَّ الجلوسَ ركنٌ

(١) قوله : (ليست مثلها) أي : مثل جلسة الإستراحة في كونها من الأجزاء الأصلية ، بل عارضة للقراءة التي قد توجد وقد لا ؛ ولذا كان شمول نية الصلاة لها تبعية . كردي . وفي (س) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ليست مثلها) كما في الكردي .

(٢) أي : بالرد المذكور . (ش : ٢/٩٧) .

(٣) فتاوى البغوي (ص: ٧٩) .

(٤) وكأنه يقصد كتاب « الفروع » لابن الحدّاد الكناني المتوفى سنة (٣٤٤هـ) ، فليحرر بعد رؤية الكتاب ، والاطلاع فيه ، أو هو « فروع القطان » الذي يذكر في كتب الشافعية ، وأظنه أحمد بن محمد ابن القطان المتوفى سنة (٣٥٩هـ) ، والله تعالى أعلم .

(٥) قوله : (وبذلك يتجه أيضاً) عطف على قوله : (وبذلك يظهر : اتجاه قول . . .) إلخ ؛ أي : كما يتجه بذلك قول البغوي يتجه بذلك ما بحث . . . إلخ . كردي .

(٦) أي : فلا بد في صحة صلاته وتحلله منها من إعادة التشهد . (ش : ٢/٩٧) .

وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ .

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا .. وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، ....

......

لا رخصةَ في تركِه .

(وقيل : يسجد فقط) لأنَّ الغرضَ : الفصلُ وقد حَصَلَ بالقيام ، وردُّوهُ : بأنَّ الغرضَ : الفصلُ بهيئةِ الجلوسِ ؛ كما لا يَقُومُ القيامُ مقامَ جلوسِ التشهّدِ .

(وإن علم) أو شَكَّ (في آخر رباعية ترك سجدتين) جَهِلَ موضعَهما .. وَجَبَ ركعتانِ ؛ لأنَّ الأسوأَ تقديرُ تركِ سجدةٍ مِنَ الأُولَى ، وسجدةٍ مِنَ الثالثةِ[1] ؛ فتنجبر الأُولَى[2] بالثانيةِ ، والثالثةُ بالرابعةِ ، ويَلْغُو باقيهما[3] .

(أو) تَرْكَ (ثلاث جهل موضعها .. وجب ركعتان) كما عُلِمَ بالأولى ممّا قبلَه[4] .

وصَوَّبَ الإسنويُّ ومَنْ تَبِعَه في هذه[5] : أنَّ الأسوأَ لزومُهما مع سجدةٍ ، وأنَّ الأوّلَ[6] خيالٌ باطلٌ ؛ لأنَّ الأسوأَ تقديرُ المتروكِ أُولَى الأُولَى وثانيةَ الثانيةِ ، وواحدةً مِنَ الرابعةِ ، فتركُ أُولَى الأُولَى يُلْغِي الجلوسَ ؛ لأنه لم يَسْبِقْه سجودٌ ، فيَبْقَى عليه منها[7] الجلوسُ والسجدةُ الثانيةُ ، وحينئذٍ فيَتَعَذَّرُ قيامُ أُولَى الثانيةِ مقامَ ثانيةِ الأُولَى ؛ لِمَا تَقَرَّرَ : أنَّ الفرضَ أنّه لا جلوسَ قبلَها يُعْتَدُّ به .

نعم ؛ بعدَها[8] جلوسُ التشهّدِ وهو يَقُومُ مقامَ الجلوسِ بَيْنَ السجدتَيْنِ ،

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ج) و(غ) : (وسجدة من الثانية) .
(٢) وفي (ب) و(ت) و(س) و(ص) و(ف) و(ق) : (فتجبر الأولى) .
(٣) أي : الثانية والرابعة . ع ش . (ش : ٢/٩٨) .
(٤) أي : بأن يُقدَّر مع ما ذكر في سجدتين تركُ سجدة من الثانية أو الرابعة . (ش : ٢/٩٨) .
(٥) أي : في ترك الثلاث سجدات . (ش : ٢/٩٨) .
(٦) أي : وجوب الركعتين فقط . (ش : ٢/٩٨) .
(٧) أي : الأولى . (ش : ٢/٩٨) .
(٨) أي : بعد أولى الثانية . هامش (أ) .

....

فحَصَلَ له مِن الركعتَيْنِ ركعةٌ إلا سجدةً ، فتَكمُلُ بواحدةٍ من الثالثةِ ، ويَلغو بَاقِيها[١] ، والرابعةُ تَرَكَ منها سجدةً ، فيَسْجُدُها لِتَصِيرَ هي[٢] الثانيةَ ، ويأتي بركعتَيْنِ[٣] . انتهى

وما ذَكَرَه هو الخيالُ الباطلُ ؛ كما بيَّنَه النَّشائيُّ وغيرُه كالسبكيِّ ؛ إذ ما ذَكَره خلافُ تصويرِهم ؛ لحصرِهم المتروكَ حسّاً وشرعاً في ثلاثٍ ، وهذا[٤] فيه تركُ رابعٍ هو الجلوسُ ، واتفاقُهم على أنَّ المتروكَ من الثالثةِ واحدةٌ . يُحيلُ ما تَخَيَّلَه[٥] ، فإنّه عليه لم يَأْتِ منها[٦] بشيءٍ ، على أنّهم لم يَغْفُلُوا ما ذَكَرَه من فرضِ تركِ الجلوسِ ، بل ذَكَرُوه في بعضِ الْمُثُلِ على طِبْقِ ما ذَكَرَه ؛ بناءً على الأصحِّ السابقِ[٧] : أنَّ القيامَ لا يَقُومُ مقامَ الجلوسِ ، وعلى مقابلِه[٨] .

فالاعتراضُ[٩] عليهم غفلةٌ عن كلامِهم الذي اسْتُفِيدَ منه : أنّ ما في المتنِ مفروضٌ في تركِ السجودِ فقطْ ، وما ذَكَرَه المعترِضُونَ مفروضٌ فيمن تَرَكَ معه الجلوسَ شرعاً وإن أَتَى به حسّاً .

---

(١) أي : الثالثة . (ش : ٢/٩٨) .
(٢) أي : الرابعة . (ش : ٢/٩٨) .
(٣) المهمات (٣/٢١٨ـ٢١٩) .
(٤) قوله : (وهذا) إشارة إلى (ما ذكره) . كردي .
(٥) قوله : (يحيل ما تخيله) أي : يجعل ما تخيله الإسنوي محالاً . كردي .
(٦) قوله : (فإنه) أي : المصلي (عليه) . أي : بناء على تخيله (لم يأت منها) . أي : من الثلاثة بشيء . كردي .
(٧) قوله : (بناء) متعلق بقوله : (لم يغفلوا) ، والأصح السابق : وهو قوله : (كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد) . كردي .
(٨) وقوله : (على مقابله) عطف على (الأصح) يعني : يظهر من الأصح السابق ومقابله : أن ما اعترض به المعترضون ؛ من فرض ترك الجلوس مذكور في ضمن بعض المثل هنا ، فهو مسألة أخرى ؛ فلا يصح الاعتراض بها . كردي .
(٩) قوله : (فالاعتراض . . .) إلخ متفرع على قوله : (على أنهم لم يغفلوا . . .) إلخ . (ش : ٢/٩٨) .

أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٌّ . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ .

(أو) تَرَكَ (أربع) جَهِلَ موضِعَها (. . فسجدة ثم ركعتان) يَلْزَمُه الإتيانُ بهما ؛ لاحتمالِ تركِ واحدةٍ[1] مِنَ الأُولى ، وواحدةٍ مِن الرابعةِ ، وثِنتي الثالثةِ ، فتَتِمُّ الأُولَى بالثانيةِ ، وتَبْقَى عليه سجدةٌ مِن الرابعةِ ، فيأتي بها ، ثُمَّ بركعتَيْنِ .

أو تَرْكِ سجدتَي[2] الأُولَى ، وواحدةٍ مِن الثانيةِ ، وواحدةٍ مِن الرابعةِ ، فالحاصلُ له أيضاً ركعتان إلّا سجدةً .

فإن فُرِضَ تركُ جلوسٍ أيضاً . . وَجَبَ سجدتانِ ، ثُمَّ ركعتانِ بتقديرِ تركِ أُولَى الأُولَى ، وثانيةِ الثانيةِ ، وثِنتي الرابعةِ ، فحَصَلَ له مِن الثلاثِ ركعةٌ ، ولا سجودَ في الرابعةِ .

وأسوأُ منه : تقديرُ تركِ ثِنتي الثالثةِ بَدَلَ ثِنتي الرابعةِ ؛ لأنه حينئذٍ يَلْزَمُهُ ثلاثُ ركعاتٍ ؛ إذ الأُولَى تَنْجَبِرُ بجلسةٍ مِن الثانيةِ ، وسجدةٍ مِن الرابعةِ ، ويَبْطُلُ ما عدا ذلك .

(أو) تركَ (خمس أو ست) جَهِلَ موضِعَها (. . فثلاث) مِن الركعاتِ ، يَلْزَمُهُ الإتيانُ بهنَّ ؛ لاحتمالِ تركِ واحدةٍ مِن الأُولَى ، وثِنتي الثانيةِ ، وثِنتي الثالثةِ ، والسادسةِ من الأولى أو الرابعةِ ، فتَكْمُلُ الأُولَى بالرابعةِ ، ويَبْقَى عليه ثلاثٌ .

(أو) تَرَكَ (سبع . . فسجدة ثم ثلاث) أو ثمانٍ . . فسجدتانِ ثُمَّ ثلاثٌ ، ويُتَصَوَّرُ ذلك[3] بتركِ طمأنينةٍ[4] ، أو سجودٍ على نحوِ عمامتِهِ[5] .

---

(١) وفي (س) و(ض) والمطبوعات : (لاحتمال تركه واحدة) .
(٢) قوله : (أو ترك سجدتي . . .) عطف على قوله : (ترك واحدة من الأولى) . هامش (أ) .
(٣) أي : ترك ثمان سجدات .
(٤) أي : في السجدات . (ش : ٢/٩٩) .
(٥) وفي المطبوعة المصرية : (على نحو عمامة) .

قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، . . . .

وفي كلِّ ذلك يَسْجُدُ للسهوِ .

ولو تَذَكَّرَ تركَ سنةٍ . . أَتَى بها ما بَقِيَ محلُّها ، بخلافِ رفعِ اليدَيْنِ بعدَ التكبيرِ ، والافتتاحِ بعدَ التعوّذِ ؛ لفواتِ اسمِه به[١] .

وفَارَقَ الإتيانَ بتكبيرِ العيدِ بعدَه[٢] ببقاءِ اسمِهِنَّ[٣] ، فكَانَ تقديمُهنَّ عليه سنةً لا شرطاً .

(قلت : يسن إدامة نظره) أي : المصلِّي ولو أَعْمَى وإن كَانَ عند الكعبةِ أو فيها (إلى موضع سجوده) في جميع صلاتِه ؛ لأنَّ ذلك[٤] أقربُ إلى الخشوعِ ، وموضعُ سجودِه أشرفُ وأسهلُ .

نعم ؛ السنةُ : أنْ يَقْصُرَ نظرَه على مُسَبِّحَتِه عندَ رفعِها ولو مستورةً في التشهُّدِ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه[٥] .

وقولُ الماورديِّ والرويانيِّ : يُسَنُّ نظرُ الكعبةِ . . وجهٌ ضعيفٌ ؛ كما ذَكَرُوه ، لا سِيَّمَا البُلْقِينيُّ فإنّه بَالَغَ في تزييفِه وردِّه[٦] .

---

(١) أي : اسم الافتتاح بالتعوذ . (ش : ٢/ ٩٩) .

(٢) أي : التعوذ . (ش : ٢/ ٩٩) .

(٣) أي : تكبيرات العيد . (ش : ٢/ ٩٩) .

(٤) أي : جمع النظر في موضع . مغني . (ش : ٢/ ١٠٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧١٨) ، وابن حبان (١٩٤٤) ، وأبو داود (٩٩٠) ، والنسائي (١٢٧٥) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وفيه : (لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه) .

(٦) قال البلقيني في « فتاويه » (ص : ١٤٥) : (وما ذكر عن الماوردي والروياني ليس بمعتبر ، ولا عَمَلَ عليه ، ولم أقف عليه من كلامهما) ، وذكر بعد عن « الحاوي » و« البحر » ما يخالف ما ذكر عنهما ، وهو أن الأولى : أن ينظر حال قيامه إلى موضع سجوده . وراجع « الحاوي الكبير » (٢/ ١٨٩) ، و« بحر المذهب » (٢/ ٩٣) . وقال الماوردي في كتاب النذور (٢٠/ ١٧) : (ولأن يشاهد الكعبة في صلاته أفضل من أن لا يشاهدها) ، وكذلك هو في « بحر المذهب » (١١/ ١٤) ، ويظهر أنهما يفرقان بين من يصلي أمام الكعبة ، وبين من بعد عن الكعبة ولا يراها ، والله تعالى أعلم .

قِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي لاَ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ، ....

وبَحَثَ بعضُهم : أنَّ المصلِّيَ على الجنازةِ يَنظُرُ إليها ، وكأنّه أخذَه مِن كلامِ الماورديِّ هذا ، وقد عَلِمْتَ ضَعْفَه ، فلْيَنْظُرْ لمحلِّ سجودِه لو سَجَدَ[1] .

(قيل :) أي : قَالَ العَبْدَرِيُّ مِن أصحابِنا ؛ كبعضِ التابعِينَ (يكره تغميض عينيه) لأنّه فعلُ اليهودِ ، وجَاءَ النهيُ عنه لكن مِن طريقٍ ضعيفٍ[2] .

(و) الأفقهُ (عندي) : أنه (لا يكره إن لم يخف ضرراً) يَلْحَقُه بسببِه ؛ إذ لم يَصِحَّ فيه نهيٌ ، وفيه منع[3] لتفريقِ الذِّهنِ ، فيَكُونُ سبباً لحضورِ القلبِ ، ووجودِ الخشوعِ الذي هو سِرُّ الصلاةِ وروحُها ؛ ومِنْ ثَمَّ أَفْتَى ابنُ عبدِ السلامِ بأنّه أَوْلَى إذا شَوَّشَ عدمُه خشوعَه ، أو حضورَ قلبِه مع ربِّه .

أمّا إذا خَشِيَ منه ضررَ نفسِه أو غيرِه .. فيُكْرَهُ ، بل يَحْرُمُ إن ظَنَّ ترتُّبَ حصولِ ضررٍ عليه لا يُحْتَمَلُ عادةً ؛ كما هو ظاهرٌ .

وقولُ الأذرعيِّ : (كَانَ الأحسنُ : أن يَقُولَ[4] : إن لم تَكُنْ فيه مصلحةٌ) .. ممنوعٌ .

تنبيه : قد يُنَافِي سلبُه الكراهةَ ما نُقِلَ عن « مجموعه » : أنه يُكْرَهُ تركُ سنّةٍ مِنْ سننِ الصلاةِ[5] ، إلاّ أن يُجْمَعَ بأنه أَطْلَقَ الكراهةَ على خلافِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٧٩) : (رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس وقد عنعنه) . وقال البيهقي في « الكبير » (٣٥٨٨) : (وروي فيه ـ أي : في تغميض العينين في الصلاة ـ حديث مسند ، وليس بشيء) .

(٣) أي : في تغميض عينيه منع ... إلخ . هامش (خ) . وقال الشرواني (٢/ ١٠٠) : (قوله : « وفيه منع ... » إلخ جملة حالية) .

(٤) أي : بدل قول المصنف : (إن لم يخف ضرراً) . (ش : ٢/ ١٠٠) .

(٥) قوله : (قد ينافي سلبه) أي : سلب المصنف (الكراهة) أي : كراهة التغميض (ما نقل ...) إلخ ؛ لأنه عند التغميض يفوت إدامة النظر إلى موضع السجود . كردي .

والْخُشُوعُ ....

الأَوْلَى[١] ، أو مرادُه : السننُ المتأكِّدةُ ؛ لنحوِ جريانِ خلافٍ في وجوبِها ؛ كما يأتي أواخرَ (المبطلات) بزيادةٍ[٢] .

(و) يُسَنُّ (الخشوع) في كلِّ صلاتِه بقلبِه ؛ بألاَّ يُحْضِرَ فيه غيرَ ما هو فيه وإن تَعَلَّقَ بالآخرةِ ، وبجوارِحِه ؛ بألاَّ يَعْبَثَ بأحدِها[٣] .

وظاهرٌ : أن هذا هو مرادُه[٤] ؛ لأنه سيَذْكُرُ الأوَّلَ بقولِه : (وفراغ قلبٍ)[٥] ، إلاَّ أن يُجْعَلَ ذلك سبباً له ؛ ولذا خَصَّه بحالةِ الدخولِ[٦] .

وفي الآيةِ[٧] المرادُ : كلٌّ منهما ؛ كما هو ظاهرٌ أيضاً .

وذلك[٨] لثناءِ اللهِ تعالى في كتابِه العزيزِ على فاعليه ، ولانتفاءِ ثوابِ الصلاةِ بانتفائِه ؛ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ[٩] ، ولأنَّ لنا وجهاً اخْتارَه جمعٌ : أنه شرطٌ[١٠] للصحةِ ، لكنْ في البعضِ[١١] .

---

(١) أي : على اصطلاح المتقدِّمين . كردي . (ش : ٢/١٠١) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٢) في (ص : ٢٤٧_٢٤٨) .

(٣) قوله : (لا يعبث بأحدها) أي : لا يشغل أحداً من جوارحه عبثاً . كردي .

(٤) قوله : (وظاهر : أن هذا) أي : الخشوع بالجوارح هو مراد المصنف . كردي .

(٥) في (ص : ١٦٤) .

(٦) وقوله : (إلا أن يجعل . . .) إلخ مستثنى عن قوله : (هو مراده) أي : هو مراده فقط ، إلا أن يجعل ذلك ؛ أي : الخشوع بالقلب (سبباً له) أي : للخشوع بالجوارح (ولذا خصه) أي : الخشوع بالقلب (بحالة الدخول) . أي : بإيجابه في حالة النية فحينئذ يكون كلٌّ مراداً . كردي .

(٧) أي : والخشوع في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١ـ٢] . (ش : ٢/١٠١) .

(٨) وقوله : (وذلك) إشارة إلى الخشوع فيكون علة للمتن . كردي .

(٩) منها : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » . أخرجه أبو داود (٧٩٦) ، وأحمد (١٩١٩٦) ، واللفظ للأول .

(١٠) والضمير في (أنه شرط) راجع إلى الخشوع . كردي .

(١١) أي : بعض الصلاة ، فيشترط في هذا الوجه : حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي .

وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ ، . . . .

فيُكرَهُ الاسترسالُ مع حديثِ النفسِ ، والعبثُ ؛ كتسويةِ ردائِه أو عمامتِه لغيرِ ضرورةٍ ؛ مِن تحصيلِ سنّةٍ ، أو دفعِ مَضَرَّةٍ ، **وقِيلَ** : يَحْرُمُ[1] .

ومما يُحَصِّلُ الخشوعَ : استحضارُه أنه بَيْنَ يَدَيْ ملكِ الملوكِ الذي يَعْلَمُ السرَّ وأخفَى يُنَاجِيهِ ، وأنّه ربّما تَجلّى عليه بالقهرِ[2] ؛ لعدمِ قيامِه بحقّ ربوبيّتِه ، فرَدَّ عليه صلاتَه .

(و) يُسَنُّ : (تدبر القراءة) أي : تَأَمُّلُ معانِيها ؛ أي : إجمالاً لا تفصيلاً ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنه[3] يُشْغِلُه عمّا هو بصَدَدِه .

قَالَ تعالى : ﴿ لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص : ٢٩] ، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء : ٨٢] ، ولأنّ به[4] يَكْمُلُ مقصودُ الخشوعِ والأدبِ .

وترتيلُها ، وسؤالُ أو ذكرُ ما يُنَاسِبُ المتلوَّ ؛ مِنْ رحمةٍ ، أو رهبةٍ ، أو تنزيهٍ ، أو استغفارٍ .

(و) يُسَنُّ : تدبرُ (الذكر) كالقراءةِ ، **وقضيّتُه**[5] : حصولُ ثوابِه وإن جَهِلَ معناهُ ، ونَظَّرَ فيه الإسنويُّ ، ولا يَأْتِي هذا[6] في القرآنِ ؛ للتعبّدِ بلفظِهِ[7] ، فأُثِيبَ قارئُه وإن لم يَعْرِفْ معناه ، بخلافِ الذِّكرِ لا بُدَّ[8] أن يَعْرِفَه ولو

* (رشيدي : ١/ ٥٤٧) .

(١) قوله : (وقيل : يحرم) ظاهره : كل من الاسترسال والعبث . (ش : ٢/ ١٠١) .

(٢) قوله : (وأنه) أي : ملك الملوك (تجلّى عليه بالقهر) أي : أَظْهَرَ عليه قهره . كردي .

(٣) أي : التأمل التفصيلي . (ش : ٢/ ١٠١) .

(٤) قوله : (ولأن به . . .) إلخ معطوف في المعنى على قوله : (قال تعالى . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١٠١) .

(٥) أي : قضية كون الذكر كالقراءة . هامش (خ) .

(٦) أي : تنظير الإسنوي . هامش (خ) .

(٧) قوله : (للتعبد بلفظه) أي : لحصول العبادة بلفظ القرآن . كردي .

(٨) وفي (س) : (بخلاف الذكر ؛ لأنه لا بد) .

وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، ....

....

بوجهٍ[1] .

(و) يُسَنُّ : (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذَمَّ تاركِيهِ بقوله عزَّ قائلاً : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ [النساء : ١٤٢] والكسلُ : الفُتُورُ والتَّوَانِي .

(وفراغ قلب) عن الشواغِلِ ؛ لأنه أعونُ على الخشوعِ ، وفي الخبرِ : « لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ »[2] .

وبه[3] يَتَأَيَّدُ قولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ حديثَ النفسِ ؛ أي : الاختياريَّ ، أو الاسترسالَ مع الاضطراريِّ منه .. يُبْطِلُ الثوابَ ، وقولُ القاضِي[4] : يُكرَهُ أن يَتَفَكَّرَ في أمرٍ دنيويٍّ ، أو مسألةٍ فقهيّةٍ .

ولا يُنَافِيهِ[5] أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه كَانَ يُجَهِّزُ الجيشَ في صلاتِه[6] ؛ لأنه مذهبٌ له ، أو اضطرَّه الأمرُ إلى ذلك ، على أنَّ ابنَ الرفعةِ اخْتَارَ : أنَّ التفكّرَ في أمورِ الآخرةِ لا بَأْسَ به[7] ، إلاّ أنْ يُرِيدَ بـ(لاَ بَأْسَ) : عدمَ الحرمةِ .. فيُوَافِقُ ما مَرَّ أوّلاً[8] .

---

(١) ومن الوجه الكافي : أن يتصوّر أن في التسبيح والتحميل ونحوهما تعظيماً لله ، وثناءً عليه . (ع ش : ١/٥٤٨) .

(٢) ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » (١/١٨٩) ، وقال الحافظ العراقي في تخريجه إياه : (لم أجده مرفوعاً) . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧/٥٢) عن سفيان الثوري رحمه الله من قوله بإسناد صحيح .

(٣) أي : بالخبر . (ش : ٢/١٠٢) .

(٤) قوله : (وقول القاضي) عطف على (قول من) . كردي .

(٥) أي : إطلاق قوله : (وفراغ قلب عن الشواغل) الشامل للأخروية ، ويحتمل أن مرجع الضمير (قول القاضي : يكره ...) إلخ . (ش : ٢/١٠٢) .

(٦) وقوله : (يجهز الجيش في صلاته) أي : يستعد له بالفكر . كردي .

(٧) قوله : (أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به) . وفعل عمر رضي الله عنه من أمور الآخرة ، فاختيار ابن الرفعة يوافق فعل عمر ، ويخالف ما مر أوّلاً ، فقوله : (إلاّ أن ...) إلخ استثناء من هذا . كردي . كفاية النبيه (٣/٤٢٧) .

(٨) وقوله : (ما مَرَّ أولاً) إشارة إلى قوله : (وإن تعلق بالآخرة) . كردي . وقال الشرواني (٢/١٠٢) : (ويظهر : أنه إشارة إلى ما ذكره عن القاضي من الكراهة ، ويحتمل أنه إشارة

وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، ....

(وجعل يديه تحت صدره) وفوقَ سُرَّتِه (آخذاً بيمينه يساره) للاتِّباعِ الثابتِ مِنْ مجموعِ روايةِ الشيخَيْنِ وغيرِهما[١] .

والسنَّةُ في كيفيَّةِ الأخذِ كما دَلَّ عليه الخبرُ[٢] : أن يَقْبِضَ بكفِّ يمينِه كُوعَ يسارِه ، وبعضَ رُسْغِها وساعدِها .

وقيلَ : يَتَخَيَّرُ بينَ بسطِ أصابعِ يمينِه في عرضِ المَفْصِلِ ، وبَيْنَ نشرِها صوبَ الساعدِ ، وقيلَ : يَقْبِضُ كوعَه بإبهامِه ، وكُرْسُوعَه بخنصرِه ، ويُرْسِلُ الباقِي صوبَ الساعِدِ[٣] .

ويَظْهَرُ : أنَّ الخلافَ في الأفضلِ ، وأنّ أصلَ السنَّةِ يَحْصُلُ بكلٍّ .

والرُّسْغُ : المَفْصِلُ بينَ الكفِّ والساعدِ ، والكوعُ : العظمُ الذي يَلِي إبهامَ اليدِ ، والكُرْسُوعُ : العظمُ الذِي يَلِي خِنصِرَها .

وحكمةُ ذلك[٤] : إرشادُ المصلِّي إلى حفظِ قلبِه عن الخواطرِ ؛ لأنّ وضعَ اليدِ كذلك يُحاذِيهِ ، والعادةُ : أنّ مَنْ احْتَفَظَ بشيءٍ.. أمْسَكَه بيدِه ، فأُمِرَ المصلِّي بوضعِ يدَيْهِ كذلك على ما يُحاذِي قلبَه ؛ لِيَتَذَكَّرَ به ما قُلْنَاه[٥] .

(و) يُسَنُّ : (الدعاء في سجوده) لخبرِ مسلمٍ : « أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ

= إلى قوله : « وفراغ قلب عن الشواغل » الشامل لأمور الآخرة) .

(١) صحيح البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، وأبو داود (٧٥٧) ، والبخاري قبل (١١٩٨) تعليقاً عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧) ، والنسائي (٨٨٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (ويرسل الباقي إلى صوب الساعد) ، وفي (ب) : (ويرسل الباقي في صوب الساعد) .

(٤) أي : جعلهما تحت صدره . نهاية . (ش : ٢/١٠٣) .

(٥) أي : من حفظ قلبه عن الخواطر . (ش : ٢/١٠٣) .

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، ....

رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِداً ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ »[1] أي : فيه .

ومأثورُه أفضلُ وهو مشهورٌ[2] .

ورَوَى ابنُ ماجهَ خَبَرَ : « مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ . . يَغْضَبْ عليه »[3] .

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحةِ أو التشهّدِ (على) بطنِ راحةِ ، وأصابعِ (يديه) موضوعتَيْنِ بالأرضِ ؛ لأنه أعونُ وأشبهُ بالتواضعِ ، مع ثبوتِه عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[4] .

ومَنْ قَالَ : يَقُومُ كالعاجنِ[5] ـ بالنون ـ أَرَادَ في أصلِ الاعتمادِ ، لا صفتِه[6] ، وإلاَّ . . فهو شاذٌّ .

ولا يُقدِّمُ إحدَى رجلَيْهِ إذا نَهَضَ ؛ للنهيِ عنه[7] .

(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) لأنه الثابتُ مِنْ فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بلفظِ : (كَانَ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولَى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ)[8] .

وتأويلُه بأنه أحسَّ بداخلٍ . . يَرُدُّه (كان)[9] الظاهرةُ في التكرارِ عرفاً .

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . أخرجه مسلم (٤٨٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٨٢٧) ، وأخرجه الترمذي (٣٦٦٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٥) المراد به : الشيخ الكبير ؛ لأنه يسمى بذلك لغة ، لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجين ، فليتأمل . (رشيدي : ١/٥٤٩) .

(٦) قوله : (لا صفته) وهي : أن تكون الأصابع مقبوضة . كردي .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) أخرجه البخاري (٧٧٩) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه . وقد مرّ في (ص : ٧٤) .

(٩) قوله : (وتأويله) أي : تأويل الحديث (بأنه) ﷺ (أحس بداخل) فلذا طول (يرده) لفظ

وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ، ....

نعم ؛ ما وَرَدَ فيه تطويلُ الثانيةِ يُتَّبَعُ ؛ كـ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾ في الجُمُعَةِ ، والعيدِ[١] .

ويُسَنُّ للإمامِ : تطويلُ الثانيةِ في مسألةِ الزحامِ[٢] ، وصلاةِ ذاتِ الرقاعِ الآتيةِ[٣] .

(والذكر) والدعاءُ (بعدها) وثَبَتَ فيهما أحاديثُ كثيرةٌ[٤] بَيَّنْتُها مع فروعٍ كثيرةٍ تَتَعَلَّقُ بهما في « شرح العباب »[٥] بما لم يُوجَدْ مثلُه في كتبِ الفقهِ .

ويُسَنُّ الإسرارُ بهما[٦] ، ....

= (كان) في الحديث ، وهو : (كان يطوّل . . .) فإنه ظاهر في الدلالة على التكرار في عرف أهل العربية ، فيدل الحديث على أنه ﷺ كان يُطوّل الأولى مرات كثيرة ، فلم يكن لأحدٍ أن يقول كان ذلك التطويل في كل مرة بسبب إحساس الداخلين ، بخلاف ما لو كان يُطوّل مرة . . فيمكن أن يقال : يحتمل أن يكون ذلك بسبب الإحساس ، وكل ذلك ظاهر . كردي .

(١) وفي (ص) و(ض) و(ظ) و(ف) و(ق) : (في الجمعة أو العيد) وفي (ت٢) و(ف) و(ق) : (كـ﴿هل أتى﴾ ، و﴿هل أتاك﴾ في صبح الجمعة أو العيد) ، وعليه فإن حديث قراءة ﴿هل أتى﴾ في صلاة الفجر يوم الجمعة أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة ، و : ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ، السورة الأولى ثلاثون آية ، والثانية واحدة وثلاثون آية ، هذا من حيث عدد الآيات ، أما من حيث الحجم . . فالأولى أكبر من الثانية ، والله تعالى أعلم . وحديث قراءة ﴿هل أتاك﴾ أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

(٢) أي : ليلحقه منتظر السجود . مغني . (ش : ٢/١٠٣) .

(٣) في (٣/١٣) .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) راجع كلام « شرح العباب » في « الحواشي المدنية » (١/٤٧١) .

(٦) قال ابن العَطَّار تلميذ الإمام النووي في « العدة في شرح العمدة » (٢/٦٤٢ـ ٦٤٤) بعد ذكر حديثي البخاري ومسلم : (وهذان الحديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ في الحكم ؛ لتقرير النبي ﷺ للذكر برفع الصوت من غير نكير منه ؛ لأن هذه الحالة تدل على علمه بها ، فيدل ذلك=

. . . .

إلاّ لإمامٍ يُرِيدُ التعليمَ[1] .

والأفضلُ للإمامِ إذا سَلَّمَ : أن يَقُومَ مِنْ مصلاّهُ عَقِبَ سلامِه ، إذا لم يَكُنْ خلفَهُ نساءٌ ، فإنْ لم يُرِدْ ذلك .. فالسنّةُ له : أن يَجْعَلَ[2] ـ ولو بالمسجدِ النبويِّ على مشرِّفِه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، ويُؤَيِّدُه : أنّ الخلفاءَ الراشدِينَ ومَنْ بَعْدَهم كانُوا يُصَلُّونَ بمحرابِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ولم يُعْرَفْ عن أحدٍ منهم خلافُ ما عُرِفَ منه ، فبَحْثُ استثنائِه فيه نظرٌ وإن كَانَ له وجهٌ وجيهٌ ، لا سِيَّمَا مع رعايةِ أنّ سلوكَ الأدبِ أَوْلَى مِن امتثالِ الأمرِ ـ يمينَه[3] للمأمومِينَ ، ويسارَه للمحرابِ ولو في الدعاءِ[4] .

وانصرافُه[5] لا يُنَافِي ندبَ الذكرِ له عَقِبَها ؛ لأنّه يَأْتِي به في محلِّه الذي يَنْصَرِفُ إليه ، على أنه يُؤْخَذُ مِن قولِه : (بعدها) أنه لا يَفُوتُ بفعلِ الراتبةِ ، وإنّما الفائتُ بها كمالُه لا غيرُ .

تنبيه : كَثُرَ الاختلافُ بَيْنَ المتأخِّرِينَ فيمن زَادَ على الواردِ ؛ كأن يُسَبِّحَ[6] أربعاً وثلاثينَ ، فقَالَ القرافيُّ : يُكْرَهُ ؛ لأنه سُوءُ أدبٍ ، وأُيِّدَ بأنّه دواءٌ ، وهو إذا زِيدَ فيه على قانونِه .. يَصِيرُ داءً ، وبأنّه مفتاحٌ ، وهو إذا زِيدَ على

= على شرعيته واستحبابه) ، ثم قال : (وقد ذكر بعض المصنفين في كتاب « ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء » وذكر مسائل ؛ منها : رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات ، وهذان الحديثان يدلان على صحة قوله ، والله أعلم) . إذا ليس من الحكمة والعلم الإنكار على من يرفع الصوت بالذكر بحجة أنه من البدع والمنكرات ، والله تعالى أعلم .

(١) قوله : (يريد التعليم) أي : تعليم المأمومين ، فإذا تعلّموا .. أسرّ أيضاً . كردي .

(٢) قوله : (والأفضل) مبتدأ ، و(أن يجعل) خبره . كردي .

(٣) قوله : (يمينه) مفعول (يجعل) . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٤) .

(٥) قوله : (وانصرافه) أي : انصراف الإمام الذي هو المراد من قوله : (أن يقوم من مصلاه) . كردي .

(٦) وفي (ت) والمطبوعات : (كأن سبّح) .

....

أسنانِه[1] . . لا يفتَحُ .

وقالَ غيرُه[2] : يَحْصُلُ له الثوابُ المخصوصُ مع الزيادةِ ، ومقتضى كلامِ الزينِ العراقيِّ[3] : ترجيحُه ؛ لأنه بالإتيانِ بالأصلِ حَصَلَ له ثوابُه ، فكيفَ يُبْطِلُه زيادةٌ مِن جنسِه ، واعتَمَدَه ابنُ العمادِ ، بل بالَغَ فقالَ : لا يَحِلُّ اعتقادُ عَدَمِ حصولِ الثوابِ ؛ لأنه قولٌ بلا دليلٍ ، بل الدليلُ يَرُدُّه ، وهو عمومُ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

ولم يَعْثُرْ القرافيُّ على سرِّ هذا العددِ المخصوصِ ، وهو تسبيحُ ثلاثٍ وثلاثينَ ، والحمدُ كذلك ، والتكبيرُ كذلك بزيادةٍ واحدةٍ تكملةُ المئةِ[4] .

وهو أنَّ أسماءَه[5] تعالى تسعةٌ وتسعونَ[6] ، وهي إمّا ذاتيّةٌ ؛ كـ(اللهِ) ، أو جلاليةٌ ؛ كـ(الكبير) ، أو جماليّةٌ ؛ كـ(المحسنِ) فجُعِلَ للأوّلِ التسبيحُ ؛ لأنّه تنزيهٌ للذاتِ ، وللثاني التكبيرُ ، وللثالثِ التحميدُ ؛ لأنه يَسْتَدْعِي النعمَ ، وزِيدَ في الثانيةِ التكبيرُ[7] ، أو « لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ . . . » إلى آخره[8] ؛

---

(١) وفي (س) : (زيد فيه على أسنانه) .

(٢) قوله : (وقال غيره) عطف على (قال القرافي) . كردي .

(٣) وفي (ب) : (كلام زين الدين العراقي) .

(٤) والتكبير أربعاً وثلاثين ورد عند مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ » ، وأما التكبير ثلاثاً وثلاثين . . ففي « البخاري » (٨٤٣) ، و« مسلم » (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه . قوله : (تكملة المئة) خبرُ مبتدأ محذوف ، والجملة صفة لـ(واحدة) . (ش : ٢/١٠٦) .

(٥) قوله : (وهو أن . . .) إلخ قد يقال : إن هذا السرّ لا يضر القرافي بل يؤيد كلامه . (ش : ٢/١٠٦) .

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٩٢) ، ومسلم (٢٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المار آنفاً ، وفي المطبوعة المصرية : (في الثالثة) .

(٨) أخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

....

لأنه قِيلَ : إنّ تمامَ المئةِ في الأسماءِ الاسمُ الأعظمُ ، وهو داخلٌ في أسماءِ الجلالِ(١) .

وقَالَ بعضُهم(٢) : هذا الثاني(٣) أوْجَهُ نقلاً ونظراً ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَه بما لا إشكالَ فيه ، بل فيه الدلالةُ للمدّعَى(٤) ، وهو أنه وَرَدَ في رواياتِ النقصُ عن ذلك العددِ ، والزيادةُ عليه ؛ كخمسٍ وعشرينَ ، وإحدَى عشرةَ ، وعشرةٍ ، وثلاثٍ ، ومرّةٍ ، وسبعِينَ ، ومئةٍ في التسبيحِ ، وخَمْسٍ وعشرينَ ، وإحدَى عشرةَ ، وعشرةٍ ، ومئةٍ في التحميدِ ، وخمسٍ وعشرينَ ، وإحدَى عشرةَ ، وعشرةٍ ، ومئةٍ في التكبيرِ ، ومئةٍ ، وخمسٍ وعشرينَ ، وعشرةٍ في التهليلِ(٥) .

وذلك(٦) يَسْتَلْزِمُ عدمَ التعبّدِ به(٧) ، إلا أن يُقَالَ : التعبّدُ به واقعٌ مع ذلك ؛ بأنْ يَأْتِيَ بإحدَى الرواياتِ الواردةِ ، والكلامُ إنّما هو فيما إذا أَتَى بغيرِ الواردِ .

نعم ؛ يُؤْخَذُ مِن كلامِ « شرحِ مسلمٍ » : أنه إذا تَعَارَضَتْ روايتَانِ .. سُنَّ له الجمعُ بينهما ؛ كختمِ المئةِ بتكبيرةٍ ، أو بـ« لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ ... »

---

(١) وفي (ب) : (في أسماء الجلالة) .

(٢) قوله : (وقال بعضهم) أيضاً عطف عليه ـ أي : على (قال القرافي) ـ . كردي .

(٣) والمراد بهذا الثاني : ما قاله غير القرافي ، وهو : حصول الثواب المخصوص مع الزيادة . كردي .

(٤) والمدعى هو : حصول الزيادة . كردي .

(٥) التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلوات كلّ واحد منهنّ خمساً وعشرين ورد عند النسائي (١٣٤٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أما التسبيح والتحميد والتكبير إحدى عشرة مرة .. فأخرجه مسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعشر مرات .. أخرجه البخاري (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أي : اختلاف الروايات بالنقص والزيادة . (ش : ٢/١٠٦) .

(٧) وقوله : (عدم التعبد به) أي : عدم الإتيان بالعبادة ؛ لأنه لا يعرف أيّ الروايات أصح ليجعل عبادة . كردي . وقال الشرواني (٢/١٠٦) : (قوله : « عدم التعبد به » أي : بالثلاث والثلاثين) .

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، . . . .

. . . .

إلى آخره ، فيُنْدَبُ أن يَخْتِمَها بهما ؛ احتياطاً وعملاً بالوارِدِ ما أَمْكَنَ[١] .

ونظيرُه قولُه[٢] في « ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كثيراً »[٣] في دعاءِ التشهّدِ ، رُوِيَ بالموحّدةِ والمثلّثةِ ، **والأَوْلَى** : الجمعُ بينهما ؛ لذلك[٤] .

ورَدَّهُ[٥] العزُّ بنُ جماعةَ بما رَدَدْتُه عليه في « حاشية الإيضاحِ » في بحثِ دعاءِ يومِ عرفةَ[٦] .

ورَجَّحَ بعضُهم : أنه إنْ نَوَى عندَ انتهاءِ العددِ الواردِ امتثالَ الأمرِ ثُمَّ زادَ . . أُثِيبَ عليهما ، وإلاَّ . . فلا .

وأَوْجَهُ منه[٧] : تفصيلٌ آخَرُ ، وهو أنّه إن زادَ لنحوِ شكٍّ . . عُذِرَ ، أو لتعبّدٍ . . فلا ؛ لأنّه حينئذٍ مستدرِكٌ على الشارعِ ، وهو ممتنعٌ .

(**وأن ينتقل للنفل**) الراتبِ وغيرِه (**من موضع فرضه**) لِتَشْهَدَ له مواضعُ السجود .

وقضيّتُه : ندبُ الانتقالِ للفرضِ مِن موضعِ نفلِه المتقدّمِ ، وأنّه يَنْتَقِلُ[٨] لكلِّ صلاةٍ يَفْتَتِحُها مِنَ المقضيّاتِ والنوافلِ ، وهو متّجِهٌ حيث لم يُعَارِضْه نحوُ فضيلةِ صفٍّ أوّلٍ ، أو مشقّةِ خرقِ صفٍّ مثلاً .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٩٦) .

(٢) أي : النووي في « شرح صحيح مسلم » . هامش (ك) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٣/٤٣٥) .

(٥) أي : ندب الجمع بين (كبيراً) و(كثيراً) ، ويحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح : (فيندب أن يختمها بهما) . (ش : ٢/١٠٦) .

(٦) حاشية الإيضاح (ص : ٣٨١) .

(٧) **وقوله** : (ورَجَّحَ بعضهم) عطف أيضاً على (قال القرافي) ، وكذا قوله : (وأوجه منه . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) وفي (خ) و(س) : (وأن ينتقل) .

وَأَفْضَلُهُ : إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، . . . . . .

فإنْ لم ينتقِلْ . . فَصَلَ بنحوِ كلامِ إنسانٍ ؛ للنهيِ في « مسلم »[1] عن وصلِ صلاةٍ بصلاةٍ إلاَّ بعدَ كلامٍ ، أو خروجٍ[2] .

(وأفضله) أي : الانتقالِ للنفلِ ؛ يَعْنِي : الذي لا تُسَنُّ فيه الجماعةُ ولو لِمَن بالكعبةِ والمسجدِ حولَها (إلى بيته) للخبرِ المتّفقِ عليه : « **صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** »[3] .

ولأنَّ فيه البعدَ عن الرياءِ ، وعودَ بركةِ الصلاةِ على البيتِ وأهلِه ؛ كما في حديثٍ[4] .

ومحلُّه[5] : إن لم يَكُنْ معتكِفاً ، ولم يَخَفْ بتأخيرِه للبيتِ فوتَ وقتٍ أو تهاوناً ، وفي غيرِ الضحَى ، وركعتَي الطوافِ ، والإحرامِ بميقاتٍ به مسجدٌ ، ونافلةِ المبكِّرِ للجمعةِ .

(وإذا صلى وراءهم نساء . . مكثوا) ندباً (حتى ينصرفن) للاتباعِ[6] ، ولأنَّ

---

(١) أرسل نافع بن جُبير إلى السائب ابن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصلاة . فقال : نعم صليتُ معه الجمعة في المقصورة ، فلمّا سلّم الإمام . . قمتُ في مَقامي فصليتُ ، فلما دخل . . أرسَلَ إليّ فقال : لا تَعُدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعة . . فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلَّمَ ، أو تَخْرُجَ ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ؛ ألاَّ تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نَتَكَلَّمَ ، أو نَخْرُجَ . صحيح مسلم (٨٨٣) .

(٢) قوله : (أو خروج) أي : خروج عن المصلّى . كردي .

(٣) صحيح البخاري (٧٣١) ، وصحيح مسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ . . فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً** » . أخرجه مسلم (٧٧٨) .

(٥) أي : محل كون النفل في البيت أفضل . (ش : ٢/ ١٠٧) .

(٦) عن أم سَلَمَة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ . . قام النساءُ حين يَقضي تسليمَه ، ومَكَثَ يسيراً قبل أن يقومَ ، قال ابن شهاب : فأرَى ـ والله أعلم ـ أن مكثَه لكي يَنْفُذَ النساءُ قبل أن يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انصرف من القوم . أخرجه البخاري (٨٣٧) .

وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَمِينَهُ .

وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ الإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ،

الاختلاطَ بهنَّ مظنّةٌ للفسادِ[١] .

وتَنْصَرِفُ الخناثَى فُرَادَى بعدهنَّ وقبلَ الرجالِ .

(وأن ينصرف في جهة حاجته) أي : إن كَانَ له حاجةٌ أيَّ جهةٍ كَانَتْ (وإلا) يَكُنْ له[٢] حاجةٌ في جهةٍ معيّنةٍ (. . فـ) لْيَنْصَرِفْ (يمينه) لندبِ التيامُنِ[٣] .

قَالَ الإسنويُّ : ويُنَافِيه أنه يُسَنُّ في كلِّ عبادةٍ الذهابُ في طريقٍ والرجوعُ في أخرَى[٤] . انتهى ، ويُجَابُ : بحملِه[٥] على ما إذا أَمْكَنَه مع التيامنِ أن يَرْجِعَ في طريقٍ غيرِ الأُولَى ، وإلاّ . . رَاعَى مصلحةَ العودِ في أُخْرَى ؛ لأنَّ الفائدةَ فيه بشهادةِ الطريقَيْنِ له أكثرُ .

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمةَ الأُولَى ؛ لخروجِه بها .

نعم ؛ يُسَنُّ للمأمومِ : أن يُؤَخِّرَها إلى فراغِ إمامِه من تسليمتَيْهِ جميعاً ، وإذا انْقَضَتْ بالأُولَى . . صَارَ المأمومُ كالمنفردِ .

(فللمأموم أن يَشْتَغِلَ بدعاءٍ ونحوِه ، ثم يسلم) .

نعم ؛ إن سُبِقَ وكَانَ جلوسُه مع إمامِه في غيرِ محلِّ تشهّدِه الأوّلِ . . لَزِمَه القيامُ عَقِبَ تسليمتَيْهِ فوراً ، وإلاّ . . بَطَلَتْ صلاتُه ؛ كما يأتي[٦] إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ ،

---

(١) وفي (ت) و(غ) والمطبوعات : (مظنة الفساد) .
(٢) وفي (ب) : (و« إلاّ » أي : وإن لم يكن له) .
(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُعجبه التيمّن في تنعّله ، وترجّله ، وطهوره ، وفي شأنه كلّه . أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) .
(٤) المهمات (٣/١٢٣) .
(٥) أي : كلام المصنف . (ش : ٢/١٠٧) .
(٦) قوله : (كما يأتي) أي : قبيل (باب المسافرين) . كردي .

وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وظاهرٌ : أنَّ محلَّه[1] إنْ طوَّله ؛ كجِلْسَةِ الاستراحةِ[2] .

أو فيه[3] . . كُرِهَ له التطويلُ ، **ويُسَنُّ له هنا**[4] : القيامُ مكبِّراً مع رفع يديْهِ ؛ لأنّه سنّةٌ في القيامِ مِن التشهّدِ الأوّلِ .

نعم ؛ لو قامَ الإمامُ منه[5] وخَلْفَه مسبوقٌ ليْسَ في محلِّ تشهّدِه الأوّلِ . . فالأوجهُ : أنّه يَرْفَعُ تَبَعاً له .

ويُفَرَّقُ بينه وبينَ تركِ متابعتِه في التورّكِ بأنّ حكمةَ الافتراشِ مِن سهولةِ القيامِ عنه موجودةٌ فيه ، فقُدِّمَتْ رعايتُها[6] على المتابعةِ ، بخلافِه هنا .

(**ولو اقتصر إمامه على تسليمة . . سلم ثنتين ، والله أعلم**) تحصيلاً لفضيلتِهما ؛ لِمَا تَقَرَّرَ[7] : أنّه صارَ منفرداً .

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : البطلان . (ش : ٢/١٠٧) .

(٢) والمعتمد : إن طوّله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة . (سم : ٢/١٠٧) .

(٣) وضمير (فيه) يرجع إلى محلّ تشهّده . كردي .

(٤) قوله : (ويسن له) أي : للمسبوق (هنا) أي : فيما إذا كان جلوسه مع إمامه في محلّ تشهده الأول . (ش : ٢/١٠٧) .

(٥) أي : من تشهده الأول . (ش : ٢/١٠٧) .

(٦) أي : رعاية حكمة الافتراش . هامش (خ) .

(٧) أي : في قوله : (وإذا انقضت بالأولى . . صار المأموم كالمنفرد) . هامش (خ) .

بَاب [شروط الصلاة]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ ....
....

(باب) بالتنوينِ (شروط الصلاة)

جمعُ شرطٍ بسكونِ (الراءِ) وهو لغةً : تعليقُ أمرٍ مستقبلٍ بمثلِه[١] ، أو إلزامُ الشيءِ والتزامُه[٢] ، وبفتحِها : العلامةُ .

واصطلاحاً : ما يَلْزَمُ مِنْ عدمِه العدمُ ، ولا يَلْزَمُ مِن وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه .

قِيلَ : كَانَ الأَوْلَى : تقديمُ هذا[٣] على (بابِ صفةِ الصلاةِ) إذِ الشرطُ ما يَجِبُ تقدُّمُه[٤] على الصلاةِ واستمرارُه فيها ، ويُعَبَّرُ عنه بأنّه ما قَارَنَ كلَّ معتبرٍ سواه ، بخلافِ الركنِ . انتهى

ويُرَدُّ : بأنّه أَشَارَ[٥] إلى أهميّةِ المقصودِ بالذاتِ على المقصودِ بطريقِ الوسيلةِ ، وبأنّه لَمّا جَعَلَ المبطلاتِ المشتملَ عليها الفصلُ الآتِي داخلةً[٦] في هذه الترجمةِ ؛ إشارةً إلى اتّحادِ الشرطِ والمانعِ هنا ـ وهو : الوصفُ الوجوديُّ الظاهرُ المنضبطُ المعرِّفُ نقيضَ الحكمِ ـ في أنّه[٧] لا بُدَّ مِنْ فقدِ هذا ووجودِ

---

(١) باب شروط الصلاة : قوله : (تعليق أمر مستقبل بمثله) وهنا علّق الشارع صحة الصلاة على وجود شرائطها ، فكأنه يقول : إذا وجدت الشروط في المستقبل . . صحت الصلاة فيه . كردي .

(٢) قوله : (أو إلزام الشيء والتزامه) فالشارع ألزَم المكلّفَ إذا أراد الدخول في الصلاة أن يستتر ، والمكلّف التزم ذلك ، فالإلزام من جهة الشارط ، والالتزام من جهة المشروط عليه . كردي .

(٣) أي : باب شروط الصلاة . (ش : ٢/١٠٨) .

(٤) وفي (ب) : (ما يجب تقديمه) .

(٥) أي : بتأخير هذا الباب عن (باب صفة الصلاة) . (ش : ٢/١٠٨) .

(٦) قوله : (داخلة) مفعول (جعل) أي : جعل داخلة في هذه الترجمة ، وهي لفظة (شروط الصلاة) . كردي .

(٧) وضمير (هو) راجع إلى المانع ، و(في أنه) متعلق بـ(اتحاد) . كردي .

....

ذاك[١] ؛ ومِن ثَمَّ جُعِلَ انتفاؤُه[٢] شرطاً حقيقةً عندَ الرافعيِّ[٣] ، وتجوزاً عندَ المصنِّفِ ، ويُؤيِّدُه[٤] ما يأتي[٥] : أنَّ الشروطَ مِنْ خطابِ الوضعِ من جميعِ حيثيّاتِها ، بخلافِ الموانعِ ؛ لافتراقِ نحوِ الناسي وغيرِه هنا ، لا ثَمّ[٦] . . حَسُنَ تأخيرُه[٧] .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ قَدَّموا[٨] بحثَ ما عَدَا السترَ ، ولم يَنُصُّوا على شرطيّتِه[٩] إلا هنا ما عَدَا الاستقبالَ[١٠] . . قُلْتُ : نَظَرُوا في البحثِ عن حقائقِها إلى كونِها وسائلَ مقدّمةً أمامَ المقصودِ ، وعن شرطيّتِها إلى كونِها تابعةً للمقصودِ .

وأمّا نَصُّهم أوّلاً على شرطيّةِ الاستقبالِ . . فوَقَعَ استطراداً ، وأمّا تأخيرُهم البحثَ عن السترِ . . فإشارةً إلى وجوبِه لذاتِه[١١] تارةً ، ومِن حيثُ كونُه شرطاً أُخرَى ، فلعدمِ اختصاصِه بالصّلاةِ لم يُبْحَثْ عنه مع البقيةِ أوّلاً[١٢] ، ولكونِه فيها

---

(١) قوله : (من فقد هذا) أي : المانع (ووجود ذاك) أي : الشرط . (ش : ٢/١٠٩) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (ومن ثم جَعَلاً انتفاءه) .
(٣) قوله : (حقيقة عند الرافعي) لأن تعريف الشرط صادق عليه ؛ لأنه يلزم من عدمه العدم ، فيلزم من عدم ترك الكلام بطلان الصلاة ، وعدم الترك يكون بوجود الكلام ، ولا يلزم من وجوده ؛ أي : ترك الكلام وجود ولا عدم . كردي .
(٤) وضمير (يؤيده) راجع إلى (تجوّزاً) . كردي .
(٥) وقوله : (ما يأتي) أي : في الشرط الرابع ، ويأتي هناك بيان خطاب الوضع . كردي .
(٦) وقوله : (هنا) أي : في الموانع (لا ثم) أي : في الشروط . كردي .
(٧) وقوله : (حسن تأخيره) جواب (لمّا) . كردي .
(٨) قوله : (لما قدموا) أي : قدّموا على (صفة الصلاة) . كردي .
(٩) وضمير (شرطيته) راجع إلى (ما عدا) . كردي .
(١٠) قوله : (ما عدا الاستقبال) فإنهم نصّوا على شرطيته هناك . كردي .
(١١) قوله : (إلى وجوبه لذاته) يعني : وجوب الستر ذاتي ؛ لأنه واجب في غير الصلاة أيضاً وشرط في الصلاة ، فمن حيث إنه ذاتي لم يقدّم مع الوسائل ، ومن حيث إنه شرط أُخِّر عن المقصود وذكر مع الشروط . كردي .
(١٢) وفي بعض النسخ : (مع بقية شروطها أولاً) .

خَمْسَةٌ :

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ .

وَالاسْتِقْبَالُ .

شرطاً أدرجوه مع بقيةِ شروطِها المتكلَّمِ عليها هنا إجمالاً مِن حيثُ الشرطيةُ ، مع ذكرِ توابعِها[١] ، فتأمَّله .

(خمسة) ولا يُزَادُ الإسلامُ[٢] ؛ لأنَّ طهارةَ الحدثِ تَستلزِمُه[٣] ، ولا العلمُ بالفرضيةِ وبالكيفيةِ ؛ بأَنْ يَعْلَمَ فرضيتَها مع تمييزِ فروضِها مِن سننِها ؛ لأنه شرطٌ لسائرِ العباداتِ .

نعم ؛ إنِ اعتَقَدَ العاميُّ ، أو العالمُ على الأَوْجهِ[٤] الكلَّ فرضاً .. صَحَّ ، أو سنةً .. فلا ، أو البعضَ والبعضَ[٥] .. صَحَّ ما لم يَقْصِدْ بفرضٍ معيَّنٍ النفليةَ .

ولا التمييزُ[٦] ؛ لأنَّ معرفةَ دخولِ الوقتِ تَستلزِمُه .

أحدها : (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظناً ، مع دخولِه باطناً[٧] ، فلو صَلَّى غيرَ ظانٍّ وإن وَقَعَتْ فيه ، أو ظاناً ولم تَقَعْ فيه .. لم تَنْعَقِدْ .

(و) ثانيها : (الاستقبال) كما مَرَّ بيانُه[٨] ، مع ما يُسْتَثْنَى منه[٩] .

---

(١) أي : توابع شروط الصلاة . (ش : ٢/١٠٩) .

(٢) بالزاي في نسخة سيد عمر ، وبالراء مع عدم الألف في نسخة ابن قاسم ، راجعه . أبو تراب . هامش (ب) ، وفي المطبوعة المصرية : (ولا يَرِدُ) .

(٣) أي : لتوقف الجزم بنية الطهارة على الإسلام . (ش : ٢/١٠٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٥) .

(٥) قوله : (أو البعض) فرضاً (والبعض) سنة . هامش (ك) .

(٦) قوله : (ولا التمييز) معطوف على (الإسلام) . هامش (خ) .

(٧) قوله : (مع دخوله باطناً) لعل المراد به أخذاً مما مرّ في (كتاب الصلاة) : ما يشمل عدم تبين الحال . (ش : ٢/١١٠) .

(٨) أي : في (كتاب الصلاة) . (ش : ٢/١١٠) .

(٩) أي : من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما . (ش : ٢/١١٠) .

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، . . . .

(و) ثالثها : (ستر العورة) عندَ القدرةِ وإن كَانَ خالياً في ظلمةٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ - أي : بَالِغٍ - إلاَّ بِخِمَارٍ »[1] .

فإن عَجَزَ بالطريقِ السابقِ في (التيمم)[2] - ومن ثَمَّ[3] لَزِمَه هنا سؤالُ نحوِ العاريةِ ، وقبولُ هبةٍ تافهٍ[4] ؛ كطينٍ - صَلَّى عارياً ، وأَتَمَّ ركوعَه وسجودَه وجوباً ولا إعادةَ عليه ، فإنْ وَجَدَه فيها . . اسْتَتَرَ به فوراً ، وبَنَى حيثُ لا مبطلَ[5] ؛ كالاستدبارِ .

ويَلْزَمُه أيضاً سترُها خارجَ الصلاةِ ولو في الخلوةِ ، لكنَّ الواجبَ فيها سترُ سوأَتَيِ الرجلِ والأمةِ[6] ، وما بَيْنَ سرةِ وركبةِ الحرةِ[7] فَقَطْ ، إلاَّ لِأَدْنَى غرضٍ ؛ كتبريدٍ ، وخشيةِ غبارٍ على ثوبٍ يُجَمِّلُه[8] .

ويُكْرَهُ له نَظَرُ سوأةِ نفسِه بلا حاجةٍ .

(وعورة الرجل) ولو قِنّاً وصبياً غيرَ مميِّزٍ[9] (ما بين سرته وركبته) لخبرٍ به[10] له شواهدُ ؛ منها : الحديثُ الحسنُ : « غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (١/ ٦٣٥ـ ٦٤٠) .

(٣) قوله : (ومن ثم) الإشارة إلى قوله : (بالطريق . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١١٠) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (هبة تافهة) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (حيث لا تبطل) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٧) .

(٧) وفي (س) : (وما بين السرة والركبة في الحرة) .

(٨) في (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ض) و(ظ) و(ف) : (على ثوب يحمله) .

(٩) وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه . مغني المحتاج (١/ ٣٩٧) .

(١٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وما أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » . أخرجه الدارقطني (١٩٣) والبيهقي في « الكبير » (٣٢٧٩) .

وَكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ ، وَالْحُرَّةِ : مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَشَرْطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، ....

عورةٌ»[1] .

نعم ؛ يَجِبُ سترُ جزءٍ منهما ؛ لِيَتحَقَّقَ به سترُ العورةِ .

(وكذا الأمة) - ولو مبعّضةً ، ومكاتبةً ، وأمَّ ولدٍ - عورتُها : ما ذُكِرَ (في الأصح) كالرجل بجامعِ أنَّ رأسَ كلٍّ غيرُ عورةٍ إجماعاً .

(و) عورةُ (الحرة) ولو غيرَ مميزةٍ ، والخنثى الحرّ : (ما سوى الوجه والكفين) ظهرِهما وبطنِهما إلى الكُوعَيْنِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] أي : إلاّ الوجهَ والكفَّيْنِ ، وللحاجةِ لكشفِهما .

وإنما حَرُمَ نَظَرُهما - كالزائدِ على عورةِ الأمةِ - لأنَّ ذلك مظنةٌ للفتنةِ .

وعورتُها خارجَها في الخلوةِ : كما مَرَّ[2] ، وعند نحوِ مَحْرَمٍ : ما بَيْنَ السرّةِ والركبةِ .

وصوتُها غيرُ عورةٍ .

تنبيه : عَبَّرَ شيخُنا بقولِه : (والخنثى رقاً وحريةً كالأنثى)[3] وقولُه : (رقاً) غيرُ محتاجٍ إليه ؛ لأنَّ عورةَ الذكرِ والأنثى القِنَّيْنِ لا تَخْتَلِفُ إلاّ على الضعيفِ : أنَّ عورةَ الأنثى أوسعُ مِن عورةِ الذكرِ .

(وشرطه) أي : الساترِ (ما) الأحسنُ : كونُها مصدريةً (منع إدراك لون البشرة) وإن لم يَمْنَعْ حجمَها[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) ، والترمذي (٣٠٠٣) ، وأحمد (١٦١٧٨) عن جَرْهَد رضي الله عنه .

(٢) في (ص : ١٧٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٠١) .

(٤) قوله : (وإن لم يمنع حجمها) كسراويل ضيق ، لكنه للمرأة مكروه ، وخلاف الأولى للرجال . كردي .

وَلَوْ طِينٌ ....

وشرطُه أيضاً : أنْ يَشْتَمِلَ على المستورِ لبساً أو نحوَه ، فلا يَكْفِي زجاجٌ ، وماءٌ صافٍ ، وثوبٌ رقيقٌ ؛ لأنَّ مقصودَ السترِ لا يَحْصُلُ به ، ولا الظلمةُ[1] ؛ لأنها لا تُسَمَّى ساتراً عرفاً .

وبهذا يَنْدَفِعُ إيرادُ أصباغٍ[2] لا جِرْمَ لها ، فإنها وإن مَنَعَتِ اللونَ لا تُسَمَّى ساتراً عرفاً ؛ نَظَراً لخفَّتِها[3] الناشئةِ عن عدمِ وجودِ جِرْمٍ لها[4] .

(ولو) هو حريرٌ ، والأَوْجَهُ : أنه لا يَلْزَمُه قطعُ زائدٍ على العورةِ إن نَقَصَ به المقطوعُ ولو يسيراً ؛ لأنَّ الحريرَ يَجُوزُ لبسُه لحاجةٍ ، والنقصُ حاجةٌ أيُّ حاجةٍ .

ونجسٌ تَعَذَّرَ غسلُه كالعدمِ ، وفَارَقَ الحريرَ : بأنَّ اجتنابَ النجسِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ ، ولا كذلك الحريرُ ، وأيضاً فهو[5] عندَ عدمِ غيرِه مباحٌ ، والنجسُ مبطلٌ ولو عندَ عدمِ غيرِه .

و(طين) وحُبٌّ[6] وحفرةٌ رأسُهما ضيّقٌ ؛ بحيثُ لا يُمْكِنُ رؤيةُ العورةِ منه ، بخلافِ نحوِ خيمةٍ ضيّقةٍ ، ومثلُها ـ فيما يَظْهَرُ ـ قميصٌ جُعِلَ جيبُه بأعلى رأسِه وزرُّه عليه ؛ لأنه حينئذٍ مثلُها في أنه لا يُسَمَّى ساتراً .

ويُحْتَمَلُ الفرقُ : بأنها[7] لا تُعَدُّ مشتملةً على المستورِ ، بخلافِه[8] ، ثُمَّ رأيْتُ في كلامِ بعضِهم ما يَدُلُّ لهذا .

---

(١) قوله : (ولا الظلمة . . .) إلخ محترز قوله : (وشرطه أيضا . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١١٢) .
(٢) قوله : (إيراد أصباغ) جمع صِبغ ؛ كالحناء والنيلة . كردي .
(٣) قوله : (نظراً لخفتها) أي : كتمها لون البشرة . كردي .
(٤) وفي المطبوعة المصرية : (من عدم وجود) .
(٥) أي : الحرير . هامش (خ) .
(٦) قوله : (وحب) بالحاء المهملة والباء الموحدة ، هي : الخابية التي يوضع الماء فيها . كردي . وفي بعض النسخ : (وجب) بالجيم .
(٧) أي : الخيمة .
(٨) أي : القميص . هامش (ك) .

وَمَاءٌ كَدِرٌ .

وَالأَصَحُّ : وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ .

وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلاَهُ ....

....

(وماء كدر) أو غَلَبَتْ خُضْرَتُه ؛ كأنْ صَلَّى فيه على جنازةٍ ، أو بالإيماءِ ، أو كَانَ يُطِيقُ طولَ الانغماسِ فيه .

(والأصح : وجوب التطين) ومثلُ ذلك الماءُ فيما ذُكِرَ[1] ، وكذا لو أَمْكَنَه السجودُ على الشطِّ[2] مع بقاءِ سترِ عورتِه به ، ولا يَلْزَمُه أن يَقُومَ فيه ، ثُمَّ يَسْجُدَ على الشطِّ إن شُقَّ ذلك عليه مشقةً شديدةً[3] ؛ لأنّه لا يُعَدُّ مستوراً حينئذٍ[4] ، فيُصَلِّي على الشطِّ عارياً ولا يُعِيدُ ، هذا هو الذي يَتَّجِهُ في ذلك ، وبه يُجْمَعُ بَيْنَ إطلاقِ الدارميِّ عدمَ اللزومِ ، وبَحْثِ بعضِهم اللزومَ .

(على) مريدِ صلاةٍ وغيرِه ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه (فاقد) ساترٍ غيرِه مِن (الثوب) وغيرِه ؛ لقدرتِه به[5] على السترِ ؛ ومِن ثَمَّ كَفَى به مع القدرةِ على الثوبِ .

(ويجب ستر أعلاه) أي : الساترِ أو المصلِّي ؛ بدليلِ قولِه[6] : (عورته)

---

(١) أي : ومثل الطين الماء الكدر في وجوب الستر به . (ش : ٢/ ١١٣) .

(٢) الشَّطُّ : جانب النهر . المعجم الوسيط (ص : ٥٠٢) .

(٣) في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك ، وهو ظاهر .
واعلم : أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة : أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة . . وجب ذلك ، أو على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشط بلا مشقة كذلك . . وجب أيضاً ، وإن ناله بالخروج إليهما في الشط مشقة كذلك . . كان بالخيارِ بَيْنَ أن يصلي عارياً في الشط بلا إعادة ، وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ، ولا إعادة أيضاً . (سم : ٢/ ١١٣ـ١١٤) .

(٤) وفي المطبوعات : (لا يعدّ ميسوراً) .

(٥) قوله : (لقدرته به) أي : بالطين . كردي .

(٦) قوله : (بدليل . . .) إلخ راجع للمعطوف فقط . (ش : ٢/ ١١٤) .

وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ ....

الآتي[١] (وجوانبه) أي : الساترِ للعورةِ[٢] على التقديرِ الأوّلِ[٣] ، فهو عليه مصدرٌ مضافٌ لفاعلِه[٤] ، وعلى الثاني[٥] لمفعولِه ، لكنَّ الأوّلَ أحسنُ ؛ لأنه الأنسبُ بسياقِ المتنِ ، ولاحتياجِ الثاني إلى تقديرِ أعلى عورتِه[٦] ؛ أي : ساترُها[٧] .

فيَرْجِعُ للأوّلِ[٨] .

ولا مبالاةَ[٩] بتوزيعِ الضميرِ في (أعلاه) و(عورته) لوضوحِ المرادِ .

(لا أسفله) لعسرِه ، ومنه يُؤْخَذُ : أنه لو اتَّسَعَ الكمُّ ، فأَرْسَلَه بحيث تُرَى منه عورتُه . . لم يَصِحَّ ؛ إذ لا عسرَ في السترِ منه ، وأيضاً فهذه رؤيةٌ مِن الجانبِ ، وهي تَضُرُّ مطلقاً .

(فلو) صَلَّى على عالٍ أو سَجَدَ مثلاً . . لم تَضُرَّ رؤيةُ عورتِه مِن ذيلِه ، أو صَلَّى وقد (رئيت عورته) أي : كَانَتْ بحيثُ تُرَى عادةً (من جيبه) أي : طوقِ

---

(١) أي : قريباً .
(٢) قوله : (للعورة) متعلق بـ(السترِ) في المتن ، إشارة إلى أن المفعول محذوف . كردي .
(٣) وهو رجوع الضمير إلى (الساتر) . (ش : ٢/ ١١٤) .
(٤) قوله : (فهو) أي : الستر (عليه) أي : على التقدير الأول (مصدر مضاف لفاعله) . والمفعول محذوف ، وهو (عورته) ، فالتقدير : ستر أعلاه عورته . كردي .
(٥) وهو رجوع الضمير إلى (المصلّي) . هامش (أ) .
(٦) قوله : (إلى تقدير أعلى عورته) أي : تقدير مضاف على المفعول المضاف إليه . كردي .
(٧) وقوله : (أي : ساترها) مرفوع ، وهو الفاعل المحذوف ، فتقدير الكلام على هذا التقدير : ستر أعلى عورته ساترها . كردي .
(٨) وقوله : (فيرجع للأول) متفرّع على التقدير ؛ يعني : لما كان تقدير الكلام في الثاني أكثر منه في الأول . . فيرجّح الأول ؛ لأن قلة الحذف أولى من كثرته . كردي .
(٩) وقوله : (ولا مبالاة) جواب لمن قال : لا نسلّم ترجيح الأول ؛ لاشتماله على توزيع الضمير في (أعلاه) و(عورته) الآتي ؛ يعني : هما في الظاهر واحد ، ومرجعهما متغاير ، فالتبس على السامع ، حاصل الجواب : أنه لما كان المراد واضحاً . . اندفع الالتباس . كردي .

فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .. لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَزُرُّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ ، ....

قميصِه لسعتِه (في ركوعٍ أو غيره .. لم يكف) هذا القميصُ للسترِ به (فليزره ، أو يشد وسطه) بفتحِ السينِ على ما يأتِي في (فصل : لا يَتَقَدَّمُ على إمامِه)[1] ، حتى تكُونَ عورتُه بحيثُ لا تُرَى منه[2] ، ويَكْفِي سترُ لحيتِه له[3] إن منَعَتْ رؤيتَها منه .

وذلك[4] للخبرِ الصحيحِ : إنّا نَصِيدُ أَفَنُصَلِّي في الثوبِ الواحدِ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »[5] .

فإنْ لم يَفعَلْ ذلك .. انعَقَدَتْ صلاتُه ، ثم تَبْطُلُ عندَ انحنائِه بحيثُ تُرَى عورتُه .

وفائدةُ انعقادِها : دوامُها لو سَتَرَهُ ، وصحةُ القدوةِ به قبلَ بطلانِها .

تنبيه : يَجِبُ في (يَزُرُّه) ضَمُّ (الراءِ) على الأفصحِ ؛ لِيُنَاسِبَ (الواوَ) المتولِّدَةَ لفظاً مِن إشباعِ ضمّةِ (الهاءِ) المقدّرةِ الحذفِ لخفائِها[6] ، وكأنَّ (الواو) وَلِيَتِ (الراءَ) ، وقِيلَ : لا يَجِبُ ؛ لأنَّ (الواوَ) قد يَكُونُ قبلَها ما لا يُنَاسِبُها[7] .

ويَجُوزُ في دالِ (يَشُدُّ) الضمُّ إتْباعاً لعينِه ، والفتحُ للخفّةِ ، قِيلَ : والكسرُ ، وقضيةُ كلامِ الجَارَبَرْدِيِّ كابنِ الحاجِبِ : استواءُ الأوّلَيْنِ ، وقولُ شارحٍ : (إنَّ

---

(١) في (ص : ٤٨٣) .
(٢) قوله : (لا ترى منه) أي : لا ترى العورة من الجيب . كردي .
(٣) وضمير (له) أيضاً يرجع إلى الجيب . كردي .
(٤) إشارة إلى (فليزره ...) . هامش (خ) .
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٨) ، وابن حبان (٢٢٩٤) ، والحاكم (١/٢٥٠) ، وأبو داود (٦٣٢) ، والنسائي (٧٦٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٦) يعني : التي هي كالمحذوفة ؛ لخفائها ؛ لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلاً . (رشيدي : ٢/١٠) .
(٧) أي : كالفتح والكسر . (ش : ٢/١١٥) .

وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ....

الفتحَ أفصحُ) لعلّه لأنّ نظرَهم إلى إيثارِ الأخفيّةِ أكثرُ مِنْ نظرِهم إلى الإتباعِ ؛ لأنّها أنسبُ بالفصاحةِ ، وأليَقُ بالبلاغةِ[١] .

(وله) بل عليه إذا كانَ في ساترِ عورتِه خرقٌ لم يَجِدْ ما يَسُدُّهُ غيرَ يدِه ؛ كما هو ظاهرٌ .

وفي هذه[٢] هل يُبْقِيهَا في حالةِ السجودِ إذا لم يُمْكِنْ وضعُها مع السترِ بها لعذرِه ، أو يَضَعُها لتوقّفِ صحّةِ السجودِ عليها[٣] ؟ كلٌّ محتمَلٌ ؛ إذ الحاجةُ تُجوِّزُ كلاًّ ؛ مِن الكشفِ وعدمِ وضعِ بعضِ الأعضاءِ كالجبهةِ ، مع عدمِ الإعادةِ فيهما ، وحينئذٍ فالذي يَتَّجِهُ : تخييرُه ؛ إذ لا مرجِّحَ[٤] .

وليس هذا[٥] كما مَرَّ قريباً في قولِنا : (فَيُصَلِّي على الشطِّ)[٦] المعلوم منه : أنّه إذا تَعارَضَ السجودُ والسترُ .. قُدِّمَ السجودُ ؛ لأنّ ذاك فيه تعارُضُ أصلَي السجودِ والسترِ ، وأصلُ السجودِ آكدُ ؛ لأنّه ركنٌ ، وما هنا تَعارَضَ فيه وضعُ عضوٍ مختلفٍ في وجوبِه ، وسترٌ بعضوٍ[٧] مختلفٍ في إجزاءِ السترِ به ؛ فتَعَيَّنَ التخييرُ[٨] .

(ستر بعضها) أي : العورةِ (بيده) حيثُ لا نَقْضَ (في الأصح) لحصولِ

---

(١) وفي (أ) و(ت) والمطبوعات : (وألصق بالبلاغة) . قال الشبراملسي (٢/ ١٠) : (قوله : « أليق » في نسخة « ألصق » ، ولها وجه ؛ لأن معناها : أمسّ وأدخل في البلاغة) .

(٢) أي : في صورة الوجوب . (ش : ٢/ ١١٥) .

(٣) أي : على وضع اليد على حذف المضاف . (ش : ٢/ ١١٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٨) . وراجع « الشرواني » (٢/ ١١٥) .

(٥) أي : تعارض الوضع والستر هنا . (ش : ٢/ ١١٥) .

(٦) في (ص : ١٨١) .

(٧) في المطبوعات : (وستر بعض بعضو) .

(٨) قوله : (التخيير) غير موجود في المطبوعة المصرية .

فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ .. تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا .. فَقُبُلَهُ ، وَقِيلَ : دُبُرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

المقصودِ ، ودعوى أنّ بعضَه لا يَسْتُرُهُ[١] .. ممنوعةٌ .

وفَارَقَ الاستنجاءَ بيدِه[٢] ؛ لاحترامِها ، والاستياكَ بإصبعِه ؛ لأنّه لا يُسَمَّى استياكاً عرفاً .

ويَكْفِي بيدِ غيرِه قطعاً وإن حَرُمَ ؛ كما لو سَتَرَها بحريرٍ .

ويَلْزَمُ المصلّيَ : سترُ بعضِ عورتِه بما وَجَدَه ، وتحصيلُه[٣] قطعاً .

وإنّما اخْتَلَفُوا في تحصيلِ واستعمالِ ماءٍ لا يَكْفِيهِ لطهرِه ؛ لأنّ القصدَ منه رفعُ الحدثِ ، وفي تَجَزِّيهِ خلافٌ ، وهنا المقصودُ السترُ ، وهو يَتَجَزَّى .

(فإن وجد كافي سوأتيه) أي : قُبُلِه ودبرِه ، سُمِّيَا بذلك ؛ لأنّ كشفَهما يَسُوءُ صاحبَهما (.. تعين لهما) لفُحْشِهما ، وللاتّفاقِ على أنهما عورةٌ .

(أو) كَافِي (أحدهما .. فقبله) أي : الشخصِ الذكرِ والأنثى والخنثى يَتَعَيَّنُ سترُه ؛ لأنه بارزٌ للقبلةِ ، والدبرُ مستورٌ بالأليَيْنِ غالباً .

فعُلِمَ : أنه يَجِبُ ذلك في غيرِ الصلاةِ أيضاً ؛ نظراً لبروزِه ، وأنّه يَلْزَمُ الخنثى سترُ قبلَيْهِ .

وإن كَفَى أحدَهما فقط[٤] .. فالأَوْلَى : سترُ آلةِ ذكرٍ بحضرةِ امرأةٍ ، وعكسُه ، وعندَ مثلِه يَتَخَيَّرُ ؛ كما لو كَانَ وحدَه .

(وقيل : دبره[٥]) لأنّه أفحشُ عندَ نحوِ السجودِ (وقيل : يتخير) لتعارُضِ المعنيَيْنِ .

---

(١) أي : لا يعدّ ساتراً له . مغني . (ش : ٢/١١٥) .

(٢) أي : حيث لا يجزىء . هامش (ك) .

(٣) أي : ساتر بعض عورته . هامش (ك) .

(٤) وفي المطبوعات : (فإن كفى أحدهما فقط) .

(٥) وفي (خ) و(س) و(غ) : (وقيل : الدبر) .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَبْنِي ، . . . .

(و) رابعُها : (طهارة الحدث) بأقسامِه السابقةِ[١] بماءٍ أو ترابٍ وَجَدَه ، وإلاَّ . . لم تكُنْ شرطاً ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ صحّةِ صلاةِ فاقدِ الطهورَيْنِ[٢] ، فإن نَسِيَهُ وصلَّى . . أُثِيبَ على قصدِه ، لا على فعلِه ، إلاَّ ما لا يَتَوَقَّفُ على طهرٍ ؛ كالذِّكْرِ ، وكذا القراءةُ إلاَّ مِنْ نحوِ جنبٍ على الأَوْجَهِ .

وإنما لم يُؤَثِّرِ النسيانُ هنا[٣] وفيما يَأْتِي[٤] ؛ لأنَّ الشروطَ مِن بابِ خطابِ الوضعِ ، وهو لا يُؤَثِّرُ فيه ذلك ؛ ومِن ثَمَّ بَطَلَتْ بنحوِ سبقِه[٥] ؛ كما قَالَ :

(فإن سبقه) ـ أي : المصلِّيَ غيرَ السلسِ ولو فاقدَ الطهورَيْنِ على المعتمدِ ـ الحدثُ ، أو أُكْرِهَ عليه (. . بطلت) صلاتُه ؛ لبطلانِ طهرِه إجماعاً ، ولأنَّ صلاةَ فاقدِهما صحيحةٌ منعقدةٌ[٦] (وفي القديم) وقولٍ في الجديدِ أيضاً : أنه يَتَطَهَّرُ ، و(يبني) وإنْ كَانَ حدثُه أكبرَ ؛ لخبرٍ فيه ، لكنّه ضعيفٌ اتفاقاً[٧] .

وخَرَجَ بـ(سبقه) : ما لو نَسِيَه ، فلا تَنْعَقِدُ اتفاقاً[٨] .

---

(١) في (١/٢٦٦ـ٢٦٧) .

(٢) أي : في (باب التيمم) . (ش : ٢/١١٧) .

(٣) قوله : (لم يؤثر النسيان هنا) بأن لم يصر الفعل صحيحاً ، بل لم يصر ذا ثواب ، فلا فرق هنا بين النسيان وعدمه ، بخلافه في الموانع فإنه أثر فيها ؛ أعني : لم يبطل الفعل بنسيانها . كردي .

(٤) قوله : (هنا) أي : في طهارة الحدث ، (وفيما يأتي) أي : في طهارة النجس . (ش : ٢/١١٧) .

(٥) قوله : (بطلت بنحو سبقه) بخلاف سبق الموانع ؛ كسبق نحو الكلام فإنها لا تبطل به . كردي .

(٦) قوله : (ولأن صلاة فاقدهما صحيحة) فتبطل بالحدث . كردي .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني (ص : ١٢٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٧٧) .

(٨) هذا يقتضي : أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة ؛ إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد ، بل الذي يناسبه البطلان ، وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله : (فإن

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا . . بَطَلَتْ .

(ويجريان) أي : القولانِ (في كل مناقض) أي : منافٍ للصلاةِ (عرض) للمصلِّي فيها (بلا تقصير) منه (وتَعَذَّرَ دفعُه) عنه (في الحال) كتنجُّسِ ثوبِه الذي لا يُمْكِنُه إلقاؤُه فوراً برطبٍ ، وكأَنْ طَيَّرَ الريحُ ثوبَه لمحلٍّ بعيدٍ ؛ أي : لا يَصِلُه إلاّ بفعلٍ كثيرٍ ؛ أخذاً مما قالُوه في عتقِ أمةٍ بَعُدَ ساترُها عنها .

(فإن أمكن) دفعُه حالاً (بأن كشَفَتْه ريحٌ فستَرَ في الحال) أو تَنجَّسَ رداؤُه فألْقاه[1] ، أو نَفَضَها عنه حالاً (. . لم تبطل) صلاتُه .

ويُغْتفَرُ هذا العارضُ لقلّتِه ، بخلافِ ما لو نَحّاهَا بنحوِ كُمِّه أو عُودٍ بيدِه ؛ لأنّه حاملٌ لها حينئذٍ ، ولا يُقَاسُ الحملُ هنا بحملِ الورقةِ السابقِ قُبَيْلَ (فصلِ قضاءِ الحاجةِ)[2] لأنّ الحملَ في كلِّ محلٍّ محمولٌ على ما يُناسِبُه ؛ إذ ما هنا أضْيَقُ ، فأثَّرَ فيه ما لا يُؤَثِّرُ ثَمَّ ، ألاَ تَرَى ؛ أنّ حملَ المماسِّ هنا مبطلٌ وثَمَّ لا يَحْرُمُ ، وقد مَرَّ سرُّ ذلك في مبحثِ السجودِ على ما لا يَتَحَرَّكُ بحركتِه[3] .

(وإن قصر ؛ بأن فرغت مدة خف فيها) فاحْتَاجَ لِغَسْلِ رجلَيْهِ (. . بطلت) قطعاً ؛ كحدثِه مختاراً .

وبَحَثَ السبكيُّ : أنّ هذا إذا ظَنَّ بقاءَ المدّةِ إلى فراغِها ، وإلاَّ . . لم تَنْعَقِدْ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه إذا ظَنَّ ذلك . . لم يُقَصِّرْ ، فلا يَتَأَتَّى القطعُ[4] إلاّ أن يُقَالَ : إنّ

= سبقه . . .) المفروض في حال الصلاة ، فليتأمل . (سم : ٢/ ١١٨) . قال الشرواني (٢/ ١١٨) : (فالمناسب ؛ كما في « المغني » أن يقول : ما لو أحدث مختاراً . . فتبطل صلاته قطعاً) .

(١) وفي (أ) و(خ) و(س) : (أو تنجس رداؤه فألقاها) .

(٢) في (١/ ٣٩٠_٣٩١) .

(٣) في (ص : ١١٤_١١٥) .

(٤) أي : بالبطلان . (ش : ٢/ ١٢٠) .

وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، . . . .

غفلَته عنها حتى ظَنَّ ذلك تقصيرٌ ، ولأنه إذا افتتحها مع علمِه بانقضاءِ المدة فيها . . يكُونُ المبطِلُ منتظراً ، وهو لا يُنافِي الانعقادَ حالاً ؛ كما مَرَّ فيمن أحرم مفتوحَ الجيبِ[١] ، فالذي يتَّجِهُ : انعقادُها حتى تَصِحُّ القدوةُ به[٢] .

(و) خامسها : (طهارة النجس) الذي لا يُعفَى عنه (في الثوب) وغيرِه ، مِن كلِّ محمولٍ له وملاقٍ لذلك المحمولِ .

(والبدن) ومنه : داخلُ الفمِ والأنفِ والعينِ ، وإنما لم يَجِبْ غَسْلُ ذلك في الجنابةِ ؛ لأنَّ النجاسةَ أغلظُ .

(والمكان) الذي يُصَلِّي فيه ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** »[٣] ، وصَحَّ خبرُ : « **تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ** »[٤] .

ثَبَتَ الأمرُ باجتنابِ النجسِ[٥] ، وهو لا يَجِبُ في غيرِ الصلاةِ فتَعَيَّنَ فيها ، **والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضِدِّه**[٦] ، **والنهيُ في العبادةِ يقتَضِي فسادَها**[٧] .

وقولُهم : (وهو لا يَجِبُ في غيرِ الصلاةِ) محلُّه في غيرِ التضمُّخِ به في البدنِ ، فإنّه حرامٌ ، وكذا في الثوبِ على تناقُضٍ فيه .

---

(١) الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح ؛ لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثَمَّ . (سم : ٢/ ١٢٠) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الدارقطني (ص : ١٠٨) عن أنس رضي الله عنه ، وقال : المحفوظ مرسل ، وكذا عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم مثله (ص : ١٠٩) .

(٥) قوله : (ثبت الأمر . . .) إلخ أي : ثبت بهذين الحديثين ، وبقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] الأمرُ باجتناب النجس . . . إلخ ، وهو في المعنى تعليلٌ لكون طهارة النجس شرطاً ، والمعنى : أن شرطيتها ثابتة ؛ لأنه ثبت . . . إلخ . كردي .

(٦) قوله : (والأمر بالشيء نهي عن ضدّه) أي : يفيد النهي عن ضده ، وإلاّ . . فليس الأمر بالشيء عين النهي ، ولا يستلزمه على الصحيح . (ع ش : ٢/ ١٦) .

(٧) قوله : (يقتضي فسادها) أي : لو خالف النهي ؛ بأن تضمّخ فيها بالنجاسة . كردي .

وَلَوِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ.. اجْتَهَدَ، ....

ويُستثنى من المكانِ : ذرقُ الطيورِ ، فيُعفى عنه فيه ؛ أرضِه[(١)] ، وكذا فراشُه ، على الأوجهِ إن كانَ جافّاً ولم يتعمَّدْ ملامستَه ، ومع ذلك لا يُكلَّفُ تحرّي غيرِ محلِّه[(٢)] ، لا في الثوبِ مطلقاً[(٣)] على المعتمدِ[(٤)] .

(ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبَيْنِ ومحلَّيْنِ (.. اجتهد) لِمَا مَرَّ بتفصيلِه في الأواني[(٥)] .

ومنه[(٦)] : أنّه يَجُوزُ إنْ قَدَرَ على طاهرٍ بيقينٍ ؛ كأنْ يَجِدَ ماءً يَغْسِلُ به أحدَهما ، ويَجِبُ موسّعاً بسعةِ الوقتِ ، ومضيّقاً بضيقِه .

نعم ؛ لو صَلَّى فيما ظَنَّه الطاهرَ منهما ثُمَّ حَضَرَ وقتُ صلاةٍ أُخرَى .. لم يَجِبْ تجديدُه ، كذا أَطْلَقُوه هنا مع تصريحِهم في الماءَيْنِ : أنه إذا بَقِيَ مِنَ الأوّلِ بقيّةٌ .. لَزِمَه إعادةُ الاجتهادِ[(٧)] .

---

(١) قوله : (فيعفى عنه فيه ؛ أرضه) أي : سواء كان المكان مسجداً أو غيره . كردي . قوله : (فيه ؛ أرضه) كذا في أصله رحمه الله ، والأنسب الأعذب : (في أرضه) . (بصري ١/١٦٩) .

(٢) قوله : (لا يكلف تحري غير محله) أي : غير محل الذرق ، بل يمشي كيف اتفق وإن وقعت الملامسة ، لكن من غير تعمّد . كردي .

(٣) قوله : (لا في الثوب . . .) إلخ عطف على قوله : (فيه) ، وقوله : (مطلقاً) أي : عن الشرطين المذكورين . (ش : ٢/ ١٢٠) .

(٤) قوله : (لا في الثوب . . .) إلخ قيل : لكن قضيته : تشبيه الشيخين العفوَ عن طين الشارع العفوَ عمّا يعسر الاحتراز عنه غالباً . كردي .

(٥) في (١/ ٣٢٥ـ٣٢٦) .

(٦) أي : ممّا مرّ ـ أي : في الأواني ـ . (ش : ٢/ ١٢١) .

(٧) في (أ) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(س) و(ظ) و(ق) بعد قول الشارح : (لزمه إعادة الاجتهاد) زيادة وهي : (وقد يفرق بينه وبين ما مر في المياه بأن ما تطهر به ثمّ انعدم ، فصار عند إرادة التطهر ثانياً كأنه مبتدىء طهارة جديدة ؛ فلزم الاجتهاد ، بخلافه هنا فإن ما استتر به باقٍ بحاله ، فلا مُحوج لإعادة الاجتهاد فيه ؛ نظيرَ ما مرّ في القبلة إذا كان ذاكراً للدليل الأول) . وراجع الحاشية في (ش : ٢/ ١٢٠) .

....

وكأنهم لَمَحُوا في الفرقِ : أنّ الإعادةَ ثَمَّ فيها احتياطٌ تامٌّ بتقديرِ مخالفةِ للأوّلِ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عليه من الفساد السابقِ ثَمَّ ، بخلافِ ما هنا ؛ إذ لا احتياطَ في الإعادةِ فلم تَجِبْ ، ولا فسادَ لو خَالَفَ الاجتهادُ الثاني الأوّلَ ، فجازَ الاجتهادُ ، ووَجَبَ العملُ بالثانِي .

وأما قولُ شيخِنا : الظاهرُ : حملُ ما هنا على الغالب ؛ مِن أنّه يَسْتَتِرُ بجميعِ الثوبِ[1] ، فإنْ سَتَرَه بعضُه ؛ كأنْ ظَنَّ طهارتَه بالاجتهادِ ، فقَطَعَ منه قطعةً واسْتَتَرَ بها وصَلَّى ، ثُمَّ احْتَاجَ للسترِ لتلفِ ما اسْتَتَرَ به أوّلاً . . لَزِمَه إعادةُ الاجتهادِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الماءَيْنِ ، وعليه : فلا فرقَ بَيْنَ الماءَيْنِ والثوبَيْنِ ؛ إذ هما كإناءَيْنِ ، والحاجةُ للسترِ كهي للتَّطَهُّرِ ، وساترُ العورةِ كالماءِ الذي اسْتَعْمَلَه[2] . انتهى

ففيه نَظَرٌ ظاهرٌ ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِن اختلافِ مَلْحَظِ البابَيْنِ ؛ [ومن ثَمَّ وَجَبَتْ إعادتُه في القبلةِ أيضاً ؛ لأنّها بمسألةِ المياهِ ؛ لكونهِ في المرّةِ الثانيةِ مع عدمِ تذكُّرِ الدليلِ الأوّلِ انْعَدَمَ مَا فَعَلَهُ في الأولىَ ، وصَارَ كأنّه مبتدِئُ صلاةٍ جديدةٍ . . أشبهُ[3] منها بما هنا][4] .

على أنه يَلْزَمُ الشيخَ أنّه لو [نَزَعَ ما صَلَّى فيه ثم أراد الصلاة فيه ثانياً ، أو] أَكَلَ مِن بعضِ الطعامِ الذي ظَهَرَ له حلُّه بالاجتهادِ ، ثُمَّ عَادَ لأكلِ باقِيه . . لَزِمَه إعادةُ الاجتهادِ ، وهو بعيدٌ جداً ، فتأمَّلْه .

[وإذا اجْتَهَدَ[5] وتَغَيَّرَ ظنُّه . . عَمِلَ بالثانِي هنا ؛ لأنه لا يَلْزَمُهُ الفسادُ السابقُ ثَمَّ] وظاهرٌ : أنَّ محلَّ العملِ بالثانِي هنا . . ما إذا لم يَمَسَّ الأوّلُ رطباً البدنَ ،

---

(١) أي : الذي ظنه طاهراً بالاجتهاد . (ش : ٢/ ١٢١) .

(٢) الغرر البهية (١/ ١٩١) .

(٣) قوله : (أشبه . . .) خبر (أن) من قوله : (لأنها . . .) . هامش (أ) .

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (ص) أصلاً ، وفي (ت٢) و(ث) ألحق وصُحح .

(٥) أي : وإن لم يلزمه إعادة الاجتهاد ؛ كما تقرر . (سم : ٢/ ١٢١) .

وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجُهِلَ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

وإلاّ . . فلا[١] ، نظيرَ ما مَرَّ في الماءَيْنِ ، ولا إعادةَ مطلقاً .

ولو لم يَظْهَرْ له شيءٌ . . صَلَّى عارياً وأَعادَ[٢] .

(ولو نجس) بفتحِ (الجيمِ) وكسرِها (بعض ثوب وبدن) الواوُ بمعنى : (أو) (وجهل) ذلك البعضُ في جميعِه (. . وجب غسل كله) لِتَصِحَّ الصلاةُ معه ؛ لأنَّ الأصلَ : بقاءُ النجاسةِ ما بَقِيَ جزءٌ منه بلا غَسْلٍ .

وإنما لم يَنْجَسْ ما مَسَّه ؛ لعدمِ تَيَقُّنِ محلِّ الإصابةِ ، وقد مَرَّ في مسألةِ الهِرَّةِ[٣] ما يُعْلَمُ منه : أنّ الشكَّ في النجاسةِ المعتضدَ بأصلِ بقائِها يَقْتَضِي بقاءَه على نجاستِه ، لا تنجيسَه لمماسِّه ؛ عملاً بأصلِ بقاءِ طهرِه[٤] .

أمّا إذا انْحَصَرَ في بعضِه ؛ كمقدَّمِه . . فلا يَلْزَمُه إلاّ غسلُ المقدَّمِ فَقَطْ .

(فلو ظن) بالاجتهادِ أنَّ (طرفاً) متميِّزاً منه هو النجسُ ؛ كيدٍ وكُمٍّ (. . لم يكف غسله على الصحيح) لتعذُّرِ الاجتهادِ في العينِ الواحدةِ وإنِ اشْتَمَلَتْ على أجزاءٍ ؛ ومِن ثَمَّ لو فَصَلَ الكُمَّ عنها . . جَازَ له الاجتهادُ فيهما ، فإذا ظَنَّ أنّ أحدَهما هو النجِسُ . . غَسَلَه فَقَطْ .

ويُقْبَلُ خبرُ عدلِ الروايةِ بالتنجُّسِ لثوبٍ أو بعضِه إن بَيَّنَه ، أو كَانَ فقيهاً موافقاً ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٥] .

---

(١) أي : فلا يعمل بالثاني ، وهل له أن يعود إلى العمل بالأول أو لا ؟ فيه نظر . (سم : ٢/ ١٢١) . ما بين المعقوفات غير موجود في المصرية والوهبية .

(٢) قوله : (ولو لم يظهر له شيء) أي : لم يظهر بالاجتهاد ؛ بأن تحيّر فيه . . (صلى عارياً وأعاد) لتقصيره بعدم إدراك العلامة ، ولأن معه ثوباً طاهراً بيقين ، وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد حيث لا تجب الإعادة ؛ كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه . كردي .

(٣) في (١/ ٣١٢ـ٣١٣) .

(٤) أي : المماس . (ش : ٢/ ١٢٣) .

(٥) قوله : (نظير ما مرّ) أي : في فصل الاجتهاد . كردي .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهِ.. فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ.. طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلاَّ.. فَغَيْرُ الْمُنْتَصَفِ.

ولو اشْتَبَهَ مكانٌ[1]؛ مِنْ نحوِ بيتٍ أو بساطٍ.. فلا اجتهادَ، بل إنْ ضاقَ عرفاً.. وَجَبَ غَسْلُ كلِّه، وإلاَّ.. نُدِبَ الاجتهادُ، وله الصلاةُ بدونِه، لكنْ إلى أنْ يَبْقَى قدرُ النجسِ.

ولو تَعَذَّرَ غسلُ بعضِ ثوبِه المتنجِّسِ، وأَمْكَنَه لو قَطَعَ المتنجِّسَ السترُ بباقِيهِ ولو لبعضِ العورةِ، على ما بَحَثَه الزركشيُّ.. لَزِمَه قطعُه إنْ لم يَنْقُصْه أكثرَ مِن أجرةِ ثوبٍ مثلِه يُصَلِّي فيه، **على المعتمدِ**[2].

(**ولو غسل نصف**) هو مثالٌ (**نجس**) كثوبٍ (**ثم باقيه**) بصبِّ الماءِ عليه، لا في نحوِ جَفْنَةٍ، وإلاّ[3].. لم يَطْهُرْ منه شيءٌ **على المعتمدِ**؛ لأنّ طرفَه الآخرَ نجِسٌ مماسٌّ لماءٍ قليلٍ واردٍ هو عليه[4]؛ كما بيَّنْتُه في « شرح الإرشادِ » وغيرِه (**.. فالأصح: أنه إن غسل مع باقيه مجاوره**) مِنَ النصفِ المغسولِ أوّلاً (**.. طهر كله**).

(**وإلا**) يَغْسِلْ معه مجاوِرَه؛ أي: ولا انْغَسَلَ (**.. فغير المنتصَف**) بفتحِ الصادِ[5]، هو الذي يَطْهُرُ بخلافِ المنتصفِ؛ لأنه رطبٌ ملاقٍ لنجسٍ، فيَغْسِلُه وحدَه، ولا تَسْرِي نجاسةُ الملاقِي لملاقِيه[6]، خلافاً لمن زَعَمَه، وإلاّ..

---

(١) أي: بعضه المتنجس في جميعه. نهاية ومغني. (ش: ٢/١٢٣).

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٠).

(٣) أي: بأن غسله في إناء؛ كجفنة ونحوها؛ بأن وضع نصفه ثم صبّ عليه ماء يغمره. مغني ونهاية. (ش: ٢/١٢٣).

(٤) عبارة « مغني المحتاج » (١/٤٠٤): (لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجس، وإذا تنجس الماء.. لم يطهر الثوب).

(٥) من الانتصاف، ومنتصف كل شيء بفتح الصاد: وسطه، ومعلوم أن المراد به: المجاور، وإنما عبر به لتعبيره سابقاً بالنصف، وقد تقرر أنه مثال. أمير علي. هامش (ش).

(٦) قوله: (ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه) والثاني للثالث إلى أن ينجس الجميع. كردي.

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضَ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الأَصَحِّ ، . . .

لَتَنَجَّسَ السمنُ الجامِدُ كلُّه بالفأرةِ الميتةِ فيه ، وهو خلافُ النصِّ .

(ولا تصح صلاة ملاق) أي : مماسٍّ (بعض) بدنِه أو (لباسه) كعمامتِه (نجاسة) في شيءٍ مِن صلاتِه (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه .

وخَرَجَ بـ(لباسِه) وما معه : نحوُ سريرٍ على نجسٍ فتصِحُّ صلاتُه عليه .

(ولا) صلاةُ[1] نحوِ (قابض طرف شيء) كحبلٍ ، أو شادِّه[2] بنحوِ يَدِه (على نجس) وإن لم يُشَدَّ به (إن تحرك) هذا الشيءُ الذي على النجسِ (بحركته) لحملِه متصلاً بنجسٍ ، وفيه الخلافُ الآتِي[3] أيضاً وإن أَوْهَمَ خلافَه قولُه : (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لنسبتِه إليه كالعمامةِ .

وفرقُ المقابلِ بينهما ممنوعٌ وإن رَجَّحَه في « الصغير »[4] واختارَه الأَذْرَعِيُّ .

ومَرَّ : أنّه لو أَمْسَكَ لجامَ دابةٍ وبها نجاسةٌ . . ضَرَّ[5] ، فلْيُتَنَبَّهْ له .

وخَرَجَ بـ(على نجسٍ) : الحبلُ المشدودُ بطاهرٍ متصلٍ بنجسٍ ، فلا يَضُرُّ إلاّ إنْ كَانَ ذلك الطاهرُ يَنْجَرُّ هو وما اتَّصَلَ به مِن النجسِ بجرِّه ؛ كسفينةٍ صغيرةٍ[6] في البرِّ[7] ، والذي يَظْهَرُ : اعتبارُ انجرارِه بالفعلِ لو أرادَه ، لا بالقوةِ[8] ؛ لأنّه

---

(١) وفي (س) : (« ولا » تصح صلاة) .
(٢) قوله : (أو شادّه) عطف على (قابض) أي : أو شادّ طرف شيء بنحو يده . كردي .
(٣) في المسألة التالية .
(٤) وفي (س) : (في « الشرح الصغير ») .
(٥) قوله : (ومَرّ) أي : في (فصل الاستقبال) . كردي .
(٦) أي : حاملة لنجس . هامش (ك) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥١) .
(٨) ينظر ما المراد بالقوّة التي نفاها ؟ فإنّه إن أرادَ بها : أنه لم يجرّه بالفعل . . لكن يمكن أن يجرّه بالفعل . . فهذا معنى ما قبله ، وإن أراد غير ذلك . . فليبيّن . سم ، أقول : ويمكن أنْ يُقالَ : إنّه أرادَ بذلك أنه ضعيف لطروّ نحو مرض ، ولو كان صحيحاً معتدلَ القوّة . . أمكنَه جرّه =

فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ .. صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ وَصَلَ ....

لا يُسَمَّى حاملاً له إلاَّ حينئذٍ .

وعبَّرُوا في النجسِ بالمتَّصلِ ، وفي الطاهرِ بالمشدودِ ؛ أي : أو نحوِه[١] ؛ لوضوحِ الفرقِ بينهما مما تقرَّرَ ، وهو : أنَّ محمولَه مماسٌّ لنجسٍ في الأوّلِ[٢] ، فلم يُشْتَرَطْ فيه نحوُ شدِّهِ به ، بخلافِه في الثاني[٣] فإنَّ بينَه وبينَ النجاسةِ واسطةً ، فاشْتُرِطَ ارتباطٌ بين محمولِه والنجسِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلاَّ بنحوِ شدِّ طرفِ الحبلِ بذلك الطاهرِ المتصلِ بالنجسِ .

(فلو جعله) أي : طَرَفَ ما ذُكِرَ (تحت رجله) وصَلَّى (.. صحت) صلاتُه (مطلقاً) تَحَرَّكَ بحركتِه أم لا ؛ لأنه لَيْسَ حاملاً ، فأشْبَهَ صلاتَه على نحوِ بساطٍ مفروشٍ على نجسٍ ، أو بعضُه[٤] الذي لا يَمَاسُّه نجسٌ .

(ولا يضر نجس) يُجَاوِرُ محلَّ صلاتِه وإن كَانَ (يحاذي صدره) أو غيرَه (في الركوع والسجود) أو غيرِهما (على الصحيح) لعدمِ ملاقاتِه له .

نعم ؛ تُكْرَهُ صلاتُه بإزاءِ متنجِّسٍ في إحدى جهاتِه إن قَرُبَ منه بحيثُ يُنْسَبُ إليه ، لا مطلقاً ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(ولو وصل) معصومٌ ؛ إذ غيرُه لا يَأتِي فيه التفصيلُ الآتِي على الأوْجَهِ[٥] ؛ **لأنه لَمَّا أُهْدِرَ .. لم يُبَالَ بضررِه في جنْبِ حقِّ اللهِ تعالى وإن خَشِيَ منه فواتَ نفسِه**

= بالفعل ، والله أعلم . (ش : ٢/ ١٢٤) .

(١) أي : كالّلصق . (ش : ٢/ ١٢٤) .

(٢) أي : في المتصل بنجس . هامش (خ) .

(٣) أي : في المشدود بطاهر متصل بنجس .

(٤) قوله : (أو بعضه) عطف على (مفروش) . (ش : ٢/ ١٢٤ـ١٢٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٢) .

عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ .. فَمَعْذُورٌ ، وَإِلاَّ .. وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً ، قِيلَ : وَإِنْ خَافَ ، فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُنْزَعْ ....

(عظمه) لاختلالِه وخشيةِ مبيحِ تيمّمٍ إنْ لم يَصِلْه (بنجس) من العظمِ ولو مغلّظاً ، ومثلُ ذلك بالأولى دهنُه بمغلّظٍ أو رَبْطُه به (لفقد الطاهر) الصالحِ للوصلِ ؛ كأنْ قالَ خبيرٌ ثقةٌ : إنّ النجِسَ أو المغلّظَ أسرعُ في الجبرِ[1] ، أو مع وجودِه وهو مِنْ آدميٍّ محترَمٍ[2] (.. فمعذور) في ذلك ، فتَصِحُّ صلاتُه للضرورةِ ، ولا يَلْزَمُه نزعُه وإنْ وَجَدَ طاهراً صالحاً ؛ كما أطْلَقَاه .

ويَنْبَغِي حملُه على ما إذا كَانَ فيه مشقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً وإن لم تُبِحِ التيمّمَ ، ولا يُقَاسُ بما يأتي[3] ؛ لعذرِه هنا لا ثَمَّ .

(وإلا) بأنْ وَصَلَه بنجسٍ مع وجودِ طاهرٍ صالحٍ ، ومثلُه : ما لو وَصَلَه بعظمِ آدميٍّ محترمٍ مع وجودِ نجسٍ ، أو طاهرٍ صالحٍ (.. وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يُبِيحُ التيمّمَ وإن تَألَّمَ واسْتَتَرَ باللحمِ ، فإنِ امْتَنَعَ .. أجْبَرَه عليه الإمامُ أو نائبُه وجوباً ؛ كردِّ المغصوبِ .

ولا تَصِحُّ صلاتُه قبلَ نزعِ النجسِ ؛ لِتَعَدِّيه بحملِه مع سهولةِ إزالتِه ، فإنْ خَافَ ذلك ولو نحوَ شَيْنٍ ، وبطءِ برءٍ .. لم يَلْزَمْهُ نزعُه ؛ لعذرِه ، بل يَحْرُمُ ؛ كما في « الأنوار »[4] .

وتَصِحُّ صلاتُه معه بلا إعادةٍ .

(قيل :) يَلْزَمُه نزعُه (وإن خاف) مبيحَ تيمّمٍ ؛ لتعدِّيه .

(فإن مات) مَنْ لَزِمَه النزعُ قبلَه (.. لم ينزع) أي : لم يَجِبْ نزعُه

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٢) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٢) . تحت هذا الرقم ثلاث مسائل في الأصل .
(٣) أي : ما يأتي في المتن من قوله : (إن لم يخف ضرراً ظاهراً) . هامش (خ) .
(٤) الأنوار (١/١٠٢) .

عَلَى الصَّحِيحِ .

(على الصحيح) لأنّ فيه هتكاً لحرمتِه ، أو لسقوطِ الصلاةِ المأمورِ بالنزعِ لأجلِها .

قَالَ الرافعيُّ : فيَحْرُمُ على الأوّلِ دون الثانِي[1] ، وقضيّةُ اقتصارِ « المجموعِ » وغيرِه عليه[2] : اعتمادُ عدمِ الحرمةِ[3] ، بل قَالَ بعضُهم : إنّه أَوْلَى مِن الإبقاءِ ، لكن الذي صَرَّحَ به جمعٌ ، ونَقَلَه في « البيانِ » عن الأصحابِ : حرمتُه مع تعليلِهم بالثانِي[4] .

وقِيلَ : يَجِبُ نزعُه ؛ لئلاّ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى حاملاً نجاسةً[5] ؛ أي : في القبرِ[6] ، أو مطلقاً بناءً على ما قِيلَ : إنّ العائدَ أجزاءُ الميتِ عندَ الموتِ ، والمشهورُ : أنه[7] جميعُ أجزائِه الأصليّةِ ، فتَعَيّنَ أنّ مرادَه الأوّلُ[8] .

ويَجْرِي ذلك[9] كلُّه فِيمَنْ دَاوَى جُرْحَه ، أو حَشَاهُ بنجسٍ ، أو خَاطَهُ به ، أو شَقَّ جلدَه فخَرَجَ منه دمٌ كثيرٌ ، ثُمّ بُنِيَ عليه[10] اللحمُ ؛ لأنّ الدمَ صَارَ ظاهراً ؛ فلم يَكْفِ استتارُه ؛ كما لو قُطِعَتْ أذنُه[11] ، ثُمّ لُصِقَتْ بحرارةِ الدمِ .

---

(١) قوله : (فيحرم على الأول) أي : التعليل الأول وهو : هتك الحرمة ، دون الثاني وهو : سقوط الصلاة . كردي . وراجع « الشرح الكبير » (٢/ ١٢) .

(٢) وضمير (عليه) يرجع إلى الثاني . كردي .

(٣) المجموع (٣/ ١٤٣ـ١٤٤) .

(٤) البيان (٢/ ٩٢) .

(٥) وفي (س) : (حاملاً لنجاسة) .

(٦) وقوله : (أي : في القبر) إشارة إلى أنه فيه في معنى لقاء الله ؛ لأنه أول منزل من الآخرة . كردي .

(٧) أي : العائد . هامش (أ) .

(٨) وقوله : (أن مراده الأول) أي : في القبر . كردي .

(٩) أي : التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس . (ش : ٢/ ١٢٧) .

(١٠) أي : على الدم الكثير . (ش : ٢/ ١٢٧) .

(١١) أي : وانفصلت بالكلية ، بخلاف ما إذا بقي لها تعلق بجلد ، ثم لصقت بحرارة الدم . . فلا=

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، ....
....

وفي الوَشْمِ[1] وإنْ فُعِلَ به صغيراً ، على الأوْجَهِ[2] .

وتوهُّمُ فرقٍ إنما يَتَأَتَّى مِنْ حيثُ الإثمُ وعدمُه .

فمَتَى أَمْكَنَه إزالتُه مِنْ غيرِ مشقةٍ فيما لم يَتَعَدَّ به ، وخوفِ مبيحِ تيمُّمٍ فيما تَعَدَّى به ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الوصلِ[3] . . لَزِمَتْه ولم تَصِحَّ صلاتُه ، ويَنْجُسُ به ما لاَقَاهُ ، وإلاَّ . . فلا ، فتَصِحُّ إمامتُه .

ومحلُّ تنجيسِه لِمَا لاَقَاهُ في الحالةِ الأُولَى[4] : ما لم يُكْسَ اللحمُ جلداً[5] رقيقاً ؛ لمنعِه حينئذٍ مِن مماسّةِ النجسِ .

وهو : الدمُ المختلطُ بنحوِ النِّيلَةِ .

ولو غَرَزَ إبرةً مثلاً ببدنِه ، أو انْغَرَزَتْ فغَابَتْ ، أو وَصَلَتْ[6] لدمٍ قليلٍ . . لم يَضُرَّ ، أو لدمٍ كثيرٍ ، أو لجوفٍ . . لم تَصِحَّ الصلاةُ ؛ لاتصالِها بنجسٍ .

(ويعفى عن محل استجماره) بالحجرِ ونحوِه المجزئِ في الاستنجاءِ في حقِّ نفسِه وإنِ انْتَشَرَتْ[7] بعرقٍ ، ما لم يُجَاوِزِ الصفحةَ أو الحشفةَ .

وأُخِذَ مِنْ هذا : أنّه لو مَسَّ رأسُ الذَّكرِ موضعاً مبتلاً مِن بدنِه . . لم يُنَجِّسْهُ ،

---

* تلزمه إزالتها مطلقاً ، وتصح صلاته وإمامته . (ش : ٢/١٢٧) .

(١) قوله : (وفي الوشم) عطف على قوله : (فيمن داوى . . .) إلخ . (ش : ٢/١٢٧) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٣) .

(٣) في (ص : ١٩٥) .

(٤) قوله : (في الحالة الأولى) وهي إمكان إزالته من غير مشقة . كردي .

(٥) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ح) و(ص) و(ف) : (ما لم يكس جلداً) ، وفي (ج) و(ظ) و(ق) المطبوعة المكية : (ما لم تكس جلداً) .

(٦) قوله : (أو وصلت) أي : ولم تغب ووصلت لدم قليل . . لم يضرّ ، أو لدم كثير أي : أو وصلت التي لم تغب لدم كثير . . . إلخ . كردي .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) و(غ) والمطبوعات : (وإن انتشر) .

وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً . . بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ .

وفيه نَظَرٌ ؛ لِمَا مَرَّ[١] : أنَّ محلَّ النجوِ مَتى طَرَأَ عليه رطبٌ أو جافٌّ وهو رطبٌ . . تَعَيَّنَ الماءُ .

(ولو حمل) ميتةً لا دَمَ لها سائلٌ في بدنِه أو ثوبِه وإن لم يَقْصِدْ ؛ كقَمْلٍ قَتَلَه ، فتَعَلَّقَ جلدُه[٢] بظفرِه أو ثوبِه ، فمَنْ أَطْلَقَ أنه لا بَأْسَ بقتلِه في الصلاةِ . . يَتَعَيَّنُ أنّ مرادَه : ما لم يَحْمِلْ جلدَه .

وكالذبابِ[٣] ولو بمكّةَ زمنَ الابتلاءِ به عَقِبَ الْمَوْسِمِ ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، وصَرَّحَ به جمعٌ متأخرُونَ وإن أشارَ بعضُهم للعفوِ ؛ لأنّ ما يَخْتَصُّ الابتلاءُ به بزمنٍ قليلٍ مع إمكانِ الاحترازِ عنه لَيْسَ في معنًى ما سَامَحُوا به .

والعفوُ عن نجاسةِ المطافِ أيامَ الْمَوْسِمِ لأنّ صحّتَه[٤] مقصورةٌ على محلٍّ واحدٍ ، فالاضطرارُ إليه أكثرُ .

أو (مستجمراً) أو حامِلَه ، أو بيضاً مَذِراً ؛ بأنْ أَيِسَ مِن مجيءِ فَرْخٍ منه ، أو حيواناً بمَنْفَذِه نجسٌ[٥] ، أو ميتاً طاهراً بجوفِه نجسٌ ، أو قارورةً فيها نجسٌ ولو معفوّاً عنه وإن خُتِمَتْ عليه بنحوِ رصاصٍ .

في جزءٍ[٦] مِن صلاتِه (. . بطلت في الأصح) إذ لا حاجةَ لحملِ ذلك فيها .

ومنه يُؤْخَذُ : أنّ ما يَتَخَلَّلُ خياطةَ الثوبِ مِنْ نحوِ الصِّئْبانِ[٧] ـ وهو : بيضُ

---

(١) قوله : (لما مَرَّ) أي : في (فصل الاستنجاء) . كردي .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) : (فلصق جلده) .

(٣) قوله : (وكالذباب . . .) إلخ عطف على قوله (كقمل . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١٢٩) .

(٤) أي : صحّة الطواف . هامش (ك) .

(٥) قوله : (أو حيواناً بمنفذه نجس) قال في « شرح الروض » : ولو دخل هذا الحيوان ؛ أي : الذي على منفذه نجاسة ماءً قليلاً ، أو مائعاً ، وخرج حيّاً . . عفي عنه للمشقة في تجنبه . كردي .

(٦) وقوله : (في جزء) متعلق بـ(لو حمل) المتن . كردي .

(٧) قوله : (من نحو الصئبان) ويدخل فيه نحو جلد القمل ؛ كما صرّح به الزركشي . كردي .

وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، . . .

القَمْلِ - يُعْفَى عنه وإن فُرِضَتْ حياتُه ثم موتُه ، وهو ظاهرٌ ؛ لعمومِ الابتلاءِ به ، مع مشقَّةِ فَتْقِ الخياطةِ لإخراجِه .

(وطين الشارع) يَعْنِي : محلَّ المرورِ ولو غيرَ شارعٍ ؛ كما هو ظاهرٌ (المتيقن نجاسته) ولو بمغلَّظٍ ما لم تَبْقَ عينُها متميزةً وإن عَمَّتِ الطريقَ[1] على الأَوْجَهِ ، خلافاً للزركشيِّ ؛ لندرةِ ذلك[2] ، فلا يَعُمُّ الابتلاءُ به[3] .

وفَارَقَ ما مَرَّ في نحوِ ما لا يُدْرِكُه طرفٌ ، وما يَأْتِي[4] في دم الأجنبيِّ ؛ بأنَّ عمومَ الابتلاءِ به هنا أكثرُ ، بل يَسْتَحِيلُ عادةً الخلوُّ هنا عنه[5] ، بخلافِه في تلك الصُّوَرِ .

وكالتيقُّنِ إخبارُ عدلِ روايةٍ به .

(يعفى عنه[6]) أي : في الثوبِ والبدنِ وإنِ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ أو نحوِه مما يُحْتَاجُ إليه ؛ نظيرَ ما يَأْتِي[7] ، دُونَ المكانِ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ إذ لا يَعُمُّ الابتلاءُ به فيه .

(عمَّا يتعذر الاحتراز عنه غالباً) بألاَّ يُنْسَبَ صاحبُه لسقطةٍ ، أو قلَّةِ تحفُّظٍ وإن كَثُرَ ؛ كما اقْتَضَاه قولُ « الشرحِ الصغيرِ » : لا يَبْعُدُ أنْ يُعَدَّ اللوثُ في جميعِ أسفلِ الخفِّ وأطرافِه قليلاً ، بخلافِ مثلِه في الثوبِ والبدنِ . انتهى ، أي : أنَّ زيادة

---

(١) قوله : (وإن عمت الطريق) أي : لم يعف عن العين وإن عمّت العين الطريق ؛ لندرة ذلك التعميم . كردي .

(٢) أي : عموم الطريق . (ش : ٢/ ١٣٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٤) .

(٣) (فلا يعم الابتلاء به) أي : بذلك التعميم الذي وقع مرة . كردي .

(٤) قوله : (وفارق) أي : فارق المغلظ هنا - أعني : المختلط بالطين - ما مرّ ويأتي ؛ يعني : في تينك الصورتين لا يعفى عنه ، وهنا يعفى عنه . كردي .

(٥) والضمير في (به) ، و(عنه) يرجعان إلى المغلظ . كردي .

(٦) وفي (ت٢) و(ظ) و(ف) والمطبوعة المكية : (يعفى منه) .

(٧) في (ص : ٢٠٠) .

وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ....

المشقةِ تُوجِبُ عَدَّ ذلك قليلاً وإن كَثُرَ عرفاً .

فما زَادَ على الحاجةِ هنا . . هو الضارُّ ، وما لا . . فلا مِن غيرِ نظرٍ لكثرةٍ ولا قلةٍ ، وإلاَّ . . لَعَظُمَتِ المشقةُ جداً .

فمَنْ عَبَّرَ بالقليلِ كـ« الروضة »[1] . . أَرَادَ ما ذَكَرْنَاه[2] .

(ويختلف) ذلك (بالوقت ، وموضعه من الثوب والبدن) فيُعْفَى في زَمَنِ الشتاءِ وفي الذَّيلِ والرِّجْلِ عمّا لا يُعْفَى عنه في زمنِ الصَّيفِ وفي اليدِ والكُمِّ ، سواءٌ في ذلك الأعمَى وغيرُه ؛ كما صَرَّحَ به إطلاقُهم[3] ؛ نظراً لِمَا مِن شأنِه مِن غيرِ خصوصِ شَخْصٍ بعينه .

ومع العفوِ عنه : لا يَجُوزُ تلويثُ نحوِ المسجدِ بشيءٍ منه .

وخَرَجَ بـ(المتيقَّنُ نجاستُه) : مظنونُها منه[4] ، ومِنْ نَحْوِ ثيابِ خمّارٍ ، وقصّابٍ ، وكافرٍ متديّنٍ باستعمالِ النجاسةِ ، وسائرِ ما تَغْلِبُ النجاسةُ في نوعِه ، فكُلُّه طاهرٌ ؛ للأصلِ .

نعم ؛ يُنْدَبُ غسلُ ما قَرُبَ احتمالُ نجاستِه ، وقولُهم : (مِن البدعِ المذمومةِ غسلُ الثوبِ الجديدِ) محمولٌ على غيرِ ذلك .

(و) يُعْفَى في الثوبِ ، والبدنِ ، والمكانِ (عن قليل دم البراغيث)

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٥) .

(٢) أي : ما لا يزيد على الحاجة . (ش : ٢/ ١٣٠) .

(٣) وفي (ت) والمطبوعات : (كما يصرح به إطلاقهم) .

(٤) قوله : (منه) الجار والمجرور حال من مظنونها ، والضمير لـ(طين الشارع) . (ش : ٢/ ١٣١) .

وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ، وَالأَصَحُّ : لاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلاَ قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ .

لا جلدِها ؛ كما مرَّ[(١)] ، وفي معناها[(٢)] في كلِّ ما يأتي : كلُّ ما لا نفسَ له سائلةٌ .

(ونيم الذباب) أي : ذرقِه ، ومثلُه بولُه وبولُ الخفاشِ ، ومثلُه روثُه رطبُها ويابسُها في الثوبِ والبدنِ والمكانِ على الأوْجَهِ ، خلافاً لِمَنْ خصَّ المكانَ بالجافِّ ، وعمَّمَ في الأوَّلَيْنِ ، ولو عكسَ.. لكانَ أَوْلَى ، لِمَا مرَّ[(٣)] أنَّ ذرقَ الطيورِ يُعْفَى عنه فيه دونهما[(٤)] ، بل بُحِثَ العفوُ عن ونيمٍ برأسِ كوزٍ يَمُرُّ عليه ماءٌ قليلٌ ، فلا يَتنجَّسُ به .

وذلك ؛ لأنَّ ذلك كلَّه مِمَّا تَعُمُّ به البلوَى ، ويَشُقُّ الاحترازُ عنه .

وهو[(٥)] مفردٌ ، وقِيلَ : جمعُ ذُبابَةٍ بالباءِ لا بالنونِ ؛ لأنه لم يُسْمَعْ ، وجمعُه : ذِبَّانٌ ؛ كغِرْبَانٍ ، وأَذِبَّةٌ ؛ كأغْرِبَةٍ .

(والأصح) : أنه (لا يعفى عن كثيره) لندرتِه (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزتِه محلَّه .

(وتعرف الكثرة) والقلَّةُ (بالعادة) الغالبةِ ، فيَجْتَهِدُ المصلِّي ؛ أي : وجوباً إن تأهَّلَ ، وإلاَّ .. رَجَعَ إلى عارفٍ يَجْتَهِدُ له فيما يَظْهَرُ ؛ نظيرَ ما مرَّ بتفصيلِه في (القبلة)[(٦)] .

نعم ؛ لا يُرَجَّحُ هنا بكثرةٍ ولا أعلميَّةٍ[(٧)] ؛ لأنَّ الأصلَ القلَّةُ ، فَلْيَأْخُذْ به ، بل

---

(١) قوله : (كما مرَّ) أي : في شرح : (ولو حمل) . كردي .
(٢) أي : البراغيث . (ش : ٢/ ١٣١) .
(٣) وقوله : (لما مرَّ) أي : في قول المصنف : (وطهارة النجس) . كردي .
(٤) قوله : (فيه) أي : المكان ، قوله : (دونهما) أي : الثوب والبدن . (ش : ٢/ ١٣٢) .
(٥) أي : لفظ (الذباب) . هامش (خ) .
(٦) في (١/ ٨١٣ـ ٨١٥) .
(٧) قوله : (لا يرجع هنا بكثرة ولا أعلمية) أي : إن اختلف عليه عارفان .. لا يرجح أحد الطرفين =

قُلْتُ : الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : الْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولو قِيلَ : يَأخُذُ به ابتداءً[1] . . لَكَانَ له وجهٌ .

معتبراً[2] الزمنَ والمكانَ ، فما رَأى أنه مِمَّا يَغْلِبُ التلطّخُ به ، ويَعْسُرُ الاحترازُ عنه . . فقليلٌ ، وإلاّ . . فكثيرٌ .

ولو شَكَّ في شيءٍ[3] أقليلٌ أو كثيرٌ ؟ فله حكمُ القليلِ هنا وفيما يَأتِي[4] .

ولو تَفَرَّقَ النجسُ في محالَّ ولو جُمِعَ كَثُرَ[5] . . كَانَ له حكمُ القليلِ عند الإمامِ ، والكثيرِ عندَ المتولّيِّ والغزاليِّ وغيرِهما ، ورَجَّحَه بعضُهم[6] .

(قلت : الأصح عند المحققين) بل في « المجموع » : أنه الأصحُّ باتفاقِ الأصحابِ[7] (العفو مطلقاً ، والله أعلم) وإنْ كَثُرَ منتشِراً بعَرَقٍ وإنْ جَاوَزَ البدنَ إلى الثوبِ ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم ، ولا يُنَافِيه ما يَأتِي في دمِ نحوِ الفصدِ[8] ؛ لأنَّ الابتلاءَ هنا أكْثَرُ ، بل وإنْ تَفَاحَشَ وطَبَّقَ الثوبَ على المعتمدِ .

نعم ؛ محلُّ العفوِ هنا وفيما مَرَّ ويَأتِي[9] : حيثُ لم يَخْتَلِطْ بأجنبيٍّ ، وإلاّ . .

= بكثرة العدد أو الأعلمية ، بخلاف القبلة ، بل يأخذ هنا بقول من قال بالقلة ؛ لأنه الأرجح بالأصل . كردي .

(١) قوله : (ابتداء) أي : من غير اجتهاد ورجوع إلى عارف . كردي .

(٢) قوله : (معتبراً) حال من فاعل (يجتهد) أي : فيجتهد المصلي حال كونه معتبراً الزمن... إلخ . كردي .

(٣) قوله : (ولو شك) أي : بعد الاجتهاد ؛ يعني : لم يظهر له بالاجتهاد كثرة ولا قلة ، بل بقي مشكوكاً . كردي .

(٤) في (ص : ٢٠٧) .

(٥) وفي (ت) و(س) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ولو جمع لكثر) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٠) ، و« نهاية المطلب في دراية المذهب » (١/٢٩٣) .

(٧) المجموع (٣/١٤٠) .

(٨) أي : من اشتراط عدم تجاوز المحلّ . (ش : ٢/١٣٢) .

(٩) في (ص: ٢٠٥).

. . . .

لم يُعفَ عن شيءٍ منه ، كذا ذكَرَه كثيرونَ ، ومحلُّه[١] : في الكثيرِ[٢] ، وإلاَّ . . نَافَاهُ ما في « المجموع » عن الأصحابِ في اختلاطِ دَمِ الحيضِ بالريقِ في حديثِ عائشةَ رضي الله تعالى عنها[٣] : أنه مع ذلك يُعفَى عنه ؛ لقلّتِه[٤] ؛ كما يأتي[٥] .

وخَرَجَ بـ(الأجنبيِّ) ـ وهو ما لم يَحتَجْ لمماستِه[٦] ـ : نحوُ ماءِ طهرٍ ، وشربٍ ، وتنشيفٍ احتَاجَه[٧] ، وبُصَاقٍ في ثوبِه كذلك[٨] ، وماءِ بللِ رأسِه[٩] ؛ مِن غسلِ تبرّدٍ أو تنظّفٍ ، ومماسِّ آلةِ نحوِ فَصَّادٍ[١٠] ؛ مِن ريقٍ أو دهنٍ ، وسائرِ ما احْتِيجَ إليه ؛ كما صَرَّحَ به شيخُنا في الأخيرِ[١١] ، وغيرُه في الباقِي .

قال ـ أعْنِي : شيخَنا ـ : بخلافِ اختلاطِ دمِ جرحِ الرأسِ عندَ حلقِه ببللِ شعرِه[١٢] ، أو بدواءٍ وُضِعَ عليه[١٣] ؛ لندرتِه ، فلا مشقَّةَ في الاحترازِ

---

(١) أي : محلّ عدم العفو إذا اختلط بأجنبيّ . هامش (خ) .

(٢) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة : غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ، ومختلط بأجنبيّ فيعفى عن قليله فقط ، ومختلط بغير أجنبيّ فيعفى عن قليله وكثيره . (سم : ٢/١٣٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٥) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه ، فإذا أصابَهُ شيءٌ من دم . . قالت بِرِيقِها ، فَقَصَعَتْه بظفرها . أخرجه البخاري (٣١٢) . وفي رواية : (فمصعته بظفرها) .

(٤) المجموع (١/١٤٦) .

(٥) في (ص : ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٦) وفي (ج) و(ص) و(ض) و(ق) : (لمماسة) .

(٧) وفي (ث) و(ض) و(ظ) و(ق) : (وتنشف احتاجه) .

(٨) أي : احتاجه . (ش : ٢/١٣٣) .

(٩) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (وماء بلل الرأس) .

(١٠) فَصَدَ المريضَ : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج . المعجم الوسيط (ص : ٦٩٠) .

(١١) وفي (أ) و(ب) : (كما صرّح به شيخنا زكريا في الأخير) . فتاوى شيخ الإسلام (ص : ٥٠) .

(١٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٦) .

(١٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٧) .

. . . .

عنه[١] . انتهى ، وفيه نَظَرٌ ، وما عَلَّلَ به ممنوعٌ .

ولا يُنافِي ما تَقرَّرَ[٢] إطلاقَ أَبي عليٍّ تأثيرَ رطوبةِ البدنِ[٣] ؛ لأنه محمولٌ على ترطّبِه بغيرِ محتاجٍ إليه ، بل أَطْلَقَ بعضُهم المسامحةَ في الاختلاطِ بالماءِ[٤] ، واسْتَدَلَّ له بنقلِ الأصبحيِّ عن المتوليِّ والمتأخرِينَ ما يُؤَيِّدُه .

وحيثُ كَانَ في ملبوسٍ لم يَتعَمَّدْ إصابتَه له ، وإلاَّ ؛ كَأَنْ قَتَلَ قَمْلاً في بدنِه أو ثوبِه ، فأَصَابَه منه دمٌ ، أو حَمَلَ ثوباً فيه دمُ براغيثَ مثلاً ، أو صَلَّى عليه . . لم يُعْفَ إلاَّ عن القليلِ .

نعم ؛ لِمَا لَبِسَه زائداً لتجمُّلٍ أو نحوِه حكمُ بقيّةِ ملبوسِه على **الأَوْجَهِ** ، خلافاً لقضيّةِ كلامِ القاضِي .

وبالنسبةِ لنحوِ الصلاةِ[٥] ، لا لنحوِ ماءٍ قليلٍ[٦] ؛ أي : لم يَحْتَجْ لمماسّتِه له ، فيَنْجُسُ به وإن قَلَّ .

---

(١) راجع .

(٢) أي : في قوله : (وخرج به « الأجنبي » : نحو ماء طهر . . .) إلخ . (ش : ٢/١٣٣) .

(٣) أي : فيما لو لبس ثوباً فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب . مغني . (ش : ٢/١٣٣) .

(٤) قوله : (بل أطلق بعضهم . . .) إلخ ؛ يعني : سواء كان الماء المختلط مما يحتاج إليه أم لا . كردي .

(٥) قوله : (وحيث كان) عطف على قوله : (حيث لم يختلط) ، وكذا (وبالنسبة لنحو الصلاة) ، أما بالنسبة لنحو الوضوء أو الغسل . . فلا عفو ؛ كما علم مما مرّ في الغسالة وغيرها . كردي . وفي (ض) والمطبوعات : (بالنسبة) بدون واو .

(٦) وقوله : (لا لنحو ماء قليل) يعني : لو وقع شيء من ذلك في ماء قليل ، أو غمس يده في الماء وعليها قليل برغوث نجسه ، وفي ذلك الثوب الذي فيه دم برغوث يصلي فيه ، ولو وضعه في ماء قليل فنجسه ، فيحتاج الذي يغسله أن يطهره بعد الغسل في ذلك الماء ، كذا قاله الزركشي ، وقال في « شرح الروض » : فلو وقع الثوب في ماء قليل . . قال المتولي : حكم بتنجسه ، قال : والعفو جار ولو كان البدن رطباً ، وقال الشيخ أبو علي : لا بد أن يكون جافاً ، فلو لبس الثوب وبدنه رطب . . لم يجز ؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه ، وبه جزم المحب الطبري ، وبالأول أفتيت فيما إذا كانت الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل ؛ لمشقة الاحتراز . كردي .

وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ .. فَلاَ .

وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ .. قِيلَ : كَالْبَثَرَاتِ ، وَالأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً .. فَكَالاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلاَّ .. فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَى ، ....

(ودم البثرات) - بفتحِ المثلّثةِ - جمعُ بَثْرَةٍ بسكونِها ، وقَدْ تُفتَحُ ، وهي : خراجٌ صغيرٌ (كالبراغيث) فيُعفَى عنه حيثُ لم يُعْصَرْ مطلقاً[١] على الأصحِّ ؛ لغلبةِ الابتلاءِ بها أيضاً[٢] .

(وقيل : إن عصره .. فلا) يعفى عنه مطلقاً ؛ لاستغنائِه عنه ، والأصحُّ : أنّه يُعْفَى عن قليلِه فَقَطْ ؛ كدَمِ بُرْغُوثٍ قَتَلَه ؛ لأنّ العصرَ قد يُحتاجُ إليه .

قَالَ بعضُهم : ويُشْتَرَطُ هنا أيضاً : ألاَّ يَنتَقِلَ عن محلِّه ، وإلاَّ .. لم يُعْفَ إلاَّ عن قليلِه ؛ أخذاً مِن كلامِ النوويِّ وغيرِه .

وإنّما يَتَّجِهُ ذلك[٣] في غيرِ محاذِي الجرحِ[٤] مِنَ الثوبِ ، أمّا محاذِيه .. فَيَنْبَغِي أن يُلْحَقَ به ؛ لضرورةِ الابتلاءِ بكثرةِ انتقالِه إليه .

(والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة .. قيل : كالبثرات) فيُعْفَى عن دمِها قليلِه وكثيرِه ، ما لم يَكُنْ بعصرِه ، فيُعْفَى عن قليلِه فَقَطْ .

(والأصح) : أنه (إن كان مثله) أي : ما ذُكِرَ (يدوم غالباً .. فكالاستحاضة) فيَجِبُ الحشوُ والعصبُ ؛ كما مَرَّ فيها[٥] ، ثُمَّ ما خَرَجَ بعدُ عُفِيَ عنه .

(وإلا) يَدُمْ مثلُه غالباً (.. فكدم الأجنبي) يُصِيبُهُ (فلا يعفى) عن شيءٍ مِن

(١) أي : عن قليله وكثيره . نهاية ومغني . (ش : ٢/١٣٤) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(س) كلمة : (أيضاً) غير موجودة .
(٣) إشارة إلى قول البعض : (ويشترط هنا أيضاً ...) . هامش (خ) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (في غير محاذي نحو الجرح) .
(٥) في (١/٧٣٩ـ٧٤١) .

وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ، ....

المشبَّهِ والمشبَّهِ به[١] ، وهذا أَوْلَى مِن جعلِه للأوَّلِ وحدَه ، أو للثاني وحدَه[٢] ؛ كما قَالَ بكلٍّ شارحٌ .

(وقيل : يعفى عن قليله ، قلت : الأصح : أنها كالبثرات) فيما مرَّ[٣] ؛ لأنَّها غيرُ نادرةٍ ، وإذا وُجِدَتْ .. دَامَتْ وتَعَذَّرَ الاحترازُ عن لطخِها .

وتَنَاقَضَ المصنفُ[٤] في دم الفصدِ والحجامةِ .

والمعتمدُ : حملُ قولِه : بعدمِ العفوِ على ما إذا جَاوَزَ محلَّه ـ وهو ما يُنْسَبُ إليه عادةً ـ إلى الثَّوْبِ ، أو محلٍّ آخرَ ، فلا يُعْفَى إلاَّ عن قليلِه ؛ لأنَّه بفعلِه .

وإنَّما لم يُنْظَرْ لكونه بفعلِه عندَ عدمِ المجاوزةِ ؛ لأنَّ الضرورةَ هنا أَقْوَى منها في قتلِ نحوِ البُرْغُوثِ ، وعصرِ نحوِ الْبَثْرَةِ .

وقضيَّةُ قولِ « الروضةِ » : لو خَرَجَ مِن جُرْحِه دمٌ متدفِّقٌ ولم يُلَوِّثْ بشرتَه .. لم تَبْطُلْ صلاتُه[٥] : أنه إذا لَوَّثَ .. أَبْطَلَ ؛ أي : إن كَثُرَ ؛ كما أَفْهَمَهُ كلامُ المتولِّي .

وفَارَقَ[٦] ما تَقَرَّرَ ؛ مِن العفوِ عن كثيرِ دم الفصدِ في محلِّه ؛ بأنَّ الفصدَ تَعُمُّ البلوَى به ، بخلافِ تدفُّقِ الجرحِ أو انفتاحِه بعدَ ربطِه .

---

(١) قوله : (من المشبَّه) وهو : ما لا يدوم مثله غالباً ، وقوله : (والمشبه به) أي : دم الأجنبي (ش : ٢/ ١٣٤) .

(٢) الأول هو : المشبَّه ، والثاني هو : المشبَّه به . هامش (خ) .

(٣) فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعل أو يجاوز محله ، **وحاصل ما في الدماء** : أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب ، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله ، فيعفى حينئذ عن قليلها فقط . نهاية المحتاج (٢/ ٣٢) .

(٤) وفي (ب) : (وتناقض كلام المصنف) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٧٨) .

(٦) أي : كثير الدم المتدفق . (ش : ٢/ ١٣٥) .

وَالأَظْهَرُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقضيتُه(١) : أنّ مثلَه(٢) حلُّ ربطِ الفصدِ ، فلا يُعفَى حينئذٍ إلاّ عن قليلِه .

ثم رَأيْتُ الرافعيَّ والمصنِّفَ قالاَ : لو افْتَصَدَ فَخَرَجَ الدمُ ولم يُلَوِّثْ بشرتَه ، أو لَوَّثَها ؛ أي : وهي خارجةٌ عن محلِّه قليلاً .. لم تَبْطُلْ صلاتُه(٣) .

(**والأظهر : العفو عن قليل دم الأجنبي**) غيرِ المغلَّظِ (**والله أعلم**) لأنّ جنسَ الدمِ يَتطَرَّقُ إليه العفوُ ، فيَقَعُ القليلُ منه في محلِّ المسامحةِ .

وإنما لم يَقُولُوا بالعفوِ عن قليلِ نحوِ البولِ ؛ أي : لغيرِ السلِسِ ؛ كما مَرَّ(٤) ، مع أنَّ الابتلاءَ به أكثرُ ؛ لأنه أقذرُ ، وله محلٌّ مخصوصٌ ؛ فسَهُلَ الاحترازُ عنه ، بخلافِ نحوِ الدمِ فيهما(٥) .

وبَحَثَ الأذرعيُّ العفوَ عن قليلِ ذلك(٦) مِمَّنْ حَصَلَ له استرخاءٌ ؛ لنحوِ مرضٍ وإن لم يَصِرْ سَلِساً .

وقياسُ ما مَرَّ(٧) : العفوُ عن القليلِ(٨) مِن الأجنبيِّ(٩) وإن حَصَلَ بفعلِه .

وقَيَّدَه بعضُهم بما إذا لم يَتعَمَّدِ التلطُّخَ به ؛ لعصيانِه حينئذٍ ، واسْتَدَلَّ(١٠) بقولِهم : لو تَعَمَّدَ تلطيخَ أسفلِ الخفِّ بالنجسِ .. وَجَبَ غسلُه حتى على القديمِ

---

(١) أي : الفرق . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٢) أي : التدفق . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٣) الشرح الكبير (٦/٢)، روضة الطالبين (٣٧٨/١).

(٤) أي : في (باب النجاسة) . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٥) أي : في الأقذرية ، وخصوص المحل . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٦) أي : نحو البول . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٧) **قوله** : (وقياس ما مَرَّ) قبيل قول المصنف : (ودم البثرات) . كردي .

(٨) أي : قليل الدم . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٩) **وقوله** : (من الأجنبي) **معناه** : من دم الأجنبي . **كردي** .

(١٠) أي : استدلّ البعضُ . **هامش (خ)** .

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القائلِ بالعفوِ عنه في غيرِ ذلك[1] . وقولِهم[2] : لو حَمَلَ ما فيه ذبابةٌ مثلاً ، أو مَنْ به نَجِسٌ معفوٌّ عنه .. بَطَلَتْ صلاتُه .

ولا دليلَ له في ذلك[3] ؛ لأنّ تلطيخَ الخفِّ لم يُصَرِّحُوا فيه بخصوصِ الدمِ المتميِّزِ على غيرِه بالعفوِ عن جنسِه ؛ كما تقَرَّرَ[4] . وبه[5] فارَقَ حملَ الميتةِ ، ومَنْ به نَجِسٌ معفوٌّ عنه[6] .

(والقيح والصديد) وهو ماءٌ رقيقٌ ، أو قيحٌ يُخَالِطُه دمٌ (كالدم) في جميعِ ما مَرَّ فيه ؛ لأنّه أصلُهما (وكذا ماء القروح ، والمتنفط الذي له ريح) أو تغَيَّرَ لونُه (وكذا بلا ريح) ولا تغيُّرِ لونٍ (في الأظهر) كصديدٍ لا ريحَ له (قلت : المذهب : طهارته ، والله أعلم) .

فرع : يُعْفَى أيضاً عن دمِ المنافذِ ؛ كما دَلَّ عليه كلامُ « المجموع » في رُعَافِ الإمامِ المسافرِ ، وفي أوائلِ (الطهارة) مِن العفوِ[7] عن قليلِ دمِ الحيضِ وإن

---

(١) قوله : (بالعفو عنه) أي : عن نجس أسفل الخف ، وقوله : (في غير ذلك) أي : غير التلطخ عمداً . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٢) وقوله : (وقولهم) عطف على (قولهم) . كردي .

(٣) أي : لذلك البعض المستدل بما ذكر . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٤) أي : تقرّر في قوله : (لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو) . هامش (خ) . في (ص: ٢٠٧) .

(٥) أي : بتميز الدم عن غيره بذلك . (ش : ٢/ ١٣٥) .

(٦) قوله : (لأن تلطيخ الخف ...) إلخ . حاصله : أن قياسه عدم العفو في تعمّد التلطخ بالدم القليل عليها قياس فاسد ؛ لأنهم لم يصرّحوا في مسألة الخف بغسل خصوص الدم الذي تميز عن غيره بالعفو عن جنسه إذا وقع على غير الخف ، فليكن في الخف كذلك ، وبذلك التميز فارق العفو في الدم الذي تعمد التلطخ به عدم العفو في حمل الميتة ومن به نجس معفوّ عنه ؛ لأنه ليس لهما ذلك التميز . كردي .

(٧) قوله : (من العفو ...) إلخ بيان لكلام « المجموع » . (ش : ٢/ ١٣٦) .

....

مَصَعَتْه بريقِها ؛ أي : أَذْهَبَتْه به ؛ لقبحِ منظرِه[١] .

وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في « شرحِ العبابِ » بما لا يُسْتَغْنَى عن مراجعتِه ، ومنه قولُه[٢] : **فعُلِمَ أنّ العفوَ عن قليلِ دمِ جميعِ المنافذِ هو المنقولُ الذي عليه الأصحابُ** .

ومحلُّ العفوِ عن قليلِ دمِ الفرجَيْنِ : إذا لم يَخْرُجْ مِن مَعْدِنِ النجاسةِ ؛ كالمَثانَةِ[٣] ومحلِّ الغائطِ[٤] ، ولا تَضُرُّ ملاقاتُه لِمَجْرَاهَا في نحوِ الدمِ الخارجِ مِن باطنِ الذَّكَرِ ؛ لأنها ضروريّةٌ .

وفي كلامِ « المجموعِ » المذكورِ[٥] التصريحُ بأنّه لا أثَرَ لخلطِ الدّمِ بالريقِ قصداً ، وبه يَتَأيَّدُ قولُ المتولّي : لا يُؤثّرُ اختلاطُ الدمِ المعفوِّ عنه برطوبةِ البدنِ ، وأفْتَى شيخُنا بأنه لا أثَرَ للبصاقِ على الدمِ المعفوِّ عنه إذا لم يَنْتَشِرْ به[٦] .

وكالدمِ فيما ذُكِرَ : القيحُ والصديدُ[٧] .

ولو رَعَفَ في الصلاةِ ولم يُصِبْه منه إلا القليلُ .. لم يَقْطَعْها وإن كَثُرَ نزولُه على منفصلٍ عنه ، فإن كَثُرَ ما أَصابَه .. لَزِمَه قطعُها ولو جُمُعَةً ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه .

أو قَبْلَها[٨] ودَامَ ؛ فإن رَجا انقطاعَه والوقتُ متسعٌ .. انْتَظَرَه ، وإلاّ .. تَحَفَّظَ ؛ كالسَّلِسِ ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ انتظارَه وإنْ خَرَجَ الوقتُ ؛ كما يُؤَخِّرُ لِغَسْلِ

---

(١) المجموع (١/١٤٤) .
(٢) أي : قول « شرح العباب » . (ش : ٢/١٣٦) .
(٣) المَثَانَةُ : موضع البول . مختار الصحاح (ص : ٤١٦) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥٨) .
(٥) أي : قوله : (وإن مصعته بريقها) . (ش : ٢/١٣٦) .
(٦) فتاوى زكريا الأنصاري (ص : ٥٠) .
(٧) قوله : (وكالدم ...) إلخ المتبادر دم المنافذ ، فالمراد من القيح والصديد حينئذ : قيح المنافذ وصديدها . (ش : ٢/١٣٦) .
(٨) قوله : (أو قبلها) عطف على قوله : (في الصلاة) . (ش : ٢/١٣٦) .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، . . . .

ثوبِه النجسِ وإن خَرَجَ .

ويُفَرَّقُ بقدرةِ هذا على إزالةِ النجسِ مِن أصلِه ؛ فلَزِمَتْه ، بخلافِه في مسألتِنا .

(ولو صلى بنجس) لا يُعفَى عنه بثوبِه أو بدنِه أو مكانِه (لم يعلمه) عندَ تحرّمِها ، ثُمَّ بعدَ فراغِها عَلِمَ وجودَه فيها (. . وجب) عليه (القضاء في الجديد) لِمَا مَرَّ[1] : أنَّ الخطابَ بالشروطِ مِن بابِ خطابِ الوضعِ ، فلَمْ يُؤَثِّرْ فيه الجهلُ ؛ كطهارةِ الحدثِ .

وخلعُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لنعليْهِ لإخبارِ جبريلَ أنَّ فيهما قذراً ولم يَسْتَأْنِفْ[2] . . لَيْسَ صريحاً في أنَّ ذلك القذرَ نجسٌ لا يُعفَى عنه ؛ لشمولِه للطاهرِ وللمعفوِّ عنه .

واستمرارُه بعد وضعِ سَلَى الجزورِ على ظهرِه[3] ، حتى جَاءَتْ فاطمةُ رَضِيَ اللهُ عنها ونَحَّتْه[4] . . لَيْسَ فيه تصريحٌ بأنه عَلِمَ أنه سلى جزورٍ وهو فيها ، وإنما لم يَسْتَأْنِفْها مع علمِه بذلك بعدُ ؛ لاحتمالِ أنها نافلةٌ ، على أنَّ جمعاً أجابُوا بأنَّ اجتنابَ النجسِ لم يَجِبْ أوَّلَ الإسلامِ .

---

(١) قوله : (لما مَرَّ) أي : في أول الشروط . كردي .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ . . ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته . . قال : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ » قالوا : رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً » ـ أو قال : « أذىً » ـ وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً . . فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . أخرجه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (١٢٠٥٧) .

(٣) قوله : (بعد وضع سلى الجزور) كان أبو جهل أمر بوضعه على ظهره ﷺ في السجود حين رأى أنه ﷺ يصلي ، فيضحكون به ، حتى بلغ الخبر فاطمة رضي الله عنها فجاءت فأزالته .
والسلى : جلدة فيها الولد من الناس والمواشي . كردي .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠) ، ومسلم (٤٦٤٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(وإن علم) به قبلَ الشروعِ فيها (ثم نسي) فصلَّى ثُمَّ تَذكَّرَ (. . وجب) القضاءُ ، المرادُ به هنا وفيما مَرَّ : ما يَشْمُلُ الإعادةَ في الوقتِ (على المذهب) لنسبتِه بنسيانِه إلى نوعِ تقصيرٍ .

ولو مَاتَ قبلَ التذكّرِ[1] . . فالمرجوُّ مِن كَرَمِ اللهِ تعالى ـ كما أَفتى به البغويُّ وتَبِعُوه ـ ألاَّ يُؤَاخِذَهُ ؛ لرفعِه عن هذه الأمةِ الخطأَ والنسيانَ[2] .

ومَتَى احْتَمَلَ حدوثُ النجسِ بعدَ الصلاةِ . . لا قضاءَ ما لم يَكُنْ تَيَقَّنَ وجودَه قبلَها ، وشَكَّ في زوالِه قبلَها على الأَوْجَهِ ؛ كما لو تَيَقَّنَ الحدثَ وشَكَّ في الطهرِ .

ولو رَأَى مَنْ يُرِيدُ نحوَ صلاةٍ وبثوبِه نجسٌ غيرُ معفوٍّ عنه عنده[3] . . لَزِمَه إعلامُه ؛ لأنّ الأمرَ بالمعروفِ لزوالِ المفسدةِ وإنْ لم يَكُنْ عصيانٌ[4] ؛ كما قَالَه العزُّ بنُ عبدِ السلامِ[5] .

وكذا يَلْزَمُه تعليمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بواجبِ عبادةٍ في رَأْيِ مقلَّدِه ؛ كفايةً إن كَانَ ثَمَّ غيرُه يَقُومُ به ، وإلاَّ . . فَعَيْناً .

نعم ؛ إن قُوبِلَ ذلك بأجرةٍ . . لم يَلْزَمْه إلاّ بها على المعتمدِ .

فرع : أَخْبَرَه عدلُ روايةٍ بنحوِ نجسٍ ، أو كشفِ عورةٍ مبطلٍ . . لَزِمَه قبولُه ، أو بنحوِ كلامٍ مبطلٍ . . فلا ؛ كما يَدُلُّ له كلامُهم .

والفرقُ : أنَّ فِعْلَ نفسِه لا يُرْجَعُ فيه لغيرِه .

---

(١) أي : أو بعده وقبل إمكان القضاء ؛ كما هو ظاهر . (سم : ٢/١٣٦) .
(٢) فتاوى البغوي (ص : ٩٢) .
(٣) أي : عند من يُريدُ نحو صلاة . هامش (خ) .
(٤) وفي بعض النسخ : (وإن لم يكن عصياناً) .
(٥) القواعد الكبرى (١/١٦١) .

فصل

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ ....

وينبغي أنَّ محلَّه[1] : فيما لا يُبطِلُ سهوُه ؛ لاحتمالِ أنَّ ما وَقَعَ منه سهوٌ ، أمّا هو[2] ؛ كالفعلِ أو الكلامِ الكثيرِ . . فينبغي قبولُه فيه ؛ لأنه حينئذٍ كالنجسِ .

(فصل)

في ذكرِ بعضِ مبطلاتِ الصلاةِ وسننِها ومكروهاتِها

(تبطل) الصلاةُ (بالنطق بحرفين) مِن كلامِ البَشَرِ - ولو مِن منسوخٍ لفظُه ، أو مِن حديثٍ قدسيٍّ - وإنْ لم يُفيدَا ، لكنْ إنْ تَوَالَيَا ، فيما يَظْهَرُ ، أخذاً ممّا يأتي[3] .

وذلك لخبرِ مسلمٍ : « إِنَّ هَـٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »[4] .

وأَقَلُّ ما يُبْنَى عليه الكلامُ لغةً ؛ أي : غالباً . . حَرْفَانِ ؛ إذ هو يَقَعُ على المُفْهِمِ وغيرِه ، وتخصيصُه بالمفهِمِ اصطلاحٌ حادثٌ[5] .

وأَفْتَى بعضُهم بإبطالِ زيادةِ (يا) قَبْلَ (أَيُّهَا النَّبِيُّ) في التشهّدِ ؛ أخذاً بظاهرِ كلامِهم هنا ، لكنّه بعيدٌ ؛ لأنّه لَيْسَ أجنبياً عن الذكرِ ، بل يُعَدُّ منه ؛ ومِن ثَمَّ أَفْتَى

---

(١) أي : محل : (أن فعل نفسه . . .) إلخ .
(٢) أي : ما يبطل سهوه . (ش : ٢/ ١٣٧) .
(٣) أي : في الأفعال . نهاية . (ش : ٢/ ١٣٧) .
(٤) صحيح مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .
(٥) أي : للنحاة . نهاية . (ش : ٢/ ١٣٧) .

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، ....

....

شيخُنا : بأنّه لا بطلانَ به[١] .

تنبيه : كَانَ الكلامُ جائزاً في الصلاةِ ، ثُمَّ حُرِّمَ ، قِيلَ : بمكّةَ ، وقِيلَ : بالمدينةِ ، وبيَّنْتُ ما في ذلك مِن الاضطِرَابِ مَعَ الرّاجحِ منه في « شرحِ المشكاةِ »[٢] .

ومِمَّنِ اعتَمَدَ أنّه بمكّةَ السبكيُّ ، فقَالَ : أَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ والمغازي[٣] : أنّه كَانَ بمكّةَ حِينَ قَدِمَ ابنُ مسعودٍ مِن الحبَشَةِ ؛ كما في « صحيحِ مسلمٍ » أي : وغيرِه[٤] . انتهى

ولك أنْ تَقُولَ : صَحَّ ما يُصَرِّحُ بكلٍّ منهما في « البخاريِّ » وغيرِه[٥] ، فيَتَعَيَّنُ الجمعُ .

والذي يَتَّجِهُ فيه : أنّه حُرِّمَ مرّتَيْنِ ؛ ففي مكّةَ حُرِّمَ إلاّ لحاجةٍ ، وفي المدينةِ حُرِّمَ مطلقاً ، وفي بعضِ طرقِ البخاريِّ ما يُشِيرُ إلى ذلك[٦] .

(أو حرف مفهم) كـ(فِ) و(قِ) و(عِ) و(لِ) و(طِ)[٧] لأنّه كلامٌ تامٌّ

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام زكريا (ص : ٤٢) .

(٢) فتح الإله (٤/ ٢٢٢ـ٢٢٧) .

(٣) فصل : قوله : (أهل السير والمغازي) السير جمع سيرة ، وهي : الطريقة ، والمغازي : مناقب الغزاة ، والمراد : أهل العلوم التي أخبر فيها عن طرق المتقدمين ، ومناقب الغزاة . كردي .

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي . . سلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقلنا : يا رسول الله ؛ كنا نسلم عليك في الصلاة فتردّ علينا ؟ فقال : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً » . أخرجه البخاري (١١٩٩) ، ومسلم (٥٣٨) .

(٥) راجع « فتح الباري » (٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨) ففيه كلام يشفي .

(٦) أي : الجمع المذكور . (ش : ٢/ ١٣٧) . صحيح البخاري (١٢٠٠) و« صحيح مسلم » أيضاً (٥٣٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٧) قوله : (كـ « ف » . . .) إلخ (فِ) من الوفاء ، و(قِ) من الوقاية ، و(عِ) من الوعاية ، =

....

لغةً وعرفاً وإنْ أخطأَ بحذفِ هاءِ السَّكتِ .

وخَرَجَ بـ(النطقِ) بذلك[١] : الصوتُ الغيرُ المشتملُ على ذلك مِنْ أنفٍ أو فَمٍ ، فلا بطلانَ به وإنِ اقْتَرَنَ به هَمْهَمَةُ شَفَتَيِ الأخرسِ ولو لغيرِ حاجةٍ وإن فهمَ الفطنُ كلامَه ، أو قَصَدَ محاكاةَ أصواتِ بعضِ الحيواناتِ ؛ كما أفتى به البلقينيُّ[٢] ، لكنْ خَالَفَه بعضُهم فقَالَ : لتلاعبِه[٣] ، ويُرَدُّ بأنَّه إن قَصَدَ بشيءٍ من ذلك اللعبَ . . فلا تَرَدُّدَ في البطلانِ ؛ لِمَا يَأْتِي في الفعلِ القليلِ[٤] ، وإلاَّ . . فلا وَجْهَ له وإنْ تَكَرَّرَ ذلك .

وفي « الأنوارِ » : لا تَبْطُلُ بالبصقِ إلاَّ إنْ تَكَرَّرَ ثلاثَ مرّاتٍ متواليةً[٥] ؛ أي : مع حركةِ عضوٍ يُبْطِلُ تحريكُه[٦] ثلاثاً ؛ كلَحْيٍ لا شفةٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

تنبيه : هل يُضْبَطُ النطقُ هنا بما مَرَّ في نحوِ قراءةِ الجنبِ ، والقراءةِ في الصلاةِ[٧] ، أو يُفْرَقُ بأنّ ما هنا أضيقُ ، فيَضُرُّ سماعُ حديدِ السمعِ وإن لم يَسْمَعِ المعتدلُ ؟ **كلٌّ محتمَلٌ ، والأوّلُ أقربُ**[٨] .

= و(لِ) من الولاية ، و(طَ) من الوطء . كردي . وفي هامش (ع) : (و« ع » من الوعي) مكان (و« ع » من الوعاية) ، وكذا في « الشرواني » (٢/١٣٨) .

(١) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى الحروف . كردي .

(٢) فتاوى البلقيني (ص : ١٥٦) .

(٣) وفي (س) و(غ) : (فقال : تبطل ؛ لتلاعبه) .

(٤) في (ص : ٢٣٤ـ٢٣٦) .

(٥) الأنوار (١/١٠٧) .

(٦) في (ج) و(ظ) و(ف) و(ق) : (مع حركة عضو مبطل تحريكه) ، وفي (س) و(ض) والمطبوعة المصرية : (مع حركة عضو يبطل تحركه) وفي المطبوعة مع زيادة لفظة (به) بعد (تحركه) .

(٧) أي : من اعتبار اعتدال السمع . (ش : ٢/١٣٨) .

(٨) أقول : الأقرب : الثاني ؛ لأن المدار على النطق وقد وُجد . (ع ش : ٢/٣٧) . قال الشرواني (٢/١٣٨) : (أقول : وقد يعارض بمثله فيقال : إن المدار فيما مر على القراءة ، وقد وجدت ، فالظاهر : عدم الفرق) .

وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ . ...
....

(وكذا مدة بعد حرف) غيرِ مفهم تَبْطُلُ بهما أيضاً (في الأصح) لأنها (ألفٌ) أو (واوٌ) أو (ياءٌ) ، فهما حرفانِ .

نعم ؛ لا تَبْطُلُ بإجابتِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في حياتِهِ بقولٍ أو فعلٍ وإن كَثُرَ[(١)] .

وأُلحِقَ به عِيسَى صَلَّى اللهُ عليهما وسَلَّمَ إذا نَزَلَ ، ولَعَلَّ قائِلَه غَفَلَ عن جَعْلِهِم هذا مِن خصائِصِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، أو رَأَى أنه مِنْ خصائِصِه على الأمّةِ ، لا على بقيّةِ الأنبياءِ ، وهو بعيدٌ مِن كلامِهِم[(٢)] .

وتَبْطُلُ بإجابةِ الأَبَوَيْنِ ، ولا تَجِبُ في فرضٍ مطلقاً[(٣)] ، بل في نَفْلٍ إن تَأَذَّيَا بِعَدَمِها تَأَذِّيًا لَيْسَ بالهيِّنِ[(٤)] .

ولا تَبْطُلُ بتلفُّظِه بالعربيّةِ بقربةٍ[(٥)] تَوَقَّفَتْ على اللفظِ ، وخَلَتْ عن تعليقٍ وخطابِ مُضِرٍّ[(٦)] ؛ كنذرٍ وصدقةٍ ، وعتقٍ ووصيّةٍ[(٧)] ؛ لأنّ ذلك[(٨)] حينئذٍ[(٩)] لكونِ

---

(١) عن أبي سعيد بن المُعَلَّى رضي الله عنه قال : كنتُ أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، فقلتُ : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . . . الحديث . أخرجه البخاري (٤٤٧٤) .

(٢) المعتمد : أنها ؛ أي : إجابة عيسى عليه السلام تلحق بها ؛ أي : بإجابة نبينا محمد ﷺ في الوجوب ، لكن تبطل بها الصلاة . حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٤٨٠) .

(٣) أي : تأذيا بعدمها أم لا . (ش : ٢/ ١٣٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦١) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (بالعربية لقربة) .

(٦) قوله : (عن تعليق وخطاب مضر) مثال التعليق كقوله : إن شَفَى اللهُ مريضي . . فعلي عتق ، والخطاب المضرّ هو خطاب مخلوق غير النبي ﷺ ؛ من إنس وجنّ وملك وغيرهم . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٣) .

(٨) وقوله : (ذلك) إشارة إلى تلفظه . كردي . وقال الشرواني (٢/ ١٣٩) : (قوله : « لأن ذلك » أي : ما ذكر ؛ من النذر وما عطف عليه) .

(٩) أي : حين أن يتلفظ به بالعربية . (ش : ٢/ ١٣٩) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ التَّنَحْنُحَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ.. بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ .. فَلاَ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلاَةَ ، ....

القربةِ فيه أصليةً . مناجاةٌ للهِ تَعالَى ، فهو كالذكرِ .

ونُوزِعَ فيه بما لا يَصِحُّ .

وزَعْمُ أنَّ النذرَ فيه مناجاةٌ للهِ تَعالَى دُونَ غيرِه .. وهمٌ ؛ لأنّه لا يُشترطُ فيه ذكرُ اللهِ تعالى ، فنحوُ : نَذَرْتُ لزيدٍ بألفٍ كأَعْتَقْتُ فلاناً بلا فرقٍ .

ولَيْسَ مثلَه[1] التلفظُ بنيةِ نحوِ الصومِ ؛ لأنها لا تَتَوَقَّفُ على اللفظِ ؛ فلم يُحتَجْ إليه .

(والأصح : أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ) والسعالَ والعطاسَ (إن ظهر به) أي : بكلٍّ ممّا ذُكِرَ (حرفان .. بطلت ، وإلا .. فلا) جزماً ؛ لما مَرَّ[2] .

(ويعذر في يسير الكلام) عرفاً ؛ كالكلمتَيْنِ والثلاثِ ، ويَظْهَرُ ضبطُ الكلمةِ هنا بالعرفِ ؛ بدليلِ تعبيرِهم ثَمَّ بحرفٍ وهنا[3] بكلمةٍ ، ولا تُضْبَطُ بالكلمةِ عندَ النحاةِ ، ولا عندَ اللّغويِّينَ[4] (إن سبق لسانه) إليه ؛ كالناسِي بل أَوْلَى ؛ إذ لا قَصْدَ .

(أو نسي الصلاة) أي : أنّه فيها[5] ؛ كأنْ سَلَّمَ فيها ، ثم تَكَلَّمَ قليلاً معتقداً

---

(١) أي : مثل التلفظ بالنذر ، وما عطف عليه . (ش : ٢/١٣٩) .

(٢) قوله : (لما مَرَّ) وهو قوله : (وخرج بالنطق : الصوت ...) إلخ . كردي .

(٣) قوله : (ثم) أي : في المضرّ ، وقوله : (هنا) أي : في غير المضرّ . (ش : ٢/١٤٠) .

(٤) قوله : (بالكلمة عند النحاة ...) إلخ من أنها : لفظ وضع لمعنى مفرد ، وعلى عدم الضبط بما ذكر : يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ، أو كان مجموعهما جزء كلمة . (ع ش : ٢/٣٧) .

(٥) وفي (س) : (أي : أنه في الصلاة) .

أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ . . . .
. . . .

كمالَها ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ تَكَلَّمَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ معتقداً أنَّه لَيْسَ في صلاةٍ ، ثُمَّ بَنَى عليها[١] .

وخَرَجَ بـ(الصلاةِ) : نسيانُ تحريمِه فيها ، فلا يُعْذَرُ به .

(أو جهل تحريمه) أي : ما أَتَى به فيها وإنْ عَلِمَ تحريمَ جنسِه[٢] .

وقولُ « أصلِ الروضةِ » : (لو عَلِمَ أنَّ جنسَ الكلامِ محرَّمٌ ، ولم يَعْلَمْ أنَّ ما أتى به محرَّمٌ . . فهو معذورٌ . . .)[٣] بعد ذكرِه التفصيلَ بين المعذورِ[٤] وغيرِه في الجهلِ بتحريمِ الكلامِ . . يَقْتَضِي : أنَّ الأوَّلَ معذورٌ مطلقاً[٥] ، وهو ما وَقَعَ في بعضِ نُسَخِ « شرحِ الروضِ » ، لكنَّه[٦] في بعضِها و« شرحِ المنهجِ » مصرِّحٌ بإجراءِ التفصيلِ فيه أيضاً[٧] .

والذي يَظْهَرُ : الجمعُ بحملِ الأوَّلِ[٨] : على أنْ يَكُونَ ما أَتَى به ممَّا يَجْهَلُهُ أكثرُ العوامِ ، فيُعْذَرُ مطلقاً ؛ كما يُؤْخَذُ ممَّا يَأْتِي[٩] في مسألةِ التنحنحِ المصرَّحِ بها

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلَّم . أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) .

(٢) قوله : (وإن علم تحريم جنسه) يعني : أن المعتبر جهل تحريم ما أتى به بخصوصه ، سواء علم تحريم جنسه أو لم يعلم . كردي .

(٣) « الروضة » (١/٣٩٥) ، و« الشرح الكبير » (٢/٤٦ـ٤٧) .

(٤) أي : بقرب إسلامه ، أو بعده عن العلماء . (سم : ٢/١٤١) .

(٥) وقوله : (أن الأول) أي : من علم تحريم جنسه (معذور مطلقاً) أي : سواء قرب عهده بالإسلام أم لا . كردي . والتفصيل هو : قرب عهده بالإسلام أو بعده ، أو بعده عن العلماء .

(٦) أي : شيخ الإسلام . (ش : ٢/١٤١) .

(٧) أي : كالجاهل بحرمة جنس الكلام . (ش : ٢/١٤١) ، وراجع « أسنى المطالب » (١/٥١١) ، و« فتح الوهاب » (١/٣٢٢ـ٣٢٣) .

(٨) وقوله : (بحمل الأول) أي : ما في بعض نسخ « شرح الروض » . كردي .

(٩) أي : في قوله : (وجهل إبطال التنحنح عذر في حق العوام . . .) هامش (خ) .

إنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلاَمِ ، ....

في « الروضة » وغيرِها[1] .

والثاني[2] : على أنْ يَكُونَ ممّا يَعْرِفُه أكثرُهم ، فلا يُعْذَرُ به إلاّ (إن قرب عهده بالإسلام) لأنّ معاويةَ بنَ الحكمِ تَكَلَّمَ جاهلاً بذلك ، ومَضَى في صلاتِه بِحَضْرَتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[3] .

أو نَشَأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن عَالِمِي ذلك وإنْ لم يَكُونُوا علماءَ .

ويَظْهَرُ : ضبطُ البعدِ بما لا يَجِدُ مؤنةً يَجِبُ بذلُها في الحجّ تُوصِلُه إليه .

ويَحْتَمِلُ : أنّ ما هنا أَضْيَقُ ؛ لأنّه واجبٌ فوريٌّ أصالةً ، بخلافِ الحجِّ ، وعليه[4] : فلا يَمْنَعُ الوجوبَ عليه إلا الأمرُ الضروريُّ ، لا غيرُ ، فيَلْزَمُهُ مشيٌ أَطَاقَه وإن بَعُدَ ، ولا يَكُونُ نحوُ دينٍ مؤجّلٍ عُذْراً له ، ويُكَلَّفُ بيعُ نحوِ قِنِّه الذي لا يُضْطَرُّ إليه .

وبَحَثَ الأذرعيُّ : أنّ مَن نَشَأَ بَيْنَنَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ .. لا يُعْذَرُ وإن قَرُبَ إسلامُه ؛ لأنه لا يَخْفَى عليه أمرُ دينِنا . انتهى .

ويُؤْخَذُ مِن علّتِه : أنّ الكلامَ في مخالطٍ قَضَتِ العادةُ فيه بأنّه لا يَخْفَى عليه ذلك .

وجهلُ إبطالِ التنحنحِ عُذْرٌ في حقّ العوام[5] . ويُؤْخَذُ منه : أنّ كلَّ ما عُذِرُوا[6] بِجَهْلِه ؛ لخفائِه على غالبِهم .. لا يُؤَاخَذُونَ به ، ويُؤَيِّدُه :

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٩٥) .
(٢) وقوله : (والثاني) أي : ما في بعضها ، و« شرح المنهج » . كردي .
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) . مر الحديث في (ص : ٢١٢) .
(٤) أي : الاحتمال المذكور . (ش : ٢/١٤١) .
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ق) : (وقال في « الأنوار » : إن جهل إبطال التنحنح عذرٌ في حق العوام . انتهى) ، لكن في (خ) لفظة : (انتهى) غير موجودة .
(٦) وفي (ب) و(ج) و(ح) و(ف) : (ما عذروا فيه) .

لاَ كَثِيرِهِ فِي الأَصَحِّ ، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ ....

تصريحُهم بأنّ الواجبَ عيناً إنّما هو تعلُّمُ الظواهرِ لا غيرُ .

(لا كثيره)[1] عرفاً ، فلا يُعْذَرُ فيه في الصُّوَرِ الثلاثِ[2] (في الأصح) وإن عُذِرَ ؛ لأنّه يَقْطَعُ نظمَ الصلاةِ وهَيْئَتَها .

(و) يُعْذَرُ (في التنحنح ونحوه) ممّا مَرَّ معه[3] (للغلبة) عليه ، لكنْ إنْ قَلَّ عرفاً على المعتمدِ .

ولو ابْتُلِيَ شخصٌ بنحوِ سُعالٍ دائمٍ بحيثُ لم يَخْلُ زمنٌ مِنَ الوقتِ يَسَعُ الصلاةَ بلا سعالٍ مبطلٍ .. فالذي يَظْهَرُ : العفوُ عنه ، ولا قضاءَ عليه لو شُفِيَ ، نظيرَ ما يأتي فِيمَنْ به حِكَّةٌ لا يَصْبِرُ معها على عدمِ الحَكِّ[4] ، بل قضيّةُ هذا : العفوُ عنه ، وأنّه لا يُكَلَّفُ انتظارَ الزمنِ الذي يَخْلُو فيه عن ذلك ، لكنْ قضيّةُ ما مَرَّ في السَّلَسِ[5] : أنّه يُكَلَّفُ ذلك فيهما[6] ، وهو مُحْتَمَلٌ ، ويَحْتَمِلُ الفرقُ[7] بأنّه يُحْتَاطُ للنجسِ ـ لقبحِه ـ ما لا يُحْتَاطُ لغيرِه[8] .

ولو تَنَحْنَحَ إمامُه ، فبَانَ منه حرفانِ .. لم تَجِبْ مفارقتُه ؛ لاحتمالِ عذرِه .

نعم ؛ إنْ دَلَّتْ قرينةُ حالِه على عدمِ العذرِ .. تَعَيَّنَتْ مفارقتُه ، على ما بَحَثَه السبكيُّ .

---

(١) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(س) و(ف) : (لا في كثيره) .
(٢) أي : سبق اللسان ، ونسيان الصلاة ، وجهل التحريم . (ش : ٢/ ١٤١) .
(٣) في (ص : ٢١٦) .
(٤) في (ص : ٢٣٧) بعد قول المتن : (أو حكّ في الأصح) .
(٥) في (١/ ٤٣٤) .
(٦) أي : في السعال والحكة . هامش (ك) .
(٧) قوله : (ويحتمل الفرق) أي : بينهما ـ أي : بين من به حكّة وسعال ـ وبين السلس . كردي .
(٨) قوله : (بل قضية ...) إلخ قضية هذا الكلام : الجزم في مسألة الحكة بعدم وجوب الانتظار ، فإن قيل به أيضاً في مسألة السعال ، وإلا .. فلا بد من فرق ظاهر ، لكن قضية قوله : (وهو محتمل) : عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر ، فليراجع . (ش : ٢/ ١٤٢) .

وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ ، لاَ الْجَهْرِ فِي الأَصَحِّ .

ولو لَحَنَ إمامُه في (الفاتحةِ) لحناً يُغيِّرُ المعنى . . فالأوجَهُ : أنه لا تجبُ مفارقتُه حالاً ، ولا عندَ الركوعِ[1] ، بل له انتظارُه[2] لجوازِ سهوِه ؛ كما لو قامَ لخامسةٍ ، أو سَجَدَ قبلَ ركوعِه .

(و) يُعذَرُ في التنحنحِ فقطْ ؛ أي : القليلِ منه[3] ؛ كما هو قياسُ ما قبلَه[4] ، إلاَّ أن يُفرَّقَ ، ثُمَّ رأيتُ صَنيعَ شيخِنا في مَتْنِ « منهجِه »[5] مصرِّحاً بالفرقِ .

وقد يُنظَرُ فيه بأنَّ التقييدَ هنا[6] أَوْلَى منه ثَمَّ[7] ؛ لأنَّه لا فِعْلَ منه ثَمَّ ، بخلافِه هنا ، فإذا قُيِّدَ ما لا اختيارَ له فيه . . فأَوْلَى ما له فيه اختيارٌ وإن كانَ إنما فعلَه لضرورةِ توقُّفِ الواجبِ عليه الآنَ ؛ إذ غايةُ هذه الضرورةِ : أنَّها كضرورةِ الغلبةِ ، بل هذه[8] أقوى ؛ لأنَّه لا محيصَ له عنها ، وتلك[9] له عنها محيصٌ بسكوتِه حتى تزولَ .

لأجلِ[10] (تعذر القراءة) الواجبةِ ، أو الذكرِ الواجبِ بدُونِه للضرورةِ (لا) الذكرِ المندوبِ ، ولا (الجهر) بالواجبِ أو غيرِه إذا توَقَّفَ على التنحنحِ ، فلا يُعذَرُ به (في الأصح) لأنَّه لكونِه سنَّةً لا ضرورةَ إلى احتمالِ التنحنحِ لأجلِه .

---

(١) قوله : (ولا عند الركوع) أي : بعده . كردي .

(٢) في القيام ، فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب . . وافقه ، وأتى بركعة بعد سلام الإتمام إن لم يتبعه ، وإن لم يقرأ على الصواب . . استمرّ المأموم في القيام ، ويفعل ذلك في كلّ ركعة ولو إلى آخر الصلاة . (ع ش : ٢/ ٤٠) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٤) .

(٤) أي : نحو التنحنح للغلبة . (ش : ٢/ ١٤٣) .

(٥) منهج الطلاب (١/ ٢٢٣) مع شرحه « فتح الوهاب » .

(٦) أي : في التنحنح لأجل تعذّر القراءة . (ش : ٢/ ١٤٣) .

(٧) أي : في التنحنح للغلبة . هامش (خ) .

(٨) أي : ضرورة الغلبة . (ش : ٢/ ١٤٣) .

(٩) أي : ضرورة توقف الواجب عليه . (ش : ٢/ ١٤٣) .

(١٠) وقوله : (لأجل) متعلق بقوله : (ويعذر) . كردي .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ .. بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ ؛ كَـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ....

نعم ؛ بَحَثَ الإسنويُّ : استثناءَ الجهرِ بأذكارِ الانتقالاتِ عند الحاجةِ إلى إسماعِ المأمومِينَ ؛ أي : بأنْ تَعذَّرَتْ متابعتُهم له إلاَّ به[١] .

والأَوْجَهُ : في صائمٍ نزَلَتْ نخامةٌ لحدِّ الظاهرِ مِنْ فمِهِ واحتاجَ في إخراجِها لنحوِ حرْفَيْنِ .. اغتِفارُ ذلك ؛ لأنّ قليلَ الكلامِ يُغْتَفرُ فيها لأعذارٍ لا يُغْتفرُ في نظيرِها نزولُ المُفْطِرِ للجوفِ ، وبه[٢] يَتَّجِهُ : أنه لا فَرْقَ بَيْنَ الفرضِ والنفلِ ، بل يَجِبُ في الفرضِ ، ولا بَيْنَ الصائمِ والمفطرِ ؛ حذراً مِن بطلانِ صلاتِه بنزولِها لجوفِه[٣] .

(ولو أكره على) نحوِ (الكلام) ولو حَرْفَيْنِ فَقَطْ فيها (.. بطلت ، في الأظهر) لندرتِه ؛ فكَانَ كالإكراهِ على عدمِ ركنٍ أو شرطٍ .

وليس منه[٤] غصبُ السُّتْرَةِ ؛ لأنّه غيرُ نادرٍ ، وفيه غرضٌ[٥] .

(ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكرٍ آخَرَ ؛ كما شَمِلَه كلامُ « أصلِه »[٦] (بقصد التفهيم ؛ كـ) قولِه لِمَنِ استَأْذَنَهُ في أخذِ شيءٍ أو دخولٍ (﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾) [مريم : ١٢] ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [الحجر : ٤٦] ، وكتنبيهِ إمامِه أو غيرِه ، وكالفتحِ عليه ، وكالتبليغِ ولو مِنَ الإمامِ ؛ كما اقتَضاهُ إطلاقُهم .

بل قالَ بعضُهم : إنّ التبليغَ بدعةٌ مُنكَرَةٌ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ حيثُ بَلَغَ

---

(١) المهمات (٣/ ١٧٧) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٥) .

(٢) أي : بذلك التعليل . (ش : ٢/ ١٤٣) .

(٣) أي : لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام ؛ لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة . (سم : ٢/ ١٤٤) .

(٤) أي : مما يبطل الصلاة . (ع ش : ٢/ ٤٢) .

(٥) أي : للغاصب . (ع ش : ٢/ ٤٢) .

(٦) المحرر (ص : ٤٢) .

إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلاَّ . . . .

المأمومينَ صوتُ الإمامِ ؛ لأنّ السنّةَ في حقِّه حينئذٍ أن يَتَوَلاَّهُ بنفسِه ، ومرادُه بكونه بدعةً منكرةً : أنّه مكروهٌ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه ، فَأَخَذَ منه أنه لا يَجُوزُ .

(إن قصد معه قراءة . . لم تبطل) لأنّه مع قَصْدِه لا يَخْرُجُ عن القرآنيّةِ بضمِّ غيرِه إليه ، فهو كما لو قَصَدَ القرآنَ وحدَه .

(وإلا) يَقْصِدْ معه قراءةً ؛ بأنْ قَصَدَ التفهيمَ وحدَه ، أو لم يَقْصِدِ التفهيمَ ولا القراءةَ ؛ بأنْ أَطْلَقَ .

واعتراضُ شمولِ المتنِ لهذه[1] ؛ بأنّ المقسَّمَ قصدُ التفهيمِ ، فلا يَشْمَلُ قصدَ القراءةِ وحدَها ولا الإطلاقَ . . يُرَدُّ بأنّه إذا عُرِفَ أنّ قَصْدَه مع القراءةِ لا يَضُرُّ . . فقصدُها وحدَها أَوْلَى[2] ، وبأنّ (إلاّ) تَشْمَلُ نفيَ كلٍّ مِن الْمُقَسَّمِ والْقِسْمِ[3] ؛ كما تَقَرَّرَ ، وكأنّ هذا[4] هو مَلْحَظُ المصنِّفِ في تصريحِه[5] بشمولِ المتنِ للصورِ الأربعِ[6] .

---

(١) أي : صورة الإطلاق . نهاية ، أي : ولصورة قصد القراءة وحدها . مغني . (ش : ٢/١٤٥) .

(٢) قوله : (فقصدها وحدها أولى) فشمل قوله : (إن قصد معه . . .) إلخ هذا القسم أيضاً في أنهما لا يبطلان . كردي .

(٣) قوله : (من المقسم والقسم) أي : شمل القسمين الآخرين أحدهما : قصد التفهيم وحده ، والآخر : الإطلاق ، لكونهما يبطلان . كردي . قال ابن قاسم (٢/١٤٥) : (فالمعنى : وإلا يكن النطق بقصد التفهيم ، وقصد القراءة معه ، فـ « إلاّ » متعلقة بقوله : « بقصد التفهيم . . . » إلخ) .

(٤) أي : جميع ما ذكر لا خصوص قوله : (وبأنّ « إلاّ » . . .) إلخ ؛ كما هو ظاهر . (رشيدي : ٢/٤٣) .

(٥) قوله : (في تصريحه) أي : تصريح المصنف في « الدقائق » . كردي .

(٦) قول « المنهاج » : (ولو نطق بنظم القرآن . . .) إلخ يُفْهَمُ منه أربع مسائل ، إحداها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : يقصد الإعلام ، والرابعة : لايقصد شيئاً ؛ فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما ، والثالثة والرابعة تبطل فيهما . دقائق المنهاج (ص : ٨٣) .

بَطَلَتْ ، ....

....

(.. بطلت) أمّا في الأولى[١] .. فواضحٌ ، وأمّا في الثانيةِ[٢] التي شَمِلَها المتنُ ؛ كما تقرَّرَ وصرَّحَ بها في « الدقائقِ » وغيرِها ، وقَالَ : (إنّها نفيسةٌ لا يُسْتَغنَى عن بيانِها)[٣] .. فلأنَّ القرينةَ[٤] المقارنةَ لسوقِ اللفظِ تَصرفُه إليها[٥] ، فلا يَكُونُ المأتِيُّ به حينئذٍ[٦] قرآناً ولا ذكراً ، بل يَكُونُ بمعنَى ما دَلَّتْ عليه تلك القرينةُ مِنَ الكلماتِ العاديَةِ ؛ كـ(اللهُ أكبرُ) مِنَ المبلِّغِ ؛ فإنّها حينئذٍ بمعنَى : رَكَعَ الإمامُ ؛ كما يَدُلُّ عليه تعليلُ « المجموعِ » بقولِه : لأنّه يُشْبِهُ كلامَ الآدميِّ[٧] .

فاتَّضَحَ ردُّ ما لغيرِ واحدٍ هنا ، **وأنَّ الأوْجَهَ** : أنّه لا فرقَ[٨] بين أنْ يَنْتَهِيَ الإمامُ في قراءتِه لتلك الآيةِ[٩] ، وألاّ[١٠] ، خلافاً لِمَا بَحَثَه في « المجموع »[١١] ولا بَيْنَ ما يَصْلُحُ للتخاطُبِ ، وما لا يَصْلُحُ له ، خلافاً لجمعٍ متقدِّمِينَ[١٢] .

وخَرَجَ بـ(نظم القرآن) : ما لو أتَى بكلماتٍ مفرداتُها منه ؛ كـ(يا إبراهيمُ) ،

---

(١) أي : فيما قصد التفهيم وحده .

(٢) أي : فيما إذا أطلق . هامش (خ) .

(٣) دقائق المنهاج (ص : ٨٣) .

(٤) قوله : (فلأن القرينة) وهي : الاستئذان في أخذ الشيء ، أو في الدخول مثلاً . كردي .

(٥) وضمير (إليها) يرجع إلى القرينة . كردي .

(٦) أي : حين وجود قرينة التفهيم . (ش : ٢/ ١٤٥) .

(٧) المجموع (٣/ ١٢٥) .

(٨) وفي المطبوعة المصرية : (أن لا فرق) .

(٩) وقوله : (لتلك الآية) أي : التي فتح بها عليه . كردي . وقال ابن قاسم (٢/ ١٤٥) : (قوله : « لتلك الآية » كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى : ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم : ١٢] عند استئذانه لأخذ شيء) .

(١٠) أي : وألاّ ينتهي الإمام ... إلخ .

(١١) أي : من الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها ؛ فلا يضرّ ، وإلا .. فيضر . نهاية . (ش : ٢/ ١٤٥) ، وراجع « المجموع » (٤/ ٩٣) .

(١٢) أي : فإنهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة . (ع ش : ٢/ ٤٢) .

وَلاَ تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، ....

(سلامٌ) ، (كُنْ) فإنْ وَصَلَها . . بَطَلَتْ مطلقاً[١] ، وإلاَّ . . فلا إن قَصَدَ القرآنَ .

ويُبحثُ : أنه لو قَصَدَ مع وصلِها بكلِّ كلمةٍ على حيالِها أنها قرآنٌ . . لم تَبْطُلْ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِهم : أنَّ نحوَ : ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ ﴾ [مريم : ١٢] إلى آخرِه فيما تَقرَّرَ[٢] . . كالكنايةِ في احتمالِه المرادَ وغيرَه ، وحينئذٍ فيُؤخَذُ مِن قولِ المتنِ : (معه) : أنَّه لا بُدَّ مِن مقارنةِ قصدِ القراءة[٣] مثلاً لجميعِ اللفظِ ، لكنْ إنما يَتَّجِهُ ذلك إن قُلْنَا في الكنايةِ بنظيرِه ، أمَّا إذا قُلْنَا فِيهَا بأنَّه يَكْفِي قرنُها[٤] بأوَّلِها ، أو أيِّ جزءٍ منها . . فيَحتَمِلُ أنْ يُقالَ به هنا .

ويَحتَمِلُ الفرقُ : بأنَّ بعضَ اللفظِ ثَمَّ[٥] الخاليَ عن مقارنةِ النيّةِ له . . لا يَقتَضِي وقوعاً[٦] ولا عدمَه ، بخلافِه هنا فإنّه مبطلٌ ، فَاشْتُرِطَ مقارنةُ المانعِ[٧] لجميعِه حتّى لا يَقعَ الإبطالُ ببعضِه ، وهذا أقربُ .

وبه يَظْهَرُ : اتجاهُ ما اقْتَضَاهُ قولُ المتنِ هنا : (مَعَهُ) ، وحكايتُه الخلافَ في الكنايةِ ، فتَأَمَّلْ ذلك فإنّهم أغفَلُوهُ مع كونِه مُهِمّاً أيَّ مُهِمٍّ .

(ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائزِ ؛ لمشروعيّتِهما فيها ؛ ومِن ثَمَّ لو أتى بهما بالعجميّةِ مع إحسانِه العربيّةَ ، أو لا مع إحسانِه وقد اختَرَعَهما[٨] ، أو بدعاءٍ

---

(١) أي : ولو قصد بكل كلمة على انفرادها أنها قرآن ، وهو ضعيف ، والمعتمد البحث الآتي . ش . (ش : ٢/١٤٥) .
(٢) أي : فيما إذا قاله المصلّي لنحو مَن استأذنَه في الدخول . (ش : ٢/١٤٦) .
(٣) وفي (ب) : (قصد القرآن) .
(٤) أي : قرن النية بأوّل الكناية . هامش (ك) .
(٥) أي : في الكناية . هامش (ب) .
(٦) أي : وقوع الطلاق . هامش (ك) .
(٧) أي : عن الإبطال ، وذلك المانع هو قصد القراءة . (ش : ٢/١٤٦) .
(٨) قوله : (وقد اخترعهما) أي : بأن لم يكونا مأثورَين . كردي .

. . . .

منظوم على ما قَالَه ابنُ عبدِ السلامِ[١] ، أو محرّمٍ . . بَطَلَتْ .

ولَيْسَ منهما : قَالَ اللهُ تعالى : كذا[٢] ؛ لأنّه محضُ إخبارٍ لا ثناءَ فيه ، بخلافِ : صَدَقَ اللهُ تعالى .

ولو قَرَأَ الإمامُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقالها المأمومُ ، أو قَالَ : اسْتَعَنَّا باللهِ . . بَطَلَتْ إن لم يَقْصِدْ تلاوةً ولا دعاءً[٣] ؛ كما قَالَه في « التحقيقِ » ، و« الفتاوى »[٤] ، واعْتَمَدَه أكثرُ المتأخِّرِينَ وإنْ نَازَعَ فيه في « المجموعِ »[٥] وغيرِه .

ولا يُنَافِيه[٦] : (اللهمَّ ؛ إنَّا نَسْتَعِينُكَ) ، (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) في قنوتِ الوترِ ، إذ لا قرينةَ ثَمَّ تَصْرِفُه إليها ، بخلافِه هنا ؛ فانْدَفَعَ ما للإسنويِّ هنا .

وقضيةُ ما تَقَرَّرَ عن « التحقيقِ » : أنّه لا أَثَرَ لقصدِ الثناءِ هنا[٧] ، وقد يُوَجَّهُ بأنّه خلافُ موضوعِ اللفظِ ، وفيه نظرٌ ؛ لأنّه بتسليمِ ذلك لازمٌ لموضوعِه ، فهو مثلُ : كَمْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَأَسَأْتُ ، فإنّه غيرُ مبطلٍ ؛ لإفادتِه ما يَسْتَلْزِمُ الثناءَ أو الدعاءَ .

وحينئذٍ يُؤْخَذُ مِن ذلك[٨] : أنّ المرادَ بالذكرِ هنا : ما قُصِدَ بوضعِه[٩] أو لازمِه

---

(١) المتجه : خلافه . (سم : ٢/١٤٦) .

(٢) قوله : (وليس منهما : قال الله تعالى : كذا) أو قال الرسول : كذا ؛ لأنه لا ثناء فيه ، فتبطل به الصلاة . كردي .

(٣) قوله : (إن لم يقصد تلاوة) أي : في الصورة الأولى (ولا دعاء) أي : في الصورتين . كردي .

(٤) التحقيق (ص : ٢٤٠) ، فتاوى الإمام النووي (ص : ٨٧) .

(٥) المجموع (٤/٩٣) .

(٦) أي : البطلان بما ذكر . (ش : ٢/١٤٧) .

(٧) قوله : (لا أثر لقصد الثناء هنا) أي : لا أثر في دفع البطلان ؛ يعني : لو قصد بقوله : (استعنا بالله) ، (نستعين بالله) الثناء أو الذكر . . بطلت صلاته . كردي .

(٨) أي : من عدم البطلان بمثل : كم أحسنتَ وأسأتُ ؛ لإفادته . . . إلخ . (ش : ٢/١٤٧) .

(٩) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (ما قصد بلفظه) .

إلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ ؛ ....

القريبِ . . الثناءُ على اللهِ تعالى[1] ؛ أخذاً مما مرَّ[2] في نحوِ النذرِ والعتقِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ما يُصرِّحُ بذلك ، وهو إفتاءُ الجلالِ البُلْقينيِّ فِيمَنْ سمعَ : ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ [الأحزاب : ٦٩] فقالَ : (بَرِيءٌ واللهِ مِن ذلك) ، بعدمِ البطلانِ ، وتبِعَه غيرُه فأفتَى به فِيمَنْ سمعَ : ﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴾ [التكوير : ٢٢] فقالَ : حَاشَاهُ ، **لكنَّ الظاهرَ** : أنَّ هذا[3] إنما يأتي على الضعيفِ[4] في : استعنا باللهِ ؛ لأنّه مثلُه بجامعِ أنَّ في كلِّ قرينةً تَصْرِفُه إليها[5] .

ولَيْسَ منه[6] إفتاءُ أبي زرعةَ بأنّ : صَدَقَ اللهُ العظيمُ ؛ عَقِبَ سماعِ قراءةِ الإمامِ ذِكْرٌ ، لكنّه بدعةٌ[7] ؛ أي : لأنَّه[8] لا يَخْتَصُّ بآيةٍ ، فلا قرينةَ ، وفيه[9] ما فيه .

(إلا أن يخاطب)[10] غيرَ اللهِ تَعَالَى وغيرَ نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ولو عندَ سماعِه لذكرِه **على الأوْجَهِ** ، وقياسُ ما مرَّ[11] بما فيه ؛ مِن إلحاقِ عيسَى به : إلحاقُه به ؛ كسائرِ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليهم وسَلَّمَ هنا .

سواءٌ في الغيرِ الملَكُ ، والشيطانُ ، والميتُ ، والجمادُ على المعتمدِ ، لكنِ اعْتُرِضَ حملُ قولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في صلاتِه لإبليسَ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ »[12]

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٦) .
(٢) قوله : (مما مرَّ) قبيل قول المصنف : (والأصح : أن التنحنح) . كردي .
(٣) قوله : (أن هذا) أي : المذكور ؛ من إفتاء الجلال بعدم البطلان ، ومتابعة الغير فيه . كردي .
(٤) وهو عدم البطلان مع الإطلاق . (ش : ٢/١٤٧) .
(٥) المتجه : البطلان في هذا مطلقاً ؛ إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى . (سم : ٢/١٤٧) .
(٦) أي : من قبيل ما ذكره الجلال ، ومن تبعه في البناء على الضعيف . (ش : ٢/١٤٧) .
(٧) فتاوى العراقي (ص : ١٤٩) .
(٨) قوله : (أي : لأنه . . .) إلخ علة للبدعية . (ش : ٢/١٤٧) .
(٩) أي : في التعليل المذكور . (ش : ٢/١٤٧) .
(١٠) وفي (خ) : (إلا أن يخاطب به) .
(١١) قوله : (وقياس ما مرّ) أي : في شرح قول المصنف : (وكذا مدة بعد حرف) . كردي .
(١٢) أخرجه مسلم (٥٤٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحِمَكَ اللهُ) .

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً ....

على أنَّه كَانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ . . بأنه[١] لا يَتأتّى إلاَّ على القولِ بأنَّ تحريمَه كَانَ بالمدينةِ[٢] ؛ لأنَّ قولَه له ذلك كَانَ بها .

وأُجيبَ بأنّه يَحتَمِلُ أنه خصوصيةٌ ، أو أنَّ قولَه ذلك كَانَ نفسياً لا لفظياً ؛ كما أشَارَ إليه في « المجموع »[٣] .

ورُوعيَا على خلافِ الأصلِ[٤] ؛ لإطلاقِ[٥] أو عمومِ أدلّةِ البطلانِ ، ويَبْعُدُ تقييدُها[٦] ، أو تخصيصُها بمحتمِلٍ[٧] .

(كقوله لعاطس : رحمك الله) لأنّه مِن كلامِ الآدميِّينَ حينئذٍ ؛ كـ : عليكَ السلامُ ، بخلافِ : رَحِمَهُ اللهُ[٨] ، وعليه ؛ لأنّه دعاءٌ .

ويُسَنُّ لمصلٍّ عَطَسَ أو سُلِّمَ عليه : أن يَحْمَدَ بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه ، وأنْ يَرُدَّ السلامَ بالإشارةِ باليدِ أو الرأسِ[٩] ، ثُمَّ بعدَ سلامِه منها باللفظِ .

وبُحِثَ : ندبُ تشميتِ مصلٍّ عَطَسَ وحَمِدَ جهراً .

(ولو سكت) أو نَامَ فيها ممكِّناً ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه (طويلاً) في غيرِ ركنٍ

---

(١) قوله : (على أنه) متعلق بـ(حمل) ، و(بأنه) متعلق بـ(اعترض) . كردي .

(٢) قوله : (تحريمه كان بالمدينة) مع أن فيه خلافاً قوياً ؛ كما مر في التنبيه أول الفصل . كردي .

(٣) لم نعثر عليه في «المجموع».

(٤) قوله : (وروعيا) أي : روعي الخصوصية وكونه نفسياً على خلاف الأصل ؛ بأن نسبا إلى الاحتمال ، والأصل : أن لا احتمال . كردي .

(٥) وقوله : (لإطلاق) متعلق بـ(روعيا) أي : رُوعِيَ الوجهان في تأويل الحديث على خلاف الأصل ؛ لأن أحاديث البطلان عامة مطلقةٌ يبعد تخصيصها . كردي .

(٦) وضمير (تقييدها) يرجع إلى (أدلة) . كردي .

(٧) وقوله : (بمحتمل) معناه : بشيء محتمل ؛ فإن تخصيص العام لا يصح إلا بمحقق . كردي .

(٨) وفي (أ) و(خ) و(س) والمطبوعة المكية : (رحمه) بدون لفظة الجلالة .

(٩) وفي (غ) والمطبوعة المصرية والوهبية : (أو بالرأس) .

بِلاَ غَرَضٍ.. لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ ؛ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى.. أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ ....

قصيرٍ في صورةِ السكوتِ العَمْدِ ؛ كما هو معلومٌ مِن كلامِه (بلا غرض.. لم تبطل في الأصح) لأنه لا يَخرِمُ[1] هيئتَها ، أمّا اليسيرُ.. فلا يَضُرُّ جزماً .

(ويسن لمن نابه[2] شيء) في صلاتِه (كتنبيه إمامه) إذا سَهَا (وإذنه لداخل) أي : مريدِ دخولٍ استَأذَنَ فيه (وإنذاره أعمى) أو نحوَه ـ كغافلٍ أو غيرِ مميّزٍ ـ أن يَقَعَ بـه مهلـكٌ أو نحوُه (.. أن يسبح) الـذِّكـرُ المحقَّقُ ؛ أي : يَقُولَ : سبحانَ اللهِ ، بقصدِ الذِّكرِ وحدَه ، أو مَعَ التنبيهِ (وتصفق المرأة)[3] والخنثى ؛ للحديثِ الصحيحِ بذلك[4] .

قِيلَ : قضيةُ عبارتِه : سنُّ التنبيهِ مطلقاً مع أنه قد يَجِبُ ، وقد يُسَنُّ ، وقد يُبَاحُ . اِنتَهَى ، ويُرَدُّ بأنّها لا تَقْتَضِي ذلك ، بل إنّ السنّةَ في سائرِ صُوَرِ التنبيهِ : التسبيحُ للذَّكَرِ ، والتصفيقُ لغيرِه ، وهو كذلك ، فلو صَفَّقَ وسَبَّحَتْ.. فخلافُ السنّةِ[5] ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ حصولَ أصلِها .

وأَشَارَ بالأمثلةِ الثلاثةِ إلى أحكامِ التنبيهِ ، فالأوّلُ لندبِه ، والثاني لإباحتِه ،

---

(١) قوله : (لا يحزم) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ؛ أي : لا يقطع . كردي . وفي (أ) و(خ) و(ت) و(ض) والمطبوعات : (لا يخرم) بخاء معجمة .

(٢) قوله : (لمن نابه) النوب : نزول الأمر . كردي .

(٣) توهّم بعض الطلبة أنّ التصفيق بقصد الإعلام فقط مبطل ؛ كالتسبيح بقصد الإعلام فقط ، وهو خطأ ، بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرّد الإعلام ولو من الذَّكرِ . م ر . (سم : ٢/١٤٨ـ١٤٩) .

(٤) وهو حديث طويل عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ.. فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ.. الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . وفي رواية : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ » . أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) .

(٥) أي : وليس مكروها . (ع ش : ٢/٤٨) .

بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ .

والثالثُ لوجوبِه[١] ، فيَلْزَمُه[٢] إن تَوَقَّفَ الإنقاذُ عليه[٣] بالقولِ أو الفعلِ ، ومع ذلك تَبْطُلُ بكثيرِهما .

وبُحِثَ ندبُ التسبيحِ لها بحضرةِ نساءٍ أو محارمَ ؛ كالجهرِ بالقراءةِ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ أصلَ القراءةِ مندوبٌ لها ، بخلافِ التسبيحِ للتنبيهِ .

وإذا صَفَّقَتْ . . فالسنَّةُ : أن يَكُونَ (بضرب) بَطْنِ ـ وهو الأَوْلَى ـ أو ظَهْرِ (اليمين على ظهر اليسار) وهذانِ أَوْلَى مِنْ عكسِهما ؛ كما أَفَادَه المتنُ ، وهو[٤] : ضربُ بطنِ أو ظهرِ اليسارِ على ظهرِ اليمينِ .

وبَقِيَ صورتانِ : ضربُ ظهرِ اليمينِ على بطنِ اليسارِ وعكسُه ، ولا يَبْعُدُ أنهما مفضولَانِ بالنسبةِ لتلك الأربعِ ؛ لأنَّ المفهومَ مِن صنيعِهم : أنَّ كَوْنَ اليمينِ هي الفاعلةُ[٥] ، وأنَّ كونَ العملِ ببطنِ كفِّها ـ كما هو المألوفُ ـ أَوْلَى ، ثُمَّ ما كَانَ[٦] أقربَ إلى هذه وأَبْعَدَ عن البطنِ على الْبَطْنِ ـ الذي هو مكروهٌ ـ يَكُونُ أَوْلَى ممّا لَيْسَ كذلك .

ومحلُّ ذلك[٧] : حيثُ لم تَقْصِدِ اللَّعِبَ ، وإلاّ . . بَطَلَتْ ما لم تَجْهَلِ البطلانَ بذلك ، وتُعْذَرْ[٨] .

---

(١) الأول : تنبيه الإمام ، والثاني : الإذن لداخل ، والثالث : إنذار الأعمى . هامش (ع) .

(٢) قوله : (فيلزمه) أي : يلزمه القول أو الفعل . كردي .

(٣) وضمير (عليه) يرجع إلى الإنذار . كردي .

(٤) أي : عكسهما . (ش : ٢/١٤٩) .

(٥) في المطبوعة المصرية والوهبية : (أن تكون اليمين هي العاملة) ، وفي (ب) و(س) والمطبوعة المكية : (أن كون اليمين هي العاملة) .

(٦) وفي (ب) و(ت٢) والمطبوعات : (ثم كل ما كان) .

(٧) قوله : (ومحل ذلك) أي : ضرب اليمين على ظهر اليسار . كردي . وقال الشرواني (٢/١٤٩) : (قوله : « ومحلّ ذلك » أي : جواز التصفيق مع الندب في غير صورة ضرب البطن على البطن ، ومع الكراهة فيها) .

(٨) وقوله : (وتعذر) مجزوم بالعطف على (تقصد) . كردي .

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا ؛ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . . .

وقولُ جمعٍ في ضربِ البطنِ على البطنِ : (لا بُدَّ مع قصدِ اللعبِ مِنْ علمِ التحريمِ) . . يُنافِيهِ تصريحُهم الشاملُ لسائرِ صورِ التصفيقِ ؛ بأنَّ محلَّ عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالفعلِ القليلِ وإن أُبيحَ ما لم يَقْصِدْ به اللعبَ[١] .

وفي تحريمِ ضربِ البطنِ على البطنِ خارجَ الصلاةِ وجهانِ[٢] لأصحابِنا[٣] .

وشرطُه[٤] : أن يَقِلَّ ولا يَتَوالَى ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في دفعِ المارِّ[٥] ، واقتضاءُ بعضِ العباراتِ : أنّه لا يَضُرُّ مطلقاً أَشارَ في « الكفايةِ » إلى حملِه على ما إذا كانَتِ اليدُ ثابتةً ، والمتحرِّكُ إنّما هو الأصابعُ فَقَطْ[٦] .

(ولو فعل في صلاته غيرها) أي : غيرَ أفعالِها (إن كان) المفعولُ (من جنسها) أي : جنسِ أفعالِها التي هي ركنٌ فيها ؛ كزيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ وإن لم يَطْمَئِنَّ فيه ، ومنه : أنْ يَنْحَنِيَ الجالسُ إلى أنْ تُحاذِيَ جبهتُه ما أمامَ ركبتَيْهِ ولو لتحصيلِ تورُّكِه أو افتراشِه المندوبِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لأنّ المبطلَ لا يُغتفَرُ للمندوبِ[٧] .

ولا يُنافِيهِ ما يَأْتِي في الانحناءِ لقتلِ نحوِ الحيّةِ ؛ لأنّ ذاك لخشيةِ ضررِه صارَ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٧) .

(٢) وقوله : (وجهان) يعني : بلا ترجيح . كردي .

(٣) واختلف في التصفيق خارج الصلاة ، فقيل : يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب ، وهذا هو المعتمد عند الرملي ، وقيل : يكره ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في « شرح الإرشاد » ، وقيل : يحرم إن قصد به التشبه بالنساء ؛ لأنه من وظيفتهن . حاشية الباجوري على ابن قاسم (١ / ٤٧٦) .

(٤) وضمير (وشرطه) يرجع إلى (ضرب اليمين) . كردي . وقال الشرواني (٢ / ١٥٠) : (قوله : « وشرطه » أي : شرط عدم البطلان بالتصفيق) .

(٥) في (ص : ٢٤٥) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٨) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦٩) .

بَطَلَتْ إلاَّ أَنْ يَنْسَى ، ....

كالضروريِّ[١] ، وسيأتي اغتفارُ الكثيرِ الضروريِّ ، فأَوْلَى هذا[٢] .

لا التي هي سنةٌ[٣] ؛ كرفعِ اليدَيْنِ .

(.. بطلت إلا أن ينسى) أو يَجْهَلَ ؛ بأنْ عَلِمَ تحريمَ ذلك وتَعَمَّدَه ؛ لتلاعبِه بها ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يَضُرَّ فعلُه وإن تكرَّرَ ؛ لنسيانٍ أو لجهلٍ إن عُذِرَ بما مَرَّ في الكلام[٤] ، إلاَّ في زيادةٍ لأجلِ تداركٍ[٥] .. فيُعْذَرُ مطلقاً[٦] ؛ لأنها ممّا تَخْفَى ، أو لمتابعةِ الإمامِ[٧] ، بل تَجِبُ[٨] حتّى تَبْطُلُ بالتخلُّفِ عنه بركنَيْنِ ؛ كما اقتضاهُ إطلاقُهم .. فيما إذا اقْتَدَى به[٩] في نحوِ الاعتدالِ ، لكنْ لو سَبَقَه[١٠] حينئذٍ بركْنٍ ؛ كأنْ قَامَ مِنْ سجدتِه الثانيةِ والمأمومُ في الجلوسِ بَيْنَهُمَا .. تابَعَه ولا يَسْجُدُ ؛ لفواتِ المتابعةِ فيما فَرَغَ منه الإمامُ .

وتُسَنُّ[١١] فيما إذا رَكَعَ قبلَه مثلاً متعمِّداً .

---

(١) وفي (غ) والمطبوعات : (صار بمنزلة الضروري) .

(٢) في (ص : ٢٣٧) .

(٣) **قوله** : (لا التي هي سنة) عطف على (التي هي ركن) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (بما مرَّ في الكلام) أي : بأن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . كردي .

(٥) **قوله** : (لأجل تدارك) أي : تدارك متروك ؛ كما لو شكَّ قائماً في الركوع فركع ، ثم تذكر أنه قد ركع ، وكان قيامه اعتدالاً .. فلا يجوز له أن يقوم إلى الاعتدال ثانياً ثم يسجد ، بل يسجد من الركوع ، لكن لو قام جاهلاً .. لم تبطل ؛ لأنه ممّا يخفى على العوام . **كردي** .

(٦) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء قرب عهده بالإسلام أم لا ، وسواء نشأ ببادية أم لا . كردي . وقال الشرواني (٢/ ١٥١) : (قوله : « مطلقا » أي : ولو عامداً عالماً) .

(٧) **وقوله** : (أو لمتابعة الإمام) عطف على (لأجل تدارك) أي : أو إلاّ في زيادة لمتابعة الإمام ؛ فيعذر مطلقاً . **كردي** .

(٨) و(بل) في قوله : (بل تجب) للترقي ؛ أي : بل الفعل الذي زيد لمتابعة الإمام (يجب) ، فالضمير المستتر في (تجب) يرجع إلى فعل في قوله : (لم يضر فعله) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (فيما إذا اقتدى به . . .) إلخ متعلق بقوله : (تجب) . (ش : ٢/ ١٥١) .

(١٠) أي : سبق الإمامُ مأمومَه المسبوق . (ش : ٢/ ١٥١) .

(١١) والضمير المستتر في (وتسن) أيضاً يرجع إليه ـ أي : إلى فعل في قوله : « لم يضرّ فعله » ـ =

....

نعم ؛ لا يَضُرُّ تعمّدُ جلوسِه قليلاً ؛ بأنْ كَانَ بقدرِ الجلوسِ بَيْنَ السجدتَيْنِ ـ وهو : ما يَسَعُ ذكرَه ـ ودُونَ قدرِ التشهُّدِ بعدَ هَوِيِّهِ وقَبْلَ سجودِه ، أو عقبَ سجودِ تلاوةٍ[1] ، أو سلامِ إمامٍ في غيرِ محلِّ جلوسِه ، بخلافِه[2] قبلَ الركوعِ مثلاً فإنّه بمجرّدِه بل بمجرّدِ خروجِه عن حدِّ القيامِ في الفرضِ تَبْطُلُ[3] وإنْ لم يَقُمْ ؛ كما يَأْتِي في شرحِ قولِه : (أو في الرابعةِ سجد)[4] .

ولا يَضُرُّ انحناؤُه مِن قيامِ الفرضِ وإن بَالَغَ فيه لقتل نحوِ حيّةٍ .

ولو سَجَدَ على شيءٍ ؛ كخشنٍ[5] أو يدِه فانْتَقَلَ عنه لغيرِه بعدَ رفعِ رأسِه مختاراً له .. فالذي يَتَّجِهُ ترجيحُه أخذاً مِنْ قولِهم السابق[6] : (وإنْ لم يَطْمَئِنَّ) : بطلانُ صلاتِه تَحَامَلَ بثقلِ رأسِه أَمْ لاَ ؛ لوجودِ صورةِ سجودٍ في الكلِّ ، وهو تلاعُبٌ[7] .

وقولُ بعضِهم : (لا تَبْطُلُ بسجودِه على يدِه ؛ لأنّه كلاَ سجودٍ ، فهو كما لو قَرُبَ مِنَ الأرضِ ثُمَّ رَفَعَ رأسَه قليلاً ثُمَّ سَجَدَ ، وذلك لا يَضُرُّ ؛ لأنّه فعلٌ خفيفٌ) .. إنما يَأْتِي على أحدِ احتمالَيِ القاضي في المسألةِ[8] : أنه يُشْتَرَطُ أنْ يَعْتَمِدَ على جبهتِه بثقلِ رأسِه ، وقد تَقَرَّرَ أنّ قولَهم : (وإنْ لم يَطْمَئِنَّ) يَرُدُّ هذا

= والحاصل : لم يضرّ فعل غير أفعال الصلاة ؛ لنسيان أو جهل ، بشرط أن يكون معذوراً إلا في زيادة ؛ لأجل تدارك أو لمتابعة الإمام ، فلا يشترط فيه العذر ، بل الذي لمتابعة الإمام قد يجب وقد يسن . كردي .

(١) وفي (خ) و(س) : (أو بعد سجود تلاوة) .
(٢) أي : تعمد الجلوس . (سم : ٢/ ١٥١) .
(٣) وفي (ب) و(خ) والمطبوعة الوهبية : (في الفرض مبطل) .
(٤) في (ص : ٢٩٣) .
(٥) في (غ) : (على شيء ؛ كخشبة) .
(٦) أي : آنفاً في شرح : (إن كان من جنسها) . (ش : ٢/ ١٥١) . وفي (أ) و(ب) : (من كلامهم السابق) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٠) .
(٨) أي : مسألة السجدة على الخشن . (ش : ٢/ ١٥١) .

....

الاحتمالَ[١] ، ويُرَجِّحُ احتمالَه الآخرَ ، وهو البطلانُ مطلقاً[٢] ، والقياسُ المذكورُ[٣] لَيْسَ في محلِّه ؛ لوجودِ صورةِ سجودٍ في مسألتِنا ، بخلافِ المشبَّهِ به .

وخَرَجَ بقولِنا : (مختاراً) : ما لو أَصابَ جبهتَه نحوُ شوكةٍ فَرَفَعَ .. فإنّه لا تَبْطُلُ[٤] ، بل يَلْزَمُهُ العودُ ؛ لوجودِ الصارفِ ؛ كما عُرِفَ ممّا مَرَّ[٥] .

ولو هَوَى لسجدةِ تلاوةٍ .. فله تركُه والعودُ للقيامِ .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أنه لو نَسِيَ الركوعَ فَهَوَى لِيَسْجُدَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَعادَ إليه .. سَجَدَ للسهوِ إن صَارَ للسجودِ أقرَبَ ؛ لأنّه لو تَعَمَّدَه .. بَطَلَتْ صلاتُه .

وظاهرُه : أنّه لا يَضُرُّ تعمّدُه لذلك ، حيثُ لم يَصِرْ للسجودِ أَقْرَبَ وإن بَلَغَ حدَّ الركوعِ .

ووُجِّهَ ؛ بأنّ الركوعَ هنا واجبُ المصلِّي وقد أَوْقَعَه في محلِّه ؛ فلم يَضُرَّ قصدُ غيرِه به .

ومَرَّ في مبحثِ الركوعِ[٦] ما يُعْلَمُ منه : أنَّ هذا[٧] إنّما يَأْتِي على مقابلِ ما في « الروضةِ »[٨] السابقِ اعتمادُه وتوجيهُه ثَمَّ بما يُعْلَمُ منه أنه لا نظَرَ مع صرفِه هَوِيَّ

---

(١) أي : اشتراط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه .
(٢) أي : اعتمد أوْ لا .
(٣) هو قوله : (لأنه كلا سجود ، فهو كما لو قرُب من الأرض ...) . هامش (ك) .
(٤) وفي المطبوعات : (لا بطلان) .
(٥) قوله : (لوجود الصارف) أي : لوجود الشيء الذي يصرف الرفع إلى نفسه (كما عرف مما مرّ) أي : في الركوع . كردي . وقال الشرواني (٢/ ١٥٢) : (أي : في الجلوس بين السجدتَيْن) .
(٦) في (ص : ٨٨ـ ٩١) .
(٧) أي : ما بحثه الإسنوي . (ش : ٢/ ١٥٢) .
(٨) فعلى ما في « الروضة » [١/ ٣٥٥] إذا تذكر .. عاد إلى القيام ؛ لأنّ الهويّ بقصد السجود=

وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، . . . .

الركوعِ لغيرِه إلى وقوعِه في محلِّه .

وخَرَجَ بـ(فَعَلَ) : زيادةُ قوليٍّ غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ .

(وإلا) يَكُنِ المفعولُ مِن جنسِ أفعالِها ؛ كضَرْبٍ ومَشْيٍ (. . فتبطل) الصلاةُ (بكثيره) في غيرِ صلاةِ شدّةِ الخوفِ ، ونفلِ السفرِ ، وصيالِ نحوِ حيّ عليه ؛ كأنْ حرَّكَ يدَه أو رجلَه مراتٍ لحاجةٍ .

وذلك[1] لأنّه يَقطَعُ نظمَها ، ولا تَدْعُو إليه حاجةٌ غالبةٌ[2] .

(لا قليله) للأحاديثِ الصحيحةِ في ذلك ؛ كحملِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أمامةَ بنتَ بنتِه زينبَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهما عندَ قيامِه ، ووضعِها عند سجودِه[3] ، وخلعِه نعلَيْهِ[4] ، وأمرِه بقتلِ الأسودَيْنِ : الحيّةِ والعقربِ[5] .

وإنما أَبْطَلَ قليلُ القولِ ؛ لأنّه لا يَتَعَسَّرُ[6] الاحترازُ عنه ، بخلافِ الفعلِ ، فعُفِيَ عنه عما لا يُخِلُّ بالصلاةِ .

(والكثرة) والقلةُ يُعْرَفَانِ[7] (بالعرف) المأخوذِ ممّا ذُكِرَ في الأحاديثِ[8] .

= لا يقوم مقام هويّ الركوع . (سم : ٢/ ١٥٢) .

(١) أي : البطلان بالكثير المذكور . (ش : ٢/ ١٥٢) .

(٢) وفي بعض النسخ : (حاجة غالبة غالباً) .

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس : فإذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها . أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

(٤) حديث خلع النعلين سبق لفظه وتخريجه في (ص : ٢١٠) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » . أخرجه أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي (١٢٠٢) ، وابن ماجه (١٢٤٥) .

(٦) وفي بعض النسخ : (لا يتعذر الاحتراز عنه) .

(٧) قوله : (يعرفان) الأولى : التأنيث . (ش : ٢/ ١٥٢) .

(٨) أي : المارّة آنفاً . (ش : ٢/ ١٥٣) .

فَالْخَطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ .. قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ .

ثُمَّ فَصَّلَ العرفَ بذكرِ بعضِ الصُّوَرِ ؛ لِيُقَاسَ به بَاقِيها ، فقَالَ : (فالخطوتان) وإن اتَّسعَتَا حيثُ لا وثبةَ (أو الضربتان قليل) عرفاً ؛ لحديثِ خلعِ النعلَيْنِ .

نعم ؛ لو قَصَدَ ثلاثاً متواليةً ، ثُمَّ فَعَلَ واحدةً أو شَرَعَ فيها .. بَطَلَتْ ؛ كما يأتي[1] .

(والثلاث كثير إن توالت) اتّفاقاً وإنْ كَانَتْ بقدرِ خطوةٍ مغتفرةٍ ، أو بثلاثةِ أعضاءٍ ؛ كتحريكِ يدَيْهِ ورأسِه معاً[2] ، بخلافِ ما إذا تَفَرَّقَتْ ؛ بأَنْ عُدَّ عرفاً انقطاعَ الثاني عن الأوَّلِ ، وحدُّ البغويِّ : بأَنْ يَكُونَ بَيْنَهما قدرُ ركعةٍ .. غريبٌ ضعيفٌ ؛ كما في « المجموع »[3] .

ولو شَكَّ في فعلٍ أقليلٌ هو أو كثيرٌ ؟ فكالقليلِ .

والخطوةُ بفتحِ الخاءِ : المرّةُ ، وبضمِّها : ما بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ .

وقضيّةُ تفسيرِ الفتحِ الأشهرِ هنا بالمرّةِ ، وقولِهم : إنَّ الثانيَ لَيْسَ مراداً هنا .. حصولُها[4] بمجرّدِ نقلِ الرِّجْلِ لأمامٍ أو غيرِه ، فإذا نَقَلَ الأُخْرَى .. حُسِبَتْ أُخْرَى وهكذا .

---

(١) **قوله** : (كما يأتي) أي قبيل قوله : (ويسن للمصلي) . كردي .

(٢) ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال ، فإن ظاهر هذا : بطلان صلاته إذا حَرَّكَ رأسه حينئذ ، ورأيت في « فتاوى الشارح » ما يصرح به ، وفيه من الحرج ما لا يخفى ، لكن اغتفر الجمال الرملي ؛ أي : والخطيب توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد ، وهذا يقتضي : أن الحركة المطلوبة لا تعدّ في المبطل ، ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه . كُردي . (ش : ٢/ ١٥٣) . وعبارة « الفتاوى الكبرى » (١/ ٢٠٢) : (لو حرّكهما مع رأسه .. بطلت صلاته ...) ولم يذكر فيه أنّ ذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال .

(٣) التهذيب (٢/ ١٦٣) ، المجموع (٤/ ١٠٤) .

(٤) **قوله** : (حصولها ...) إلخ خبر (وقضية ...) إلخ ، والضمير للخطوة بفتح الخاء . (ش : ٢/ ١٥٣) .

وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لاَ الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الأَصَحِّ .

وهو محتمَلٌ وإن جَرَيْتُ في « شرحِ الإرشادِ » وغيرِه على خلافِه[1] ، وممّا يُؤَيِّدُ ذلك[2] : جعلُهم حركةَ اليدَيْنِ على التعاقُبِ أو المعيةِ مرّتَيْنِ مختلفتَيْنِ ، فكذا الرِّجلانِ .

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتِها للصلاةِ ؛ لأنَّ فيها انحناءً بكلِّ البدنِ ، وبه يُعْلَمُ : أنَّ لنا وثبةً غيرَ فاحشةٍ ، وهي التي لَيْسَ فيها ذلك الانحناءُ ، فلا تفرّ على ما أَفْهَمَه المتنُ ، لكنْ قالَ غيرُ واحدٍ : إنّها لا تكُونُ إلاّ فاحشةً ، وإنّها مبطلةٌ مطلقاً[3] ، وأُلْحِقَ بها نحوُها ؛ كالضربةِ المفرطةِ .

(لا) الفعلِ الملحَقِ بالقليلِ ؛ نحوُ : (الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك أصابعه) مع قرارِ كفِّه (في سبحة أو حك[4] في الأصح) ومثلُها[5] تحريكُ نحوِ جَفْنِه ، أو شَفَتِه ، أو لسانِه ، أو ذَكَرِه ، أو أُذُنِه على الأَوْجَهِ مِن اضطرابٍ في ذلك ؛ لأنّها تابعةٌ لمحالِّها المستقرَّةِ ؛ كالأصابعِ فيما ذُكِرَ ، ولذلك[6] بُحِثَ : أنَّ حركةَ اللسانِ إن كانَتْ مع تحويلِه عن محلِّه .. أبطَلَ ثلاثٌ منها ، وهو مُحْتَمَلٌ[7] .

---

(١) أي : أن المجموع خطوة واحدة . (ش : ٢/ ١٥٣) ، وراجع « فتح الجواد » (١/ ٢٢٦) .
(٢) أي : أن نقل الأخرى خطوة ثانية . (ش : ٢/ ١٥٣) .
(٣) أي : وجد فيها انحناء بكل البدن أولا . (ش : ٢/ ١٥٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٢) .
(٤) وفي (أ) و(ب) : (أو حكة) .
(٥) أي : مثل الأصابع ؛ أي : تحريكها على حذف المضاف ، ويمكن رجوع الضمير للتحريك ، واكتسب الجمعية من المضاف إليه . (ش : ٢/ ١٥٤) .
(٦) أي : التعليل . (ش : ٢/ ١٥٤) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٣) .

. . . .

أمّا إذا حرّكها[(١)] مع الكفِّ ثلاثاً متواليةً.. فإنّها مبطلةٌ ، إلاّ لنحوِ حكّةٍ لا يَصْبِرُ معها على عدمِه ؛ بأنْ يَحْصُلَ له ما لا يُطاقُ الصبرُ عليه عادةً .

ويُؤْخَذُ منه : أنّ مَن ابتُلِيَ بحركةٍ اضطراريّةٍ يَنْشأُ عنها عملٌ كثيرٌ.. سُومِحَ فيه ، ومرّ فِيمَنِ ابتُلِيَ بسُعالٍ ما له تعلُّقٌ بذلك[(٢)] .

وذهابُ اليدِ وعودُها ؛ أي : على التوالي ؛ كما هو ظاهرٌ.. مرّةٌ واحدةٌ ، وكذا رفعُها ثُمَّ وضعُها ، لكنْ على محلِّ الحكِّ[(٣)] .

ومِن القليلِ : قتلُه لنحوِ قَمْلَةٍ لم يَحْمِلْ جلدَها ، ولا مَسَّه وهي ميتةٌ وإن أصابَه قليلٌ مِن دمِها .

ويَحْرُمُ رميُها في المسجدِ ميتةً ، وقتلُها في أرضِه وإن قَلَّ دمُها ؛ لأنّ فيه قصدَه بالمستقذَرِ .

وأمّا إلقاؤُها أو دفنُها فيه حيّةً.. فظاهرُ « فتاوى المصنِّفِ » : حِلُّه . ويُؤيِّدُه ما جاءَ عن أبي أمامةَ ، وابنِ مسعودٍ ، ومجاهدٍ : أنّهم كانُوا يَتْفِلُونَ[(٤)] في المسجدِ ، ويَدْفِنُونَ القملَ في حَصَاه[(٥)] .

وظاهرُ كلامِ « الجواهرِ » : تحريمُه ، وبه صرّحَ ابنُ يونسَ ، ويُؤيِّدُه الخبرُ

---

(١) أي : حرّك الأصابع . هامش (غ) .
(٢) يؤخذ مما مرّ : أنّ محلّ المسامحة إذا استغرقت الوقت ، وإلا.. انتظر زمن الخلو عنها ، وأنّ محلّ ما ذكر في نحو الحكة : ما إذا لم يختص ببعض الوقت ، وإلاّ.. انتظر الخلو . (سم : ٢/١٥٤) . وراجع (ص : ٢١٩) .
(٣) قوله : (على محل الحكّ) ظاهر صنيعه : أن هذا القيد خاصّ بما بعد (كذا) وعليه : فما الفرق بينه وبين ما قبله ؟! فليتأمل . (بصري : ١/١٧٩) .
(٤) وفي (ب) و(غ) : (كانوا يقتلون) .
(٥) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٥٦٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، و(٧٥٦٩) ، (٧٥٧٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، و(٧٥٧٢) عن قتادة عن ابن المسيب رحمهما الله .

وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ .

الصحيحُ[1] : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ »[2] .

والأوّلُ[3] أَوْجَهُ مَدْرَكاً[4] ؛ لأنّ موتَها فيه وإيذاءَها غيرُ متيقَّنٍ ، بل ولا غالبٍ ، ولا يُقالُ : رميُها فيه تعذيبٌ لها ؛ لأنّها تَعيشُ بالترابِ مع أنّ فيه مصلحةً ؛ كدفنِها وهي الأمنُ مِن توقّعِ إيذائِها لو تُرِكَتْ بلا رَمْيٍ ، أو بلا دفنٍ .

(وسهو الفعل) أوِ الجهلِ بحرمتِه وإن عُذِرَ به (. . كعمده) وعلمِه (في الأصح) فيُبْطِلُ مع الكثرةِ أو الفحشِ ؛ لنُدرتِه فيها ، ولِقَطْعِه النظمَ ، بخلافِ القولِ ؛ ومِن ثَمَّ فُرِقَ بَيْنَ سهوِه وعمدِه .

ومشيُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في قصّةِ ذِي اليدَيْنِ يَحْتَمِلُ التواليَ وعدمَه ، فهي واقعةُ حالٍ فعليةٌ[5] .

(وتبطل بقليل الأكل) أي : المأكولِ ؛ أي : بوصولِه للجوفِ ولو مع إكراهٍ ؛ لشدّةِ مُنافاتِه لها مع نُدرتِه ، أمّا المضغُ نفسُه . . فلا يُبْطِلُ قليلُه ؛ كبقيّةِ الأفعالِ .

تنبيه : مُقْتَضَى تفسيرِ (**الأُكُل**) بما ذُكِرَ : أنّه بضمِّ (الهمزةِ) ، فَلْيُتَنَبَّهْ له .

---

(١) في (ت) و(غ) والمطبوعات : (الحديث الصحيح) .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣٦٥٢) وقال : (وهذا مرسل حسن في مثل هذا) ، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦) ، وأحمد (٢٣٩٦٨) كلهم عن رجل من الأنصار رضي الله عنه ، قال الهيثمي في « المجمع » (٢٠٤٣) : (رواه أحمد ، ورجاله موثوقون) .
(٣) أي : الحلّ . (ش : ٢/ ١٥٤) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٤) .
(٥) أي : والاحتمال يبطلها . (ع ش : ٢/ ٥١) . والحديث أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد مرّ في (ص : ٢١٧) .

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا . .

(قلت : إلا أن يكون ناسياً) للصلاةِ (أو جاهلاً تحريمه) فيها ، وعُذِرَ بما مَرَّ[١] ، فلا يُبْطِلُ قطعاً (والله أعلم) بخلافِ كثيرِه عرفاً[٢] ؛ ككثيرِ الفعلِ .

وإنّما لم يُبْطِلِ الصومَ ؛ لأنّه لا هيئةَ تُذَكِّرُ ثَمَّ ، بخلافِه هنا[٣] ؛ فكانَ التقصيرُ هنا أتمَّ[٤] .

وإذَا تَقَرَّرَ أنّ يسيرَ المأكولِ يَضُرُّ تعمّدُه ، لا نحوُ نسيانِه . . فلا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكُونَ معه فعلٌ قليلٌ أو لا .

(فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللامِ (ذوبها) أو أمْكَنَه مَجُّه ، فقَصَّرَ في تركِه[٥] ، كما لو نَزَلَتْ نخامةٌ مِن رأسِه إلى حدِّ الظاهرِ مِن فمِه ؛ نظيرَ ما يأتِي في الصومِ[٦] ؛ ومِن ثَمَّ اشْتُرِطَ هنا : أنْ يَكُونَ عامداً عالماً بالتحريمِ ، أو قَصَّرَ في التعلّمِ .

فتعبيرُه بـ(بَلِعَ) المشعرِ بالقصدِ والتعمّدِ أَوْلَى مِنْ تعبيرِ « أصلِه » بـ(تَسُوغُ) و(تَذُوبُ)[٧] أي : تَنْزِلُ لجوفِه بلا فعلٍ ؛ لإيهامِه البطلانَ ولو مع نحوِ النسيانِ .

---

(١) قوله : (بما مَرَّ) أي : مر في الكلام ، وهو أن يقرب عهده بالإسلام . كردي . في (ص : ٢١٧) .

(٢) أي : ولو ناسياً أو جاهلاً . نهاية ، زاد « المغني » و« شرح المنهج » : ولو مفرقاً . انتهى . (ش : ٢/١٥٥) .

(٣) وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم ، والفرق الصالح لذلك : أنّ الصّلاة ذات أفعال منظومة ، والفعل الكثير يقطع نظمها ؛ بخلاف الصوم فإنه كفٌّ . « مغني المحتاج » (١/٤١٩) .

(٤) قوله : (لأنه لا هيئة . . .) إلخ ؛ أي : لا هيئة لعبادة الصائم تذكره أنه في العبادة ، فلا تقصير منه . كردي .

(٥) قوله : (فقصر في تركه) أي : ثم نزل بنفسه لجوفه . كردي .

(٦) قوله : (نظير ما يأتي) يعني : قصر في مجها ، فجرت بنفسها . . أفطر . كردي . وراجع (٣/٦٢٣ـ٦٢٤) .

(٧) المحرر (ص : ٤٣) .

بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ .

(.. بطلت) صلاتُه (في الأصح) لِمَا مَرَّ[١] .

تنبيه : مِن المبطلِ أيضاً : البقاءُ في ركنٍ مثلاً شَكَّ في فعلِ ركنٍ قبلَه ؛ لأنه يَلْزَمُه العودُ إليه[٢] فوراً ؛ كما مَرَّ[٣] .

وقصدُ مصلِّي فرضٍ جالساً بعدَ سجدتِه الأُولَى الجلوسَ[٤] للقراءة مع التعمُّدِ ، وإلاّ[٥] .. حُسِبَ جلوسُه عمّا بَيْنَ السجدتَيْنِ ولم يُؤَثِّرْ ذلك القصدُ ؛ كما هو ظاهرٌ ممّا مَرَّ في مبحثِ الركوعِ[٦] .

وقلبُ الفرضِ[٧] نفلاً إلاّ لعذرٍ ؛ كإدراكِ جماعةٍ .

والشكُّ[٨] في نيّةِ التحرّمِ ، أو شرطٍ لها مع مضيِّ ركنٍ[٩] ، أو طولِ زمنٍ ، أو مع قِصَرِهِ ولم يُعِدْ ما قَرَأَهُ فيه .

وخَرَجَ بـ(الشكِّ)[١٠] : ظَنٌّ أنه في غيرِها[١١] ؛ كفرضٍ آخَرَ ، أو نفلٍ وإن

---

(١) أي : من منافاته للصلاة مع ندرته . (ش : ٢/١٥٦) .
(٢) أي : المتروك . (ش : ٢/١٥٦) .
(٣) قوله : (كما مَرَّ) أي : في الركن الثالث عشر . كردي .
(٤) قوله : (بعد سجدته) ظرف للقصد ، وقوله : (الجلوس ...) إلخ مفعوله . (ش : ٢/١٥٦) .
(٥) أي : بأن نسي بقاء السجدة الثانية . (ش : ٢/١٥٦) .
(٦) في (ص : ٨٨ـ ٩١) .
(٧) وفي بعض النسخ : (وقلب الفرض) .
(٨) وقوله : (وقصد) عطف على قوله : (البقاء) ، وكذا قوله : (وقلب) ، وقوله : (والشكّ) . كردي .
(٩) قوله : (مع مضي ركن) قولي ؛ كـ(الفاتحة) ، أو فعلي ؛ كالاعتدال ، وبعض الركن القولي ككلّه إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأ لا فيه . كردي .
(١٠) أي : في صحة النية . (ش : ٢/١٥٦) .
(١١) أي : في صلاة أخرى ، والفرق : أن الشك يضعف النية ، بخلاف الظنّ . كُردي . (ش : ٢/١٥٦) .

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ ، ....

أَتَمَّهَا مع ذلك ؛ كما مَرَّ(١) .

ونيّةُ قطعِها ولو مستقبلاً ، أو الترددُ فيه ، أو تعليقُه(٢) على شيءٍ ولو محالاً عادياً ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لمنافاتِه الجزمَ بالنيّةِ المشترطَ دوامُه ؛ لاشتمالِها(٣) على أفعالٍ متغايرةٍ متواليةٍ ، وهي لا تَنْتَظِمُ إلاّ به(٤) .

وبه فَارَقَ(٥) الوضوءَ ، والصومَ ، والاعتكافَ ، والنسكَ .

ولا يَضُرُّ نيّةُ مبطلٍ قبلَ الشروعِ فيه(٦) ؛ لأنه(٧) لا يُنَافِي الجزمَ ، بخلافِ نحوِ تعليقِ القطعِ ، **فَمُنَافِي النيّةِ يُؤَثِّرُ حالاً ، ومنافِي الصلاةِ إنما يُؤَثِّرُ عندَ وجودِه** .

(ويسن للمصلي) أن يَتَوَجَّهَ **(إلى جدار ، أو سارية)** أي : عمودٍ **(أو عصا مغروزة)** .

(أو) هنا وفيما يَأْتِي بعدُ(٨) للترتيبِ ، وفيما قبلُ للتخييرِ ؛ لاستواءِ الأَوَّلَيْنِ(٩) ، وتَرَاخِي الثالثِ عنهما ، فلم يَسُغِ العدولُ إليه إلاّ عندَ العجزِ عنهما .

وكذا يُقَالُ في المصلَّى مع العصا ، وفي الخطِّ مع المصلَّى .

---

(١) **قوله** : (كما مَرَّ) قبيل الركن الثاني عشر . **كردي** . في (ص: ١٤٥_١٤٦) .

(٢) **وقوله** : (ونية قطعها) عطف أيضاً على قوله : (البقاء في ركن) ، وكذا قوله : (أو التردد فيه) أي : في القطع ، وكذا (أو تعليقه) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (لاشتمالها) متعلق بقوله : (المشترط...) إلخ ، والضمير للصلاة . (ش : ٢/١٥٦) .

(٤) أي : بدوام الجزم . (ش : ٢/١٥٦) .

(٥) **قوله** : (وبه) أي : بقوله : (المشترط دوامه...) إلخ ، (فارق) أي : الصلاة ، فكان الأولى : التأنيث . (ش : ٢/١٥٦) .

(٦) **قوله** : (ولا يضر نية مبطل) كأن نوى أن يتكلم كثيراً . . فإنه لا يبطل (قبل الشروع فيه) أي : في ذلك المبطل الذي نواه . **كردي** .

(٧) أي : نية المبطل . (ش : ٢/١٥٦) .

(٨) وفي (أ) و(ب) : (وفيما يأتي بعده) .

(٩) أي : الجدار والسارية . **هامش (خ)** .

أَوْ بَسْطَ مُصَلّىً ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . . .

(أو بسط مصلى) بعدَ عجزِه عمّا ذُكِرَ (أو خط) خطّاً (قباله) عرضاً أو طولاً - وهو الأَوْلَى - عن يمينِه أو يسارِه ، بحيثُ يُسامِتُ بعضَ بدنِه ؛ كما هو ظاهرٌ ، بعدَ العجزِ عن المصلَّى ، فمتى عَدَلَ عن مقدَّمٍ لمؤخَّرٍ مع سهولتِه ، ولا يُشْتَرَطُ تعذّرُه فيما يَظْهَرُ[1] . . كانَتْ سترتُه كالعدمِ .

وإذا استَتَرَ[2] كما ذَكَرْنَاهُ[3] وإن زالَتْ بنحوِ ريحٍ ، أو تعدَّ أثناءَ صلاتِه ، لكنْ بالنسبةِ لمن عَلِمَ بها ، وقَرُبَ مِنْ سترتِه ولو مصلّىً وخطّاً ، لكنَّ العبرةَ بأعلاهما[4] ؛ بأن كانَ بينَها وبَيْنَ قدمَيْهِ ؛ أي : عَقِبِهِما[5] ، أو ما يَقُومُ مقامَهما[6] مما يأتي في (فصل لا يَتَقَدَّمُ على إمامِه) فيما يَظْهَرُ[7] . . ثلاثةُ أذرعٍ فأقلُّ بذراعِ الآدميِّ المعتدلِ ، وكانَ[8] ارتفاعُ أحدِ الثلاثةِ الأُوَلِ ثُلُثَيْ ذراعٍ بذلك[9] فأكثَرَ .

ولم يُقَصِّرْ[10] بوقوفِه في نحوِ مغصوبٍ أو إليه ، أو في طريقٍ ، والْحَقَ

---

(١) قوله : (ولا يشترط تعذره) أي : لا يشترط لحصول العجز تعذر المقدم ، بل التعسر كاف لحصول العجز عنه . كردي .

(٢) قوله : (وإذا استتر) شرط ، وقوله : (وقرب من سترته) عطف عليه . كردي . أي : شرط للجزاء الآتي ، وهو قوله : (سنّ له دفع المارّ) .

(٣) أي : من الترتيب . (ش : ٢/ ١٥٧) .

(٤) أي : وعلى هذا : لو صلّى على فروة مثلاً ، وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض . . لا يحرم المرور بين يديه على الأرض ؛ لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ، ويحرم المرور على الفروة فقط . سم على منهج . (ع ش : ٢/ ٥٤) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٢٧٥) .

(٦) منه الرأس في المستلقي . (سم : ٢/ ١٥٧) .

(٧) في (ص : ٤٧٤-٤٧٦) .

(٨) وقوله : (وكان) أيضاً عطفه الشرواني (٢/ ١٥٧) على (استتر) .

(٩) أي : بذراع الآدمي المعتدل . هامش (خ) .

(١٠) وكذا (ولم يقصر) أيضاً عطف عليه . كردي . أي : على (استتر) .

....

بها[١] ابنُ حبّانَ في « صحيحِه » ـ وهو معدودٌ مِن أصحابِنا ـ وتَبِعَه غيرُ واحدٍ . . الصلاةَ في المطافِ وقتَ مرورِ الناسِ به[٢] .

أو بوقوفِه[٣] في صفٍّ مع فرجةٍ في صفٍّ آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لتقصيرِ كلِّ مَنْ وراءَ تلك الفرجةِ بعدمِ سدِّها المفوِّتِ لفضيلةِ الجماعةِ ، فللداخلِ خرقُ الصفوفِ وإن كَثُرَتْ حتى يَسُدَّهَا ، فإنْ لم يُقَصِّرُوا لنحوِ جذبِ منفردٍ لمن بها لِيَصُفَّ معه . . لم يَتَخَطَّ لها[٤] .

أو بسُترتِه بمُزَوَّقٍ يَنظُرُ إليه[٥] ، أو براحلةٍ نَفُورٍ ، أو بامرأةٍ قد يَشْتَغِلُ بها ، أو برجلٍ اسْتَقْبَلَه بوجهِه ، وإلاَّ . . فهو سُترةٌ[٦] .

فعُلِمَ : أنَّ كلَّ صفٍّ سترةٌ لمن خَلْفَه إن قَرُبَ منه[٧] .

ولو شَرَعَ مع عدمِ السترةِ ، فوُضِعَتْ له وهو في الصلاةِ . . حَرُمَ المرورُ بينه

(١) أي : بالصلاة في الطريق . (ش : ٢/١٥٨) .
(٢) عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي حَذْوَ الركن الأسود ، والرجالُ والنساء يمرون بين يديه ، ما بينه وبينهم سترة . قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها . صحيح ابن حبان : (٢٣٦٤) .
(٣) قوله : (أو بوقوفه) عطف على (بوقوفه) ، وكذا (أو بسترته) ـ أي : الآتي ـ عطف عليه ، فهما يرجعان إلى التقصير . كردي .
(٤) هل المراد : لم يطلب التخطي لها ، أو لم يجز التخطي لها ؟ وينبغي أن يقال : إن اكتفينا في الستر بالصفوف ـ أي : كما هو مختار الشارح ـ حرم التخطي لها إن لزم منه المرور بين يدي المصلي . وإن لم نكتف بذلك ـ أي : كما هو مختار « النهاية » و« المغني » ـ لم يحرم وإن لزم منه ذلك . سم . (ش : ٢/١٥٨) .
(٥) الأصل في التزويق : أن يجعل الزاووق مع الذهب ، فيُطْلَى به الشيء المراد تزيينه ، ثم يُلْقَى في النار ، فيطير الزاووق ، ويبقى الذهب ، ثم تَوَسَّعُوا فيه حتى قالوا لكل مُنَقَّشٍ : مُزَوَّقٌ . وإن لم يكن فيه زاووق . المعجم الوسيط (ص : ٤٢٣) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٦) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٧) .

دَفْعُ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ .

وبينَها على ما قَالَه ابنُ الأستاذِ ؛ نظراً لصورتِها لا لتقصيرِه .

سُنَّ له ولغيرِه الذي لَيْسَ في صلاةٍ[1] ، ولم يَجِبْ على خلافِ القياسِ[2] ؛ احتراماً للصلاةِ ؛ لأنَّ وضعَها عدمُ الْعَبَثِ ما أَمْكَنَ ، وتوفُّرُ الخشوعِ ، والدَّفعُ ولو مِنَ الغيرِ قد يُنَافِيهِ . . (دفع المار) بينَه وبينَ سُتْرَتِه المستوفيةِ للشروطِ وقد تعدّى بمرورِه ؛ لكونِه مكلَّفاً .

(والصحيح : تحريم المرور) بينَه وبَيْنَ سُتْرَتِه (حينئذ) أي : حِينَ إذا سُنَّ له الدفعُ وإنْ لم يَجِدِ المارُّ سبيلاً .

أمّا سَنُّ الصلاةِ لما ذُكِرَ ؛ أي : مع تعين الترتيبِ السابقِ فيه . . فللاتباعِ في الأُسْطُوَانَةِ[3] والعصا[4] ، مع خبرِ الحاكمِ : « اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ »[5] .

وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضاً : « وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ »[6] .

وخبرِ أبي داودَ : « إذَا صَلَّى أَحَدُكم . . فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ

(١) وقوله : (سن له ولغيره دفع المارّ) جزاء الشرط . كردي . والشرط قوله المارّ : (وإذا استتر) .

(٢) وقوله : (على خلاف القياس) إنّما قال ذلك ؛ لأن القياس يقتضي : أن يكون دفع المحرّم واجباً . كردي .

(٣) عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع ، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلتُ : يا أبا مسلم ؛ أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها . أخرجه البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩) .

(٤) عن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضأ ، فصلّى بنا الظهرَ والعصرَ وبين يديه عَنَزَةٌ ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها .

(٥) المستدرك (١/ ٢٥٢) ، وأخرجه وابن خزيمة (٨١٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٥١٠) ، وأحمد (١٥٥٧٥) عن سَبْرَة بن معبد رضي الله عنه .

(٦) أخرجها ابن خزيمة (٨٠٨) ، والحاكم (١/ ٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

....

يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَه »[١] . أي : في كمالِ صلاتِه ؛ إذْ مذهبُنا : أنه لا يُبْطِلُ الصلاةَ مرورُ شيءٍ ؛ للأحاديثِ فيه[٢] .

وقاسُوا المصلَّى بالخطِّ بالأولَى ، لأنّه أظهرُ منه في المرادِ ، ولذا قُدِّمَ عليه ؛ كما مَرَّ .

وأمّا سنُّ دفعِ المارِّ إذا وُجِدَتْ تلك الشروطُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ دفعُه[٣] ؛ لأنّه لم يَرْتَكِبْ محرّماً ، بل خلافَ الأولَى ، وهو مرادُ مَنْ عَبَّرَ بالكراهةِ ولو في محلِّ السجودِ ، خلافاً للخوارزميِّ[٤] ، بل لو قَصَّرَ المصلِّي بما مَرَّ لم يُكْرَهِ المرورُ بينَ يَدَيْهِ . . فللخبرِ الصحيحِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[٥] أي : معه شيطانٌ ، أو هو شيطانُ الإنسِ .

وأفادَ قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « فَإِنْ أَبَى » أنه يَلْزَمُ الدافعَ تحرِّي الأسهلِ فالأسهلِ ؛ كالصائلِ ، ولا يَدْفَعُه بفعلٍ كثيرٍ متوالٍ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ صلاتُه ، وعليه يُحْمَلُ قولُهم : ولا يَحِلُّ المشيُ إليه لدفعِه .

---

(١) سنن أبي داود (٦٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) ، وأحمد (٧٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) منها : ما أخرجه أبو داود (٧١٩) ، والدارقطني (٣٠٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٥٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ » أورده النووي في « الخلاصة » (١٧٦٦) في قسم الضعيف . وقال البخاري في « صحيحه » : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ثم أورد حديثين تحت هذا الباب . وراجع « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢٥٤) .

(٣) ينبغي أنّ محلّه : إن آذى ذلك الدفع ، وإلاّ ؛ بأن خف وسومح به عادة . . لم يحرم . (سم : ٢/ ١٦٠) .

(٤) حيث قال : بحرمة المرور في محل السجود مطلقاً . نهاية . (ش : ٢/ ١٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . .

وأمّا حرمةُ المرورِ عليه حينئذٍ.. فللخبرِ الصحيحِ « **لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي** - أي : المستترِ بسُترةٍ يُعْتَدُّ بها ؛ كما أفادَه الحديثُ السابقُ - **مَاذَا عليهِ** - مِنَ الإثمِ - **لَكَانَ أنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**[1] - أيْ : سَنَةً ؛ كما في روايةٍ - **خيراً له مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** »[2] .

والخبرُ الدالُّ على عدمِ الحرمةِ ضعيفٌ[3] .

ويُسَنُّ وضعُ السُّترةِ عن يمينِه أو يسارِه ، ولا يَستقبلُها بوَجْهِهِ ؛ للنهيِ عنه[4] .

ومع ذلك هي سترةٌ محترمةٌ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لأنّ الكراهةَ لأمرٍ خارجٍ لا لذاتِ كونِها سُترةً .

تنبيه : هلِ العبرةُ هنا في حرمةِ المرورِ المقتضيةِ للدفعِ .. باعتقادِ المصلِّي أو المارِّ أو هما ؟ **كلٌّ مُحتَمَلٌ** ؛ **إذ قضيّةُ جعلِهم هذا مِن بابِ النهيِ عن المنكرِ** : الثاني[5] ؛ **إذ لا يُنكَرُ إلا المجمعُ عليه ، أو الذي اعتقدَ الفاعلُ تحريمَه** .

---

(١) وفي المطبوعات : (« أربعين خريفاً ») ، وبهذه الزيادة أخرجه البزار في « مسنده » (٣٧٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) عن أبي جهيم رضي الله عنه .

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلّي في حجرة أم سلمة ، فمرّ بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، فمرّت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلمّا صلّى رسول الله قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » . أخرجه ابن ماجه (٩٤٨) ، وأحمد (٢٧١٦٦) ، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/١١٦) : هذا إسناد ضعيف .

(٤) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ له صمداً . أخرجه أبو داود (٦٩٣) ، وأحمد (٢٤٣٤٣) هكذا من فعله ﷺ ، ومن قوله ﷺ أخرجه ابن السكن في « سننه » ، راجع لزاماً « الخلاصة » (١٧٣٩) للنووي ، و« نصب الراية » (٢/٩١) .

(٥) أي : اعتبار اعتقاد المارّ . (ش : ٢/١٦١) . وقوله : (الثاني) خبر لـ : (قضيّة جعلهم ..) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ....
....

وقَوْلِهِم[1] : « ما مَرَّ »[2] في : « ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَه » : الأوَّلُ[3] ؛ لأنَّ هذا حقُّه ؛ لصونِه به عن نقصِ صلاتِه ، فلْيُعْتَبَرْ اعتقادُه .

وقَوْلِهِم : لو لم يَسْتَتِرْ بسترةٍ معتبرةٍ .. حَرُمَ الدفعُ : الثالثُ[4] ، وهو الذي يَتَّجِهُ ؛ لأنَّ الذي دَلَّ عليه كلامُهم : أنَّ علَّةَ الدفعِ مركَّبةٌ مِن عدمِ تقصيرِ المصلِّي ، وحرمةِ المرورِ ؛ بدليلِ أنَّ المراهقَ لا يُدْفَعُ[5] وإن وُجِدَتِ السترةُ المعتبرةُ .

فإذا قَصَّرَ المصلِّي ؛ بأنْ لم تُوجَدْ سترةٌ معتبرةٌ في مذهبِه .. لم يَدْفَعِ المارَّ وإنِ اعْتَقَدَ[6] حرمةَ المرورِ ؛ كما لو اسْتَتَرَ بما لم يَعْتَقِدِ المارُّ الحرمةَ معها .

نعم ؛ إنْ ثَبَتَ أنَّ مُقلِّدَه يَنْهَاهُ عن إدخالِهِ النقصَ على صلاةِ مقلِّدِ غيرِه ؛ رعايةً لاعتقادِه .. دَفَعَه حينئذٍ .

ولو تَعَارَضَتِ السُّترةُ والقربُ مِن الإمامِ ، أو الصفُّ الأوّلِ مثلاً ، فما الذي يُقدَّمُ ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، وظاهرُ قولِهم : يُقَدَّمُ الصفُّ الأوّلُ في مسجدِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وإنْ كَانَ خَارِجَ مسجدِه المختصِّ بالمضاعفةِ .. تقديمُ نحوِ الصفِّ الأوّلِ[7] .

(قلت : يكره) للمصلِّي الذَّكَرِ وغيرِه تركُ شيءٍ مِن سننِ الصلاةِ ، وفي

---

(١) قوله : (وقولهم ...) في الموضعين عطف على (جعلهم) من قوله (إذ قضية جعلهم هذا ..) ، وقوله : (الأول) و(الثالث) خبر لقوله : (إذ قضية جعلهم ..) المبتدأ .

(٢) قوله : (وقولهم ...) إلخ عطف على (جعلهم ...) إلخ . (ش : ٢/١٦١) .

(٣) أي : اعتبار اعتقاد المصلِّي . (ش : ٢/١٦١) .

(٤) أي : اعتبار اعتقاد المارّ والمصلي . هامش (خ) .

(٥) الوجه : أنه يدفع . (سم : ٢/١٦١) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٨) .

(٦) أي : المارّ . (ش : ٢/١٦١) .

(٧) قوله : (تقديم نحو الصف ...) خبر قوله : (وظاهر ...) إلخ . (ش : ٢/١٦١) .

الالتفات ....

....

عمومه نظرٌ ، والذي يتّجهُ : تخصيصُه بما وَرَدَ فيه نهيٌ ، أو خلافٌ في الوجوبِ ، فإنّه[1] يُفيدُ كراهةَ التركِ ؛ كما صرَّحُوا به في غُسلِ الجُمُعَةِ وغيرِه .

ثمَّ رأيتُ[2] أنّ الكراهةَ إنّما هي عبارةُ « المهذّبِ » فعَدَلَ[3] المصنّفُ عنها في شرحِه إلى التعبيرِ بـ(ينبغي أن يُحافظَ على كلِّ ما نُدِبَ إليه)[4] الدالِّ على أنّ مرادَ « المهذّبِ » بالكراهةِ : اصطلاحُ المتقدّمينَ[5] ، وحينئذٍ فلا إشكالَ .

و(**الالتفات**) في جزءٍ مِنْ صلاتِه بوجهِه يميناً أو شمالاً ، **وقيل** : يَحْرُمُ ، واختِيرَ للخبرِ الصحيحِ : « **لا يَزَالُ اللهُ تَعَالَى مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلاَّهُ** ـ أي : برحمتِه ورِضاهُ ـ **مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فإذَا الْتَفَتَ . . أَعْرَضَ عَنْهُ** »[6] .

وصَحَّ أنّه : « **اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ** »[7] .

ولو تَحَوَّلَ صدرُه عن القبلةِ[8] . . بَطَلَتْ ؛ كما لو قصدَ به اللعبَ[9] ، بل لو حرَّكَ إصبعَه للعبِ . . بطلَتْ منه[10] .

---

(١) أي : الخلاف في الوجوب . (ش : ٢/١٦١) .
(٢) **قوله** : (ثم رأيت) أي : بعدما استشكلتُ على هذه العبارة بقولي : (فيه نظر) رأيت أنها عبارة « المهذب » . كردي .
(٣) في (ب) : (وعدل) .
(٤) المجموع (٤/١٠٦) .
(٥) **قوله** : (اصطلاح المتقدمين) وهو أن الكراهة ما كانت مقابلة لـ(ينبغي) ؛ يعني : قالوا : **المراد بالكراهة** : خلاف الأولى ، فتعم المذموم وغيره ، فلا يرد عليه النظر . كردي .
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤٨٢) ، والحاكم (١/٢٣٦) ، وأبو داود (٩٠٩) ، والنسائي (١١٩٥) عن أبي ذر رضي الله عنه .
(٧) أخرجه البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها .
(٨) **قوله** : (ولو تحول صدره . . .) إلخ ؛ أي : حوله . نهاية ومغني . (ش : ٢/١٦١) .
(٩) **قوله** : (كما لو قصد به اللعب) أي : بالالتفات من غير تحول الصدر . كردي .
(١٠) وفي (ت) والمطبوعات قوله : (بل لو حرَّك إصبعه للعب . . بطلت منه) غير موجود .

لاَ لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ....

(لا لحاجة)[١] فلا يُكرَهُ ، كما لا يُكرَهُ مجرّدُ لمحِ العينِ مطلقاً[٢] ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَعَلَ كُلاًّ منهما[٣] ؛ كما صَحَّ عنه[٤] .

(ورفع بصره إلى السماء) لخبرِ البخاريِّ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ ؟ - فَاشْتَدَّ قولُه في ذلك حَتَّى قَالَ : - لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لَتُخْطَفَنَّ[٥] أَبْصَارُهُمْ »[٦] .

وصَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ أوّلُ (سورةِ المؤمنِينَ) طَأْطَأَ رأسَه[٧] .

ومِنْ ثَمَّ[٨] كُرِهَتْ أيضاً في مخطّطٍ أو إليه أو عليه ؛ لأنّه يُخِلُّ بالخشوعِ أيضاً ، وزَعْمُ عدمِ التأثّرِ به حماقةٌ ، فقد صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مع كمالِه الذي لا يُدانَى لَمَّا صَلَّى في خميصةٍ[٩] لها أعلامٌ .. نزَعَها ، وقَالَ : « أَلْهَتْنِي

---

(١) وفي (أ) و(س) : (إلاّ لحاجة) .
(٢) أي : لحاجة أو لا . (ش : ٢/١٦١) .
(٣) أي : الالتفات لحاجة ، ومجرّد لمح العين لغير حاجة . مغني . (ش : ٢/١٦١) .
(٤) أما الالتفات في الصلاة .. فأخرجه مسلم (٤١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ... إلخ . وأما لمح العين .. فأخرجه ابن حبان (١٨٩١) ، وابن خزيمة (٥٩٣) ، وابن ماجه (٨٧١) ، وأحمد (١٦٥٥٥) عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، واللفظ له : ... قال : فصلينا خلف النبي ﷺ ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ... إلخ .
(٥) **قوله** : (« أو لتخطفن ») أي تذهبن . كردي .
(٦) صحيح البخاري (٧٥٠) عن أنس رضي الله عنه .
(٧) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٥٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه) .
(٨) أي : من أجل الثناء على الخشوع في أوّل السورة المذكورة . (ش : ٢/١٦١) .
(٩) **والخميصة** : الكساء ، والكفة بالتاء المثناة في آخره : الجمع . كردي .

وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، ....

أَعْلاَمُ هَذِهِ »[١] .

وفي روايةٍ : « كَادَتْ أَنْ تَفْتِنَنِي أَعْلاَمُهَا »[٢] .

(وكف شعره) بنحوِ عَقْصِه[٣] ، أو رَدِّه تحتَ عمامتِه (أو ثوبه) بنحوِ تشميرِ كُمِّه أو ذيلِه ، أو شدِّ وسطِه ، أو غرزِ عَذَبَتِه[٤] ، أو دخولِه فيها[٥] وهو كذلك وإن كَانَ إنّما فَعَلَه لشغلٍ ، أو كَانَ يُصلِّي على جنازةٍ ؛ للخبرِ المتَّفقِ عليه : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً »[٦] .

وحكمتُه : منعُ ذلك مِن السجودِ معه ؛ أي : غالباً فلا تَرِدُ صلاةُ الجنازةِ مع كونِه[٧] هيئةً تُنافِي الخشوعَ والتواضعَ ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ كشفُ الرأسِ أو المنكِبِ ، والاضطباعُ ولو مِن فوقِ القميصِ ، خلافاً لبعضِهم ؛ لِمَا يأتِي في (الحجِّ)[٨] .

ويُسَنُّ لِمَنْ رَآهُ كذلك ولو مصلّياً آخَرَ : أن يَحُلَّهُ حيثُ لا فتنةَ ، وفي « الإحياءِ » لا يَرُدُّ رداءَه إذا سَقَطَ ؛ أي : إلاّ لعذرٍ[٩] ، ومثلُه العمامةُ ونحوُها[١٠] .

---

(١) قوله : (قال : « ألهتني . . . » إلخ) إنّما قال ذلك بياناً للغير ، وإلاّ . . فهو ﷺ لا يشغله شيء عن الله تعالى . (ع ش : ٢/٥٨) . والحديث أخرجه البخاري (٣٧٣ ، ٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجها مالك في « الموطأ » (٢٢٤) عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ ، فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي » .

(٣) عَقْصُ الشعر : ضَفْرُه ولَيُّهُ على الرأس . مختار الصحاح (ص : ٣٠٩) .

(٤) قوله : (أو غرز عذبته) أي : في عمامته . كردي .

(٥) أي : في الصلاة . هامش (غ) . وفي المطبوعات : (أو دخولٍ فيها) .

(٦) صحيح البخاري (٨١٠) ، صحيح مسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) أي : الكفّ . (ش : ٢/١٦٢) .

(٨) في (٤/١٤٠-١٤١) .

(٩) كحرٍّ وبردٍ . قال ع ش : أو استهزاءٍ . انتهى . (ش : ٢/١٦٢) .

(١٠) إحياء علوم الدين (١/٧٠٠) .

وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، ....

(ووضع يده على فمه) لصحَّةِ النهيِ عنه[١] ، ولمنافاتِه لهيئةِ الخشوعِ .

وإشارةٌ مفهمةٌ (بلا حاجة) يُؤخَذُ مِن ذكرِه له[٢] هنا : أنَّ ما في معناه[٣] ممَّا قبلَه وبعدَه .. مقيَّدٌ بذلك[٤] ، فلا اعتراضَ عليه ، وأيضاً فالراجحُ في القيدِ المتوسِّطِ : أنَّه يَرْجِعُ للكلِّ .

وإلاَّ[٥] ـ كتثاؤبٍ ـ سنَّ له وضعُها ؛ لصحَّةِ الخبرِ به[٦] .

قَالَ شارحٌ : والظاهرُ : أنَّه يَضَعُ اليُسْرَى ؛ لأنها لتنحيةِ الأذى ، وفيه نَظَرٌ ، بل الظاهرُ : ما أَطْلَقُوهُ ؛ مِنْ أنَّه لا فَرْقَ ؛ إذ لَيْسَ هنا أذىً حِسيٌّ ؛ إذِ المدارُ فيما يُفعَلُ باليمينِ واليسارِ عليه[٧] وجوداً وعدماً دون المعنويِّ .

على أنها[٨] هنا لَيْسَتْ لِتنحيةِ أَذَى معنويٍّ أيضاً ، بل هي لِردِّ الشيطانِ ؛ كما في الخبرِ ، فهو إذا رَآهَا على الفمِ .. لا يَقْرُبُه ، فأيُّ أذىً نَحَّاهُ بها[٩] ؟!

وفي الحديثِ : « التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ ، وَالْعُطَاسُ ، وَالْبُصَاقُ ،

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغطي الرجلُ فاه . أخرجه ابن خزيمة (٩١٨) ، وابن حبان (٢٣٥٣) ، والحاكم (١/٢٥٣) ، وأبو داود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦) . وهذا لفظ أبي داود .

(٢) أي : لقوله : (بلا حاجة) . هامش (أ) .

(٣) أي : ما في معنى وضع يده على فمه . هامش (أ) .

(٤) أي : بقوله : (بلا حاجة) . هامش (أ) .

(٥) قوله : (وإلا) أي : وإن كانت حاجة . كردي .

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ .. فَلْيَضَعْ يَدَه على فِيهِ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مع التثاؤبِ » . أخرجه مسلم (٢٩٩٥) ، وأحمد (١١٤٩٨) واللفظ له .

(٧) وضمير (عليه) يرجع إلى أذى . كردي . وقال الشرواني (٢/١٦٣) : (أي : على الحسي) .

(٨) أي : اليد . هامش (ب) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧٩) .

وَالْمُخَاطُ مِنَ الشَّيْطَانِ »[1].

قَالَ بعضُ الحفّاظِ: نَهى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الصلاةِ عن مسحِ الحصى[2]، ومسحِ الجبهةِ مِن أثرِ الترابِ، والنفخِ[3]، وتفقيعِ الأصابعِ[4]، وتشبيكِها[5]،

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وابن ماجه (٩٦٩) عن عدي عن أبيه عن جده رفعه قال: « الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ »، ولفظ ابن ماجه: « الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلاَةِ... إلخ »، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » بعد ذكر حديث الترمذي (١٢/ ٢٥٤): (وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في « الطبراني »، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنده ضعيف أيضاً.

قال شيخنا في « شرح الترمذي »: لا يعارض هذا حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب؛ لكونه بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي؛ ليشغله عن صلاته).

(٢) قوله: (عن مسح الحصى) أي: مسحها للتسوية في مكان سجوده. كردي. عن مُعَيْقِب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجلِ يُسَوِّي الترابَ حيث يَسْجُدُ، قال: « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً.. فَوَاحِدَةً ». أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَتِهِ ». أخرجه ابن ماجه (٩٦٤)، والبيهقي في « الكبير » (٣٥٩٦)، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ثَلاَثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ ». أخرجه البزار في « مسنده » (٤٤٢٤)، والطبراني في « الأوسط » (٥٩٩٨)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٨٣): (رواه البزار والطبراني في « الأوسط »، ورجال البزار رجال الصحيح).

(٤) (وتفقيع الأصابع) وهو الضرب بها لتصوت. كردي. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ ». أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، وقد ذكره الإمام النووي في « الخلاصة » (١٦٣٦) في قسم الضعيف. فَقَّعَ المفاصل: غمزها حتى تفقعت وصوتت. المعجم الوسيط (ص: ٦٩٧).

(٥) عن أبي ثمامة الحَنّاط أن كعبَ بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدُهما صاحبه ـ قال: فوجدني وأنا مشبك بيديّ، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ.. فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ ». أخرجه ابن

....

والسدلِ[١] ، وتغطيةِ الفمِ ، والأنفِ[٢] ، وتغميضِ العينِ[٣] ، والتمطّي[٤] . انتهى[٥]

وجزمُه بالنهي عن تغميضِ العينِ مع كونه ضعيفاً ـ كما مرَّ[٦] ـ يَدُلُّ على تساهُلِه في جزمِه بقولِ : (نَهى . . .) إلى آخرِه .

= خزيمة (٤٤٠) ، وابن حبان (٢٠٣٦) ، وأبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٧) ، وابن ماجه (٩٦٧) .

(١) (والسدل) إرسال الشعر . كردي . وقال ابن الأثير في « النهاية » (ص : ٤١٨) : (هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنُهُوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه) . وقال شيخنا الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ« سنن أبي داود » : (« السَّدْل » على هامش ص : « قال الحافظ العراقي في « شرح الترمذي » : يحتمل أن يراد بالسدل في هذا الحديث : سدل الشعر ، فإنه ربما ستر الجبين عن السجود . سيوطي ») . والحديث أخرجه أبو داود (٦٤٣) ، والترمذي (٣٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه .

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ » أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣/٣٣) ، و« الأوسط » (٩٣٥٤) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٨٠) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ . . فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ » . أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٦) ، و« الأوسط » (٢٢١٨) ، و« الصغير » (٢٤) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٧٩) : (رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلّس ، وقد عنعنه) .

(٤) (والتمطي) فتح العين والمدّ به . كردي .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يَتَمَطَّى الرجل في الصلاة ، أو عند النساء ، إلا عند امرأته أو جواريه . كذا أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٩٥٦٤) عن الدارقطني في « الأفراد » . ومعنى يَتَمَطَّى : يُمَدِّدُ أعضاءَه .

(٦) قوله : (كما مرّ) أي : في زيادة المصنف عقب الأركان . كردي . أي : في (ص : ١٦١) وهناك تخريج حديثه .

وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، . . . . .

(والقيام على رجل) بأن يَرْفعَ الأُخرَى ؛ لأنه تكلُّفٌ يُنافي الخشوعَ .

نعم ؛ لا يُكرَهُ لحاجةٍ ، ولا الاعتمادُ على إحدَاهما مع وَضعِ الأُخرَى على الأرضِ .

(والصلاة حاقناً) : بالنونِ ؛ أي : بالبولِ (أو حاقباً) بالباءِ ؛ أي : بالغائطِ ، أو حازقاً ؛ أي : بالريحِ ؛ للخبرِ الآتي[١] ، ولأنّه يُخِلُّ بالخشوعِ ، بل قالَ جمعٌ : إن ذَهَبَ به . . بَطَلَتْ[٢] .

ويُسَنُّ له : تفريغُ نفسِه قبلَ الصلاةِ وإنْ فَاتَتِ الجماعةُ .

ولَيْسَ له الخروجُ مِن الفرضِ إذا طَرَأَ له فيه ، ولا تأخيرُه إذا ضَاقَ وقتُه ، إلاّ إنْ ظَنَّ بكتمِه ضرراً يُبيحُ له التيممَ[٣] . . فحينئذٍ له حتى الإخراجُ عن الوقتِ .

وجَوَّزَ بعضُهم : قطعَه لمجرّدِ[٤] فوتِ الخشوعِ به ، وفيه نَظَرٌ .

بل العبرةُ في كراهةِ ذلك[٥] بوجودِه عندَ التحرُّمِ ، ويَنْبَغِي أن يُلْحَقَ به : ما لو عَرَضَ له قبلَ التحرُّمِ ، وعَلِمَ مِنْ عادتِه أنه يَعُودُ إليه في الصلاةِ .

(أو بحضرة) بتثليثِ الحاءِ (طعام) مأكولٍ أو مشروبٍ (يتوق) بالمثناةِ ؛ أي : يَشْتَاقُ[٦] (إليه) لخبرِ مسلمٍ : « لاَ صَلاَةَ ـ أي : كاملةً ـ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ،

---

(١) قوله : (للخبر الآتي) أي : في (الجماعة) . كردي .

(٢) عبارة « مغني المحتاج » (٤٢٢/١) : (ونقل عن القاضي حسين : أنه قال : إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه . . لم تصح صلاته) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(س) : (ضرراً له يبيح التيمم) .

(٤) وفي (ب) و(س) و(خ) : (قطعه بمجرد) .

(٥) أي : الصلاة حاقناً أو حاقباً أو حازقاً . وفي (ب) و(غ) والمطبوعات : (والعبرة في كراهة ذلك) .

(٦) أي : وإن لم يشتدّ جوعه ولا عطشه فيما يظهر ؛ أخذاً مما ذكروه في الفاكهة ، ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بـ(الشديدَيْنِ) فاحذره . (ع ش : ٦٠/٢) .

وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، . . . .
. . . .

وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[1] أي : البولُ والغائطُ .

وأَلْحَقَ جمعٌ : التوقانَ إليه في غيبتِه به في حضورِه[2] ، وقَيَّدَه[3] ابنُ دقيقِ العيدِ بما إذا قَرُبَ حضورُه ؛ لزيادةِ التوقان حينئذٍ .

وقضيةُ التعبيرِ بـ(التوقان) : أنه لا يأكُلُ إلاَّ ما يَكْسِرُه[4] ، إلاَّ نحوُ لَبَنٍ يأتي عليه دَفْعَةً[5] .

لكنّ الذي صَوَّبَه المصنِّفُ : أنه يأكُلُ حاجتَه[6] ، وحديثُ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . . فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ »[7] صريحٌ فيه .

وحَمْلُه[8] على نحوِ تمراتٍ يسيرةٍ . . فيه نَظَرٌ ، فإنّه بعدَ الإقامةِ ، وأدنَى شيءٍ يُفَوِّتُها حينئذٍ .

(وأن يبصق) في صلاتِه ، وكذا خارجَها ، وهو بالصّادِ ، والزّايِ ، والسّينِ (قبل وجهه) وإن لم يَكُنْ مَنْ هو خارجَها مستقبلاً ؛ كما أَطْلَقَهُ المصنِّفُ[9] .

(أو عن يمينه) ولو في مسجِده صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على ما اقتَضَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) ، وأحمد (٢٤٨٠٠) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) **قوله** : (به) متعلق بقوله : (وألحق . . .) إلخ ، **وقوله** : (في حضوره) متعلق بضمير (به) الراجع بالتوقان . (ش : ٢/ ١٦٣) .
(٣) أي : الإلحاق . (ش : ٢/ ١٦٣) .
(٤) أي : يكسِر التوقانَ . **هامش** (ك) .
(٥) أي : يأتي المصلي على نحو لبن دفعة . **هامش** (ك) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٨ـ ٤٩) .
(٧) أخرجه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وفي (أ) و(ب) و(خ) : « إِذَا وُضِعَ طَعَامُ أَحَدِكُمْ » .
(٨) أي : العشاء في الحديث المذكور ، وكذا ضمير (فإنه . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١٦٤) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٠) .

إطلاقهم ، لكن بَحَثَ بعضهم : استثناءه[(١)] .

وقد يُؤيِّدُ الأوّلَ : أنّ امتثالَ الأمرِ خيرٌ مِنْ سلوكِ الأدبِ على قولٍ ، فالنهيُ أَوْلَى[(٢)] ؛ لأنه يُشدَّدُ فيه ، دونَ الأمرِ ؛ كما أشارَ إليه حديثُ : « إذا أمرتُكُم بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ . . فَاجْتَنِبُوهُ »[(٣)] .

وذلك لصحةِ النهيِ عنهما[(٤)] .

بل عن يسارِه ، أو تحتَ قدمِه اليسرى ، أو في ثوبه مِنْ جهةِ يسارِه ، وهو أَوْلَى .

ولا يُعْدَ في مراعاةِ مَلَكِ اليمينِ دونَ مَلَكِ اليسارِ ؛ إظهاراً لشرفِ الأوّلِ .

وقضيةُ كلامِهم : أنّ الطائفَ يُراعِي مَلَكَ اليمينِ ، دونَ الكعبةِ ، وهو مُحْتَمَلٌ .

نعم ؛ إنْ أمكنَهُ أنْ يُطأطِىءَ رأسَه ، ويَبْصُقَ لا إلى اليمينِ ، ولا إلى اليسارِ . . فهو الأَوْلَى ، وكذا في مسجدِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

ولو كَانَ على يسارِه فقطْ إنسانٌ . . بَصَقَ عن يمينِه إذا لم يُمْكِنْهُ ما ذُكِرَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، سواءٌ مَنْ بالمسجدِ وغيرُه ؛ لأنّ البُصَاقَ إنما يَحْرُمُ فيه إنْ بَقِيَ جِرْمُه ،

---

(١) قوله : (بحث بعضهم استثناءه) وهو ينبغي أن يستثني من كراهة البصاق عن اليمين إذا كان في مسجد النبي ﷺ مستقبل القبلة ، فإن بصاقه عن يمينه أولى ؛ لأن النبي ﷺ عن يساره . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨١) .

(٢) قوله : (فالنهي أولى) أي : النهي الذي بالامتثال له أولى من الأمر ، فامتثال النهي هنا ـ وهو منع البصاق عن اليمين ـ خير من سلوك الأدب بالطريق الأولى . كردي .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » . أخرجه البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

....

لا إنِ استُهلِكَ في نحوِ ماءِ مضمضةٍ ، وأصابَ[١] جزءاً مِنْ أجزائِه دُونَ هوائِه[٢] ، سواءٌ مَنْ به وخارجَه ؛ **إذ المَلْحَظُ** : التقذيرُ ، وهو منتفٍ فيه[٣] ؛ كالفصدِ في إناءٍ ، أو على قُمامَةٍ به[٤] ولو لغيرِ حاجةٍ ؛ **كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم** .

وزَعْمُ حرمتِه في هوائِه وإن لم يُصِبْ شيئاً مِن أجزائِه ، وأنّ الفصدَ مقيّدٌ بالحاجةِ إليه فيه . . **بعيدٌ غيرُ معوّلٍ عليه** .

ويَجِبُ إخراجُ نجسٍ منه فوراً ، عيناً على مَنْ عَلِمَ به وإن لم يَتَعَدَّ به واضعُه وإن أُرْصِدَ لإزالتِه مَنْ يَقُومُ بها بمعلومٍ[٥] ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم .

ودونَ ترابٍ[٦] لم يَدْخُلْ في وقفِه ، قِيلَ : ودُونَ حُصُرِه ؛ أي : لكنْ يَحْرُمُ عليها مِنْ جهةِ تقذيرِها ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وإذا حَرُمَ فيه ، ثُمَّ دَفَنَه . . انْقَطَعَتِ الحرمةُ مِنْ حينئذٍ ؛ ومِنْ ثَمَّ[٧] أَطْلَقَ

---

(١) **قوله** : (لأن البصاق إنما يحرم . . .) إلخ علة لدفع سؤال مقدر ؛ كأن قائلاً يقول : كيف تقول بصق عن يمينه من بالمسجد وقد حرم البصاق في المسجد ؟ فكأنه قال : لا نسلم تحريم مطلق البصاق في المسجد ؛ لأن البصاق إنّما يحرم فيه إن بقي جرمه وأصاب جزءاً من أجزائه ، فـ(أصَابَ) عطف على (بَقِيَ) . قال الدميري : **والمشهور في كتب المذهب** : أن البصاق يكره في المسجد ، وممن صرح بذلك المحاملي ، وسليم الجرجاني ، والروياني ، والعمراني ، وآخرون ، وجزم في « شرح المهذب » ، و« التحقيق » بتحريمه . كردي .

(٢) **قوله** : (دون هوائه) حال من (جزءاً . . .) إلخ مفعول (أصاب) . (ش : ٢/ ١٦٤) .

(٣) أي : في البصق في هواء المسجد . **هامش** (أ) .

(٤) أي : بالمسجد . **هامش** (ب) .

(٥) **قوله** : (ويحث إخراج النجس . . .) إلى آخره ، وفي بعض النسخ (يجب) بدل (بحث) ، و(بمعلوم) بدل (ممنوع) ، وهو مناف لما مرّ آنفاً ، وفي الحيض ، وما أجمعوا عليه ؛ من جواز إدخال النعل المتنجس فيه إذا أمن التلويث . **كردي** . وفي جميع النسخ التي عندنا (يجب) ، و(بمعلوم) .

(٦) **قوله** : (دون تراب) عطف على قوله : (دون هوائه) . **هامش** (خ) .

(٧) أي : من أجل أن الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ، ولا يرفعها من أصلها . (ش : ٢/١٦٥) .

وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، ....

المصنفُ وغيرُه وجوبَ الإنكارِ على فاعِلِه فيه[١] ، وعلى مَنْ دَلَكَهَا[٢] بأسفلِ نعلِه المتنجِّسِ ، أو القذرِ إن خشِيَ تنجّسَ المسجدِ أو تقذيرَه .

وفي « الرياضِ »[٣] : المرادُ : دفنُها في ترابِه أو رملِه ، بخلافِ المبلَّطِ[٤] ؛ فدَلْكُها فيه لَيْسَ بدفنٍ ، بل زيادةٌ في التقذيرِ[٥] .

وبَحَثَ بعضُهم : جوازَ الدَّلْكِ إذا لم يَبْقَ له أثرٌ البتّةَ ، والمرادُ : أنّ ذلك يقطعُ الحرمةَ حينئذٍ[٦] .

(ووضع يده على خاصرته) لغيرِ حاجةٍ ؛ للنهيِ الصحيحِ عن الاختصارِ[٧] ، وأصحُّ تفاسيرِه ما ذُكِرَ[٨] ، وعلّتُه : أنه فعلُ الكفارِ أو المتكبّرِينَ ؛ لِمَا صَحَّ : « أَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ »[٩] أو الشيطانِ[١٠] ؛ لِمَا في « شرحِ مسلمٍ » : أنّ إبليسَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ كذلك[١١] .

ولا فَرْقَ فيه بَيْنَ الرجلِ والمرأةِ والخنثَى ، وذِكْرُ الرجلِ في الخبرِ للغالبِ .

---

(١) أي : بشرط كون الفاعل يرى حرمته ، ويحتمل وجوبه هنا مطلقاً ؛ لتعدّي ضرره إلى الغير . رشيدي . **وهذا الاحتمال هو ظاهر إطلاقهم ، بل هو الأقرب لما ذكره** . (ش : ٢/ ١٦٥) .

(٢) قوله : (من دلكها) أي : دلك البصاق ، والتأنيث باعتبار النخامة . كردي .

(٣) قوله : (وفي « الرياض ») هو الكتاب المسمى بـ« رياض الصالحين » للمصنف . كردي .

(٤) قوله : (بخلاف المبلط) وهو المفروش بالأحجار أو الآجر . كردي .

(٥) رياض الصالحين (ص : ٥٣٨) .

(٦) في بعض النسخ : (يقطع الحرمة من حينئذ) ، وفي (خ) و(س) : (يقطع الحرمة عليه حينئذ) .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرجل مختصراً** . أخرجه البخاري (١٢١٩) ، ومسلم (٥٤٥) ، واللفظ له .

(٨) أي : في المتن . (ش : ٢/ ١٦٥) .

(٩) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦) ، وابن خزيمة (٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) **قوله** : (أو الشيطان) عطف على (أو المتكبرين) . (ش : ٢/ ١٦٥) .

(١١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٩) .

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ .

(والمبالغة في خفض الرأس) عن الظَّهرِ (في ركوعه) وكذا خفضُه[1] عن أكملِ الركوعِ وإن لم يُبالِغْ ؛ كما دلَّ عليه كلامُ الشافعيِّ والأصحابِ[2] ، والخبرُ الصحيحُ : كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ـ أي : لم يَرْفَعْهُ ـ ولم يُصَوِّبْهُ[3] . أي : يَخْفِضْهُ .

(و) يُكرَهُ تنزيهاً أيضاً : (الصلاة في الحمام) الجديدِ وغيرِه[4] ولو بمسلخِه[5] ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ** »[6] . ولأنَّه محلُّ الشياطينِ ؛ لكشفِ العوراتِ به ، ومثلُه : كلُّ محلِّ معصيةٍ ، بل أو غضبٍ ؛ كأرضِ ثمودَ ، ومحسِّرٍ ، **فيما يَظْهَرُ**[7] .

(والطريق) في صحراءَ ، أو بنيانٍ وَقْتَ مرورِ الناسِ به كالمطافِ ؛ لأنَّه يُشْغِلُه ؛ ومِنْ ثَمَّ كَانَ استقبالُه[8] كالوقوفِ به ، **والتعليلُ بغلبةِ النجاسةِ فيه** مردودٌ ؛ بأنَّ المقتضيَ للكراهةِ تَحَقُّقُها فَقَطْ .

(والمزبلة) أي : مَحَلُّ الزِّبْلِ ، ومثلُه : كلُّ نجاسةٍ متيقَّنةٍ ؛ لأنَّه بفرشِه طاهراً عليها يُحَاذِيهَا ، ومَرَّ كراهةُ محاذاتِها[9] .

---

(١) أي : الرأس . (ش : ٢/١٦٥) .
(٢) الأم (٢/٢٥٥ـ٢٥٦) .
(٣) مر تخريجه في (ص : ٩٢) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٢) .
(٥) وفي « الإمداد » : هو : محلّ سلخ الثياب ؛ أي : طرحها . كردي . (ش : ٢/١٦٦) .
(٦) أخرجه ابن حبان (٢٣٢١) ، والحاكم (١/٢٥١) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٧) **محسّر** : هو وادٍ بين منى ومزدلفة ، سمّي بذلك لأنّ فيل أبرهة كَلَّ فيه وأَعْيَا ، فحَسَّرَ أصحابه بفعله ، وأوقعهم في الحسرات . انظر « المصباح المنير » (ص : ١٣٥) .
(٨) أي : الطريق . ع ش . (ش : ٢/١٦٦) .
(٩) **قوله** : (ومَرّ) أي : في الشروط في قول المصنف : (ولا يضر نجس يحاذي صدره) . **كردي** . في (ص : ١٩٤) .

وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ الإِبِلِ ....

(والكنيسة) وهي ـ بفتحِ الكافِ ـ متعبَّدُ اليهودِ ، وقيلَ : النَّصارَى ، والبِيعَةِ وهي ـ بكسرِ الباءِ ـ متعبَّدُ النَّصارَى ، وقيلَ : اليهودِ ، ونحوِهما مِنْ أماكنِ الكفرِ ؛ لأنَّها مَأوَى الشياطينِ .

ويَحرُمُ دخولُها على من مَنَعُوهُ[١] ، وكذا إنْ كَانَ فيها صورةٌ معظَّمةٌ[٢] ؛ كما سيَأتِي[٣] .

(وعطن الإبل) ولو طاهراً ، وهو ما تُنَحَّى إليه[٤] إذا شَرِبَتْ ؛ لِيَشرَبَ غيرُها ، فإذا اجْتَمَعَتْ .. سِيقَتْ منه لِلْمَرْعَى .

للخبرِ الصحيحِ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ـ أي : مراقدِها ، والمرادُ : جميعُ محالِّها ـ ولا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ »[٥] . وفي روايةٍ : « إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ »[٦] .

وبه[٧] عُلِمَ : أَنَّ الْفَرْقَ : أَنَّ الإبلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، بل في حديثٍ : « أَنَّ عَلَى سَنَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَيْطَانَيْنِ »[٨] ، والصلاةُ تُكرَهُ في مأوَى الشياطينِ ،

---

(١) أي : على مسلم منعه أهلُ الذمة من الدخول . مغني . (ش : ٢/١٦٦) .
(٢) قوله : (صورة معظمة) يعلم منه : أن الصورة المهان بها ليست كذلك . كردي .
(٣) في (٩/٥٩٤) .
(٤) قوله : (تنحى إليه) أي : تقصد إليه الشاربة . كردي . والظاهر : أن المعنى : تُصرف إليه وتساق ، والله تعالى أعلم .
(٥) أخرجه ابن حبان (١٧٠٢) ، وابن ماجه (٧٦٩) ، وأحمد (١٧٠٧٣) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٦) أخرجها الشافعي في « مسنده » (٧٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٤٤١٥) ، وأحمد (٢٠٨٨٧) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٧٩) : (ورجال أحمد ثقات) .
(٧) أي : بما ورد في حق الإبل . (ش : ٢/١٦٦) .
(٨) لم أجده بهذا اللفظ ، وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً ... » أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٧) ، وأخرجه الحاكم

وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

والغنمُ بركةٌ[١] ؛ لخبرِ أبي داودَ والبيهقيِّ : « إنَّها مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ »[٢] . وأيضاً فالإبلُ مِنْ شأنِها أَنْ يَشْتَدَّ نِفارُها ، فتُشَوِّشَ الخشوعَ .

وعليهما[٣] فالأوجَهُ : ما قالَه جمعٌ ، ودلَّتْ له روايةٌ لكنْ في سندِها مجهولٌ : أن نحوَ البقرِ كالغنمِ[٤] ، لكن نَظَّرَ فيه الزركشيُّ ، وأنَّه لا كراهةَ[٥] في عطنِ الإبلِ الطاهرِ حالَ غيبتِها عنه .

وجميعُ مباركِها ليلاً أو نهاراً كالعطنِ ، لكنَّه أَشَدُّ ، لأنَّ نِفارَها فيه أكثرُ .

ومَتَى كَانَ بمحلِّ الحيوانِ نجاسةٌ . . فلا فَرْقَ بيْنَ الإبلِ وغيرِها ، لكنَّ الكراهةَ فيها حينئذٍ لعلَّتَيْنِ[٦] ، وفي غيرِها لعلَّةٍ واحدةٍ[٧] .

(والمقبرة) بتثليثِ الباءِ (الطاهرة) لغيرِ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ ؛ بأنْ لم يَتَحَقَّقْ نبشُها ، أو تَحَقَّقَ وفُرِشَ عليها حائلٌ (والله أعلم) للخبرِ السابقِ[٨] ، مع خبرِ مسلمٍ : « لاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ »[٩] أي : إنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .

= (١/٤٤٤) ، وأحمد (١٦٢٨٥) ، والدارمي (٢٨٧١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(١) قوله : (والغنم بركة) مبتدأ وخبر ، أو معطوفان على قوله : (الإبل خلقت . . .) إلخ . (ش : ٢/١٦٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٤٤١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن ماجه (٢٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم أجده في « سنن أبي داود » .

(٣) أي : على الفرقين . (ش : ٢/١٦٦) .

(٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى في معاطن الإبل ، وأمر أن يُصلَّى في مراح الغنم والبقر . أخرجه عبد الله بن وهب في « جامعه » (٤٤٨) .

(٥) قوله : (وأنه لا كراهة . . .) عطف على قوله : (أن نحو البقر . . .) . هامش (خ) .

(٦) أي : النفار ، ومحاذاة النجاسة . (ش : ٢/١٦٦) .

(٧) أي : محاذاة النجاسة . (ش : ٢/١٦٦) .

(٨) مر في (ص : ٢٥٩) .

(٩) صحيح مسلم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه .

. . . .

وصَحَّ خبرُ : « **لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا** »[١] .

وعلّتُه : محاذاتُه للنجاسةِ ، سواءٌ ما تحتَه ، أو أمامَه ، أو بجانبِه ، نَصَّ عليه في « الأمّ »[٢] .

ومِنْ ثَمَّ لم تَفْتَرِقِ الكراهةُ بَيْنَ المنبوشةِ بحائلٍ وغيرِها ، ولا بَيْنَ المقبرةِ القديمةِ والجديدةِ ؛ بأَنْ دُفِنَ فيها أوّلُ ميتٍ ، بل لو دُفِنَ ميتٌ بمسجدٍ . . كَانَ كذلك .

وتَنْتَفِي الكراهةُ حيثُ لا محاذاةَ وإنْ كَانَ فيها[٣] ؛ لبعدِ الموتى عنه عرفاً .

أمّا مقبرةُ الأنبياءِ . . فلا تُكْرَهُ الصلاةُ فيها ؛ لأنّهم أحياءٌ في قبورِهم يُصَلُّونَ ؛ فلا نجاسةَ .

والنهيُ عن اتخاذِ قبورِهم مساجدَ فتَحْرُمَ الصلاةُ إليها . . لا يُنَافِي ذلك[٤] ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ؛ لأنّه يُعْتَبَرُ هنا قصدُ استقبالِها لتبرّكٍ أو نحوِه ، على أنّ استقبالَ قبرِ غيرِهم مكروهٌ أيضاً[٥] ؛ كما أفادَهُ خبرُ : « **وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا** » .

فحينئذٍ الكراهةُ لِشيئَيْنِ : استقبالِ القبرِ ، ومحاذاةِ النجاسةِ ، وهذا الثاني منتفٍ عن الأنبياءِ ، والأوّلُ يَقْتَضِي الحرمةَ فيهم بالقيدِ الذي ذَكَرْنَاه[٦] ؛ لأنّه يُؤَدِّي إلى الشركِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(٢) الأم (٢/٢٠٧) .

(٣) قوله : (وإن كان) أي : المصلّي ، أو انتفاء المحاذاة ، (فيها) أي : المقبرة . (ش : ٢/١٦٧) .

(٤) أي : استثناء مقبرة الأنبياء . (ش : ٢/١٦٧) .

(٥) قوله : (أيضاً) أي : كما هو حرام إلى غيرهم . كردي .

(٦) قوله : (وهذا) أي : محاذاة النجاسة منتف عن الأنبياء (والأول) أي : الاستقبال (يقتضي الحرمة فيهم) أي : في الأنبياء (بالقيد الذي ذكرناه) وهو لتبرك ونحوه ، أما إذا لم يوجد ذلك القيد . . فلا حرمة ، ولا كراهة ؛ لعدم علتهما . كردي .

. . . .

ويُكرَهُ أيضاً على ظهرِ الكعبةِ ؛ لأنه خلافُ الأدبِ .

وفي الوادي الذي نَامَ فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن صلاةِ الصبحِ ؛ لنصِّه على أنَّ فيه شيطاناً[1] ، دُونَ غيرِه مِن الأَوْدِيَةِ .

ومحلُّ الكراهةِ في الكلِّ : ما لم يُعَارِضْها خشيةُ خروجِ وقتٍ ، وكذا فواتُ جماعةٍ على الأَوْجَهِ[2] .

وإنما لم تَقْتَضِ الفسادَ عندنا ، بخلافِ كراهةِ الزمانِ ؛ لأنَّ تعلُّقَ الصلاةِ بالأوقاتِ أشدُّ ؛ لأنَّ الشارعَ جَعَلَ لها أوقاتاً مخصوصةً لا تَصِحُّ في غيرِها ؛ فكَانَ الخللُ فيها أَعْظَمَ ، بخلافِ الأمكنةِ تَصِحُّ في كلِّها ولو مغصوباً ؛ لأنَّ النهيَ فيها[3] ـ كالحريرِ ـ لأمرٍ خارجٍ يَنْفَكُّ عن العبادةِ ، فَلَمْ يَقْتَضِ فسادَها[4] .

❁ ❁ ❁

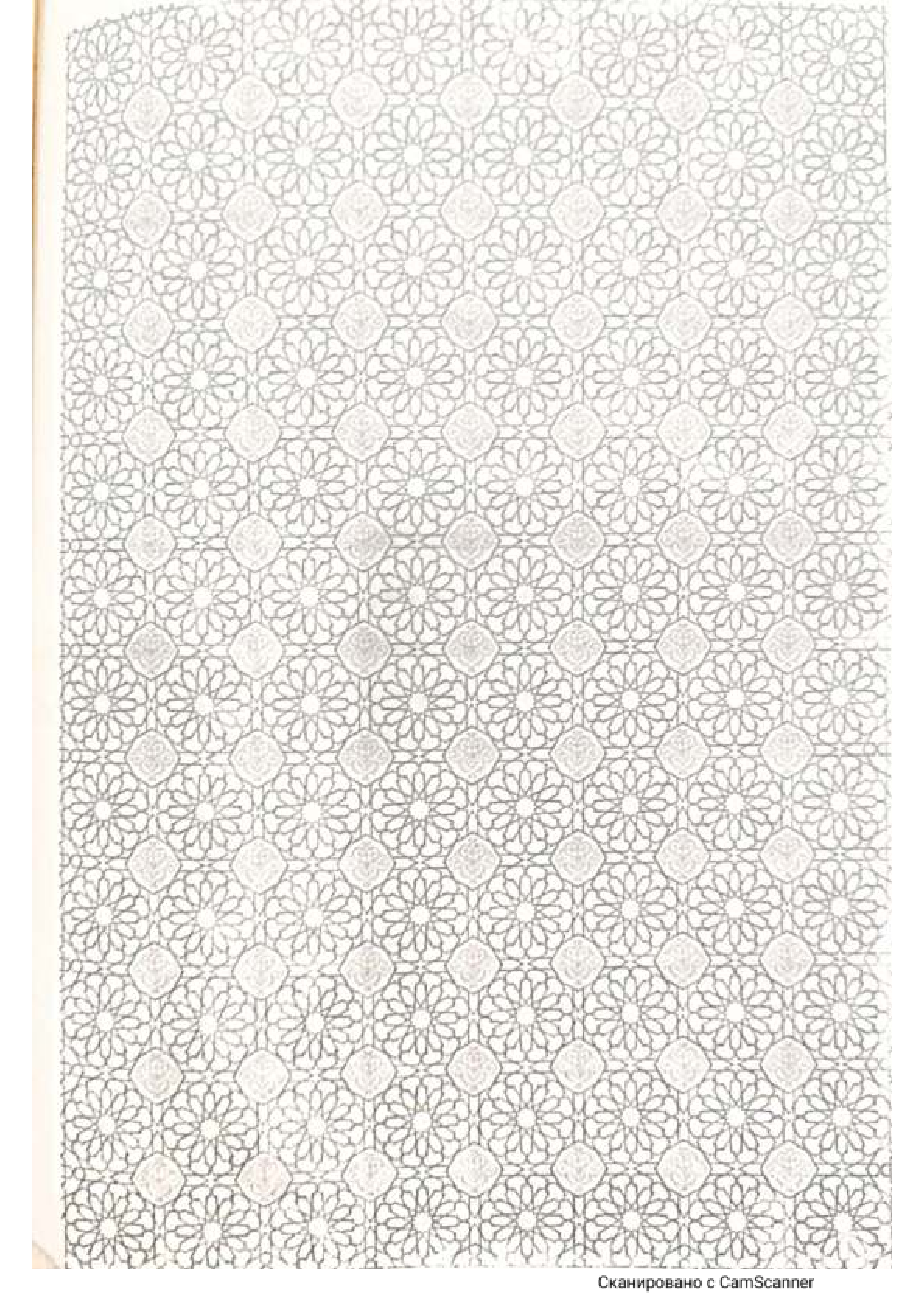
---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٦) عن زيد بن أسلم ، قال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (٢/٣٨٨ـ ٣٨٩) : (هكذا هذا الحديث في الموطآت ، لم يسنده عن زيد أحد من رواة « الموطأ » ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره . . .) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٤٤١٥) .

(٢) لعل المراد : في غير الصلاة حاقباً أو نحوه ؛ لما مرّ ؛ من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة . (ع ش : ٢/٦٥) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(س) و(ص) و(ض) و(ظ) و(ف) و(ق) : (لأن النهي فيه) .

(٤) قوله : (فلم يقتض فسادها) لكن لا ثواب فيها ؛ كما يأتي في (كتاب الردة) . كردي .



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ....

....

(باب) ـ بالتنوينِ ـ

في بيانِ سببِ سجودِ السهوِ وأحكامِه

(سجود السهو)[١] الآتي (سنة) متأكدةٌ ولو في النافلةِ ، ما عدا صلاةَ الجنازةِ ، كذا قالُوه . وظاهِرُه : أنّ سجدةَ التلاوةِ والشكرِ كالنافلةِ[٢] .

فإنْ قُلْتَ : كيفَ يُجْبَرُ الشيءُ بأكثرَ منه[٣] ؟ قُلْتُ : إنْ أُرِيدَ به[٤] : أنّه جابرٌ للمتروكِ أو المفعولِ ؛ بمعنى : أنّه نائبٌ ، حتّى يَصِيرُ الأوّلُ كالمفعولِ ، والثاني كالعدمِ . فهو قد يَكُونُ أكثرَ ؛ كهو[٥] لتركِ كلمةٍ مِن القنوتِ أو زيادةِ سجدةٍ أو جلسةٍ .

---

(١) هو ؛ أعني : السهو جائزٌ على الأنبياء ، بخلاف النسيان ؛ لأنه نقص ، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام.. فالمراد بالنسيان فيه : السهو ، وفي « شرح المواقف » : الفرق بين السهو والنسيان : بأنّ الأول : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان : زوالها عنهما معاً ، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد . انتهى . (سم : ٢/١٦٨ـ١٦٩) .

(٢) قد يقال : في هذا الأخذ نظر ؛ لأنّ المرادَ : الصلاةُ ، وهما ليسا منها ، واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل ؛ لأنها لا تسمّى صلاة عند البعض ، والحاصل : أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بندب سجود السهو فيهما.. فلا محيد عنه ، وإلا.. فمحل تأمل ؛ لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الأحاديث ؛ لأنّ موردها الصلاة ، ثم رأيت في « سم على المنهج » قوله : (في الصلاة) خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة . بصري . (ش : ٢/١٦٩) .

(٣) باب : قوله : (كيف يجبر...) إلخ . هذا الإشكال وارد على سجدة التلاوة والشكر . كردي .

(٤) قوله : (به) غير موجود في بعض النسخ .

(٥) أي : كسجود السهو . (ش : ٢/١٦٩) .

عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ .

أو أنّه جابرٌ لنفسِ الصلاةِ ؛ أي : دافعٌ لنقصِها ، وهو لا يكونُ إلاّ أقلَّ منها.. فممنوعٌ ؛ إذِ الجابرُ لا يَنحصِرُ في ذلك[1] .

ألا تَرى أنّ المجامعَ في يومٍ مِن رمضانَ إذا لم يَقدِرْ على العتقِ.. يَصُومُ شهرَيْنِ ، وهما أكثرُ مِن المجبورِ ، سواءٌ أجعَلْنَاه اليومَ أو الشهرَ ، لا يُقالُ : الصومُ بدلٌ عن العتقِ ؛ لأنَّ هذا رأيٌ ، **والأصحُّ** : أنَّ كلاًّ مِن خَصْلَتَيِ الكفارةِ الأخيرتَيْنِ[2] مستقلٌّ ، لا بدلٌ عمّا قبلَه .

وذلك[3] للأحاديثِ الآتيةِ .

ولم يَجِبْ.. لأنه لم يَنُبْ عن واجبٍ ، بخلافِ جبرانِ الحجِّ .

وإنّما يُسَنُّ (**عند ترك مأمور به**) من الصلاةِ ولو احتمالاً ؛ بأنْ شَكَّ هل فَعَلَهُ أَوْ لاَ ؟ (**أو**) عندَ (**فعل**) شيءٍ (**منهي عنه**) فيها ولو احتمالاً[4] ، فلا يَرِدُ عليه[5] ـ خلافاً لِمَنْ زَعَمَه ـ ما لو شَكَّ : أَصَلَّى ثلاثاً أم أربعاً ؛ فإنَّ سجودَه[6] بفرضِ عدمِ الزيادةِ.. لتركِه التحفُّظَ المأمورَ به ، وبفرضِها.. لفعلِه المنهيَّ عنه فيها ، فهو لم يَخرُجْ عنهما .

---

(١) قوله : (في ذلك) أي : في الأقل . كردي .

(٢) وهما الصوم والإطعام . هامش (ك) .

(٣) أي : سن سجود السهو . (ش : ٢/١٦٩) .

(٤) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتي : (أو ارتكاب نهي .. فلا) اللهم إلا أن يريدوا : ولو احتمالاً في الجملة ، فليتأمل فإنه أيضاً مشكل ، فإنّ مجرد احتمال فعل المنهي عنه ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره ، إنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ، ومن ترك التحفظ ، فتأمله . (سم : ٢/١٦٩) .

(٥) قوله : (فلا يرد) ما قيل ... إلخ ؛ أي : زعم بعضهم وقال : يرد على المصنف : ما لو شك أصلّى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فإنه لم يصدق عليه أنه ترك مأمور أو فعل منهي عنه . كردي .

(٦) قوله : (فإن سجوده ...) إلخ متعلق بـ(لا يرد) ، وعلة له . كردي .

فَالأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْناً . . وَجَبَ تَدارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضاً ، . . . .

(فالأول) وهو المأمورُ به المتروكُ مِن حيثُ هو[1] (إن كان ركناً . . وجب تداركه) ولا يُغْنِي عنه سجودُ السهوِ ؛ لتوقُّفِ وجودِ الماهيةِ عليه .

(وقد يشرع السجود) للسهوِ مع تدارُكِه (كزيادة) بالكافِ (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيانُ تلكَ الزيادةِ (في) آخرِ مبحَثِ (الترتيب)[2] .

وقَدْ لا يُشْرَعُ ؛ كما إذا كَانَ المتروكُ السلامَ ، فإذا ذَكَرَه أو شَكَّ فيه ولم يَأْتِ بمبطلٍ . . أَتَى به وإن طَالَ الفصلُ ، ولا يَسْجُدُ ؛ لفواتِ محلِّ السجودِ به[3] .

أو النيةَ أو التحرّمَ ، فإذا ذَكَرَهُ . . استَأْنَفَ الصلاةَ ، وكذا إنْ شَكَّ فيه بشرطِه[4] .

قِيلَ : قولُه : (كزيادة . . .) إلى آخره غيرُ محتاجٍ إليه ؛ لأنّه معلومٌ مِن قوله : (أو فعلِ منهيٍّ عنه) . وأُجِيبَ : بأنَّ المرادَ بالمنهيِّ عنه : ما لَيْسَ مِن أفعالِ الصلاةِ ، وهذِه الزيادةُ مِن أفعالِها ، لكنْ لم يُعْتَدَّ بها ؛ لعدمِ الترتيبِ . انتهى

وفيه نَظَرٌ ؛ لِمَا مَرَّ[5] ؛ مِن شمولِ كلامِه لمسألةِ الشكِّ ، فالوجهُ : أنّه إنّما ذَكَرَهُ إيضاحاً .

(أو) كَانَ المتروكُ (بعضاً) مَرَّ أوّلَ (صفةِ الصلاةِ) وجهُ تسميتِه

---

(١) قوله : (من حيث هو) أي : من حيث ذاته . كردي . أي : بقطع النظر عن السجود لتركه . (سم : ٢/١٧٠) .
(٢) في (ص : ١٥٤) .
(٣) أي : بالسلام . هامش (ك) .
(٤) قوله : (بشرطه) أي : بشرط الاستئناف ؛ لأجل الشك في كل واحد منهما ، وهو ما مرّ في مبحث ترك الأفعال ؛ من مضيّ ركن أو طول زمن وقصره ولم يعد . كردي .
(٥) قوله : (لما مرّ) وهو ما قيل : (لو شك . . .) إلخ . كردي .

وَهُوَ : الْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، . . . .

بذلك[١] (وهو : القنوت) السابقُ في الصبحِ ، أو وترِ نصفِ رمضانَ الثاني ، دونَ قنوتِ النازلةِ ، أو كلمةٌ منه[٢] .

ومحلُّ عدمِ تعيّنِ كلماتِه : إذا لم يُشْرَعْ فيه ، وفَارَقَ بدلَه[٣] بأنّه لا حدَّ له .

(أو قيامه) بأنْ لم يُحْسِنْه ، فإنّه يُسَنُّ له القيامُ بقدْرِه زيادةً على ذكرِ الاعتدالِ ، فإذا تَرَكَه . . سَجَدَ له .

وبقولِي : (زيادة . . .) إلى آخره . . انْدَفَعَ ما قِيلَ : قيامُه مشروعٌ لغيرِه ـ وهو ذكرُ الاعتدالِ ـ فكيفَ يَسْجُدُ لتركِه[٤] ؟

ولو اقْتَدَى شافعيٌّ بحنفيٍّ في الصبحِ ، وأَمْكَنَهُ أنْ يَأْتِيَ به ، ويَلْحَقَه في السجدةِ الأولَى . . فَعَلَ[٥] ، وإلاّ . . فلا ، وعلى كلٍّ يَسْجُدُ للسهوِ ـ على المنقولِ المعتمَدِ ـ بعدَ سلامِ إمامِه ؛ لأنّه بتركِه له لَحِقَهُ سهوُه في اعتقادِه[٦] ، بخلافِه في نحوِ سنّةِ الصبحِ[٧] ؛ إذ لا قنوتَ يَتَوَجَّهُ على الإمامِ في اعتقادِ المأمومِ ؛ فلم يَحْصُلْ منه ما يُنَزَّلُ منزلةَ السهوِ .

(أو التشهد الأول) أي : الواجبُ منه في التشهدِ الأخيرِ ، أو بعضُه

---

(١) في (ص : ٥ـ٦) .

(٢) قوله : (أو كلمة منه) عطف على (القنوت) . كردي . قاله الغزالي ، والمراد : ما لا بد منه في حصوله . (ش : ٢/ ١٧١) .

(٣) قوله : (وفارق بدله) وهو قراءة نحو آية . كردي .

(٤) قوله : (قيامه) أي : القنوت ، وقوله : (لتركه) أي : القيام . (ش : ٢/ ١٧١) .

(٥) أي : ندباً . (ش : ٢/ ١٧١) .

(٦) قوله : (بتركه) أي : بترك الإمام (له) أي : للقنوت (لحقه) أي : لحق المأموم (سهوه) أي : سهو الإمام (في اعتقاده) أي : اعتقاد المأموم ، والحاصل : أن ترك إمامه القنوت ولو اعتقاداً . . من حكم السهو الذي يلحق المأموم . كردي .

(٧) قوله : (بخلاف سنة الصبح) أي : فإن اقتدى الشافعي في الصبح بالحنفي في سنتها . . سجد فيما إذا لم يتمكن من القنوت خلفه ، فإن فعله . . فلا سجود . كردي .

أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ . . . .

(أو قعوده) بأنْ لم يُحسِنْهُ نظيرَ ما مَرَّ في القنوتِ .

وقياسُ ما مَرَّ فيه ؛ مِن اشتراطِ كونِه راتباً[١] .. اشتراطُ ذلك هنا أيضاً ، فيَسْجُدُ إذا أتَى بصلاةِ التسبيحِ ، أو راتبةِ الظهرِ أربعاً ، وتَرَكَ التشهدَ الأوّلَ إنْ قُلْنا بنَدْبِه حينئذٍ ، دونَ ما إذا صَلَّى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصدِ أنْ يَتَشَهَّدَ تشهُّدَيْنِ ، فاقْتَصَرَ على الأخيرِ ولو سهواً ؛ على الأوجهِ[٢] .

(وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي : القنوتِ ، أو التشهدِ الأوّلِ .

وقَصْرُ رجوعِه[٣] على الثاني ، وزَعْمُ فرقٍ بينهما .. غيرُ حسنٍ ؛ لأنّ العطفَ بـ(أو) فإفرادُه لذلك ، لا لاختصاصِه بالتشهّدِ .

ووجوبُها في التشهّدِ في الجملةِ لا يَصْلُحُ مانعاً لإلحاقِها مِن القنوتِ بها مِن التشهّدِ ؛ لأنّ المقتضِيَ للسجودِ لَيْسَ هو الوجوبَ في الجملةِ ؛ لقصوره[٤] ، ولئلاّ يَلْزَمَ عليه إخراجُ القنوتِ مِن أصلِه ، بل كونُ المتروكِ[٥] مِن الشعارِ الظاهرةِ المخصوصةِ بمحلٍّ منها[٦] استقلالاً لا تبعاً ؛ كما يأتي[٧] ، وهما مستويَانِ[٨] في ذلك .

(١) قوله : (من اشتراط كونه) أي : كون القنوت (راتباً) لم يصرّح فيما مرّ أيّ قنوت كان راتباً ، لكن نبّه عليه بقوله السابق : (في الصبح ، أو وتر نصف رمضان) فعلم : أن الراتب هو هذان . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٣) .

(٣) أي : الضمير في (فيه) . هامش (ك) .

(٤) يعني : أن الوجوب علة قاصرة هنا ، والعلة القاصرة لا يجوز التعليل بها ، والله أعلم . هامش (ك) .

(٥) بل المقتضي للسجود كونُ المتروك . . . إلخ . هامش (أ) و(ك) .

(٦) أي : الصلاة . هامش (أ) .

(٧) في (ص : ٢٧٠) .

(٨) الأولى : التأنيث ؛ إذ الضمير للصلاة في التشهد ، وفي القنوت . (ش : ٢/ ١٧٣) .

فِي الأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، . . . .

(في الأظهر) ويُضمُّ لذلك القيامُ لها في الأوّلِ ، والقعودُ لها في الثاني ، إذا لم يُحسِنْها .

فالأبعاضُ المذكورةُ والآتيةُ اثنا عشرَ[١] ، بل أربعةَ عشرَ إنْ قُلْنا بندبِ الصلاةِ على الأصحابِ في القنوتِ .

(. . سجد[٢]) اتباعاً في تركِ التشهّدِ الأوّلِ[٣] ، وقياساً في الباقي ، وهو ظاهرٌ إلاّ في القنوتِ وتوابِعِه ، فوَجْهُهُ[٤] : أنه ذكرٌ لم يُشرَعْ خارجَ الصلاةِ ، بل فيها مستقِلاً بمحلٍّ منها غيرَ مقدِّمةٍ ولا تابعٍ لغيرِه .

فَخَرَجَ[٥] نحوُ : دعاءِ الافتتاحِ ، والسورةِ ، وتكبيراتِ العيدِ ، والتسبيحاتِ ، والأدعيةِ ولو نحوَ « سَجَدَ لَكَ وَجْهِي . . . »[٦] لندبِه في سجودِ التلاوةِ والشكرِ أيضاً ، وهما لَيْسَتا[٧] مِن الصلاةِ .

---

(١) قوله : (فالأبعاض المذكورة والآتية اثنا عشر) هي : القنوت ، والقيام له ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والقيام لها ، والصلاة على الآل فيه ، والقيام لها ، والتشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والقعود لها ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير ، والقعود لها) . كردي .

(٢) راجع للصور كلِّها . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ١٧٣) .

(٣) عن عبد الله ابن بُحَيْنَة رضي الله عنه أنه قال : إنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته . . سجد سجدتين ، ثمّ سلّم بعد ذلك . أخرجه البخاري (١٢٢٥) ، ومسلم (٥٧٠) .

(٤) قوله : (وهو) أي : القياس (ظاهر) إلا في القنوت (فوجهه) أي : وجه القياس في القنوت وتوابعه . كردي .

(٥) أي : خرج بقوله : (لم يشرع . . . إلخ) : تكبيرات العيد . . . إلخ ، وبقوله : (غير مقدّمة) : دعاء الافتتاح . . . إلخ والتعوذ ، وبما بعده : السورة . بجيرمي . (ش : ٢/ ١٧٣) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (١١٢٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : « سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

(٧) وفي (ت٢) و(ض) و(ع) : (ليسا) .

وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْداً . . فَلاَ .

قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلاَةُ عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ .

(وقيل : إن ترك) بعضاً[١] مِن هذِه الأبعاضِ تركاً (عمداً . . فلا) يَسْجُدُ لتركه ؛ لتقصيرِه بتفويتِ السنّةِ على نفسِه .

وردُّوهُ بأن خللَ العمدِ أكثرُ ، فكَانَ إلى الجبرِ أحوجَ ؛ كالقتلِ العمدِ بالنسبةِ إلى الكفارةِ .

(قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سننّاها ، والله أعلم) وذلك في القنوتِ ، ومثلُها : قيامُها ، وفي التشهّدِ الأخيرِ ، ومثلُها : قعودُها .

وصورةُ السجودِ لها[٢] : أنْ يَتيَقَّنَ[٣] قبلَ سلامِه وبعدَ سلامِ إمامِه ، أو بعدَ سلامِه وقبلَ طولِ الفصلِ[٤] . . تَرْكَ إمامِه لها ، فانْدَفَعَ استشكالُه بأنّه إنْ عَلِمَ تركَها قبلَ سلامِه . . أَتَى بها ، أو بعده . . فَاتَ محلُّ السجودِ .

(ولا تجبر سائر السنن) أي : باقِيها بالسجودِ على الأصلِ ؛ لأنّها لَيْسَتْ في معنَى الواردِ[٥] .

فإنْ سَجَدَ لشيءٍ منها . . بَطَلَتْ صلاتُه ، إلاّ أنْ يَسْهُوَ أو يُعْذَرَ بجهلِه .

واسْتُشْكِلَ بأنَّ الجاهلَ لا يَعْرِفُ مشروعيّةَ سجودِ السهوِ ، ومَن عَرَفَهُ . . عَرَفَ محلَّه ؛ أي : مقتضِيَه .

ويُرَدُّ بمنعِ هذا التلازُمِ ؛ لأنَّ الجاهلَ قد يَسْمَعُ مشروعيّةَ سجودِ السهوِ قبيل

---

(١) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ص) و(ض) و(ف) : (بعض) .
(٢) قوله : (وصورة السجود لها) أي : لترك الصلاة على الآل . كردي .
(٣) وفي المطبوعات : (إن تيقن) .
(٤) أي : وإتيان ما يبطل عمده وسهوه . (ش : ٢/ ١٧٣) .
(٥) أي : حتى تقاس عليه . (ش : ٢/ ١٧٤) .

وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَالالْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلاَّ . . سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الأَصَحِّ .

السلامِ[1] لا غيرُ ، فيَظُنُّ عمومَه لكلِّ سنةٍ .

وأَوَّلْتُ (محلَّه) بما ذُكِرَ ؛ لأنَّه الذي نحنُ فيه ، وإلاَّ . . لم يَبْقَ للإشكالِ وجهٌ أصلاً .

ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً فَهِمَهُ على ظاهرِه ، وأَجَابَ عنه بما لا يُلاَقِي ما نحنُ فيه ؛ إذ الكلام ليسَ في سجودِه في غيرِ محلِّه[2] ـ وهو قبيلَ السلامِ ـ بل في سجودِه في محلِّه ، لكنْ لنحوِ تسبيحِ الركوعِ ، فتَعَيَّنَ ما ذَكَرْتُهُ .

(**والثاني**) أي : فعلُ المنهيِّ عنه مِن حيثُ هو (**إن لم يبطل عمده**) الصلاةَ (**كالالتفات والخطوتين . . لم يسجد لسهوه**) ولا لعمدِه غالباً ؛ لما يأتي[3] من المستثنيَاتِ .

(**وإلا**) بأنْ أَبْطَلَ عمدُه ؛ كركعةٍ زائدةٍ (. . **سجد**) لسهوِه ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى الظهرَ خمساً ، وسَجَدَ للسهوِ ، متفقٌ عليه[4] .

هذا (**إن لم تبطل**) الصلاةُ (**بسهوه**) فإنْ بَطَلَتْ بسهوِه (**ككلام كثير**) فإنَّه يُبْطِلُها (**في الأصح**) كما مَرَّ . . لم يَسْجُدْ ؛ لأنَّه لَيْسَ في صلاةٍ .

فـ(في الأصحِّ) راجعٌ للمثالِ لا للحكمِ[5] .

---

(١) وفي (ت) و(ت٢) و(المطبوعات) : (قبيل السلام) .

(٢) قوله : (إذ الكلام ليس . . .) إلخ حتى يكون جوابه المبني عليه موافقاً لكلامنا ؛ يعني : أن الاستشكال مبني على أنّ (المحلّ) بمعنى المقتضي ، فكيف يلاقيه الجواب الذي هو مبني على أنّ (المحلّ) بمعنى الموضع ؟! كردي .

(٣) أي : من قول المتن : (ولو نقل ركناً قولياً . . . إلخ) وما زاده الشارح هناك . (ش : ٢/١٧٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قوله : (لا للحكم) وهو : (سجد) . كردي .

وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ ....

واسْتُثْنِيَ مِن هذه القاعدةِ[١] :

ما لو حَوَّلَ المتنفِّلُ دابتَه عن صوبِ مقصدِه سهواً ، ثُمَّ عَادَ فوراً . . فإنّه لا يَسْجُدُ لسهوِه على المعتمَدِ[٢] ، مع أنَّ عمدَه مبطلٌ .

ويُفَرَّقُ بينَه وبَيْنَ **سجودِه لجموحِها وعودِها فوراً** ؛ بأنّه هنا مقصِّرٌ بركوبِه الجموحَ أو بعدمِ ضَبْطِها ، بخلافِ الناسِي ، فَخُفِّفَ عنه ؛ لمشقّةِ السفرِ وإن قَصُرَ .

وما لو سَهَا بتركِ السلامِ . . فإنّه لا يَسْجُدُ لسهوِه مع إبطالِ تعمُّدِه . ورُدَّ[٣] بأنّه إنْ تَرَكَه وفَعَلَ منافياً . . فهو المبطلُ ، وإلا . . فهو سكوتٌ وهو غيرُ مبطلٍ وإن طَالَ .

وما لو سَهَا بعدَ سجودِ السهوِ[٤] فَسَجَدَ للسهوِ ساهياً . . فإنّه لا يَسْجُدُ لهذا السجودِ[٥] ، مع إبطالِ عمدِه .

(وتطويل الركن القصير) بأنْ يَزِيدَ على قدْرِ ذكرِ الاعتدالِ المشروعِ فيه في تلك الصلاةِ بالنسبةِ للوسطِ المعتدِلِ لا لحالِ المصلِّي ـ فيما يَظْهَرُ ـ قدْرَ (الفاتحةِ) ذاكراً كَانَ[٦] أو ساكِتاً ، وعلى قدْرِ ذكرِ الجلوسِ بينَ السجدتَيْنِ المشروعِ فيه كذلك . . قدْرَ التشهُّدِ الواجبِ .

وقولِي : (في تلك الصلاةِ) لَيْسَ المرادُ به[٧] : مِن حيثُ ذاتُها ، بل مِن

(١) أي : المأخوذة من قوله : (وإلا . . سجد . . .) إلخ وهي : ما يبطل عمده دون سهوه . . يسجد لسهوه . (ش : ٢/ ١٧٤) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٤) .
(٣) أي : قوله : (مع . . .) إلخ . (سم : ٢/ ١٧٤) .
(٤) أي : بأن تكلم ناسياً مثلاً . ع ش . (ش : ٢/ ١٧٤) .
(٥) أي : الذي فعله ساهياً . (ش : ٢/ ١٧٤) .
(٦) أي : أو قارئاً . نهاية . (ش : ٢/ ١٧٤) .
(٧) الأنسب لقوله الآتي : (وهو الأقرب . . .) إلخ : أن يقول ؛ كما في « النهاية » : (يحتمل أن =

يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ ....

حيثُ الحالةُ الراهنةُ .

فلو كَانَ إماماً لا تُسَنُّ له الأذكارُ التي تُسَنُّ للمنفردِ[1] .. اعْتُبِرَ التطويلُ في حقِّهِ بتقديرِ كونِه منفرداً ؛ على الأوّلِ[2] ، وبالنظرِ لِمَا يُشْرَعُ له الآنَ مِن الذكرِ ؛ على الثاني[3] ، وهو الأقربُ لكلامِهم .

(يبطل عمده) الصلاةَ (في الأصح) لأنّه مغيِّرٌ لموضوعِه[4] ؛ إذ هو غيرُ مقصودٍ في نفسه ، وإنّما شُرِعَ للفصلِ ؛ أي : بين المقدِّمةِ وهو الركوعُ ، أو شبهِها وهو السجودُ الثاني ؛ لِمَا مرَّ[5] : أنّه[6] شكرٌ لما أُهِّلَ له مِن القربِ بالسجودِ الأوّلِ ، وبينَ المقصودِ بالذاتِ وهو السجودُ الأوّلُ فيهما[7] .

وخَرَجَ بقولِي[8] : (المشروع فيه ...) إلى آخره : تطويلُه بقَدْرِ القنوتِ في محلِّه ، أو التسبيحِ في صلاتِه[9] ، أو القراءةِ في الكسوفِ ، فلا يُؤثِّرُ[10] .

= يراد به : من حيث ذاتها أو من حيث ...) إلخ . (ش : ٢/ ١٧٤ـ١٧٥) .

(١) **قوله** : (لا تسن له ...) إلخ صفة (إماماً) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (على الأول) وهو قوله : (من حيث ذاتها) . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (على الثاني) وهو : (من حيث الحالة الراهنة) أي : الثابتة . **كردي** .

(٤) والضمير في قوله : (لموضوعه) يرجع إلى (الركن القصير) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لما مرّ) أي : في أركان الصلاة . **كردي** .

(٦) أي : السجود الثاني . (ش : ٢/ ١٧٥) .

(٧) أي : الاعتدال ، والجلوس . **قُدْقي** . **هامش** (أ) و(ك) .

(٨) **قوله** : (وخرج بقولي) أي : وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي ... إلى آخره . **كردي** .

(٩) وضمير (في صلاته) راجع إلى (التسبيح) أي : في صلاة التسبيح . **كردي** .

(١٠) بل له أن يطيله بما شاء من الذكر والدعاء ، وكذا بالسكوت . سم . أي : لما قدمه الشارح في (صفة الصلاة) : أنّ تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غيرُ مبطل ، مطلقاً ، وأنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائداً على قدر المشروع فيه بقدر (الفاتحة) . انتهى (ش : ٢/ ١٧٥) .

فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَالاعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، ....

....

واخْتِيرَ[١] جوازُ تطويلِهما[٢] ؛ لصحَّةِ الأحاديثِ فيه[٣] ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ الأكثرُونَ عليه ، وصَحَّحَه في « التحقيقِ » في موضعٍ[٤] ، وقد يُتَمَحَّلُ[٥] للمعتمدِ بأنَّها[٦] وقائعُ فعليَّةٌ محتمِلَةٌ .

(فيسجد لسهوه) وإنْ قُلْنَا : لا يُبْطِلُ عمدُه[٧] ؛ لتركِه التحفُّظَ[٨] المأمورَ به على التأكيدِ[٩] .

(فالاعتدال قصير) لما مَرَّ : أنَّه للفصلِ ؛ بدليلِ أنَّه لم يَجِبْ فيه ذكرٌ ، مع أنَّه عَادِيٌّ[١٠] ؛ ومِن ثَمَّ لَمَّا كَانَ القيامُ وجلوسُ التشهّدِ الأخيرِ عاديَّيْنِ . . وَجَبَ لهما ذكرٌ ؛ صَرْفاً لهما عنِ العادةِ ، بخلافِ نحوِ الركوعِ ، ووجوبُ الطمأنينةِ فيه[١١] ؛ لِيَحْصُلَ الخشوعُ والسكينةُ المطلوبانِ في الصلاةِ .

---

(١) كان ينبغي تأخيره عن قول المتن : (فالاعتدال قصير... إلخ) . رشيدي . (ش : ١٧٥/٢) .

(٢) وضمير (تطويلهما) يرجع إلى الاعتدال ، والجلوس المعلومين من فحوى الكلام . كردي .

(٣) منها : حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : إنّي لا آلو أنْ أصلّي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلّي بنا ، قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أرَكُمْ تصنعونه ؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع . . قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي . أخرجه البخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) .

(٤) التحقيق (ص : ٢٤٦) .

(٥) قوله : (وقد يتمحل) أي : يتكلف . كردي .

(٦) وضمير (بأنها) يرجع إلى الأحاديث . كردي .

(٧) قوله : (وإن قلنا : لا يبطل عمده) أي : بناءً على ما عليه الأكثرون . كردي .

(٨) تعليل للمتن فقط ، وإلا . . فلا ترك بالنسبة لمقابل الأصح المشار إليه بالغاية . (ش : ١٧٥/٢) .

(٩) وقوله : (على التأكيد) أي : أمراً مبنياً على التأكيد . كردي .

(١٠) أي : والعادي يجب فيه الذكر ؛ ومن ثم لما كان القيام... إلخ . (ش : ١٧٥/٢) .

(١١) أي : فلا يرد : أنّ وجوب الطمأنينة ينافي ذلك ؛ أي : كونه للفصل . ع ش ، قوله : (فيه) أي : في الاعتدال . ع ش . (ش : ١٧٥/٢) .

وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

(وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح)[١] لِمَا ذُكِرَ في الاعتدالِ حرفاً بحرفٍ ، بل هو أَوْلَى ؛ لأنَّ ذكرَه أقصرُ .

فإنْ قُلْتَ : ما وَجهُ اختصاصِ الخلافِ بهذا[٢] ؟ قُلْتُ : لأنّ بعدَه جلوسٌ طويلٌ في نفسه يُشبِهُهُ[٣] ـ وهو جلوسُ التشهّدِ أو الاستراحةِ ؛ بناءً على أنّه طويلٌ[٤] ـ فأمْكَنَ قياسُه عليه ، والاعتدالُ لَيْسَ بعدَه طويلٌ يُشْبِهُهُ .

هذا ، وظاهرُ ما مَرَّ عن الأكثرِينَ[٥] . . أنَّ الخلافَ فيهما ، فَيُنَافِي[٦] المتنَ مع كونِه على طِبْقِ عبارةِ « المجموع »[٧] ، إلاَّ أنْ يُجَابَ بأنَّ جَرَيَانَه فيهما . . لا يَقْتَضِي أنّه في الجلوسِ أقْوَى ، فذاك[٨] مِن حيثُ أصلُ جَرَيَانِه فَيَعُمُّهُمَا ، وهذا مِن حيثُ قوّةُ الخلافِ وهو مختصٌّ بالثانِي . ووجهُه[٩] ما تَقَرَّرَ : أنَّ بعدَه طويلٌ يُشْبِهُهُ[١٠] ، بخلافِ الاعتدالِ .

ولا يُنَافِي ما تَقَرَّرَ ـ مِن أنّهما غيرُ مقصودَيْنِ فلا يُطَوَّلاَنِ ـ ما وَقَعَ في عباراتٍ : أنّهما مقصودانِ ؛ لأنّ معنَاه : أنّه لا بُدَّ مِن وجودِ صورتِهما ، مع عدمِ الصارفِ

(١) وفي (س) و(خ) : (« . . . بين السجدتين » قصير « في الأصح ») .
(٢) أي : بالجلوس بين السجدتين . (ش : ٢/ ١٧٥) . أي : دون الاعتدال . هامش (ك) .
(٣) قوله : (لأن بعده جلوس) كذا في أصله بخطه رحمه تعالى ، واسم (أن) ضمير الشأن . . . بصري . (ش : ٢/ ١٧٥) .
(٤) قوله : (بناء على أنه طويل) والأصح : خلافه . كردي . أي : عند الشارح ، خلافاً لـ« النهاية » و« المغني » والشهاب الرملي ؛ كما مر . (ش : ٢/ ١٧٥) .
(٥) قوله : (ما مَرَّ عن الأكثرين) وهو قوله : (كان الأكثرين عليه) . كردي .
(٦) أي : ما مر . (ش : ٢/ ١٧٥) .
(٧) المجموع (٤/ ١٣٢) .
(٨) و(ذا) في (فذاك) إشارة إلى ظاهر ما مرّ . كردي .
(٩) وضمير (وجهه) يرجع إلى (مختص) . كردي .
(١٠) قوله : (أن بعده طويل) كذا في أصله أيضاً بخطه رحمه الله تعالى ، ويوجه بنظير ما تقدم . بصري . (ش : ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦) .

وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَـ (فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . . لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الأَصَحِّ ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا :

لهما ؛ كما مرَّ[1] .

(ولو نقل ركناً قوليّاً) لا يُبْطِلُ ، فَخَرَجَ : (السلام عليكم) ، وتكبيرُ التحرّم ؛ بأنْ كبَّرَ بقصدِه ، وحينئذٍ لا نظرَ فيه[2] ، خلافاً للإسنويِّ[3] (كفاتحة في ركوع ، أو) جلوسِ (تشهد) آخرٍ أو أوّلٍ ، وتقييدُ شارحٍ بالآخرِ لَيْسَ في محلِّه ، وكتشهّدٍ في قيامٍ أو سجودٍ (. . لم يبطل عمده في الأصح) لأنّه غيرُ مُخِلٍّ بصورتِها ، بخلافِ الفعليِّ .

(ويسجد لسهوه في الأصح) لتركِه التحفّظَ ؛ نظيرَ ما مرَّ[4] ، وكذا لعمدِه ؛ كما في « المجموعِ »[5] .

ونقلُ بعضِه ككلِّه ، إلاّ إذا اقْتَصَرَ على لفظِ (السلامُ)[6] فإنه مِن أسماءِ اللهِ تعالَى ، ما لم يَنْوِ معه أنّه بعضُ سلامِ التحلُّلِ ، أو الخروجَ مِن الصلاةِ سهواً[7] ، لكنْ هذا[8] مِن القاعدةِ ؛ لأنّ عمدَه مبطلٌ حينئذٍ .

(وعلى هذا) الأصحُّ (تستثنى هذه الصورة[9] من قولنا) السابقِ :

---

(١) قوله : (كما مرَّ) أي : في الأركان . كردي .

(٢) قوله : (وحينئذ لا نظر فيه) أي : لا يجوز أن يقال : فيه نظر . كردي . أي : حين التقييد بقصد تجديد الإحرام . (ش : ٢/ ١٧٦) .

(٣) المهمات (٣/ ٢١٥) .

(٤) قوله : (نظير ما مرّ) قبيل قول المصنف : (فالاعتدال قصير) . كردي .

(٥) المجموع (٤/ ١٣٣) .

(٦) قوله : (على لفظ السلام) أي : السلام الذي هو جزء من التشهد ، فإن هذا الجزء ليس كالكلّ . كردي .

(٧) قوله : (سهواً) حال من فاعل (لم ينو) أي : لم ينو أحدهما حال كونه ساهياً ، وإلا . . يسجد . كردي .

(٨) قوله : (لكن هذا . . .) إلخ راجع إلى هذا المفهوم . كردي .

(٩) هي قوله : (ولو نقل ركناً قولياً . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٢/ ١٧٧) .

(مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ) .

(ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واسْتُثْنِيَ معهَا أيضاً :

ما لو أتَى بالقنوتِ أو بكلمةٍ منه بنيّتِه قبلَ الركوعِ أو بعدَه في الوترِ في غيرِ نصفِ رمضانَ الثاني . . فإنّه يَسْجُدُ[1] .

وما لو قرأ[2] غيرَ (الفاتحةِ) في غيرِ القيامِ ، بخلافِه قبلَها ؛ لأنّه محلُّها في الجملةِ ، وقياسُه : أنّه لو صَلَّى على النبيِّ صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ قبلَ التشهّدِ . . لم يَسْجُدْ ؛ لأنَّ القعودَ محلُّها في الجملةِ .

وما لو نَقَلَ ذِكراً مختصّاً بمحلٍّ لغيرِه بنيّةِ أنّه ذلك الذكرُ ، ويُؤْخَذُ منه : أنّه لو بَسْمَلَ أوّلَ التشهُّدِ ، أو صَلَّى على الآلِ بنيّةِ أنّه ذكرُ التشهّدِ الأخيرِ . . سَجَدَ للسهوِ[3] ، وعليه[4] يُحْمَلُ كلامُ شيخِنَا في « فتاوِيهِ »[5] وغيرِها[6] ، ومَنِ اعْتَرَضَهُ[7] ـ بأنّه مبنيٌّ على ضعيفٍ : أنّ الصلاةَ على الآلِ ركنٌ في الأخيرِ ـ فقد أَبْعَدَ ؛ لِمَا تقرَّرَ : أنّ نقلَ المندوبِ كذلك بشرطِه .

وما لو فَرَّقَهُمْ في الخوفِ أربعَ فرقٍ ، وصَلَّى بكلٍّ ركعةً[8] ، أو فرقتَيْنِ وصَلَّى بواحدةٍ ثلاثاً . . فإنّه يَسْجُدُ ؛ لمخالفتِه بالانتظارِ في غيرِ محلِّه الواردِ فيه ، ونَظَرَ

---

(١) قوله : (فإنه يسجد) أي : إن أتى به سهواً ، فإنه لو أتى به عمداً . . لم تبطل صلاته ، لكنه مكروه . كردي .

(٢) وقوله : (ما لو قرأ) أي : شيئاً من القرآن . كردي .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٥) .

(٤) أي : على الصلاة على الآل في التشهد الأول ، بنية أنه ذكر التشهد الأخير . (ش : ٢/١٧٧-١٧٨) .

(٥) فتاوى زكريا الأنصاري (ص : ٥٧) .

(٦) أي : كشرح « منهجه » . (ش : ٢/١٧٨) .

(٧) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في « فتاويه » ، ويؤيده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم : أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ، إلا ما استثني ، والاستثناء معيار العموم ؟ . ر ؛ كما تقدم . (سم : ٢/١٧٨) .

(٨) وفي (أ) و(س) و(المطبوعات) : (بكلّ فرقةٍ ركعة) .

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً . . فَلاَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، . . . .

فيها[1] بأنّه يَسْجُدُ لعمدِ ذلك أيضاً ، ورُدَّ بأنّ هذه الصورَ[2] كلَّها يَسْجُدُ لعمدِها أيضاً ؛ كصورةِ المتنِ .

ولَيْسَ منها[3] : زيادةُ القاصرِ ، أو مصلٍّ نفلاً مطلقاً مِن غيرِ نيّةٍ سهواً ؛ لأنّ عمدَ ذلك مبطِلٌ ، فهو[4] مِن القاعدةِ .

(ولو نسي) الإمامُ أو المنفردُ (التشهد الأول) وحدَه ، أو مع قعودِه (فذكره بعد انتصابه) أي : وصولِه لحدٍّ يُجْزِئُ في القيامِ (. . لم يعد له) أي : يَحْرُمُ عليه العودُ ؛ لأحاديثَ صحيحةٍ فيه[5] ، ولتلبُّسِه بفرضٍ فعليٍّ فلا يَقْطَعُه لسنّةٍ .

(فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه . . بطلت) صلاتُهُ ؛ لزيادتِه قعوداً بلا عذرٍ ، وهو مغيِّرٌ لهيئةِ الصلاةِ ، بخلافِ قطعِ القوليِّ لنفلٍ ؛ كـ(الفاتحة) للتعوّذِ أو الافتتاحِ فإنّه غيرُ محرَّمٍ .

نعم ؛ لا تَبْعُدُ كراهتُه .

(أو) عادَ له (ناسياً) أنّه في صلاةٍ ، أو حرمةَ عودِه ، ويُفْرَقُ بينَه وبين ما مَرَّ - مِن إبطالِ الكلامِ إذا نَسِيَ تحريمَه - بأنّ ذاك أشهرُ ، فنسيانُ حرمتِه نادرٌ فأَبْطَلَ ؛ كالإكراهِ عليه ، ولا كذلك هذا (. . فلا) تَبْطُلُ ؛ لرفعِ القلمِ عنه .

نعم ؛ يَلْزَمُهُ القيامُ فوراً عند التذكرِ[6] (ويسجد للسهو) لإبطالِ تعمّدِ ذلك .

---

(١) أي : في صورة التفريق . (ش : ٢/١٧٨) .
(٢) أي : المزيدة في الشرح . (ش : ٢/١٧٨) .
(٣) أي : من المستثنيات . (ش : ٢/١٧٨) .
(٤) أي : السجود لتلك الزيادة من قاعدة : ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه . (ش : ٢/١٧٨) .
(٥) منها : ما مر في (ص: ٢٧٠) في « الصحيحين » عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما . . . الحديث .
(٦) أي : فإن خالف . . بطلت إن علم وتعمد . (سم : ٢/١٧٨) .

أَوْ جَاهِلاً . . فَكَذَا فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(أو) عادَ له (جاهلاً) تحريمَه وإنْ كانَ مخالِطاً لنا ؛ لأنّ هذا ممّا يَخفى على العوام (. . فكذا) لا تَبطُلُ صلاتُه (في الأصحّ) لِمَا ذُكِرَ[1] .

ويَلزَمُهُ القيامُ فوراً عند تعلّمِه ، ويَسجُدُ للسهوِ .

وفيما إذا تَرَكَهُ الإمامُ ولم يَجلِسْ للاستراحةِ . . لا يَجُوزُ للمأمومِ التخلّفُ له ولا لبعضِه ، بل ولا الجلوسُ مِن غيرِ تشهّدٍ ؛ لأنّ المدارَ على فُحشِ المخالفةِ من غيرِ عذرٍ ، وهي موجودةٌ فيما ذُكِرَ ، وإلاّ[2] . . بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ ما لم يَنْوِ مفارقتَه ، وهو فِراقٌ بعذرٍ ، فيَكُونُ أَوْلَى .

فإنْ جَلَسَ لها[3] . . جازَ له التخلُّفُ[4] ؛ لأنّ الضارَّ إنّما هو إحداثُ جلوسٍ لم يَفعَلْهُ الإمامُ ؛ على ما يَأْتِي قبيلَ (فصلِ المتابعةِ)[5] .

تنبيه : ظاهرُ كلامِهم هنا : أنّه حيثُ لم يَجلِسِ الإمامُ للاستراحةِ . . أَبطَلَ جلوسُ المأمومِ وإنْ قَلَّ ، وفيه نَظَرٌ .

وقولُهم : لا يَضُرُّ تخلّفُ المأموم بقَدْرِ جلسةِ الاستراحةِ[6] ؛ لأنّه لَيْسَ فيه فُحشُ مخالفةٍ . . يَقتَضِي : أنّه لا يَضُرُّ جلوسُه هنا بقَدْرِها وإنْ أَتَى فيه ببعضِ التشهُّدِ ؛ لعدمِ فُحشِ المخالفةِ .

ولو انتَصَبَ معه ، فعادَ له . . لم يَعُدْ[7] ؛ لأنّه إمّا متعمِّدٌ ؛ فصلاتُه باطلةٌ ، أو

---

(١) أي : من أنّ هذا مما يخفى على العوام . مغني . (ش : ٢/١٧٩) .
(٢) أي : وإن قلّ التخلف حيث قصده . ع ش . ويأتي في (التنبيه) خلافه . (ش : ٢/١٧٩) .
(٣) أي : جلس الإمام للاستراحة . (ش : ٢/١٧٩) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٦) .
(٥) في (ص : ٥٢١) .
(٦) وفي بعض النسخ هنا زيادة : (وإن تركه الإمام) .
(٧) **قوله** : (ولو انتصب) أي : المأموم (معه) أي : مع الإمام (فعاد) أي : الإمام (له) أي : للتشهد (لم يعد) المأموم . كردي .

وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ساهٍ أو جاهلٌ ؛ وهو لا تَجُوزُ موافقتُه ، بل يَنْتَظِرُه قائماً ؛ حملاً لعودِه على السهوِ ، أو يَنْوِي مفارقتَه ، وهو الأَوْلَى .

وكذا لو قامَ[1] مِن جلوسِه بينَ السجدتَيْنِ . . فَيَنْتَظِرُهُ في سجودِه[2] أو يُفارِقُه ، ولا يَجُوزُ له متابعتُه .

ولو قَعَدَ[3] فانْتَصَبَ إمامُه ثُمَّ عادَ . . لَزِمَ المأمومَ القيامُ فوراً ؛ لأنه تَوَجَّهَ عليه[4] بانتصابِ إمامِه ، وفراقُه هنا أولَى[5] أيضاً ؛ لوقوعِ الخلافِ القويِّ في جوازِ الانتظارِ ؛ كما يُعْلَمُ ممَّا يَأْتِي فيما لو قَامَ إمامُه لخامسةٍ[6] .

(وللمأموم) إذا انْتَصَبَ وحدَه سهواً (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذرِه (قلت : الأصح : وجوبه ، والله أعلم) لوجوبِ متابعةِ الإمامِ .

أمّا إذا تَعَمَّدَ ذلك[7] . . فلا يَلْزَمُهُ العودُ ، بل يُسَنُّ له ؛ كما إذا رَكَعَ[8] مثلاً قبلَ إمامِه ؛ لأنّ له قصداً صحيحاً بانتقالِه مِن واجبٍ[9] لمثلِه ، فاعْتُدَّ بفعلِه وخُيِّرَ بينَهما ، بخلافِ الساهِي فكأنّه لم يَفْعَلْ شيئاً ، وإنما يُخَيَّرُ[10] مَنْ ركع مثلاً قبلَ

---

(١) أي : الإمام . (ش : ٢/ ١٧٩) .

(٢) صادق بالأول والثاني ، وينبغي أن الحكم فيهما واحد . (سم : ٢/ ١٧٩) .

(٣) أي : المأموم للتشهد الأول . (ش : ٢/ ١٧٩) .

(٤) قوله : (توجه عليه) أي : وجب عليه القيام . كردي .

(٥) أي : فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة ، وهي أولى ؛ كالتي قبلها . ع ش . (ش : ٢/ ١٧٩) .

(٦) في (ص : ٣٠٣) .

(٧) أي : تعمد المأمومُ الانتصابَ . هامش (أ) و(خ) .

(٨) قوله : (كما إذا ركع) أي : ركع المأموم عمداً . كردي .

(٩) قوله : (بانتقاله من واجب) وهو متابعة الإمام . كردي . وقوله : (لمثله) هو القيام . (سم : ٢/ ١٨٠) .

(١٠) قوله : (وإنما يخير من) أي : لم يلزمه شيء من العود والانتظار ، بل مخيّر بينهما . كردي . =

. . . .

إمامِه سهواً ؛ لعدمِ فُحشِ المخالفةِ فيه ، بخلافِه هنا[1] ، كذا قالُوه .

ويَرِدُ عليه[2] : ما لو سَجَدَ وإمامُه في الاعتدالِ ، أو قامَ وإمامُه في السجودِ ، فإنّ جَرَيَانَ ذلك[3] في كلٍّ منهما ـ الذي زَعَمَهُ شارحٌ ـ مشكِلٌ ؛ إذ المخالفةُ هنا أفحشُ منها في التشهّدِ ، فالذي يَتَّجِهُ : تخصيصُ ذلك[4] بركوعِه قبلَه وهو قائمٌ ، وبسجودِه قبلَه وهو جالسٌ ، وأنّ تينِكَ الصورتَيْنِ[5] يَأْتِي فيهما ما مَرَّ في التشهّدِ[6] ؛ كما اقْتَضَاهُ فَرْقُهم المذكورُ[7] .

ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً اسْتَشْكَلَ ذلك أيضاً ، ثُمَّ فَرَّقَ بطولِ الانتظارِ قائماً هنا إلى فراغِ التشهّدِ ، بخلافِه ثَمَّ ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ بما لو سَجَدَ قبلَه[8] وهو في القنوتِ ، وبه يَتَّجِهُ ما ذَكَرْتُهُ .

وكأنَّ وجهَ عدمِ ندبِهم العودَ للساهِي ثَمَّ[9] : أنَّ عدمَ الفُحشِ لَمَّا أَسْقَطَ عنه الوجوبَ . . أَسْقَطَ عنه أصلَ الطلبِ ؛ لعذرِه .

= وفي بعض النسخ : (وإنما تخير) .

(١) أي : في مسألة المتن . (ش : ٢/ ١٨٠) .

(٢) قوله : (ويرد عليه) أي : على الفرق المذكور بين المسألتين بفحش المخالفة وعدمها . كردي . وعبارة الشرواني : (٢/ ١٨٠) : (قوله : « ويرد عليه » أي : على قولهم : « وإنما تخير من ركع مثلاً . . . إلخ » الشامل للصورتين الآتيتين) .

(٣) قوله : (ذلك) في المواضع الثلاثة ، إشارة إلى (يخيّر) . كردي .

(٤) أي : التخيير . (سم : ٢/ ١٨٠) .

(٥) قوله : (الصورتين) هما : (ما لو سجد . . .) ، و (أو قام . . .) . كردي .

(٦) قوله : (ما مَرَّ في التشهد) أي : من الفرق بين السهو فيجب العود ، والعمد فيستحب . كردي .

(٧) أي : في قول الشارح : (لعدم فحش المخالفة فيه ، بخلافه هنا) . (ش : ٢/ ١٨٠) .

(٨) قوله : (ثم أبطله بما لو سجد قبله) وسيأتي تفصيل هذا في قوله الآتي : (وبما تقرر . . .) إلخ . كردي .

(٩) قوله : (للساهي ثم) أي : في الركوع . كردي .

. . . .

ولو لم يَعْلَمِ الساهِي[١] حتى قَامَ إمامُه.. لم يَعُدْ ، قَالَ البغويُّ : ولم يُحْسَبْ ما قَرَأَهُ قبلَ قيامِه ؛ كما لو ظَنَّ مسبوقٌ سلامَه فقَامَ لِمَا عليه.. فإنّه يَلْغُو كلُّ ما فَعَلَه قبلَ سلامِه ؛ لوقوعِه في غيرِ محلِّه مع مقارنةِ[٢] نيّةِ قطعِ القدوةِ له ، فكَانَ أفحشَ مِن مجرّدِ القيامِ في مسألتِنا[٣] .

ويُفرَّقُ بينَ حُسبانِ قيامِ الساهِي إذا وَافَقَه الإمامُ[٤] فيه وعدمِ حُسبانِ قراءتِه ؛ بأنَّ القيامَ لم يَقَعْ في غيرِ محلِّه مِن كلِّ وجهٍ ؛ إذ لو تَعَمَّدَهُ.. جَازَ ، فلم يُلْغَ مِن أصلِه ، بل تَوَقَّفَ حُسبانُه على نيّةِ المفارقةِ ، أو موافقةِ الإمامِ له فيه .

وأمّا القراءةُ.. فشرطُ حُسبانِها : وقوعُها في قيامٍ محسوبٍ للقارئِ ، وقد تَقرَّرَ : أنَّ قيامَه لا يُحْسَبُ له إلاّ بعدَ موافقةِ الإمامِ له[٥] فيه .

وبما تَقرَّرَ[٦] يُعْلَمُ : أنَّ مَن سَجَدَ سهواً أو جهلاً وإمامُه في القنوتِ.. لا يُعْتَدُّ له بما فَعَلَه ؛ لأنّه لم يَقَعْ عن رويّةٍ فيَلْزَمُه[٧] العودُ للاعتدالِ وإنْ فَارَقَ الإمامَ ؛ أخذاً مِن قولِهم : لو ظَنَّ سلامَ إمامِه فقَامَ ثُمَّ عَلِمَ في قيامِه أنّه لم يُسَلِّمْ.. لَزِمَه الجلوسُ لِيَقُومَ منه ، ولا يَسْقُطُ عنه بنيّةِ المفارقةِ إن جَازَتْ ؛ لأنّ قيامَه وَقَعَ

---

(١) قوله : (لم يعلم الساهي) أي : الساهي في التشهد . كردي .

(٢) لعل المراد : مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة ، فليتأمل . (سم : ٢/ ١٨٠ـ ١٨١) . في (غ) : (مقارنته) .

(٣) قوله : (فكان) أي : كان قيام المسبوق (أفحش من مجرد القيام في مسألتنا) ولهذا كان غير المحسوب في مسألتنا القراءة وحدها ، وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام الإمام ؛ من القيام والقراءة وغيرهما . كردي .

(٤) أي : كأن قام بعد تشهده . (ش : ٢/ ١٨١) .

(٥) في (غ) والمطبوعة المصرية قوله : (له) غير موجود .

(٦) أي : بما مر عن البغوي . (ش : ٢/ ١٨١) .

(٧) والروية : الفكر والتدبر ، وهي كلمة جرت على ألسنتهم بغير همزٍ تخفيفاً . المصباح المنير (ص : ٣٤٧) . وفي بعض النسخ : (فلزمه) .

. . . .

لغواً ؛ ومِن ثَمَّ لو أتَمَّ[١] جاهلاً . . لغا ما أتى به ، فيُعيدُه ويَسْجُدُ للسهوِ .

وفيما إذا لم يُفارِقْه إنْ تَذَكَّرَ أو عَلِمَ وإمامُه في القنوتِ . . فواضحٌ : أنه يَعُودُ إليه ، أو وهو[٢] في السجدةِ الأولَى . . عَادَ للاعتدالِ ؛ أخذاً ممّا تقرَّرَ[٣] في مسألةِ المسبوقِ ، وسَجَدَ مع الإمامِ ؛ لِمَا تقرَّرَ[٤] ؛ مِن إلغاءِ ما فَعَلَهُ ناسياً أو جاهلاً .

أو فيما بعدَها[٥] . . فالذِي يَظْهَرُ : أنَّه يُتَابِعُه ، ويَأْتِي بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ ؛ كما لو عَلِمَ تركَ (الفاتحة) وقد رَكَعَ مع الإمامِ ، ولا يُمكِّنُ هنا[٦] مِن العودِ للاعتدالِ ؛ لفُحشِ المخالفةِ حينئذٍ .

فإنْ قُلْتَ : ما ذكرتَه آخِراً[٧] ـ مِن عودِه للاعتدالِ ـ يُخَالِفُهُ قولُهم : حتى قامَ إمامُه لم يَعُدْ . قُلْتُ : يُفرَقُ بأنَّ ما نحنُ فيه المخالفةُ فيه أفحشُ ، فلم يُعْتَدَّ بفعلِه مطلقاً[٨] ، بخلافِ قيامِه قبلَه وهو في التشهّدِ فلم يَلْزَمْهُ العودُ إلاّ حيثُ لم يَقُمِ الإمامُ .

ويُؤَيِّدُ ذلكَ : قولُ « الجواهر » عن القاضِي عن العباديِّ : لو ظَنَّ أنَّ إمامَه رَفَعَ مِن السجودِ ، فرَفَعَ فوَجَدَهُ فيه . . تَخَيَّرَ .

ويُوَافِقُهُ : ما ذَكَرُوهُ فيمَن رَكَعَ قبلَ إمامِه سهواً . . أنّه مخيَّرٌ ، وفَرَّقُوا

---

(١) وفي (أ) : (لو أتم بعدها) .
(٢) أي : إمامه . (ش : ٢/ ١٨١) .
(٣) وقوله : (أخذاً مما تقرر) . إشارة إلى قوله : (لزمه الجلوس) . كردي .
(٤) قوله : (لما تقرر) إشارة إلى قوله : (لا يعتد له بما فعله) . كردي .
(٥) عطف على قوله : (في السجدة الأولى) . (ش : ٢/ ١٨١) .
(٦) وقوله : (ولا يمكن هنا) إشارة إلى قوله : (أو فيما بعدها) . كردي .
(٧) وهو قوله : (أو وهو في السجدة الأولى . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١٨١) .
(٨) وقوله : (مطلقاً) يعني : الهوي وغيره . كردي . أي : وإن نوى المفارقة ، أو لحقه الإمام في السجود . (ش : ٢/ ١٨١ـ١٨٢) .

. . . .

بينَه[١] وبينَ ما مَرَّ في مسألةِ التشهّدِ : بفُحشِ المخالفةِ .

فالحاصلُ : أنَّ هاتَيْنِ[٢] لقلّةِ المخالفةِ فيهما ؛ إذ لَيْسَ فيهما إلاّ مجرّدُ تقدّمٍ مع الاستواءِ في القيامِ أو القعودِ[٣] فخُيِّرَ .

ومسألةَ التشهّدِ لَمَّا كَانَ فيها ما هو أفحشُ مِن هذَيْنِ . . وَجَبَ العودُ للإمامِ ما لم يَقُمْ .

ومسألةَ القنوتِ لَمَّا كَانَ فيها ما هو أفحشُ مِن الكلِّ . . وَجَبَ العودُ للاعتدالِ مطلقاً .

وممّا يَدُلُّ على أنَّ للأفحشيّةِ تأثيراً : أنّه في مسألةِ التشهّدِ يَسْقُطُ عنه العودُ بنيّةِ المفارقةِ ، فكذا بقيامِ الإمامِ ، ولا كذلك في مسألةِ المسبوقِ .

قَالَ القاضي : وممّا لا خلافَ فيه قولُهم : لو رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الأولَى قبلَ إمامِه ظانّاً أنه رَفَعَ ، وأَتَى بالثانيةِ ظانّاً أنَّ الإمامَ فيها ، ثُمَّ بَانَ أنه في الأولَى . . لم يُحْسَبْ له جلوسُه ، ولا سجدتُه الثانيةُ ، ويُتَابِعُ الإمامَ[٤] ؛ أي : فإنْ لم يَعْلَمْ بذلك إلاَّ والإمامُ قائمٌ أو جالسٌ . . أَتَى بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ . انتهى

ويُوَجَّهُ : إلغاءُ ما أَتَى به هنا مع أنّه لَيْسَ فيه فُحشُ مخالفةٍ ؛ بأنّ فيه فُحشاً مِن جهةٍ أخرَى ، وهي تقدُّمُه بركنٍ وبعضِ آخرَ[٥] ، بخلافِه في مسألةِ الركوعِ

---

(١) وضمير (بينه) راجع إلى (ما ذكروه) . كردي .

(٢) أي : مسألتي التقدم سهواً على الإمام في الرفع من السجود ، وفي الركوع . (ش : ٢/ ١٨٢) .

(٣) قوله : (في القيام) أي : في مسألة الركوع ، وقوله : (أو القعود) أي : في مسألة الرفع من السجود . (ش : ٢/ ١٨٢) .

(٤) قوله : (ويتابع الإمام) يعني : يجب أن يأتي بالجلوس ، والسجدة الثانية . كردي .

(٥) لقائل أن يقول : قوة كلامهم في باب (الجماعة) تدل على أنّ التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء ؛ لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان ، وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين ، فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ـ أي : القاضي ـ ثُمَّ=

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ.. عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ.

وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ.. بَطَلَتْ ....

وما قبلَها[1].

(ولو تذكر) الإمامُ أو المنفردُ التشهّدَ الأوّلَ الذي نَسِيَه، أو عَلِمَ به وقد تركه جهلاً (قبل انتصابه) بالمعنَى السابقِ[2] (.. عاد) ندباً (للتشهد) لأنه لم يتلبَّسْ بفرضٍ (ويسجد) للسهوِ (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعودِ؛ لأنَّ ما فَعَلَه مبطِلٌ مع تعمُّدِه وعلمِ تحريمِه، بخلافِ ما إذا كَانَ إلى القعودِ أقربَ، أو إليهما على السواءِ؛ لعدمِ بطلانِ تعمُّدِه بقيدِه الآتِي[3].

وجَرَى في « المجموع » وغيرِه علَى ما عليه الأكثَرُونَ: أنّه لا يَسْجُدُ مطلقاً، واعْتَمَدَهُ الإسنويُّ وغيرُه[4].

ومع ذلك الأوجَهُ: الأوّلُ، وعليه فالسجودُ للنهوضِ مع العودِ[5]؛ لأنَّ تعمّدَهما مبطِلٌ؛ كما قَالَ:

(ولو نهض) مَن ذُكِرَ[6] عن التشهّدِ الأوّلِ (عمداً) أي: قاصداً تركَه، وهذا قسيمٌ لقولِه: (ولو نسي) (فعاد) له عمداً (.. بطلت) صلاتُه بتعمُّدِه ذلك

= بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جداً إلى خلافه، ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح، فراجع ما تقدم. سم بحذف. (ش: ٢/ ١٨٣).

(١) قوله: (وما قبلها) هي مسألة السجود. كردي.

(٢) قوله: (بالمعنى السابق) هو الذي سبق في شرح قول المصنف: (بعد انتصابه). كردي أي: بأن لم يصل لحدّ تجزئه في القراءة. ع ش. (ش: ٢/ ١٨٣).

(٣) وقوله: (بقيده الآتي) إشارة إلى (قاصداً) في تفسير (عمداً). كردي. وعبارة الشرواني (٢/ ١٨٣): (أي: في التنبيه عن « المجموع »).

(٤) المجموع (٤/ ١٣٦)، المهمات (٣/ ٢٢١).

(٥) أي: لا للنهوض وحده؛ لأنه غير مبطل. (سم: ٢/ ١٨٣).

(٦) قوله: (من ذكر) هو الذي ذكر بعد قول المصنف: (ولو نسي). كردي.

إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . .

. . . .

(إن كان[١] إلى القيام أقرب) لزيادتِه[٢] ما غَيَّرَ نظمَها ، بخلافِ ما إذا كَانَ للقعودِ أقربَ ، أو إليهما على السواءِ[٣] .

وهذا[٤] مبنيٌّ على ما قبله[٥] ، فعلى مقابلِه المذكورِ عن الأكثرينَ : لا بطلانَ وإنْ كَانَ للقيامِ أَقْرَبَ ، لكن بقيدِه الآتِي[٦] .

ويُوَجَّهُ مع ما فيه[٧] ؛ بأنّه متَى لم يَبْلُغِ القيامَ . . لم يَتَلَبَّسْ بالفرضِ ؛ فجازَ له العودُ للتشهُّدِ وإن كَانَ قد نَوَى تركَه .

تنبيه : في « المجموع » : أنَّ محلَّ هذَا التفصيلِ[٨] في البطلانِ : إنْ قَصَدَ بالنهوضِ تركَ التشهّدِ ثُمَّ بَدَا له العودُ إليه فعَادَ له ؛ لأنَّ نهوضَه حينئذٍ جائزٌ ، أمّا لو زَادَ هذَا النهوضَ عمداً لا لمعنىً . . فإنَّ صلاتَه تَبْطُلُ بذلك ؛ لإخلالِه بنظمِها[٩] . انتهى

وبه يُعْلَمُ : ما في قولِ غيرِ واحدِ السابقِ[١٠] : (لأنَّ تعمُّدَهما مبطِلٌ)[١١]

---

(١) وفي (ب) و(خ) و(س) : (إن كان صار) .
(٢) وفي بعض النسخ : (لزيادة) .
(٣) ويكفي في ذلك غلبة الظن ، ولا سجود عليه ؛ لقلة ما فعله . ع ش . (ش : ٢/ ١٨٣) .
(٤) **وقوله** : (وهذا) إشارة إلى قول المصنف : (بطلت . . .) إلخ . كردي .
(٥) وضمير : (ما قبله) راجع إلى قوله : (ولو نهض . . .) . كردي .
(٦) **وقوله** : (لكن بقيده الآتي) إشارة إلى قوله : (إن قصد بالنهوض . . .) إلخ . كردي .
(٧) **قوله** : (ويوجه) أي : عدم البطلان ، **وقوله** : (مع ما فيه) أي : لأن المعتمد : خلافه . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ١٨٤) .
(٨) أي : بين أن يصير إلى القيام أقرب ، وخلافه . (ش : ٢/ ١٨٤) .
(٩) المجموع (٤/ ١٣٦ـ١٣٧) .
(١٠) **قوله** : (ما في قول غير واحد) أي : من الفساد ، **وقوله** : (السابق) أي : قبيل : (ولو نهض) . كردي .
(١١) بدل من : (قول غير واحد) . (ش : ٢/ ١٨٤) .

. . . .

لأنهم إن أرادوا القسمَ الأوّلَ[١] ـ أعني : ما إذا قام تارِكاً للتشهّدِ ـ فالمبطِلُ العودُ لا غيرُ ؛ لِمَا تقرَّرَ : أنَّ النهوضَ جائزٌ ، أو الثانِيَ[٢] ـ أعني : ما إذا تعمّدَ زيادةَ النهوضِ لا لمعنىً ـ أبْطَلَ مجرَّدُ خروجِه عن اسمِ القعودِ وإن كانَ إليه أقربَ ؛ لإخلالِه بالنظمِ حينئذٍ .

فإنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ حملُ عبارةِ أولئك[٣] على ما إذا نَهَضَ بنيّةٍ : أنّه إذا وَصَلَ للقربِ مِن القيامِ عَادَ .. **قُلْتُ** : بعيدٌ ، بل الذي ينبَغِي في هذه : أنّه كتعمّدِ النهوضِ لا لمعنىً ، فيَبْطُلُ بمجرّدِ خروجِه عن اسمِ القعودِ .

ولو ظَنَّ مصلّي فرضٍ جالساً أنّه تَشَهَّدَ[٤] ، فَقَرَأَ في الثالثةِ[٥] .. لم يَعُدْ للتشهّدِ ؛ لأنَّ القعودَ بدلٌ عن القيامِ ، فهو كما لو قَامَ وتَرَكَ التشهّدَ الأوّلَ .. لا يَعُودُ ، بخلافِ ما إذا سَبَقَهُ لسانُه بالقراءةِ وهو ذاكرٌ[٦] ؛ لأنَّ تعمّدَها كتعمّدِ القيامِ ، وسبقُ اللسانِ إليها غيرُ معتَدٍّ به[٧] ؛ كذا قَالُوهُ .

وقضيّتُه بل صريحُه : البطلانُ هنا[٨] في الأوّلِ ، **ووَجْهُهُ** : ما تقَرَّرَ : أنّ هذا القعودَ بعد تعمُّدِ القراءةِ بدلٌ عن القيامِ ؛ فصَارَ عودُه بعدَها للتشهُّدِ كعودِه للتشهّدِ

---

(١) قوله : (القسم الأول) يريد به : قوله : (إن قصد بالنهوض . . .) إلخ . كردي .

(٢) قوله : (أو الثاني) يريد به : قوله : (أما لو زاد هذا النهوض) . كردي .

(٣) قوله : (أولئك) إشارة إلى : (غير واحد) . كردي .

(٤) أي : التشهد الأول . نهاية . (ش : ٢/ ١٨٤) .

(٥) قوله : (في الثالثة) أي : في الجلسة الثالثة . كردي . أي : افتتح القراءة في الثالثة . نهاية . (ش : ٢/ ١٨٤) .

(٦) أي : أنه لم يتشهد . نهاية ومغني . (ش : ٢/ ١٨٤) .

(٧) قوله : (لأن تعمدها . . .) إلخ . راجع إلى قوله : (لم يعد) ، وقوله : (وسبق اللسان . . .) إلخ راجع إلى قوله : (بخلاف ما إذا سبقه) ، ففي كلامه لف ونشر مرتب ، والعبارة لـ« الروض » ، و« شرحه » . رشيدي . (ش : ٢/ ١٨٤) .

(٨) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شيء ، فليراجع . بصري . أي : فإنه فرق بين الشيء وبدله . (ش : ٢/ ١٨٤) .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ .

بعد قيامِه عنه ، فلا يُشكِلُ ذلك بعدمِ البطلانِ بقطعِه (الفاتحةَ) للافتتاحِ ، أو للتشهدِ في القيامِ[1] .

(ولو نسي) إمامٌ أو منفردٌ (قنوتاً فذكره في سجوده . . لم يعد له) لتلبُّسِه بفرضٍ ، فإن عادَ عامداً عالماً . . بَطَلَتْ صلاتُه (أو) ذَكَرَهُ (قبله) أي : قبلَ تمامِ سجودِه ؛ بأنْ لم يَكْمُلْ وضعُ الأعضاءِ السبعةِ بشروطِها (. . عاد) لعدمِ تلبُّسِه بفرضٍ (وسجد للسهو إن بلغ[2]) هَوِيُّهُ (حد الراكع[3]) لأنه يُغيِّرُ النظمَ حينئذٍ .

ومِن ثَمَّ لو تَعَمَّدَ الوصولَ إليه ثُمَّ العودَ . . بَطَلَتْ ، بخلافِ ما إذا لم يَبْلُغْهُ[4] ، نظيرَ ما مَرَّ في التشهدِ .

وبه يُعْلَمُ : أنَّ المدارَ هنا في السجودِ[5] بناءً على ما مَرَّ[6] عن « المنهاج » ، لا على مقابِلِه[7] ؛ كما قالَه شارحٌ ، وهو محتملٌ وإن أمْكَنَ الفرقُ : على أنْ يَصِيرَ[8] أقربَ إلى أقلِّ الركوعِ ؛ لأنَّ هذا هو نظيرُ صَيْرُورَةِ الجالسِ إلى القربِ من

---

(١) يظهر : أنه راجع للمعطوف فقط ، واحترز به : عن موضوع المسألة ، وهو مصلي الفرض جالساً . (ش : ٢/ ١٨٤) .

(٢) قيد في السجود للسهو خاصة ، لا في العود . نهاية ومغني وسم . (ش : ٢/ ١٨٥) .

(٣) وفي (ث) و(س) و(خ) : (الركوع) بدل (الراكع) .

(٤) أي : بأن انحنى إلى حدٍّ لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ، فلا يسجد ؛ لقلة ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة . ع ش وحفني . (ش : ٢/ ١٨٥) .

(٥) قوله : (المدار هنا) أي : في سجود السهو . كردي . وعبارة ابن القاسم (٢/ ١٨٥) : (أي : في طلب السجود للسهو) .

(٦) أي : في قول المصنف : (وسجد إن كان صار إلى القيام أقرب) . (ش : ٢/ ١٨٥) .

(٧) قوله : (لا على مقابله) أي : الذي عليه الأكثرون . كردي .

(٨) قوله : (على أن يصير) متعلق بـ(المدار) . كردي . خبر (أن المدار) . هامش (أ) و(ك) .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، أَوِ ارْتِكَابِ نَهْيٍ . . فَلاَ .

القيامِ بجامعِ القربِ مِن الركنِ الذي يَلِي ما هو فيه في كلٍّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابنَ الرفعةِ صَرَّحَ بذلك .

وواضحٌ : أنَّه يَأتِي هنا نظيرُ ما مَرَّ[١] عن « المجموعِ » في الهويِّ[٢] تركاً للقنوتِ[٣] ولا لمعنىً ، وما يَترتَّبُ على كلٍّ منهما .

ويَجْرِي في المأمومِ هنا[٤] جميعُ ما مَرَّ ثَمَّ[٥] بتفصيلِه حرفاً بحرفٍ ، وكذا في غيرِه[٦] الجاهلِ والناسِي ما مَرَّ ثَمَّ أيضاً .

نعم ؛ للمأمومِ هنا التخلُّفُ للقنوتِ ما لم يُسْبَقْ بركنَيْنِ فعليَّيْنِ ؛ كما سَيأْتِي قبيلَ (فصلِ متابعةِ الإمامِ)[٧] لأنَّه أَدَامَ ما كَانَ فيه الإمامُ نظيرَ ما إذا جَلَسَ ثَمَّ للاستراحةِ على ما فيه ، بل وإنْ لم نَقُلْ[٨] بذلك ؛ لأنَّ استواءَهما[٩] هنا في الاعتدالِ أصليٌّ لا عارضٌ ، بخلافِه ثَمَّ .

(ولو شك) مصلٍّ (في ترك بعض) مِن الأبعاضِ السابقةِ معيَّنٍ ؛ كقنوتٍ (. . سجد) لأنَّ الأصلَ : عدمُ فعلِه (أو) في (ارتكاب نهي) أي : منهيٍّ عنه يُجْبَرُ بالسجودِ (. . فلا) يَسْجُدُ ؛ لأنَّ الأصلَ : عدمُ ارتكابِه .

ولو عَلِمَ سهواً وشَكَّ أنَّه بالأوّلِ أو بالثانِي . . سَجَدَ ؛ كما لو عَلِمَه وشَكَّ

---

(١) قوله : (نظير ما مَرَّ) أي : مرَّ في (التنبيه) . كردي .
(٢) قوله : (في الهوي) متعلق بـ(يأتي) . كردي .
(٣) قوله : (تركاً للقنوت) حال من فاعل (الهوي) أي : فيما لو هوى عن الاعتدال قاصداً ترك القنوت . (ش : ٢/ ١٨٥) . وفي (س) و(غ) والمطبوعة المصرية : (تاركاً للقنوت) .
(٤) أي : في القنوت . (ش : ٢/ ١٨٥) .
(٥) أي : في التشهد . (ش : ٢/ ١٨٥) .
(٦) أي : غير المأموم ؛ من الإمام والمنفرد . (ش : ٢/ ١٨٥) .
(٧) في (ص : ٥١٨ـ ٥٢١) .
(٨) وفي (أ) و(ب) : (يقل) .
(٩) أي : الإمام والمأموم . (ش : ٢/ ١٨٦) .

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ ؟ فَلْيَسْجُدْ .

وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، ....

أَمَتْرُوكُهُ القنوتُ أو التشهّدُ ؟ بخلافِ ما لو شَكَّ في تركِ بعضٍ مبهَمٍ ، أو في أنّه سَهَا أو لاَ ، أو عَلِمَ تركَ مسنونٍ واحتَمَلَ كونُه بعضاً ؛ لأنه لم يَتيَقَّنْ مقتضِيَهِ ، مع ضَعفِ البعضِ المبهَمِ بالإبهامِ .

(ولو سها) بما يَقتَضِي السجودَ (وشك هل سجد) أوْ لا ؟ أو هل سَجَدَ سجدتَيْنِ أو واحدةً ؟ (. . فليسجد) ثِنْتَيْنِ في الأولَى ، وواحدةً في الثانيةِ ؛ لأنّ الأصلَ : عدمُ سجودِه ، وهذا كلُّه جَرْيٌ على القاعدةِ المشهورةِ : أنّ المشكوكَ فيه كالمعدومِ .

والمرادُ بالشكِّ هنا وفي معظَمِ الأبوابِ : مطلقُ التردُّدِ[1] .

(ولو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أتى بركعة) لأنّ الأصلَ : عدمُ فعلِها ، ولا يَرْجِعُ لظنِّه ، ولا لقولِ غيرِه أو فعلِه وإنْ كَثُرُوا ما لم يَبْلُغُوا عددَ التواترِ[2] ؛ بحيثُ يَحْصُلُ العلمُ الضروريُّ بأنّه فَعَلَهَا ؛ لأنّ العملَ بخلافِ هذا العلمِ تلاعبٌ .

ومَن نَازَعَ فيه . . يُحمَلُ كلامُه على أنّه وُجِدَتْ صورةُ تواترٍ لا غايتُه[3] ، وإلاّ . . لم يَبْقَ لنزاعِه وجهٌ .

(وسجد) للسهوِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً . . شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ . . كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ »[4] .

---

(١) أي : الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة ، وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه ، وهو : التردد بين أمرين على السواء . (ش : ٢/ ١٨٧) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٧) . وراجع « الشرواني » (٢/ ١٨٧) .

(٣) قوله : (لا غايته) وغاية التواتر : هو العلم الضروري ؛ كما سبق . كردي .

(٤) صحيح مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً .

وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا .. لَمْ يَسْجُدْ ، ....

ومعنَى « شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ » : ردُّ السجدتيْنِ مع الجلوسِ بينَهما صلاتَه للأربعِ ؛ لِجَبْرِهما خللَ الزيادةِ ؛ كالنقصِ ، لا أنهنَّ صَيَّرْنَهَا سِتاً .

وخبرُ ذِي اليدَيْنِ[1] لم يَرْجِعْ فيه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ لخبرِ غيرِه ، بل لعلمِه ؛ كما في روايةٍ[2] ؛ على أنّهم كَانُوا عددَ التواترِ ، وقد قَدَّمْنَا الرجوعَ إليه .

وأَشارَ الخبرُ إلى أنَّ سببَ السجودِ هنا[3] : الترددُ في الزيادةِ ؛ لأنّها إن كَانَتْ واقعةً .. فواضحٌ ، وإلاَّ .. فوجودُ الترددِ يُضعِفُ النيّةَ ، ويُحْوِجُ للجبرِ .

ومِن ثَمَّ سَجَدَ[4] وإنْ زَالَ تردّدُه قبلَ سلامِه ؛ كما قَالَ : (والأصح : أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأنْ تذكَّرَ أنَّها رابعةٌ .

(وكذا حكم) كلِّ (ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً) فيَسْجُدُ ؛ لتردّدِه في زيادتِه وإنْ زَالَ شكُّه قبلَ سلامِه .

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ؛ مثاله : شك) مصلّي رباعيةٍ (في الثالثة) منها باعتبارِ ما في نفسِ الأمرِ ؛ إذ الفرضُ : أنّه عندَ الشكِّ جاهلٌ بالثالثةِ (أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها) أي : قبلَ القيامِ للرابعةِ أنّها ثالثةٌ (.. لم يسجد) إذ ما أَتَى به مع الشكِّ واجبٌ بكلِّ تقديرٍ .

---

(١) قوله : (وخبر ذي اليدين) جواب سؤال مقدّر يتوجه على قوله : (ولا لقول غيره) ، والتقدير : لِمَ تقولُ : ولا يرجع لقول غيره مع أنه ﷺ رجع لقول ذي اليدين ؟ كردي . مر تخريج الحديث في (ص : ٢١٧) .

(٢) أخرجها البخاري (٦٠٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيها : قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » .

(٣) قوله : (هنا) أي : في الشك . كردي .

(٤) قوله : (ومن ثم سجد) أي : سجد الشاك . كردي .

أوْ ....

(أو) تَذَكَّرَ بعدَ تمامِ القيامِ ، بخلافِه قبلَه وإنْ صارَ إليه أقربَ على ما جَرَى عليه ابنُ العمادِ وغيرُه مخالفَيْنِ للإسنويِّ في اعتمادِه هذا التفصيلَ[١] ؛ لأنَّ تعمّدَ صيرُورَتِه إليه لَيْسَ مبطِلاً وحدَه ، بل مع عودِه ، كذا قَالُوهُ ، وفيه نَظَرٌ[٢] ، بل لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الذي بَيَّنْتُهُ في « شرحِ العبابِ » : أنَّ الهويَّ المخرِجَ عن حدِّ القيامِ في الفرضِ ، والنهوضَ إليه[٣] مِن نحوِ التشهّدِ الأخيرِ .. مبطِلٌ بمجرّدِه وإن لم يَعُدْ ، لا لكونِه زيادةً من جنسِها[٤] ؛ فإنَّ شرطَها : أنْ تكُونَ على صورةِ الركنِ ، بل لإبطالِها الركنَ .

ومِن ثَمَّ صَرَّحُوا في الفَعْلَةِ الفاحشةِ : بأنّها إنّما أَبْطَلَتْ مع قلّتِها ؛ لِمَا فيها مِن الانحناءِ المخرِجِ عن حدِّ القيامِ .

ومَرَّ آنفاً[٥] عن « المجموعِ » التصريحُ بذلك بقولِه : (أمّا لو زَادَ هذا النهوضَ عمداً لا لمعنىً .. فإنَّ صلاتَه تَبْطُلُ بذلك ؛ لإخلالِه بنظمِها) فهو صريحٌ في أنَّ تعمّدَ نهوضٍ عن جلوسٍ في محلِّهِ مخرِجٍ عن حدِّه .. مبطِلٌ[٦] ؛ فَيَنْبَغِي السجودُ لسهوِه وإن لم يَقْرُبْ مِن القيامِ ؛ لِمَا مَرَّ : أنَّ ما أَبْطَلَ عمدُه .. يَسْجُدُ لسهوِه[٧] .

وبفرضِ التنزّلِ وعدمِ القولِ بهذا[٨] فلا أَقَلَّ من السجودِ إذا صَارَ إلى القيامِ

---

(١) المهمات (٣/٢٢٧) .
(٢) أي : فيما قالوه ؛ من عدم السجود في التذكر قبل تمام القيام وإن صار إلى القيام أقرب . (ش : ٢/١٨٨) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٨) .
(٣) قوله : (والنهوض إليه) أي : إلى الهوي . كردي . وعبارة الشرواني (٢/١٨٨) : (أي : إلى القيام) .
(٤) أي : الصلاة . هامش (ك) .
(٥) قوله : (ومرَّ آنفاً) أي : في التنبيه السابق . كردي . وفي (ب) : (ومرّ أيضاً) .
(٦) قوله : (مخرج) صفة نهوض ، و(مبطل) خبر (أن) . كردي .
(٧) في (ص: ٢٧٢) .
(٨) وذا) في (بهذا) إشارة إلى (مبطل) . كردي .

....

أقربَ وإن لم نَقُلْ بذلك[١] فيما مَرَّ مِن النهوضِ عن التشهّدِ الأوّلِ ؛ لما مَرَّ فيه عن « المجموع » : (أنّ الفرضَ : أنَّ نهوضَه جائزٌ)[٢] ، وهنا[٣] لا يُتَصَوَّرُ جوازُ تعمّدِ نهوضِه .

ومما يُؤَيِّدُ تفصيلَ الإسنويِّ : قولُ « الروضةِ » : وإنْ قَامَ الإمامُ إلى خامسةٍ ساهياً ، فنَوَى المأمومُ مفارقتَه بعدَ بلوغِ الإمام في ارتفاعِه حدَّ الراكعِينَ . . سَجَدَ المأمومُ للسهوِ ، وإنْ نواها قبلَه . . فلا سجودَ[٤] .

فإنْ قُلْتَ : هذا يُخَالِفُ ما تَقَرَّرَ[٥] الموافقَ لصريحِ « المجموعِ » وغيرِه : أنَّ المدارَ[٦] على مجاوزةِ اسمِ القعودِ وعدمِها ، لا على القربِ من أقلِّ الركوعِ المرادفِ[٧] ـ كما هو ظاهرٌ ـ للقربِ من القيامِ[٨] ، فما الجمعُ ؟

قُلْتُ : لا جمعَ ، بل هو تخالفٌ حقيقيٌّ ، إلاّ أنْ يُجَابَ على بُعْدٍ بأنهم سَامَحُوا في حالِ السهوِ ، فلم يَجْعَلُوا ذلك النهوضَ[٩] مقتضياً للسجودِ ؛ لأنّه قد يَجُوزُ نظيرُه ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ في التشهّدِ مع عدمِ الفُحشِ فيه[١٠] ، لا في حالِ العمدِ ؛ لفُحشِه .

---

(١) أي : بالسجود إذا صار إلى القيام أقرب . (ش : ٢/ ١٨٨) . وفي (أ) و(ب) و(غ) : (يُقَلْ بذلك) .

(٢) في (ص : ٢٨٧) .

(٣) أي : في مسألة الشك في ركعة ثالثة . . . إلخ . (ش : ٢/ ١٨٨) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٤١٨) .

(٥) قوله : (ما تقرر) إشارة إلى قوله : (في أن تعمد نهوض . . .) إلخ . كردي . وعبارة الشرواني (ش : ٢/ ١٨٨) : (أي : ما نقله عن « شرح العباب ») .

(٦) قوله : (أن المدار . . .) إلخ بيان لما تقرر . (ش : ٢/ ١٨٨) .

(٧) صفة (القرب) . (ش : ٢/ ١٨٨) .

(٨) قوله : (للقرب من القيام) متعلق بـ(المرادف) . كردي .

(٩) قوله : (ذلك النهوض) إشارة إلى قوله : (نهوض عن جلوس) . كردي .

(١٠) وفي (ب) و(خ) : (مرّ في التشهد في حال السهو مع عدم الفحش فيه) .

فِي الرَّابِعَةِ . . سَجَدَ .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

(في الرابعة) ـ في نفسِ الأمرِ ـ المأتيِّ بها[١] أنّ ما قبلَها ثالثةٌ[٢] (. . سجد) لتردّدِه حالَ القيامِ إليها في زيادتِها المحتمِلَةِ ، فقد أتى بزائدٍ بتقديرٍ ، فإنْ تذكّرَ أنّها خامسةٌ . . لَزِمَهُ الجلوسُ فوراً ، ويَتَشَهَّدُ إنْ لم يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وإلاّ . . لم تَلْزَمْهُ إعادتُه ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسهوِ .

ولو شَكَّ في تشهّدِه أهو الأوّلُ أو الآخِرُ ؟ فإنْ زَالَ شَكُّه فيه . . لم يَسْجُدْ ؛ لأنّه مطلوبٌ بكلِّ تقديرٍ ، ولا نظرَ إلى تردُّدِه في كونِه واجباً أو نفلاً ، أو بعدَه وقد قَامَ . . سَجَدَ ؛ لأنّه فَعَلَ زائداً بتقديرٍ .

(ولو شك بعد السلام) الذي لا يَحْصُلُ بعدَه عودٌ للصلاةِ (في ترك فرض) غيرِ النيّةِ وتكبيرةِ التحرّمِ (. . لم يؤثر على المشهور) وإلا . . لَعَسُرَ وشَقَّ ، ولأنَّ الظاهرَ مضيُّها على الصحّةِ .

وبه[٣] يَتَّجِهُ : أنَّ الشرطَ كالركنِ ، خلافاً لِمَا وَقَعَ في « المجموع » ، فقد صَرَّحُوا[٤] بأنَّ الشكَّ في الطهارةِ بعدَ طوافِ الفرضِ لا يُؤَثِّرُ ، وبجوازِ[٥] دخولِ الصلاةِ بطهرٍ مشكوكٍ فيه فيما إذَا تَيَقَّنَ الطهرَ وشَكَّ هل أَحْدَثَ ؟ فَتَعَيَّنَ حملُ قولِ « المجموع » : لو شَكَّ بعدَ صلاتِه هل كَانَ متطهّراً أَمْ لاَ ؟ أَثَّرَ[٦] . . على ما إذَا لم يَتَيَقَّنِ الطهرَ قبلُ .

---

(١) قوله : (المأتي بها) صفة (الرابعة) . كردي .
(٢) قوله : (أن ما قبلها ثالثة) مفعول (تذكر) الممتزج بالمتن . كردي .
(٣) قوله : (وبه) أي : بقول المصنف : (في ترك فرض) يتجه . . . إلخ . كردي . وقال الشرواني (٢/ ١٨٩) : (أي : بالتعليل الثاني) .
(٤) قوله : (صرحوا) دليل على أن الشرط كالركن . كردي .
(٥) عطف على قوله : (بأن الشك) . (ش : ٢/ ١٩٠) .
(٦) المجموع (١/ ٥٦٠) .

. . . .

ودعوَى أنَّ الشكَّ في الشرطِ يَسْتَلْزِمُ الشكَّ في الانعقادِ . . يَرُدُّهَا كلامُهم المذكورُ ؛ لأنهم إذا جَوَّزُوا له الدخولَ فيها مع الشكِّ ـ كما عَلِمْتَ ـ فأولَى ألاَّ يُؤَثِّرَ طروُّه على فراغِها ، فعُلِمَ : أنهم لا يَلْتَفِتُونَ لهذا الشكِّ ؛ عملاً بأصلِ الاستصحابِ .

وأما قولُه[١] : إنّ الشكَّ بعدَ السلامِ في كونِ إمامِه مأموماً يُوجِبُ الإعادةَ . . فهو ممّا نحنُ فيه ؛ لأنّه لا أصلَ[٢] هنا يُسْتَصْحَبُ[٣] ، فهو كما لو شَكَّ بعدَ السلامِ في أصلِ الطهارةِ ، أو الاستقبالِ ، أو السترِ[٤] .

وإنّما وَجَبَتِ الإعادةُ فيما لو تَوَضَّأَ ثُمَّ جَدَّدَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ تَيَقَّنَ تركَ مسحٍ من أحدِ الوضوءَيْنِ ؛ لأنّه لم يَتَيَقَّنْ صحّةَ وضوئِه الأوّلِ حتّى يُسْتَصْحَبَ ، فالإعادةُ هنا مستنِدَةٌ لتيقّنِ تركٍ ، لا لشكٍّ ؛ فلَيْسَتْ ممّا نحنُ فيه .

أما سلامٌ حَصَلَ بعدَه عودٌ للصلاةِ ؛ كما يَأْتِي[٥] . . فَيُؤَثِّرُ الشكُّ[٦] بعدَه ؛ لتبيُّنِ أنّه لم يَخْرُجْ مِن الصلاةِ .

والشكُّ في السلامِ نفسِه يُوجِبُ الإتيانَ به مِن غيرِ سجودٍ ؛ لفواتِ محلِّه بالسلامِ ؛ كما مَرَّ[٧] ، وفي أنّه سَلَّمَ الأولَى . . مَرَّ في رُكْنِ الترتيبِ[٨] .

وأمّا الشكُّ في النيّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ . . فَيُؤَثِّرُ على المعتمَدِ[٩] ـ خلافاً لِمَنْ

---

(١) والضمير في قوله : (وأمّا قوله) راجع إلى « المجموع » . كردي .
(٢) قوله : (لأنه) متعلق بـ(يوجب) . كردي . وفي (ب) : (لا أصل له هنا) .
(٣) قوله : (لا أصل هنا يستصحب) فلأجل هذا وجبت الإعادة ، لا للشك في الشرط . كردي .
(٤) قوله : (في أصل الطهارة . . .) إلخ فإنه حينئذ وجبت الإعادة . كردي .
(٥) قوله : (كما يأتي) أي : آخر الباب . كردي .
(٦) قوله : (فيؤثر الشك) يعني : فيلزمه التدارك . كردي .
(٧) قوله : (كما مَرّ) أي : في أوائل هذا الباب . كردي .
(٨) في (ص : ١٥٦) .
(٩) قوله : (فيؤثر على المعتمد) يعني : فيلزمه الاستئناف . كردي .

....

أَطَالَ في عدمِ الفرقِ ـ لشكِّه[1] في أصلِ الانعقادِ مِن غيرِ أصلٍ يَعْتَمِدُهُ .

ومنه[2] : ما لو شَكَّ أَنَوَى فرضاً أم نفلاً ؟ لا الشكُّ في نيّةِ القدوةِ في غيرِ الجمعةِ .

وإنّما لم يَضُرَّ الشكُّ بعدَ فراغِ الصومِ في نيّتِه ؛ لمشقةِ الإعادةِ فيه ، ولأنه اغْتُفِرَ فيها فيه ما لم يُغْتَفَرْ فيها هنا .

وأمّا هو قبلَ السلامِ[3] . . فقد عُلِمَ ممّا قبلَه : أنّه إن كَانَ في تركِ ركنٍ . . أَتَى به إنْ بَقِيَ محلُّه[4] ، وإلاّ . . فبركعةٍ ، وسَجَدَ للسهوِ فيهما ؛ لاحتمالِ الزيادةِ أو لضعفِ النيّةِ بالتردّدِ في مبطِلٍ .

وبه[5] فَارَقَ ما لو شَكَّ في قضاءِ فائتةٍ . . فإنّه يُعيدُها ولا يَسْجُدُ ؛ إذ لم يَقَعْ فيها تردّدٌ في مبطِلٍ .

ولو سَلَّمَ وقد نَسِيَ ركناً فأَحْرَمَ فوراً بأخرَى . . لم تَنْعَقِدْ[6] ؛ لأنّه في الأولَى .

ثُمَّ إنْ ذَكَرَ قبلَ طولِ فصلٍ بينَ السلامِ وتيقُّنِ التركِ ـ ولا نظَرَ هنا لتحرّمِه بالثانيةِ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه ـ بَنَى على الأولى وإن تَخَلَّلَ كلامٌ يسيرٌ ، أو اسْتَدْبَرَ القبلةَ ، أو بعدَ طولِه . . اسْتَأْنَفَها ؛ لبطلانِها به مع السلامِ بينَهما .

وإذَا بَنَى . . حُسِبَ له ما قَرَأَه وإن كَانَتِ الثانيةُ نفلاً في اعتقادِه ، ولا أثَرَ لكونِه

---

(١) قوله : (لشكه) متعلق بـ(يؤثر) . كردي .
(٢) وضمير (منه) راجع إلى الشك في أصل الانعقاد . كردي . وعبارة الشرواني (ش : ٢/ ١٩٠) : (أي : من الشك في النية) .
(٣) قوله : (هو) راجع إلى قول المصنف : (ولو شك) أي : وأما الشك قبل السلام . . . إلخ . كردي .
(٤) يعني : بأن لم يبلغ مثله ؛ كما علم مما قدمه في (صفة الصلاة) . (ش : ٢/ ١٩٠) .
(٥) أي : بالتعليل الثاني . (ش : ٢/ ١٩٠) .
(٦) أي : الأخرى . (ش : ٢/ ١٩٠) .

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، ....

قَرَأَ بظنِّ النفلِ على الأوجَهِ[١] ؛ كما مرَّ[٢] .

ومِن ثَمَّ لو ظنَّ أنّه في صلاةٍ أخرَى فرضٍ أو نفلٍ فأتَمَّ عليه .. لم يُؤثِّرْ ، ولا يَأتِي فيه تفصيلُ الشكِّ في النيّةِ[٣] ؛ لأنّه يُضعِفُها ، بخلافِ الظنِّ ، ولذلك لا يُعْتَدُّ بما يَقرَؤُهُ مع الشكِّ فيها[٤] الغيرِ المبطلِ لها .

وخَرَجَ بـ(فوراً) : ما لو طَالَ الفصلُ بينَ السلامِ وتحرّمِ الثانيةِ .. فيَصِحُّ التحرّمُ بها .

ومَن قَالَ هنا : بينَ السلامِ وتيقّنِ التركِ .. فقد وَهِمَ .

ولا يُشكِلُ على ما تقرَّرَ[٥] ـ خلافاً للزركشيِّ ـ أنّه لو تَشَهَّدَ في الرابعةِ ، ثُمَّ قَامَ لخامسةٍ سهواً .. كَفَاهُ بعدَ فراغِها أنْ يُسَلِّمَ وإن طَالَ الفصلُ ؛ لأنّه هنا في الصلاةِ ، فلم يَضُرَّ زيادةُ ما هو مِن أفعالِها سهواً ، وثَمَّ خَرَجَ منها بالسلامِ في ظنِّه ، فإذا انْضَمَّ إليه طولُ الفصلِ .. صَارَ قاطعاً لها عمّا يُرِيدُ إكمالَها به .

(**وسهوه**) أي : المأمومِ ؛ أي : مقتضَاهُ ؛ مِن سنِّ السجودِ له (**حال قدوته**) ولو حكميّةً ؛ كما يَأتِي أوّلَ (صلاةِ الخوفِ)[٦] ، وكما في المزحومِ (**يحمله إمامه**) المتطهِّرُ ؛ كما يَتحَمَّلُ عنه (الفاتحةَ) وغيرَها .

ومِن ثَمَّ لم يَحمِلْهُ المحدِثُ وذُو الخبثِ الخفيِّ ؛ لعدمِ صلاحيتِه للتحمّلِ ؛

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨٩) .

(٢) قوله : (كما مرّ) أي : قبيل ركن السلام . كردي .

(٣) قوله : (تفصيل الشك في النية) أي : التفصيل الذي مرّ قبيل السترة . كردي . وعبارة الشرواني (ش : ٢/١٩١) : (أي : قبل السلام ، الآتي قبيل قول المصنف : « وسهوه بعد سلامه » والمارّ قبيل بيان السترة) .

(٤) وضمير (فيها) راجع إلى النية . كردي .

(٥) قوله : (على ما تقرر) إشارة إلى قوله : (استأنفها) . كردي . وقال الشرواني (٢/١٩٢) : (وهو قوله : « ما ـ وفي الأصل « أما » ـ لو طال الفصل ... » إلخ) .

(٦) في (٣/١٦) .

فَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ .

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ . . قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ . . . .

ولذلك لو أدرَكَهُ راكعاً . . لم يُدْرِكِ الركعةَ .

وإنّما أُثِيبَ المصلِّي خلفَه على الجماعةِ لوجودِ صورتِها ؛ **إذ يُغْتَفَرُ في الفضائل ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها** ؛ كالتحمّلِ[1] هنا المستدعِي لقوّةِ الرابطةِ .

وخَرَجَ بـ(حالِ القدوةِ) : بعدَها ـ وسَيأتِي[2] ـ وقبلَها ، فلا يَتحمَّلُه على المعتمَدِ .

وإنّما لَحِقَهُ سهوُ إمامِه قبلَ اقتدائِه به ؛ لأنّه عُهِدَ تعدِّي الخللِ مِن صلاةِ الإمامِ لصلاةِ المأمومِ ، دونَ عكسِه .

(**فلو ظنّ سلامه فسلّم ، فبان خلافه**) أي : خلافُ ما ظَنَّهُ (. . **سلّم معه**) أي : بعدَه (**ولا سجود**) لأنّه سهوٌ في حالِ القدوةِ .

(**ولو ذكر**) المأمومُ (**في**) جلوسِ (**تشهده ترك ركن غير**) سجدةٍ مِن الأخيرةِ ؛ لما مَرَّ في ركنِ الترتيبِ[3] ، وغيرِ السلامِ ؛ لما مَرَّ فيه[4] ، وغيرِ (**النية والتكبير**) للتحرّمِ ، أو شَكَّ فيه[5] (. . **قام بعد سلام إمامه إلى ركعته**) الفائتةِ بفواتِ الركنِ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ ثَمَّ[6] .

ولا يَجُوزُ له العودُ لتداركِه ؛ لِمَا فيه مِن تركِ المتابعةِ الواجبةِ .

---

(١) مثال للغير ، ولا رابطة هنا إلا في الصورة . هامش (ع) .
(٢) أي : آنفاً في المتن . (ش : ٢/ ١٩٢) .
(٣) في (ص : ١٥٤) .
(٤) في (ص : ١٥٤) .
(٥) أي : في ترك الركن المذكور . مغني . (ش : ٢/ ١٩٢) .
(٦) قوله : (مما مرّ ثم) أي : في ركن الترتيب . كردي .

وَلاَ يَسْجُدُ .

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلاَمِ إِمَامِهِ . . بَنَى وَسَجَدَ ،

(ولا يسجد) في التذكرِ[١] ؛ لوقوعِ سهوِه حالَ القدوةِ ، بخلافِ الشكِّ[٢] ؛ لفعلِه بعدَها زائداً بتقديرٍ .

ومِن ثَمَّ لو شَكَّ في إدراكِ ركوعِ الإمامِ ، أو في أنَّه أَدْرَكَ الصلاةَ معه كاملةً أو ناقصةً ركعةً . . أَتَى بركعةٍ وسَجَدَ فيها ؛ لوجودِ شكِّه المقتضِي للسجودِ بعدَ القدوةِ أيضاً .

أمَّا النيَّةُ وتكبيرةُ التحرّمِ[٣] . . فتذكُّرُ أحدِهما ، أو الشكُّ فيه ، أو في شرطٍ مِن شروطِه إذَا طَالَ أو مَضَى معه ركنٌ . . يُبْطِلُ الصلاةَ ؛ كما مَرَّ[٤] .

(وسهوه) أي : المأمومِ (بعد سلامه) أي : الإمامِ (لا يحمله) الإمامُ ؛ لانقضاءِ القدوةِ .

(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي : بعدَه ، ثُمَّ تَذَكَّرَ (. . بنى) إنْ قَصُرَ الفصلُ (وسجد) لأنَّ سهوَه وَقَعَ بعدَ انقضاءِ القدوةِ ، ومحلُّه[٥] ـ كما قَالَ البغويُّ ـ إنْ أَتَى بـ(عليكم) لأنَّ (السلامَ) مِن أسمائِه تعالَى[٦] ، ومحلُّه[٧] : إنْ لم يَنْوِ معه الخروجَ مِن الصلاةِ ؛ لأنَّه يُبْطِلُ تعمّدُه حينئذٍ ، وعليه يُحْمَلُ قولُ « الأنوارِ » : (السلامُ) في غيرِ وقتِه مبطِلٌ وإن لم يُتِمَّه[٨] .

---

(١) وفي (س) : (في صورة التذكر) .

(٢) قوله : (بخلاف الشك) أي : يسجد فيه . (سم : ٢/ ١٩٣) .

(٣) وفي (غ) : (تكبيرة الإحرام) .

(٤) قوله : (كما مرّ) أي : قبيل بيان السترة . كردي .

(٥) أي : محل السجود . (ش : ٢/ ١٩٣) .

(٦) فتاوى البغوي (ص : ٨٩ ـ ٩٠) .

(٧) أي : محل عدم السجود إذا لم يأت بـ(عليكم) ، بل اقتصر على (السلام) كما فهم ذلك من قوله الأول : (ومحله . . .) إلخ ، فالضمير عائد على ما فهم مما تقدمه ، أو محل (أن السلام من أسمائه تعالى) فلا يؤثر . (سم : ٢/ ١٩٣) .

(٨) الأنوار (١/ ١٠٩) .

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، ....

....

أمَّا لو سَلَّمَ معه .. فلا يَسْجُدُ ؛ كما رَجَّحَهُ ابنُ الأستاذِ ؛ لوقوعِ سهوِهِ حالَ القدوةِ .

وله احتمالٌ أنَّه يَسْجُدُ[1] ؛ لانقطاعِ قدوتِه بشروعِه فيه ، وفيه نَظَرٌ[2] ؛ لِمَا يأتي في (الجماعة) : أنَّها تُدْرَكُ فيما لو نَوَاهَا المأمومُ بعدَ شروعِ الإمامِ في السلامِ ، وقبلَ نطقِه بـ(الميمِ) مِن (عليكم)[3] فحصولُها حينئذٍ صريحٌ في بقاءِ القدوةِ .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ حَكَمُوا بأنَّه بـ(راءِ) التحرّمِ يَتَبَيَّنُ دخولُه في الصلاةِ مِن حينِ النطقِ بـ(الهمزة) كما مَرَّ ، ومع ذلك لا تَصِحُّ القدوةُ به قبلَ (الراءِ) ، ولم يَحْكُمُوا هنا بأنَّه بـ(الميمِ) يَتَبَيَّنُ خروجُه منها بـ(الألفِ) مِن السلامِ حتى لا تَصِحَّ القدوةُ به قبلَ (الميمِ) ؟

قُلْتُ : يُفَرَّقُ بأنَّ القولَ بالتبيّنِ هنا يَلْزَمُهُ فسادٌ ، وهو أنَّ السلامَ لَيْسَ مِن الصلاةِ ، وذلك[4] مخالفٌ لصرائحِ الأحاديثِ[5] ، وحينئذٍ[6] يَتَوَجَّهُ قولُ المخالِفِ : أنَّه يَخْرُجُ منها بالحدثِ ونحوِه ، وأمَّا القولُ بالتبيّنِ ثَمَّ .. فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ وكَانَ مقتضاه : صحّةَ القدوةِ ، لكنْ تَرَكُوهُ احتياطاً للانعقادِ .

(ويلحقه) أي : المأمومَ (سهو إمامه) المتطهِّرِ دونَ غيرِه حالَ وقوعِ السهوِ منه ؛ كما يَتَحَمَّلُ الإمامُ سهوَه .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٠) .
(٢) أي : في احتمال السجود . (ش : ٢/ ١٩٣) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩١) . في (ص : ٤١٠) .
(٤) أي : كون السلام خارجاً من الصلاة . (ش : ٢/ ١٩٤) .
(٥) منها : ما أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وأحمد (١٠٢١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .
(٦) أي : وحين يكون السلام خارجاً من الصلاة . بصري . (ش : ٢/ ١٩٣) .

فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، . . . .

(فإن سجد) إمامُه (. . لزمه متابعته) وإنْ لم يَعْرِفْ أنّه سَهَا[١] ، وإلاّ ؛ بأنْ هَوَى للسجدةِ الثانيةِ[٢] ؛ كما يعلم مما يأتي في المتابعة ؛ لأنه حينئذٍ سَبَقَه بركنَيْنِ . . بطَلَتْ إن تعمّدَ .

نعم ؛ إنْ تيَقّنَ غلطَه[٣] في سجودِه . . لم يُتابِعْه ؛ كأنْ كتَبَ أو أشارَ[٤] ، أو تَكلّمَ قليلاً جاهلاً وعُذِرَ ، أو سَلَّمَ[٥] عَقِبَ سجودِه ، فرَآهُ هاوياً للسجودِ لبطءِ حركتِه ، أو لم يَسْجُدْ لجهلِه به[٦] ، فأخبَرَهُ[٧] أنّ سجودَه لتركِ الجهرِ أو السورةِ ، فلا إشكالَ في تصوُّرِ ذلك[٨] ، خلافاً لِمَنْ ظنّهُ .

واستشكالُ حكمِه[٩] بأنَّ مَن ظَنَّ سهواً فسَجَدَ فبَانَ عدمُه . . سَجَدَ ثانياً ؛ لسهوِه بالسجودِ ، فبفرضِ أنَّ الإمامَ لم يَسْهُ فسجودُه وإن لم يَقْتَضِ موافقةَ المأمومِ

---

(١) قوله : (وإن لم يعرف أنه سها) أي : لم يعرف المأموم عين سهو الإمام ، ولكن رأى أنه يسجد ، فيسجد معه سجود السهو ، حتى لو اقتصر الإمام على سجدة واحدة . . يسجد المأموم الأخرى ؛ لاحتمال ترك الإمام لها سهواً . كردي .

(٢) قوله : (وإلاّ) عطف على مقدر تقديره : إن تابعه المتابعة الواجبة عليه ؛ بأن لم يتخلف عنه بركنين . . فذاك ، وإلاّ ؛ أي : وإن لم يتابعه المتابعة الواجبة ؛ بأن تخلف بركنين ، فقوله : (بأن هوى للسجدة الثانية) بيان لذلك التخلف ؛ يعني : بأن هوى الإمام للسجدة الثانية ولم يسجد المأموم الأولى فقد تخلّف بركنين بلا عذر ، والقصير كالطويل ؛ كما يأتي . . بطلت صلاته . كردي .

(٣) وفي بعض النسخ : (إن علم غلطه) .

(٤) قوله : (كأن كتب) أي : كتب الإمام له : إني أردت أن أسجد لكذا والمأموم يعلم أنه أتى به ، أو أشار إليه إشارة مفهمة : إني أريد أن أسجد لكذا . كردي .

(٥) قوله : (أو سلم) أي : سلّم الإمام عقب سجود نفسه ، فرأى أن المأموم يهوي . كردي .

(٦) أي : بوجوب المتابعة . (ش : ٢/ ١٩٤) .

(٧) قوله : (فأخبره) أي : أخبر الإمامُ المأمومَ . كردي .

(٨) وقوله : (ذلك) إشارة إلى تيقن غلطه ، وكذا الضمير في (حكمه) يرجع إليه . كردي .

(٩) أي : حكم تيقن الغلط ؛ من عدم جواز المتابعة . (ش : ٢/ ١٩٤) .

وإلاَّ . . فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ .

يَقْتَضِي سجودَه[1] . . جوابُه : أنَّ الكلامَ إنّما هو في أنّه لا يُوَافِقُهُ في هذا السجودِ ؛ لأنّه غلطٌ ، وأمّا كونُه يَقْتَضِي سجودَه للسهوِ بعدَ نيّةِ المفارقةِ ، أو سلامِ الإمامِ لِمَدْرَكٍ آخرَ . . فتلكَ مسألةٌ أخرَى ليسَ الكلامُ فيها ، مع وضوحِ حكمِها .

ولو قَامَ إمامُه لزيادةٍ ؛ كخامسةٍ سهواً . . لم يَجُزْ متابعتُه ولو مسبوقاً أو شاكّاً في فعلِ ركعةٍ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنّه تَرَكَ ركناً مِن ركعةٍ ؛ لأنّ الفرضَ أنّه علِمَ الحالَ أو ظَنَّهُ ، بل يُفَارِقُهُ ويُسَلِّمُ ، أو يَنْتَظِرُهُ على المعتمَدِ .

تنبيه : **قضيّةُ كلامِهم** : أنّ سجودَ السهوِ بفعلِ الإمامِ له يَسْتَقِرُّ على المأمومِ ويَصِيرُ كالركنِ ، حتّى لو سَلَّمَ بعدَ سلامِ إمامِه ساهياً عنه . . لَزِمَهُ أنْ يَعُودَ إليه إن قَرُبَ الفصلُ ، وإلاّ . . أَعَادَ صلاتَه ؛ كما لو تَرَكَ منها ركناً .

ولا يُنَافِي ذلك ما يَأْتِي : أنّه لو لم يَعْلَمْ بسجود إمامِه[2] للتلاوةِ إلاّ وقد فَرَغَ منه . . لم يُتَابِعْهُ ؛ لأنّه ثَمَّ فَاتَ محلُّه ، بخلافِه هنا[3] .

وظاهرُه : أنّ البطلانَ بسَبْقِهِ[4] لإمامِه بسجدةٍ[5] ، وهوىً لأخرَى . . كالتخلّفِ ، بل أولَى ؛ لأنّ التقدّمَ أفحشُ .

(وإلا) يَسْجُدِ الإمامُ عمداً أو سهواً أو اعتقاداً أنّه بعدَ السلامِ (. . فيسجد[6]) المأمومُ (على النص) جبراً للخللِ الحاصلِ في صلاتِه مِن صلاةِ إمامِه ، هذا في الموافقِ .

---

(١) قوله : (يقتضي سجوده) أي : يلحق المأموم سهوه بسجوده لذلك فليسجد . كردي .

(٢) وفي (ب) و(خ) و(غ) : (لم يعلم سجودَ إمامه) .

(٣) في (ص : ٣٣٢) .

(٤) قوله : (وظاهره) أي : ظاهر ما قرّره في تصحيح المتن . كردي . وفي المطبوعات : (وظاهر أن البطلان) .

(٥) قوله : (بسجدة) أي : بسجدة من سجود السهو . كردي .

(٦) أي : ندباً ؛ كما هو ظاهر . سم . (ش : ٢/١٩٦) .

وَلَوِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ.. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ.. سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ .

(و) أمّا (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقْتَدَى بمَن سَهَا (قبله في الأصح) وسَجَدَ الإمامُ لسهوِه (.. فالصحيح) فيهما (أنه) أي : المسبوقُ (يسجد معه[1]) للمتابعة ، فلا نظَرَ إلى أنّ موضعَه[2] إنما هو آخِرُ الصلاة .

ومِن ثَمَّ لو اقْتَصَرَ إمامُه على سجدةٍ.. لم يَسْجُدْ أخرَى ، بخلافِ الموافقِ ؛ كما يَأْتِي[3] .

(ثم) يَسْجُدُ[4] أيضاً (في آخر صلاته) لأنّه محلُّ سجودِ السهوِ الذي لَحِقَهُ ، فلا نَظَرَ إلى أنّه لم يَسْهُ ؛ إذ صلاتُه إنّما كَمُلَتْ بسببِ اقتدائِه بالإمامِ ، فَتَطَرَّقَ نقصُ صلاتِه إليه ؛ كما مَرَّ[5] .

(فإن لم يسجد الإمام.. سجد) ندباً المسبوقُ المقتدِي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتَيْنِ[6] (على النص) لما مَرَّ في الموافقِ[7] .

ولو اقْتَصَرَ إمامُه[8] على سجدةٍ.. سَجَدَ ثِنْتَيْنِ[9] ، لكنْ لا يَفْعَلُ الثانيةَ إلاّ بعدَ

---

(١) أي : وجوباً . (ش : ٢/١٩٦) .

(٢) وفي (س) و(غ) و(ت) و(خ) : (فلا نظرَ إلى أن موضوعه...) ، وكذا هو في « حاشية الشرواني » (٢/١٩٦) وحشّى عليه بقوله : (المناسب : « موضعه » بإسقاط الواو الثاني) .

(٣) قوله : (كما يأتي) أي : بقوله : (ولو اقتصر إمامه...) إلخ . كردي .

(٤) أي : ندباً . شرح بافضل وسم . (ش : ٢/١٩٦) .

(٥) قوله : (كما مَرَّ) أي : قبيل قول المتن : (فلو ظن) . كردي .

(٦) أي : في السهو بعد الاقتداء ، والسهو قبله . (ش : ٢/١٩٦) .

(٧) قوله : (لما مَرَّ) وهو قوله : (جبراً للخلل) . كردي . في (أ) و(غ) : (كما مرّ في الموافق)

(٨) وضمير (إمامه) يرجع إلى (الموافق) . كردي .

(٩) وفي (ب) : (سجد هو ثنتَيْنِ) .

....

سلامِ إمامِه ؛ لاحتمالِ سهوِه[1] وتداركِه للثانيةِ قبلَ سلامِه .

ولا نظَرَ إلى احتمالِ عودِه لها بعدَ السلامِ وقبلَ طولِ الفصلِ ؛ لأنّ الأصلَ بعدَ سلامِه : عدمُ عودِه .

أو تَرَكَهُ[2] اعتقاداً[3] . . أتى به بعدَ سلامِ إمامِه .

وإنما لم يأتِ بنحوِ تشهّدٍ أوّلَ ، أو سجودِ تلاوةٍ تَرَكَهُ إمامُه ؛ لأنّه يَقَعُ خلالَ الصلاةِ ، فَتَختَلُّ المتابعةُ ، بخلافِ ما هنا ؛ لأنّه إنّما يَأتِي به بعدَ سلامِ إمامِه ؛ كما تقرَّرَ .

فرع : سَجَدَ الإمامُ بعدَ فراغِ المأمومِ الموافقِ[4] مِن أقلِّ التشهّدِ[5] . . وَافَقَهُ وجوباً في السجودِ ، فإنْ تَخَلَّفَ . . يَأتِي فيه ما مَرَّ آنفاً[6] ، وندباً ـ فيما يَظْهَرُ ـ في السلامِ ، خلافاً لما اقْتَضَاهُ كلامُ بعضِهم ؛ لأنّ للمأمومِ التخلّفَ بعدَ سلامِ الإمامِ .

أو قبلَ أقلِّه . . تَابَعَه وجوباً ؛ كما اقْتَضَاهُ كلامُ « الخادمِ » كـ« البحرِ » ، ثُمَّ يُتِمُّ تشهّدَه[7] ؛ كما لو سَجَدَ للتلاوةِ وهو في (الفاتحةِ)[8] ، وعليه : فهل يُعِيدُ السجودَ ؟ رأيانِ ، قضيّةُ « الخادمِ » : نعم ، ويُوَجَّهُ بأنّه قياسُ ما تَقرَّرَ في المسبوقِ ، والذي يَتَّجِهُ : أنّه لا يُعِيدُهُ .

---

(١) قوله : (لاحتمال سهوه) أو لاحتمال تردّده في ترك سجدة وعوده إلى التشهد . كردي .

(٢) عطف على قوله : (اقتصر . . .) إلخ . (ش : ٢/١٩٦) .

(٣) لكون الإمام حنفياً . هامش (ع) .

(٤) أي : أما المسبوق . . فيوافقه وجوباً مطلقاً ؛ كما مر . (ش : ٢/١٩٧) .

(٥) أي : مع الصلاة على النبي ﷺ . (سم : ٢/١٩٧) .

(٦) قوله : (يأتي فيه ما مرّ) وهو قوله : (بأن هوى للسجدة) في شرح : (لزمه متابعته) . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٢) .

(٨) بحر المذهب (٢/٢٩٥) .

. . . .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ المسبوقِ ؛ بأنّ الجلوسَ الأخيرَ محلُّ سجودِ السهوِ في الجملةِ ؛ كما قالُوا في السورةِ قبلَ (الفاتحةِ) : لا يَسْجُدُ لنقلِها ؛ لأنّ القيامَ محلُّها في الجملةِ .

وبَقِيَ في ذلكَ[1] مزيدٌ بَيَّنْتُهُ في « شرح العباب » ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ في « شرحِ المهذّبِ » قَطَعَ بما رَجَّحْتُهُ ؛ مِن عدمِ إعادتِه .

وحاصلُ عبارتِه[2] في (صلاةِ الخوفِ) في الفرقةِ الأخيرةِ : وإذا قُلْنَا : يَقُومُونَ عقبَ السجودِ ، ويَنْتَظِرُهُمْ بالتشهّدِ ، فتَشَهَّدَ قبلَ فراغِهم ، فأَدْرَكُوهُ في آخِرِ التشهّدِ ، فَسَجَدَ للسهوِ قبلَ تشهُّدِهم .. فهَلْ يُتَابِعُونَه ؟ فيه وجهانِ : أحدهما : لا ، بل يَتَشَهَّدُونَ ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ للسهوِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، والثاني : يَسْجُدُونَ ؛ لأنّهم تابعونَ له ، فعلى هذا هل يُعِيدُونَه بعدَ تشهّدِهم ؟ قالُوا : فيه القولانِ ، ويَنْبَغِي أنْ يُقْطَعَ بأنّهم لا يُعِيدُونَه[3] . انتهتْ

فهي موافقةٌ لِمَا رَجَّحْتُهُ : أنّهم لا يُعِيدُونَهُ ، ومفيدةٌ : أنّ في وجوبِ الموافقةِ له فيه[4] قبلَ فراغِ المأمومِ منه[5] .. وجهَيْنِ لم يُرَجِّحْ منهما شيئاً .

نعم ؛ ما رَجَّحْتُهُ ؛ مِنَ الوجوبِ ظاهرٌ ؛ كما لا يَخْفَى ممّا قَرَّرْتُهُ .

والقولانِ في كلامِه هما القولانِ في المسبوقِ يَسْجُدُ معه ، ثُمَّ آخِرَ صلاتِه .

وإنّما قَطَعَ[6] بعدمِ الإعادةِ .. لوضوحِ الفرقِ بأنّ المسبوقَ لم يَسْجُدْ أوّلاً آخِرَ

---

(١) أي : في سجود الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد . (ش : ٢/١٩٨) .
(٢) أي : « شرح المهذب » . (ش : ٢/١٩٨) .
(٣) المجموع (٤/٣٥٧_٣٥٨) .
(٤) أي : للإمام في السجود . (ش : ٢/١٩٨) .
(٥) أي : من التشهد . (ش : ٢/١٩٨) .
(٦) أي : المصنف في مسألة صلاة الخوف . (ش : ٢/١٩٨) .

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ ....

....

صلاةِ نفسِه ، بخلافِ هَذَا ؛ لما قَرَّرْتُهُ : أنّ التشهّدَ الأخيرَ محلُّ سجودِ السهوِ في الجملةِ .

فَتَأَمَّلْ ذلك كلَّه فإنّه مهمٌّ ، ولم يَرَهُ مَنْ[1] نَقَلَ - فيما ذُكِرَ - احتمالاتِ للرويانيِّ وغيرِه .

(وسجود السهو وإن كثر) السهوُ (سجدتان) بينَهما جِلسةٌ ؛ لاقتصارِه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ عليها في قصّةِ ذي اليدَيْنِ مع تعدّدِه فيها ؛ لأنّه سَلَّمَ مِن ثِنْتَيْنِ وتَكَلَّمَ ومَشَى[2] .

والأوجَهُ : أنّه يَقَعُ جابراً لكلِّ ما سَهَا به ما لم يَخُصَّهُ ببعضِه ، واحتمالُ البطلانِ[3] الذي قَالَه الرويانيُّ ؛ لأنّه غيرُ مشروعِ الآنَ[4] . . يُرَدُّ بمنعِ ما عَلَّلَ به ، بل هو مشروعٌ لكلٍّ على انفرادِه وإنّما غايةُ الأمرِ أنّها تَدَاخَلَتْ[5] ، فإذا نَوَى بعضَها . . فقدْ أَتَى ببعضِ المشروعِ ، بخلافِ ما لو اقْتَصَرَ على سجدةٍ .

ومِن ثَمَّ أَبْطَلَتِ[6] الصلاةَ ، لكنَّ محلَّه إنْ نَوَى الاقتصارَ عليها ابتداءً ، أمّا لو عَرَضَ بعدَ فعلِها . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنّها نفلٌ وهو لا يَصِيرُ واجباً بالشروعِ فيه .

وكونُه[7] يَصِيرُ زيادةً مِن جنسِ الصلاةِ وهي مبطِلةٌ . . محلُّه - كما مَرَّ[8] - إنْ

---

(١) قوله : (ولم يره) أي : لم ير القطع بعدم الإعادة (من . . .) إلخ . كردي .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ٢١٧) .

(٣) أي : بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض . (ش : ٢/١٩٨) .

(٤) أي : حين تعدد السهو . (ش : ٢/١٩٨) .

(٥) السجدات المطلوبة لأسباب متعدّدة . (ش : ٢/١٩٨) .

(٦) أي : لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة . (ش : ٢/١٩٨) . قوله : (أبطلت) : أي : أبطلت السجدة المقتصر عليها . كردي .

(٧) أي : ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة . (ش : ٢/١٩٩) .

(٨) قوله : (كما مَرَّ) أي : في ترك الأفعال . كردي .

كَسُجُودِ الصَّلاَةِ ، ....

تَعَمَّدَهَا ، وهنا لم يَتعَمَّدْها ؛ كما تقرَّرَ .

وعلى هذا التفصيلِ يُحمَلُ ما نُقِلَ عن ابنِ الرفعةِ ؛ مِن إطلاقِ البطلانِ ، وعن القفالِ ؛ مِن إطلاقِ عدمِه .

وهما ـ كالجلسةِ بينَهما ـ (كسجود الصلاة) والجلوسِ بينَ سجدتَيْهَا في واجباتِ الثلاثةِ ، ومندوباتِها السابقةِ ؛ كالذكرِ فيها .

وقِيلَ : يَقُولُ فيهما : (سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَسْهُو)[1] ، وهو لائقٌ بالحالِ ، لكنْ إنْ سَهَا لا إنْ تَعَمَّدَ ؛ لأنَّ اللائقَ حينئذٍ الاستغفارُ .

ولو أَخَلَّ بشرطٍ مِن شروطِ السجدةِ أو الجلوسِ .. فظاهرٌ : أنَّه يَأْتِي ما مَرَّ[2] في السجدةِ ؛ مِن أنَّه إنْ نَوَى الإخلالَ به قبلَ فعلِه أو معَهُ وفَعَلَهُ .. بَطَلَتْ صلاتُه ، وإنْ طَرَأَ له أثناءَ فعلِه الإخلالُ به[3] فأَخَلَّ وتَرَكَهُ فوراً .. لم تَبْطُلْ ، وعلى هذا الأخيرِ يُحمَلُ إطلاقُ الإسنويِّ عدمَ البطلانِ ، ونُوزِعَ فيه بما يَرُدُّهُ ما قَرَّرْتُهُ[4] .

وقضيَّةُ التشبيهِ : أنَّه لا تَجِبُ نيَّةُ سجودِ السهوِ ، وهو قياسُ عدمِ وجوبِ نيَّةِ سجدةِ التلاوةِ ، لكنَّ الوجهَ : الفرقُ[5] ، فإنَّ سببَها القراءةُ المطلوبةُ في الصلاةِ ، فَشَمِلَتْها نيَّتُها ابتداءً من هذه الحيثيَّةِ وإنْ لم تَشْمَلْها مِن حيثُ قيامُها مقامَ سجدةِ الصلاةِ[6] ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِن أفعالِها المطلوبةِ فيها مِن حيثُ كونُها صلاةً ، بل لعروضِ القراءةِ فيها التي قد تُوجَدُ وقد لاَ ، بخلافِ جِلسةِ الاستراحةِ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ١٤) : (لم أجد له أصلاً) .
(٢) قوله : (يأتي ما مرّ) هو قوله : (إن نوى الاقتصار) . كردي .
(٣) أي : بالشرط . (ش : ٢/ ١٩٩) .
(٤) أي : في قوله : (أما لو عرض بعد فعلها . . .) إلخ . (ش : ٢/ ١٩٩) .
(٥) وفي (س) : (لكن الأوجه) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٣) .
(٦) قوله : (مقام سجدة الصلاة) مرّ تفصيله في ركن الترتيب . كردي .

. . . .

وأمّا سجودُ السهوِ . . فلَيْسَ سببُه مطلوباً فيها ، وإنّما هو منهيٌّ عنه ، فلم تَشْمَلْهُ نيّتُها ابتداءً ، فوَجَبَتْ ـ أي : على الإمامِ والمنفردِ ، دونَ المأمومِ ؛ كما هو واضِحٌ ؛ لأنّ أفعالَه تَنْصَرِفُ لمحضِ المتابعةِ بلا نيّةٍ منه ، وقد مَرَّ[1] : أنّه يَلْزَمُهُ موافقتُه فيه وإن لم يَعْرِفْ سهوَه ، فكيفَ تُتَصَوَّرُ نيّتُه له حينئذٍ ـ نيّتُهُ ؛ بأنْ يَقْصِدَه عن السهوِ عندَ شروعِه فيه .

وبقولي : (عن السهو) عُلِمَ : **أنّ معنَى النيّةِ المثبَتِ وجوبُها هنا : قصدُ السجودِ عن خصوصِ السهوِ ، والمنفيِّ وجوبُها في سجودِ التلاوةِ : قصدُه عنها ،** فمطلقُ قصدِه يَكْفِي في هذه[2] ، دونَ تلك .

وبهذا يُرَدُّ على مَنْ تَوَهَّمَ اتّحادَ النيّةِ التي هي مطلقُ القصدِ في البابَيْنِ ، فاعْتَرَضَ الفرقَ بينَهما ؛ بأنّ الصوابَ وجوبُها فيهما ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ الاعتدادُ بسجودٍ بلا قصدٍ .

قَالَ[3] : وقولُ ابنِ الرفعةِ : لا تَجِبُ نيّةُ سجدةِ التلاوةِ[4] . . ضعيفٌ ، إلاّ أنْ يُرِيدَ أنّه لا يَجِبُ فيها تحرّمٌ .

ولَيْسَ كَمَا زَعَمَ[5] ، **بل هو صحيحٌ** ؛ لما تَقَرَّرَ مِن معناهَا هنا المفارِقِ لمعناهَا ثَمَّ[6] ، **فتَأَمَّلْ ذلكَ فإنه مهِمٌّ** .

---

(١) **قوله** : (وقد مَرَّ أنه . . .) إلخ . وهو قوله : (وإن لم يعرف سهوه . . .) إلخ . في شرح : (لزمه متابعته) . كردي .

(٢) أي : نية سجود التلاوة . ع ش . هامش (ك) .

(٣) أي : المتوهم المذكور . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٣٧٩) .

(٥) أي : المتوهم . **قوله** : (بل هو صحيح) أي : قول ابن الرفعة . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

(٦) **قوله** : (لما تقرر من معناها . . .) إلخ ؛ يعني : **معنى النية هنا** : قصد السجود عن خصوص السهو ، **وفي سجدة التلاوة** : مطلق القصد ، فالمنفي قصد خصوص التلاوة لا مطلقاً ، فلا منافاة بين إيجاب النية في التلاوة وبين النفي ، لكن دعوى اتحاد النية في البابين ممنوع ، **فإنها**=

وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلَامِهِ .

قِيلَ : ولا تَبْطُلُ بالتلفظِ بهذه النيَّةِ ، وفيه نَظَرٌ ، بل لا وجهَ له ؛ لأنَّه لا ضرورةَ لذلك ؛ نظيرَ ما مَرَّ[1] في نيَّةِ نحوِ الصومِ .

(والجديد : أن محله) أي : سجودِ السهوِ لزيادةٍ أو نقصٍ أو هما (بين تشهده) وما يَتْبَعُهُ من الصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وعلى آلِه ومِن الأذكارِ بعدَهما (وسلامه) مِن غيرِ فاصلٍ بينَهما ؛ لما مَرَّ[2] في خبرِ مسلمٍ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ به قبلَ السلامِ ـ مع الزيادةِ[3] لقولِه عقبَه ـ « فإنْ كانَ صَلَّى خمساً . . . » إلى آخرِه[4] ، ولقولِ الزهريِّ : إنَّ السجودَ قبلَ السلامِ آخرُ الأمرَيْنِ مِن فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[5] .

والخلافُ في الجوازِ ، وقيلَ : في الأفضلِ ، وهو ضعيفٌ وإنْ جَرَى عليه الماورديُّ[6] ، بل نُقِلَ اتفاقُ الفقهاءِ عليه[7] ، وقالَ[8] ابنُ الرفعةِ : إنَّه الطريقةُ المشهورةُ[9] .

وسَيُعْلَمُ مِن كلامِه في (الجمعةِ) : أنَّ مَن اسْتُخْلِفَ[10] عمَّن عليه سجودُ

= في سجود السهو : القصد الخاص ، وفي سجود التلاوة : مطلق القصد . كردي .

(١) قوله : (نظير ما مَرَّ) هو في (فصل : تبطل بالنطق بحرفين) . كردي .

(٢) قوله : (لما مَرَّ) في شرح : (ولو شك أصلّى ثلاثاً) . كردي . قوله : (لما مَرَّ) دليل الجديد . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

(٣) المفيدة : أنه لا فرق بين الزيادة والنقصان ، وفيه ردّ على القديم القائل بأنه إن سها بنقص . . سجد قبل السلام ، أو بزيادة . . فبعده . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

(٤) صحيح مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد مر في (ص : ٢٩١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٣٨٩٢) .

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٣) .

(٧) أي : على الجواز . هامش (أ) .

(٨) عطف على (جرى) . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

(٩) كفاية النبيه (٣/ ٥٠١) .

(١٠) أي : المسبوق . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً .. فَاتَ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ الْفَصْلُ .. فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، ....

....

سهوٍ .. سَجَدَ هو والمأمومونَ آخِرَ صلاةِ الإمامِ ، ثُمَّ يَقومُ هو لِمَا عليه ، ويَسْجُدُ آخِرَ صلاةِ نفسِه أيضاً ، ولا يَرِدُ[1] ؛ لأنَّ سجودَه هنا لمحضِ المتابعةِ ؛ كما في المسبوقِ .

وظاهرٌ : أنه لو سَجَدَ للسهوِ قبلَ الصلاةِ على الآلِ ، ثُمَّ أَتَى بها وبالمأثورِ .. حَصَلَ أصلُ سنَّةِ سجودِ السهوِ ، ولم تَجُزْ له إعادتُه .

وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه : (بينَ تشهّدِه وسلامِه) : أنّه لا سجودَ للسهوِ في نحوِ سجدةِ التلاوةِ ، لكنْ مَرَّ[2] : أنَّ الأوجَهَ : خلافُه ، فيَسْجُدُ بعدَها وقبلَ السلامِ سجدتَيْنِ ، ويُحْمَلُ كلامُهم على الغالبِ .

وأُخِذَ مِن قولِهم : (بين) المفيدِ أنّه لا يَتَخَلَّلُ بينَه وبينَ السلامِ شيءٌ : أنّه لو أَعَادَ[3] التشهُّدَ .. بَطَلَتْ لإحداثِه جلوساً ؛ لانقطاعِ جلوسِ تشهّدِه بسجودِه ، ولَيْسَ[4] في محلِّه .

وما عُلِّلَ به ممنوعٌ ؛ إذ عدمُ ذلك التخلّلِ إنّما هو مندوبٌ لا غيرُ ؛ كما صَرَّحَ به الجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُه .

وعلى الجديدِ **(فإن سلم عمداً)** بأنْ عَلِمَ حالَ السلامِ أنّ عليه سجودَ السهوِ **(.. فات)** السجودُ وإنْ قَرُبَ الفصلُ **(في الأصح)** لقطعِه له بسلامِه .

(أو سهواً) أو جهلاً أنّه عليه ، ثُمَّ عَلِمَ فيما يَظْهَرُ **(وطال الفصل)** عرفاً **(.. فات في الجديد)** لتعذّرِ البناءِ بالطولِ ؛ كالمشيِ على نجاسةٍ ، وكفعلٍ أو كلامٍ

(١) أي : ما سيعلم من كلامه في (الجمعة) . (ش : ٢/ ٢٠٠) .
(٢) وقوله : (لكن مَرَّ) هو في أول الباب . كردي .
(٣) أي : بعد سجود السهو . هامش (ك) .
(٤) أي : الأخذ . (ش : ٢/ ٢٠٠) .

وَإلاَّ . . فلاَ عَلَى النَّصِّ .

كثيرٍ ، بخلافِ استدبارِ القِبلةِ ؛ لسقوطِها في نفلِ السفرِ ، فسُومِحَ فيها أكثر .

(وإلا) يَطُلْ (. . فلا) يَفُوتُ (على النص) لعذرِه ، ولأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى الظهرَ خمساً ، فقِيلَ له ، فسَجَدَ للسهوِ بعدَ السلامِ ، متفقٌ عليه[١] .

ومحلُّه : حيثُ لم يَطْرَأْ مانعٌ بعدَ السلام ، وإلاَّ . . حَرُمَ ؛ كأَنْ خَرَجَ وقتُ صلاةِ الجمعةِ[٢] ، أو عَرَضَ موجِبُ الإتمامِ[٣] ، أو رَأَى متيمِّمٌ الماءَ ، أو انتَهَتْ مدَّةُ المسحِ ، أو أَحْدَثَ وتَطَهَّرَ على قربٍ[٤] ، أو شُفِيَ دائمُ الحدثِ ، أو تَخَرَّقَ الخفُّ .

قَالَ جمعٌ متأخِّرُونَ : أو ضَاقَ الوقتُ ، وعَلَّلُوهُ بإخراجِه بعضَهَا عن وقتِها ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ الموافِقَ لِمَا مَرَّ في المدِّ[٥] : أنه إنْ شَرَعَ وقد بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُها . . لم يَحْرُمْ عليه ذلك ؛ لجوازِ المدِّ له حينئذٍ وإن خَرَجَ الوقتُ ، والعودُ مدٌّ ، وإن لم يَبْقَ ما يَسَعُها[٦] . . لم يُتَصَوَّرْ ذلك[٧] .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم صَرَّحَ بذلك ، فَقَالَ : زَعْمُ أنَّ هذا إخراجُ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها فيَحْرُمُ . . غيرُ صحيحٍ ؛ لجوازِ مدِّها حينئذٍ . انتهى

ولك أنْ تَقُولَ : إنَّما يَتَوَجَّهُ الاعتراضُ إنْ قُلْنَا : المرادُ بـ(يسعها) : يَسَعُ أقلَّ مجزىءٍ مِن أركانِها بالنسبةِ لحالِه عندَ فعلِها ، أمّا إذا قُلْنَا ؛ بأنَّ ذلكَ بالنسبةِ للحدِّ الوسَطِ مِن فعلِ نفسِه ، وهو ما جَرَيْتُ عليه في « شرحِ العبابِ » . . فيُتَصَوَّرُ أنه

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٢) قوله : (كأن خرج وقت صلاة الجمعة) بعد أن سلّموا ناسين لما عليهم من السهو . كردي .
(٣) قوله : (أو عرض موجب الإتمام) كأن نوى القاصرُ الإقامة ، أو انتهى سفره بوصوله لمقصده . كردي .
(٤) وفي نسخة الشرواني (٢/ ٢٠٢) : (عن قرب) .
(٥) قوله : (لما مرّ في المد) أي : في قوله في الصلاة : (لو شرع في الوقت ومدّها) . كردي .
(٦) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (وإن لم يبق منه ما يسعها) .
(٧) أي : ضيق الوقت بعد السلام ؛ لخروجه قبله . (ش : ٢/ ٢٠٢) .

. . . .

يَسَعُهَا بالنسبةِ لأقلِّ الممكنِ مِن فعلِه ، لا للحدِّ الوسَطِ ، فإذا شَرَعَ فيها ولم يَبْقَ بالنسبةِ للثاني[1] . . اتَّجَهَ ما قَالُوه[2] ؛ لحرمةِ مدِّها حينئذٍ .

فإنْ قُلْتَ : إذا لم يَحْرُمْ ذلك فهل هو أَوْلَى ؟ قُلْتُ : صَرَّحَ البغويُّ[3] : بأنّه لو كَانَ لو اقْتصَرَ على الأركانِ[4] أَدرَكَ ، ولو أَتَى بالسننِ خَرَجَ بعضُها . . أَتَى بالسننِ وإنْ لم تُجْبَرْ بالسجودِ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ : أنّه لا يَأْتِي بما لا يُجْبَرُ إن لم يُدْرِكْ ركعةً في الوقتِ .

وتنظيرُ الإسنويِّ فيه[5] بأنّه يَنبَغِي ألاّ يَأْتِيَ بها ؛ لحرمةِ إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها . . مردودٌ .

والذي يَتَّجِهُ : أنّه إنْ شَرَعَ[6] وقد بَقِيَ ما يَسَعُهَا[7] . . فله ذلك مطلقاً[8] ، وإلاّ . . فلا ؛ أخذاً مما تقرَّرَ في المدِّ .

فإنْ قُلْتَ : كيف يُسَنُّ هذا[9] مع قولِهم : المدُّ خلافُ الأولَى ؟ قُلْتُ : يُمْكِنُ الجمعُ بحملِ هذا على ما إذا أَوْقَعَ ركعةً ، وذاك على ما إذا لم يُوقِعْها[10] .

---

(١) أي : للحد الوسط . (ش : ٢/٢٠٢) .

(٢) أي : الجمع المذكور . (ش : ٢/٢٠٢) .

(٣) قوله : (قلت : صرح البغوي . . .) إلخ ، يعني : يظهر من قول البغوي : احتمال أن يأتي بالسجود وألاّ يأتي به . كردي .

(٤) في (ب) و(خ) : (لو كان اقتصر على الأركان) ، وفي (س) : (لو اقتصر على الأركان) .

(٥) أي : فيما صرح به البغوي من سن الإتيان بالسنن . (ش : ٢/٢٠٢) .

(٦) قوله : (إن شرع) أي : في الصلاة . كردي .

(٧) وقوله : (ما يسعها) أي : يسع الصلاة . كردي .

(٨) قوله : (مطلقاً) أي : جبر بالسجود أم لا . كردي ، وقال الشرواني (ش : ٢/٢٠٢) : (قوله : « فله ذلك مطلقاً » أي : الإتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة) .

(٩) أي : الإتيان بالسنن ، ويحتمل : أن المشار إليه العود . (ش : ٢/٢٠٢) .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٤) . وراجع « الشرواني » (٢/٢٠٢) .

وَإِذَا سَجَدَ . . صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ فِي الأَصَحِّ .

(وإذا سجد) أي : شَرَعَ في سجودِ السهوِ ؛ بأنْ وَصَلَتْ جبهتُه للأرضِ ، وكذا إن نَوَاهُ على ما أَشْعَرَ به قولُ الإمامِ والغزاليِّ وغيرِهما : وإنْ عَنَّ[1] له أنْ يَسْجُدَ . . تَبَيَّنَّا أنه لم يَخْرُجْ مِن الصلاةِ[2] (. . صار عائداً إلى الصلاة ، في الأصح) أي : بَانَ أنّه لم يَخْرُجْ منها ؛ لاستحالةِ حقيقةِ الخروجِ منها ، ثُمَّ العودِ إليها ، وأنّ سلامَه وَقَعَ لغواً ؛ لعذرِه بكونِه لم يَأْتِ به إلاَّ لنسيانِه ما عليه مِن السهوِ ، فَيُعِيدُهُ[3] وجوباً ، وتَبْطُلُ صلاتُه بنحوِ حدثٍ ، ويَلْزَمُهُ الظهرُ بخروجِ وقتِ الجمعةِ[4] ، والإتمامُ بحدوثِ موجبِه[5] .

وإِذَا عَادَ الإِمَامُ . . لَزِمَ الْمَأْمُومَ الْعَوْدُ ، وإِلاَّ . . بَطَلَتْ صلاتُه ما لم يَعْلَمْ خطأَه فيه[6] ، **فيما يَظْهَرُ** ؛ أخذاً مما مَرَّ[7] ، أو يَتَعَمَّدِ السلامَ ؛ لعزمِه على عدمِ فعلِ السجودِ له ، أو يَتَخَلَّفْ[8] ؛ لِيَسْجُدَ سواءٌ أسجد قبل عودِ إمامِه أم لا ؛ لقطعِه

---

(١) قوله : (وإن عن) أي : ظهر ، هذا هو قول الإمام والغزالي . كردي .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤١ـ٢٤٢) ، الوسيط (١/ ٢٦٦) .
(٣) قوله : (فيعيده) أي : يعيد السلام . كردي .
(٤) قوله : (ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي : بعد السجود وقبل السلام ثانياً ، وكذا حدوث موجب الإتمام ، فلا ينافي ما مر ؛ من كون خروج وقت الجمعة ونحوه مانعاً من السجود ؛ لأنه مفروض فيما قبل السجود للسهو . كردي .
(٥) كنية الإقامة للقاصر ، أو بلوغ سفينته دار إقامته . هامش (ك) .
(٦) قوله : (ما لم يعلم خطأه) أي : ما لم يعلم المأموم خطأ الإمام في عوده إلى السجود . كردي .
(٧) قوله : (مما مَرَّ) هو الذي مرّ في شرح قول المصنف : (فإن سجد) . كردي .
(٨) قوله : (أو يتعمد) مجزوم بعطفه على (يعلم) أي : ولم يتعمد المأموم السّلام على عزم ألاّ يسجد ، سواء سجد الإمام أم لا . قوله : (أو يتخلف) أيضاً مجزوم بالعطف عليه ؛ أي : ولم يتخلّف المأموم عن سلام الإمام ليسجد لسهو الإمام ، سواء سجد قبل عود الإمام أو لا ، فـ(أو) في العطفين بمعنى الواو .
والحاصل : إذا علم المأموم خطأه في العود ، أو سلم مع الإمام عمداً على عزم ألاّ يعود إلى السجود ، سواء عاد الإمام إليه أم لا ، أو تخلف عن سلام الإمام ؛ ليسجد لسهوه . . لم تبطل=

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا .

القدوةَ بتعمّدِه وبتخلّفِه لسجودِه فيَفْعَلُهُ منفرداً .

وفَارَقَ هذا(١) : ما لو قَامَ مسبوقٌ بعدَ سلامِ إمامِه(٢) . . فإنّه بعودِه يَلْزَمُهُ العودُ لمتابعتِهِ ؛ لأنّ قيامَه لواجبٍ عليه ، فلم يَتَضَمَّنْ قطعَ القدوةِ ، وتخلّفَه(٣) هنا ليَسْجُدَ . . مخيَّرٌ فيه(٤) ، فإذا اختارَه . . كانَ اختيارُه له متضمّناً لقطعِها .

ولو سَلَّمَ إمامُه الحنفيُّ مثلاً قبلَ أنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ . . لم يَتْبَعْهُ ، بل يَسْجُدُ منفرداً ؛ لفراقِه له بسلامِه في اعتقادِه ، والعبرةُ به لا باعتقادِ الإمامِ ؛ كما يأتي .

(و) مَرَّ : أنَّ سجودَ السهوِ وإن تَعَدَّدَ . . سجدتَانِ ، لكنَّه قد يَتَعَدَّدُ صورةً فقطْ في صورٍ ، منها :

المسبوق وخليفةُ الساهِي ، وقد مَرَّ آنفاً(٥) .

ومنها : (لو سها إمام الجمعة) أو المقصورةِ (وسجدوا) للسهوِ (فبان) بعدَ سجودِ السهوِ (فوتُها) أي : الجمعةِ ، أو موجبُ إتمامِ المقصورةِ (. . أتموا ظهراً ، وسجدوا) للسهوِ ثانياً آخِرَ صلاتِهم ؛ لبيانِ أنَّ الأوّلَ ليسَ بآخِرِ الصلاةِ ، وأنّه وَقَعَ لغواً .

= صلاته بعدم متابعة الإمام ، أما في الأولى . . فلأن الإمامَ مخطىء لا يجوز متابعته ، وأمّا في الأخيرتين . . فلأن القدوة انقطعت بتعمّد السلام ، وبتخلفه للسجود ، لكن في الصورة الثالثة إن سجد قبل عود الإمام . . وقع سجوده صحيحاً ، وإلا . . فيسجد منفرداً . كردي .

(١) قوله : (وفارق هذا) أي : فارق هذا المذكور ؛ من حكم التخلف (ما . . .) إلخ . كردي .

(٢) وفي (أ) و(ت) و(غ) و(المطبوعات) : (لو قام مسبوق بعد سلامه) .

(٣) قوله : (وتخلفه) عطف على (قيامه) أي : ولأن تخلّف المأموم عن سلام الإمام ليسجد . كردي .

(٤) قوله : (مخير فيه) أي : إن المأموم مخيّر في أن يتخلف عن سلام الإمام ليسجد ، أو يسلّم مع الإمام ، فإذا اختار التخلف . . كان ذلك متضمّناً لقطع القدوة . كردي .

(٥) في (ص : ٣١٠ـ٣١١) .

وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . سَجَدَ فِي الأَصَحِّ .

(ولو ظنَّ سهواً فسجد فبان عدمه) أي : السهوِ (. . سجد في الأصح) لزيادتِه السجودَ الأوّلَ المبطِلَ تعمّدُه .

ولو سَجَدَ للسهوِ ، ثُمَّ سَهَا بنحوِ كلامٍ . . لم يَسْجُدْ ثانياً ؛ لأنّه لا يَأْمَنُ وقوعَ مثلِه ، فربّما تَسَلْسَلَ[1] ، أو سَجَدَ لمقتضٍ في ظنّه ، فبَانَ أنَّ المقتضِيَ غيرُه . . لم يُعِدْه ؛ لانجبارِ الخللِ به ، **ولا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطؤُه** .

* * *

---

(١) قوله : (ولو سجد للسهو ثم سها . . .) إلخ . وهذه المسألة سأل عنها أبو يوسف الكسائيَّ لما ادّعى أنّ من تبحّر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم ، فقيل له : أنت إمامٌ في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه ؟ فقال : سل ما شئت ، فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد ؟ قال : لا ؛ لأن المصغّر لا يصغر . كردي .

بَابٌ
[في سجود التلاوة والشكر]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ، وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا (الْحَجِّ)، ....

....

(باب)

في سجود التلاوة والشكر

وقَدَّمَ سجودَ السهوِ؛ لاختصاصِه بالصلاةِ، ثُمَّ التلاوةِ؛ لأنَّه يُوجَدُ فيها وخارجَها، وأَخَّرَ الشكرَ؛ لحرمتِه فيها.

(تسنّ سجدات) بفتحِ الجيمِ (التلاوة) للإجماعِ على طلبِها.

ولم تَجِبْ عندَنا؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ تَرَكَهَا في سجدةِ ﴿والنجمِ﴾ [النجم: ٦٢]، متفقٌ عليه[١].

وصَحَّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه التصريحُ بعدمِ وجوبِها على المنبرِ[٢].

ولا يَقُومُ الركوعُ مقامَها، كذا عَبَّرُوا به، **وظاهرُه**: جوازُه، وهو بعيدٌ، **والقياسُ**: حرمتُه.

وقولُ الخطابيِّ[٣]: يَقُومُ.. شاذٌّ، ولا اقتضاءَ فيه للجوازِ عندَ غيرِه؛ كما هو ظاهرٌ.

(وهنّ في الجديد أربع عشرة) سجدةً (منها: سجدتا) سورةِ (« الحج »)

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٢)، صحيح مسلم (٥٧٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) والحديث أخرجه البخاري (١٠٧٧)، وفيه: قال عمر: يا أيها الناس؛ إِنَّا نَمُرُّ بالسجود فَمَنْ سَجَدَ.. فَقَدْ أَصَابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ.. فلا إِثْمَ عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

(٣) وفي بعض النسخ هنا زيادة: (من أصحابنا).

. . . .

لِمَا جاءَ عن عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنه بسندٍ حسنٍ - وإسلامُه إنَّما كانَ بالمدينةِ قبيلَ فتحِ مكةَ - : أَقرَأَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ خمسَ عشرةَ[1] سجدةً في القرآنِ ، منها : ثلاثٌ في المفصَّلِ ، وفي (الحجِّ) سجدتانِ[2] .

ورَوَى مسلمٌ عن أبي هريرةَ - وإسلامُه سنةَ سبعٍ - : أنَّه سَجَدَ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في (الانشقاقِ) و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾[3] .

وخبرُ ابنِ عبَّاسٍ : لم يَسْجُدْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في شيءٍ من (المفصَّلِ) منذُ تحَوَّلَ إلى المدينةِ[4] . . نافٍ[5] وضعيفٌ ، على أنَّ التركَ إنَّما يُنافِي الوجوبَ .

ومحالُّها معروفةٌ .

نعم ؛ الأصحُّ : أنَّ آخرَ آيتِها في (النحلِ) : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٠] ، **وقيلَ** : ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل : ٤٩] .

وفي (النمل) : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٦] .

وقيلَ : ﴿ تُعْلِنُونَ ﴾ [النمل : ٢٥] ، وانتصرَ له الأذرعيُّ ، وردَّ قولَ « المجموعِ » : إنَّه باطلٌ[6] .

---

(١) باب : قوله : (خمس عشرة) عدّها خمس عشرة ؛ لأجل « صٓ » فإن السجود فيها مشروع بالشرط الآتي . كردي .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٣) ، وأبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والدارقطني (٣٤٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٧٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (٥٧٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) ، وأبو داود (١٤٠٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٧٥٣) ، وقد أشار إلى ضعفه .

(٥) قوله : (وخبر ابن عباس . . . ناف) يعني : وخبر غيره مثبت ، والمثبت مقدّم على النافي . كردي .

(٦) المجموع (٤/ ٦٧) .

لاَ (صۤ) بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ ....

وفي (ص) : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] ، وقيلَ : ﴿ مَئَابٍ ﴾ [ص : ٢٥] .

وفي (فصلتْ) : ﴿ يَسْئَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] وقيل : ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧] وفي (الانشقاق) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] ، وقيل : آخِرُها .

تنبيه : إنْ قِيلَ : لِمَ اخْتَصَّتْ هذِه الأربعَ عَشْرَةَ بالسجودِ عندها مع ذكرِ السجودِ والأمرِ به له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في آياتٍ أخرَ ؛ كآخرِ (الحجر) ، و(هل أتى) ؟ قُلْنَا : لأنَّ تلكَ فيها مدحُ الساجدِينَ صريحاً ، وذمُّ غيرِهم تلويحاً[(١)] ، أو عكسُه ، فَشُرِعَ لنا السجودُ حينئذٍ ؛ لِغُنْمِ المدحِ تارةً ، والسلامةِ من الذمِّ أخرَى .

وأمّا ما عَدَاهَا . . فليسَ فيه ذلك ، بل نحوُ أمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مجرّداً عن غيرِه ، وهذا لا دَخْلَ لنا فيه ، فلم يُطْلَبْ منّا سجودٌ عندَه ، فتأمَّلْه سبراً[(٢)] ، وفهماً يَتَّضِحْ لك ذلكَ[(٣)] .

وأمّا ﴿ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٣] . . فهو ليسَ ممّا نحنُ فيه ؛ لأنّه مجرّدُ ذكرِ فضيلةٍ لِمَنْ آمَنَ مِن أهلِ الكتابِ .

(لا) سجدةَ (« صۤ ») وقد تُكْتَبُ ثلاثةَ حروفٍ[(٤)] إلاّ في المصحفِ ، فإنّها لَيْسَتْ سجدةَ تلاوةٍ وإن كَانَ خلافَ ظاهرِ حديثِ عمرٍو[(٥)] .

(بل هي[(٦)] سجدة شكر) لله تعالى ؛ للخبرِ الصحيحِ : « سَجَدَها دَاوُدُ توبةً ،

---

(١) قوله : (تلويحاً) أي : إشارةً . كردي .
(٢) قوله : (فتأمله) أي : تأمل ما عداها (سبراً) أي : إحاطة للجميع . كردي .
(٣) و(ذلك) إشارة إلى (فليس . . .) إلخ . كردي .
(٤) وفي (س) : (أحرف) .
(٥) أي : المارّ آنفاً . (ش : ٢/ ٢٠٥) .
(٦) وفي (ع) والمطبوعة المصرية : (فإنها) بدل (بل هي) .

. . . .

ونحنُ نَسْجُدُهَا شكراً »[١] . أي : على قَبولِه[٢] توبةَ نبيِّه داودَ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ مِن خلافِ الأولَى الذي ارْتَكَبَهُ غيرِ لائقٍ بعَلِيِّ كمالِه ؛ لعصمتِه كسائرِ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ عن وَصْمَةِ الذنبِ مطلقاً[٣] .

خلافاً لِمَا وَقَعَ في كثيرٍ مِن التفاسيرِ ممَّا كَانَ الواجبُ تركُه ؛ لعدمِ صحّتِه ، بل لو صَحَّ . . وَجَبَ[٤] تأويلُه ؛ لثبوتِ عصمتِهم ، ووجوبِ اعتقادِ نزاهتِهم عن ذلك السَّفْسَافِ[٥] الذي لا يَقَعُ من أقلِّ صالحِي هذِه الأمّةِ ، فكيفَ بمَن اصْطَفَاهم اللهُ لنبوَّتِهِ وأَهَّلَهم لرسالتِه ، وجَعَلَهم الواسطةَ بينَه وبينَ خليقتِه ؟!

فإنْ قُلْتَ : ما وجهُ تخصيصِ داودَ بذلك ، مع وقوعِ نظيرِه لآدمَ وأيوبَ وغيرِهما ؟ **قُلْتُ** : وجهُه ـ واللهُ أعلمُ ـ : أنّه لم يُحْكَ عن غيرِه أنّه لَقِيَ ممّا ارْتَكَبَهُ من الحزنِ والبكاءِ حتّى نَبَتَ العشبُ من دموعِه ، والقلقِ[٦] المزعِجِ ما لَقِيَه ـ إلاّ ما جَاءَ عن آدمَ ، لكنّه مَشُوبٌ بالحزنِ على فِراقِ الجنّةِ ـ فجُوزِيَ[٧] بأمرِ هذِه الأمّةِ بمعرفةِ قدرِه وعَلِيِّ قربِه ، وأنّه أَنْعَمَ عليه[٨] نعمةً تَسْتَوْجِبُ دوامَ الشكرِ من العالَمِ إلى قيامِ الساعةِ .

وأيضاً فما وَقَعَ له ـ أنّ توبتَه من إضمارِه : أنَّ وزيرَه إن قُتِلَ . . تَزَوَّجَ بزوجتِه المقتَضِي للعَتْبِ عليه بإرسالِ الملكَيْنِ له يَخْتَصِمَانِ عندَه ، حتّى ظَنَّ أنّه فُتِنَ[٩] ؛

---

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧) ، والدارقطني (٣٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه .
(٢) على هامش (ك) نسخة : (قبول) .
(٣) قوله : (مطلقاً) أي : صغيراً وكبيراً ، قبل النبوة وبعدها . كردي .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (لوجب) .
(٥) والسفساف : الرديء من كل شيء . كردي .
(٦) والقلق : الاضطراب . كردي .
(٧) قوله : (فجوزي) أي : صيّره ذا جزاءٍ . كردي .
(٨) وفي بعض النسخ : (أنعم الله عليه) بإثبات لفظ الجلالة .
(٩) وفي بعض النسخ : (أنه قد فتن) .

. . . .

. . . .

أي : لعظمِ ذلك الإضمارِ الذي هو خلافُ الأفضلِ ، فتَابَ منه[١] ـ مشابِهٌ[٢] لِمَا وَقَعَ لنبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في قصّةِ زينبَ المقتضِي للعتبِ عليه بقولِه تعالَى له : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] الآيةَ[٣] .

---

(١) قال البيضاوي في « تفسيره » (٤/ ١٧ـ ١٨) : (وما روي : « أنّ بصره وقع على امرأة ، فعشقها ، وسعى حتى تزوجها ، وولدت منه سليمان » إن صح .. فلعلّه خطب مخطوبته أو استنزلَه عن زوجته ، وكان ذلك معتاداً فيما بينهم . . . وما قيل : إنه أرسل أوريا ـ أي : زوجها ـ إلى الجهاد مراراً ، وأمر أن يقدم حتى قتل ، فتزوجها .. هزء وافتراء ؛ ولذلك قال علي رضي الله عنه : من حدّث بحديث داود على ما يرويه القصاص .. جلدته مئة وستين) . وقال ابن كثير (٧/ ٣٠٠٨) : (وقد ذكر المفسرون هنهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه ، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سنده . . . فالأولى : أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة ـ أي : في القرآن ـ وأن يرد علمها إلى الله عز وجل) . والحديث رواه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٨٣٢) عن أنس رضي الله عنه ، وراجع « تفسير الرازي » وغيره في قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ الْخَصْمِ ﴾ [ص : ٢١] . وفي الوقفية : (لفعله ذلك الإضمار) .

(٢) قوله : (فما وقع) مبتدأ ، خبره (مشابه) . كردي .

(٣) قال القرطبي (١٧/ ١٥٧) في تفسير هذه الآية بعد ما أورد فيها أقوالاً : (وروي عن علي بن الحسين : أنّ النبي ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه : أنّ زيداً يطلق زينب ، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها له ، فلما تشكّى زيد للنبي ﷺ خُلُقَ زينب ، وأنها لا تطيعه ، وأعلمه أنه يريد طلاقها .. قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية : ﴿اتق الله﴾ أي : في قولك ، و﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها ، وهذا هو الذي أخفى في نفسه ، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها ، وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها ، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه الله له ؛ بأن قال : ﴿أمسك﴾ مع علمه بأنه يطلق ، وأعلمه أنّ الله أحق بالخشية ، أي : في كل حال .
قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية ، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين ؛ كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم . . . فأما ما روي : أنّ النبي ﷺ هوي زينب امرأة زيد ، وربما أطلق بعض المُجّان لفظ « عشق » .. فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا ، أو مستخف بحرمته) .

تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الأَصَحِّ .

فلمَّا استَوَيَا في سببِ العتبِ ، ثُمَّ تعويضِهما عنه غايةَ الرضا . . كَانَ ذكرُ قصةِ داودَ ، وما آلَتْ إليه من عَلِيِّ النعمةِ مذكِّراً لقصةِ نبيِّنَا ، وما آلَتْ إليه ممَّا هو أرفعُ وأجلُّ ؛ فاقْتَضَى ذلكَ دوامَ الشكرِ بإظهارِ السجودِ له ، فَتَأَمَّلْه .

واسْتُفِيدَ مِن قولِه : (شكراً) : أنَّه يَنْوِيهِ بها ، ولا يُنَافِيهِ قولُهم : سببُها التلاوةُ ؛ لأنَّها سببٌ لتذكُّرِ قَبولِ تلكَ التوبةِ ؛ أي : ولأجلِ هذا[1] لم يُنْظَرْ[2] هنا لِمَا يَأْتِي في (سجودِ الشكرِ) مِن هجومِ النعمةِ وغيرِه ، فهي متوسِّطةٌ بينَ سجدةِ محضِ التلاوةِ ، وسجدةِ محضِ الشكرِ .

(تستحب في غير الصلاة) للخبرِ الصحيحِ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَرَأَهَا على المنبرِ ونَزَلَ ، فَسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ معه[3] .

ويَأْتِي في (الحج) أنَّها لا تُفْعَلُ في الطوافِ[4] ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الصلاةَ المحرَّمةَ هيَ فيها[5] ؛ فلم تُطْلَبْ فيما يُشْبِهُها ، وإنَّما لم تَحْرُمْ فيه مثلَها[6] ؛ لأنَّه ليسَ ملحَقاً بها في كلِّ أحكامِها .

(وتحرم فيها) وتَبْطُلُ (في الأصح) كسائرِ سجودِ الشكرِ وإنْ ضُمَّ لقصدِ الشكرِ قصدُ التلاوةِ ؛ **كما هو ظاهرٌ ؛ لأنَّه إذَا اجْتَمَعَ المبطِلُ وغيرُه . . غُلِّبَ المبطِلُ .**

ويُفْرَقُ بينَ هذَا وبينَ قصدِ التفهيمِ والقراءةِ أو الذكرِ ؛ بأنَّ قصدَ التفهيمِ ثَمَّ

---

(١) أي : كون التلاوة سبباً للتذكر . (ش : ٢/٢٠٦) .
(٢) وفي (ب) و(خ) : (لم ينظروا) .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٥٥) ، وابن حبان (٢٧٦٥) ، والحاكم (٢/٤٣١) ، وأبو داود (١٤١٠) ، والدارمي (١٦١٠) ، والدارقطني (٣٤٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) في (٤/١٤٩) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٥) .
(٦) يعني : مثل حرمتها في الصلاة . (ش : ٢/٢٠٦) .

. . . .

عارضٌ للفظِ فلم يَقْوَ على البطلانِ ، إلاّ إذا لم يَنْضَمَّ له ما يُضادُّهُ ممّا هو موافِقٌ لمقتضَى اللفظِ ، بخلافِ السجدةِ هنا فإنّها مِن حيثُ هي لا تَخْتَصُّ بتلاوةٍ ولا شكرٍ ، فَأثَّرَ قصدُ المبطِلِ بها .

وإنما تَبْطُلُ إن تَعَمَّدَ وعَلِمَ التحريمَ ، وإلاّ . . فلا ، ويَسْجُدُ للسهوِ .

ولو سَجَدَهَا إمامُه الذِي يَرَاهَا . . لم تَجُزْ له متابعتُه ، بل له أنْ يَنْتَظِرَهُ ، وأنْ يُفَارِقَهُ .

فإنْ قُلْتَ : يُنَافِيهِ ما يَأتِي[1] : **أنَّ العبرةَ باعتقادِ المأمومِ** . . قُلْتُ : لا منافاةَ ؛ لأنّ محلَّه[2] فيما لا يَرَى المأمومُ جنسَه في الصلاةِ ؛ ومِن ثَمَّ[3] قَالُوا : يَجُوزُ الاقتداءُ بحنفيٍّ يَرَى القصرَ في إقامةٍ لا نَرَاهَا نحنُ ؛ لأنّ جنسَ القصرِ جائزٌ عندَنا .

وبهذَا[4] اتَّضَحَ ما في « الروضةِ » ؛ مِن عدمِ وجوبِ المفارقةِ .

وأمّا قولُها : إنّه لا يَسْجُدُ للسهوِ ؛ لأنَّ المأمومَ لا يَسْجُدُ لسهوِ[5] نفسِه[6] . . فمعنَاه : أنّه لو سُلِّمَ أنّ هذَا[7] سهوٌ ؛ نظراً إلى أنّه انْتَظَرَ مَن ليسَ في صلاةٍ في عقيدتِه لولا ما قَرَّرْتُهُ[8] . . كَانَ غيرَ مقتضٍ للسجودِ ؛ لأنّ الإمامَ يَحْمِلُه[9] .

---

(١) أي : المقتضي لوجوب المفارقة . (ش : ٢/ ٢٠٧) .

(٢) أي : ما يأتي . (ش : ٢/ ٢٠٧) في (٣/ ٧٣) .

(٣) أي : لأجل تقييد (ما يأتي) بما ذكر . (ش : ٢/ ٢٠٧) .

(٤) أي : بقوله : (لأنّ محله . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٠٧) .

(٥) قوله : (لا يسجد لسهو) أي : إذا انتظره . كردي .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٤٢١ـ ٤٢٢) . **في نسخة دار الكتب العلمية التي عندنا من « الروضة » في هذا الموضع نقص قرابة ورقة .**

(٧) قوله : (أن هذا) أي : انتظار المأموم . كردي .

(٨) قوله : (لولا ما قررته) يعني : أن هذا بالنسبة إلى خلاف تقريرنا ، وهو قوله : (لا منافاة . . .) إلخ . . سهو ، وكان هو خلاف الأصح ، وبالنسبة إلى تقريرنا . . يحمله الإمام ، فيعتبر الاعتباران في حقه . كردي .

(٩) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (تحمله) .

وَيُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ ، ....

نعم ؛ يَسْجُدُ لسجودِ إمامِه[1] ؛ كما عُلِمَ ممّا قالُوه[2] في تركِ إمامِه الحنفيِّ للقنوتِ ؛ لأنّه لَمَّا أَتَى بمبطِلٍ في اعتقادِ المأمومِ ، واغْتُفِرَ لِمَا مَرَّ[3] . . كَانَ[4] بمنزِلَةِ الساهِي .

وتعليلُ « الروضةِ » المذكورُ مشيرٌ لهذا ؛ فلا اعتراضَ عليها ، خلافاً للإسنويِّ وغيرِه[5] ، فتأَمَّلْهُ .

(ويسن) السجودُ (للقارىء) ولو صبياً وامرأةً ومحدثاً تَطَهَّرَ على قربٍ ، وخطيباً أَمْكَنَهُ بلا كلفةٍ على منبرِه ، أو أسفلَه إنْ قَرُبَ الفصلُ .

(والمستمع) لجميعِ آيةِ السجدةِ مِن قراءةٍ مشروعةٍ ؛ كقراءةِ مميِّزٍ ، ومَلَكٍ ، وجنيٍّ ، ومحدثٍ ، وكافرٍ ؛ أي : رُجِيَ إسلامُه[6] ؛ كما هو ظاهرٌ ، وامرأةٍ ؛ كما في « المجموع »[7] .

قِيلَ : لأنّ استماعَ القرآنِ مشروعٌ لذاتِه ، واقترانَ الحرمةِ[8] به إنّما هو لعروضِ الشهوةِ ، وقد يُنَافِيهِ[9] قولُهم : لا سجودَ للقراءةِ في غيرِ قيامِ الصلاةِ ؛ لكراهتِها ، ولا لقراءةِ الجنبِ ؛ لحرمتِها .

فالوجهُ : التعليلُ بأنّ المدارَ ـ كما عُلِمَ من كلامِهم ـ على حلِّ القراءةِ

---

(١) لأن سجود إمامه للتلاوة ولو اعتقاداً في حكم السهو الذي يلحق المأموم . كردي .
(٢) في (ص : ٢٦٨) .
(٣) قوله : (لما مرّ) إشارة إلى قوله : (محله فيما . . .) إلخ . كردي .
(٤) قوله : (كان) جواب (لمّا) . كردي .
(٥) المهمات (٣/ ٢٤٠) .
(٦) في (ب) : (وكافر ؛ أي : إن رجي إسلامه) ، وفي (غ) : (وكافر إن رجي إسلامه) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٨) .
(٧) المجموع (٤/ ٨١) .
(٨) قوله : (واقتران الحرمة) أي : حرمة الاستماع من المرأة . كردي .
(٩) قوله : (وقد ينافيه) أي : ينافي ما قاله القيل (قولهم . . .) إلخ . كردي .

. . . .

والسماعِ ؛ أي : عدمِ كراهتِهما ، بخلافِها برفعِ صوتٍ بحضرةِ أجانبَ ، وبخلافِه[١] مع خشيةِ فتنةٍ أو تلذُّذٍ به ، **فيما يَظْهَرُ** .

وقد يُجَابُ : بأنَّ الكراهةَ والحرمةَ في ذَيْنِكَ[٢] . . لذاتِ كونِها قراءةً ، بخلافِ ما في المرأةِ ، مطلقاً[٣] ؛ فإنَّ حرمتَها كالسماعِ لعارضٍ .

دون[٤] جنبٍ ، وساهٍ ، ونائمٍ ، وسكرانَ وإن لم يَتَعَدَّ ؛ كمجنونٍ ، وطيرٍ[٥] ، ومَن بخلاءٍ ونحوِه مِن كلِّ مَن كُرِهَتْ قراءتُه من حيثُ كونُها قراءةً ، **فيما يَظْهَرُ** .

وما في « التبيان » : في السكرانِ[٦] يَتَعَيَّنُ حملُه على سكرانَ له نوعُ تمييزٍ ، وفي الجنبِ يَتَعَيَّنُ حملُه أيضاً على جنبٍ حَلَّتْ له القراءةُ[٧] ، لكنْ يَخْدِشُهُ ما يَأْتِي في نحوِ المفسِّرِ ؛ لأنَّ في كلٍّ صارفاً[٨] .

ولو قَرَأَ آيتَها في صلاةِ الجنازةِ . . لم يَسْجُدْ لها عَقِبَ سلامِه ؛ لأنَّها قراءةٌ غيرُ مشروعةٍ .

والأوجهُ في مستمعٍ لها قبلَ صلاتِه التحيةَ : أنَّه يَسْجُدُ ثم يُصَلِّي التحيةَ ؛ لأنَّه جلوسٌ قصيرٌ لعذرٍ ، وهو لا يُفَوِّتُها .

تنبيه : مقتضى قولِهم : (لجميعِ آيةِ السجدةِ . . .) إلى آخرِه : أنَّه لو اسْتَمَعَ

---

(١) وضمير (بخلافها) يرجع إلى القراءة ، و(بخلافه) إلى (السماع) . كردي .

(٢) قوله : (في ذينك) أي : القراءتين ؛ يعني : أن الكراهة في قراءة غير قيام الصلاة ، والحرمة في قراءة الجنب لذات . . . إلخ . كردي .

(٣) قوله : (مطلقاً) رفعت الصوت بحضرة الأجانب ، أو لم ترفع صوتها . كردي .

(٤) عطف على (كقراءة مميز) . هامش (ك) و(خ) .

(٥) كدرة ونحوها . نهاية ومغني . (ش : ٢/٢٠٩) .

(٦) التبيان (ص : ١٦٢) .

(٧) وفي هامش بلا عزو : (بأن نسي كونه جنباً ، وقصد القراءة) . اهـ . (ش : ٢/٢٠٩) .

(٨) في (ص : ٣٢٧) .

. . . .

الآيةَ من قارئَيْنِ كلٌّ[١] لنصفِها مثلاً . . سَجَدَ اعتباراً بالسماعِ ، دون المسموعِ منه ، **ويَحْتَمِلُ** المنعُ ؛ لأنَّه بالنظرِ لكلٍّ على انفرادِه لم يُوجَدِ السببُ في حقِّه ، والأصلُ : عدمُ التلفيقِ ، وتصويرُ « المجموعِ » قد يَقتَضِيه[٢] ، **وهو الذي يَتَّجِهُ** .

ثُمَّ رَأَيْتُ أصحابَنَا ذَكَرُوا ـ فيما إذَا تَرَكَّبَ السببُ من متعدِّدٍ أنَّ الحكمَ هل يُضَافُ للأخيرِ أو للمجموعِ ؟ ـ فروعاً[٣] ، بعضُها يَقْتَضِي الأوّلَ[٤] ؛ كما لو رَمَى إلى صيدٍ فلم يُزْمِنْهُ ، ورَمَى إليه آخرُ فأَزْمَنَه ، ففي مَن يَمْلِكُ الصيدَ منهما وجهانِ : **أصحُّهما** : أنّه للثاني ؛ لكونِ الإزمانِ عقبَ فعلِه ، **وقِيلَ** : لهما ؛ إذ لولاَ فعلُ الأولِ . . لم يَحْصُلِ الإزمانُ .

ولو مَلَكَ[٥] عليها طلقةً واحدةً ، فَقَالَتْ له : إنْ طَلَّقْتَنِي ثلاثاً فلك ألفٌ ، فطَلَّقَها تلك الطلقةَ . . اسْتَحَقَّ الألفَ ؛ لإسنادِ البينونة لها ، **وقِيلَ** : ثُلُثُها ؛ لأنّه لولا تَقَدُّمُ ثِنْتَيْنِ قبلَها . . لم تَحْصُلْ .

وكلٌّ مِن هذَيْنِ الفرعَيْنِ[٦] وما شَابَهَهما . . يُؤَيِّدُ أو يُصَرِّحُ بما ذَكَرْتُه[٧] في مسألتِنا ؛ إذ إضافةُ الحكمِ[٨] لسماعِ الثاني ـ الذي هو قياسُ ما ذَكَرُوهُ في هذَيْنِ ـ

---

(١) هكذا ضبط بالرفع في (س) و(خ) ، وفي هامشهما أنه بدل من فاعل (قارئين) ، وضبط في (ع) و(غ) : (كلٍّ) بالجرّ . وقال الشرواني (٢/٢٠٩) : (**الأولى** : من كلٍّ نصفها) .

(٢) **قوله** : (قد يقتضيه) الضمير يرجع إلى (المنع) ، وكذا (وهو) أيضاً يرجع إليه . كردي . المجموع (٤/٧٢) .

(٣) **قوله** : (فروعاً) مفعول (ذكروا) . كردي .

(٤) **قوله** : (يقتضي الأول) أي : إضافة الحكم إلى الجزء الأخير . كردي .

(٥) عطف على قوله : (لو رمى . . . إلخ) . (ش : ٢/٢١٠) .

(٦) **قوله** : (من هذين الفرعين) هما قوله : (كما لو رمى . .) ، وقوله : (ولو ملك عليها . . .) إلخ . كردي .

(٧) **قوله** : (بما ذكرته) هو منع السجود . كردي . وعبارة الشرواني (٢/٢١٠) : (أي : من ترجيح المنع) .

(٨) وهو طلب السجود . (ش : ٢/٢١٠) .

. . . .
. . . .

يَمْنَعُ اعتبارَ السماعِ الأوّلِ ، ويُوجِبُ اشتراطَ سماعِ جميعِ الآيةِ مِن شخصٍ واحدٍ .

ويُوافِقُهُ[1] قولُهم أيضاً : علةُ الحكمِ إذا زَالَتْ ، وخَلَفَتْهَا علةٌ أخرَى.. أُضِيفَ للثانيةِ ، ويَلْزَمُ مِن إضافتِه هنا للسماعِ الثاني وحدَه عدمُ السجودِ ؛ كما تَقرَّرَ .

ويأتِي أوّلَ (البيعِ) ما له تعلُّقٌ بذكرِ القاعدةِ الأولَى[2] وغيرِها[3] .

ومقتضَى تعليلِهم عدمَ السجودِ في نحوِ الساهِي بعدمِ القصدِ : اشتراطُ قصدِ القراءةِ في الذّاكِرِ ، وليسَ مراداً فيما يَظْهَرُ ، وإنّما الشرطُ : عدمُ الصارفِ .

وقولُهم : لا يَكُونُ القرآنُ قرآناً[4] إلاّ بالقصدِ.. محلُّه عندَ وجودِ قرينةٍ صارفةٍ له عن موضوعِه ، ويُؤيِّدُ ذلك ما في « المجموعِ » مِن عدمِ ندبِها للمفسّرِ[5] ؛ أي : لأنّه وُجِدَ منه صارفٌ للقراءةِ عن موضوعِها ، ومثله المستدِلُّ ؛ كما هو ظاهر .

قَالَ السبكيُّ : اتَّفَقَ القراءُ على أنّ التلميذَ إذا قَرَأَ على الشيخِ.. لا يَسْجُدُ .

فإنْ صَحَّ ما قَالُوه.. فحديثُ زيدٍ في « الصحيحين »[6] : أنّه قَرَأَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سورةَ (والنجم) فلم يَسْجُدْ.. حجّةٌ لهم . انتهى

وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ ، بل لا حجّةَ لهم فيه أصلاً ؛ لأنّ الضميرَ في (لم يسجد) للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كما يُصَرِّحُ به قولُ زيدٍ : قَرَأْتُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) قوله : (ويوافقه) أي : يوافق قولَنا : (وكل...) إلخ . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٢١٠) : (أي : ما ذكره من ترجيح المنع) .
(٢) والقاعدة الأولى : هو قوله : (إذا تركب السبب من متعدد...) إلخ . كردي .
(٣) في (٤/ ٣٤٠ـ٣٤١) .
(٤) وفي بعض النسخ : (لا تكون القراءة قرآناً) .
(٥) المجموع (٤/ ٨٠) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٦) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٧٢) ، صحيح مسلم (٥٧٧) ، وقد مر أول الباب .

وَيَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِىءِ .

قُلْتُ : وَيُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

عليه وسَلَّمَ فلم يَسْجُدْ .

وسببُه : بيانُ جوازِ تركِ السجودِ ؛ كما صَرَّحَ به أئمَّتُنا ، فتركُ زيدٍ للسجودِ إنَّما هو لتركِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ له ، **ودَعْوَى العكسِ المنقولةُ عن أبي داودَ عجيبةٌ**[١] .

فإن قَالَ القراءُ : إنَّ التلميذَ لا يَسْجُدُ إذا لم يَسْجُدِ الشيخُ ؛ لذلك . . قُلْنَا : لا حجّةَ فيه[٢] أيضاً ؛ لأنّ تركَ زيدٍ يَحْتَمِلُ أنَّه لتجويزِه النسخَ[٣] ، فلا حجَّةَ فيه للتركِ مطلقاً[٤] .

والحاصلُ : أنّ الذي دَلَّ عليه كلامُ أئمَّتِنا : أنَّه يُسَنُّ لكلٍّ مِن الشيخِ والتلميذِ ، وأنّ تركَ أحدِهما له . . لا يَقْتَضِي تركَ الآخرِ له .

(ويتأكد له بسجود القارىء) للاتفاقِ على طلبِها منه حينئذٍ ، وجَرَيانِ وجهٍ بعدمِه إذا لم يَسْجُدْ ، وإذا سَجَدَ معه . . فالأولَى : ألاّ يَقْتَدِيَ به[٥] .

(قلت : ويسن للسامع)[٦] لجميعِ الآيةِ مِن قراءةٍ مشروعةٍ ؛ كما ذُكِرَ[٧] ، وهو غيرُ قاصدِ السماعَ ، ويَتَأَكَّدُ له بسجودِ القارىءِ ، لكنْ دونَ تأكُّدِها للمستمعِ (والله أعلم) لما صَحَّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ في غيرِ صلاةٍ ، فَيَسْجُدُ

---

(١) وهو قوله بعد الحديث (١٤٠٥) : (كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها) .

(٢) قوله : (لذلك) إشارة إلى حديث زيد ، وضمير (فيه) يرجع أيضاً إليه . كردي .

(٣) قوله : (لتجويزه النسخ) أي : لاحتمال أن زيداً ظنّ نسخ سجدة التلاوة ؛ فلذا لم يسجد . كردي .

(٤) قوله : (مطلقاً) يعني : لا للشيخ ، ولا للتلميذ . كردي .

(٥) قوله : (فالأولى : ألاّ يقتدي به) فلو فعل . . كان جائزاً ؛ كما اقتضاه كلام البغوي . كردي .

(٦) قوله : (ويسن للسامع) أي : كما يسن للمستمع . كردي .

(٧) في (ص : ٣٢٤) .

....

....

وَيَسْجُدُونَ معه حتّى ما يَجِدُ بعضُهم موضعاً لجبهتِهِ[١] .

ولو قَرَأَ آيةَ سجدةٍ أو سورتَها ـ خلافاً لمن زَعَمَ بينَهما فرقاً ـ في الوقتِ المكروهِ ، أو اقْتَدَى بالإمامِ في صبحِ الجمعةِ[٢] ؛ لغرضِ السجودِ فقط[٣] ، أو سَجَدَ المصلِّي لغيرِ سجدةِ إمامِه ؛ كما يُعْلَمُ ممّا سَيَذْكُرُه[٤] . . حَرُمَ ، وبَطَلَتْ صلاتُه[٥] إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

وكلامُ « التبيانِ »[٦] لا يُخَالِفُ ذلك ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه ؛ لأنّ الصلاةَ منهيٌّ عن زيادةِ سجودٍ فيها إلاّ لسببٍ ؛ كما أنّ الوقتَ المكروهَ منهيٌّ عن الصلاةِ فيه إلاّ لسببٍ ، فالقراءةُ فيها بقصدِ السجودِ فقط كتعاطِي السببِ باختيارِه فيه[٧] ليفعلَ الصلاةَ ؛ كدخولِ المسجدِ[٨] بقصدِ التحيّةِ فقطْ .

فاعتراضُ البُلْقينيِّ ذلك[٩] بأنّ السنةَ الثابتةَ قراءةُ ﴿الم تنزيل﴾ (السجدة) في أولى صبحِ الجمعةِ[١٠] ، وذلك يَقْتَضِي قراءةَ (السجدةِ) لِيَسْجُدَ . . مردودٌ ـ كما بَسَطَه أبو زرعةَ[١١] وغيرُه ـ بأنّ القصدَ هنا اتباعُ سنّةِ القراءةِ المخصوصةِ والسجودُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٩٩) .

(٣) **قوله** : (لغرض السجود) متنازع فيه لـ(قرأ) و(اقتدى) أي : قرأ آية السجدة لغرض السجود فقط ، أو اقتدى بالإمام لغرض السجود فقط . **كردي** .

(٤) و(ما سنذكره) هو قوله : (فتبطل بسجوده لقراءة . . .) إلخ . كردي .

(٥) أي : بالسجود ، لا بمجرد القراءة . ع ش . ومغني . (ش : ٢/٢١١) .

(٦) التبيان (ص : ١٦٤) . وفي (ع) والمطبوعات : (البيان) .

(٧) **قوله** : (فالقراءة فيها) أي : في الصلاة ، **وقوله** : (فيه) أي : في الوقت المكروه . (ش : ٢/٢١١) .

(٨) أي : في الوقت المكروه . نهاية ومغني . (ش : ٢/٢١١) .

(٩) راجع إلى قوله : (وبطلت صلاته . . .) . هامش (ع) .

(١٠) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد مر في (ص : ٨٢) .

(١١) تحرير الفتاوي (١/٣٠٨) .

فَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ . . سَجَدَ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ . . . .

لها ، وذلك غيرُ ما مَرَّ ؛ مِن تجريدِ قصدِ السجودِ فقطْ .

وإنّما لم يُؤَثِّرْ قصدُه فقطْ خارجَ الصلاةِ والوقتِ المكروهِ ؛ لأنّه قصدُ عبادةٍ لا مانعَ منها هنا ، بخلافِه ثَمَّ[(١)] .

ويَنْبَغِي أنَّ محلَّ الحرمةِ فيما مَرَّ[(٢)] : في الفرضِ ؛ لأنَّ النفلَ يَجُوزُ قطعُه ، إلاّ أنْ يُقَالَ : السجودُ فيها بذلك القصدِ تلبّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ ، فَيَحْرُمُ[(٣)] حتّى في النفلِ ؛ كما أنّه يُبْطِلُهُ .

وخرج بـ(السامعِ) : غيرُه وإنْ عَلِمَ برؤيةِ السجودِ .

وزَعْمُ دخولِه في : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] . . يُرَدُّ بأنّه لا يُطْلَقُ عليه أنّه قُرِىءَ عليه إلاّ إن سَمِعَه ، وصَحَّ عن جمعِ صحابةٍ رَضِيَ اللهُ عنهم : (السجدةُ على مَن استَمَعَ)[(٤)] أي : سَمِعَ .

(فإن قرأ في الصلاة) أي : قيامِها ، أو بدلِه ولو قبلَ (الفاتحةِ) لأنّه محلُّها في الجملةِ (. . سجد الإمام والمنفرد) الواوُ بمعنَى : (أو) بدليلِ إفرادِه الضميرَ في قولِه : (لقراءته) ، وآثَرَهَا ؛ لأنّها في التقسيمِ ـ كما هنا ـ أجودُ مِن (أو) أي : كلٌّ منهما ، فحينئذٍ تَنَازَعَه[(٥)] كلٌّ مِن (قَرَأَ) و(سَجَدَ) ، وجَازَ إعمالُ

---

(١) قوله : (هنا) أي خارج الصلاة ، وقوله : (ثَمَّ) أي : في الصلاة .

(٢) قوله : (فيما مَرَّ) إشارة إلى قوله : (حرم ، وبطلت . . .) إلخ . كردي .

(٣) قوله : (فيحرم . . .) إلخ ؛ أي : السجود ، وكذا الضمير في قوله : (كما أنه . . .) إلخ . (ش : ٢/٢١١) .

(٤) علّقه البخاري بصيغة الجزم عن عثمان رضي الله عنه في باب (من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود) قبل حديث (١٠٧٧) ، وأخرجه البيهقي (٣٨٢٥) عنه أيضاً ، وابن أبي شيبة (٤٢٥٢) عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم .

(٥) قوله : (تنازعه) الضمير يرجع إلى (كل) . كردي . أي : حين التأويل بكلٍّ منهما . نهاية . (ش : ٢/٢١٢) .

لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، . . . .

أحدِهما مِن غيرِ محذورٍ فيه[١] .

وجُوِّزَ عدمُ التنازع بجعلِ فاعلِ (قَرَأَ) مستتِراً فيه على حدّ ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم ﴾[٢] [يوسف : ٣٥] أي : بُدُوٌّ[٣] .

أي : فإنْ قَرَأَ قارِئٌ[٤] . . . إلى آخرِه (لقراءته فقط) أي : كلٌّ لقراءةِ نفسِه دونَ غيرِه .

نعم ؛ استَثْنَى الإمامُ[٥] : مَن قَرَأَ بدلاً عن (الفاتحةِ) لعجزِه عنها آيةَ سجدةٍ ، قَالَ : فلا يُسَنُّ له السجودُ ؛ لئلاّ يَقْطَعَ القيامَ المفروضَ ، واعْتَمَدَه التاجُ السبكيُّ ووَجَّهَهُ بأنَّ ما لا بدَّ منه لا يُتْرَكُ إلاّ لِمَا لا بدَّ منه[٦] . انتهى

وفيهما[٧] نَظَرٌ[٨] ؛ لأنَّ ذلك إنّما يَتَأَتَّى في القطعِ لأجنبيٍّ ، أمّا هو[٩] لِمَا هو مِن مصالحِ ما هو فيه . . فلا محذورَ فيه ، على أنّه لذلك لا يُسَمَّى قطعاً ؛ كما هو واضحٌ .

---

(١) قوله : (من غير محذور) يعني : يتوهم من التنازع محذور ، وهو إن كان الإمام والمنفرد فاعل الثاني . . لا يمكن الإضمار في الأول ؛ لأنه مفرد والفاعل مثنى ، وإن كان فاعل الأول . . فكذلك ، لكن لمّا قدّر لفظ (كلّ) يندفع التوهم . كردي .

(٢) قوله : (على حدّ) أي : على طريق ﴿ثم بدا﴾ إلخ ؛ أي : بأن يكون مرجع الضمير المستتر مدلولاً عليه بلفظ الفعل ؛ كما في قولهم : لقد حيل بين العير والنزوان . كردي .

(٣) قوله : (أي : بدوّ) فاعل (بدا) المدلول عليه بلفظ الفعل . كردي .

(٤) قوله : (قارىء) فاعل (قرأ) المدلول عليه بلفظ الفعل أيضاً . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٢١٢) : (قاله الكردي ، لكن المعروف في كتب النحو : تفسير حدّ ﴿ثم بدا لهم﴾ بكون الفعل مسنداً إلى ضمير مصدره ، وجعل الفعل بمعنى (وقع) ، ومعلوم أنه ليس من هذا قوله : (أي : فإن قرأ قارىء . . .) إلخ ولعل هذا من جملة ما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض) .

(٥) قوله : (ثم استثنى الإمام) أي : إمام الحرمين . كردي .

(٦) أي : كالسجود لمتابعة الإمام . رشيدي . (ش : ٢/ ٢١٢) .

(٧) أي : في تعليلي الإمام والسبكي . (ش : ٢/ ٢١٢) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٠) .

(٩) أي : القطع . (ش : ٢/ ٢١٢) .

وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوِ انْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(و) سَجَدَ (المأموم لسجدة إمامه) فقطْ ، فَتَبْطُلُ بسجودِه لقراءةِ غيرِ إمامِه مطلقاً[١] ، ولقراءةِ إمامِه إذَا لم يَسْجُدْ ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ للمأمومِ قراءةُ آيةِ سجدةٍ .

ومنه يُؤْخَذُ : أنّ المأمومَ في صبحِ الجمعةِ إذَا لم يَسْمَعْ . . لا يُسَنُّ له قراءةُ سورتِها ، وقراءتُه لِمَا عدَا آيتَها يَلْزَمُهُ الإخلالُ بسنّةِ الموالاةِ .

(فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحالُ ؛ بأنْ سَجَدَ هو دونَ إمامِه (. . بطلت صلاته) لِمَا فيه من المخالفةِ الفاحشةِ .

ولو لم يَعْلَمْ إلاّ بعدَ رفعِه رأسَه مِن السجودِ . . انْتَظَرَهُ[٢] ، أو قبلَه . . هَوَى ، فإذَا رَفَعَ قبلَ سجودِه . . رَفَعَ معه ، ولا يَسْجُدُ .

إلاّ أنْ يُفَارِقَه[٣] ، وهو فِراقٌ بعذرٍ .

ولا يُكْرَهُ لإمامٍ قراءةُ آيةِ سجدةٍ مطلقاً[٤] ، لكنْ يُسَنُّ له في السريّةِ تأخيرُ السجودِ إلى فراغِه[٥] ؛ لئلاّ يُشَوِّشَ على المأمومِينَ ، بل بُحِثَ ندبُ تأخيرِه في الجهريّةِ أيضاً في الجوامعِ العظامِ ؛ لأنّه يُخَلِّطُ على المأمومينَ .

واعْتُرِضَ الأوّلُ[٦] بما صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَجَدَ في الظهرِ للتلاوةِ[٧] .

ويُجَابُ بأنّه كَانَ يُسْمِعُهُمُ الآيةَ فيها أحياناً ، فلعلّه أَسْمَعَهُمْ آيتَها مع قلّتِهم ،

---

(١) قوله : (مطلقاً) أي : سجد أم لا . كردي .

(٢) قوله : (انتظره) أي : في قيامه . كردي .

(٣) قوله : (إلاّ أن يفارقه . . .) إلخ راجع للمتن ؛ كما هو صريح صنيع « المغني » ، وشرحي « العباب » و« بافضل » . (ش : ٢/٢١٣) .

(٤) أي : في السرية والجهرية . (ش : ٢/٢١٣) .

(٥) محله : إذا قصر الفصل . نهاية ومغني . (ش : ٢/٢١٣) .

(٦) أي : ندب التأخير في السرية . (ش : ٢/٢١٣) .

(٧) أخرجه الحاكم (١/٢٢١) ، وأبو داود (٨٠٧) ، وأحمد (٥٦٥٦) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ ، ثُمَّ سَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ .

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ .

فأَمِنَ عليهم التشويشَ ، أو قَصَدَ بيانَ جوازِ ذلك .

ولو تركَه الإمامُ . . سُنَّ للمأمومِ بعدَ السلامِ إنْ قَصُرَ الفصلُ ؛ لما يأتي من فواتِها بطولِه ولو لعذرٍ ؛ لأنَّها لا تُقضَى على المعتمدِ .

(ومن سجد) أي : أرادَ أنْ يَسْجُدَ (خارج الصلاة . . نوى) سجودَ التلاوةِ وإن لم يُعَيِّنْ آيتَها ؛ لحديثِ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1] . ويُسَنُّ له التلفّظُ بالنيّةِ .

(وكبّر للإحرام) بها ؛ كالصلاةِ ، ولخبرٍ فيه لكنّه ضعيفٌ[2] (رافعاً يديه) كرفعِه السابقِ في تكبيرةِ الإحرامِ ، ولا يُسَنُّ له أنْ يَقُومَ لِيُكَبِّرَ مِن قيامٍ ؛ لأنّه لم يَرِدْ .

(ثم) كَبَّرَ (للهوي) للسجودِ (بلا رفع) ليدَيْهِ ، فإن اقْتَصَرَ على تكبيرةٍ . . بَطَلَتْ ما لم يَنْوِ التحرّمَ فقطْ ؛ نظيرَ ما يأتي[3] .

(ثم سجد) واحدةً (كسجود الصلاة) في واجباتِه ومندوباتِه (ورفع رأسه) من السجودِ (مكبراً ، و) جَلَسَ ، ثُمَّ (سلّم) كسلامِ الصلاةِ في واجباتِه ، ومندوباتِه .

(وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي : لا بد منها ؛ لأنّها كالنيّةِ ركنٌ (وكذا السلام) لا بدّ منه فيها (في الأظهر) قياساً على التحرّمِ .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة . . كبّر وسجد ، وسجدنا . أخرجه أبو داود (١٤١٣) ، وضعفه النووي في « المجموع » (٤/ ٦٥) .

(٣) في (ص : ٣٣٥) .

وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، . . . . . .

ولا يُسَنُّ تشهّدٌ .

وقضيّةُ كلامِ بعضِهم : أنّ الجلوسَ للسلامِ ركنٌ وهو بعيدٌ ؛ لأنّه لا يَجِبُ لتشهّدِ النافلةِ وسلامِها ، بل يَجوزُ مع الاضطجاعِ ، فهذه أَوْلَى .

نعم ؛ هو سنّةٌ[١] .

(ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكفُّ عن مفسداتِها السابقةِ ؛ لأنّها وإنْ لم تَكُنْ صلاةً حقيقةً ملحَقَةٌ بها ، وقراءةُ أو سماعُ جميعِ آيتِها[٢] ، فإنْ سَجَدَ قبلَ انتهائِها بحرفٍ . . فَسَدَتْ ؛ لعدمِ دخولِ وقتِها ، وألاّ يَطُولَ فصلٌ عرفاً بينَ آخرِ الآيةِ والسجودِ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يأتي[٣] .

ويُسَنُّ ويُكْرَهُ فيها كلُّ ما يُسَنُّ ويُكْرَهُ في غيرِها[٤] ؛ ممّا يُتَصَوَّرُ مجيئُه هنا ؛ كما هو ظاهرٌ .

(ومن سجد) أي : أرادَ السجودَ (فيها) أي : في الصلاةِ (. . كبّر للهوي) إليها (وللرفع) منها ؛ لما صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كانَ يُكَبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاةِ[٥] .

ويَلْزَمُهُ أنْ يَنْتَصِبَ منها قائماً ، ثُمَّ يَرْكَعَ ؛ لأنّ الهويَّ من القيامِ واجبٌ .

ولو قَرَأَ آيتَها فرَكَعَ ؛ بأنْ بَلَغَ أقلَّ الركوعِ ، ثُمَّ بَدَا له السجودُ . . لم يَجُزْ ؛ لفواتِ محلِّه ، أو فَسَجَدَ[٦] ثُمَّ بَدَا له العودُ قبلَ إكمالِها . . جَازَ ؛ لأنّها نفلٌ ، فلم يَلْزَمْ بالشروعِ .

---

(١) أي : الجلوس . (ش : ٢/ ٢١٤) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (آياتها) .

(٣) أي : في قول المصنف : (فإن لم يسجد وطال الفصل . . لم يسجد) . (ش : ٢/ ٢١٤) .

(٤) أي : من النوافل . (ش : ٢/ ٢١٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (أو فسجد) أي : سجد للتلاوة . كردي .

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ .

قُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) .

ولو هَوَى للسجودِ ، فلمَّا بَلَغَ حدَّ الركوعِ صَرَفَه له .. لم يَكْفِهِ عنه ؛ كما مَرَّ[1] .

والذي يَتَّجِهُ : أنّه لا يَسْجُدُ منه لها[2] ؛ لأنّه بنيّةِ الركوعِ لَزِمَه القيامُ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ في الركوعِ .

نعم ؛ إذا عَادَ للقيامِ .. له الهويُّ منه للسجودِ ؛ كما هو ظاهرٌ[3] .

(ولا يرفع يديه) فيهما لعدمِ ورودِهِ (قلت : ولا يجلس) ندباً بعدَها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدمِ ورودِهِ أيضاً .

ولا تَجِبُ لها نيّةٌ[4] ؛ كما حَكَى ابنُ الرفعةِ الاتفاقَ عليه[5] .

ومَرَّ توجيهُهُ في سجودِ السهوِ[6] ، وأنّه لا يُنَافِي قولَهم : لم تَشْمَلْهَا نيّةُ الصلاةِ .

(ويقول) فيها في الصلاةِ وخارجِها : (« سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سمعَه وبَصَرَه بحولِه وقوّتِه) فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، رَوَاهُ جمعٌ بسندٍ

---

(١) قوله : (كما مَرَّ) أي : في الركوع . كردي .
(٢) قوله : (منه) أي : من الركوع . هامش (أ) و(ع) . وقوله : (لها) أي : للتلاوة . (ش : ٢/٢١٥) .
(٣) وفي (س) هنا زيادة ، وهي : (أي : ولم يطل الفصل) .
(٤) قوله : (ولا تجب لها نية) أي : نية خصوص التلاوة ، لا مطلق القصد ، فإنه يجب ؛ كما مرّ . كردي . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠١) .
(٥) كفاية النبيه (٣/٣٧٩) .
(٦) في شرح قوله : (كسجود الصلاة) . هامش (ع) .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ . . سَجَدَ لِكُلٍّ ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ .

صحيح[1] ، إلاّ « صَوَّرَه » فرواها البيهقيُّ[2] .

وهذا أفضلُ ما يُقالُ فيها وإنْ وَرَدَ غيرُه .

والدعاءُ فيها بمناسب سياقِ آيتِها حسنٌ[3] .

(ولو كرر آية) فيها سجدةُ تلاوةٍ خارجَ الصلاةِ ؛ أي : أتى بها مرتَيْنِ (في مجلسين . . سجد لكل) عقبَها ؛ لتجدّدِ السببِ بعدَ توفيةِ الأوّلِ مقتضاه ، فإنْ لم يَسْجُدْ للمرّةِ الأولَى . . كَفَاه عنهما سجدةٌ جزماً ، كذا أَطْلَقَهُ شارحٌ ، ومحلُّه : إنْ قَصُرَ الفصلُ[4] بينَ الأولَى والسجودِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وقضيةُ تعبيرِهم بـ(كفاه) : أنّه يَجُوزُ تعدّدُها ، وهو نظيرُ ما يَأْتِي فيمَن طَافَ أسابيعَ ، ثُمَّ كَرَّرَ صلواتِها ، إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ سنّةَ الطوافِ لمّا اغْتُفِرَ فيها التأخيرُ الكثيرُ . . سُومِحَ فيها بما لم يُسَامَحْ به هنا .

(وكذا المجلس في الأصح) لِمَا ذُكِرَ (وركعة كمجلس) وإنْ طَالَتْ (وركعتان كمجلسين) وإنْ قَصُرَتَا ؛ نظراً للاسمِ ، فإذا كَرَّرَها في ركعةٍ . . سَجَدَ لكلٍّ في الأصحِّ ، أو في ركعتَيْنِ . . فكذلك بلا خلافٍ .

وعلى التعدّدِ : فظاهرٌ : أنّه يَأْتِي بالثانيةِ عقبَ الأولَى ، وهكذا مِن غيرِ قيامٍ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (١١٢٩) ، وأحمد (٢٤٦٥٦) عن عائشة رضي الله عنها ، وزاد مسلم (٧٧١) ، والحاكم (١/ ٢٢٠) ، وأبو داود (٧٦٠) عن علي رضي الله عنه في آخره : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(٢) السنن الكبير ٢٧٢٤ عن علي رضي الله عنه .

(٣) قوله : (بمناسب سياق آيتها) فيقول في سجدة (الإسراء) : اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك ، والخاشعين لك ، وفي سجدة (الٓمٓ السجدة) : اللهم ؛ اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين على أمرك وعلى أوليائك ، ويقول في (الفرقان) : سجدت للرحمن ، وآمنت بالرحمن ، فاغفر لي يا رحمن . كردي .

(٤) أي : فإن طال . . فات سجود الأول . (سم : ٢/ ٢١٥) .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ .

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ الصَّلاَةَ .

وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، . . . .

وإلاَّ . . فَيَظْهَرُ البطلانُ ؛ لأنَّه زيادةُ صورةِ ركنٍ مِن غيرِ موجِبٍ .

(فإن) قرَأَ الآيةَ ، أو سَمِعَها ، و(لم يسجد ، وطال الفصل) عرفاً بينَ آخِرِها والسجودِ (. . لم يسجد) وإنْ عُذِرَ بالتأخيرِ ؛ لأنَّها مِن توابعِ القراءةِ ، مع أنَّه لا مدخَلَ للقضاءِ فيها ؛ لأنَّها لسببٍ عارضٍ ؛ كالكسوفِ ، فإنْ لم يَطُلْ . . أتَى بها وإنْ كانَ محدِثاً ؛ بأنْ تطَهَّرَ عن قربٍ ؛ كما مَرَّ[1] .

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة[2]) لأنَّ سببَها لا تعلّقَ له بها ، فإنْ فَعَلَها فيها عامداً عالماً . . بَطَلَتْ صلاتُه .

(و) إنّما (تسن لهجوم نعمة) له ، أو لنحوِ ولدِه ، أو لعمومِ المسلمينَ ظاهرةٍ مِن حيثُ لا يُحتَسَبُ[3] وإنْ توَقَّعَها قبلُ ؛ كولدٍ ، أو وظيفةٍ دينيّةٍ إنْ تأَهَّلَ لها[4] ، وطُلِبَ منه قبولُها فيما يَظْهَرُ .

أو مالٍ[5] ، أو جاهٍ ، أو نصرٍ على عدوٍّ ، أو قدومِ غائبٍ ، أو شفاءِ مريضٍ ، بشرطِ حلِّ المالِ وما بعدَه[6] ؛ كما هو واضِحٌ .

---

(١) قوله : (كما مَرَّ) أي : في قول المصنف : (ويسن للقارىء) . كردي .

(٢) وفي (س) : (في الصلاة) .

(٣) قوله : (من حيث لا يحتسب) أي : من حيث لا يُدْرَى . كردي .

(٤) وفي (ت) و(خ) : (أو وظيفة دينية ؛ أي : تأهل لها) . وفي « النهاية » (٢/١٠٢) : (أي : وهو أهل لها) .

(٥) قوله : (أو مال) عطف على (ولد) ، وكذا الآتية بعده . كردي .

(٦) وصورته في الجاه : ألاّ يكون منصب ظلم ، وفي النصر : ألاّ يكون العدوّ محقاً ، وفي قدوم الغائب : ألاّ يكون بحيث يترتّب على قدومه مفسدة ، وفي شفاء المريض : ألاّ يكون نحو ظالم ، وكذا يعتبر في الولد : ألاّ يكون فيه شبهة . رشيدي . (ش : ٢/٢١٦) .

أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، . . . .

وليسَ الهجومُ مغنياً عن القيدَيْنِ[١] بعدَه ، ولا تمثيلُهم بالولدِ منافياً للأخيرِ[٢] ، خلافاً لزاعميهِمَا ؛ **لأنّ المرادَ بهجومِ الشيءِ** : مفاجأةُ وقوعِه الصادقِ بالظاهرِ ، وما لا يُنْسَبُ عادةً لتسبّبِه وضدُّهما[٣] ، **وبالظهورِ**[٤] : أنْ يكونَ له وَقْعٌ عرفاً ، **وبالأخيرِ** : ألاَّ يُنْسَبَ وقوعُه في العادةِ لتسبّبِه ، والولدُ وإنْ تَسَبَّبَ فيه لكنّه كذلك .

(**أو**) هجومِ (**اندفاع نقمة**) عنه ، أو عمّن ذُكِرَ ، ظاهرةٍ مِن حيثُ لا يُحْتَسَبُ كذلك[٥] ؛ كنجاةٍ ممّا الغالبُ وقوعُ نحوِ الهلاكِ فيه ؛ كهدمٍ وغرقٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسَرُّ به . . خرَّ ساجداً ، ورواه في دفعِ النقمةِ ابنُ حبانَ[٦] .

وخَرَجَ بالهجومِ فيهما : استمرارُهما[٧] ؛ كالإسلامِ والعافيةِ ؛ لأنّه يُؤدّي إلى استغراقِ العمرِ في السجودِ ، كذا قِيلَ .

وقد يُعَكِّرُ عليه[٨] قولُهم في مواضعَ : لا نظرَ لذلك ؛ لأنّا لا نَأْمُرُهُ به إلاّ إذا لم يُعَارِضْه ما هو أهمُّ منه ، **فالوجهُ** : التعليلُ بأنّ ذلك[٩] لم يَرِدْ له نظيرٌ ، بخلافِ

---

(١) هما : (ظاهرة) ، و(من حيث لا يحتسب) . ع ش . (ش : ٢/٢١٤) .

(٢) **قوله** : (منافياً للأخير) أي : من القيدين ، وهو : (من حيث . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وضدهما) وهو الخفي ؛ أي : ما لا وقع له ، وما ينسب إلى تسببه فبالقيدين يخرج الضدان . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وبالظهور . . .) إلخ لا ما يقابل الباطن ؛ كما تأتي الإشارة إليه . **كردي** .

(٥) أي : وإن توقعه قبل . (ش : ٢/٢١٦) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وابن حبان (٣٣٧٠) عن كعب بن مالك رضي الله عنه عندما جاءته البشارة بالتوبة .

(٧) **قوله** : (استمرارهما) أي : النعمة والنقمة . **كردي** .

(٨) **قوله** : (وقد يعكر) أي : يشكل . **كردي** . وقوله : (عليه) راجع إلى قوله : (لأنه يؤدي . . .) إلخ . **هامش (ع)** .

(٩) أي : الإسلام والعافية . **هامش (أ)** .

أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى ....

....

الهجومِ بقيدَيْهِ المذكورَيْنِ .

وبالظهورِ : ما لا وَقْعَ له ؛ كحدوثِ درهمٍ لفقيرٍ ، واندفاعِ ما لا وَقْعَ لإيذائِه عادةً لو أصابَه .

وأمّا إخراجُ الباطنةِ[١] ؛ كالمعرفةِ ، وسترِ المساوىءِ .. ففيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأنهما من أجلِّ النعمِ ، فالذي يَتَّجِهُ : السجودُ لحدوثِهما[٢] .

وبالأخيرِ[٣] : ما يَحْصُلُ عقِبَ أسبابِه عادةً ؛ كربحٍ متعارفٍ لتاجرٍ .

ويُسَنُّ إظهارُ السجودِ لذلك[٤] ، إلاّ إنْ تَجَدَّدَتْ له ثروةٌ أو جاهٌ أو ولدٌ مثلاً ، بحضرةِ مَن ليسَ له ذلك ، وعَلِمَ بالحالِ[٥] ؛ لئلاّ يَنْكَسِرَ قلبُه .

ولو ضُمَّ للسجودِ صدقةٌ أو صلاةٌ .. كَانَ أولَى ، أو أَقَامَهما مقامَهُ .. فحسنٌ ، وقولُ الخوارزميِّ : (لا يُغْنِيَانِ عنه) أي : لا يُحَصِّلَانِ الأكملَ .

(أو رؤية مبتلى) في عقلِه أو بدنِه ، شكراً للهِ سبحانَه تعالى على سلامتِه منه ؛ لخبرِ الحاكمِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَجَدَ لرؤيةِ زَمِنٍ[٦] .

وفي خبرٍ مرسلٍ : أنه سجد لرؤيةِ رجلٍ ناقصِ خلقٍ ، ضعيفِ حركةٍ ، بالغِ قصرٍ[٧] ، وقِيلَ : مبتلىً ، وقِيلَ : مختلطِ عقلٍ .

---

(١) أي : إخراج النعمة الباطنة من كونها مما تسن له سجدة الشكر .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٢) .

(٣) عطف على قوله : (بالهجوم ... إلخ) . (ش : ٢/٢١٦) .

(٤) أي : لكلٍّ من هجوم النعمة ، وهجوم اندفاع النقمة . (ش : ٢/٢١٧) .

(٥) أي : (من ليس ...) إلخ . (ش : ٢/٢١٧) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣٩٩٦) عن عَرْفَجة رحمه الله تعالى . قال البيهقي : (ويقال : هذا عرفجة السُّلَمِيّ ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلاً) . والحاكم ذكره (١/٢٧٦) استشهاداً وبدون إسناد .

(٧) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣٩٩٥) ، والدارقطني (٣٤٢) عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً نُغَاشِيّاً يقال له : زُنَيْم قصير ، فخرَّ ساجداً ، ثم قال : =

أَوْ عَاصٍ .

وَيُظْهِرُهَا ....

ويُسَنُّ لِمَن رَأى مبتلىً أنْ يَقُولَ : « **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي ، وَمَا ابْتَلانِي ، وفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً** » لخبرِ الترمذيِّ : « **مَنْ قَالَ ذَلِكَ . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ مَا عَاشَ** »[1] .

(أو) رؤيةِ (عاص) أي : كافرٍ ، أو فاسقٍ متجاهرٍ ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : أو مستترٍ مصرٍّ ولو على صغيرةٍ[2] .

لأنّ مصيبةَ الدين أشدُّ[3] .

وإنّما يَسْجُدُ لرؤيةِ المبتلَى السليمُ مِن بلائِه وإنْ كَانَ مبتلىً ببلاءٍ آخرَ فيما يَظْهَرُ ، وكذَا يُقَالُ في العاصِي ، **والمرادُ برؤيةِ أحدِهما** : العلمُ بوجودِه ، أو ظنُّه بنحوِ سماعِ كلامِه .

ولا يَلْزَمُ تكرُّرُ السجودِ إلى ما لا نِهايةَ له فيمَن هو سَاكِنٌ بإزائِه مثلاً ؛ لأنّا لا نَأمُرُه به كذلك ، إلاّ إذا لم يُوجَدْ ما هو أَهَمُّ منه يُقَدَّمُ عليه[4] .

(ويظهرها) أي : سجدةَ الشكرِ ؛ ندباً لهجومِ نعمةٍ ، أو اندفاعِ نقمةٍ ، ما لم

= « **أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ** » . قال البيهقي : (وهذا منقطع ، وروايةُ جابرٍ الجعفيِّ . . .) ، ثم ذكر له شاهداً من وجه آخر ، وهو الحديث السابق عن عَرْفجة .

والنغاشي : القصيرُ أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق . النهاية في غريب الحديث (ص : ٩١٥) .

(١) سنن الترمذي (٣٧٣٠) عن عمر رضي الله عنه ، وابن ماجه (٣٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٣) و(٣٠٤) .

(٣) تعليل لقول المتن : (أو عاص) . (ش : ٢/٢١٨) .

(٤) **قوله** : (ولا يلزم تكرار السجود) جواب من قال : لو كان السجود مندوباً عند رؤية أحدهما . . فيلزم أن يسجد دائماً من هو بإزائه ، فيلزم التسلسل ، فأجاب : بأنه إنما يندب إذا لم يوجد ما هو أهم منه ؛ من أمور الدين والدنيا ، وإلا . . لم يندب ؛ فلا يلزم ذلك . كردي .

لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَى .

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ .

وَالأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، ....

يَكُنْ بحضرةِ مَن يَتَضَرَّرُ بذلك ؛ كما مَرَّ[١] .

ويُظْهِرُها ندباً أيضاً (للعاصي) الذي لا يَتَرَتَّبُ على إظهارِها له مفسدةٌ ؛ تعييراً له لعلَّه يَتُوبُ (لا للمبتلى) غيرِ الفاسقِ ؛ لئلاَّ يَنْكَسِرَ قلبُه .

فإنْ أَسَرَّ الأولَى ، وأَظْهَرَ هذِه .. فالذِي يَظْهَرُ : فواتُ الكمالِ ثَمَّ ، والكراهةُ هنا ؛ لأنَّ فيه نوعَ إيذاءٍ ؛ كما صَرَّحَ به تعليلُهم المذكورُ .

أمَّا فاسقٌ ؛ كمقطوعٍ في سرقةٍ لم يَتُبْ يقيناً أو ظناً ؛ لقيامِ القرائنِ بذلكَ فيمَا يَظْهَرُ .. فيُظْهِرُها له .

وصَرَّحُوا به مع أنَّ الإظهارَ في الحقيقةِ للفسقِ المستمرِّ .. لئلاَّ يَتَوَهَّمَ أنَّ بليتَه دافعةٌ لذلك ؛ ومِن ثَمَّ لو كَانَتْ بليتُه لم تَنْشأْ عن فسقِه .. أظْهَرَها له أيضاً على الأوجهِ ، لكنْ يُبَيِّنُ له أنَّها لفسقِه ؛ لئلاَّ يَتَوَهَّمَ أنها لبليتِه ، فيَنْكَسِرَ قلبُه .

(وهي) أي : سجدةُ الشكرِ (كسجدة التلاوة) المفعولةِ خارجَ الصلاةِ ، في كيفيتِها وواجباتِها ومندوباتِها .

(والأصح : جوازهما[٢] على الراحلة للمسافر) بالإيماءِ ؛ لأنهما نفلٌ ، فسُومِحَ فيهما وإن أذْهَبَ الإيماءُ أظهرَ أركانِهما ؛ مِن تمكينِ الجبهةِ ، بخلافِ الجنازةِ[٣] .

---

(١) أي : قبل (أو رؤية مبتلى) . (ش : ٢/٢١٨) .
(٢) أي : سجدتين خارج الصلاة . نهاية ومغني . (ش : ٢/٢١٨) .
(٣) أي : لأنها تندر ، فلا يشق النزول لها ، ولأنَّ حرمة الميت تقتضي النزول . مغنى . (ش : ٢/٢١٨) .

فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ صَلَاةٍ . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً .

وجوازُهما للماشِي المسافرِ لا خلافَ فيه ؛ لفواتِ تعليلِ المقابِلِ[1] الذِي أَشَرْتُ لردِّه بقولِي : (وإنْ أَذْهَبَ الإيماءُ . . .) إلى آخرِه .

(فإن سجد) متمكِّناً في مرقدٍ ، أو (لتلاوة صلاة . . جاز عليها) بالإيماءِ (قطعاً) تبعاً للنافلةِ ، ولا يأتِي هذَا في سجدةِ الشكرِ ؛ لما مَرَّ أنَّها لا تَدْخُلُ الصلاةَ[2] .

تنبيه : تَفُوتُ هذِه بطولِ الفصلِ عرفاً بينَها وبينَ سببِها ؛ نظيرَ ما مَرَّ في سجدةِ التلاوةِ[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : لأنه يسجد على الأرض . نهاية ومغنى . (ش : ٢/ ٢١٨) .
(٢) في (ص : ٣٣٧) .
(٣) في (ص : ٣٣٧) .

بَابٌ
[في صلاة النفل]

....

(باب) ـ بالتنوين ـ في صلاة النفل

هو والسنةُ والتطوع والحسنُ والمرغَّبُ فيه والمستحَبُّ والمندوبُ ، والأولَى ما رَجَّحَ الشارعُ فعلَه على تركِه مع جوازِه ، فهيَ كلُّها مترادفةٌ ، خلافاً للقاضِي .

وثوابُ الفرضِ يَفضُلُهُ بسبعينَ درجةً ؛ كما في حديثٍ صَحَّحَه ابنُ خزيمةَ[١] ، قَالَ الزركشيُّ : **والظاهرُ** : أنّه لم يُرِدْ بالسبعينَ الحصرَ .

وزَعْمُ أنّ المندوبَ قد يَفضُلُه ؛ كإبراءِ المعسرِ وإنظارِه ، وابتداءِ السلامِ وردِّه .. مردودٌ بأنّ سببَ الفضلِ في هذَيْنِ اشتمالُ المندوبِ على مصلحةِ الواجبِ وزيادةٍ ؛ إذ بالإبراءِ زَالَ الإنظارُ ، وبالابتداءِ حَصَلَ أمنٌ أكثرَ ممّا في الجوابِ .

وشُرِعَ لتكميلِ نقصِ الفرائضِ ، بل وليَقُومَ في الآخرةِ لا الدنيا أيضاً ـ خلافاً لبعضِ السلفِ[٢] ـ مَقَامَ ما تُرِكَ منها لعذرٍ ؛ كنسيانٍ ؛ كما نُصَّ عليه .

وعليه يُحمَلُ الخبرُ الصحيحُ : أنّ فريضةَ الصلاةِ والزكاةِ وغيرِهما إذَا لم تَتِمَّ .. تُكمَّلُ بالتطوعِ[٣] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٨٨٧) عن سلمان رضي الله عنه ، وفيه : « وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً .. كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ... » إلى آخر الحديث .

(٢) راجع لقوله : (لا للدنيا ...) إلخ . (ش : ٢١٩/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٥) ، والنسائي (٤٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٥) ، وأحمد (٩٦٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ... وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً .. قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ .. قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ » . وورد ذكر الزكاة في رواية أبي داود (٨٦٦) ، وأحمد (١٧٢٢٣) من تميم الداري رضي الله عنه .

. . . .

وأوَّله البيهقيُّ ؛ بأنَّ المكمَّلَ بالتطوّعِ هو ما نَقَصَ من سننِها المطلوبةِ فيها ؛ أي : فلا يَقُومُ التطوّعُ مَقَامَ الفرضِ مطلقاً[1] .

وجَمَعَ مرةً أخرَى بينَه وبينَ حديثِ : « **لاَ تُقْبَلُ نَافِلَةُ الْمُصَلِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ** »[2] . بحملِ هذَا ـ إن صَحَّ ـ على نافلةٍ هي بعضُ الفرضِ ؛ لأنَّ صحتَها مشروطةٌ بصحّتِه ، والأوّلِ[3] على نافلةٍ خارجةٍ عن الفرضِ[4] .

وظاهرُه[5] : حُسبَانُ النفلِ عن فرضٍ لا يَصِحُّ[6] ، فيُنَافِي ما قَدَّمَهُ .

ويُؤيِّدُ تأويلَه[7] الأوّلَ : الحديثُ الصحيحُ : « . . . **صَلاَةً لَمْ يُتِمَّهَا . زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَتِهَا حَتَّى تَتِمَّ** »[8] .

فجَعَلَ التتميمَ من السُّبحَةِ ـ أي : النافلةِ ـ لفريضةٍ صُلِّيَتْ ناقصةً ، لا لمتروكةٍ مِن أصلِها .

---

(١) أي : سواء تَرَكَ من أصله ، أو فَعَلَ غيرَ صحيح . (ش : ٢/٢١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٤٠٦١) عن علي رضي الله عنه ، وبَيَّنَ ضعفه .

(٣) أي : وحمل الخبر السابق . (ش : ٢/٢١٩) .

(٤) السنن الكبير (٤/٦٤٣) .

(٥) **باب : قوله** : (وظاهره) أي : ظاهر الجمع ، مع قطع النظر عن التأويل الأول ، فإنه حينئذ يدل على حسبان النفل عن الفرض ؛ لأن معنى قوله : (والأول على نافلة خارجة) يحمل الحديث الأول على أنّ المراد بالنافلة : النافلة الخارجة ؛ يعني : أنها تكمل الفرض مطلقاً ، مع قطع النظر عن التأويل ، فحينئذ ينافي التأويل الأول . **كردي** .

(٦) **قوله** : (لا يصح) صفة فرض ؛ أي : فرض غير صحيح . **كردي** .

(٧) إن كانت الهاء في (تأويله) للبيهقي . . ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر . سم . أي : فلا بدّ من إرجاعه إلى ما تضمّنه قوله : (وعليه يحمل . . . إلخ) . (ش : ٢/٢١٩) .

(٨) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/١٧ـ ٣٧) عن عائذ بن قُرْط رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يُتِمَّهَا . . زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبُحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ** » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٢٩) : (رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات) .

....

وظاهرُ كلامِ الغزاليِّ : الاحتسابُ مطلقاً ، وجَرَى عليه ابنُ العربيِّ وغيرُه ؛ لحديثِ أحمدَ[١] الظاهرِ في ذلك .

وأفضلُ عباداتِ البدنِ بعدَ الشهادتَيْنِ : الصلاةُ ، ففرضُها أفضلُ الفروضِ ، ونفلُها أفضلُ النوافلِ .

ولا يَرِدُ طلبُ العلمِ ، وحفظُ القرآنِ ؛ لأنَّهما من فروضِ الكفاياتِ ، ويَلِيهَا الصومُ ، فالحجُّ ، فالزكاةُ ، على ما جَزَمَ به بعضُهم .

وقِيلَ : أفضلُها : الزكاةُ ، وقِيلَ : الصومُ ، وقِيلَ : الحجُّ ، وقِيلَ : غيرُ ذلك[٢] .

والخلافُ في الإكثارِ مِن واحدٍ ـ أي : عرفاً ـ مع الاقتصارِ على الآكدِ مِن الآخرِ[٣] ، وإلاَّ . . فصومُ يومٍ أفضلُ مِن ركعتَيْنِ ، وقِسْ على ذلك .

نعم ؛ العملُ القلبيُّ[٤] لعدمِ تصوّرِ الرياءِ فيه . . أفضلُ من غيرِه .

قَالَ الحليميُّ : ثَبَتَ بالكتابِ والسنةِ أنّ كلَّ عملٍ لم يُعْمَلْ لمجرّدِ التقربِ به إلى اللهِ تعالَى . . لم يُثَبْ عليه وإن سَقَطَ بالفرضِ منه الوجوبُ .

---

(١) أي : حديث تميم الداري رضي الله عنه المار تخريجه آنفاً . راجع « عارضة الأحوذي » (٢/٢٠٧) .

(٢) وقال في « الإحياء » : العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض . (ش : ٢/٢٢٠) .

(٣) قوله : (والخلاف في الإكثار . . .) إلخ ؛ يعني : أيّ منها أفضل ليكون الإكثار منه (مع الاقتصار . . . إلخ) ؟ فمن قال : الصلاة أفضل . . معناه : أن من أمكنه الاستكثار من واحد من العبادات . . فالأفضل : أن يكثر من الصلاة ، ويقتصر على الآكد من الآخر ، وكذا البواقي . كردي .

(٤) قوله : (العمل القلبي . . .) إلخ وهو الإيمان والمعرفة ، والفكر والتوكل ، والصبر والرضا ، والخوف والرجاء ، ومحبة الله ومحبة الرسول ، والتوبة والتطهير من الرذائل ونحو ذلك ، وأفضلها : الإيمان ولا يكون إلا واجباً ، وقد يكون تطوعاً بالتجديد . كردي .

صَلاَةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً :

فَمِنْهُ : الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، ....

ومرادُه : السالمُ مِن الرياءِ ، وأمّا ما صَاحَبَهُ غيرُه ؛ كالحجِّ بقصدِه وقصدِ التجارةِ . . فله ثوابٌ بقدْرِ قصدِه العبادةَ ؛ كما نُصَّ عليه ؛ لأنّ ما قَرَنَه بها غيرُ منافٍ لها ، بخلافِ الرياءِ ؛ كما أشَرْتُ لذلك في (بابِ الوضوءِ)[1] ، وأطلتُ الكلامَ فيه في « حاشية إيضاح المناسك »[2] .

(صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعة) تمييزٌ محوَّلٌ عن نائبِ الفاعلِ[3] ، لا حالٌ ؛ لفسادِ المعنَى ؛ إذ مقتضَاهُ : نفيُ سنيتِه حالَ الجماعةِ لا الانفرادِ ، وهو فاسدٌ ، بل هو مسنونٌ فيهما ، والجائزُ بلا كراهةٍ : هو وقوعُ الجماعةِ فيه .

(فمنه : الرواتب مع الفرائض) وهي السننُ التابعةُ لها :

(وهي : ركعتان قبل الصبح) ويُسَنُّ تخفيفُهما ؛ للاتباعِ[4] ، وأنْ يَقرَأَ فيهما بآيَتَيِ (البقرةِ) و(آل عمرانَ)[5] ، أو بـ(الكافرون) و(الإخلاصِ)[6] .

---

(١) في (١/٤٤٤) .

(٢) حاشية الإيضاح (٥٤ـ٥٦) .

(٣) قوله : (تمييز . . .) إلخ . والتقدير : لا يسن فيه الجماعة ، فـ(الجماعة) مفعول ما لم يسمّ فاعله لـ(يسن) حوّلت إلى التمييز . كردي .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقولُ : هل قرأ بـ(أم الكتاب) ؟ أخرجه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) .

(٥) قوله : (بآيتي « البقرة » و« آل عمران » وهما : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . . ﴾ الآية في (البقرة) [١٣٦] ، ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ . . ﴾ إلى قوله ﴿ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ في (آل عمران) [٦٤] .
وقال الغزالي : يحسن أن يقرأ في الأولى : (ألم نشرح) ، وفي الثانية : (ألم تر كيف) فإن ذلك يَرُدُّ شرّ ذلك اليوم . كردي . والحديث أخرجه مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، ....

وأنْ يَضطَجِعَ - والأولَى : كونُه على شقِّه الأيمنِ - بعدَهما[1] ، وكأنَّ مِن حِكَمِهِ : أنَّه يَتذَكَّرُ بذلكَ ضِجعَةَ القبرِ ؛ حتَّى يَستَفرِغَ وُسعَه في الأعمالِ الصالحةِ ، ويَتَهيَّأَ لذلك .

فإنْ لم يُرِدْ ذلك . . فَصَلَ بينَهما وبينَ الفرضِ بنحوِ كلامٍ ، أو تَحوَّلَ[2] .

ويَأتِي هذا في المقضيَّةِ ، وفيما لو أَخَّرَ سنَّةَ الصبحِ عنها ؛ كما هو ظاهرٌ .

(وركعتان قبل الظهر ، وكذا) ركعتانِ (بعدها ، و) ركعتانِ (بعد المغرب) وفي « الكفايةِ » : يُسَنُّ تطويلُهما حتَّى يَنصَرِفَ أهلُ المسجدِ ، رواه أبو داودَ[3] .

ولكنْ قضيَّةُ ما في « الروضةِ » - مِن أنَّه يُندَبُ فيهما : (الكافرون) و(الإخلاصُ)[4] - خلافُه ، إلاَّ أنْ يُحمَلَ على أنَّه بيانٌ لأصلِ السنَّةِ ، وذاك[5] لكمالِها .

ويُسَنُّ هذانِ أيضاً في سائرِ السننِ التي لم تَرِدْ لها قراءةٌ مخصوصةٌ ؛ كما بُحِثَ .

(و) ركعتانِ (بعد العشاء) ولو للحاجِّ بمزدلفةَ ، وإنَّما سُنَّ له تركُ النفلِ المطلقِ ؛ ليَستَرِيحَ ، ويَتَهيَّأَ لِمَا بينَ يدَيْهِ مِن الأعمالِ الشاقَّةِ يومَ النحرِ .

وذلك[6] للاتباعِ في الكلِّ[7] .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠) ، ومسلم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر . . اضطجع على شقه الأيمن .

(٢) وفي (س) : (أو تحول عن القبلة) .

(٣) سنن أبي داود (١٣٠١) وفيها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد . وراجع « كفاية النبيه » (٣٠٦/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٤٤١/١) .

(٥) وفي (المطبوعات) : (وذلك) .

(٦) أي : الرواتب مع الفرائض . هامش (خ) .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، =

وَقِيلَ : لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، . . .

(وقيل : لا راتبة للعشاء) لأنّ الركعتَيْنِ بعدَها يَجُوزُ أنْ يَكُونا مِن صلاةِ الليلِ . ويَرُدُّهُ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ صلاةَ الليلِ ، ويَفْتَتِحُها بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ[1] ، ثُمَّ يُطَوِّلُها . فَدَلَّ ذلك على أنّ تَيْنِكَ[2] ليستَا منها .

ويُؤْخَذُ مِن قولِه الآتِي : (وإنّما الخلافُ . . .) إلى آخِرِه : أنّ هذا الوجهَ إنّما يَنْفِي التأكُّدَ ، لا أصلَ السنةِ[3] .

ومعنَى تعليلِه بما ذُكِرَ[4] : أنه إذَا جَازَ كونُها مِن صلاةِ الليلِ . . انْتَفَتِ المواظبةُ المقتضِيَةُ للتأكيد[5] .

(وقيل : أربع قبل الظهر) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُها ، رواه البخاريُّ[6] .

(وقيل : وأربع بعدها) للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا . . حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »[7] .

= وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها . أخرجه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) .

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : الركعتين الخفيفتين . ع ش ، والأولى : أي : الركعتين بعد العشاء . (ش : ٢/ ٢٢٢) .

(٣) في (س) : (إنّما ينفي التأكيد ، لا أصل السنية) ، وفي (غ) : (إنما ينفي التأكيد ، لا أصل السنة) .

(٤) أي : بقوله : (لأنّ الركعتين . . . إلخ) . رشيدي . (ش : ٢/ ٢٢٢) .

(٥) وفي (خ) و(ب) : (للتأكد) .

(٦) صحيح البخاري (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة .

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٩) ، والنسائي (١٨١٦) ، وابن ماجه (١١٦٠) عن أمّ حبيبة رضي الله عنها .

وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ . وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ .

(وقيل : وأربع قبل العصر) للخبرِ الحسنِ[1] : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قبلَها أربعاً ، يَفْصِلُ بينَهُنَّ بالتسليمِ .

وصَحَّ : « رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً »[2] .

(والجميع سنة) راتبةٌ قطعاً ؛ لورودِ ذلك في الأخبارِ الصحيحةِ (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيثُ التأكيدُ ، فعلى الأخيرِ : الكلُّ مؤكَّدٌ ، وعلى الأوّلِ الراجحِ : المؤكَّدُ تلكَ العشْرُ لا غيرُ ؛ لأنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ وَاظَبَ عليهَا أكثرَ من الثمانيةِ الباقيةِ .

و(كان) في الخبرَيْنِ السابقَيْنِ : في أربعِ الظهرِ ، وأربعِ العصرِ .. لا تَقْتَضِي تكراراً[3] على الأصحِّ عند محققِي الأصوليِّينَ ، ومبادَرَتُه منها[4] أمرٌ عرفيٌّ لا وضعيٌّ .

لكنْ هذا[5] إنّما يَظْهَرُ في الثانيةِ[6] ، لا الأولَى ؛ لأنّ التأكيدَ لا يُؤْخَذُ فيها من (كان) بل مِن (لا يدع)[7] ، إلاّ أنْ يُجَابَ[8] بأنّه[9] للأغلبِ ؛ بدليلِ أنّه تَرَكَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٤) ، والنسائي (٨٧٤) ، وابن ماجه (١١٦١) ، وأحمد (٦٦٠) عن علي رضي الله عنه . وفي (خ) : (للخبر الصحيح) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٢) ، وأحمد (٦٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (و« كان » ...) إلخ ؛ أي : لفظ (كان) في الخبرين لا تقتضي تكراراً ، هذا منع لما يتوجه على قوله : (واظب ...) إلخ . كردي .

(٤) أي : مبادرة التكرار من (كان) . هامش (خ) و(ع) .

(٥) قوله : (لكن ...) إلخ ردّ لذلك المنع . كردي .

(٦) أي : أربع العصر . (ش : ٢/ ٢٢٢) .

(٧) قوله : (بل من « لا يدع ») أي : بل من قول الراوي : (لا يدع) . كردي .

(٨) قوله : (إلا أن يجاب) جواب عن الردّ . كردي .

(٩) وضمير (بأنه) يرجع إلى (لا يدع) . كردي .



وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » الأَمْرُ بِهِمَا ، . . .

بعديَّةَ الظهرِ ؛ لاشتغالِه بوفدٍ قَدِمَ عليه ، وقَضَاها بعدَ العصرِ [١] .

ولو اقْتَصَرَ على ركعتَيْنِ قبلَ الظهرِ مثلاً ، ولم يَنْوِ المؤكَّدَ ولا غيرَه . . انْصَرَفَ للمؤكَّدِ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنَّه المتبادرُ ، والطلبُ فيه أقْوَى .

(وقيل) مِن السننِ (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لِمَا يَأْتِي .

(قلت : هما سنة) غيرُ مؤكَّدةٍ (على الصحيح ، ففي « صحيح البخاري » الأمر بهما) لكنْ بلفظِ : « صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ » قَالَ في الثالثةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سنةً [٢] .

أي : طريقةً لازمةً ؛ فليسَ المرادُ : نَفْيَ سنتيَّتِهما بالمعنَى الذِي نحنُ فيه [٣] ؛ لأنَّ ثبوتَ ذلك مدلولُ : « صَلُّوا » أوّلَ الحديثِ ، لا سيَّمَا وقد صَحَّ : أنَّ كِبارَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهم كَانُوا يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ [٤] لهما إذَا أُذِّنَ المغربُ ، حتَّى إنَّ الرجلَ الغريبَ لَيَدْخُلُ المسجدَ فيَحْسَبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيَتْ ؛ مِن كثرةِ مَن يُصَلِّيهما [٥] .

والمراد : صَلُّوا ركعتَيْنِ ؛ كما صَرَّحَتْ به روايةُ أبِي داودَ : « صَلُّوا قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه .

(٣) قوله : (فليس المراد . . .) إلخ ؛ أي : ليس المراد من نفي السنية المدلول عليها بقوله : (كراهية أن يتخذها سنة) سنيتها بالمعنى الذي نحن فيه ، وهو المندوبية . كردي . أي : المتقدم في أول الباب . (ش : ٢/ ٢٢٣) .

(٤) والسواري : جمع سارية . كردي .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣) مختصراً ، ومسلم (٨٣٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

. . . .

الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ »[١] .

وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما : (ما رَأَيْتُ أحداً يُصَلِّيهما على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ)[٢] . . **نفيٌ غيرُ محصورٍ**[٣] .

وزَعْمُ أنه محصورٌ عجيبٌ ؛ إذ مِن المعلومِ أنّ كثيراً من الأزمنةِ في عهدِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يَحْضُرْهُ ابنُ عمرَ ، ولا أحاطَ بما وَقَعَ فيه ، على أنّه لو فُرِضَ الحصرُ . . فالْمُثْبِتُ معه[٤] زيادةُ علمٍ فليُقَدَّمْ ؛ كما قَدَّمُوا روايةَ مثبتِ صلاتِه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ في الكعبةِ على روايةِ نافِيها ، مع اتفاقِهما على أنّهما كانَا معه فيها[٥] .

وبفرضِ التساقطِ يَبْقَى مَعَنا[٦] « **صَلُّوا قبلَ المغربِ ركعتَيْنِ** » إذ لا مُعارِضَ له ، والخبرُ الصحيحُ[٧] السابقُ : « **بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ** - أي : أذانٍ وإقامةٍ - **صَلاةٌ** »[٨] .

إذ هو يَشْمَلُهما نصّاً ؛ ومِن ثَمَّ أَخَذُوا منه ندبَ ركعتَيْنِ قبلَ العشاءِ .

---

(١) سنن أبي داود (١٢٨١) عن عبد الله المُزَني رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٤) .
(٣) قوله : (نفي غير محصور) وهو غير مقبول . كردي .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (عنده) .
(٥) لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٠٥) ، ومسلم (١٣٢٩) عن بلال رضي الله عنه في الإثبات ، وإلى ما أخرجه مسلم (١٣٢٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما في النفي .
(٦) قوله : (معنى « صلوا . . . » إلخ) ، كذا في « النهاية » وأكثر نسخ الشرح بالياء ، وفي نسخة منه (معنا . . .) إلخ بالألف ، وهي الأولى . (ش : ٢/٢٢٣) . وفي (أ) نسخة : (مَعَنا « صَلُّوا ») أي : يبقى معنا (معنى) .
(٧) قوله : (والخبر الصحيح) عطف على قوله : (« صَلُّوا . . . ») إلخ ، و(الخبر الصحيح . . .) إلخ سالمين عن الساقط فيصلحان حجة . كردي .
(٨) أخرجه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ويُسَنُّ فعلُهما بعدَ إجابةِ المؤذِّنِ ، فإنْ تَعَارَضَتْ هي وفضيلةُ التحرُّمِ ـ لإسراعِ الإمامِ بالفرضِ عقِبَ الأذانِ ـ أَخَّرَهما إلى ما بعدَه ، ولا يُقَدِّمُهما على الإجابةِ على الأوجهِ .

(وبعد الجمعة أربع) للأمرِ بها في الخبرِ الصحيحِ[١] ، ثنتَانِ منها مؤكَّدتَانِ (وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم) أي : أربعٌ ، منها ثنتَانِ مؤكَّدتَانِ ، فهي كالظهرِ في المؤكَّدِ وغيرِه ، قبلَها وبعدَها ؛ كما صَرَّحَ به في « التحقيقِ »[٢] ، خلافاً لِمَا قد يُتَوَهَّمُ مِن العبارةِ[٣] ؛ مِن مخالفتِها الظهرَ في سننِها[٤] المتأخِّرَةِ ، وكَأَنَّ عذرَه أنَّه لم يَرِدِ النصُّ الصحيحُ المشتَهَرُ إلاّ على هذِه فقطْ .

ومِن ثَمَّ قَالَ جمعٌ : إنَّ ما يُصَلَّى قبلَها بدعةٌ ، لكنَّه غيرُ سديدٍ ؛ للخبرِ السابقِ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ » . ولخبرِ ابنِ ماجة : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ لِسُلَيْكٍ لَمَّا جاءَ وهو يَخطُبُ : « أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »[٥] .

وقولُه : « أصلَّيْتَ . . . » إلى آخرِه يَمْنَعُ حملَه على تحيّةِ المسجدِ ؛ أي : وحدَها ، حتى لا يُنَافِيَ الاستدلالَ به لندبِها للداخلِ حالَ الخطبةِ ، فيَنْوِيهَا مع سنّةِ الجمعةِ القبليّةِ إنْ لم يَكُنْ صَلاَّهَا قبلُ .

ويَنْوِي بالقبليّةِ سنّةَ الجمعةِ ؛ كالبعديّةِ .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ . فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » أخرجه مسلم (٨٨١) .

(٢) التحقيق (ص : ٢٢٥) .

(٣) قوله : (يتوهم من العبارة) أي : من عبارة المتن . كردي .

(٤) وفي (أ) و(خ) : (سنتها) .

(٥) سنن ابن ماجه (١١١٤) عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، وأصل الحديث عند البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَمِنْهُ : الْوِتْرُ ، ....

ولا نظرَ لاحتمالِ ألاّ تقعَ ؛ إذ الفرضُ أنّه ظنَّ وقوعَها ، فإنْ لم تقعْ.. لم تَكْفِ عن سنّةِ الظهرِ **على الأوجهِ** ، وقالَ بعضُهم : تكْفِي ؛ كما يَجوزُ بناءُ الظهرِ عليها ، **ويُرَدُّ** بأنّه وُجِدَ ثَمَّ بعضُها فأمْكَنَ البناءُ عليه ، وهنا لم يُوجَدْ شيءٌ منها فلم يُمْكِنِ البناءُ .

وخَرَجَ بـ(ظَنَّ وقوعَها) : الشكُّ فيه ، فلا يَأْتِي بشيءٍ حتى يَتَبيَّنَ الحالُ ، خلافاً لِمَن قَالَ : يَنْوِي سنّةَ الوقتِ ، ولِمَن قَالَ : يَنْوِي سنّةَ الظهرِ .

(ومنه) أي : ما لا يُسَنُّ جماعةً **(الوتر)** بفتحِ الواوِ وكسرِها ؛ للخبرِ المتفقِ عليه : هل عليَّ غيرُها ؟ قَالَ : « **لا ، إلاّ أنْ تَطَوَّعَ** »[1] .

وتسميتُه واجباً في حديثٍ[2] ؛ كتسميةِ غُسلِ الجمعةِ كذلك[3] ، فالمرادُ به مزيدُ التأكيدِ ، ولذا : كَانَ أفضلَ ما لا يُسَنُّ له جماعةٌ .

وما اقْتَضَاه المتنُ ؛ مِن أنّه ليسَ مِن الرواتبِ.. صحيحٌ ، خلافاً لِمَن اعْتَرَضَهُ ؛ لأنها تُطلَقُ تارةً على ما يَتْبَعُ الفرائضَ فلا يَدْخُلُ ؛ ومِن ثَمَّ لو نَوَى به سنّةَ العشاءِ أو راتبتَها.. لم يَصِحَّ ، وتارةً على السننِ المؤقتةِ فيَدْخُلُ ، وجَرَيَا عليه في مواضعَ[4] .

ولو صَلَّى ما عدَا ركعةَ الوترِ.. **فالظاهرُ** : أنّه يُثابُ على ما أَتَى به ثوابَ كونِه

---

(١) صحيح البخاري (٤٦) ، وصحيح مسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ.. فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ.. فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ » . أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١١) وابن ماجه (١١٩٠) وأحمد (٢٤٠٦٩) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (١٩٥٧) .

(٤) الشرح الكبير (١/١١٦ـ١١٩) ، روضة الطالبين (١/٤٢٩) ، المجموع (٤/٣٣) .

وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، ....

من الوترِ ؛ لأنَّه يُطْلَقُ على مجموعِ الإحدَى عشرةَ ، وكذا مَن أتَى ببعضِ التراويحِ .

وليسَ هذَا كمَن أتَى ببعضِ الكفَّارةِ ، خلافاً لِمَن زَعَمَه ؛ لأنَّ خصلةً مِن خصالِها ليسَ له أبعاضٌ[1] متمايزةٌ بنيّاتٍ متعدّدةٍ يَجُوزُ الاقتصارُ على بعضِها ، بخلافِ ما هنا ؛ على أنَّه لا جامعَ بينَهما ؛ كما هو واضحٌ .

(وأقله : ركعة) للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ »[2] .

وصَحَّ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَوْتَرَ بواحدةٍ[3] .

وبه اعْتُرِضَ قولُ أبي الطيِّبِ : يُكْرَهُ الإيتارُ بها ، ويُجَابُ بأنَّ مرادَه : أنَّ الاقتصارَ عليها خلافُ الأولَى ؛ لمخالفتِه لأكثرِ أحوالِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، لا أنَّها في نفسِها مكروهةٌ ولا خلافُ الأولَى ، ولا يُنَافِيهِ[4] الخبرُ ؛ لأنَّه لبيانِ حصولِ أصلِ السنَّةِ بها .

(وأكثره : إحدى عشرة) ركعةً ؛ للخبرِ المتفقِ عليه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنها ، وهي أعلمُ بحالِه من غيرِها : (ما كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَزِيدُ في رمضانَ ، ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً)[5] .

وأدنَى الكمالِ ثلاثٌ ؛ للخبرِ الصحيحِ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُوتِرُ

---

(١) وفي بعض النسخ : (لأن كلَّ خصلة) .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ٣٥٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن أبي شيبة (٦٨٧١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : كون الاقتصار خلاف الأولى . (ش : ٢/ ٢٢٥) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

بثلاثٍ . . .)[١] الحديثَ .

وأكملُ منه : خمسٌ ، فسبعٌ ، فتسعٌ .

(وقيل : ثلاث عشرة) لِمَا صَحَّ عن أمِّ سلمةَ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُوتِرُ بثلاثَ عشْرَةَ)[٢] .

وأَوَّلَه الأوَّلُونَ على ما فيه[٣] بحملِه ـ ليُوَافِقَ ما مَرَّ الأصحَّ منه ـ على أنها حَسَبَتْ منها سنَّةَ العشاءِ ، وروايةَ خمسَ عشْرَةَ حَسَبَ[٤] منها ذلك وافتتاحَ الوترِ ، وهو ركعتَانِ خفيفتَانِ[٥] .

فلو زَادَ على الإحدَى عشْرَةَ بنيَّةِ الوترِ . . لم يَصِحَّ الكلُّ في الوصلِ ، ولا الإحرامُ الأخيرُ في الفصلِ ، إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ ، وإلاَّ . . صَحَّتْ نفلاً مطلقاً[٦] .

ولو أَحْرَمَ بالوترِ ولم يَنْوِ عدداً . . صَحَّ واقْتَصَرَ على ما شَاءَ منه على الأوجَهِ[٧] .

وكأَنَّ بحْثَ بعضِهم إلحاقَه بالنفلِ المطلقِ في أنَّ له إذَا نَوَى عدداً أنْ يَزِيدَ ويَنْقُصَ . . تَوَهَّمَهُ من ذلكَ[٨] ، **وهو غلطٌ صريحٌ** ، وقولُه[٩] : إنَّ في كلامِ

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٩٩) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦١) ، والنسائي (١٧٢٧) ، وأحمد (٢٧٣٨) .

(٣) قال المصنف : وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار . نهاية ومغنى . (ش : ٢/٢٢٦) . قال القُدْقي : (على ما فيه) وهو أنّ الجمع بينهما ممكن بحمل الثاني على ما صلّى ﷺ عند أم سلمة رضي الله عنها ، مع أنّ المثبت مقدّم على النافي ، والجمع عند الإمكان أولى من الترجيح ؛ كما تقرر في الأصول . هامش (أ) .

(٤) أي : راوي هذه الرواية . (ش : ٢/٢٢٦) راجع « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦/٢٦١ـ ٢٦٢) ، و« طرح التثريب » (٣/٤٣ـ٤٤) .

(٥) مرّ تخريجه في (ص : ٣٤٨) .

(٦) كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطاً . كردي . هامش (أ) فقط .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٥) .

(٨) أي : توهم البعض ذلك البحث من التخيير عند إطلاق النية . (ش : ٢/٢٢٦) .

(٩) أي : ذلك البعض . (ش : ٢/٢٢٦) .

وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، . . . .
. . . .

الغزاليَّ عن الفورانيِّ ما يُؤْخَذُ منه ذلك . . وهْمٌ أيضاً ؛ كما يُعْلَمُ مِن « البسيطِ » .

ويَجْرِي ذلك[1] فيمَن أَحْرَمَ بسنّة الظهرِ الأربعِ بنيّةِ الوصلِ . . فلا يَجُوزُ له الفصلُ ؛ بأنْ يُسَلِّمَ مِن ركعتَيْنِ وإنْ نَوَاهُ قبلَ النقصِ ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه أيضاً .

(ولمن زاد على ركعةٍ الفصل) بينَ كلِّ ركعتَيْنِ بالسلام ؛ للاتباعِ الآتي[2] ، وللخبرِ الصحيحِ : كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَفْصِلُ بينَ الشفعِ والوترِ بالتسليمِ[3] .

(وهو أفضل) من الوصلِ الآتِي إنْ سَاوَاهُ عدداً ؛ لأنَّ أحادِيثَه أكثرُ ؛ كما في « المجموع »[4] ؛ منها : الخبرُ المتفقُ عليه : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُصَلِّي فيما بينَ أن يَفْرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدَى عشْرَةَ ركعةً ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ ، ويُوتِرُ بواحدةٍ)[5] ، ولأنَّه أكثرُ عملاً .

والمانعُ له الموجِبُ للوصلِ مخالفٌ للسنّةِ الصحيحةِ ؛ فلا يُرَاعَى خلافُه .

ومِن ثَمَّ[6] كَرِهَ بعضُ أصحابِنا الوصلَ ، وقَالَ غيرُ واحدٍ منهم : إنّه مفسِدٌ للصلاةِ ؛ للنهيِ الصحيحِ عن تشبيهِ صلاةِ الوترِ بالمغربِ[7] ، وحينئذٍ فلا يُمْكِنُ وقوعُ الوترِ متّفقاً على صحّتِه أصلاً .

---

(١) أي : عدم جواز النقص . (ش : ٢/٢٢٦) .
(٢) أي : آنفاً .
(٣) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأحمد (٢٥١٧٨) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) المجموع (٤/١٧) .
(٥) صحيح البخاري (٩٩٤) ، صحيح مسلم (٧٣٦) واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها .
(٦) أي : لأجل مخالفته للسنة الصحيحة . (ش : ٢/٢٢٧) .
(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تُشَبِّهُوهُ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ** » أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩) ، والحاكم (١/٣٠٤) وقال : على شرط الشيخين ، والدارقطني (٣٧٥) ، والبيهقي (٤٨٧٨) واللفظ له .

وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيرَتَيْنِ .

(و) له (الوصل بتشهد ، أو تشهدين في) الركعتَيْنِ (الأخيرتين) لثبوتِ كلٍّ منهما في « مسلم »[1] عن فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، **والأولُ أفضلُ** .

ويَمْتَنِعُ أكثرُ من تشهّدَيْنِ ، وفعلُ أوّلِهما قبلَ الأخيرتَيْنِ ؛ لأنّ ذلك لم يَرِدْ .
ويَظْهَرُ : أنَّ محلَّ إبطالِه[2] المصرَّحِ به في كلامِهم إنْ كانَ فيه تطويلُ جلسةِ الاستراحةِ[3] ؛ كما يَأْتِي آخرَ البابِ[4] .

ويُسَنُّ في الأولَى : قراءةُ (سبح) ، وفي الثانيةِ : (الكافرون) ، وفي الثالثة : (الإخلاص) و(المعوذتَيْنِ) للاتباعِ[5] .

وقضيّتُه : أنّ ذلكَ إنّما يُسَنُّ إن أَوْتَرَ بثلاثٍ ؛ لأنّه إنّما وَرَدَ فيهنَّ ، ولو أَوْتَرَ بأكثرَ . . فهل يُسَنُّ ذلك في الثلاثةِ الأخيرةِ فَصَلَ أو وَصَلَ ؟ **محلُّ نظرٍ** .

ثم رَأَيْتُ البُلْقينيَّ قَالَ : إنّه مَتَى أَوْتَرَ بثلاثٍ مفصولةً عمّا قبلها كثمانٍ ، أو

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعةً ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلسُ في شيءٍ إلاّ في آخرها . صحيح مسلم (٧٣٧) ، وعن عائشة رضي الله عنها في وصفها لوتر رسول الله ﷺ في الحديث الطويل ، قالت : كُنَّا نُعِدُّ له سواكَه وطَهوره ، فيَبْعَثُه الله ما شاء أن يَبْعَثَهُ من الليل ، فيَتَسَوَّكُ ، ويتوضأ ، ويُصَلِّي تسعَ ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ، ثم يقوم فيصلي التاسعةَ ، ثم يَقْعُدُ فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنا . صحيح مسلم (٧٤٦) .

(٢) قوله : (محل إبطاله) الضمير يرجع إلى (أكثر) . كردي .

(٣) قوله : (تطويل جلسة الاستراحة) أي : مع التشهد الزائد . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٢٢٧) : (أي : بأن يجلس للتشهد أكثر من قدر جلسة الاستراحة) .

(٤) في (ص : ٣٨٥ـ٣٨٦) .

(٥) عن عبد العزيز بن جُرَيج قال : سألنا عائشة رضي الله عنها : بأيّ شيءٍ كان يقرأ رسولُ الله ﷺ في الوتر ؟ فقالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) ، والبيهقي (٤٩١٧) ، والدارقطني (٣٨١) ، وأبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٧) ، وابن ماجه (١١٧٣) .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

ستٌّ ، أو أربع . . قَرَأَ ذلك في الثلاثةِ الأخيرةِ ، ومَن أَوْتَرَ بأكثرَ من ثلاثٍ موصولةً . . لم يَقْرَأْ ذلك في الثلاثةِ ؛ أي : لئلاَّ يَلْزَمَ خلُو ما قبلَها عن سورةٍ ، أو تطويلُها على ما قبلَها ، أو القراءةُ على غيرِ ترتيبِ المصحفِ ، أو على غيرِ تواليهِ ، وكلُّ ذلك خلافُ السنّةِ[1] . انتهى

نعم ؛ يُمْكِنُ أنْ يَقْرَأَ فيما لو أَوْتَرَ بخمسٍ ؛ مثلاً (المطففين) و(الانشقاق) في الأولى ، و(البروج) و(الطارق) في الثانيةِ ، وحينئذٍ لا يَلْزَمُ شيءٌ مِن ذلك .

وأنْ يَقُولَ بعدَ الوترِ ثلاثاً : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ »[2] .

ثم : « اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[3] .

تنبيه : قضيةُ كلامِ بعضِهم : أنّه لا تَحْصُلُ فضيلةُ الوترِ إلاَّ إنْ صَلَّى أخيرتَه ، وهو مُتَّجِهٌ إنْ أَرَادَ كمالَ الفضيلةِ ، لا أصلَها ؛ كما[4] قَدَّمْتُه آنِفاً[5] .

(ووقته) أي : الوترِ (بين صلاة العشاء) ولو بعدَ المغربِ في جمعِ التقديمِ (وطلوع الفجر) للخبرِ الصحيحِ بذلك[6] .

---

(١) فتاوى البلقيني (ص : ١٦٧ـ ١٧١) .

(٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر . . قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » أخرجه أبو داود (١٤٣٠) واللفظ له ، والنسائي (١٧٢٩) ، وأحمد (٢١٥٣١) مطولاً .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) ، والترمذي (٣٨٨٢) ، والنسائي (١٧٤٧) ، وابن ماجه (١١٧٩) ، وأحمد (٧٦٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) وفي (أ) و(بصري) : (لما قدمته) .

(٥) قوله : (كما قدمته آنفاً) وهو قوله : (يثاب على ما أتى به) ، قبل : (وأقله ركعة) . كردي .

(٦) عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ

....

....

ووقتُ اختيارِه إلى ثُلُثِ الليلِ في حقِّ مَن لا يُرِيدُ تهجّداً ، أو لم يَعْتَدِ الاستيقاظَ آخِرَ الليلِ[١] .

ولو خَرَجَ الوقتُ . . جَازَ له قضاؤُه قبلَ العشاءِ[٢] ؛ كالرواتبِ البعديّةِ[٣] على ما رَجَّحَهُ بعضُهم ؛ قصراً للتبعيّةِ على الوقتِ[٤] .

وهو[٥] كالتحكّمِ ، بل هي[٦] موجودةٌ خارجَه أيضاً ؛ إذ القضاءُ يَحْكِي الأداءَ ، فالأوجَهُ : أنّه لا يَجُوزُ تقديمُ شيءٍ من ذلكَ على الفرضِ في القضاءِ ؛ كالأداءِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابنَ عجيلٍ رَجَّحَ هذَا أيضاً .

وبَحَثَ بعضُهم : أنّه لو أَخَّرَ القبليّةَ إلى ما بعدَ الفرضِ . . جَازَ له جمعُها مع البعديّةِ بسلامٍ واحدٍ .

وفُرِقَ بينَ هذَا وامتناعِ نظيرِه في العيدَيْنِ[٧] بأنّ الصلاةَ ثَمَّ يَصِيرُ نصفُها قضاءً ونصفُها أداءً ، ولا نظيرَ له ، وبأنّها أَشْبَهَتِ الفرضَ بطلبِ الجماعةِ فيها ، فلا تُغَيَّرُ عمّا وَرَدَ فيها ؛ كالتراويحِ .

= خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » أخرجه الحاكم (١/٣٠٦) ، وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٥) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، وأحمد (٢٤٤٣٤) واللفظ له .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٧) .

(٢) **قوله** : (قبل العشاء) أي : قبل قضاء العشاء . كردي .

(٣) **قوله** : (كالرواتب) كما يجوز تقديم قضاء البعدية على قضاء الفرض . كردي .

(٤) **قوله** : (للتبعية) يعني : تبعية الوتر لصلاة العشاء مقصورة على ما في الوقت ، وأمّا التي خارجه . . فلا تبعية معها . كردي .

(٥) **قوله** : (وهو) راجع إلى قوله : (وجاز له . . .) إلخ . كردي .

(٦) **قوله** : (بل هي) راجع إلى التبعية . كردي .

(٧) **قوله** : (نظيره في العيدين) أي : بأن أخّر صلاة عيد إلى أخرى . . لم يجز له جمعهما بسلام واحد . كردي .

وَقِيلَ : شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، ....

وما بَحَثَهُ أوّلاً[1] فيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ لاختلافِ النيّةِ ، فلعلّ بحثَه مبنيٌّ على الضعيفِ : أنّه لا تَجبُ نيّةُ القبليّةِ والبعديّةِ ، على أنّ الوصلَ كما يُفهِمُهُ كلامُهم : يَختصُّ بأبعاضِ[2] صلاةٍ واحدةٍ ، وليستِ القبليّةُ والبعديّةُ كذلكَ ؛ لاختلافِهما وقتاً وغيرَه[3] .

(وقيل : شرط) جوازِ (الإيتار بركعة : سبق نفل بعد العشاء) ولو مِن غيرِ سنّتِها ؛ لِتقَعَ هيَ مُوتِرَةً لذلك النفلِ .

ورَدُّوهُ بأنّه يَكفِي كونُها وتراً في نفسِها ، أو موتِرَةً لِمَا قبلَها ولو فرضاً .

(ويسن) لِمَن وَثِقَ بيقَظَتِهِ[4] ، وَأَرَادَ صلاةً بعدَ نومِه (جعله) كُلِّهِ (آخر صلاة الليل) التي يُصلّيها بعدَ نومِه ، ولم يَحتَجْ إليه[5] ؛ لأنّها[6] حيثُ أُطلِقَتِ انْصَرَفَتْ لذلك[7] ؛ من راتبةٍ[8] أو تراويحَ أو تهجّدٍ ؛ للأمرِ به[9] في الخبرِ المتّفقِ عليه[10] ، وذلك للاتباعِ[11] .

---

(١) قوله : (وما بحثه أولاً) وهو : (لو أخر القبلية...) إلخ . كردي . وعبارة الشرواني (٢٢٨/٢) : (أي : جواز جمع القبلية مع البعدية بإحرام ، ولعل ثانيه امتناعُ نظيره في العيدين) .

(٢) وفي (ب) و(خ) : (مختص بأبعاض) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٨) .

(٤) وفي (ت) و(س) و(غ) : (بتيقظه) .

(٥) قوله : (ولم يحتج إليه) أي : إلى قيد (بعد نومه) . كردي .

(٦) وضمير (لأنها) يرجع إلى (صلاة الليل) . كردي .

(٧) قوله : (لذلك) إشارة إلى (بعد نومه) . كردي .

(٨) بيان لصلاة الليل . هامش (خ) و(أ) .

(٩) وضمير (به) يرجع إلى الوتر . كردي .

(١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْراً » . صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١) .

(١١) في (ت) و(غ) : (في الخبر المتفق عليه ، وللاتباع) .

فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . لَمْ يُعِدْهُ ، . . . .

. . . .

وبه[١] يَحْصُلُ فضلُ التهجّدِ ؛ لِمَا بينَهما من العمومِ والخصوصِ الوجهيِّ ؛ إذ يجتمعَانِ في صلاةٍ بعدَ النومِ بنيّةِ الوترِ ، وينفَرِدُ الوترُ بصلاتِه قبلَ النومِ ، والتهجّدُ بصلاتِه بعدَه[٢] مِن غيرِ نيّةِ الوترِ .

فما وَقَعَ لهما[٣] هنا مِن صِدقِه عليه[٤] لا يُنَافِي قولَهما في (النكاحِ) : إنّه غيرُه ، على أنّ القصدَ هنا : مجرّدُ التسميةِ ، وثَمَّ : بيانُ أنَّ التهجّدَ الواجبَ عليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أوّلاً لا يَكْفِي عنه الوترُ ، وأنَّ الذِي اخْتُلِفَ[٥] في نَسْخِ وجوبِه عنه ما عدَا الوترَ[٦] .

وخَرَجَ بـ(كله) : بعضُه ، فلا يُصَلِّيه جماعةً[٧] إثرَ تراويحَ قبلَ النومِ ، ثُمَّ باقِيَهُ بعده[٨] ، فإنْ أرَادَ[٩] الجماعةَ معهم فيه . . نَوَى نفلاً مطلقاً .

(فإن أوتر ثم تهجد) أو عَكَسَ ، أو لم يَتَهَجَّدْ أصلاً (. . لم يعده)[١٠] أي :

---

(١) أي : بالوتر بعد النوم . (ش : ٢/٢٢٩) .

(٢) وفي (ب) و(غ) والمطبوعات : (بصلاة بعده) .

(٣) أي : في غير « المنهاج » . (ش : ٢/٢٢٩) .

(٤) أي : صدق التهجد على الوتر ، ويحتمل العكس . (ش : ٢/٢٢٩) .

(٥) قوله : (وأن الذي اختلف في نسخ . . .) إلخ ، عبارة « الروض » في (باب النكاح) : (ونسخ وجوب التهجد عليه ، لا الوتر) . انتهى . (سم : ٢/٢٢٩) .

(٦) الشرح الكبير (٢/١٢٥ـ ١٢٦) ، و(٧/٤٣٢) ، روضة الطالبين (١/٤٣٢) ، و(٥/٣٤٦) .

(٧) قوله : (فلا يصليه) أي : لا يصلي البعض جماعة ؛ يعني : فلا يستحب له ذلك ؛ أي : فيكون خلاف الأولى . كردي .

(٨) وفي (ب) و(غ) : (ثم باقيه بعدُ) .

(٩) وفي (س) : (فإذا أراد) .

(١٠) قوله : (لم يعده) وخرج بقوله : (لم يعده) : ما إذا فعل بعضه ولو ركعة . . فإن له تكميله بعد ذلك وإن فصل بينهما بنوم أو غيره وإن طال ؛ كما في « الفتاوى » للشارح ؛ لأنه حينئذ لا يعدّ وترين .
ولا يخفى أنه لا تجب فيه الموالاة ، وأن تفريقه على الساعات جائز ، فلا وجه للمنع من ذلك ، =

. . . .

لم يُنْدَبْ ؛ أي : يُشْرَعْ[١] له إعادتُه ، فإن أعادَه بنيّةِ الوترِ . . فالقياسُ : بطلانُه من العالمِ بالنهيِ الآتي ، وإلاّ[٢] . . وَقَعَ له نفلاً مطلقاً ، وذلك[٣] للخبرِ الصحيحِ : « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »[٤] .

ولا يُكْرَهُ تهجّدٌ ولا غيرُه بعدَ وترٍ ، لكنْ يَنْبَغِي تأخيرُه عنه[٥] .

ولو أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ صلاةً[٦] . . أَخَّرَها قليلاً .

= لكن يشترط : أن يكون المجموع وتراً ، فلو أتى أوّلاً بركعة مثلاً . . امتنع عليه ثانياً أن يأتي بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع بنية الوتر ؛ لأنه حينئذ يعدّ وترَيْنِ ؛ كما لا يخفى ، وله أن يأتي بعدها بثنتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر ، ويسلم عن كل ركعتين ، أو آخر كل شفع نواه .

وهل له أن يتشهد من كل ركعتين ؛ كما تقدم ؟ **ظاهر عباراتهم بل صريحها** : أنه لا يمتنع عليه التشهد من كل ركعتين ، إلاّ إذا وصل الركعة بشفع ؛ كأن صلّى الإحدى عشرة جملة أو تسعاً أو سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً . . فإنه حينئذ يمتنع عليه أن يتشهد في غير الأخيرتين .

وأمّا إذا صلى ثلاثاً مثلاً ، ثم أراد أن يكمل عليها ثمان أو ستاً أو أربعاً مثلاً . . فإنه لا يمتنع ، إلاّ أن يتشهد من كل ركعة .

ولو صلاه أوّلاً ، ثم أراد إعادته في جماعة مشروعة . . سنّ له ذلك أيضاً ؛ كما يأتي في (الجماعة) .

وخرج بـ(مشروعة) : وتر غير رمضان ؛ إذ لا تشرع فيه الجماعة ، فيمتنع إعادته ولو في جماعة ، بخلاف التكميل ؛ كما في « الفتاوى » ، **وعبارتها** : سُئِلْتُ عمن صلى الوتر ثلاثاً فهل له أن يصلي الباقي منه بعد ذلك بنية الوتر ؟ فأجبْتُ بقولي : نعم ، له ذلك فيما يظهر ؛ إذ معنى كونه وتراً : أن فيه الوتر ، وهو كذلك ، سواء توسط الوتر أم تقدم أم تأخر . انتهت ، وهي صريحة فيما تقدم . كردي .

(١) وفي (ب) و(خ) : (لم يشرع) .

(٢) أي : بأن أعاده جاهلاً أو ناسياً . نهاية . (ش : ٢/٢٢٩) .

(٣) **قوله** : (وذلك) إشارة إلى بطلانه . كردي .

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٤٤٩) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٤) ، والنسائي (١٦٧٩) ، وأحمد (١٦٥٥٤) عن طلق بن علي رضي الله عنهما .

(٥) **قوله** : (لكن ينبغي تأخيره) أي : الوتر (عنه) أي : عمّا ذكر ؛ من التهجد وغيره . (ش : ٢/٢٣٠) .

(٦) وضمير (صلاته) راجع إلى تهجد . كردي . وعلى هامش (ع) نسخة : (صلاته) بدل (صلاة) .

وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ .

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ السَّنَةِ ،

(وقيل : يشفعه بركعة) أي : يُصَلِّي ركعةً حتى يَصيرَ وترُه شفعاً[1] (ثم يعيده) لِيَقَعَ الوترُ آخِرَ صلاتِه ؛ كما كَانَ يَفْعَلُهُ جمعٌ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهم[2] ، ويُسَمَّى : نقضَ الوترِ ، لكنْ في « الإحياء » : أنه صَحَّ النهيُ عنه[3] .

(ويندب القنوت آخر وتره) أي : آخِرَ ما يَقَعُ وتراً ، فشَمِلَ الإيتارَ بركعةٍ ؛ كما هو ظاهرٌ ، خلافاً لِمَن أَوْرَدَهَا عليه[4] (في النصف الثاني من رمضان) لأنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ رضي الله تعالى عنه فَعَلَ ذلك لَمَّا جَمَعَ عمرُ الناسَ عليه في التراويحِ ، رَوَاهُ أبو داودَ[5] .

(وقيل) يُسَنُّ في أخيرةِ الوترِ (كل السنة) واخْتِيرَ ؛ لظاهرِ الخبرِ الصحيحِ عن الحسنِ بنِ عليّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهما : عَلَّمَنِي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كلماتٍ أَقُولُهُنَّ في الوترِ ـ أي : قنوتِه ـ « اللهمَّ ؛ اهْدِنِي فيمَن هَدَيْتَ . . . »[6] إلى آخرِ ما مَرَّ في قنوتِ الصبحِ[7] .

---

(١) قوله : (يصير وتره شفعاً) ثم بعد ذلك يتهجد ما شاء ، ويعيد الوتر بعد تمام التهجد . كردي .

(٢) عن عبد خيرٍ قال : خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل عن الوتر ؟ فمن كان منّا في ركعة شَفَعَ إليها أخرى . أخرجه أحمد (٩٨٩) وهذا لفظه ، وهو عند البيهقي (٤٩٠٨) من فعل عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) عن أبي جَمْرة قال : سألتُ عائذ بن عمرو رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة ـ : هل يُنقَضُ الوتر ؟ قال : إذا أوترتَ من أوله . . فلا تُوتر من آخره . أخرجه البخاري (٤١٧٦) ، وهو عند البيهقي (٤٩٠٩) من قول ابن عباس رضي الله عنهما . وراجع « إحياء علوم الدين » (٢/ ٥٠٢) .

(٤) أي : المصنف . (ش : ٢/ ٢٣٠) .

(٥) عن محمد عن بعض أصحابه أن أبيّ بن كعب أَمَّهُمْ ؛ يعني : في رمضان ، وكان يَقْنُتُ في النصف الآخر من رمضان . سنن أبي داود (١٤٢٨) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٨) ، والنسائي (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والبيهقي (٤٩٢٢) ، وأحمد (١٧٤٠) .

(٧) في (ص : ١٠٠ـ١٠٤) .

وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، . . . .

وعلى الأوَّلِ[1] : يُكرَهُ ذلك ، وقضيتُه[2] : أنّ تطويلَه لا يُبطِلُ ، ومرَّ ثَمَّ ما يُوافِقُه[3] .

وبه يُرَدُّ قولُ شيخِنا هنا : ولعلّ محلَّه[4] إذا لم يَطُلْ به الاعتدالُ ، أو كان سهواً[5] .

نعم ؛ في « الأنوارِ » ما قدْ يُوافِقُه[6] .

(وهو كقنوت الصبح) في لفظِه ، ومحلِّه ، والجهرِ به ، ورفعِ اليدَيْنِ فيه ، وغيرِ ذلك ممّا مرَّ ثَمَّ[7] .

(ويقول) ندباً (قبله : « اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . » إلى آخره) وهو مشهور[8] .

قِيلَ : ويَزِيدُ فيه آخِرَ (البقرة) ورَدُّوهُ بكراهةِ القراءةِ في غيرِ القيامِ .

(قلت : الأصح) أنّه يَقُولُ ذلك (بعده) لأنّ قنوتَ الصبحِ ثابتٌ عن النبيِّ

---

(١) وهو قول المصنف : (في النصف الثاني من رمضان) . ع ش . (ش : ٢/ ٢٣٠) .

(٢) أي : قضية إطلاقهم كراهة القنوت في غير النصف . (ش : ٢/ ٢٣٠) .

(٣) عبارته هناك في شرح : (ويشرع ـ في الأصل : ويندب ـ القنوت في سائر المكتوبات للنازلة . . . إلخ ، أما غير المكتوبات ؛ كالجنازة . . فيكره فيها مطلقاً . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٣٠) .

(٤) قوله : (ولعل محله . . .) إلخ مقول قول الشيخ . كردي .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٧٦) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠٩) .

(٦) الأنوار (١/ ١١٥) .

(٧) في (ص: ١٠٠ـ ١١٠) .

(٨) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٣١٨٦) ، وابن أبي شيبة (٧١٠٠) عن عمر رضي الله عنه ، وهو مشهور بقنوت عمر رضي الله عنه .

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : الضُّحَى ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، ....

صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الوترِ[١] ، والآخَرُ لم يَأْتِ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فيه شيءٌ ، وإنّما اخْتَرَعَهُ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه وتَبِعُوهُ ، فكَانَ تَقْدِيمُهُ أولَى .

وإنّما يَجْمَعُ بينَهما إمامٌ لمحصورِينَ[٢] بشروطِه السابقةِ[٣] ، وإلا . . اقْتَصَرَ على قنوتِ الصبحِ .

(و) الأصحُّ : (أن الجماعة تندب في الوتر) إذا فُعِلَ في رمضانَ سواءٌ أَفُعِلَ (عقب التراويح) أم بعدَها[٤] ؟ أم مِن غيرِ فعلِها ؟ وسواءٌ أَفُعِلَتِ التراويحُ (جماعة) أم لاَ ؟ (والله أعلم) لنقلِ الخَلَفِ ذلك عن السلفِ .

نعم ؛ مَن له تهجّدٌ . . لا يُوتِرُ معهم ، بل يُؤَخِّرُ وترَه لِمَا بعدَ تهجّدِه .

أمّا وترُ غيرِ رمضانَ . . فلا يُسَنُّ له جماعةٌ ؛ كغيرِه[٥] .

(ومنه) أي : ما[٦] لا يُسَنُّ له جماعةٌ (الضحى) للأخبارِ الصحيحةِ الكثيرةِ فيها[٧] ، ومن نَفَاها[٨] . . إنّما أَرَادَ بحسَبِ علمِه[٩] .

(وأقلها : ركعتان) لخبرِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ

---

(١) مر آنفاً تخريجه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) وفي (ب) و(خ) : (المحصورين) .

(٣) قوله : (بشروطه السابقة) أي : في دعاء الافتتاح . كردي .

(٤) هلاّ قال : أم قبلها . (ش : ٢/ ٢٣٠) .

(٥) أي : من القسم الأول . (ش : ٢/ ٢٣١) .

(٦) وفي (أ) و(ب) : (ممّا) .

(٧) منها : ما أخرجه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهُنّ حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر .

(٨) قوله : (ومن نفاها) الضمير يرجع إلى (الضحى) . كردي .

(٩) وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٠) . وراجع « الشرواني » (٢/ ٢٣١) .

وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أَوْصَاهُ بهمَا ، وأنّه لا يدعُهما[١] .

وأدنى كمالِها : أربعٌ ؛ لِمَا صَحَّ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُصَلِّي الضحَى أربعاً ، ويَزِيدُ ما شَاءَ)[٢] فستٌّ ، فثمانٍ .

قَالَ بعضُهم : ويُسَنُّ فيها : قراءةُ (والشمس وضحاها) و(الضحى)[٣] لحديثٍ فيه رَوَاه البيهقيُّ[٤] . انتهى

ولم يُبَيِّنْ أنّه يَقرَؤُهُمَا فيما إذَا زَادَ على ركعتَيْنِ في كلِّ ركعتَيْنِ مِن ركعاتِها ، أو في الأُولَيَيْنِ فقطْ ، وعليه : فما عدَاهما يَقْرَأُ فيه (الكافرون) و(الإخلاصَ) كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[٥] .

(وأكثرها : ثنتا عشرة ركعة) لخبرٍ فيه ضعيفٍ[٦] ؛ ومِن ثَمَّ[٧] صَحَّحَ في « المجموعِ » و« التحقيقِ » ما عليه الأكثرونَ : أنَّ أكثرَها : ثمانٍ[٨] .

ويَنْبَغِي حملُه ـ ليُوَافِقَ عبارةَ « الروضةِ »[٩] ـ على أنّها أفضلُها ؛ لأنّها أكثرُ

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها وفي (ب) : (صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي) .

(٣) في (ب) و(ت) و(غ) والمطبوعات : (قراءة « والشمس » و« الضحى ») .

(٤) أخرجه البيهقي في « الصغرى » (٨٢٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في حديث ابن لهيعة .

(٥) قوله : (مما مَرَّ) أي : مَرَّ في سنن المغرب . كردي . وفي (أ) : (سنة المغرب) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي (٤٧٧) ، وابن ماجه (١٣٨٠) . والبيهقي (٤٩٦٩) مطولاً ، وقال : (وفي إسناده نظر) ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٠) : (إسناده ضعيف) .

(٧) أي : لأجل ضعف الخبر . (ش : ٢/ ٢٣٢) .

(٨) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص : ٢٢٨) .

(٩) روضة الطالبين (١/ ٤٣٤) .

. . . .

ما صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وإن كَانَ[١] أكثرُها ذلك[٢] ؛ لورودِه .

والضعيفُ يُعْمَلُ به في مثلِ ذلك ، حتّى تَصِحُّ نيّةُ الضحى بالزائدِ على الثمانِ[٣] .

والأفضلُ : السلامُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ ، وكذا في الرواتبِ ؛ وإنّما امْتنعَ جمعُ أربعٍ في التراويحِ ؛ لأنّها أشْبهَتِ الفرائضَ بطلبِ الجماعةِ فيها .

ولا يَرِدُ الوترُ فإنّه وإنْ جَازَ جمعُ أربعٍ منه مثلاً بتسليمَةٍ مع شبهِهِ كذلك[٤] .. لكنّه وَرَدَ الوصلُ في جنسِه ، بخلافِ التراويحِ .

ووقتُها : مِن ارتفاعِ الشمسِ كرمحٍ ـ كما في « التحقيقِ » ، و« المجموعِ » كـ« الشرحَيْنِ »[٥] ، وقولُ « الروضةِ » عن الأصحابِ : مِن الطلوعِ[٦] .. قالَ الأَذْرَعيُّ : غريبٌ ، أو سبقُ قلمٍ ـ إلى الزوالِ ، وهو مُرَادُ مَن عَبَّرَ بالاستواءِ .

ووقتُها المختارُ : إذَا مَضَى ربعُ النهارِ ؛ ليَكُونَ في كلِّ ربعٍ منه صلاةٌ ، وللخبرِ الصحيحِ : « **صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ** »[٧] . أي : بفتحِ الميمِ : تَبْرُكُ مِن شدّةِ الحرِّ في أخفَافِها[٨] .

تنبيهٌ : ما ذُكِرَ ؛ مِن أنَّ الثمانَ أفضلُ من الثِنتَيْ عشْرَةَ .. لا يُنَافِي قاعدةَ : أنَّ

---

(١) **قوله** : (وإن كان ...) إلخ متعلق بـ(أفضلها) أي : أفضلها ثمان وإن كان أكثرها اثنى عشر . كردي .

(٢) أي : ثنتا عشرة . (ش : ٢/ ٢٣٢) كذا ، ولعله : (ثنتي عشرة) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١١) .

(٤) في (س) : (مع شبهه بالتراويح كذلك) ، وفي (ت) : (مع شبهه التراويح كذلك) .

(٥) التحقيق (ص : ٢٢٨) ، المجموع (٤/ ٤١) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٤٣٤) .

(٧) **قوله** : (« حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ ») **الفصال** : ولد الناقة . كردي . أخرجه مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٨) **والبرك** : استناخة البعير ، **والخف** : مجمع الفِرْسِن ، **والفرسن** للبعير كالحافر للدابة . كردي .

. . . .

كلَّ مَا كثُرَ وشَقَّ . . كَانَ أفضلَ ؛ لخبرِ مسلم : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ لعائشةَ : « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ » ، وفي روايةٍ : « نَفَقَتِكِ »[١] ؛ لأنها[٢] أغلبيّةٌ ؛ لتصريحِهم بأنَّ العملَ القليلَ يَفْضُلُ العملَ الكثيرَ[٣] في صورٍ :

كالقصرِ أفضلُ مِن الإتمامِ بشرطِه .

وكالوترِ بثلاثٍ أفضلُ منه بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ على ما قَالَه الغَزاليُّ ، لكنّه مردودٌ .

وكالصلاةِ مرةً في جماعةٍ أفضلُ منها خمساً وعشرينَ مرةً وحدَه ، كذا ذَكَرَه الزركشيُّ ، ولا يَصِحُّ[٤] ؛ لأنَّ إعادةَ الصلاةِ مع الانفرادِ لغيرِ وقوعِ خللٍ في صحّتِها . . لا تَجُوزُ ، فلا تَنعَقِدُ ؛ كما يَأتِي .

وكركعةِ الوترِ أفضلُ مِن ركعتَيِ الفجرِ وتهجّدِ الليلِ وإن كَثُرَ ، ذَكَرَهُ في « المطلبِ » قَالَ : ولعلّ سببَ ذلك انسحَابُ حكمِها[٥] على ما تَقَدَّمَها ؛ أي : كونُها تُصَيِّرُ وظائفَ يومِه وليلتِه وتراً « واللهُ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ »[٦] .

وتخفيفِ ركعتَيِ الفجرِ أفضلُ من تطويلِهما بغيرِ الواردِ .

وركعتَيِ العيدِ أفضلُ مِن ركعتَيِ الكسوفِ بكيفيّتِهما الكاملةِ ؛ لأنَّ العيدَ لتوقيتِه أَشْبَهَ الفرضَ مع شرفِ وقتِه .

---

(١) علة القاعدة . (ش : ٢/ ٢٣٣) . والحديث في « صحيح مسلم » (١٢١١) و« صحيح البخاري » (١٧٨٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) علة عدم المنافاة . (ش : ٢/ ٢٢٣) .

(٣) في (ت) و(خ) و(س) : (يفضل الكثير) .

(٤) قوله : (ولا يصح) أي : لا يصح ما ذكره الزركشي ؛ لأنه لا يصح إعادة الصلاة انفراداً حتى يفضل الجماعة عليها . كردي .

(٥) قوله : (انسحاب حكمها) أي : اشتمال حكم ركعة الوتر على سائر ما تقدمها . كردي .

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

....

وكوصلِ المضمضةِ والاستنشاقِ أفضلُ مِن فصلِهما .

وبَقِيَتْ صورٌ أخرَى .

ولك أنْ تَقُولَ : لا يَرِدُ شيءٌ من ذلك على القاعدةِ ؛ لأنّ هذه كلَّها لم تَحْصُلِ الأفضليّةُ فيها من حيثُ عدمُ أشقيَّتِها ، بل مِن حيثيّةٍ أخرَى اقْتَرَنَتْ بها ؛ كالاتباعِ الذي يَرْبُوا ثوابُه على ثوابِ الكثرةِ والمشقةِ ، فتأمله ؛ لِتَعْلَمَ ما في كلامِ الزركشيِّ وغيرِه .

وأنّ المجتهدَ[1] قد يَرَى مِن المصالحِ المحتَفَّةِ بالقليلِ ما يُفَضِّلُه على الكثيرِ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه : استكثَارُ قيمةِ الأضحيّةِ أحبُّ إليَّ من استكثَارِ عددِها ، والعتقُ بالعكسِ[2] ؛ لأنّ القصدَ ثَمَّ طيبُ اللحمِ ، وهنا تخليصُ الرقبةِ .

ولا يُنَافِيهِ حديثُ : « **خَيْرُ الرِّقَابِ أَنْفَسُها عندَ أَهْلِهَا ، وأَغْلَاهَا ثمناً** »[3] .

لإمكانِ حملِه بل تَعَيُّنِهِ على مَن أَرَادَ الاقتصارَ على واحدةٍ .

ونظيرُ ذلك[4] : **قاعدةُ : أنّ العملَ المتعدّي أفضلُ مِن القاصرِ**[5] ، فهي أغلبيّةٌ ؛ لأنَّ القاصرَ قد يَكُونُ أفضلَ ؛ كالإيمانِ أفضلُ من نحوِ الجهادِ[6] .

واخْتَارَ ابنُ عبدِ السلامِ كـ« الإحياءِ » : أنّ أفضلَ الطاعاتِ على قدرِ المصالحِ

---

(١) معطوف على قوله : (تصريحهم ... إلخ) ، ويحتمل على قوله : (أنّ العمل ... إلخ) ، (ش : ٢/٢٢٣) . وفي (ب) و(خ) معطوف على قوله : (لأنّ هذه كلها ... إلخ) ، وفي (أ) و(ع) معطوف على قوله : (ما في كلام الزركشي) .

(٢) الأم (٣/٥٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) قوله : (ونظير ذلك) ذا إشارة إلى القاعدة : (أن كل ما كثر ...) إلخ . كردي .

(٥) و(القاصر) هو الذي لا يتعدى من الصاحب إلى الغير . كردي .

(٦) وفي (س) : (أفضل من الجهاد) .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، ....

الناشئةِ عنها ؛ كتصدُّقِ بَخيلٍ بدرهمٍ فإنّه أفضلُ مِن قيامِه ليلةً وصومِه أياماً[١] .

(و) منه : (تحية المسجد) الخالصِ[٢] ـ غيرِ المسجدِ الحرامِ ـ لداخلِه على طهرٍ أو حدثٍ وتَوَضَّأَ قبلَ جلوسِه ولو مدرِّساً يُنتَظرُ ؛ كما في مقدِّمةِ « شرحِ المهذَّبِ » وعبارتُه : وإذَا وَصَلَ مجلسَ الدرسِ . . صَلَّى ركعتَيْنِ ، فإنْ كَانَ مسجداً تَأَكَّدَ الحثُّ على الصلاةِ[٣] . انتَهَتْ ، ولم يَسْتَحْضِرْهُ الزركشيُّ فَنَقَلَ عن بعضِ مشايخِهِ خلافَه .

أو زحفاً أو حبواً[٤] وإنْ لم يُرِدِ الجلوسَ ، خلافاً للشيخِ نصرٍ ؛ للخبرِ المتفقِ عليه : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ . . فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »[٥] .

وقوله : (فلا يجلس) للغالبِ ؛ إذ العلةُ تعظيمُ المسجدِ ؛ ولذا : كُرِهَ تركُها من غيرِ عذرٍ .

نعم ؛ إنْ قَرُبَ قيامُ مكتوبةٍ جمعةٍ أو غيرِها ، وقد شُرِعَتْ جماعتُها وإنْ كَانَ قد صَلاَّهَا جماعةً أو فرادَى على الأوجهِ ، وخَشِيَ لو اشْتَغَلَ بالتحيةِ فواتَ فضيلةِ التحرمِ . . انْتَظَرَهُ قائماً ، ودَخَلَتِ التحيةُ[٦] ، فإن صَلاَّهَا أو جَلَسَ[٧] . . كُرِهَ .

---

(١) القواعد الكبرى (١/ ٢٩ ، ٤١ـ٥١) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٢) . وراجع « الشرواني » (٢/ ٢٣٥) .

(٣) المجموع (١/ ٥٨) .

(٤) قوله : (أو زحفاً) عطف على (مدرساً) أي : يسن للداخل التحية ولو دخل زحفاً . الزحف : المشي على اليدين والركبتين ، والحبو : المشي على الأليتين . كردي . وبيّن الشرواني (٢/ ٢٣٤) الزحفَ والحبوَ بعكس ما بينه الكردي .

(٥) صحيح البخاري (٤٤٤) ، صحيح مسلم (٧١٤) عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه .

(٦) قوله : (ودخلت التحية) أي : دخلت في الفرض . كردي .

(٧) قوله : (أو جلس) أي : جلس للانتظار . كردي .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، ....

وكذا تُكرَهُ[١] لخطيبٍ دخَلَ وقتُ الخطبةِ متمكّناً منها[٢] ، خلافاً لِمَن نازَعَ فيه ، ولمريدِ طوافٍ دَخَلَ المسجدَ متمكّناً منه ؛ لحصولِها بركعتَيْهِ[٣] ، فإن اختلَّ شرطٌ من هذَيْنِ[٤] .. سُنَّتْ له .

قال المحامليُّ : ولِمَن خَشِيَ فوتَ سنّةٍ راتبةٍ ، وأُيِّدَ بأنه يُؤخِّرُ طوافَ القدومِ إذا خَشِيَ فوتَ سنّةٍ مؤكّدةٍ .

(وهي[٥] ركعتان) للحديثِ[٦] ؛ أي : أفضلُها ذلك ، فتَجوزُ الزيادةُ عليهما بتسليمةٍ ، وإلا .. لم تَنعَقِدِ الثانيةُ ، إلاّ لنحوِ جاهلٍ فتَنعَقِدُ نفلاً مطلقاً .

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم يَنوِهَا معه ؛ لأنّه لم يَنتَهِكْ[٧] حرمةَ المسجدِ المقصودةَ ؛ أي : يَسقُطُ طلبُها بذلك .

أمّا حصولُ ثوابِها .. فالوجهُ : توقُّفُه على النيّةِ ؛ لحديثِ : « إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ »[٨] .

وزَعْمُ أنّ الشارعَ أقامَ فعلَ غيرِها مَقامَ فعلِها فيَحصُلُ وإنْ لم تُنوَ .. بَعيدٌ وإنْ قِيلَ : إنّ كلامَ « المجموع » يَقتَضِيهِ[٩] .

---

(١) والضمير المستتر في (تكره) يرجع إلى التحية . كردي .
(٢) وضمير (منها) يرجع إلى (الخطبة) . كردي .
(٣) وضمير : (لحصولها) يرجع إلى التحية ، و(بركعتيه) إلى الطواف . كردي .
(٤) قوله : (من هذين) هما : إرادة الطواف والتمكن منه ، قالوا : إذا دخل مريد الطواف .. فتحيته بالنسبة إلى البيت الطواف ، وركعتاه ، لا تحية بقية المسجد . كردي .
(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) : قوله : (وهي) ليس من المتن .
(٦) وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه المار آنفاً .
(٧) وفي (س) والمطبوعة المصرية والوهبية : (لم يهتك) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٣) . والحديث سبق تخريجه في (ص : ٣٧٠) .
(٩) المجموع (٥٦/٤) .

لاَ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَكَذا الْجِنازَةُ ، وَسَجْدَةُ التِّلاَوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَتتَكَرَّرُ بِتكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولو نَوَى عدمَها . . لم يَحْصُلْ شيءٌ من ذلك[1] ، اتفاقاً ؛ كما هو ظاهرٌ ، أخذاً ممّا بَحَثَهُ بعضُهم في سنّةِ الطوافِ .

وإنما ضَرَّتْ نيّةُ ظهرٍ وسنّتِه مثلاً ؛ لأنّها مقصودةٌ لذاتِها ، بخلافِ التحيّةِ .

(لا ركعة) فلا تَحْصُلُ بها (على الصحيح) للحديثِ (قلت : وكذا الجنازة ، وسجدة التلاوة ، و) سجدةُ (الشكر) فلا تَحْصُلُ بهذِه ، ولا ببعضِها على الصحيحِ ؛ للحديثِ أيضاً .

(وتتكرر) التحيّةُ ؛ أي : طلبُها (بتكرر الدخول على قرب في الأصح ، والله أعلم) لتجدّدِ السببِ .

ويَسْقُطُ ندبُها بتعمُّدِ الجلوسِ ولو للوضوءِ لِمَن دَخَلَ محدِثاً على الأوجهِ ؛ لتقصيرِه مع عدمِ احتياجِه للجلوسِ[2] ، وبه[3] فارَقَ ما يَأْتِي في العطشانِ .

وبطولِه[4] ، مطلقاً ، لا بقصرِه مع نحوِ سهوٍ أو جهلٍ ، ولا بقيامٍ وإنْ طَالَ[5] ، أو أَعْرَضَ عنها ؛ كما هو ظاهرٌ ، فيُصَلِّيهَا .

وله على الأَوْجَهِ إذَا نَوَاهَا قائماً أنْ يَجْلِسَ ويُتِمَّهَا ؛ لأنّ المحذورَ الجلوسُ في غيرِ الصلاةِ .

---

(١) أي : من سقوط الطلب ، وحصول الثواب ، وكان المناسب : (بشيء . . . إلخ) بالباء . (ش : ٢/ ٢٣٥) .

(٢) وفي (س) : (للجلوس فيه) .

(٣) أي : بالتعليل . (ش : ٢/ ٢٣٥) .

(٤) عطف على قوله : (بتعمد الجلوس) . (ش : ٢/ ٢٣٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٤) .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ ، وَ . . . .

ولو دَخَلَ عطشاناً[١] . . لم تَفُتْ بشربِه جالساً على الأوجهِ ؛ لأنَّه لعذرٍ[٢] .

ومَرَّ ندبُ تقديمِ سجدةِ التلاوةِ عليها[٣] ؛ لأنها آكدُ منها ؛ للخلافِ الشهيرِ في وجوبِها ، وأنَّها لا تَفُوتُ بها ؛ لأنّه جلوسٌ[٤] قصيرٌ لعذرٍ ؛ ومِن ثَمَّ لم يَتَعَيَّنِ الإحرامُ بها[٥] مِن قيامٍ ، خلافاً للإسنويِّ .

وهنا آراءٌ بعيدةٌ غيرُ ما ذُكِرَ فاحْذَرْهَا .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في أنّ فواتَها في حقِّ ذِي الحبوِ أو الزحفِ بماذَا ؟ ولو قِيلَ : لا تَفُوتُ إلاّ بالاضطجاعِ ؛ لأنّه رُتْبَةٌ أَدْوَنُ من الجلوسِ ؛ كما أنّ الجلوسَ أَدْوَنُ مِن القيامِ ، فكما فَاتَتْ بِهذَا فَاتَتْ بذاكَ . . لم يَبْعُدْ .

وكذَا يَتَرَدَّدُ في حقِّ المضطجِعِ ، أو المستلقِي ، أو المحمولِ إذَا دَخَلَ كذلك[٦] .

ويُكْرَهُ للمحدِثِ دخولُه لِيَجْلِسَ فيه[٧] ، فإنْ فَعَلَ أو دَخَلَ غيرُه ولم يَتَمَكَّنْ منها . . قَالَ أربعَ مراتٍ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ) لأنّها الطيباتُ الباقياتُ الصالحاتُ ، وصلاةُ الحيواناتِ والجماداتِ[٨] .

(ويدخل وقت الرواتب) اللاتِي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، و)

---

(١) وفي (ظ) و(غ) : (عطشان) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٥) .
(٣) قوله : (ومَرَّ) أي : في شرح قول المصنف : (ويسن للقارىء والمستمع) . كردي . وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ومن ثم ندب) بدل (ومر ندب) .
(٤) في (س) و(خ) : (لأنها جلوس) .
(٥) أي : سجدة التلاوة . هامش (ك) .
(٦) على هامش (ك) نسخة : (و) بدل (أو) في كلا الموضعين .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٦) .
(٨) نقله الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » (ص : ٨٠) عن بعض أصحابنا الشافعية ، ثم قال : (فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا بأس به) .

بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ .

يَدْخُلُ وقتُ اللاتِي (بعده بفعله) كالوترِ (ويخرج النوعان) اللذانِ قبلَ الفرضِ وبعدَه (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعَانِ له .

نعم ؛ يَفُوتُ وقتُ اختيارِ القبليّةِ بفعلِه ، وإذا لم يُصَلّه[١] .. تَكُونُ البعديّةُ قضاءً لم يَدْخُلْ وقتُ أدائِه .

ويَظْهَرُ : أنَّ قولَه : (الفرض) يَتَناوَلُ المجموعةَ تقديماً ، فتَكُونُ راتبتُها أداءً وإنْ فَعَلَهَا في وقتِ الثانيةِ ؛ لأنَّ الجمعَ صَيَّرَ[٢] الوقتَيْنِ كالوقتِ الواحدِ ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم .

وبَحَثَ بعضُهم : فوتَ سنّةِ الوضوءِ بالإعراضِ ، قالَ : بخلافِ نحوِ الضحَى وإنِ اقْتَصَرَ على بعضِها في الوقتِ بقصدِ الإعراضِ عن بَاقِيها ، فيُسَنُّ له قضاؤُه ، وبعضُهم : بالحدثِ ، وبعضهم : بطولِ الفصلِ عرفاً ، وهذا أوْجَهُ ، ويَدُلُّ له قولُ « الروضةِ » : ويُسْتَحَبُّ لِمَن تَوَضَّأَ : أنْ يُصَلِّيَ عَقِبَه[٣] ، وقولُها في بحثِ الوقتِ المكروهِ : ومنه ركعتَانِ عقِبَ الوضوءِ[٤] .

وإطلاق الشيخَيْنِ : أنَّ مَن تَوَضَّأَ في الوقتِ المكروهِ يُصَلِّي ركعتَيْنِ[٥] .. يُحْمَلُ على ما إذا قَصُرَ الزمنُ ، خلافاً لِمَن عَكَسَ ، فحَمَلَ الأوّلَ على ندبِ المبادرةِ ، وهذَا[٦] : على امتدادِ الوقتِ ما بَقِيَتِ الطهارةُ ؛ لأنَّ القصدَ بها :

---

(١) الضمير في (بفعله) ، و(يصله) راجع إلى الفرض . هامش (ب) .

(٢) وفي بعض النسخ : (لأن الجمع يُصَيِّر) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٧٥) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٤٣٥) وذلك في فصل : ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة ، وليس في بحث الوقت المكروه ، وإنما عبارته هناك (١/ ٣٠٣) : (ولو تطهر في هذه الأوقات .. صلى ركعتين) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٩٨) ، روضة الطالبين (١/ ٣٠٣) .

(٦) قوله : (فحمل الأول) أي : قول « الروضة » ، قوله : (وهذا) أي : إطلاق الشيخين . كردي .

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

صيانتُها[١] عن التعطيلِ .

(ولو فات النفل المؤقت) كالعيدِ ، والضحَى ، والرواتبِ (. . ندب قضاؤه) أبداً (في الأظهر) لأحاديثَ صحيحةٍ في ذلك ؛ كقضائِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سنّةَ الصبحِ في قصّةِ الوادِي بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وسنّةَ الظهرِ البعديّةَ بعدَ العصرِ لَمَّا اشْتَغَلَ عنها بالوفدِ ، وفي خبرٍ حسنٍ : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ . . فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ »[٢] .

وخرج بـ(المؤقت) : ذو السببِ ؛ كالكسوفِ ، والاستسقاءِ ، والتحيّةِ ، فلا مدخَلَ للقضاءِ فيه ، والصلاةُ بعدَ السُّقْيَا شكرٌ[٣] عليه لا قضاءٌ .

نعم ؛ لو قَطَعَ نفلاً مطلقاً . . سُنَّ قضاؤُه .

ولو فَاتَهُ وِرْدُهُ ؛ أي : من النفلِ المطلقِ . . نُدِبَ له قضاؤُه جزماً ، قالَه الأَذْرَعِيُّ .

وممّا لا يُسَنُّ جماعةً : ركعتَانِ عَقِبَ الإشراقِ بعدَ خروجِ وقتِ الكراهةِ[٤] ، وهي غيرُ الضحَى .

ووَقَعَ في « عوارفِ المعارفِ » للإمامِ السُّهْرَوَرْدِيِّ : أنَّ مَن جَلَسَ بعدَ الصبحِ[٥] يَذْكُرُ اللهَ تعالَى إلى طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها ؛ كرمحٍ . . يُصَلِّي بعدَ ذلك ركعتَيْنِ بنيّةِ الاستعاذةِ باللهِ مِن شرِّ يومِه وليلتِه ، ثُمَّ ركعتَيْنِ بنيّةِ الاستخارةِ لكلِّ

---

(١) وضمير (بها) يرجع إلى سنة الوضوء ، (وصيانتها) إلى الطهارة . كردي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٩) ، وابن ماجه (١١٨٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحديث قضاء سنة الصبح ، وسنة الظهر مر في (ص : ٣٥٠) و(١/ ٨٢٥) .

(٣) في (ب) و(ت) و(غ) : (شكراً) .

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٣) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . . كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » .

(٥) في (ب) و(خ) و(س) : (بعد صلاة الصبح) .

. . . .

عملٍ يَعْمَلُهُ في يومِه وليلتِه ، قَالَ : وهذه تكُونُ بمعنَى الدعاءِ على الإطلاقِ ، وإلاَّ . . فالاستخارةُ التِي وَرَدَتْ بها الأخبارُ هِيَ التِي يَفْعَلُها أمامَ كلِّ أمرٍ يُرِيدُه[1] . انتهى

وهذا عجيبٌ منه مع إمامتِه في الفقهِ أيضاً[2] ، وكيف رَاجَ عليه صحةُ وحلُّ صلاةٍ بنيّةٍ مخترَعَةٍ لم يَرِدْ لها أصلٌ في السنّةِ ، ومَن اسْتَحْضَرَ كلامَهم في ردِّ صلواتٍ ذُكِرَتْ في أيامِ الأسبوعِ[3] . . عَلِمَ أنّه لا تَجُوزُ ولا تَصِحُّ هذه الصلواتُ بتلكَ النيّاتِ التِي اسْتَحْسَنَهَا الصوفيّةُ مِن غيرِ أنْ يَرِدَ لها أصلٌ في السنةِ .

نعم ؛ إنْ نَوَى مطلقَ الصلاةِ ، ثُمَّ دَعَا بعدَها بما يَتَضَمَّنُ نحوَ استعاذةٍ أو استخارةٍ مطلقةٍ . . لم يَكُنْ بذلك بأسٌ .

وعندَ إرادةِ سفرٍ[4] بمنزِله ، وكلّمَا نَزَلَ ، وعند قدومه بالمسجدِ[5] ، وبعدَ الوضوءِ[6] والخروجِ من الحمامِ ، وعند القتلِ[7] ، وعندَ دخولِ بيتِه ، والخروجِ

---

(١) عوارف المعارف (ص : ٢٢٩) .

(٢) أي : كالتصوف . (ش : ٢/٢٣٨) .

(٣) قوله : (ذكرت في أيام الأسبوع) أي : ذكرها الغزالي في « الإحياء » . كردي .

(٤) عطف على قوله : (عقب الإشراق) . (ش : ٢/٢٣٨) . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١٤) مرسلاً عن المطعم بن مقداد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا خَلَّفَ عبدٌ على أَهْلِه أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سفراً » .

(٥) عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم . . بدأ بالمسجد ؛ فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه . أخرجه البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) واللفظ له .

(٦) عن عثمان رضي الله عنه قال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا » . أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٧) .

(٧) وفي (س) و(خ) : (وعند القتل أيّ قتل) . والحديث أخرجه البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة في حديث طويل في قصة قتل خبيب بن عدي الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه : (قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين ، فتركوه فركع ركعتين) . قوله : (وعند القتل) أي : =

....

منه[١] ، وعندَ الحاجةِ[٢] ، وعندَ التوبةِ[٣] .

وصلاةُ الأوّابينَ[٤] عشرونَ ركعةً[٥] بينَ المغربِ والعشاءِ[٦] ، ومَرَّ تسميةُ

للمقتول إن أمكن . كردي .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ » . أخرجه البزار (٨٥٦٧) والهيثمي في « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٧٤٦) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٧٢٨) : (رواه البزار ، ورجاله موثقون) .

(٢) قوله : (وعند الحاجة) لخبر : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . كردي .
أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٠) ، والترمذي (٤٨٣) ، وابن ماجه (١٣٨٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه . قال الترمذي : (هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال : فائد بن عبد الرحمن يضعَّف في الحديث) . قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٥٣٧) : (ورواه الحاكم باختصار ، ثم قال : أخرجته شاهداً ، وفائد مستقيم الحديث . . . قال الحافظ : فائد متروك ، روى عنه الثقات ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه) . وراجع « إتحاف السادة المتقين » (٣/ ٧٧٦ـ ٧٨١) كي تقف على طرق هذا الحديث ، وكيفياتها المختلفة في الدعاء وعدد الركعات .

(٣) قوله : (وعند التوبة) لخبر : « لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْباً ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى إِلاَّ غُفِرَ لَهُ » . كردي . أخرجه أبو داود (١٥٢١) ، والترمذي (٤٠٨) ، وابن ماجه (١٣٩٥) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٤) عطف على قوله : (ركعتان) . (ش : ٢/ ٢٣٨) .

(٥) قوله : (عشرون ركعة) ورويت ست ركعات ، وركعتان فهي أقلها . كردي .

(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٧) ، وابن ماجه (١٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » ، وعند ابن ماجه : « بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٨٥١) : (وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن=

....

الضحى بذلك أيضاً[١] .

وصلاةُ الزوالِ أربعٌ عَقِبَه[٢] .

وصلاةُ التسبيحِ كلَّ وقتٍ ، وإلاّ .. فيومٍ وليلةٍ أو أحدِهما ، وإلاّ .. فأسبوعٍ ، وإلاّ .. فشهرٍ ، وإلاّ .. فسَنَةٍ ، وإلاّ .. فعُمُرٍ[٣] .

وحديثُها حسنٌ[٤] ؛ لكثرةِ طرقِه ، ووَهِمَ مَن زَعَمَ وضعَه .

وفيه ثوابٌ لا يَتَناهَى ؛ ومِن ثَمَّ قالَ بعضُ المحقِّقِينَ[٥] : لا يَسْمَعُ بعظيمِ

= عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، ويعقوب كذَّبه أحمد وغيره) . ويشهد للصلاة فيما بين المغرب والعشاء على الإطلاق حديث حذيفة رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فصلى إلى العشاء . أخرجه ابن خزيمة (١١٩٤) تحت باب : فضل التطوع بين المغرب والعشاء ، والنسائي في « الكبرى » (٤٦٤) واللفظ له ، وراجع « المتجر الرابح » (ص : ١١٥ـ١١٦) ، و« إتحاف السادة المتقين » (٥/٥١١ـ٥١٧) .

(١) قوله : (ومَرَّ تسمية الضحى بذلك) أي : مر قبيل التنبيه السابق . كردي .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٤) ، والنسائي (٨٧٤) ، وابن ماجه (١١٦١) ، وأحمد (٦٦٠) عن علي رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر . صلَّى أربعاً ، وصلَّى أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس) . وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر ، وقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » . أخرجه الترمذي (٤٨٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١٠) ، وأحمد (١٥٦٣٣) .

(٣) وفي (غ) والمطبوعات : (فالعمر) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢١٦) ، وأبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل ، وأخرجه الترمذي (٤٨٢) عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٥) وهو التاج السبكي رحمه الله تعالى ؛ كما صرح بذلك الشارح في كتابه « المنهج القويم » (ص : ٢٥١) ، وقال التَّرْمَسِي في « حاشيته » (٣/٥٧٧) : (وهذه المقالة قالها التاج السبكي في « الترشيح » بعد كلام طويل ، قال : « وإنما أطلتُ في هذه الصلاة ، لإنكار النووي رحمه الله لها ، واعتماد أهل العصر عليه ، فخشيتُ أن يغتروا بذلك ، فينبغي الحرص عليها ، وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها .. فما هو إلا متهاون في الدين ، غير مكترث بأعمال الصالحين ، لا ينبغي أن يعدّ من أهل العزم في شيء ، نسأل الله السلامة » . =

. . . .

فضلِها ويتركُها إلّا متهاونٌ بالدينِ[(١)] .

والطعنُ في ندبِها بأنّ فيها تغييراً لنظمِ الصلاةِ.. إنّما يَتأتّى على ضَعفِ حديثِها ، فإذا ارْتَقَى إلى درجةِ الحسنِ.. أثْبَتَها وإنْ كانَ فيها ذلك ، على أنّه[(٢)] ممنوعٌ بأنّ النفلَ يَجوزُ فيه القيامُ والقعودُ ، وفيه نظرٌ ، فإنَّ فيها تطويلَ نحوِ

= انتهى كلامه رحمه الله) . وكلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في الحكم على حديث صلاة التسبيح مختلف بين كتبه ، وبناء عليه اختلف كلامه في حكم هذه الصلاة ، ففي « المجموع » (٤/٥٩) ، و« التحقيق » (ص : ٢٣١) قال بأن حديثها ضعيف ، وفي استحبابها نظر ، وقال في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/١٩٧ـ١٩٨) : (وأما صلاة التسبيح المعروفة.. فسُمّيت بذلك لكثرة التسبيح فيها ، على خلاف العادة في غيرها ، وقد جاء فيها حديث حسن في « كتاب الترمذي » وغيره ، وذكرها المحاملي ، وصاحب « التتمة » وغيرهما من أصحابنا ، وهي سنة حسنة ، وقد أوضحتُها أكمل إيضاح ، وسأزيدها إيضاحاً في « شرح المهذب » مبسوطة ، إن شاء الله تعالى) .

(١) **قوله** : (وحديثها) أي : الحديث الوارد في صلاة التسبيح (لكثرة طرقه) أي : رواياته (ومن ثم) أي : من أجل أن حديثها حسن ، وأن ثوابها لا يتناهى (لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين) قد وقع لبعض العلماء في فتح هذا التركيب كلام ، **قال بعض المحققين منهم** : إن قوله : (لا يسمع) مبني للفاعل ، وقوله : (ويتركها) معطوف على قوله : (يسمع) وهما متنازعان في (أحد) المحذوف على الاستثناء المفرغ ؛ أي : لا يتركها أحد ، وقوله : (إلا) راجع إليهما جميعاً . انتهى

وقال بعضهم : إن قوله : (لا يسمع) مبني للمفعول ، وقوله : (بعظيم فضلها) نائب الفاعل . انتهى

وأقول وبالله التوفيق : إن قوله : (ويتركها) جملة حالية اسمية ؛ أي : لا يسمعها أحد بعظيم فضلها وهو يتركها إلا متهاون بالدين ؛ أي : مستخف به .

وقد وقع بعضهم في خطأ عظيم ، وكتب هنا ما لا يكتبه البلهاء والصبيان ، فلما باحثت معه.. رجع عما اعتقده ، ومحى ما كتبه هنا .

اللهم ؛ صبّ عليه شآبيب الغفران .

والكلام فيه طويل ، وراجع « لواقح الأنوار القدسية » للشعراني في (ص : ٤٣) ، و« إعانة الطالبين » في (ص : ٢٤٩) ، و« موهبة ذي الفضل » في (ص : ٤٨٨) وتأمل في الجميع ؛ **والسلام من الحاج أمير علي على كلّ ناظر وزابر** . هامش (ش) .

(٢) أي : قول الطاعن : (أنّ فيها تغييراً...) إلخ .

. . . .

الاعتدالِ ، وهو مبطِلٌ لولا الحديثُ .

وهي أربعٌ بتسليمةٍ أو تسليمتَيْنِ ، في كلِّ ركعةٍ خمسةٌ وسبعونَ « **سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ** » وزِيدَ هنا وفيمَا مَرَّ[1] في التحيَّةِ : « **وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** » خمسةَ عَشَرَ بعدَ القراءةِ ، وعشرٌ في كلٍّ مِن الركوعِ والاعتدالِ والسجودِ والجلوسِ والسجودِ[2] وجلسةِ الاستراحةِ والتشهدِ ، ويُكبِّرُ عندَ ابتدائِها[3] ، دونَ القيامِ منها .

ويَجُوزُ جعلُ الخمسةَ عَشَرَ قبلَ القراءةِ ، وحينئذٍ تَكُونُ عشرُ الجلسةِ الأخيرةِ[4] بعدَ القراءةِ .

قَالَ البغويُّ : ولو تَرَكَ تسبيحَ الركوعِ . . لم يَجُزِ العودُ إليه ، ولا فعلُها في الاعتدالِ ، بل يَأْتِي بها في السجودِ .

تنبيهٌ : هل يَتَخَيَّرُ في جلسةِ التشهّدِ بينَ كونِ التسبيحِ قبلَه أو بعدَه كهو في القيامِ ، أو لا يَكُونُ إلاّ قبلَه ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم ، ويُفَرَّقُ بأنّه إذا جَعَلَه[5] قبلَ (الفاتحةِ) يُمْكِنه نقلُ ما في الجلسةِ الأخيرةِ ، بخلافِه هنا ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأقربُ : الأوّلُ .

والصلاةُ المعروفةُ ليلةَ الرغائبِ[6] ، ونصفِ شعبانَ بدعةٌ قبيحةٌ ، وحديثُها

---

(١) قوله : (وفيما مَرَّ) أي : قبيل : (ويدخل وقت الرواتب) . كردي .

(٢) وفي (ب) و(ت) : قوله : (السجود) الثاني غير موجود .

(٣) أي : جلسة الإستراحة . (ش : ٢/ ٢٣٩) .

(٤) أي : يجعل العشر التي يقرؤها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ، ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة . إعانة الطالبين (١/ ٦٧٤) . وفي (ع) والمطبوعة المصرية : (جلسة الاستراحة) .

(٥) وفي (خ) : (إذا فعله) .

(٦) قوله : (ليلة الرغائب) أي : ليلة أول جمعة من رجب . كردي . قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » (١/ ٧٥٠ـ٧٥١) : (أما صلاة رجب . . فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي »

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً ؛ كَالْعِيدِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً ، . . . .

موضوعٌ[1] ، وبينَ ابنِ عبدِ السلامِ وابنِ الصلاحِ مكاتباتٌ[2] وإفتاءاتٌ متناقضةٌ فيها ، بيَّنتُهَا مع ما يَتعلَّقُ بها في كتابٍ مستقلٍّ سمَّيتُهُ : « الإيضاحَ والبيانَ لِمَا جاءَ في ليلتَيِ الرغائبِ والنصفِ مِن شعبانَ » .

(وقسم) من النفلِ (يسن جماعة ؛ كالعيد ، والكسوف ، والاستسقاء) لِمَا يأتي في أبوابِها .

وأفضلُها : العيدانِ : النحرُ فالفطرُ ، وعَكَسَهُ ابنُ عبدِ السلامِ ومن تَبِعَه ؛ أخذاً مِن تفضيلِهم تكبيرَ الفطرِ ؛ للنصِّ عليه[3] ، ويُجابُ بأنَّه لا تلازُمَ .

فالكسوفانِ : الكسوفُ فالخسوفُ ، فالاستسقاءُ ، فالوترُ ، فغيره[4] ممَّا مرَّ ؛ كما قَالَ :

(وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لأنَّ مطلوبيَّتَها فيها تَدُلُّ على تأكُّدِها

= بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ . صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَبْعِينَ مَرَّةً : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى وَيَقُولُ فِيهَا مِثْلَ مَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ . . فَإِنَّهَا تُقْضَى ») .

وهو عند الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في « الموضوعات » (٢/ ٤٣٦ـ ٤٣٨) بصيغة أطول عن أنس رضي الله عنه .

(1) حديث : « يَا عَلِيُّ ؛ مَنْ صَلَّى مِئَةَ رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ . . . » الحديث أسنده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .

(2) قوله : (مكاتبات) أي : تأليفات . كردي .

(3) أي : في قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(4) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (وغيره) . قال الشرواني (٢/ ٢٤٠) : (قوله : « وغيره » لعل المناسب : « فغيره » بالفاء) .

لَكِنِ الأَصَحُّ : تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ .

ومشابهتِها للفرائضِ ، والمرادُ : تفضيلُ الجنسِ على الجنسِ مِن غيرِ نظرٍ لعددٍ .

(لكن الأصح : تفضيل الراتبة) للفرائضِ (على التراويح) لمواظبتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على تلك دونَ هذِه ؛ فإنّه صَلّاها ثلاثَ ليالٍ ، فلمّا كثُرَ الناسُ في الثالثةِ حتّى غَصَّ بهم المسجدُ .. تَرَكَها[1] ، خوفاً مِن أنْ تُفرَضَ عليهم[2] .

ونفيُ الزيادةِ ليلةَ الإسراءِ نفيٌ لفرضٍ متكرّرٍ مثلِها ، فلم يُنافِ خشيةَ فرضِ هذِه[3] .

(و) الأصحُّ : (أن الجماعة تسن في التراويح) للاتباعِ[4] أوّلاً ، وأَجْمَعَ عليه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم أو أكثرُهم ، فأصلُ مشروعيّتِها مجمَعٌ عليه .

وهي عندَنا لغيرِ أهلِ المدينةِ عشرونَ ركعةً ؛ كما أَطْبَقُوا عليها في زمنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه لَمّا اقتضَى نظرُه السديدُ جمعَ الناسِ على إمامٍ واحدٍ[5] فَوَافَقُوهُ ،

---

(١) قوله : (حتى غصّ) أي : امتلأ (بهم المسجد .. تركها) أي : ترك ﷺ الجماعة في التراويح ، وصلاّها في بيته . كردي .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : (ونفي الزيادة) جواب من قال : كيف يتصور خوف الفرض فيها ، مع نفي زيادة فرض على الخمس . كردي . وعبارة الشرواني (٢/ ٢٤٠) : (عبارة شيخنا : واستشكل قوله ﷺ : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » بقوله تعالى في ليلة الإسراء : « هُنَّ خَمْسٌ ، وَالثَّوَابُ خَمْسُونَ ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » ، وأجيب بأجوبة أحسنها : أن ذلك في كل يوم وليلة ، فلا ينافي فرضية غيرها في السنة . انتهى) .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها المارّ آنفاً .

(٥) قوله : (على إمام واحد) وهو أبي بن كعب ، جعله إمام الرجال في شهر رمضان للتراويح . كردي . والحديث أخرجه البيهقي في « الكبير » (٤٦٧٩) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وعنده أيضاً (٤٦٦٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ؛ الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حَثْمَةَ .

. . . .

وكَانُوا يُوتِرُونَ عقِبَها بثلاثٍ[١] .

وسرُّ العشرينَ : أنَّ الرواتبَ المؤكَّدةَ في غيرِ رمضانَ عشْرٌ ، فضُوعِفَتْ فيه ؛ لأنه وقتُ جدٍّ وتشميرٍ .

ولهم[٢] فقطْ لشَرَفِهم بجوارِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ستٌّ وثلاثونَ جبراً لهم بزيادةِ ستَّةَ عَشَرَ في مقابلةِ طوافِ أهلِ مكَّةَ أربعةَ أسباعٍ ، بينَ كلِّ ترويحةٍ[٣] من العشرينَ سبعٌ[٤] .

وابتداءُ حدوثِ ذلك[٥] كَانَ أواخرَ القرنِ الأوَّلِ ، ثُمَّ اشْتَهرَ ولم يُنكَرْ ، فكَانَ بمنزلةِ الإجماعِ السكوتيِّ ، ولَمَّا كَانَ فيه ما فيه . . قَالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه : العشرونَ لهم أَحَبُّ إليَّ[٦] .

وقَالَ الحليميُّ : عشرونَ مع القراءةِ فيها بما يُقْرَأُ في ستٍّ وثلاثينَ أفضلُ ، لأنَّ طولَ القيامِ أفضلُ مِن كثرةِ الركعاتِ .

ويَجِبُ التسليمُ من كلِّ ركعتَيْنِ ؛ كما مَرَّ ، فإن زَادَ جاهلاً . . صَارَتْ نفلاً مطلقاً ، وأنْ يَنْوِيَ التراويحَ ، أو قيامَ رمضانَ[٧] .

---

(١) عن يزيد بن رُومانَ قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٤٦٨٠) ثم قال : (ويمكن الجمع بين الروايتين ؛ فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث ، والله أعلم) .

(٢) قوله : (ولهم) أي : لأهل المدينة . كردي .

(٣) الأَوْلَى : التثنية . (ش : ٢/ ٢٤١) . وفي (خ) : (ترويحتين) .

(٤) قوله : (بين كل ترويحة) لأنَّ العشرين خمس ترويحات ، فجعل لأهل المدينة بدل كلِّ سبعٍ ترويحةً ليساووهم . كردي .

(٥) أي : زيادة أهل المدينة . (ش : ٢/ ٢٤١) .

(٦) الأم (١/ ١٦٧) دار المعرفة ، وليس في طبعة « الأم » بتحقيق شيخنا الدكتور رفعت فوزي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٧) . راجع « الشرواني » (٢/ ٢٤١) لزاماً .

. . . .

ووقتُها كالوترِ .

وسُمِّيَتْ تراويحَ ؛ لأنهم لطولِ قيامِهم كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بعدَ كلِّ تسليمتَيْنِ[(١)] .

فرع : ما اعْتِيدَ من زيادةِ الوُقودِ عندَ ختمِها . . جائزٌ إنْ كَانَ فيه نفعٌ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ما لا نفعَ فيه ؛ كما فيه نفعٌ وهو مِن مالِ محجورٍ أو وقفٍ لم يَشْتَرِطْهُ واقفُه ، ولم تَطَّرِدِ العادةُ به في زمنِه وعَلِمَها .

تنبيهٌ : عُلِمَ ممَّا مَرَّ وغيرِه : أنَّ الأفضلَ : عيدُ النحرِ ، فالفطرُ ، فالكسوفُ ، فالخسوفُ ، فالاستسقاءُ ، فالوترُ ، فركعتَا الفجرِ .

وعَكَسَهُ القديمُ ، وأُطِيلَ في الاستدلالِ له ، ويَرُدُّهُ قوَّةُ الخلافِ في الوترِ ، وكلَّما كَانَ أقوى كَانَتْ مَرَاعَاتُه آكدَ .

وقد قَالَ بعضُ المحقِّقينَ[(٢)] : لا يُتْرَكُ الراجحُ عندَ معتقِدِه لِمراعاةِ مرجوحٍ من مذهبِه أو غيرِه ، إلاَّ إنْ قَوِيَ مَدْرَكُه ؛ بأنْ يَقِفَ الذهنُ عندَه ، لا بأنْ تَنْهَضَ حجَّتُه ، ولم يُؤَدِّ لخرقِ إجماعٍ ، وأَمْكَنَ[(٣)] الجمعُ بينَه وبينَ مذهبِهِ .

فبقيَّةُ الرواتبِ ، وبُحِثَ تفاوتُ فضلِها بتفاوتِ متبوعِها ، ويُرَدُّ بأنَّ العصرَ أفضلُها[(٤)] ولا مؤكَّدَ لها ، والمغربَ أدونُها ولها مؤكَّدٌ ، والمؤكَّدُ أفضلُ ، فجعلُه للمفضولِ ونفيُه عن الفاضلِ أوضحُ دليلٍ على ردِّ ذلك البحثِ .

---

(١) عن زيد بن وهب رحمه الله تعالى قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان ، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع كذا قال) . قال البيهقي : (ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والله أعلم) . أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٥/ ٣٣٢) رقم (٤٦٨٤) وانظر رقم (٤٦٨٥) .

(٢) تأييد لقوله : (وكلما كان أقوى) . (ش : ٢/ ٢٤٢) .

(٣) قوله : (ولم يؤد . . .) إلخ ، وقوله : (وأمكن . . .) إلخ معطوفان على قوله : (قوي . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٤٢) .

(٤) وفي (س) و(خ) : (بأنَّ العصر أفضل) .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فالتراويحُ ، فالضحَى ، فما تعلَّقَ بفعلٍ ؛ كسنّةِ طوافٍ ؛ للخلافِ في وجوبِها ، وتأخُّرُها إلى هنا مع قوّةِ الخلافِ في وجوبِها مُشكِلٌ ، فتحيةٍ ؛ لتحقّقِ سببِها ، فإحرامٍ ؛ لاحتمالِ ألاَّ يقعَ سببُها ؛ كذا قِيلَ .

فسنّةُ وضوءٍ ، فما تعلَّقَ بغيرِ سببٍ منه[1] ؛ كسنةِ الزوالِ ، فالنفلُ المطلقُ ، وبعضُهم أخّرَ سنّةَ الوضوءِ عن سنّةِ الزوالِ[2] .

(ولا حصر للنفل المطلق) وهو : ما لاَ يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ منها أو أَقِلَّ** »[3] .

فله صلاةُ ما شاءَ ولو من غيرِ نيّةِ عددٍ ولو ركعةً بتشهّدٍ بلا كراهةٍ .

(فإن أحرم بأكثر من ركعة . . فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعيةِ ، وفي كلِّ ثلاثٍ ، وكلِّ أربعٍ ، وهكذا ؛ لأنّ ذلك معهودٌ في الفرائضِ في الجملةِ ، بل (وفي كل ركعة) لحلِّ التطوّعِ بها .

(قلت : الصحيح : منعه في كل ركعة ، والله أعلم) لأنّه لم يُعْهَدْ له نظيرٌ أصلاً .

وظاهرُ كلامِهم : امتناعُه في كلِّ ركعةٍ[4] وإنْ لم يُطوّلْ جلسةَ الاستراحةِ[5] ،

---

(١) أي : من المصلي . (ش : ٢/ ٢٤٢) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٨) . راجع « الشرواني » (٢/ ٢٤٢) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، والحاكم (٢/ ٥٩٧) ، وأحمد (٢١٩٤٧) كلهم عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل . والطبراني في « الأوسط » (٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) قوله : (في كل ركعة) أي : من غير سلام ، وأمّا معه . . فصحيح ؛ كما هو ظاهر . كردي .
(٥) أي : وإن لم يزد التشهد عليها ، والمعتمد عند الشارح م ر : أنه متى جلس بقصد التشهد . . =

وَإِذَا نَوَى عَدَداً . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ .

وهو مُشْكِلٌ ؛ لأنه لو تَشَهَّدَ في المكتوبةِ الرباعيّةِ مثلاً في كلِّ ركعةٍ ولم يُطَوِّلْ جلسةَ الاستراحةِ . . لم يَضُرَّ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

فإمّا أنْ يُحْمَلَ ما هنا على ما إذا طَوَّلَ بالتشهّدِ جلسةَ الاستراحةِ ؛ لما مرّ[1] أنّ تطويلَها مبطِلٌ ، أو يُفرَّقَ بأنّ كيفيّةَ الفرضِ استَقرّتْ ؛ فلم يُنظَرْ لإحداثِ ما لم يُعْهَدْ فيهَا ، بخلافِ النفلِ .

ويأتي هذا[2] فيمَا مرَّ في منعِ أكثرَ من تشهّدَيْنِ في الوترِ الموصولِ[3] .

وله جمعُ عددٍ كثيرٍ بتشهّدٍ آخِرَه ، وحينئذٍ يَقرأُ السورةَ في الكلِّ ، وإلاَّ . . ففيمَا قبلَ التشهّدِ الأوّلِ ؛ كما مرّ[4] .

(**وإذا نوى عدداً**) ومنه الركعةُ عندَ الفقهاءِ[5] وإن كَانَ الواحدُ غيرَ عددٍ عندَ أكثرِ الحسّابِ[6] (. . **فله أن يزيد**) عليه في غيرِ ما مرَّ في متيمّمٍ رَأى الماءَ أثناءَه[7] .

(**و**) أنْ (**ينقص**) عنه إنْ كَانَ أكثرَ مِن ركعةٍ (**بشرط تغيير النية قبلهما**) أي : الزيادةِ والنقصِ ؛ لِمَا تقرَّرَ : أنّه لا حصرَ له .

(**وإلا**) يُغَيِّرِ النيةَ قبلَهما ، وتَعَمَّدَ ذلك (. . **فتبطل**) الصلاةُ بذلك ؛ لأنّ

= بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة . ع ش . (ش : ٢/ ٢٤٣) .

(١) قوله : (لما مرّ) أي : في موضعها . كردي .

(٢) أي : ما ذكر ؛ من الإشكال وجوابيه . (ش : ٢/ ٢٤٣) .

(٣) في (ص : ٣٥٧) .

(٤) في (ص : ٣٥٧ـ٣٥٨) .

(٥) عبارة « المغني » : (عند النحاة) . (ش : ٢/ ٢٤٣) .

(٦) إذ العدد عند جمهور الحسّاب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء . نعم ؛ العدد عند النحاة : ما وضع لكمية الشيء ، فالواحد عندهم عدد ؛ فيدخل فيه الركعة . مغني . (ش : ٢/ ٢٤٣) .

(٧) أي : أثناء عدد نواه . نهاية . (ش : ٢/ ٢٤٣) .

فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْواً . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ .

قُلْتُ : نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، . . . .

الذِي أَحْدَثَهُ لم تَشْمَلْه نيتُه ، أمّا إذَا سَهَا . . فَيَعُودُ لِمَا نَوَى ، ويَسْجُدُ للسهوِ .

(فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً) ثُمَّ تَذَكَّرَ (. . فالأصح : أنه يقعد) وجوباً (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ـها ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسهوِ آخِرَ صلاتِه ؛ لأنَّ تعمّدَ قيامِه للثالثةِ مبطِلٌ ، وإنْ لم يَشَأْ . . قَعَدَ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَجَدَ للسهوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وظاهرُ كلامِهم هنَا : أنّه إذَا أَرَادَ الزيادةَ بعدَ تذكُّرِه ، ولم يَصِرْ للقيامِ أقربَ . . أنّه يَلْزَمُهُ العودُ للقعودِ ؛ لعدمِ الاعتدادِ بحركتِه[1] فلا يَجُوزُ له البناءُ عليها .

وعليه يُفَرَّقُ بينَ هذَا والتفصيلِ السابقِ في (سجودِ السهوِ) بينَ كونِه للقيامِ أقربَ وأن لا ؛ بأنَّ الملحظَ ثَمَّ ما يُبْطِلُ تعمّدُه حتّى يَحْتَاجُ لجبرِه ، وهنا عدمُ الاعتدادِ بحركتِه حتّى لا يَجُوزُ له البناءُ عليها .

وبينَه وبينَ ما لو سَقَطَ لجنبِه السابقِ في السجودِ ؛ بأنّه ثَمَّ لم يَفْعَلْ زيادةً ، بخلافِه هنا[2] .

(قلت : نفل الليل) أي : النفلُ المطلقُ فيه (أفضل) من النفلِ المطلقِ نهاراً ؛ لخبرِ مسلمٍ : « **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ** »[3] .

وحَمَلُوهُ على النفلِ المطلقِ[4] لِمَا مَرَّ في غيرِه[5] .

---

(١) وفي (ع) : (بحركته هو) .
(٢) في (ص : ١١٨ـ١١٩) .
(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) قوله : (وحملوه على النفل المطلق) يعني : أن النفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار . كردي .
(٥) قوله : (لما مرّ) يعني : من أن جميع السنن من القسمين أفضل من النفل المطلق . كردي .

وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ....

ورُوِيَ أيضاً : أنَّ كلَّ ليلةٍ فيهَا ساعةُ إجابةٍ[(١)] .

(وأوسطه أفضل) من طرفَيْهِ إذَا قَسَّمَه أثلاثاً ؛ لأنَّ الغفلةَ فيه أتمُّ ، والعبادةَ فيه أثقلُ ، وأفضلُ منه : السدسُ الرابعُ والخامسُ ؛ للخبرِ المتفقِ عليه : « أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاةُ دَاودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ ، ويَقُومُ ثُلُثَه ، وَيَنَامُ سُدُسَه »[(٢)] .

(ثم آخره) أي : نِصفُه الآخِرُ إنْ قَسَّمَه نصفَيْنِ ، أو ثلثُه الآخِرُ إن قَسَّمَه أثلاثاً . . أفضلُ مِن أوّلِه ؛ لقلّةِ المعاصِي فيه غالباً ، وللحديثِ الصحيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا في كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له ، ومَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، ومَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »[(٣)] .

ومعنَى « يَنْزِلُ رَبُّنَا » : يَنزِلُ أمرُه ؛ كما أَوَّلَه به الخلفُ وبعضُ أكابرِ السلفِ ، ولا التفاتَ إلى ما شَنَّعَ به على المؤوِّلِينَ بعضُ مَن عَدِمَ التوفيقَ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ ابنُ جماعةٍ في ابنِ تيميّةَ رأسِهم : إنّه عبدٌ أَضَلَّه اللهُ وخَذَلَهُ نَسْأَلُ اللهَ تعالَى دوامَ العافيةِ من ذلك بمنّه وكرمِهِ[(٤)] .

(و) الأفضلُ للمتنفِّلِ ليلاً أو نهاراً : (أن يسلم من كل ركعتين) بأنْ يَنْوِيَهما ابتداءً ، أو يَقْتَصِرَ عليهما فيمَا إذَا أَطْلَقَ ، أو نَوَى أكثرَ منهمَا بشرطِ تغييرِ النيّةِ ،

(١) عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إلاَّ أَعْطاه إيَّاهُ » . أخرجه مسلم (٧٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) راجع « الفوائد المدنية » (ص : ١١٤) وما بعدها .

وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِماً ، ....

....

لكنْ في هذِه[١] تردّدٌ ؛ إذ لا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ : بقاؤهُ على منويّه أولَى .

وذلك للخبرِ المتفقِ عليه : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . وفي روايةٍ صحيحةٍ : « والنهَارِ »[٢] .

(ويسن التهجد) إجماعاً ، وهو : التنفلُ ليلاً بعدَ نومٍ[٣] ، مِن هَجَدَ : سَهِرَ أو نَامَ[٤] ، وتَهَجَّدَ : أَزَالَ النومَ بتكلّفٍ ؛ كأَثِمَ وتَأَثَّمَ ؛ أي : تَحَفَّظَ عن الإثم .

ويُسَنُّ للمتهجِّدِ : نومُ القيلولةِ ، وهوَ قبيلَ الزوالِ ؛ لأنّه له كالسحورِ للصائمِ ، وفيه حديثٌ ضعيفٌ[٥] .

(ويكره قيام) أي : سهرُ (كل الليل) ولو في عبادةٍ (دائماً) للنهيِ عنه في الخبرِ المتفقِ عليه[٦] ، ولأنّه يَضُرُّ ؛ كما أَشَارَ إليه الحديثُ ؛ أي : من شأنه

---

(١) قوله : (لكن في هذه) أي : في الصورة الأخيرة . كردي .

(٢) صحيح البخاري (٩٩٣) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما . والرواية التي فيها : « وَالنَّهَارِ » أخرجها ابن حبان (٢٤٨٢) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٦٠٣) ، والنسائي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أي : وبعد فعل العشاء ؛ كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين . (ش : ٢/ ٢٤٥) .

(٤) وفي (ت) و(س) و(غ) : (أو من نام) . قال في « مختار الصحاح » (ص : ٤٦٣) : (هو من الأضداد) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قِيلُوا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَقِيلُ » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٢٨٢) : (رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه كثير بن مروان ، وهو كذاب) . ولكن السيوطي رمز لهذا الحديث بالحسن في « الجامع الصغير » ، وذكر الشيخ أحمد الغماري طرقه في كتابه « المداوي » (٤/ ٤٤٥) ، ثم قال : (وبالجملة فالحديث حسن ؛ كما قال المؤلف) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عَبْدَ الله ؛ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وتَقُومُ=

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ذلك ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ قيامٌ مضرٌ ولو في بعضِ الليلِ .

وبَحَثَ المحبُّ الطبريُّ : عدمَ كراهتِه لِمَن يَعْلَمُ مِن نفسِه عدمَ الضررِ أصلاً ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وهو حسنٌ بالغٌ ، كيفَ وقدْ عُدَّ ذلك مِن مناقبِ أئمةٍ ؟! انتهى

ويُجَابُ : بأنَّ أولئكَ مجتهدُونَ لا سيّمَا وقد أسعفَهم[1] الزمانُ والإخوانُ ، وهذَا مفقودٌ اليومَ ؛ فلم يَتَّجِهْ إلاَّ الكراهةُ مطلقاً[2] ؛ لغلبةِ الضررِ أو الفتنةِ بذلك .

وخَرَجَ بـ(كل . . .) إلى آخرِه : قيامُ ليالٍ كاملةٍ ؛ لأنَّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذلكَ في العشرِ الأخيرِ مِن رمضانَ[3] .

وإنّما لم يُكْرَهْ صومُ الدهرِ بقيدِه الآتِي[4] ؛ لأنَّه يَسْتَوْفِي في الليلِ ما فَاتَه ، وهنا لا يُمْكِنُهُ نومُ النهارِ ؛ لتعطّلِ ضروريّاتِه الدينيّةِ والدنيويةِ .

(و) يُكْرَهُ (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي : صلاةٍ ؛ للنهيِ عنه في خبرِ مسلم[5] .

وأُخِذَ منه كالمتنِ : زوالُ الكراهةِ بضمِّ ليلةٍ قبلَها أو بعدَها ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في صومِ يومِها[6] ، وعدمُ كراهةِ تخصيصِ ليلةٍ غيرِها .

وتَوَقَّفَ فيه الأَذْرَعِيُّ ، وأَبْدَى احتمالاً بكراهتِه أيضاً ؛ لأنَّه بدعةٌ .

(و) يُكْرَهُ (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورةٍ (والله أعلم) لقولِه صَلَّى اللهُ عليه

= اللَّيْلَ ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وأَفْطِرْ ، قُمْ ونَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً . . . » الحديث .

(١) قوله : (وقد أسعفهم) أي : أعانهم . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (٣/٧١٨) .

(٥) صحيح مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي » .

(٦) في (٣/٧١٥ـ٧١٦) .

....

وسلَّمَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ : « لا تكُنْ مثلَ فُلانٍ ؛ كانَ يقُومُ اللَّيلَ ثُمَّ تَرَكَهُ »[1] .

ويُسَنُّ بل يتأكَّدُ : ألاَّ يُخِلَّ بصلاةٍ في الليلِ بعدَ النومِ ولو ركعتَيْنِ ؛ لعظيمِ فضلِ ذلك ، بل وَرَدَ فيه ما ينبغي لِمَن أحاطَ به ألاَّ يألُوَ جهداً في المثابَرَةِ[2] عليه ما أمكَنَه .

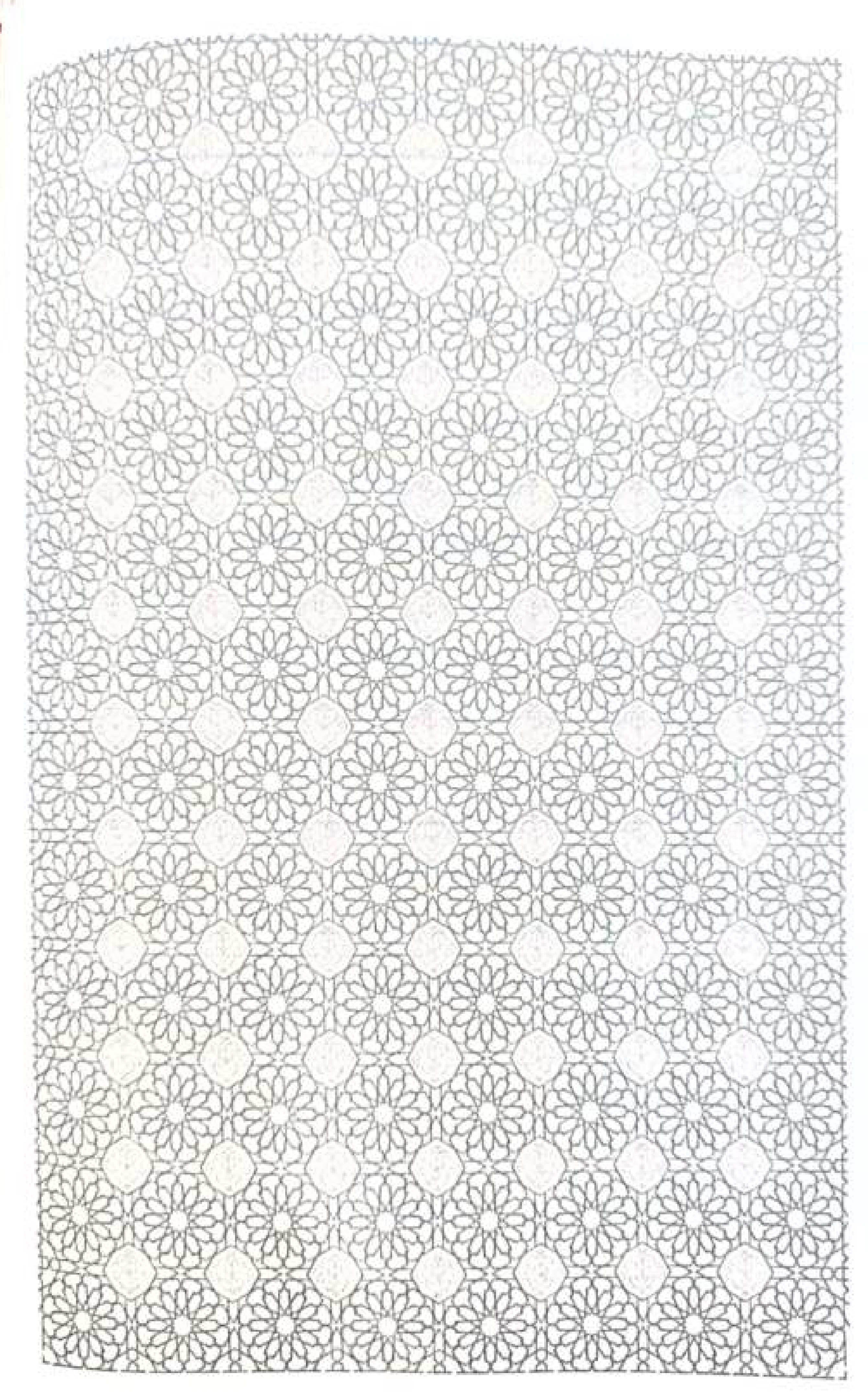
وأنْ يُكْثِرَ فيه من الدعاءِ والاستغفارِ ، ونصفُه الأخيرُ آكدُ ، وأفضلُه عندَ السَّحرِ ؛ لِقولِه تعالَى ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] ، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٨] .

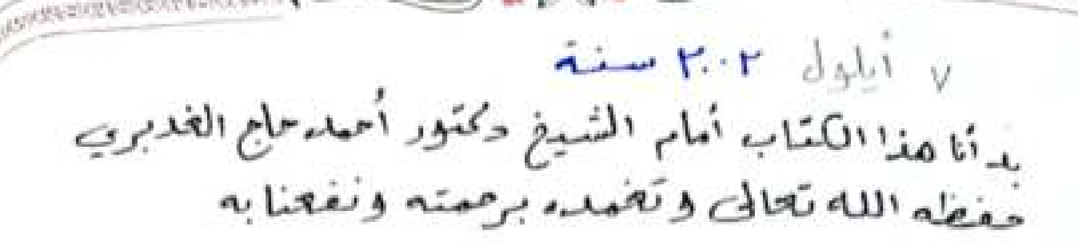
وأنْ يُوقِظَ مَن يَطْمَعُ في تهجّدِه حيثُ لا ضررَ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٢) قوله : (ألاّ يألو) أي : لا يقصر (جهداً) أي : طاقة (في المثابرة) أي : المواظبة . كردي .

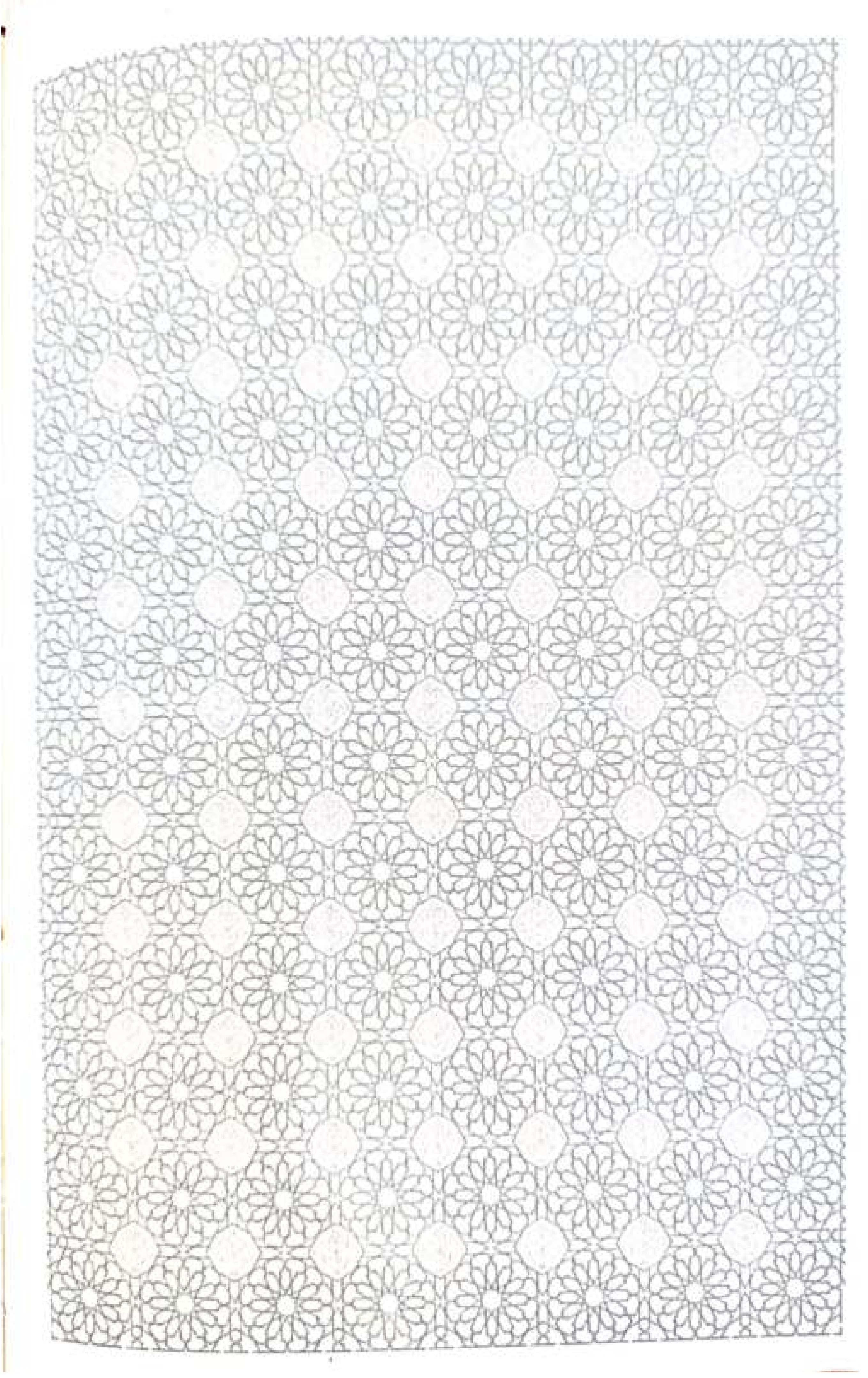




٧ أيلول ٢٠٠٣ سنة

بدأنا هذا الكتاب أمام الشيخ دكتور أحمد حاج الغدبري حفظه الله تعالى وتغمده برحمته ونفعنا به

كتاب صلاة الجماعة



كتابُ صلاةِ الجماعةِ

. . . .

(كتاب)

[صلاة الجماعة]

كأنَّ حكمةَ الترجمةِ به ، دونَ جميعِ ما ذُكِرَ في (كتابِ الصلاةِ) إلى (الجنائز) : أنّ الجماعةَ صفةٌ زائدةٌ على ماهيّةِ الصلاةِ ، وليستْ فعلاً حتى تكونَ من جنسِها ؛ فكانَتْ كالأجنبيّةِ مِن هذه الحيثيّةِ ؛ فأفرَدَها بكتابٍ ، ولا كالأجنبيّةِ مِن حيثُ إنّها صفةٌ تابعةٌ للصلاةِ ؛ فوَسَّطَها بين أبوابِها .

ولَمّا كانَتْ صلاةُ الجنازةِ مغايِرةً لمطلَقِ الصلاةِ مغايَرةً ظاهرةً . . أفرَدَها بكتابٍ متأخِّرٍ عن جميعِ أبوابِ الصلاةِ ؛ نظراً لتلكَ المغايَرةِ .

(صلاة الجماعة) هي مشروعةٌ بالكتابِ ؛ لأنّه تعالَى أمَرَ بها في الخوفِ في سورةِ النساءِ[١] ، ففي الأمنِ أَوْلَى .

والسنّةِ ؛ للأخبارِ الآتيةِ ، وغيرِها ، وشُرِعَتْ بالمدينةِ[٢] ، دون مكةَ لقهرِ الصحابةِ بها[٣] .

وإجماعِ الأمّةِ .

وأقلُّها هنا : إمامٌ ومأمومٌ ؛ كما يُفيدُه قولُه : (وما كثُرَ جمعُه أفضلُ)

---

(١) قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

(٢) قوله : (وشرعت . . .) إلخ الأنسب : تأخيره عن قوله : (وإجماع الأمة) . بصري . (ش : ٢/٢٤٦) .

(٣) قوله : (لقهر الصحابة بها) أي : لأنهم كانوا مقهورين بمكة ؛ يصلون منفردين في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة . . أقام الجماعة ، وواظب عليها . كردي .

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ....

لخبرٍ صحيحٍ به[١] .

(هي في الفرائض) أي : المكتوباتِ ، فـ(أل) للعهدِ الذكريِّ في قوله أول كتابِ الصلاةِ : (المكتوباتُ خمسٌ) ، فساوَى قولَ « أصلِه » : (في الخمسِ)[٢] ، واندفعَ الاعتراضُ عليه .

(غيرَ) بالنصبِ حالاً ، أو استثناءً ، ويمتنعُ الجرُّ ؛ لأنها لا تعرَّفُ[٣] بالإضافةِ إلاّ إنْ وقعَتْ بينَ ضدَّيْنِ[٤] (الجمعة) لِمَا يأتي : أنّها فيها فرضُ عينٍ ، وشرطُ صحّتِها اتفاقاً[٥] .

(سنة مؤكدة)[٦] للخبرِ المتفقِ عليه : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ[٧] - أي : بالمعجمةِ - بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٨] .

والأفضليّةُ تَقْتَضِي الندبيّةَ فقطْ .

ولا تُعارِضُ هذه روايةَ : « خَمْسٍ وَعِشْرِينَ »[٩] ؛ لأنَّ القاعدةَ في بابِ الفضائلِ : الأخذُ بأكثرِها ثواباً ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُخْبَرُ[١٠] بالقليلِ

---

(١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذَا حَضَرت الصَّلاةُ . فَأذّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا » . أخرجه البخاري (٦٥٨) ، ومسلم (٦٧٤) .

(٢) المحرر (ص : ٤٩) .

(٣) بفتح التاء على حذف إحدى تاءين ، وفي بعض النسخ بإثبات التاءَيْنِ ، وهو يؤيد ما ذُكِر . جمل على م ر . (ش : ٢/٢٤٧) .

(٤) قد يقال : المراد بالفرائض هنا : ما عدا الجمعة من الخمس ، والجمعة مضادة لما عداها ... إلخ . (ش : ٢/٣٤٧) .

(٥) في (ص : ٦٤٨-٦٤٩) .

(٦) ولو للنساء . مغني المحتاج (١/٤٦٥) .

(٧) قوله : (صلاة الفذ) أي : الانفراد . كردي .

(٨) صحيح البخاري (٦٤٥) ، وصحيح مسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٩) أخرجها البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١٠) قوله : (يخبر) ببناء المفعول من الإخبار . (ش : ٢/٢٤٧) .

وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ .

أولاً ثم بالكثيرِ ؛ زيادةً في النعمةِ عليه وعلى أُمّتِه .

وحكمةُ السبعِ والعشرينَ : أنَّ فيها فوائدَ تَزيدُ على صلاةِ الفذِّ بنحوِ ذلك ؛ كما بيَّنتُهُ في « شرح العبابِ » .

وخَرَجَ بالفرائضِ بالمعنَى المذكورِ[1] : المنذورةُ ، فلا تُشرَعُ فيها ؛ لاختصاصِها بأنَّها شعارُ المكتوبةِ[2] ؛ كالأذانِ ، فبناءُ مُجَلِّي لهذا[3] على أنّه يُسْلَكُ بالنذرِ مسلكَ واجبِ الشرعِ ، أو جائزِه . . غَلَّطوه فيه ، والكلامُ في منذورةٍ لا تُسَنُّ الجماعةُ فيها قبلُ ، وإلاَّ ؛ كالعيدِ . . فهي تُسَنُّ فيها لاَ للنذرِ ، وفيما لم تُنذَرِ[4] الجماعةُ فيها ، وإلاَّ . . وَجَبَتِ الجماعةُ فيها بالنَّذرِ .

والنافلةُ[5] ، ومَرَّ[6] مشروعيتُها في بعضِها ، دونَ بعضٍ[7] .

(وقيل) : هي (فرض كفاية للرجال) البالغِينَ ، العقلاءِ ، الأحرارِ ،

---

(١) أي : المكتوبات . (ش : ٢/٢٤٧) .

(٢) وفي (ب) و(س) : (المكتوبات) .

(٣) قوله : (لهذا) أي : لمشروعية الجماعة في المنذورة ؛ يعني : إن المجلّي بناه على الخلاف في أنّه هل يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة أو جائزه حتى لا تسن ؟ قال الزركشي في « قواعده » : النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه ؟ قولان ، قال الرافعي : وقولهم : يسلك به مسلك جائز الشرع ؛ أي : في الأحكام مع وجوب الأصل ، وعنوا بجائز الشرع هنا : القربات التي جوز تركها . انتهى ، وحاصله : أنّه لا خلاف في وجوب النذر ، وإنّما الخلاف في أنّ حكمَه كالجائز في القربات ، أو كالواجب في أصله فيها ، والأرجح غالباً : حمله على الواجب ؛ ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورةٍ بتيمّمٍ واحدٍ ، ولا يصلى المنذورة على الراحلة ، ويجب على من نذر الصوم التبييتُ من الليل على الصحيح ، وإذا قلنا : يسلك به مسلك جائز الشرع . . صح من النهار ؛ كالتطوع . كردي .

(٤) وفي (ب) : (وفيما إذا لم تنذر) .

(٥) عطف على المنذورة . (ش : ٢/٢٤٨) .

(٦) قوله : (ومر . . .) إلخ . يعني : أن في مفهوم الفرائض تفصيلاً . (ش : ٢/٢٤٨) .

(٧) في (ص : ٣٤٦ـ٣٨١) .

المستورين(١) ، المقيمين في المؤدّاةِ فقطْ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فيهم الجماعةُ » ـ وفي روايةٍ : « الصلاةُ ـ إلاَّ اسْتَحْوَذَ ـ أي : غَلَبَ ـ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ ، فإنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ »(٢) .

وإذا تَقَرَّرَ أنّها فرضُ كفايةٍ . . (فتجب) لِيَسْقُطَ الحرجُ عن الباقينَ إقامتُها في كلِّ مؤدّاةٍ مِنَ الخمسِ بجماعةِ ذكورٍ أحرارٍ بالغينَ على الأوجهِ ، ثم رأيتُ شارحاً رَجَّحَه أيضاً .

وعليه فيُفَرَّقُ(٣) بين هذا ، وسقوطِ فرضِ صلاةِ الجنازةِ بالصبيِّ ؛ بأنَّ القصدَ ثَمَّ : الدعاءُ ، وهو منه أقربُ للإجابةِ .

وسقوطِ فرضِ إحياءِ الكعبةِ بنحوِ الصبيانِ والأرقاءِ على ما فيه بأن القصدَ ثَمَّ : حضورُ جمعٍ مِنَ المسلمِينَ في تلك المواضعِ حتى تَنْتَفِيَ عنهم وَصْمَةُ إهمالِها ، وهذا حاصلٌ بالناقصِينَ أيضاً ، وهنا : إظهارُ الشعارِ الآتي ، وهو يَسْتَدْعِي كمالَ القائمِينَ به .

في محلِّ الإقامةِ(٤) ؛ أي : الذي تَنْعَقِدُ فيه الجمعةُ لو وَجَبَتْ ، فلا يُعْتَدُّ بها خارجَه ؛ بحيثُ لا يَظْهَرُ بها الشعارُ عرفاً فيه فيما يَظْهَرُ .

---

(١) قوله : (المستورين) خرج به : العراةُ . كردي .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (١/٢٤٦) ، وأبو داود (٥٤٧) ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه . قوله ﷺ : « لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ » لم أجده بهذه الصياغة في كتب الحديث المسندة التي بين يدي ، وإنما هي صياغة كتب الفقه ، ولعلها تكون رواية بالمعنى ، والله تعالى أعلم . قوله : (القاصية) أي : البعيدة . كردي .

(٣) قوله : (وعليه فيفرق . . .) إلخ ، الفرق بينها وبين الجنازة مسلّم ، وأما الفرق بينها وبين إحياء الكعبة . . فمحل تأمل ، بل لو عكس الحكم فيهما . . لكان أقرب . بصري . (ش : ٢/٢٤٨) .

(٤) متعلق بقوله : (إقامتها) . (ش : ٢/٢٤٩) .

بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ ، ....

....

وتعدُّدُ محالِّها[1] (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحلِّ البادية أو غيرِها .

وضُبِطَ[2] بأنْ يكونَ مُريدُها لو سمعَ إقامتَها وتطهَّرَ .. أمكنَه إدراكُها ، وفيه ضِيقٌ .

والظاهرُ : أنَّ الأمرَ أوسعُ مِن ذلك ، وأنه يكفي أنْ يكونَ كُلٌّ مِن أهلِ محلِّها لو قصدَ من منزلِه محلاً مِن محالِّها .. لا يَشُقُّ عليه مشقةً ظاهرةً .

فعُلِمَ : أنه يكفي (في القرية) الصغيرةِ ؛ أي : التي فيها نحوُ ثلاثينَ رجلاً إقامتُها بمحلٍّ واحدٍ ، وأنَّ الكبيرةَ لا بدَّ مِن تعدُّدِها فيها ؛ كما تقرَّرَ[3] .

وظاهرُ تمثيلِهم للصغيرةِ بما فيها ثلاثونَ ، ولمَا بعده[4] بما يأتي[5] : أنَّ المدارَ في الصِّغَرِ والكِبَرِ على قِلَّةِ الجماعةِ وكثرتِهم ، لا على اتساعِ الخِطَّةِ وضِيقِها .

وقد يُسْتَشْكَلُ : بأنَّ المدارَ على دفعِ مشقَّةِ الحضورِ ، وهو يقتضي النظرَ للثاني .

وقد يُوَجَّهُ الأوَّلُ[6] بأنَّ سببَ المشقةِ إنما نشأَ مِن تفرُّقِ مساكنِهم ، فلم يُنظَرْ لمشقتِهم ، واكتُفِيَ بمحلٍّ واحدٍ في حقِّهم وإنْ كانَتْ قريتُهم بقدرِ بلدٍ كبيرةٍ خِطَّةً .

---

(١) قوله : (وتعدد محالها) عطف على : (إقامتها) أي : ويجب تعدُّدُ محالِّها بحيث... إلخ . كردي .

(٢) قوله : (وضبط) أي : ضبط تعدد المحالّ بأن... إلخ . كردي .

(٣) قوله : (كما تقرر) أراد به : قوله : (بأن يكون مريدها...) إلخ . كردي .

(٤) قوله : (ولما بعده) يعني : الكبيرة . كردي .

(٥) قوله : (بما يأتي) أي : ما يأتي في (الجمعة) . كردي .

(٦) وقد يوجه أيضاً بتمكينهم من دفع المشقة ؛ بأن يُعدِّدوها على وجه لا يشق ؛ كأن يُقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم . (سم : ٢/٢٤٩) .

فَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ. . . . .
. . . .

ولو عَدَّدَها بعضُ المقيمِينَ دُونَ جمهورِهم وظَهرَ بهم الشعارُ . . كَفَى .

ولو قلَّ عددُ سكّانِ القريةِ ؛ أي : بحيثُ لو أَظْهَرُوا الجماعةَ لم يَظْهَرْ بهم الشعارُ[1] . . قَالَ الإمامُ : لم تَلْزَمْهُمْ[2] ، وسَكَتَ عليه في « الروضةِ » لكنّه عبَّرَ بقولِه عقبَه : (هذا كلامُ الإمامِ)[3] ، واختارَ في « المجموعِ » خلافَه[4] ، وهو الأوجهُ[5] ؛ لخبرِ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ » المذكورِ[6] ، ولأنَّ الشعارَ أمرٌ نِسبيٌّ ، فهو في كلِّ محلٍّ بحَسَبِه .

ولا يَكْفِي فَعْلُها في البيوتِ ، وقِيلَ : يَكْفِي ، ويَنْبَغِي حملُه على ما إذا فُتِحَتْ أبوابُها بحيثُ صَارَتْ لا يَحْتَشِمُ[7] كبيرٌ ولا صغيرٌ من دخولِها ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ الذي يَتَّجِهُ : الاكتفاءَ بإقامتِها في الأسواقِ إنْ كَانَتْ كذلك[8] ، وإلاّ . . فلا ؛ لأنّ لأكثرِ الناسِ مُروءاتٍ تَأْبَى دخولَ بيوتِ الناسِ والأسواقِ .

تنبيهٌ : الشِّعارُ بفتحِ أوّلِه وكسرِه لغةً : العلامةُ ، والمرادُ به هنا ؛ كما هو ظاهرٌ : أجلُّ علاماتِ الإيمانِ ، وهي : الصلاةُ بظهورِ أجلِّ صفاتِها الظاهرةِ ، وهي[9] : الجماعةُ .

(فإن) لم يَظْهَرِ الشعارُ ؛ كما تقرَّرَ ؛ بأنْ (امتنعوا كلهم) أو بعضُهم ؛ كأهلِ

---

(١) وفي (ت) و(خ) و(غ) والمطبوعات : (شعار) .
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٦٦ـ٣٦٧) .
(٣) وبمراجعة « الروضة » يعلم أن قوله : (هذا . . .) إلخ ليس للتبرّي عن ذلك ، بل للاستدراك على مسألة أخرى . بصري . (ش : ٢/٢٤٩) . وراجع « روضة الطالبين » (١/٤٤٤) .
(٤) المجموع (٤/١٦٢) .
(٥) على هذا : لو لم يكن في القرية إلا اثنان . . اتّجَهَ تعيُّنُها عليهما . (سم : ٢/٢٤٩ـ٢٥٠) .
(٦) في (ص : ٣٩٨) .
(٧) الحِشْمَةُ هو : الاستحياء ، وأَحْشَمَهُ واحْتَشَمَ منه بمعنى . مختار الصحاح (ص : ١٠٨) .
(٨) أي : فتحت أبوابها بحيث . . . إلخ . (ش : ٢/٢٤٩) .
(٩) أي : أجل صفاتها . (ش : ٢/٢٤٩ـ٢٥٠) .

قُوتِلُوا ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الأَصَحِّ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، ....

مَحَلَّةٍ من قريةٍ كبيرةٍ ولم يَظْهَرِ الشعارُ إلاّ بهم (.. قوتلوا) أي : قاتَلَ الممتنعِينَ الإمامُ أو نائبُه لإظهارِ هذه الشَّعيرةِ العظيمةِ . وعلى أنها سنةٌ لا يُقاتَلُونَ .

ويَظْهَرُ : أنه لا يَجُوزُ له أَنْ يَفْجَأَهم بالقتالِ بمجرّدِ التركِ ؛ كما يُومِئُ إليه قولُه : (امتنعوا) بل حتّى يَأْمُرَهم فيَمْتَنِعُوا مِن غيرِ تأويلٍ ؛ أَخْذاً ممّا يَأْتِي في تركِ الصلاةِ نفسِها[1] .

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناءً على أنها سنةٌ لهم (في الأصح) لخشيةِ المفسدةِ فيهنَّ مع كثرةِ المشقّةِ[2] ، فيُكْرَهُ تركُها لهم ، لا لهن .

(قلت : الأصح المنصوص : أنها) إذا وُجِدَتْ جميعُ الشروطِ السابقة[3] (فرض كفاية) للخبرِ السابقِ[4] ، وذكرُ (أَفْضَلُ) في الخبرِ قبلَه[5] .. محمولٌ على مَن صَلَّى منفرداً لقيامِ غيرِه بها ، أو لعذرٍ ؛ كمرضٍ .

أمّا إذا اختلَّ شرطٌ ؛ ممّا مرَّ[6] .. فلا تَجِبُ وإنْ تَمَحَّضَ الأرِقّاءُ في بلدٍ ، وعجيبٌ تردُّدُ شارحٍ في هذهِ مع قولِهم : إنَّ الأرِقّاءَ لا يَتَوَجَّهُ إليهم فرضُ الجماعةِ ، بل قد تُسَنُّ[7] ، وقد لا .

فتُسَنُّ[8] : لامرأةٍ ، وخنثى ، ولمميِّزٍ .

---

(١) في (١٤١/٣) .

(٢) أي : لأنها لا تَتَأَتّى غالباً إلاّ بالخروج إلى المساجد . نهاية المحتاج (١٣٨/٢) .

(٣) قوله : (جميع الشروط السابقة) أي : السابقة في قوله : (للرجال البالغين ...) إلخ . كردي .

(٤) في (ص : ٣٩٨) .

(٥) سبق تخريجه في (ص : ٣٩٦) .

(٦) في (ص : ٣٩٧ـ٣٩٨) .

(٧) عطف على قوله : (فلا تجب) . (سم : ٢٥٠/٢) .

(٨) وفي المطبوعة المصرية : (تُسَنُّ) بدون الفاء .

وَقِيلَ : عَيْنٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، ....

نعم ؛ يَلْزَمُ وليَّه أمرُه بها ؛ لِيَتَعَوَّدَهَا إذا كَمُلَ .

ولمن فيه رقٌّ ، ولعُراةٍ عُمْيٍ أو في ظلمةٍ ، وإلاَّ . . فهي لهم مباحةٌ .

ولمسافرينَ[1] ، وظاهرُ النصِّ[2] المقتضِي لوجوبِها عليهم . . محمولٌ على نحوِ عاصٍ بسفرِه .

ولمصلِّينَ مقضيةً اتَّحدَتْ[3] .

(وقيل) : هي فرض (عين ، والله أعلم) للخبرِ المتَّفَقِ عليه : « لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ[4] مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »[5] .

وأَجَابُوا عنه بأنّه واردٌ في قومٍ منافقِينَ بقرينةِ السياقِ[6] .

وهمُّه بالإحراقِ[7] كَانَ قبلَ تحريمِ الْمُثْلَةِ .

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى ؛ من ذكرٍ ولو صبياً (أفضل) منها خارجَه ؛ للخبرِ المتفقِ عليه : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ

---

(١) ظاهره : وإن قصر السفر . (سم : ٢/٢٥١) .

(٢) الأم : (٢/٢٩١) .

(٣) قوله : (اتحدت) أي : فيما يتفق فيه الإمامُ والمأمومُ ؛ كأن يفوتهما ظهر أو عصر . كردي .

(٤) قوله : « أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ » أي : يؤذن للصلاة ، وقوله : « فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » أي : يكون إماماً لهم ، وقوله : « بِرِجَالٍ » أي : مع رجال ، « مَعَهُمْ حُزَمٌ » أي : كثيرٌ . كردي .

(٥) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) وهو قوله ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا . . لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ . . . » إلخ . شيخنا الزبادي . انتهى . (ع ش : ٢/١٣٩) .

(٧) قوله : (وهمه بالإحراق) جواب سؤال ، كأنّ قائلاً يقول : إحراق البيت مثلةٌ ؛ أي : نكالٌ ، والتعذيب بالمثلة حرامٌ فكيف يُتصوَّرُ عنه ﷺ ؟ فأجاب بأنه كان ذلك قبل تحريم المثلة . كردي .

. . . .

إلاَّ المَكْتُوبَةَ »[١] . أي : فهي في المسجدِ أفضلُ .

نعم ؛ إنْ وُجِدَتْ في بيته فقطْ . . فهو أفضلُ ، وكذا لو كَانَتْ فيه أكثرَ منها في المسجدِ على ما اعتَمَدَه الأَذْرَعيُّ وغيرُه ، والأوجهُ : خلافُه ؛ لاعتناءِ الشارعِ بإحياءِ المساجدِ أكثرَ .

وبَحَثَ الإسنويُّ والأَذْرَعيُّ : أنَّ ذهابَه للمسجدِ لو فوَّتَها على أهلِ بيتِه . . كَانَ إقامتُها مَعَهُمْ أفضلَ ، قِيلَ : وفيه نَظَرٌ . انتهى ، وكأنَّ وجهَه[٢] : أن فيه إيثاراً بقُربةٍ[٣] ، مع إمكانِ تحصيلِها لهم ؛ بأنْ يُعِيدَها معهم ، ويُرَدُّ ؛ بأنَّ الفرضَ فواتُها[٤] لو ذَهَبَ للمسجدِ ، وأنَّه لا يَتَعَطَّلُ بغيبتِه[٥] ، وذلك لا إيثارَ فيه ؛ لأنَّ حصولَها لهم بسببِه رُبَّما عَادَلَ فضلَها في المسجدِ ، أو زَادَ عليه ، فهو كمساعدةِ المجرورِ مِن الصفِّ .

أمَّا المرأةُ . . فجماعتُها في بيتِها أفضلُ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[٦] .

فإنْ قُلْتَ : إذا كَانَتْ خيراً لهنَّ . . فما وجهُ النهيِ عن منعِهنَّ المستلزِمِ لذلك الخيرِ ؟ قُلْتُ : أمَّا النهيُ . . فهو للتنزيهِ ؛ كما يُصَرِّحُ به سياقُ الحديثِ[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . وفي بعض النسخ قوله ﷺ : « الصلاة » غير موجود ، والحديث ورد بإثباته وعدمه .

(٢) أي : النظر . (ش : ٢/٢٥٢) .

(٣) قوله : (إيثاراً بقربة) أي : اختياراً للغير على نفسه بحصول القربة له ، وهو مكروه . كردي .

(٤) أي : الجماعة على أهل بيته . (ش : ٢/٢٥٢) .

(٥) قوله : (لا يتعطل) أي : المسجد عن الجماعة . (ش : ٢/٢٥٢) . وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (وأن جماعته لا تتعطل بغيبته) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٤) والحاكم (١/٢٠٩) ، وأبو داود (٥٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) لعلَّ المراد به : التفضيل في قوله : « خيرٌ لهنَّ » . (سم : ٢/٢٥٢) .

....

ثُمَّ الوجهُ : حملُه على زمنِه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ ، أو على غيرِ المشتهيَاتِ إذا كُنَّ مُبتَذلاتٍ .

والمعنَى[1] : أنهنَّ وإنْ أُرِيدَ بهنَّ ذلكَ[2] ، ونَهَى[3] عن منعِهنَّ ؛ لأنَّ في المسجدِ لهنَّ خيراً ، فبيوتُهنَّ مع ذلك خيرٌ لهنَّ ؛ لأنها أبعدُ عن التهمةِ التي قد تَحصُلُ مِنَ الخروجِ ، لا سيَّمَا إنِ اشْتُهِيَتْ أو تَزَيَّنَتْ .

ومِن ثَمَّ كُرِهَ لها حضورُ جماعةِ المسجدِ إنْ كَانَتْ تُشْتَهَى ولو في ثيابِ رَثَّةٍ[4] ، أو لا تُشْتَهَى وبها شيءٌ مِن الزينةِ أو الطيِّبِ .

وللإمامِ أو نائبِه منعُهنَّ حينئذٍ ؛ كما أنَّ له منعَ مَن أَكَلَ ذَا ريحٍ كريهٍ مِن دخولِ المسجدِ .

ويَحْرُمُ عليهِنَّ بغيرِ إذنِ وليٍّ ، أو حليلٍ ، أو سيدٍ ، أو هما في أمةٍ مُتزوِّجةٍ ، ومع خشيةِ فتنةٍ[5] منها أو عليها ، ولْلآذِنِ لها في الخروجِ حكمُهُ[6] .

ومثلُها في كلِّ ذلك الخنثَى ، وبُحِثَ إلحاقُ الأمردِ الجميلِ بها في ذلك أيضاً ، وفي إطلاقِه نظرٌ[7] .

---

(١) قوله : (والمعنى) أي : معنى الحديث . كردي .

(٢) و(ذلك) إشارة إلى غير المشتهيات . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٢٥٢) : (قوله : « وإن أريد بهن ذلك » يعني : طُولِبَت النساء شرعاً بحضور الجماعة) .

(٣) عطف تفسير على قوله : (أريد بهن . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٥٢) .

(٤) رَثَّ الثوبُ : بَلِيَ . المعجم الوسيط (ص : ٣٢٨) .

(٥) عطف على قوله : (بغير إذن ولي) ، فلا تتوقع حرمة الحضور على عدم الإذن . (ع ش : ٢/ ١٤٠) .

(٦) قوله : (وللآذن لها . . .) إلخ ؛ أي : فحيث كره الخروج . . كره الإذن ، وحيث حرم . . حرم . كردي .

(٧) أي : بل إنما يلحق بها في بعض الأحوال ، لا على الإطلاق ، ولعله إذا خشي به الافتتان . (رشيدي : ٢/ ١٤٠ـ١٤١) .

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ ....

تنبيه : تُكْرَهُ إقامةُ جماعةٍ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ[1] له إمامٌ راتبٌ بغيرِ إذنِه ، قبلَه أو معه أو بعدَه[2] .

ولو غَابَ الراتِبُ . . انْتُظِرَ ندباً ، ثُمَّ إنْ أَرَادُوا فضلَ أوّلِ الوقتِ . . أَمَّ غيرُه ، وإنْ لم يُرِيدُوا ذلك . . لم يَؤُمَّ غيرُه ، إلاَّ إنْ خَافُوا فوتَ الوقتِ كلِّه ، ومحلُّ ذلك : حيثُ لا فتنةَ ، وإلاَّ . . صَلَّوْا فرادَى مطلقاً .

والجماعةُ في الجُمعةِ ، ثُمَّ في صبحِها ، ثُمَّ في الصبحِ ، ثُمَّ في العشاءِ[3] ، ثُمَّ العصرِ أفضلُ .

ولا يُنَافِيهِ أنَّ العصرَ الوسطَى ؛ لأنَّ المشقَّةَ في ذَيْنِكَ أعظمُ .

ويَظْهَرُ : تقديمُ الظهرِ على المغربِ أفضليّةً وجماعةً .

(وما كثر جمعه) من المساجدِ ، أو غيرِها (أفضل) للخبرِ الصحيحِ : « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى »[4] .

نعم ؛ الجماعةُ في المساجدِ الثلاثةِ أفضلُ منها في غيرِها وإنْ قَلَّتْ ، بل قَالَ المتولِّي : إنَّ الانفرادَ فيها أفضلُ مِن الجماعةِ في غيرِها ، لكنَّ الأوجهَ : خلافُه[5] .

(إلا لبدعة إمامه) التي لا تقتضي تكفيرَه ؛ كرافضيٍّ[6] ، أو فسقِه ولو بمجرَّدِ

---

(١) أي : أما المطروق . . فلا يكره إقامة الجماعة فيه بغير إذن راتبه ، قبله أو بعده أو معه ؛ كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي . سم ، ونهاية . (ش : ٢/٢٥٣) .

(٢) قد يشكل خصوصاً إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير ، فلعل المراد : أنه يكره إيقاع الجماعة بعده . (ع ش : ٢/١٤١) .

(٣) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(س) و(غ) و(ف) و(ق) لفظة : (في) غير موجودة .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٤٧٦) ، وابن حبّان (٢٠٥٦) ، والحاكم (١/٢٤٧) ، وأبو داود (٥٥٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٠) .

(٦) أي : ومجسم ، وجوهري ، وقدري ، وشيعي ، وزيدي . المنهج القويم (ص : ٢٥٦) .

أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ .

التهمةِ ؛ أي : التي فيها نوعُ قوّةٍ ؛ كما هو واضحٌ ، أو غيرِهما ممّا يقتضي كراهةَ الاقتداءِ به ، فالأقلُّ جماعةً بل الانفرادُ أفضلُ .

وكذا لو كانَ لا يَعْتقدُ وجوبَ بعضِ الأركانِ أو الشروطِ وإنْ أتى بها ؛ لأنّه يَقصدُ بها النفليّةَ وهو مُبطلٌ عندنا ؛ ومِن ثَمَّ أبطلَ الاقتداءَ به مطلقاً بعضُ أصحابِنا ، وجَوَّزَه الأكثرُ ؛ رعايةً لمصلحةِ الجماعةِ ، واكتفاءً بوجودِ صورتِها ، وإلاّ[1] . . لم يَصِحَّ اقتداءٌ بمخالِفٍ ، وتَعَطَّلَتِ الجماعاتُ .

ولو تَعَذَّرَتْ إلاّ خلفَ مَن يُكْرَهُ الاقتداءُ به . . لم تَنْتَفِ الكراهةُ ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، ولا نَظَرَ لإدامةِ تعطّلِها ؛ لسقوطِ فرضِها حينئذٍ .

وبما تقرَّرَ عُلِمَ : ضَعْفُ اختيارِ السبكيِّ ومَن تَبِعَه : أنّ الصلاةَ خلفَ هؤلاءِ ـ ومنهم المخالِفُ ـ أفضلُ مِن الانفرادِ[2] .

فإنْ قُلْتَ : ما وجهُ الكراهةِ التي ذَكَرْتَها في المخالِفِ . . **قُلْتُ** : ما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي في بحثِ الموقفِ[3] : **أنّ كلَّ ما وَقَعَ الاختلافُ في الإبطالِ به مِن حيثُ الجماعةُ . . يَقْتَضِي الكراهةَ من تلك الحيثيةِ**[4] .

(أو) كونِ القليلةِ بمسجدٍ متيقَّنٍ حِلُّ أرضِه ومالِ بانيه ، أو إمامُه يُبادِرُ بالصلاةِ أوّلَ الوقتِ ، أو يُطِيلُ القراءةَ حتى يُدْرِكَ بطيءُ القراءةِ (الفاتحةَ) .

والكثيرةِ بغير ذلك .

أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيدٍ عن الجماعةِ فيه (لغيبته) عنه ؛ لكونِه إمامَه ، أو يَحْضُرُه الناسُ بحضورِه ، فقليلُ الجمعِ في ذلك أفضلُ مِن كثيرِه ، بل

---

(١) أي : وإن قلنا ببطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر . (ش : ٢/ ٢٥٤) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢١) .

(٣) وفي (غ) والمطبوعات : (في مبحث الموقف) .

(٤) في (ص : ٤٧٣ـ ٤٧٤) .

. . . .

بَحَثَ شارحٌ : أنّ الانفرادَ بالمتعطّلِ عن الصلاةِ فيهِ لغيبتِه . . أفضلُ ، لكنِ الأوجهَ : خلافُه .

وأمّا اعتمادُ شارحِ التقييدَ بالقريبِ[1] ؛ لأنّ له حقَّ الجوارِ وهو مَدْعُوٌّ منه[2] . . فمردودٌ بأنّه مَدْعُوٌّ من البعيدِ أيضاً .

وحقُّ الجوارِ يُعارِضُه خبرُ مسلمٍ : « أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ أَجْراً . . أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً »[3] .

ولو تَعارَضَ الخشوعُ والجماعةُ . . فهي أَوْلَى ؛ كما أطبقُوا عليه ؛ حيثُ قالُوا : إنَّ فرضَ الكفايةِ أفضلُ من السنّةِ .

وأيضاً فالخلافُ في كونِها فرضَ عينٍ ، وكونِها شرطًا لصحّةِ الصلاةِ . . أقوَى منه[4] في شرطيّةِ الخشوعِ .

وإفتاءُ ابنِ عبدِ السلامِ بأنّه أَوْلَى مطلقاً[5] إنّما يأتِي على أنّها سنّةٌ[6] .

وكذا إفتاءُ الغزاليِّ بأنّه إذا كانَ الجمعُ يَمْنَعُه الخشوعَ في أكثرِ صلاتِه . . فالانفرادُ أَوْلَى ، على أنّه[7] بعيدٌ ؛ لأنَّ القائلِينَ بشرطيّتِه مع شذوذِهم إنّما يقولُونَ بها في جزءٍ مِن الصلاةِ ، لا في كلِّها .

---

(١) قوله : (التقييد بالقرب) أي : تقييد المصنف به ؛ يعني : قال ذلك الشارحُ : التقييد بالقريب احترازٌ عن البعيد . كردي .

(٢) قوله : (وهو مدعو منه) أي : الشخص دعاه المسجدُ القريبُ إلى الصلاة بالأذان فيه ، وضمير (منه) يرجع إلى : (القريب) . كردي .

(٣) صحيح مسلم (٦٦٢) عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) أي : من الخلاف . (ش : ٢/ ٢٥٥) .

(٥) أي : في أكثر صلاته أو كلها . (ش : ٢/ ٢٥٥) .

(٦) القواعد الكبرى (١/ ٥٤) .

(٧) أي : إفتاء الغزالي . (ش : ٢/ ٢٥٥) .

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، . . . .

فإنْ قُلْتَ : تقديمُها يُنافِي ما يَأْتِي ؛ مِن تقديمِه[١] في ذِي جوعٍ أو عَطَشٍ[٢] . .
قُلْتُ : لا يُنَافِيه ؛ لأنَّ ما هنا مفروضٌ فيمَن يَتَوَهَّمُ فواتَه بها مِن حيثُ إيثارِه العُزْلَةَ[٣] ، فأُمِرَ بها[٤] قهراً لنفسِه المتخيِّلةِ ما قد يَكُونُ سبباً لاستيلاءِ الشيطانِ عليها ؛ كما دَلَّ عليه الخبرُ السابقُ[٥] : « إِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ »[٦] .

وأما ذاك . . فمانعُه[٧] ظاهرٌ ، فقُدِّمَ ؛ لأنَّه يُعَدُّ عذراً ؛ كمدافعةِ الحدثِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ للغزاليِّ إفتاءً آخرَ يُصَرِّحُ بما ذكرتُه متأخِّراً عن ذلك الإفتاءِ[٨] ؛ فيمن لاَزَمَ الرياضةَ في الخلوةِ حتَّى صَارَتْ طاعتُه تَتَفَرَّقُ عليه بالاجتماعِ . . بأنَّه[٩] رجلٌ مغرورٌ ؛ إذْ ما يَحْصُلُ له في الجماعةِ ؛ مِن الفوائدِ أعظمُ من خشوعِه ، وأَطَالَ في ذلك[١٠] .

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمامِ (فضيلة) مأمورٌ بها ؛ لكونِها صفوةَ الصلاةِ ؛ كما في حديثِ البزارِ[١١] ؛ ولأنَّ ملازمَتَها أربعِينَ يوماً يُكْتَبُ له بها براءةٌ

---

(١) قوله : (فإن قلت : تقديمها) الضمير يرجع إلى الجماعة ، وضمير (تقديمه) يرجع إلى (الخشوع) . كردي .

(٢) في (ص : ٤٣٧) .

(٣) قوله : (من حيث إيثاره العزلة) أي : لأجل كونه آثر العزلة زماناً يتوهم أنه لو ترك العزلة . . فاته الخشوع . كردي .

(٤) أي : بالجماعة . (ش : ٢/٢٥٥) .

(٥) أي : في شرح : (وقيل : فرض كفاية . . .) إلخ . (ش : ٢/٢٥٥) .

(٦) سبق تخريجه في (ص : ٣٩٨) .

(٧) أي : مانع الخشوع . (ش : ٢/٢٥٥) .

(٨) قوله : (عن ذلك الإفتاء) أي : عن الإفتاء المتقدم . كردي .

(٩) قوله : (بالاجتماع) أي : بالاجتماع مع الناس ، وقوله : (بأنه) متعلق بـ(إفتاء آخر) . كردي .

(١٠) وقوله : (في ذلك) إشارة إلى : (إفتاء آخر) . كردي .

(١١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ الصَّلاَةِ : التَّكْبِيرَةُ الأُولَى » . =

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ : أَوَّلِ رُكُوعٍ .

مِن النارِ ، وبراءةٌ مِن النفاقِ ؛ كما في حديثٍ ضعيفٍ[1] .

(وإنما تحصل) بحضورِ تكبيرةِ الإمامِ ، و(بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) فإنْ لم يَحْضُرْهَا أو تَرَاخَى[2] .. فَاتَتْهُ .

نعم ؛ يُغْتَفَرُ له وسوسةٌ خفيةٌ[3] .

واسْتُشْكِلَ بعدمِ اغتفارِهم الوسوسةَ في التخلّفِ عن الإمامِ بتمامِ ركنَيْنِ فعليَّيْنِ ، ويُرَدُّ بأنّها حينئذٍ[4] لا تكونُ إلا ظاهرةً ؛ فلا تَنَافِيَ ، وفُرِقَ بأشياءَ غيرِ ذلك فيها نظرٌ .

(وقيل) : تَحْصُلُ (بإدراك بعض القيام) لأنّه محلُّ التحرّمِ .

(وقيل) : تَحْصُلُ بإدراكِ[5] (أول ركوع) أي : بالركوعِ الأولِ ؛ لأنّ حكمَه حكمُ قيامِها .

= مسند البزّار (٩٦٧٥) . قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٣٧٢) : (رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله : إن فيه من الطريق الأول الحسن بن السكن ضعّفه أحمد ، ولم يرتضه الفلاس ، ومن الثاني الحسن بن عمارة ، وقد ذكره العقيلي في « الضعفاء ») . وقال أحمد الغُماري في « المداوي » (٥/ ١٩٠) : (الحسن بن السكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو شاهد لحديث الحسن بن عمارة ، ولهما شاهد ثالث من حديث أبي الدرداء ، فمجموع الطرق يحسن الحديث) .

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى .. كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » . أخرجه الترمذي (٢٤١) . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٦٨) .

(٢) ولو لمصلحة الصلاة ؛ كالطهارة . مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) .

(٣) وفي بعض النسخ : (وسوسة خفيفة) ، والمثبت موافق لما يأتي من قوله : (لا تكون إلا ظاهرة) .

(٤) أي : حين إذا كانت بقدر ركنين فعليين . (ش : ٢/ ٢٥٥) .

(٥) وفي (أ) و(غ) و(ع) حسب (الباء) من المتن .

وَالصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

ومحلُّهما[١] : إنْ لم يَحضُرْ إحرامَ الإمامِ ، وإلاَّ . . فَاتَتْه عليهما أيضاً .

(والصحيح : إدراكُ الجماعة) في غيرِ الجمعةِ ، ومنه[٢] ـ فيما يَظهَرُ ـ مُدرِكُ ما بعدَ ركوعِها الثانِي ، فيَحصُلُ له فضلُ الجماعةِ في ظُهْرِه ؛ لأنه أَدْرَكَ بعضَها في جماعةٍ (ما لم يسلم) الإمامُ ؛ أي : يَنطِقْ بالميمِ مِن (عليكم) لأنه لا يَخرُجُ إلاَّ به على ما مَرَّ فيه أواخرَ (سجودِ السهوِ)[٣] .

فمتى أَدْرَكَه قبلَه . . أَدْرَكَهَا وإنْ لم يَجلِسْ معه ؛ لإدراكِه معه ما يُعْتَدُّ له به ؛ من النيّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ ، وللاتّفاقِ[٤] على جوازِ الاقتداءِ حينئذٍ ، فلو لم يَحصُلْها به[٥] . . لأَبطَلَ الصلاةَ ؛ لأنّه زيادةٌ بلا فائدةٍ .

أمّا الجمعةُ . . فلا تُدرَكُ إلاَّ بركعةٍ ؛ كما يأتي[٦] .

وشَمِلَ كلامُه : مَن أَدْرَكَ جزءاً مِن أوّلِها ، ثُمَّ فَارَقَ بعذرٍ ، أو خَرَجَ الإمامُ بنحوِ حدثٍ .

ومعنى إدراكِها بذلك : أنّه يُكتَبُ له أصلُ ثوابِها ، وأمّا كمالُه . . فإنّما يَحصُلُ بإدراكِ جميعِها مع الإمامِ .

ومِن ثَمَّ قَالُوا : لو أَمكَنَه إدراكُ بعضِ جماعةٍ ، ورَجَا جماعةً أخرى . . فالأفضلُ : انتظارُها ؛ ليَحصُلَ له كمالُ فضيلتِها تامّةً .

ويَظهَرُ : أنّ محلَّه : ما لم تَفُتْ بانتظارِهم فضيلةُ أوّلِ الوقتِ ، أو وقتُ

---

(١) أي : الوجهين المذكورين . (ش : ٢/٢٥٦) .
(٢) أي : من مدرك الجماعة . (ش : ٢/٢٥٦) .
(٣) في (ص: ٣٠١).
(٤) قوله : (وللاتفاق) يعني : أنهم متفقون على جواز الاقتداء قبل النطق بالميم ، لكنهم اختلفوا في حصول فضل الجماعة حينئذٍ . كردي .
(٥) وضمير : (به) يرجع إلى الاقتداء . كردي .
(٦) في (ص: ٧١٦ـ٧١٨) .

وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ ، . . . .

الاختيارِ ، سواءٌ في ذلكَ الرجاءُ واليقينُ ، ولا يُنافيه ما مرّ[١] في منفردٍ رَجا الجماعةَ ؛ لوضوحِ الفرقِ بينهما[٢] .

وأفتَى بعضُهم بأنّه لو قَصدَها فلم يُدركْها . . كُتبَ له أجرُها ؛ لحديثٍ فيه[٣] ، وهو ظاهرٌ دليلاً لا نقلاً .

(وليخفف الإمام) ندباً (مع فعل الأبعاض والهيئاتِ) أي : بقيّةِ السننِ ، جميعَ[٤] ما يَأتِي به ؛ مِن واجبٍ ، ومندوبٍ ؛ بحيثُ[٥] لا يَقتَصِرُ على الأقلِّ ، ولا يَستَوْفِي الأكملَ[٦] السابقَ[٧] في (صفةِ الصلاةِ)[٨] ، وإلاّ[٩] . . كُرِهَ .

بل يَأتِي بأدنَى الكمالِ ؛ كما مرَّ ثَمَّ ؛ للخبرِ المتفَقِ عليه : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ . . فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ[١٠] ، والضَّعِيفَ والْمَرِيضَ ، وَذَا

---

(١) قوله : (ولا ينافيه) أي : لا ينافي انتظارها (ما مرّ) أي : في بيان الإبراد بالظهر . كردي .
وقال ابن قاسم (٢/٢٥٧) : (كأنه يريد بما مرّ : قوله في شرح قول المصنف في التيمم : « ولو تيقنه آخرَ الوقت . . فانتظاره أفضل ، أو ظنه . . فتعجيل التيمم أفضل » ما نصه : « وتيقنُ السترة والجماعة ، والقيام آخرَه وظنُّها كتيقن الماء وظنه . نعم ؛ يسن تأخيرٌ لم ـ وفي الأصل : لن ـ يَفْحُشْ عرفاً لظانٍّ جماعةٍ أثناءَ الوقت » ، ويظهر : أن الآخرين كذلك . انتهى) .

(٢) وهو : أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين ؛ غايته أنها في الثانية أكمل . ع ش . (ش : ٢/٢٥٧) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا . . أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شيئاً » . أخرجه الحاكم (١/٢٠٨) ، وأبو داود (٥٦٤) .

(٤) قوله : (جميع ما يأتي به) مفعول لقوله : (وليخفف) . كردي .

(٥) وقوله : (بحيث) متعلق بـ(يخفف) . كردي .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٢) .

(٧) وقوله : (الأكمل السابق) أي : المستحب للمنفرد ؛ من طوال المفصل وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود . كردي .

(٨) راجع (ص: ٤٥)، و(ص: ٩٤ـ٩٥).

(٩) أي : وإن اقتصر على الأقل ، أو استوفى الأكمل . (ش : ٢/٢٥٧) .

(١٠) وفي (س) : (الكبير والصغير) .

إلاَّ أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ .

الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ . . فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ »[1] .

(إلا أن يرضى) الجميعُ (بتطويله) باللفظِ لا بالسكوتِ[2] فيما يَظْهَرُ ، وهم (محصورون) بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ لم يَطْرَأْ غيرُهم[3] ، ولا تَعَلَّقَ بعينِهم حقٌّ ؛ كأُجَرَاءِ عينٍ على عملٍ ناجزٍ ، وأَرِقَّاءَ ، ومتزوّجاتٍ ؛ كما مَرَّ[4] ، فيُنْدَبُ له التطويلُ ؛ كما في « المجموعِ » عن جمعٍ[5] ، واعْتَمَدَه جمعٌ مُتَأَخِّرُونَ .

وعليه[6] تُحْمَلُ الأخبارُ الصحيحةُ في تطويلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أحياناً[7] .

أمّا إذا انْتَفَى شرطٌ ممّا ذُكِرَ . . فيُكْرَهُ له التطويلُ وإنْ أَذِنَ ذُو الحقِّ السابقِ[8] في الجماعةِ[9] ؛ لأنّ الإذنَ فيها لا يَسْتَلْزِمُ الإذنَ في التطويلِ ، فاحْتِيجَ للنصِّ عليه .

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٣) .

(٣) قوله : (لم يطرأ غيرهم) صفة كاشفةٌ لقوله : (غير مطروقٍ) . كردي .

(٤) قوله : (كما مرّ) أي : في دعاء الافتتاح . كردي .

(٥) المجموع : (٤/١٩٩) .

(٦) أي : على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة ، وقد يخدش هذا الحمل أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان مطروقاً . (ش : ٢/٢٥٧) .

(٧) منها : ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هَمَمت بأمر سوءٍ ، قال : قيل : وما هممتَ به ؟ قال : هممتُ أن أجْلِسَ وأدَعَهُ . أخرجه البخاري (١١٣٥) ، ومسلم (٧٧٣) .

وما ورد عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لك تَقْرَأُ في المغرب بقصارِ المفصل وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُولِ الطُّولَيَيْن ؟! أخرجه البخاري (٧٦٤) .

وطول الطوليين هو : (الأعراف) أو (الأنعام) و(الأعراف) ؛ كما في رواية البيهقي في « السنن الكبير » (٤٠٩٣) .

(٨) وقوله : (ذو الحق السابق) إشارة إلى قوله : (بعينهم حقٌّ) . كردي . وقال الشرواني (٢/٢٥٧) : (قوله : « السابق » بالجر صفة « الحق » ، وإشارة إلى قوله : « ولا تعلق بعينهم حق . . . » إلخ) .

(٩) متعلق بقوله : (أذن) . (ش : ٢/٢٥٧) .

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، ....

....

نعم ؛ أَفْتَى ابنُ الصلاحِ فيما إذا لم يَرْضَ واحدٌ أو اثنانِ أو نحوُهما لعذرٍ ؛ بأنه يُرَاعِي في نحوِ مَرَّةٍ[١] لا أكثرَ ؛ رعايةً لحقِّ الراضِينَ ؛ لِئَلاَّ يَفُوتَ حقُّهم بواحدٍ ؛ أي : مثلاً ، وفي « المجموع » : « أنه حَسَنٌ متعيِّنٌ »[٢] .

واعتَرَضَهُ الأَذْرَعِيُّ كالسبكيِّ بأَنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ خَفَّفَ لبكاءِ الصبيِّ[٣] ، وشَدَّدَ النكيرَ على معاذٍ في تطويلِه ولم يَسْتَفْصِلْ[٤] ، وبأنَّ مفسدةَ تنفيرِ غيرِ الراضِي لا تُسَاوِي مصلحتَه .

وأُجِيبَ بأنَّ قِصَّتَيْ بكاءِ الصبيِّ ، ومعاذٍ لا كثرةَ فيهما ، وفيه نظرٌ .

(ويكره) للإمامِ (التطويل) وإنْ كَانَ (ليلحق)ـه (آخرون)[٥] لإضرارِه بالحاضرِينَ ، مع تقصيرِ المتأخِّرِينَ بعدمِ المبادرةِ وإنْ كَانَ المسجدُ بمحلٍّ عادتُهم يَأْتُونَه أفواجاً .

واعتُرِضَ بأنَّ في أحاديثَ صحيحةٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الأُولَى لِيُدْرِكَها الناسُ[٦] .

قِيلَ : فلْتُسْتَثْنَ الأُولَى مِن إطلاقِهم ما لم يُبَالِغْ في تطويلِها . انتهى

والذي دَلَّ عليه كلامُهم : ندبُ تطويلِها على الثانيةِ ، لكنْ لا بهذا القصدِ ، بل

---

(١) قوله : (مرة) أي : صلاة واحدة . كردي .

(٢) المجموع : (٤/١٩٩) .

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » أخرجه البخاري (٧٠٧) .

(٤) قوله : (في تطويله) لما شكاه الرجل الواحد . كردي . والحديث أخرجه البخاري (٧٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) وفي بعض النسخ الهاء في قوله : (ليلحقه) من المتن .

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

. . . .

لكونِ النشاطِ فيها[١] أكثرَ ، والوسوسةِ أقلَّ .

ومَن صَرَّحَ بأنّ مِن حِكَمِهِ في الإمام : أنْ يُدْرِكَها قاصدُ الجماعةِ . . مرادُه : أنّ هذا مِن فوائدِها[٢] ، لا أنّه يَقْصِدُ تطويلَها ؛ لذلك .

وقولُ الراوي[٣] : (كَيْ يُدْرِكَها الناسُ)[٤] تعبيرٌ عمّا فَهِمَه ، لا عن أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَصَدَ ذلك ، فالحقُّ ما قَالُوه[٥] .

قِيلَ : إنّما جَزَمُوا هنا بالكراهةِ ، وحَكَوُا الخِلافَ في المسألةِ عقبَها[٦] ؛ لأنّ تلك فيمَن دَخَلَ وعَرَفَ به الإمامُ بخلافِ هذه . انتهى

وهو بعيدٌ ؛ إذ معرفتُه إنْ أُرِيدَ بِهَا معرفةُ ذاتِه . . تَقْتَضِي زيادةَ الكراهةِ ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ الأكثرُونَ عليها فيما يَأْتِي[٧] ؛ لأنّ فيه تشريكاً[٨] ، ولو قَصَدَ به التودُّدَ إليه . . كَانَ حراماً على ما يَأْتِي[٩] .

أو الإحساسُ[١٠] بدخولِه . . لم يَكُنْ ذلك بمجرّدِه كَافِياً في الفرقِ[١١] .

فالوجهُ : الفرقُ بأنّ الداخلَ ثَمَّ تأكّدَ حقُّه بلحوقِه فيما يَتوقّفُ

---

(١) أي : في الركعة الأولى .

(٢) أي : فوائد تطويلها . منه . هامش (ش) .

(٣) قوله : (وقول الراوي) أي : الراوي للحديث . كردي .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٠) ، وابن حبان (١٨٥٥) ، وأبو داود (٨٠٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) أي : من تطويل الأولى على الثانية ، وأنه لا منافاة . كردي . (ش : ٢/٢٥٩) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٦) وهي قول المصنف : (ولو أحس في الركوع . . .) إلخ . (ش : ٢/٢٥٩) .

(٧) في (ص: ٤١٥ـ٤١٧) .

(٨) أي : في العبادة . (ش : ٢/٢٥٩) .

(٩) أي : عن الفوراني . (ش : ٢/٢٥٩) . في (ص: ٤١٦).

(١٠) عطف على قوله : (معرفة ذاته) . (ش : ٢/٢٥٩) .

(١١) أي : بل لا بد من زيادة وتأكد حقه . . . إلخ . (ش : ٢/٢٥٩) .

وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ فِي الأَظْهَرِ . . .

انتظارُه[1] فيه على إدراكِ الركعةِ أو الجماعةِ ، فعُذِرَ بانتظارِه ، بخلافِه هنا .

(ولو أحس) الإمامُ ؛ إذ الخلافُ والتفصيلُ الآتي إنّما يأتي فيه ، وأمّا منفردٌ أَحَسَّ بداخلٍ يُرِيدُ الاقتداءَ به . . فينتظِرُه ولو مع نحوِ تطويلٍ ؛ إذ لَيْسَ ثَمَّ مَن يَتضرَّرُ به[2] .

ويُؤخَذُ منه : أن إمامَ الراضِينَ بشروطِهم المذكورةِ كذلك ، وهو مُتَّجِهٌ[3] .

نعم ؛ لا بدَّ هنا[4] أنْ يُسَوِّيَ بينَهم في الانتظارِ للهِ تعالَى أيضاً .

(في الركوع) الذي تُدْرَكُ به الركعةُ (أو التشهد الأخير بداخل) إلى محلّ الصلاةِ يُرِيدُ الاقتداءَ به (. . لم يُكْرَهْ انتظارُه في الأظهرِ[5]) لعذرِه بإدراكِ[6] الركعةِ أو الجماعةِ .

وخَرَجَ بفَرْضِه الكلامَ في انتظارِه في الصلاةِ : انتظارُه قبلَها بأنْ أُقِيمَتْ ، فإنّ الانتظارَ حينئذٍ يَحْرُمُ اتفاقاً ؛ كما حَكَاه الماوردِيُّ والإمامُ ، وأَقَرَّهُ ابنُ الرفعةِ وغيرُه[7] ؛ لكنّهما عَبَّرَا بـ(لم يَحِلَّ) ، وظاهرُه : ذلك ، إلاّ أنّه مُشكِلٌ ؛ لأنّهم بسبيلٍ مِن الصلاةِ بدونِه[8] .

---

(١) قوله : (فيما) أي : في الركن الذي (يتوقف انتظاره . . .) إلخ ، فيه أنّ الإدراك موقوف على الانتظار إلاّ أن يقال : إنّ الانتظار موقوف على الإدراك هنا وإن كان الأمرُ بالعكس خارجاً . كردي .

(٢) في (غ) والمطبوعة المصرية : (من يتضرر بتطويله) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٤) ، وراجع لزاماً « الشرواني » (٢/٢٥٩) فيه نفائس حول هذه المسألة لا بد من مراجعتها . وراجع « نهاية المحتاج » مع « الرشيدي » (٢/١٤٨) .

(٤) قوله : (لا بد هنا) إشارة إلى إمام الراضين . كردي .

(٥) وفي (أ) : (في الأصح) وأظنه سبق قلم من الناسخ .

(٦) وفي (ت) و(س) والمطبوعات : (بإدراكه الركعة أو الجماعة) .

(٧) الحاوي الكبير (٢/٣٠٥) ، كفاية النبيه (٣/٥٧٨) .

(٨) قوله : (لكنهما) أي : لكن الماوردي والإمام (عبرا به « لم يحل » ، وظاهره) أي : ظاهر لم=

إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ .

على أنه يُمْكِنُ[١] حملُ (لم يَحِلَّ) على نفيِ الحلِّ المستوي الطرفَيْنِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم[٢] صَرَّحَ بالكراهةِ ، وهو يُؤَيِّدُه ما ذَكَرْتُه .

هذا[٣] (إن لم يبالغ فيه) أي : الانتظارِ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كَانَ لو وُزِّعَ على جميعِ أفعالِ الصلاةِ . . لظَهَرَ له أثرٌ محسوسٌ في كلٍّ على انفرادِه[٤] . . كُرِهَ .

ولو لَحِقَ آخَرُ[٥] في ذلك الركوعِ أو ركوعٍ آخَرَ وانتظارُه وحدَه لا مبالغةَ فيه بل مع ضمِّه للأوّلِ . . كُرِهَ أيضاً عند الإمامِ[٦] .

(ولم يفرق) بضمِّ الراءِ (بين الداخلين) بانتظارِ بعضِهم ؛ لنحوِ ملازمةٍ ، أو دِينٍ[٧] ، أو صَدَاقَةٍ ، دون بعضٍ ، بل يُسَوِّي بينَهم في الانتظارِ للهِ تَعَالَى بنفعِ الآدميِّ .

فإِنْ مَيَّزَ بعضَهم ولو لنحوِ علمٍ وشرفٍ ، وأبوّةٍ[٨] ، أو انْتَظَرَهم كلَّهم لا للهِ تعالَى بل للتودُّدِ إليهم . . كُرِهَ[٩] ، وقَالَ الفُورَانِيُّ : يَحْرُمُ للتودُّدِ .

= يحل (ذلك) أي : الحرمة (لأنهم بسبيل من الصلاة) أي : لأنّ الحاضرين يمكنهم الصلاة بدون الإمام، فليس انتظار الإمام لأجل غيرهم مانعاً لصلاتهم ، فكيف يحرم الانتظار ؟! كردي.

(١) قوله : (على أنه يمكن . . .) إلخ ، علاوة حاصله : يمكن حمل : (لم يحل) على نفي الحل المستوي الطرفين ، ونفيه يثبت الكراهة لا الحرمة ؛ كما أفهمه ابن الرفعة . كردي .

(٢) لعله الشهاب الرملي ؛ أخذاً مما مر آنفاً . (ش : ٢/ ٢٦٠) .

(٣) أي : عدم كراهة الانتظار . (ش : ٢/ ٢٦٠) .

(٤) قوله : (في كلّ على انفراده) وأما إذا ظهر في الركوع خاصة ، ولم يظهر في الجميع عند التوزيع . . فهو موضع القولين . كردي .

(٥) قوله : (ولو لحق آخر) أي : جاء آخَرُ بعد الانتظارِ للأول ولحوقِه بالإمام ، وانتظر الإمام له أيضاً ليلحقه والانتظار الثاني وحده لا مبالغة . . . إلخ كردي .

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٨) .

(٧) بكسر الدال وفتحها . ع ش . تجريد . هامش (ك) .

(٨) وفي المطبوعات : (ولو لنحو علم ، أو شرف ، وأبوة) .

(٩) وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٥) .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وفي « الكفايةِ » تفريعاً على الاستحبابِ الآتي : إنْ قَصَدَ بانتظارِه غيرَ وجهِ الله تَعَالَى ؛ بأنْ كَانَ يُمَيِّزُ في انتظارِه بينَ داخلٍ وداخلٍ . . لم يَصِحَّ قولاً واحداً[١] .

لكنِ اعْتَرَضَه ابنُ العمادِ بأنّه سَبْقُ قلمٍ مِن (لم يستحبَّ) إلى (لم يَصِحَّ) لأنّه حَكَى بعدُ في البطلانِ قولَيْنِ .

وخَرَجَ بـ(داخلٍ) : مَن أَحَسَّ به قبلَ شروعِه في الدخولِ . . فلا يَنْتَظِرُه[٢] ؛ لأنّه إلى الآنَ لم يَثْبُتْ له حقٌّ .

وبه يَنْدَفِعُ استشكالُه[٣] بأنَّ العلّةَ إنْ كَانَتِ التطويلَ . . انْتَقَضَ بخارجٍ قريبٍ مع صِغَرِ المسجدِ ، وداخلٍ بعيدٍ مع سعتِه .

(قلت : المذهب : استحباب انتظاره) لكنْ بالشروطِ السابقةِ ، وإنْ لم تُغْنِ صلاةُ المأمومينَ عن القضاءِ على الأوجهِ[٤] ، أو كَانُوا غيرَ محصورِينَ .

نعم ؛ عُلِمَ ممّا مَرَّ[٥] : أنَّ المحصورِينَ الراضِينَ لا يَتَأَتَّى فيهم شرطُ التطويلِ[٦] .

(والله أعلم) لخبرِ أبي داودَ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَنْتَظِرُ ما دَامَ يَسْمَعُ وَقْعَ نعلٍ)[٧] .

ولأنّه إعانةٌ على خيرٍ ؛ مِن إدراكِه الركعةَ أو الجماعةَ .

نعم ؛ إنْ كَانَ الداخلُ يَعْتَادُ البطءَ ، وتأخيرَ الإحرامِ إلى الركوعِ . . سُنَّ

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٥) .
(٣) قوله : (يندفع استشكاله) أي : الاستشكال على قولنا : (فلا ينتظره) . كردي .
(٤) كفاقد الطهورين . مغني ، والمتيمم بمحلّ يغلب فيه وجود الماء . ع ش . (ش : ٢/ ٢٦٠) .
(٥) قوله : (علم مما مرّ) وهو قوله : (إمام الراضين . . .) إلخ . كردي .
(٦) كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار . (سم : ٢/ ٢٦٠) .
(٧) سنن أبي داود (٨٠٢) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا .

عدمُهُ ؛ زجراً له ، أو خَشِيَ خروجَ الوقتِ بانتظارِه . . حَرُمَ في الجمعةِ ، وكذا في غيرِها إنْ كَانَ شَرَعَ وقد بَقِيَ ما لا يَسَعُها ؛ لامتناعِ المدِّ حينئذٍ ؛ كما مَرَّ[١] .

أو كَانَ لاَ يَعْتَقِدُ إدراكَ الركعةِ بالركوعِ ، أو الجماعةِ بالتشهُّدِ . . كُرِهَ[٢] ؛ كالانتظارِ في غيرِهما ؛ لأنّ مصلحةَ الانتظارِ للمأمومِ ، ولا مصلحةَ له هنا ؛ كما لو أَدْرَكَهُ في الركوعِ الثاني مِن صلاةِ الكسوفِ .

(ولا ينتظر في غيرهما) أي : الركوعِ والتشهدِ الأخيرِ ، فيُكْرَهُ ؛ لعدمِ فائدتِه[٣] .

نعم ؛ يُسَنُّ انتظارُ الموافقِ المتخلِّفِ ؛ لإتمامِ (الفاتحةِ) في السجدةِ الأخيرةِ ؛ لفواتِ ركعتِه بقيامِه منها قبلَ ركوعِه ؛ كما يَأْتِي[٤] .

وبحثُ الزركشيِّ : سَنُّ انتظارِ بطيءِ القراءةِ أو النَّهْضَةِ . . فيه نظَرٌ ، والذي يَتَّجِهُ : أنّه إنْ تَرَتَّبَ على انتظارِهما إدراكٌ . . سُنَّ بشرطِه[٥] ، وإلاَّ . . فلا .

تنبيهٌ : ما قَرَّرْتُهُ مِن كراهةِ الانتظارِ عندَ اختلالِ شرطٍ مِن شروطِه السابقةِ حتّى على تصحيحِ المتنِ الندبَ[٦] . . هو ما في « التحقيقِ » ، و« المجموعِ »[٧] ؛ كما

---

(١) في (ص : ٨٣) .

(٢) عبارة « المغني » : (لم يستحب) . (ش : ٢/٢٦١) .

(٣) نعم ؛ إن حصلت فائدة ـ كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق . . أحرم هاوياً ـ سن انتظاره قائماً . سم على « المنهج » . (ش : ٢/٢٦١) .

(٤) في (ص : ٥٢٧ـ٥٣١) .

(٥) لعله أراد به : شروط الانتظار في الركوع أو التشهد . (ش : ٢/٢٦١) .

(٦) قوله : (حتى على تصحيح المتن الندب . . .) إلخ . انظر في أيّ محل قرّرها على ذلك ؟ إلاّ أن يقال : سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح « المحرر » يدل على أنه كما بينه عليه . فليتأمل . (سم : ٢/٢٦١) .

(٧) التحقيق (ص : ٢٦٣) المجموع (٤/٢٠٠ـ٢٠١) .

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي ....
....

بيّنتُهُ في « شرح العباب » ، فقولُ الشارحِ : إنّه مباحٌ[١] ، لا مكروهٌ .. مردودٌ .

ولو رَأى مُصلٍّ نحوَ حريقٍ .. خَفَّفَ ، وهل يَلزَمُه القطعُ ؟ وَجهانِ ، والذي يتَّجِهُ : أنّه يَلزَمُه ؛ لإنقاذِ حيوانٍ محترَمٍ ، ويَجُوزُ له[٢] ؛ لإنقاذِ نحوِ مالٍ كذلك[٣] .

(ويسن للمصلي) فرضاً مؤدّى غيرَ المنذورةِ ؛ لِمَا مَرَّ فيها[٤] ، وغيرَ صلاةِ الخوفِ أو شدّتِه على الأوجهِ ؛ لأنّه احتَمَلَ المبطِلُ فيها ؛ للحاجةِ ، فلا يُكرَّرُ[٥] ، وغيرَ صلاةِ الجنازةِ .

نعم ؛ لو أعادَها .. صَحَّتْ ووَقعتْ نفلاً[٦] ؛ كما في « المجموع »[٧] .

وكأنَّ وجهَ خروجِها عن نظائرِها : أنَّ الإعادةَ[٨] إذا لم تُطلَبْ لا تَنعقِدُ[٩] ..

---

(١) أي : على تصحيح المصنِّف . نهاية . (ش : ٢/٢٦١) . وراجع « كنز الراغبين » (١/٢٣٨) .

(٢) قضية التعبير بالجواز : عدم سنه ، والأقرب : خلافه . (ش : ٢/٢٦١) .

(٣) قوله : (والذي يتجه : أنه يلزمه ...) إلخ هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى ؛ كشدة الخوف ، أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول ؛ قياساً على ما قالوه فيمن خُطِفَ نعلُه في الصلاة . (ش : ٢/٢٦١) .

(٤) قوله : (لما مَرَّ) أي : في شرح قول المصنف في الفرائض : (سنةٌ مؤكدة) . كردي . وعبارة الشرواني (٢/٢٧١) قوله : (لما مَرَّ) أي : في أول الباب .

(٥) ظاهر التعليل تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف ، وقضيته : أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن .. سنت ولا مانع من ذلك ، فليراجع سم . (ش : ٢/٢٦١) . وفي (س) و(خ) : (فلا يتكرّر) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(غ) : (فلا تُكرّرُ) .

(٦) قوله : (ووقعت نفلاً) يعني : يحصل له ثواب النفلِ وإن لم يحصل ثواب الإعادة . كردي .

(٧) المجموع (٥/٢٠٢-٢٠٣) .

(٨) قوله : (أن الإعادة ...) إلخ بيان لما قبله . (ش : ٢/٢٦٢) .

(٩) قوله : (أن الإعادة إذا لم تطلب لا تنعقد) بيان لخروجها عن نظائرها ؛ أي : كانت القاعدةُ : كلما كانت الإعادةُ غيرَ مندوبة .. لم تنعقد ، وفي الجنازة ليس كذلك . كردي .

. . . .

التوسعةُ[1] في حصولِ نفعِ الميتِ ؛ لاحتياجِه له أكثرَ مِن غيرِه .

ولو مقصورةً[2] أعادَها تامةً سفراً ، أو بعدَ إقامتِه ، وزعمُ : أنّه يُعيدُها بعدَ الإقامةِ مقصورةً مع من يَقْصُرُ ؛ لأنّها حاكيةٌ للأُولَى . . بعيدٌ ، ونظيرُه[3] إعادةُ الكسوفِ بعدَ الانجلاءِ .

ومغرباً[4] على الجديدِ ؛ لأنَّ وقتَها عليه يَسَعُ تكرارَها مَرّتَيْنِ بل أكثرَ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ فيه[5] .

وجمعةً حيثُ سافرَ لبلدٍ أخرَى ، أو جَازَ تعدّدُها ، ونُوزِعَ فيه بما لا يَصِحُّ .

وفرضاً يَجِبُ قضاؤُه ؛ كمقيمٍ تَيَمَّمَ .

وظُهْرَ معذورٍ في الجمعةِ على الأوجهِ ، خلافاً للأذرعيِّ فيهما[6] .

وإنّما يَتَّجِهُ ما ذَكَرَه في الأُولَى[7] إنْ قُلْنَا بمنعِ النفلِ له ؛ لأنّه لا ضرورةَ به إليه ، أمّا إذا قُلْنَا : له النفلُ[8] توسعةً في تحصيلِ الثوابِ . . فلا وجهَ لمنعِ الإعادةِ ، بل يَتَعَيَّنُ ندبُها لذلك .

أو نفلاً[9] تُسَنُّ فيه الجماعةُ ؛ ككسوفٍ كما نُصَّ عليه[10] ، ووترِ رمضانَ .

---

(١) وقوله : (التوسعة) خبر (كأنّ) . كردي .

(٢) غاية لقوله قبل : (فرضاً) . (سم : ٢/ ٢٦٢) .

(٣) أي : نظير هذا الزعم في البعد . (ش : ٢/ ٢٦٢) .

(٤) معطوف على قوله قبل : (ولو مقصورة) وكذا قوله بعدُ : (وفرضاً) . سم ، أي : وقوله : (وجمعة) ، وقوله : (وظهر معذور . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٦٢) .

(٥) في (١/ ٧٨٤_٧٨٥) .

(٦) أي : المقيم المتيمم ، وظهر المعذور . (ش : ٢/ ٢٦٢) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٦) ، و« الشرواني » (٢/ ٢٦٢) .

(٧) أي : المتيمم . (ش : ٢/ ٢٦٢) .

(٨) أي : وهو المعتمد . (ش : ٢/ ٢٦٣) .

(٩) عطف على قوله : (فرضاً مؤدى) . (ش : ٢/ ٢٦٣) .

(١٠) الأم (٢/ ٥٣٥) .

وَحْدَهُ - وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الأَصَحِّ - : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، . . . .

(وحده ، وكذا جماعة في الأصح) وإنْ كَانَتْ أكثرَ ، وأفضلَ ظاهراً مِن الثانيةِ (إعادتها) قِيلَ : المرادُ هنا : معناها اللغويُّ[1] ، لا الأصوليُّ[2] ؛ أي : بناءً على أنّها[3] عندَهم : ما فُعِلَ لخللٍ في الأُولَى ؛ مِن فقدِ ركنٍ أو شرطٍ ، أمّا إذا قُلْنَا[4] : إنّها ما فُعِلَ لخللٍ أو عذرٍ ؛ كالثوابِ . . فتصِحُّ إرادةُ معناها الأصوليِّ ؛ إذ هو حينئذٍ فعلُها ثانياً رجاءَ الثوابِ .

(مع جماعة يدركها) زيادةُ إيضاحٍ ، أو المرادُ : يُدْرِكُ فضلَها ، فتَخرُجُ الجماعةُ المكروهةُ ، فلا تُسَنُّ الإعادةُ معهم ؛ كما يَأْتِي[5] ، ويَدخُلُ مَن أَدْرَكَ ركعةً مِن الجمعةِ المعادةِ ، لا أقلَّ ؛ إذ لا تَنْعَقِدُ جمعةً ، ودونَها[6] في غيرِها مِن آخرِها[7] ، وهو ظاهرٌ ، وكذا مِن أوّلِها وإنْ فَارَقَ لغيرِ عذرٍ فيما يَظْهَرُ[8] .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزركشيَّ صَرَّحَ بذلك ، فقَالَ : لو أَعَادَ الصبحَ والعصرَ في جماعةٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَ نفسَه منها بغيرِ عذرٍ . . احْتَمَلَ البطلانُ هنا ؛ لإيقاعِه نافلةً في وقتِ

---

(١) وهو فعلها ثانياً مطلقاً . (ع ش : ٢/ ١٤٩) .

(٢) قد يقال : الإعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت ، فالحمل عليها مفوّت لهذه الفائدة الجليلة ، فالأولى : الحمل على المعنى الأصولي ، مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك الخلل إن مشينا على القول الأول الأشهر عند الأصوليين ، وإن مشينا على الثاني . . . فلا إشكال ؛ كما أشار إليه الشارح . بصري . (ش : ٢/ ٢٦٣) .

(٣) أي : المعادة بقرينة ما بعده ، ففي كلامه استخدام . (ش : ٢/ ٢٦٣) .

(٤) قوله : (أما إذا قلنا) إشارة إلى أن (الإعادة) عند الأصوليين لها معنيان ، أحدُهما أخصُّ وهو : ما فعل لخللٍ في الأولى ، والآخر أعمّ وهو : ما فعل لخللٍ أو لعذرٍ ، ويصحُّ هنا إرادة الأعمّ دون الأخصّ . كردي .

(٥) أي : في التنبيه وقبيله . (ش : ٢/ ٢٦٣) . قوله : (فلا . . . معهم) ليس في المطبوعات.

(٦) عطف على : (من أدرك ركعة) . هامش (ك) .

(٧) كأن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة ، والتأنيث هنا وفي قوله الآتي : (من أولها) لرعاية معنى الغير . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٧) .

....

الكراهةِ ، والأقربُ : الصحّةُ ؛ لأنَّ الإحرامَ بها صحيحٌ ، وهي صلاةٌ ذاتُ سببٍ[١] ، فلا يُؤَثِّرُ الانفرادُ في إبطالِها ؛ لأنَّ الانفرادَ وَقَعَ في الدوام . انتهى

أو مع واحدٍ[٢] ، مرةً[٣] ؛ كما نُصَّ عليه[٤] ، لا أزيَدَ منها ، في الوقتِ[٥] ، كما في « المجموع »[٦] ، ولم يَرَهُ[٧] مَن نَقَلَه عَن المتأخِّرِينَ ، لا خارجَه ؛ أي : بأنْ يَقعَ[٨] تحرمُها فيه ولو وَقَعَ باقِيها خارجَه فيما يَظْهَرُ[٩] .

ويُؤَيِّدُه[١٠] قولُهم : لو أَحْرَمَ بالعمرةِ آخرَ جزءٍ مِن رمضانَ ، ووَقَعَ باقِيها في شوالٍ . . كَانَتْ كالواقعةِ كلِّها في رمضانَ ؛ ثواباً[١١] وغيرَه[١٢] .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا بعدَ أنْ ذَكَرَ أنَّ الأكثرِينَ على أنَّ الإعادةَ قِسمٌ مِن الأداءِ أخصُّ منه ، وأنَّ البيضاويَّ في « منهاجِه » ، وتَبِعَه التفتازانيُّ على أنَّها قسيمٌ له . . قَالَ :

---

(١) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة . (ش : ٢/ ٢٦٤) .
(٢) **قوله** : (أو مع واحد) عطف على : (مع جماعة) . كردي .
(٣) **قوله** : (مرة) ظرف الإعادة ، وقوله : (في الوقت) ـ أي : الآتي ـ متعلق بها . كردي .
(٤) مختصر المزني (ص : ٣٠) .
(٥) **قوله** : (في الوقت) كقوله المار : (مرة) متعلق بقول المتن : (إعادتها) . (ش : ٢/ ٢٦٤) .
(٦) المجموع (٤/ ١٩٤) .
(٧) أي : ما في « المجموع » (ش : ٢/ ٢٦٤) . وإلا . . لم يحتج إلى النقل عنهم ؛ لأن النووي رحمه الله تعالى حجة في النقل ، وعليه التعويل في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه . أمير علي . **هامش (ش)** .
(٨) **قوله** : (أي : بأن يقع) تفسير لما في الوقت . كردي .
(٩) هل يخالف هذا قوله الآتي : (فالذي يتجه . . .) إلخ ؟ سم ، أقول : نعم ، وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا ؛ كما يفيده صنيعه هناك . (ش : ٢/ ٢٦٤) .
(١٠) أي : التصوير المذكور . (ش : ٢/ ٢٦٤) .
(١١) أي : في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان ، لا في كماله ، فلا ينافي ما سيأتي . (بصري : ١/ ٢١٦) .
(١٢) أي : كعدم وجوب دم التمتع . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

....

(ويُؤخَذُ مِن كونِها قِسماً مِن الأداءِ ؛ أي : وهو الصوابُ : أنّها تُطلَبُ ، وتكُونُ إعادةً اصطلاحيةً على الصحيحِ ، وإن لم يَبْقَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ ركعةً)[1] . انتهى

وهو[2] موافقٌ لِمَا ذَكَرْتُه[3] ، إلاّ أنه[4] لا يُوافِقُ كلامَ الأصوليِّينَ في تعريفِ الأداءِ ، ولا كلامَ الفقهاءِ ؛ مِن اشتراطِ ركعةٍ ، وإنّما الذي يُوافِقُ الأوّلَ[5] بحثُ اشتراطِ وقوعِ كلِّها في الوقتِ[6] ، لكنّه مع ذلك[7] بعيدٌ ؛ **لأنّ المدارَ في الفروعِ الفقهيّةِ على ما يُوافِقُ كلامَ الفقهاءِ ، لا الأصوليِّينَ .**

فالّذي يَتّجِهُ الآنَ[8] : اشتراطُ ركعةٍ وإنْ كانَ ظاهرُ « المجموعِ » يُؤيِّدُ اشتراطَ الكلِّ[9] .

ولو وقتَ الكراهةِ[10] ، إماماً كانَ أو مأموماً[11] في الأُولَى أو الثانيةِ .

للخبرِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لَمّا سَلّمَ مِن صلاةِ الصبحِ بمسجدِ الخيفِ . رَأى رجلَيْنِ لم يُصلِّيا ، فسألَهما ، فقالاَ : صَلَّيْنا في رحالِنا ، فقالَ :

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص : ٥٧) .

(٢) أي : قول الشيخ . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٣) أي : من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٤) أي : ما قاله الشيخ ، وما ذكرته . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٥) أي : كلام الأصوليين . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٦) وفي المطبوعة المصرية : (بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت) .

(٧) قوله : (لكنه) أي : ذلك البحث (مع ذلك) أي : موافقته لكلام الأصوليين . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٨) إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم . (ش : ٢/ ٢٦٤) .

(٩) المجموع (٤/ ١٩٤ـ١٩٥) .

(١٠) قوله : (ولو وقت كراهة) تفصيل للوقت ؛ أي : سواء كان الوقت الذي أعيدت فيه وقت كراهة لبعض النوافل أم لا . كردي .

(١١) وقوله : (إماماً كان أو مأموماً) تفصيل لمصلي الإعادة ؛ أي : سواءٌ كان ذلك المصلى إماماً أو مأموماً . كردي .

. . . .

« إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ . . فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ »[1] .

و« صَلَّيْتُمَا » يَصْدُقُ بالانفرادِ والجماعةِ .

وخبرُ : « مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً . . فَلْيُصَلِّ إِلاَّ الْفَجْرَ ، وَالْعَصْرَ »[2] . . أُعِلَّ بالوقفِ ، ورُدَّ بأنَّ ثقةً وَصَلَه ، ويُجَابُ بأنَّ المصرِّحَ بالجوازِ في الوقتَيْنِ أصحُّ منه ، وهو الخبرُ الأوّلُ .

والخبرُ الآخَرُ[3] وهو : أنّ رجلاً دَخَلَ بعدَ صلاةِ العصرِ ، فقَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلِّي معه ؟ » فصَلَّى معه رجلٌ[4] ؛ أي : أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه ؛ كما في « سُنَنِ البيهقيِّ »[5] . . فيه[6] ندبُ صلاةِ مَن صَلَّى معَ الداخلِ ، وندبُ شفاعةِ مَن لم يُرِدِ الصلاةَ معه إلى مَن يُصَلِّي معه ، وأنّ المسجدَ المطروقَ لا تُكْرَهُ فيه جماعةٌ بعدَ جماعةٍ ، كذا في « المجموع »[7] ، وفيه نظرٌ ؛ إذ الجماعةُ الثانيةُ هنا بإذنِ الإمامِ ، وأنّ أقلَّ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ .

وجوَّزَ شَارِحٌ الإعادةَ أكثرَ مِن مرّةٍ ، وقَالَ : إنّه مقتضَى كلامِهم ، وأنّ التقييدَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٨) ، وابن حبان (٢٣٩٥) ، والحاكم (١/٢٤٤ـ ٢٤٥) ، وأبو داود (٥٧٥) ، الترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٨٥٨) عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني في « العلل » (٢٧٤٣) ، والحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » (١٠٧٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، وهو الصواب .

(٣) قوله : (والخبر الآخر) عطف على : (الخبر الأول) فإن الأول مصرح بالجواز في وقت الصبح ، والآخر مصرح به في وقت العصر . كردي .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وابن حبان (٢٣٩٧) ، والحاكم (١/٢٠٩) ، وأبو داود (٥٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبير (٥٠٧٨) عن الحسن رحمه الله تعالى .

(٦) وضمير (فيه) يرجع إلى (الخبر الآخر) . كردي .

(٧) المجموع : (٤/١٩٤) .

. . . .

بالمرّةِ لم يعتمِدْه سِوَى الأَذْرَعيِّ والزركشيِّ . انتهى

ويَرُدُّه ما مَرَّ[١] : أنّه المنصوصُ[٢] ، وأَشارَ إليه الإمامُ وقَالَ : لم يُنْقَلْ فعلُها أكثَرَ مِن مرّةٍ ، واعتَمَدَه آخرُون غيرُ ذَيْنِكَ[٣] ، فبَطَلَ ما ذكَرَه[٤] .

وحينئذٍ[٥] يَنْدَفِعُ بَحْثُ أنّها[٦] إنّما تُسَنُّ إذا حَضَرَ في الثانيةِ مَن لم يَحْضُرْ في الأُولَى[٧] ، وإلاّ . . لَزِمَ استغراقُ الوقتِ ، **ووجهُ اندفاعِه** : أنّه لا استغراقَ ؛ إذ لا تُنْدَبُ الإعادةُ إلاّ مرّةً ، وإلاّ[٨] . . لم تَنْعَقِدْ ؛ كالإعادةِ منفرِداً ؛ أي : إلا لعذرٍ ؛ كأنْ وَقَعَ خلافٌ في صحّةِ الأُولَى **فيما يَظْهَرُ** .

ثُمَّ رَأَيْتُ كلامَ القاضي صريحاً فيه ، وهو : لو ذَكَرَ في مؤدّاةٍ أنّ عليه فائتةً . . أَتَمَّ ثُمَّ صَلَّى الفائتةَ ، ثُمَّ أعاد الحاضرةَ ؛ خروجاً مِن الخلافِ[٩] ، وكأنَّ شيخَنا اعتَمَدَ هذا البحثَ[١٠] حيثُ قَالَ فيمَن صَلَّيَا فريضةً[١١] منفرِدَيْنِ : **الظاهرُ** : أنّه لا يُسَنُّ لأحدِهما الاقتداءُ بالآخرِ في إعادتِها ، فلا تُسَنُّ الإعادةُ ، وإنْ شَمِلَه كلامُ

---

(١) أي : آنفاً . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٢) أي : التقييد بالمرة . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٣) أي : الأذرعي والزركشي . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٤) أي : الشارح المذكور . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٥) أي : حين إذ ثبت أن المعتمد : التقييد بالمرة . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٦) أي : بحث الإسنوي أنها . . . إلخ . نهاية ومغني ، وفي « الكردي » أنَّ هذا البحث معتمد في الكسوف خاصة . انتهى . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٧) أي : في صلاة الأولى جماعةً أو انفراداً ؛ أخذاً مما يأتي في رد كلام شيخ الإسلام . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٨) أي : بأن زادت على مرة . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٩) أي : خلاف من أبطل الحاضرة المقدمة على الفائتة . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(١٠) أي : بحث الإسنوي : أنها إنّما تسن . . . إلخ . (ش : ٢/ ٢٦٥) .

(١١) **قوله** : (فيمن صليا فريضة) يريد أنهما صلّيا في محلٍّ واحدٍ ليكون كلٌّ حاضراً عند الآخر ؛ لأنّ البحث في ذلك . كردي .

....

« المنهاجِ » وغيرِه ؛ لقولِهم : إنّما تُسَنُّ الإعادةُ لغيرِ مَن الانفرادُ له أفضلُ[١] . انتهى

وبما قرَّرْتُه[٢] يُعْلَمُ : أنَّ قولَه : (لقولِهم . . .) إلى آخره . . فيه نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأنَّ قولَهم المذكورَ لا شاهدَ فيه لِمَا ذَكَرَه[٣] أصلاً لمنعِ أنَّ الانفرادَ هنا أفضلُ ، بل الأفضلُ الاقتداءُ حيثُ لا مانعَ[٤] ، وإنما شاهدُه ذلك البحثُ[٥] ، لكنْ[٦] مع قطعِ النظَرِ عن الملازمةِ التي ذَكَرَها[٧] .

وبَحَثَ جمعٌ : اشتراطَ نيّةِ الإمامةِ[٨] ، قالَ بعضُهم : في الصبحِ والعصرِ ، وقالَ أكثرُهم : بل مطلقاً ، وهو الأوجهُ ؛ لأنَّ الإمامَ إذا لم ينوِها . . تكونُ صلاتُه فرادَى ، وهي لا تنعقِدُ ؛ كما تقرَّرَ[٩] .

فإنْ قُلْتَ : قالَ في « المجموعِ » : المشهورُ مِن مذهبِنا : أنّه لا يُشْتَرَطُ لصحّةِ الجماعةِ نيّةُ الإمامةِ[١٠] ، وقضيّتُه : أنَّ صلاتَه جماعةٌ ، لكنْ لا ثوابَ فيها ، وبه يُرَدُّ : أنها انعقدَتْ له فرادَى .

قُلْتُ : يَتعَيَّنُ تأويلُ عبارتِه ؛ بأنها جماعةٌ بالنسبةِ للمأمومينَ دونَه[١١] ،

---

(١) أي : وما هنا كذلك ؛ لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد ؛ لأنه صلاة فرض خلف نفل . (ش : ٢/٢٦٦) .

(٢) كأنه أراد به : ما قدمه من دفع البحث . . . إلخ . (ش : ٢/٢٦٦) .

(٣) أي : من عدم سن الإعادة لمن صليا فريضة منفردين . (ش : ٢/٢٦٦) .

(٤) من نحو الفسق ، وعدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط . (ش : ٢/٢٦٦) .

(٥) أي : بحث الإسنوي . هامش (س) .

(٦) وفي (س) قوله : (لكن) غير موجود .

(٧) أي : ذلك الباحث . (ش : ٢/٢٦٦) .

(٨) قوله : (اشتراط نية الإمامة) أي : في المعادة إماماً . كردي .

(٩) أي : آنفاً في قوله : (كالإعادة منفرداً . . .) إلخ . (ش : ٢/٢٦٦) .

(١٠) المجموع : (٤/١٧٥) .

(١١) أي : دون الإمام . (ش : ٢/٢٦٦) .

....

وإلاّ . . لانعقدَتِ الجمعةُ[١] حينئذٍ ؛ اكتفاءً بصورةِ الجماعةِ ، ألاَ ترَى أنَّ الجماعةَ المكروهةَ ؛ لنحوِ فسقِ الإمامِ يُكتفَى بها لصحَّةِ صلاةِ الجمعةِ ، مع كونِها شرطاً لصحَّتِها ؛ كما أنَّها هنا[٢] كذلك .

قَالَ الأَذْرَعيُّ ما حاصلُه : إنَّما تُسَنُّ الإعادةُ معَ المنفردِ إنْ كَانَ مِمَّنْ لا يُكرَهُ الاقتداءُ به ، ويَحسُنُ أن يُقالَ : إنْ كَانَتِ الكراهةُ لفسقِه أو بدعتِه . . لم يُعِدْها معه ، وإلا . . أعَادَها ، ووجهُه ظاهرٌ[٣] .

ثُمَّ تَرَدَّدَ فيما لو رَأَى منفرِداً صَلَّى مع قُربِ قيامِ الجماعةِ هل يُصَلِّي معه وإن لم يُعْذَرْ ، أو إنْ عُذِرَ ، أو يَنتَظِرُ إقامتَها ؟ انتهى

والأوجهُ : أنَّه لا فرقَ بينَ الفسقِ ، والبدعةِ ، وغيرِهما ؛ لأنَّ العلَّةَ ـ وهي : حرمانُ الفضيلةِ ـ موجودةٌ في الكلِّ ؛ إذ كلُّ مكروهٍ من حيثُ الجماعةُ يَمنَعُ فضلَها وإنْ كَانَتِ الصلاةُ جماعةً صورةً يَسقُطُ بها فرضُ الكفايةِ ، بل ويُكتفَى بها في الجُمُعةِ ، مع أنَّها شرطٌ فيها .

والأوجهُ فيما تَرَدَّدَ فيه : أنَّه حيثُ لم يَكُنِ المسجدُ مطروقاً ، وله إمامٌ راتبٌ لم يَأذَنْ . . لا يُصَلِّي معه مطلقاً ؛ لكراهةِ إقامةِ الجماعةِ فيه بغيرِ إذنِ إمامِه ، وإلاّ . . صَلَّى معه .

وبَحَثَ الزركشيُّ كالأَذْرَعيِّ : أنَّ محلَّ سَنِّ الإعادةِ مع جماعةٍ : إذا كَانُوا بغيرِ مسجدٍ تُكرَهُ إقامةُ الجماعةِ فيه ثانياً ، وهو يُؤَيِّدُ ما رَجَّحتُه[٤] .

ويَظهَرُ : أن محلَّ ندبِها مع المنفرِدِ : إنِ اعتَقَدَ جوازَها أو ندبَها ، وإلاّ . . لم تَنعَقِدْ ؛ لأنَّه لا فائدةَ لها تَعُودُ عليه .

---

(١) أي : للإمام . (ش : ٢/٢٦٦) .
(٢) أي : الجماعة في المعادة . (ش : ٢/٢٦٦) .
(٣) قوله : (ووجهه ظاهر) هو من كلام الأذرعي . (ش : ٢/٢٦٦) .
(٤) يعني : قوله : (والأوجه : أنه لا فرق . . .) إلخ . (ش : ٢/٢٦٧) .

وبَحَثَ أيضاً[1] : أنها لا تُسَنُّ إذا كَانَ الانفرادُ أفضَلَ ، وأنّه لو أعَادَها نحوُ العراةِ ؛ فإنْ سُنَّتْ لهم الجماعةُ[2] . . فواضحٌ ، وإلاّ . . لم تَنْعَقِدْ .

قَالَ الأذرعيُّ : ولا خفاءَ أنَّ محلَّ سنِّها : ما لم يُعَارِضْها ما هو أهمُّ منها[3] ، وإلاّ . . فقدْ تَحْرُمُ ، وقد تُكْرَهُ ، وقد تكُونُ خلافَ الأَوْلَى . انتهى

ولا يُنَافِي ما تقَرَّرَ[4] ؛ مِن عدمِ الانعقادِ لِمَنْ لم تُشْرَعْ له الجماعةُ ؛ لأنّ الحرمةَ ومقابلَها هنا لمعنىً خارجٍ[5] ، فلا يُنَافِي مشروعيّةَ الجماعةِ وفضلَها .

تنبيهٌ : وَقَعَ في شرحَيِّ لـ« الإرشادِ » ، و« العبابِ » مع الإشارةِ في الثاني إلى التوقّفِ في ذلك[6] . . النظرُ[7] لكلامِ المتأخِرِينَ الدالِّ على أنَّ سببَ ندبِ الإعادةِ لِمَن صَلَّى منفرِداً : وجودُ فضلِ الجماعةِ تارةً ، وصورتِها أخرَى[8] ، ولِمَن صَلَّى جماعةً : رجاءُ كونِ الفضلِ في الثانيةِ ولو دون الأُولَى ؛ لِمَا في الخبرِ[9] المتفَقِ عليه : أنّ معاذاً كَانَ يُصَلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ،

(١) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(س) و(غ) قوله : (أيضاً) غير موجود .
(٢) بأن لم يكونوا بصراء في ضوء . (ع ش : ٢/ ١٥٢) .
(٣) أي : كانقاذ محترم ؛ من الحيوان ، أو المال ، أو الاختصاص . (ش : ٢/ ١٦٧) .
(٤) قوله : (ولا ينافي) أي : لا ينافي قولُ الأذرعي ما تقرر . كردي .
(٥) قد يقال : الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضاً لمعنىً خارج ، لا لذات الجماعة ؛ كفسق الإمام ، وبدعته ، واعتقاد عدم وجوب بعض الأركان . سم ، وقد يقال : إن فسق الإمام وما بعده خارج لازم ، وحكمه حكم الذاتي ؛ كما تقرر في الأصول ، والمراد بالخارج في كلام الشارح : الغير اللازم . (ش : ٢/ ٢٦٧) .
(٦) قوله : (في الثاني) أي : في « شرح العباب » ، وقوله : (إلى التوقف) أي : عدم ترجيح وجه ، وقوله : (في ذلك) إشارة إلى كلام المتأخرين . كردي .
(٧) قوله : (النظر) فاعل : (وقع) . كردي .
(٨) قوله : (وصورتها أخرى) أي : القصد في إعادته صورة الجماعة في فرضه ؛ كما سيأتي ، وأما وجود الفضل . . فقد يكون وقد لا يكون . كردي .
(٩) تعليل للغاية . (ش : ٢/ ٢٦٧) .

....

ثُمَّ يَذْهَبُ ويُصَلِّي بأصحابِه[١] .

مع كونِ الجماعةِ الأُولَى أكملَ[٢] وأتمَّ ، فبُنِيَتْ على ذلك[٣] حملُ تلك الأبحاثِ السابقةِ[٤] على الثاني[٥] ؛ لأنّه الذي تَرْتَبِطُ إعادتُه برجاءِ الثوابِ دون الأوّلِ[٦] ؛ لأنَّ القصدَ وجودُ صورةِ الجماعةِ في فرضِه ؛ ليَخْرُجَ عن نقصِ عدمِ الجماعةِ فيه .

ويُؤَيِّدُ الاكتفاءَ بالصورةِ في هذا[٧] اكتفاؤُهم بها في الجمعةِ ؛ كما مَرَّ[٨] ؛ إذْ لو صُلِّيَتْ في جماعةٍ مكروهةٍ . . انْعَقَدَتْ ، مع كونِ الجماعةِ شرطاً لصحّتِها ؛ كالمعادة ، فإذا اكْتُفِيَ ثَمَّ[٩] بصورتِها . . فهنا[١٠] في المنفردِ أَوْلَى .

ثُمَّ نَظَرْتُ كلامَ « المجموعِ » و« الروضةِ » وغيرِهما[١١] فرَأَيْتُهُ ظاهراً في أنَّ سببَ الإعادةِ في القِسمَيْنِ حصولُ الفضيلةِ .

---

(١) صحيح البخاري (٧١١) ، صحيح مسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) وفي (س) : (أفضل) بدل (أكمل) .

(٣) قوله : (فبنيت على ذلك . . .) إلخ أي : حملت الأبحاث السابقة . كردي . وعبارة الشرواني (٢/٢٦٧) قوله : (فبنيت على ذلك) أي : على النظر لكلام المتأخرين . كردي .

(٤) أي : في قوله : (والأوجه : أنه لا فرق . . .) إلخ ، وقوله : (والأوجه فيما تردد . . .) إلخ ، وقوله : (ويظهر . . .) إلخ ، وقوله : (وبحث أنها . . .) إلخ ، لكن في تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل . (ش : ٢/٢٦٧ـ٢٦٨) .

(٥) (على الثاني) أي : راجي الفضل ؛ أي : من صلّى جماعة . كردي .

(٦) (دون الأول) أي : غير الراجي ، سواءٌ وجد الفضل أم لا بناءً على النظر لكلام المتأخرين . كردي .

(٧) قوله : (في هذا) أي : في الأوّل . كردي .

(٨) قوله : (كما مَرَّ) أي : في أوائل هذا الشرح قبل التنبيه بقوله : (ويكتفى بها في الجمعة) . كردي .

(٩) أي : في الجمعة . (ش : ٢/٢٦٨) .

(١٠) أي : في المعادة . (ش : ٢/٢٦٨) .

(١١) أي : « الكفاية » أخذاً مما يأتي . (ش : ٢/٢٦٨) .

....

....

وعبارةُ « الروضةِ » كـ« المهذّبِ » وأقرّه في « شرحِه » : ويُستحبُّ لِمَنْ صلّى إذا رأى مَن يُصلّي تلك الفريضةَ وحدَه : أنْ يُصلّيَها معه ؛ لتَحصُلَ له فضيلةُ الجماعةِ[١].

وعبارةُ « الكفايةِ » : وتُسَنُّ الإعادةُ أيضاً مع مَن رآه يُصلّي منفرداً ؛ ليَحصُلَ للثاني فضيلةُ الجماعةِ بالاتفاقِ ؛ لورودِ الخبرِ بذلك[٢] . أي : السابق ، وهو : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ؟ »[٣] .

وإذا تقرّرَ أنّ مَلْحَظَ ندبِ الإعادةِ رجاءُ الثوابِ مطلقاً[٤] .. اتّجهَتْ تلك الأبحاثُ التي حاصلُها : أنّه لا تُندَبُ الإعادةُ بل لا تَجُوزُ للمنفردِ وغيرِه إلاّ إذا كانَتِ الجماعةُ التي يُعِيدُ[٥] معها فيها ثوابٌ مِن حيثُ الجماعةُ .

لكنْ يُؤْخَذُ ممّا مَرَّ[٦] عن الزركشيِّ في مسألةِ المفارقةِ : أنَّ العبرةَ في ذلك[٧] بتحرّمِها وإنِ انتَفَى الثوابُ بعدَ ذلك مِن حيثُ الجماعةُ ؛ لنحو انفرادٍ عن الصفِّ ، أو مقارنةِ أفعالِ الإمامِ .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ اشتَرَطُوا هنا ذلك[٨] ، واكتَفَوْا في الجُمُعَةِ بصورةِ الجماعةِ وإنْ كُرِهَتْ ، مع كونِها شرطاً لصحّةِ كلٍّ منهما ؟ قُلْتُ : يُفرَقُ بأنَّ الفرضَ هنا[٩] قد وَقَعَ ، فلم يَكُنْ للإتيانِ بالثاني[١٠] مُسَوِّغٌ إلاّ رجاءُ الثوابِ ، وإلاّ .. كانَ

---

(١) روضة الطالبين (١/٤٤٩) ، المهذّب (١/٣١٥) ، المجموع (٤/١٩٣) .
(٢) كفاية النبيه (٣/٥٤٣) .
(٣) سبق تخريجه في (ص : ٤٢٤) .
(٤) قوله : (مطلقاً) أي : سواءٌ من صلى منفرداً أو جماعةً . كردي .
(٥) وفي بعض النسخ : (التي يعيدها) .
(٦) قوله : (مما مرّ) أي : في أوائل هذا الشرح . كردي .
(٧) أي : في الثواب من حيث الجماعة . (ش : ٢/٢٦٨) .
(٨) و(ذا) في قوله : (ذلك) إشارة إلى رجاء الثواب . كردي .
(٩) أي : في الإعادة . (ش : ٢/٢٦٨) .
(١٠) الأولى : التأنيث . (ش : ٢/٢٦٨) .

كالعبثِ ، وثَمَّ الفرضُ منوطةٌ صحتُه بوقوعِه في جماعةٍ ، فوُسِّعَ للناسِ فيها[١] بالاكتفاءِ بصورتِها ؛ إذ لو كُلِّفُوا بجماعةٍ فيها ثوابٌ . . لشَقَّ ذلك عليهم .

فإن قُلْتَ : بَحَثَ بعضُهم في المنفردِ ندبَ الإعادةِ معه والاقتداءِ به وإن كُرِهَ[٢] ؛ لأنَّ الكراهةَ[٣] تَخْتَصُّ بالمصلِّي معه ؛ لتقصيرِه بالاقتداءِ به ، ومع ذلك يُكْتَبُ له ثوابُ الإعانةِ[٤] ، فالكراهةُ لأمرٍ خارجٍ . انتهى .

قُلْتُ : هذا البحثُ يُوَافِقُ ما قَدَّمْتُه[٥] عن الشرحَيْنِ السابقَيْنِ[٦] ، وأمَّا ما هنا[٧] . . فالمدارُ فيه على ثوابٍ عند التحرّمِ في صلاةِ المنفردِ من حيثُ الجماعةُ ، وفي هذه[٨] لا يَحْصُلُ ذلك ، خلافاً لهذا الباحثِ .

ومَرَّ في (التيمّمِ) : أنّه لو صَلَّى به[٩] ولم يَرْجُ الماءَ ثُمَّ وَجَدَه . . لم تُسَنَّ له إعادتُها[١٠] ، واعْتُرِضَ بما صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ لمسافرٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى : « أَجْزَأَتْكَ صلاتُك ، وأَصَبْتَ السُّنَّةَ » ، وقَالَ للذي أَعَادَ بالوضوءِ :

---

(١) أي : في الجمعة ، أو في جماعتها (ش : ٢/ ٢٦١) .

(٢) أي : الاقتداء لنحو فسق الإمام ؛ أي : فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتَين . سم . (ش : ٢/ ٢٦٨) .

(٣) علة للندب . (ش : ٢/ ٢٦٨) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(خ) : (ثواب الاعادة) .

(٥) قوله : (يوافق ما قدمته) مع أنه غير معتمد . كردي . وعبارة الشرواني (٢/ ٢٦٨) : (قوله « ما قدمته . . . » إلخ . أي : من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفرداً ، لكن ظاهر ما هنا : أنه لا فرق بينه وبين من صلى جماعةً ، ففي إطلاق دعوى الموافقة نظر) .

(٦) والمراد بالشرحين : شرحا « العباب » و« الإرشاد » . كردي .

(٧) وقوله : (ما هنا) هو رجاء الثواب . كردي . وعبارة الشرواني (٢/ ٢٦٨) : (وأمّا ما هنا أي : على النظر لظاهر كلام « المجموع » و« الروضة » وغيرهما .

(٨) أي : فيما إذا كان المنفرد ممن يكره الاقتداء به . (ش : ٢/ ٢٦٩) .

(٩) أي : بالتيمم . هامش (ك) .

(١٠) في (١/ ٦٤٤).

وَفَرْضُهُ الأُولَى فِي الْجَدِيدِ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ .

« لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »[١] .

ولا يُؤخَذُ مِن الأوّلِ[٢] : عدمُ ندبِ إعادتِها مع جماعةٍ ، خلافاً لِمَنْ زعمَه ؛ لأنّ ذاكَ في إعادتِها منفرداً لأجلِ الماءِ ، وأمّا إعادتُها مع الجماعةِ . . فلا نزاعَ فيه ؛ لأنَّ المتيمّمَ في الإعادةِ جماعةً كالمتوضّىءِ .

(وفرضه الأولى) المغنيةُ عن القضاءِ ، وغيرُها[٣] بناءً على ما مرَّ ؛ مِن ندبِ إعادتِها[٤] (في الجديد) للخبرِ الأوّلِ ، ولسقوطِ الطلبِ بها .

(والأصح : أنه ينوي بالثانية الفرض) صورةً حتّى لا تكونَ[٥] نفلاً مبتدأً ، أو ما هو فرضٌ على المكلّفِ في الجملةِ ، لا عليه[٦] هو ؛ لأنّه إنّما أعادَها لِينالَ ثوابَ الجماعةِ في فرضِه ، وإنما ينالُهُ إنْ نوى الفرضَ ، ولأنَّ حقيقةَ الإعادةِ إيجادُ الشيءِ ثانياً بصفتِه الأُولى .

وبهذا ـ مع اشتراطِهم في الوضوءِ المجدَّدِ : أنّه لا بدّ فيه مِن نيّةٍ مجزئةٍ في الوضوءِ الأوّلِ ـ يتّجهُ ما هنا ، دون ما اعتمَدَه في « الروضةِ » و« المجموعِ » : أنّه يكفي نيّةُ الظهرِ مثلاً[٧] ، على أنّه اعتُرِضَ أيضاً بأنّه اختيارٌ للإمامِ[٨] ، وليسَ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٧٨) ، وأبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (٤٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (من الأول) وهو قوله : (لم تسن . . .) إلى آخره . كردي .

(٣) قوله : (وغيرها) عطف على (المغنية) أي : وفرضه الأولى الغير المغنية أيضاً . كردي .

(٤) (بناء على ما مرّ) قبيل قول المصنف : (وحده) ، (من ندب إعادة غير المغنية) يعني : إذا كانت المعادة أيضاً غير مغنية عن القضاء . . فرضه الأولى الغير المغنية ، وأما إذا كانت مغنية لا الأولى . . ففرضه الثانية ، وهو ظاهرٌ . كردي .

(٥) قوله : (حتى لا تكون) أي : لا توجد . كردي .

(٦) أي : المعيد . هامش (ك) .

(٧) روضة الطالبين (١/٤٤٩) ، المجموع (٤/١٩٦) .

(٨) نهاية المطلب (٢/٢١٣) .

. . . .

وجهاً فضلاً عن كونه معتمداً[١] .

أمّا إذا نَوَى حقيقةَ الفرضِ . . فتَبْطُلُ صلاتُه ؛ لتلاعبِه ، ولو بَانَ فسادُ الأُولَى . . لم تُجزِئْه الثانيةُ على المنقولِ المعتمدِ عند المصنِّفِ في « رؤوسِ المسائلِ »[٢] وكَثيرِينَ[٣] .

وقَالَ الغزاليُّ : تُجزِئُه ، وتَبِعَه ابنُ العِمَادِ ، وتَبِعَه شيخُنا في « شرح منهجِه »[٤] غافِلَيْنِ[٥] عن بنائِه[٦] له على رأيِه : أنَّ الفرضَ[٧] : أحدُهما[٨] ، كذا قِيلَ ، وفيه نظرٌ ، بل الوجهُ : البطلانُ على القولَيْنِ ، أما على الثانِي[٩] . . فواضحٌ ؛ لأنّه صَرَفَها عن ذلك[١٠] بنيّةِ غيرِ الفرضِ ، وكذا على الأوّلِ[١١] ؛ لأنه يَنْوِي به غيرَ حقيقتِه .

وتأييدُ الإجزاءِ بغَسلِ اللمعةِ في الوضوءِ للتثليثِ ، وإقامةِ جلسةِ الاستراحةِ مقامَ الجلوسِ بين السجدتَيْنِ . . لَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّ ما هنا في فعلٍ مستأنَفٍ ، فهو كانغسالِ اللمعةِ في وضوءِ التجديدِ ، وقد قَالُوا بعدمِ إجزائِه ؛ لأنَّ نيّتَه لم تَتَوَجَّهْ لرفعِ الحدثِ أصلاً ، فهذا[١٢] هو نظيرُ مسألتِنا .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٨) .
(٢) رؤوس المسائل (ص : ١١٢) .
(٣) عطف على : (المصنف) . (ش : ٢/٢٦٩) .
(٤) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/٣٩١) .
(٥) أي : ابن العماد والشيخ . (ش : ٢/٢٦٩) .
(٦) أي : الغزالي . (ش : ٢/٢٦٩) .
(٧) بيان لرأي الغزالي . (ش : ٢/٢٦٩) .
(٨) الوجيز (ص : ٦٨) ، الوسيط (١/٢٨٤) .
(٩) أي : مقابل الأصح . (ش : ٢/٢٦٩) .
(١٠) أي : عن الفرضية . (ش : ٢/٢٦٩ـ٢٧٠) .
(١١) أي : الأصح (ش : ٢/٢٧٠) .
(١٢) أي : الانغسال في التجديد . (ش : ٢/٢٧٠) .

. . . .

وأمّا غَسلُها للتثليثِ . . فإنّما أجزأَ ؛ لأنَّ نيّته اقتضَتْ ألاَّ يكُونَ ثانيةٌ ولا ثالثةٌ إلا بعدَ تمامِ الأولَى ، ولا جلسةُ استراحةٍ إلا بعدَ جلوسٍ بين السجدتَيْنِ ، فنيّتُه[1] متضمّنةٌ حسبانَ هذَيْنِ[2] .

وأمّا نيّتُه في الأولَى[3] هنا . . فلم يَتعرّضْ[4] لفعلِ الثانيةِ بوجهٍ وجوداً ولا عدماً ، فأثَّرَ فيها[5] ما قارَنَها ممّا مَنَعَ وقوعَها فرضاً ؛ كما تقرَّرَ[6] .

نعم ؛ يُؤْخَذُ مِن كلامِهم في غَسلِ اللمعةِ للنسيانِ : أنّه لو نَسِيَ هنا فعلَ الأولَى ، فصلَّى مع جماعةٍ ، ثمَّ بانَ فسادُ الأولَى . . أجزَأَتْه الثانيةُ ؛ لجزمِه بنيّتِها حينئذٍ .

تنبيه : يَجِبُ فيها القيامُ ؛ كما مَرَّ[7] ، ويَحْرُمُ القطعُ ؛ لأنّهم أثبَتُوا لها أحكامَ الفرضِ ؛ لكونِها على صورتِه ، ولا يُنافِيه[8] جوازُ جمعِها مع الأصليّةِ بتيمّمٍ واحدٍ .

ويُفرَّقُ بأنَّ النظرَ هنا[9] لحيثيّةِ الفرضِ ، وثَمَّ لصورتِه ؛ لِمَا تقرَّرَ أنّها على صورةِ[10] الأصليّةِ ، فرُوعِيَ فيها ما يَتعلَّقُ بالصورةِ ، وهو[11] : النيّةُ ،

---

(١) أي : المذكور ؛ من المتوضيء والمصلي . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٢) أي : غسل اللمعة ، وجلسة الاستراحة . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٣) أي : نية المعيد في الصلاة الأولى . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٤) الأوْلَى : التأنيث . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٥) أي : الثانية . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٦) أي : في قوله : (أما على الثاني . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٧) في (ص: ٢٦).
(٨) أي : ما ذكر ؛ من وجوب القيام ، وحرمة القطع . (ش : ٢/ ٢٧٠) .
(٩) قوله : (بأن النظر هنا) أي : في جواز الجمع وعدمه ؛ يعني : إن كانا فرضين حقيقةً . . لم يجز الجمع بينهما بتيمم ، وإلاّ . . جاز . كردي .
(١٠) وفي بعض النسخ : (على صورته) .
(١١) وفي (ب) و(س) : (وهي) .

وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَطَرٍ ....

والقيامُ ، وعدمُ الخروجِ ونحوُها ، لا مطلقاً ، فتأمَّلْهُ .

(ولا رخصة[1] في تركها) أي : الجماعةِ (وإن قلنا) : إنَّها (سنة) لتأكُّدِها (إلا لعذر) للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ .. فَلاَ صَلاَةَ لَهُ - أي : كاملةَ - إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ »[2] .

قِيلَ : السنّة في تركِها رخصةٌ مطلقاً فكيف ذلك[3] ؟ وجوابُه أخذاً من « المجموعِ » : أنَّ المرادَ : لا رخصةَ تَقْتَضِي منعَ الحرمةِ على الفرضِ ، والكراهةِ على السنّةِ إلاّ لعذرٍ[4] ؛ ومِن ثَمَّ فَرَّعَ على السنّةِ أنَّ تاركَها يُقَاتَلُ على وجهٍ[5] ، وتُرَدُّ شهادتُه ، وتَجِبُ[6] بأمرِ الإمامِ ، إلاّ معَ عذرٍ .

(عام ؛ كمطر) وثلجٍ يَبُلُّ ثوبَه ، وبردٍ ليلاً أو نهاراً إن تَأَذَّى بذلك ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ بالصلاةِ في الرحالِ يومَ مطرٍ لم يَبُلَّ أسفلَ النعالِ[7] .

أمّا إذا لم يَتَأَذَّ بذلك ؛ لخفّتِه ، أو كِنٍّ[8] ولم يَخْشَ تقطيراً مِن سقوفِه على

---

(١) قوله : (ولا رخصة) الرخصة : التيسير في الأمر والتسهيل فيه ، وهي : الحكم الثابت على خلاف الدليل ؛ لعذرٍ . كردي .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم (١/٢٤٥-٢٤٦) ، وأبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (قيل : السنة ...) إلخ ، حاصله : إذا كانت الجماعة سنة ، فتركها رخصة (مطلقاً) أي : سواء وجد عذر أم لا (فكيف ذلك ؟) أي : فكيف تقول ذلك القول ؟ أي : لا رخصة إلا لعذرٍ . كردي .

(٤) المجموع : (٤/١٧٦) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(خ) : (على الأوجه) .

(٦) قوله : (وتجب) أي : تجب الجماعة السنةُ . كردي .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٦٥٧) ، وابن حبان (٢٠٧٩) ، وأبو داود (١٠٥٩) ، والنسائي (٨٥٤) ، وابن ماجه (٩٣٦) عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه . والمراد بـ(لم يبل) : قلة المطر .

(٨) قوله : (أو كن) الكنُّ : جناح تخرج من الحائط . كردي .

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، ....

ما قاله القاضي ؛ لأنَّ الغالبَ فيه النجاسةُ . . فلا يكونُ عذراً .

(أو ريح عاصف) أي : شديدٍ ، أو ريحٍ باردٍ ، أو ظلمةٍ شديدةٍ (بالليل) أو وقتَ الصبحِ ؛ لخبرٍ بذلك[1] ، ولعظمِ مشقّتِها فيه دون النهارِ .

(وكذا وحل) بفتحِ الحاءِ ، ويَجُوزُ إسكانُها (شديد) بأنْ لم يَأمَنْ معه التلوّثَ أو الزلَقَ (على الصحيح) ليلاً أو نهاراً ؛ لأنّه أشقُّ مِن المطرِ . وحَذَفَ في « التحقيقِ » ، و« المجموعِ » التقييدَ بالشديدِ[2] ، واعتَمَدَه الأذرَعيُّ[3] .

(أو خاص ؛ كمرض) مشقّتُه كمشقّةِ المشي في المطرِ وإنْ لم يُسْقِطِ القيامَ في الفرضِ ؛ للاتباعِ ، رَوَاه البخاريُّ[4] .

(وحر) مِن غيرِ سَمومٍ (وبرد شديدين) بليلٍ أو نهارٍ ؛ كالمطرِ ، بل أَوْلَى ، لكنِ الذي في « الروضةِ » ، وكذا « أصلِها »[5] أولَ كلامِه : تقييدُ الحرِّ بوقتِ الظهرِ[6] ؛ أي : وإنْ وَجَدَ ظلاً يَمْشِي فيه ، وبه فَارَقَ مسألةَ الإبرادِ .

---

(١) حديث ريح عاصف بالليل : أخرجه البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : (ألا صلّوا في الرحال) ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : « أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » . أما حديث وقت الصبح : أخرجه البيهقي (١٨٨٥) ، وأحمد (١٨٢١٧) عن نعيم بن النَّحَّام قال : نودي الصبح في يوم بارد وأنا في مِرْط امرأتي فقلتُ : ليت المنادي قال : من قعد . . فلا حرج عليه ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : ومن قعد . . فلا حرج عليه .

(٢) التحقيق (ص : ٢٥٩) ، المجموع (٤/١٧٦) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢٩) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذّن ، فقال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . صحيح البخاري (٦٦٤) ، وأخرجه مسلم (٤١٨) .

(٥) روضة الطالبين (١/٤٥٠) ، الشرح الكبير (٢/١٥٣) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٠) .

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، ....

أمّا حرٌّ نشأ من السَّمومِ ـ وهي : الريحُ الحارّةُ ـ فهو عُذرٌ ليلاً ونهاراً حتّى على ما فيهما .

ولا فرقَ هنا بينَ مَن أَلِفَهما أَوْ لا ؛ لأنَّ المدارَ على ما به التأذِّي والمشقّةُ .

وصُوِّبَ عدُّ « الروضةِ » وغيرِها لهما مِن العامِّ[1] ، ويُجابُ بأنَّ الشدّةَ قد تختصُّ بالمصلِّي باعتبارِ طبعِه ، فيَصِحُّ عدُّهما مِن الخاصِّ أيضاً ، **ثُمَّ رَأَيْتُ شارِحاً أشارَ لذلك** .

(**وجوع وعطش ظاهرين**) أي : شديدَيْنِ ، لكنْ بحضرةِ مأكولٍ أو مشروبٍ ، وكذا إنْ قَرُبَ حضورُه ، وعَبَّرَ آخرُونَ بالتوَقَانِ إليه ، ولا تَنافِيَ ؛ لأنَّ المرادَ به : شدّةُ الشوقِ لا أصلُه ، وهو مُساوٍ لشدّةِ أحدِ ذَيْنِك .

وقولُ جمعٍ متأخرِينَ : شدّةُ أحدِهما كافيةٌ وإنْ لم يُحضَرْ ذلك . . رُدَّ ـ أي : إنْ أرادُوا : ولا قَرُبَ حضورُه ـ بأنّه مخالفٌ للأخبارِ ؛ كخبرِ : « **إذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[2] ، وخبرِ « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ** »[3] . ولنصوصِ الشافعيِّ وأصحابِه[4] . انتهى

والذي يَتَّجِهُ : حملُ ما قَالَه أُولَئِك على ما إذا اختَلَّ أصلُ خشوعِه ؛ لشدّةِ جوعِه أو عطشِه ؛ لأنّه[5] حينئذٍ كمدافعةِ الحدثِ ، بل هو أَوْلَى من المطرِ ونحوِه ممّا مَرَّ ؛ لأنَّ مشقّةَ هذا أشدُّ ، ولأنّها[6] تُلازِمُه في الصلاةِ بخلافِ تلك .

وحملُ كلامِ الأصحابِ على ما إذا لم يَختَلَّ خشوعُه إلاّ بحضرةِ ذلك ، أو

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٥٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) الأم (٢/ ٢٩٦) .
(٥) أي : كل واحد من الجوع والعطش . (ش : ٢/ ٢٧٢) .
(٦) أي : مشقة الجوع أو العطش بالحيثية السابقة . (ش : ٢/ ٢٧٢) .

وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، ....

قُرْبِ حضورِه ، فيَبْدَأُ بأكلِ لُقَمٍ يَكْسِرُ بها حدّةَ جوعِه إلاّ أنْ يَكُونَ ممّا يُسْتَوفَى دفعةً ؛ كلَبَنٍ .

ويُؤيِّدُ ما ذكَرْتُه[1] : كراهةُ الصلاةِ في كلِّ حالٍ يَسُوءُ فيه خُلُقُه ، وشدّتُهما تُسيءُ الخلقَ ؛ كما صرَّحُوا به ، وكلُّ ما اقْتَضَى كراهةَ الصلاةِ عذرٌ هنا ؛ ومِن ثَمَّ عَدَّ بعضُهم مِنَ الأعذارِ هنا : كلَّ وَصْفٍ كُرِهَ معه القضاءُ ؛ كشدّةِ الغضبِ .

والحاصلُ : أنّه متى لم تُطْلَبِ[2] الصلاةُ . . فالجماعةُ أَوْلَى .

(ومدافعة حدث) بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ لم يُمْكِنْهُ تفريغُ نفسِه ، والتطهّرُ قبلَ فوتِ الجماعةِ ؛ لكراهةِ الصلاةِ حينئذٍ .

ومحلُّ ما ذُكِرَ في هذه الثلاثةِ[3] إنِ اتَّسَعَ الوقتُ بحيثُ لو قَدَّمَها . . أدْرَكَ الصلاةَ كاملةً فيه ، وإلاّ . . حَرُمَ[4] ، ما لم يَخْشَ مِن تركِ أحدِها مُبيحَ تيمّمٍ ، وإلاّ . . قَدَّمَه وإنْ خَرَجَ الوقتُ ؛ كما هو ظاهرٌ .

(وخوف ظالم) مضافٌ لمفعولِه (على) معصومٍ ؛ مِن عِرضٍ ، أو (نفس أو مال) أو اختصاصٍ فيما يَظْهَرُ ، لَه أو لغيرِه وإن لم يَلْزَمْه الذبُّ عنه فيما يَظْهَرُ أيضاً ، خلافاً لِمَن قَيَّدَ به[5] .

وذكرُ ظالمٍ تمثيلٌ[6] فقطْ وإنْ خَرَجَ به ما يَأتِي[7] ؛ إذ الخوفُ على نحوِ خبزِه في تنورٍ عذرٌ أيضاً ، هذا إنْ لم يَقْصِدْ بذلك إسقاطَ الجماعةِ ، وإلاّ . . لم يُعْذَرْ ،

(١) قوله : (ويؤيد ما ذكرته) وهو قوله : (والذي يتجه : حملُ . . .) إلى آخره . كردي .
(٢) قوله : (لم تطلب) أي : لم تندب . كردي .
(٣) قوله : (في هذه الثلاثة) هو البول والغائط والريح . كردي .
(٤) وضمير : (فيه) يرجع إلى : (الوقت) ، والمستتر في (حرم) يرجع إلى : (قدمها) . كردي .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣١) .
(٦) قوله : (وذكر ظالم تمثيل) فيكون المعنى : وخوف شيء ؛ كظالم . كردي .
(٧) وقوله : (ما يأتي) هو قوله : (غير ظالم) . كردي .

وَمُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، ....

ومع ذلك لو خشِيَ تلفَه . . سقطتْ عنه ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ للنهي عن إضاعةِ المالِ[1] .

وكذا في أكلِ الكريهِ بقصدِ الإسقاطِ ، فيأثمُ بعدم حضورِ الجمعةِ ؛ لوجوبِه عليه حينئذٍ ولو مع الريحِ المُنْتِنِ ، لكنْ يُسَنُّ له السعيُ في إزالتِه إنْ أمكنَ .

ولا فَرْقَ عندَ عدمِ قصدِ ذلك : بينَ علمِه بنضجِه[2] قبل فوتِ الجماعةِ وعدمِه على الأوجهِ ، بشرطِ أنْ يَحتاجَ إليه ، وأنْ يَخشى[3] تلفَه لو لم يَخبِزْهُ .

أمّا خوفُ غيرِ ظالمٍ ؛ كذي حقٍّ عليه واجبٍ فوراً . . فيَلْزَمُه الحضورُ وتوفيتُه ، وكخوفِه على نحوِ خبزِه خوفَه عدمَ إنباتِ بذرِه ، أو ضعفَه ، أو أكلَ نحوِ جرادٍ له ، أو فوتَ نحوِ مغصوبٍ لوِ اشتغلَ عنه بالجماعةِ .

ويظهرُ في تحصيلِ تملّكِ مالٍ : أنّه عُذْرٌ إنِ احتاجَ إليه حالاً ، وإلاّ . . فلا .

(و) خوف (ملازمة) أو حَبْسِ (غريم معسر) مصدر[4] مضافٌ لفاعلِه ، فلا يُنوَّنُ (غريم) لأنّه حينئذٍ الدائنُ ، ومثلُه وكيلُه ، أو لمفعولِه ، فيُنوَّنُ ؛ لأنّه حينئذٍ المدينُ .

هذا إنْ عَجَزَ عن إثباتِ إعسارِه ، أو عَسُرَ عليه ، وإلاّ[5] ؛ بأنْ كانَ له به بيّنةٌ وهناك حاكمٌ يَقبَلُها قبلَ الحبسِ ، وإلاّ[6] فكالعدمِ[7] ؛ كما بُحِثَ ، أو كانَ ممّا

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . أخرجه البخاري (٥٩٧٥) ، ومسلم (٥٩٣/١٧١٥) .

(٢) وضمير : (بنضجه) راجعٌ إلى الخبز . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(خ) : (وإلاّ يخشى) .

(٤) أي : قول المصنف (ملازمة . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٧٤) .

(٥) قوله : (وإلاّ) شرطٌ ؛ أي : وإن لم يعجز ، والجزاء قوله : (فلا عذر) . كردي .

(٦) أي : بأن كان الحاكم لا يقبل البينة إلاّ بعد الحبس . نهاية ومغني . أي : أو بعد أخذ شيء . (ش : ٢/ ٢٧٤) .

(٧) أي : فوجود البينة كعدمها . (ش : ٢/ ٢٧٤) .

وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، وَعُرْيٍ ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ ، . .

يُقْبَلُ فيه دعوَى الإعسارِ بيمينِه ؛ كصداقٍ ، ودينِ إتلافٍ[١] . . فلا عذرَ .

(وعقوبة) تَقْبَلُ العفوَ ؛ كقَوَدٍ ، وحدِّ قذفٍ ، وتعزيرٍ لله تعالَى أو لآدميٍّ ، و(يرجى تركها) ولو على بعدٍ ولو بمالٍ (إن تغيب أياماً) يَعْنِي : زمناً يَسْكُنُ فيه غضبُ المستحِقِّ ، بخلافِ نحوِ حدِّ الزنَا إذا بَلَغَ الإمامَ ، وإلاَّ[٢] . . كَانَ تغيُّبُه عن الشهودِ عذراً حتّى لا يَرْفَعُوهُ[٣] على ما ذَكَرَه شارحٌ ، وبخلافِ ما عُلِمَ[٤] من مستحِقِّه بقرائنِ أحوالِه أنّه لا يَعْفُو عنه .

وإنّما جَازَ التغيُّبُ مع تضمّنِه منعَ حقٍّ يَلْزَمُه تسليمُه فوراً ؛ لأنّه وسيلةٌ للعفوِ المندوبِ إليه .

ونظيرُه : جوازُ تأخيرِ الغاصبِ الردَّ الواجبَ عليه فوراً إلى الإشهادِ ؛ لعذرِه بعدمِ تصديقِه في دعوَى الردِّ .

(وعري) بأن لم يَجِدْ ما تَخْتَلُّ مروءتُه بتركِه من اللباسِ[٥] ؛ لأنّ عليه مشقّةً بتركِه .

(وتأهب لسفر) مباحٍ (مع رفقة ترحل) قبلَ صلاةِ الجماعةِ ، ولو تَخَلَّفَ لها . . لاسْتَوْحَشَ ؛ للمشقّةِ في تَخَلُّفِه حينئذٍ .

---

(١) أي : ونحوهما من الديون اللازمة ، لا في مقابلة مال ، وكذا إذا ادعى الإعسار ، وعلم المدعي بإعساره ، وطلب يمينه على عدم علمه ، فرد عليه اليمين . . فالمتجه : أنه لا يكون عذراً . مغني المحتاج (١/ ٤٧٥) .

(٢) أي : وإن لم يبلغ الإمام . (بصري : ١/ ٢١٩) .

(٣) وفي (أ) و(خ) : (لا يرفعونه) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ما لو علم) .

(٥) أي : كفقد عمامة أو قباء وإن وجد ساتر عورته ، والأوجه : أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق . نهاية . (ش : ٢/ ٢٧٤) .

وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، ....

(وأكل ذي ريح كريه) لِمَن يَظْهَرُ منه ريحه ؛ كثوم وبصلٍ ، وكُرَّاثٍ[١] وفُجْلٍ[٢] لم تَسْهُلْ معالجتُه ولو مَطْبُوخاً بَقِيَ ريحُه المُؤذِي وإن قَلَّ على الأوجهِ ، خلافاً لِمَن قَالَ : يُغْتَفَرُ ريحُه ؛ لقلّتِه[٣] ، ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتُهُ : حذفُه تقييدَ « أصلِه » بـ(نيءٍ)[٤] .

وذلكَ لأمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الخبرِ الصحيحِ : مَنْ أَكَلَ شيئاً مِن ذلك أَنْ يَجْلِسَ ببيتِه ، وألاَّ يَدْخُلَ المسجدَ ؛ لإيذائِه الملائكةَ[٥] .

ومِن ثَمَّ كُرِهَ لآكلِ ذلك ولو لعذرٍ ـ فيما يَظْهَرُ ـ الاجتماعُ بالناسِ ، وكذا دخولُه المسجدَ بلا ضرورةٍ ولو خالياً ، إلاّ إنْ أَكَلَه لعذرٍ ، فيما يَظْهَرُ[٦] ، والفرقُ واضحٌ .

قِيلَ : ويُكْرَهُ أكل ذلك إلا لعذرٍ . انتهى

وفي « شرح الروض » : نعم ؛ هذا ؛ أي : الأكلُ متكئاً ، وما قبلَه ؛ أي : أكلُ المُنْتِنِ مكروهَانِ في حقِّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كما في حقِّ أمّتِه ، صَرَّحَ به « الأصلُ »[٧] . انتهى

ولم أَرَ التصريحَ بكراهتِه للأُمَّةِ في « الروضةِ » و« أصلِها »[٨] ، فلعلَّ (صرح

---

(١) الكُرّاث : عشب معمر من الفصيلة الزنبقية ، ذو بصلة أرضية ، تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاءَ ، وفي وسطها شِمْراخ يَحمل أزهاراً كثيرة ، وله رائحة قوية ، ومنه الكراث المصري ، وهو كراث المائدة ، والكراث الشامي ، وهو أبو شُوشة . المعجم الوسيط (ص : ٨١١) .

(٢) الفجل : نبات عشبيٌّ حوليٌّ أو ثنائيُّ الحول . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٥) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٢) .

(٤) المحرر (ص : ٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٣) .

(٧) أسنى المطالب (٦/٢٤٢) .

(٨) الشرح الكبير (٧/٤٣٧) ، روضة الطالبين (٥/٣٤٨) .

....

به)[١] راجعٌ للمشبَّهِ[٢] فقطْ .

ثُمَّ في إطلاقِهِ كراهةَ أكلِه لَنَا نظرٌ[٣] ، ولو قُيِّدَتْ بما إذا أكلَه وفي عزمِه الاجتماعُ بالناسِ أو دخولُ المسجدِ .. لم يَبْعُدْ .

ثُمَّ رَأَيْتُ نسخةً معتمدةً مِن « شرحِ الروضِ » مفيدةً أنَّ الشيخَ[٤] تَنَبَّهَ لِمَا ذَكَرْتُه[٥] ، وعبارتُها : صَرَّحَ به[٦] صاحبُ « الأنوارِ » مقيَّداً بالنِّيءِ[٧] . انتَهَتْ

وأُلْحِقَ به[٨] كلُّ ذِي رِيحٍ كريهٍ ؛ مِن بدنِه أو مماسِّه ، وهو متَّجِهٌ وإن نُوزِعَ فيه .

ومِن ثَمَّ مُنِعَ نحوُ أبرصَ وأجذمَ مِن مخالطةِ الناسِ ، ويُنْفَقُ عليهم مِن بيتِ المالِ ؛ أي : فمَياسيرِنا فيما يَظْهَرُ[٩] .

أمَّا ما تَسْهُلُ معالجتُه .. فلَيْسَ بعذرٍ ، فيَلْزَمُه الحضورُ في الجمعةِ ، ويُسَنُّ السعيُ في إزالتِه[١٠] .

---

(١) أي : قول « شرح الروض » : (صرح به ...) إلخ . (ش : ٢/ ٢٧٥) .
(٢) وهو الكراهة في حقه ﷺ . (ش : ٢/ ٢٧٥) .
(٣) قوله : (ثم في إطلاقه كراهة ...) إلخ ؛ يعني : أنَّ من قال : أكلُه لنا مكروه مطلقاً ، سواءٌ كان مطبوخاً أو نيئاً في كلامه نظرٌ ؛ لأنه ذكر في « الأنوار » : وكُرِهَ له ﷺ أكلُ الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخاً ؛ كما كره لنا نيئاً . كردي . وفي المصرية : (في إطلاق).
(٤) أي : شيخ الإسلام . (ش : ٢/ ٢٧٥) .
(٥) وقوله : (لما ذكرته) وهو : التنظير المذكور . كردي .
(٦) وقوله : (صرح به) أي : بأكله لنا . كردي .
(٧) أسنى المطالب (٦/ ٢٤٢) .
(٨) والضمير في قوله : (والحق به) راجعٌ إلى أكل ذي ريح منتنٍ . كردي .
(٩) مَياسير : جمع مُوسر ، وهو : ذو اليسار والغنى . راجع « المعجم الوسيط » (ص : ١١٠٨) .
(١٠) ظاهره : عدم الوجوب وإن تحقق تأذي الناس به . سم . وتقدم عن « شرح بافضل » : خلافه ، وقد يفهمه قوله الآتي آنفاً : (وإن تعسر إزالته) فيناقض ما هنا ، فتأمل . (ش : ٢/ ٢٧٦) .

وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

فَعُلِمَ أنَّ شرطَ إسقاطِ الجماعةِ والجمعةِ : ألاَّ يَقْصِدَ بأكلِه الإسقاطَ ؛ كما مَرَّ[1] وإن تَعَسَّرَ إزالتُه .

(وحضور قريب) أو نحوِ صديقٍ أو مملوكٍ ، أو مولى أو أستاذٍ (محتضر) أي : حَضَرَه الموتُ وإنْ كَانَ له متعهِّدٌ ؛ لأنَّه يَشُقُّ عليه فراقُه ، فيَتَشَوَّشُ خشوعُه .

(أو) حضورِ قريبٍ أو أجنبيٍّ (مريض بلا متعهد) له ، أو له متعهِّدٌ شُغِلَ بنحوِ شراءِ الأدويةِ ؛ لأنَّ حفظَه أهمُّ مِن الجماعةِ .

(أو) حضورِ قريبٍ أو نحوِه مِمَّن مَرَّ له متعهِّدٌ ، لكنْ (يأنس به) أي : بالحاضرِ ؛ لأنَّ تأنيسَه أهمُّ .

ومِن أعذارِها أيضاً : نحوُ زلزلةٍ ، وغلبةِ نُعاسٍ ، وسِمَنٍ مفرطٍ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه[2] ، وليالِي زفافٍ[3] في المغربِ والعشاءِ ، وسعيٍ في استردادِ مالٍ يَرْجُو حصولَه ، وعَمًى حيثُ لم يَجِدْ قائداً بأُجرةِ مثلٍ وَجَدَها فاضلةً عمّا يُعْتَبَرُ في الفطرةِ ، ولا أثرَ لإحسانِه المشيَ بالعصَا ؛ إذْ قد تَحْدُثُ[4] وَهْدَةٌ يَقَعُ فيها .

---

(١) قوله : (كما مَرَّ) أي : في شرح قول المصنف : (نفس أو مال) بقوله : فيأثم بعدم حضور الجمعة ، وكذا مرَّ في ذلك الشرح بقوله : (إن لم يقصد بذلك . . .) إلى آخره . كردي .

(٢) عن أنس بن سيرين قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : قال رجل من الأنصار : إنّي لا أستطيع الصلاة معك ، وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونَضَح طرف الحصير ، فصلّى عليه ركعتين : فقال رجلٌ من آل الجارود لأنس : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاّها إلاّ يومئذ . أخرجه البخاري (٦٧٠) ، وابن حبان (٢٠٧٠) ، وأبو داود (٦٥٧) .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(س) : (وليال زفاف) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (إذ قد يجد) .

....

تنبيهٌ : هذه الأعذارُ تَمْنَعُ الإثمَ[١] ، أو الكراهةَ[٢] ؛ كما مَرَّ[٣] ، ولا تُحَصِّلُ فضيلةَ الجماعةِ ؛ كما في « المجموعِ »[٤] .

واختارَ غيرُه ما عليه جمعٌ متقدمُونَ من حصولِها إنْ قَصَدَها لولا العذرُ[٥] ، والسبكيُّ حصولَها لِمَن كَانَ يُلازِمُها ؛ لخبرِ البخاريِّ الصريحِ فيه[٦] .

وأوجهُ منهما : حصولُها لِمَن جَمَعَ الأمرَيْنِ : الملازمةَ وقصدَها لولا العذرُ ، والأحاديثُ بمجموعِها لا تَدُلُّ على حصولِها في غيرِ هذَيْنِ .

وقد يُجَابُ بأنَّ الحاصلَ له حينئذٍ[٧] أجرٌ محاكٍ لأجرِ الملازمِ الفاعلِ لها ، وهذا غيرُ أجرِ خصوصِ الجماعةِ ، فلا خلافَ في الحقيقةِ بين « المجموعِ » وغيرِه ، فتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ هي[٨] إنّما تَمْنَعُ ذلك[٩] فيمن لم يَتَأَتَّ له إقامةُ الجماعةِ في بيتِه ، وإلاَّ .. لم يَسْقُطِ الطلبُ عنه ؛ لكراهةِ الانفرادِ له وإنْ حَصَلَ الشعارُ بغيرِه .

---

(١) أي : على قول الفرض . (ش : ٢/ ٢٧٧) .
(٢) أي : على قول السنة . مغني . (ش : ٢/ ٢٧٧) .
(٣) وقوله في التنبيه : (كما مَرَّ) هو الذي مرّ في شرح قول المصنف : (إلاّ لعذرٍ) بقوله : (لا رخصة تقتضي منع الحرمة) . كردي .
(٤) المجموع (٤/ ١٧٦) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشيخ » مسألة (٣٣٤) .
(٦) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ .. كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً » . صحيح البخاري (٢٩٩٦) ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) .
(٧) أي : حين إذ وجد أحد الأمرين أو هما معاً . (ش : ٢/ ٢٧٧) .
(٨) أي : الأعذار . (ش : ٢/ ٢٧٧) .
(٩) أي : طلب الجماعة . (ش : ٢/ ٢٧٧) .

فصل
[في صفات الأئمة ومتعلقاتها]

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ.. فَالأَصَحُّ : الصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، ....

(فصل)
في صفات الأئمّة ومتعلقاتها

(لايصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمِه بنحوِ حدثِه ؛ لتلاعبِه (أو يعتقده) أي : البطلانَ ؛ كأَنْ يَظُنَّه ظناً غالباً مستنِداً للاجتهادِ في نحوِ الطهارةِ (كمجتهدين اختلفا) اجتهاداً (في القبلة) ولو بالتيامنِ والتياسرِ وإنِ اتَّحدَتِ الجهةُ .

(أو) في (إناءين) لماءٍ طاهرٍ ونَجسٍ ؛ بأَنْ أَدَّى اجتهادُ كلٍّ لغيرِ ما أَدَّى إليه اجتهادُ الآخرِ ، فصَلَّى كلٌّ لجهةٍ ، أو تَوَضَّأَ[1] مِن إناءٍ ، فلَيْسَ لأحدِهما الاقتداءُ بالآخرِ ؛ لاعتقادِه بطلانَ صلاتِه .

(فإن تعدد الطاهر) مِن الآنيةِ ؛ كالمثالِ الآتِي ، ولم يَظُنَّ مِن حالِ غيرِه شيئاً (.. فالأصح : الصحةُ) في اقتداءِ بعضِهم ببعضٍ (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لِمَا يَأْتِي[2] .

ويُؤْخَذُ منه : كراهةُ الاقتداءِ هنا ؛ للخلافِ في بطلانِه ، وأنّه لا ثوابَ في الجماعةِ ؛ لِمَا يَأْتِي في بحثِ المَوْقفِ : (أنَّ كلَّ مكروهٍ مِن حيثُ الجماعةُ يَمْنَعُ فضلَها)[3] .

---

(١) وفي (أ) و(ت) و(ص) و(ف) : (أو توضأ كُلٌّ) .
(٢) أي : في قول المصنف : (ففي الأصح يعيدون...) إلخ . (ش : ٢/ ٢٧٨) .
(٣) في (ص : ٤٧٣ـ ٤٧٤) .

فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ . . اقْتَدَى بِهِ قَطْعاً ، وَلَوِ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كلٌّ طَهَارَةَ إِنَائِهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ . . فَفِي الْأَصَحِّ : يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ . . . .

(فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (. . اقتدى به قطعاً) إذ لا تَرَدُّدَ ، أو نجاستَه . . امْتَنَعَ قطعاً .

(ولو اشتبه خمسة) مِنَ الآنيةِ (فيها) إناءٌ (نجس على خمسة) مِن الناسِ ، واجْتَهَدَ كلُّ واحدٍ (فظن كل طهارة إنائه) الإضافةُ للاختصاصِ من حيثُ الاجتهادُ ، لا للمِلكِ ؛ إذ لا يُشْتَرَطُ فيما يُجْتَهَدُ فيه أنْ يَكُونَ مِلكَه ؛ كما مرَّ[1] ، ثُمَّ رَأَيْتُ أكثرَ النسخِ (إناء) ، وحينئذٍ لا إشكالَ .

(فتوضأ به) ولم يَظُنَّ شيئاً مِن أحوالِ الأربعةِ (وأم كل) منهم الباقِينَ (في صلاة) مِن الخمسِ مبتدئِينَ بالصبحِ[2] (. . ففي الأصح) السابقِ آنفاً : (يعيدون العشاء) لأنَّ النجاسةَ تَعَيَّنَتْ بزعمِهم[3] في إناءِ إمامِها .

فإنْ قُلْتَ : ما وجهُ اعتبارِ التعينِ[4] بالزعمِ هنا ، مع أنَّ المدارَ إنَّما هو على علمِ المبطلِ المعيَّنِ ، ولم يُوجَدْ ، بخلافِ المبهَمِ[5] ؛ لِمَا مَرَّ مِن صحةِ صلاةٍ أو أربعِ صلواتٍ بالاجتهادِ إلى أربعِ جهاتٍ .

قُلْتُ : لَمَّا كَانَ الأصلُ في فعلِ المكلَّفِ ـ وهو اقتداؤه بهم هنا ـ صونَه عن الإبطالِ ما أمكنَ[6] . . اضطَرَرْنا[7] ؛ لأجلِ ذلك إلى

(١) فصل : قوله : (أن يكون ملكه ؛ كما مرّ) أي : في شرح قول المصنف : (ولو اشتبه ماءٌ . . .) إلى آخره . كردي .

(٢) قيد به لأجل قول المصنف يعيدون العشاء . (ع ش : ٢/ ١٦٣) .

(٣) أي : باعتبار اقتدائهم بمن عداه . (سم : ٢/ ٢٧٨) .

(٤) وفي (ب) و(خ) : (التعيين) .

(٥) أي : فليس المدار عليه . (ش : ٢/ ٢٧٨) .

(٦) قوله : (صونه . . .) إلخ خبر (كان) . (ش : ٢/ ٢٧٨) .

(٧) جواب (لما) . (ش : ٢/ ٢٧٨) .

إلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ .

اعتبارِه[١] ، وهو[٢] ؛ لاختيارِه له[٣] بالتشهِّي يَستلزِمُ اعترافَه ببطلانِ صلاةِ الأخيرِ ، فآخَذْناه به ، وأمّا ثَمَّ . . فكلُّ اجتهادٍ وقعَ صحيحاً ، فلَزِمَهُ العملُ بقضيّتِه ، ولم يُبَالِ بوقوعِ مبطلٍ مبهَمٍ .

(**إلا إمامَها فيعيد المغرب**) لصحّةِ ما قبلَها بزعمِه ، وهو متطهِّرٌ بزعمِه في العشاءِ ، فتَعَيَّنَ إمامُ[٤] المغربِ للنجاسةِ ، **والضابطُ**[٥] : أنّ كلاًّ يُعِيدُ ما ائتمَّ فيه آخِراً .

ولو كَانَ في الخمسةِ نجِسَانِ . . صَحَّتْ صلاةُ كلٍّ خلفَ اثنَيْنِ فقطْ .

ولو سَمِعَ صوتَ حدثٍ ، أو شَمَّه بين خمسةٍ ، فتَنَاكَرُوهُ[٦] ، وأَمَّ كلٌّ في صلاةٍ . . فكما ذُكِرَ[٧] .

تنبيهٌ : **يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ مِن لزومِ الإعادةِ** : أنّه يَحْرُمُ عليهم[٨] فعلُ العشاءِ ، وعلى الإمامِ فعلُ المغربِ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِن تعيّنِ النجاسةِ في كلٍّ .

فإنْ قُلْتَ : إنّما يَتَعَيَّنُ[٩] بالفعلِ . . . .

---

(١) أي : اعتبار التعيّن بالزعم هنا مع كون المدار . . . إلخ . ع ش . (ش : ٢/٢٧٨) . وعبارة الشرواني (٢/٢٧٨) : (قوله : « وهو » أي : فعل المكلف) .

(٢) أي : اعتباره . (ع ش : ٢/١٦٤) .

(٣) أي : لاختيار المكلف للاقتداء بهم . (ش : ٢/٢٧٨) .

(٤) وفي (س) : (إناء إمام) .

(٥) أي : ضابط ما يُعادُ . (ش : ٢/٢٧٨) .

(٦) وفي (ت) و(س) و(غ) والمطبوعات : (وتناكروه) .

(٧) أي : في (الأواني) لكن هذا بحسب الظاهر والإنكار ، وإلا . . فصاحب الحدث عالم بنفسه ، فصلواته كلها باطلة ، سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه ؛ **كما هو ظاهر** . سم ، وعبارة ع ش : لكن لو تعدد الصوت المسموع . . لم يُعِد كلٌّ إلاّ صلاةً واحدةً ؛ لاحتمال أن الكل من واحد . (ش : ٢/٢٧٩) .

(٨) أي : على غير إمام العشاء . (ش : ٢/٢٧٩) .

(٩) **قوله** : (إنما يتعيّن) **الأولى** : التأنيث (ش : ٢/٢٧٩) .

وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ . . فَالأَصَحُّ : الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ ؛ اعْتِبَاراً بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي .

لهما[1] ، لا قبلَهما[2] . . قُلْتُ : ممنوعٌ ، بل المعيَّنُ هو فعلُ ما قبلَهما ، لا غيرُ ؛ كما هو صريحُ كلامِهم .

(و) شَمِلَ قولُه : (يَعتَقِدُه) الاعتقادَ الجازمَ لدليلٍ نَشَأَ عن الاجتهادِ في الفروعِ ، فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلاً أتى بمبطِلٍ في اعتقادِنا أو اعتقادِه ؛ كأنْ (مس فرجه أو افتصد . . فالأصح : الصحةُ في الفصد دون المس ؛ اعتباراً) فيهما (بنية المقتدي) أي : اعتقادَه ؛ لأنّه محدِثٌ عندَه بالمسِّ دونَ الفصدِ .

ويَحَثَ جمعٌ : أنَّ محلَّه : إذا نَسِيَه[3] ؛ لتكُونَ نيتُه للصلاةِ جازمةً في اعتقادِه ، بخلافِ ما إذا عَلِمَه ؛ لأنّه متلاعبٌ عندنا أيضاً ؛ لعلمِنا بأنّه لم يَجْزِمْ بالنيّةِ .

ويُرَدُّ[4] بأنَّ هذا[5] لو كَانَ فرضَ المسألةِ . . لم يَأْتِ[6] ما عَلَّلَ به مقابلُ الأصحِّ عدمَ صحّتِها خلفَ المفتصِدِ ؛ مِن اعتبارِ[7] نيّةِ الإمامِ ؛ لأنّه متلاعبٌ ، فلا تقعُ منه صحيحةً[8] ، فلم يُتَصَوَّرْ جزمُ المأمومِ بالنيّةِ ، فالخلافُ إنما هو عندَ علمِه[9] حالَ النيّةِ بفصدِه .

---

(١) أي : فعل العشاء والمغرب . (ش : ٢/ ٢٧٩) .
(٢) أي : لا قبل فعلهما ، ولو أفرد الضمير . . لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور . (ش : ٢/ ٢٧٩) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٣٣٥) .
(٤) أي تصوير الخلاف بكون الإمام ناسياً . (ش : ٢/ ٢٨٠) .
(٥) قوله : (بأن هذا) أي : النسيان . كردي .
(٦) وقوله : (لم يأت) جواب (لو) ، والجملة الشرطية خبر (أنّ) أي : لو كان هذا فرض المسألة . . لم يجز تعليل المقابل ، مع أنّه جائز . كردي .
(٧) وقوله : (من اعتبار) بيان لما علّل . كردي .
(٨) أي : من الإمام نية صحيحة . (ش : ٢/ ٢٨٠) . وفي بعض النسخ : (نية صحيحة) .
(٩) أي : الإمام الحنفي . (ش : ٢/ ٢٨٠) .

. . . .

فإنْ قُلْتَ : فما وجهُ صحّةِ الاقتداءِ به حينئذٍ وهو متلاعبٌ عندنا ؛ كما تقرّرَ ؟

قُلْتُ : كونُه متلاعِباً عندنا ممنوعٌ ؛ إذ غايةُ أمرِه أنّه حالَ النيّةِ عالمٌ بمبطلٍ عندَه ، وعِلمُه مؤثّرٌ في جزمِه عندَه لا عندَنا ، فتأمّلْهُ .

وأيضاً فالمدارُ هنا على وجودِ صورةِ صلاةٍ صحيحةٍ عندَنا ، وإلاّ . . لم يَصِحَّ الاقتداءُ بمخالِفٍ مطلقاً ؛ لأنّه معتقِدٌ لعدمِ وجوبِ بعضِ الأركانِ ، وهذا مُبطِلٌ عندَنا ، فاقْتَضَتِ الحاجةُ للجماعةِ اغتفارَ اعتقادِه مُبطِلاً عندَنا[1] ، وإتيانِه بمبطلٍ عندَه وإنْ تعمّدَهُ .

ولو شكَّ شافعيٌّ في إتيانِ المخالِفِ بالواجباتِ عندَ المأمومِ . . لم يُؤثِّرْ في صحّةِ الاقتداءِ به ؛ تحسيناً للظنِّ به في توقّي الخلافِ .

ومَرَّ في سجدةِ (صٓ)[2] : أنَّ المبطِلَ الذي يُغتَفَرُ جنسُه في الصلاةِ لا يَضُرُّ إتيانُ المخالِفِ به ، وكذا لا يَضُرُّ إخلالُه بواجبٍ إنْ كانَ ذا وِلايةٍ ؛ خوفاً مِن الفتنةِ ، فيَقْتَدِي به الشافعيُّ ، ولا إعادةَ عليه[3] . وكأنّهم إنما لم يُوجِبُوا عليه موافقتَه في الأفعالِ مع عدمِ نيّةِ الاقتداءِ به ؛ لِعسرِ ذلك ، وإلاّ . . فهو[4] محصِّلٌ لدفعِ الفتنةِ ، ولصحّةِ صلاةِ الشافعيِّ يقيناً .

ويُشْكِلُ على ذلك[5] : ما يَأْتِي : أنّه لا تَصِحُّ الجمعةُ المسبوقةُ وإنْ كانَ السلطانُ معها الصادقُ بكونِه إمامَها[6] ؛ إذ قياسُ ما هنا : صحّةُ اقتدائِهم به ؛ خوفَ الفتنةِ ، بل هي ثَمَّ أشدُّ .

---

(١) قوله : (مبطلاً عندنا) كأن اعتقد إبطال المس عندنا ، واقتدى بنا . كردي .

(٢) في (ص : ٣٢٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٦) .

(٤) أي : الموافقة من غير ربط وانتظار كثير . نهاية . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٥) أي : على قوله : (وكذا لا يضر إخلاله . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٦) في (ص : ٦٤٣ـ٦٤٤) .

. . . .

ويُجَابُ بأنّه عُهِدَ إيقاعُ غيرِ الجمعةِ مع اختلالِ بعضِ شروطِها[١] ؛ لعذرٍ ، ولم يُعْهَدْ ذلك في الجمعةِ بعد تقدُّمِ جمعةٍ أخرَى ، فإنِ اضْطَرُّوا للصلاةِ معه[٢] . . نَوَوْا ركعتَيْنِ نافلةً .

تنبيه : رَجَّحَ مقابلَ الأصحِّ جماعةٌ مِن أكابرِ أئمّتِنا ، بل أَلَّفَ فيه مُجَلِّي ، ونُقِلَ[٣] عن الأكثرِينَ ، لكنْ نُوزِعَ فيه[٤] ، واختارَه[٥] جمعٌ محقِّقُونَ متأخِّرُونَ .

وعلى المذهبِ[٦] فَرَقَ ابنُ عبدِ السلامِ بينَ ما هنا[٧] وعدمِ صحّةِ اقتداءِ أحدِ مجتهدَيْنِ في الماءِ أو القبلةِ إذا اخْتَلَفَ اجتهادُهما بالآخَرِ[٨] . . بأنَّ المنعَ مطلقاً هنا[٩] يُؤَدِّي إلى تعطيلِ الجماعةِ المطلوبِ تكثيرُها ، بخلافِه في ذينِك ؛ لندرتِهما .

فإنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُ المقابلَ المذكورَ[١٠] ما هو معلومٌ أنَّ مَن قَلَّدَ تقليداً صحيحاً . . كانَتْ صلاتُه صحيحةً حتى عند مخالفِه .

قُلْتُ : معنى كونِها صحيحةً عند المخالِفِ : أنّها تُبْرِىءُ فاعلَها عن المطالبةِ

---

(١) لا يخفى ما فيه على المتأمل . (سم : ٢/ ٢٨٢) .
(٢) أي : لصلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان . (ش : ٢/ ٢٨٢) .
(٣) أي : مقابل الأصح ؛ أو ترجيحه . (ش : ٢/ ٢٨٢) .
(٤) أي : في النقل . (ش : ٢/ ٢٨٣) .
(٥) أي : مقابل الأصح . (ش : ٢/ ٢٨٣) .
(٦) أي : الراجح الذي عبر عنه « المنهاج » بـ(الأصح) . (ش : ٢/ ٢٨٢) .
(٧) أي : صحة الاقتداء في نحو الفصد ، وإن شئت تقول : أي : في الفروع الخلافية ، فصححوا فيها الاقتداء في نحو الفصد دون نحو المس . (ش : ٢/ ٢٨٢) .
(٨) متعلق بالاقتداء . (ش : ٢/ ٢٨٣) .
(٩) قوله : (بأن المنع) أي : منع صحة الاقتداء (مطلقاً) أي : سواء أتى الإمام بمبطل عندنا أو عنده (هنا) أي : في الفروع الخلافية في المذاهب . (ش : ٢/ ٢٨٢) .
(١٠) يعني : الصحة في نحو المس . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، ....

بها ، ونحوُ ذلك[١] لا أنّا نَرْبطُ[٢] صلاتَنا بها ؛ لأنَّ هذا[٣] تَخلُّفَه مفسدةٌ أُخرَى ، هي : اعتقادُنا أنّه غيرُ جازمٍ بالنيّةِ بالنسبةِ إلينا ، فمَنَعْنا الربطَ ؛ لذلكَ ، لا لاعتقادِنا بطلانَ صلاتِه بالنسبةِ لاعتقادِه .

أي لاعتقادنا أنه غير جازم.

فالحاصلُ : أنّها[٤] مِن حيثُ ربطُنا بها . . غيرُ صالحةٍ لذلك[٥] ، ومِن حيثُ إبراؤُها[٦] لذمةِ فاعلِها . . صالحةٌ له ظاهراً فيهما .

وأمّا باطناً . . فكلٌّ مِن صلاتِنا وصلاتِه[٧] يَحْتَمِلُ الصحّةَ وغيرَها ؛ لأنَّ الحقَّ : أنَّ المُصيبَ في الفروعِ واحدٌ ، لكنْ على كلِّ مقلِّدٍ أنْ يَعْتَقِدَ ـ بناءً على أنه يَجِبُ تقليدُ الأرجحِ عندَه[٨] ـ أنَّ ما قَالَه مُقلَّدُه أقربُ إلى موافقةِ ما في نفسِ الأمرِ ممّا قَالَه غيرُه ، مع احتمالِ مصادفةِ قولِ غيرِه لِمَا فيه[٩] ، فَتَأَمَّلْه .

5.10.20

(ولا تصح قدوة بمقتد) بغيرِه ؛ إجماعاً ولو احتمالاً[١٠] ولو بعدَ السلامِ[١١] ؛

---

(١) قوله : (ونحو ذلك) عطف على قوله : (أنها تبرىء . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٢) أي : وليس معناه : أنه يصح لنا الاقتداء بهم . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٣) أي : صحة الربط ، وتكثير الجماعة . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٤) أي : صلاة المخالف مع نحو المس . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٥) قوله : (لذلك) أي : للربط ، فاللام للتعدية ، و(صالحة) على ظاهره ، ويحتمل أن المشار إليه اعتقادنا أنه غير جازم . . . إلخ ، فاللام للتعليل ، و(صالحة) بمعنى صحيحة ، ويؤيده قوله : (ظاهراً فيهما . . .) إلخ (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(س) و(غ) : (إبرائها) .

(٧) قوله : (فكل من صلاتنا) أي : مع نحو الفصد ، (وصلاته) مع نحو المس . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(٨) قوله : (تقليد الأرجح عنده) والأصح : خلافه ؛ كما يأتي في (القضاء) . كردي .

(٩) أي : في الواقع ونفس الأمر . (ش : ٢/ ٢٨٢) .

(١٠) قوله : (ولو احتمالاً) كأن وجد رجلين يصليان ، وتردّد في أيّهما الإمام . . لم يصح الاقتداء بواحدٍ منهما . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٧) .

(١١) قوله : (ولو بعد السلام) أي : بعد تلفُّظِ الإمام بلفظ (السلام) ، وقبل نطقه بـ(الميم) من (عليكم) لأنّه حينئذ مقتد . كردي .

وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، ....

كما مَرَّ في (سجودِ السهوِ)[١] وإنْ بَانَ إماماً .

وذلكَ لاستحالةِ اجتماعِ كونِه تابعاً ومتبوعاً ، ولا أثَرَ عندَ الترددِ للاجتهادِ فيما يَظْهَرُ ، خلافاً للزركشيِّ[٢] ؛ لأنَّ شرطَه : أنْ يَكُونَ للعلامةِ فيه مجالٌ ، ولا مجالَ لها هنا[٣] ؛ لأنَّ مدارَ المأموميّةِ على النيّةِ لا غيرُ ، وهي لا يُطَّلَعُ عليها .

وخَرَجَ بـ(مُقْتَدٍ) : ما لو انْقَطَعَتِ القدوةُ ؛ كأَنْ سَلَّمَ الإمامُ فقَامَ مسبوقٌ فَاقْتَدَى به آخَرُ أو مسبوقُونَ فَاقْتَدَى بعضُهم ببعضٍ .. فتَصِحُّ في غيرِ الجمعةِ في الثانيةِ على المعتَمَدِ[٤] ، لكنْ مع الكراهةِ[٥] .

(ولا بمن تلزمه إعادة) وإنِ اقْتَدَى به مثلُه (كمقيم تيمم) لنقصِ صلاتِه .

---

(١) قوله : (كما مَرَّ) أي : في شرح قول المصنف : (فلو سلم المسبوق لسلام إمامه) . كردي .

(٢) الديباج في توضيح المنهاج (١/ ٢٠٧) . وفي المصرية : (تابعاً متبوعاً) .

(٣) قوله : (لأن شرطه : أن يكون . . .) إلخ رده « النهاية » بما نصه : ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه ، لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون . . . إلخ . انتهى . (ش : ٢/ ٢٨٣) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٨) .

(٥) قوله : (فيصح في غير الجمعة في الثانية) حاصله : في الصورة الثانية ، وهي قوله : (أو مسبوقون . . .) إلخ يصح الاقتداء في غير الجمعة (على المعتمد) متعلق بـ(يصح) أي : يصح على المعتمد (لكن مع الكراهة) ، وأما في الجمعة .. فلا يصح الاقتداء في تلك الصورة ، وأما في الصورة الأولى .. فيصح في الجمعة أيضاً ، وبلا كراهة مطلقاً . كردي .
وعبارة الشرواني (٢/ ٢٨٣) : (قوله : « على المعتمد . . . ») إلخ متعلق بـ« تصح » ، وحاصله : أنه يصح الاقتداء في الصورة الثانية ، وهو قوله : (أو مسبوقون . . .) إلخ في غير الجمعة على المعتمد ، لكن مع الكراهة ، وأما في الأولى .. فيصح في الجمعة أيضاً ، وبلا كراهة مطلقاً . انتهى من نسخة سقيمة للكَردي بفتح الكاف الفارسي على « التحفة » . وفي الكُردي بضم الكاف العربي على « شرح بافضل » ما نصه : قوله : (وخرج بمقتدٍ . . .) إلخ . فيصح في غير الجمعة ، أما هي .. فلا مطلقاً عند الجمال الرملي ، وفي الثانية عند الشارح ، أما في الأولى .. فتصح عنده ، ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور) انتهى . ثم ذكر كلاماً طويلاً ، فراجعه إن أردت .

وَلاَ قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) ،

(ولا) قدوةُ (قارىء بأمي في الجديد) وإنْ لم يُمْكِنْهُ التعلّمُ[١] ، ولا عَلِمَ بحالِه[٢] ؛ لأنّه لا يَصْلُحُ لتحمّلِ القراءةِ[٣] عنه لو أَدْرَكَه راكعاً مثلاً ، ومِن شأنِ الإمامِ التحمّلُ .

ويَصِحُّ اقتداؤه بمن يَجُوزُ كونُه أمياً إلاّ إذا لم يَجْهَرْ في جهريةٍ . . فتَلْزَمُه مفارقتُه[٤] ، فإنِ اسْتَمَرَّ جهلاً[٥] حتى سَلَّمَ . . لَزِمَتْه الإعادةُ ما لم يَبِنْ أنه قارىءٌ .

تنبيهٌ : لزومُ المفارقةِ هنا يُشْكِلُ عليه ما مَرَّ : أنَّ إمامَه لو لَحَنَ مغيِّراً في (الفاتحةِ) . . لم تَلْزَمْهُ مفارقتُه ؛ لاحتمالِ نسيانِه[٦] ، وهذا موجودٌ هنا .

وقد يُجَابُ بحملِ ذلك على ما إذا لم يُجَوِّزْ كونَه أمياً ، وإلاّ . . لَزِمَتْه ؛ كما هنا ؛ لأنَّ عدمَ جهرِه ، أو لحنَه يُقَوِّي كونَه أمياً .

وقضيّتُه : أنّه متى تَرَدَّدَ في مانعِ اقتداءٍ ، وقَامَتْ قرينةٌ ظاهرةٌ على وجودِه . . لَزِمَتْه المفارقةُ ، ومَرَّ[٧] عن السبكيِّ ما يُؤَيِّدُه .

(وهو : من يخل بحرف أو تشديدة من « الفاتحة ») بأنْ لم يُحْسِنْهُ ، وهو نسبةٌ لأمِّه حالَ ولادتِه ، وحقيقتُه لغةً : مَن لا يَكْتُبُ .

---

(١) قوله : (وإن لم يمكنه التعلم) بأن لم يطاوعه لسانه ، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم ، فأمّا إذا مضى وقصَّر بترك التعلم . . فلا يصح إقتداؤه به بلا خلاف . كردي .

(٢) قوله : (ولا علم بحاله) عطف على : (لم يمكنه) أي : وإن لم يعلم بحاله ، حاصله : لا فرق بين أن يعلم بحاله أنّه أميٌّ وبين ألاّ يعلم في جريان الخلاف على الأصح ، وقيل : إن علم كونه أميًّا . . لم يصح قطعاً . كردي .

(٣) قوله : (لا يصلح لتحمل القراءة) يعني : إذا لم يحسنها . . لم يصلح للتحمل . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٩) ، و« حاشية الشرواني » (٢/٢٨٤) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣٩) ، و« حاشية الشرواني » (٢/٢٨٤) .

(٦) في (ص: ٢٢٠).

(٧) قوله : (ومَرَّ) أي : في شرح قول المصنف : (ويعذر في التنحنح ؛ للغلبة) . كردي .

وَمِنْهُ أَرَتٌّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً ـ وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ .
وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ ، وَالْفَأْفَاءِ ، ....

....

ومَن يُحْسِنُ سبعَ آياتٍ مع مَن لا يُحْسِنُ إلا الذكرَ ، وحافظُ نصفِ (الفاتحة) الأوّلِ بحافظِ نصفِها الثاني مثلاً . . كقارىءٍ مع أميٍّ .

(ومنه أرت) بالمثناةِ (يدغم) بإبدالٍ (في غير موضعه)[1] أي : الادغامِ المفهومِ مِن (يدغم) ، فلا يَضُرُّ ادغامٌ فقطْ[2] ؛ كتشديدِ لامٍ أو كافِ (مالك) .

(وألثغ) بالمثلثةِ (يبدل حرفاً) أي : يَأْتي بغيرِه بدلَه ؛ كراءٍ بغينٍ ، وسينٍ بثاءٍ .

نعم ؛ لا تَضُرُّ لَثْغَةٌ يسيرةٌ ؛ بأنْ لم تَمْنَعْ أصلَ مخرجِه وإنْ كَانَ غيرَ صافٍ .
(وتصح) ولو في الجمعةِ بتفصيلِه الآتي فيها[3] قدوةُ أميٍّ وأخرسَ[4] (بمثله) بالنسبةِ للمعجوزِ عنه وإنْ لم يَكُنْ مثلَه في الإبدالِ ؛ كما إذا عَجَزَا عن (الراءِ) وأبْدَلَها أحدُهما (غيناً) ، والآخرُ (لاماً) .

بخلافِ عاجزٍ عن (راءٍ) بعاجزٍ عن (سينٍ) وإنِ اتَّفَقَا في البدلِ ؛ لإحسانِ أحدِهما ما لم يُحْسِنْه الآخرُ .

(وتكره) القدوةُ (بالتمتام) وهو : مَن يُكَرِّرُ التاءَ ، والقياسُ : التأتاء (والفأفاء) بهمزتَيْنِ والمدِّ ، وهو : من يُكَرِّرُ الفاءَ ، والوأواءِ ، وهو : من يُكَرِّرُ الواوَ ، وكذا سائرُ الحروفِ ؛ لزيادتِه ، ونفرةِ الطبعِ عن سماعِه ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَتْ

(١) قوله : (« يدغم » بإبدال « في غير موضعه » كقارىء : (المستقيم) بـ(تاءٍ) مشددة أو بسين مشددة ، فإنه في الأولى قد أبدل (السين) (تاءً) وأدغمها في (التاء) ، وفي الثاني قد أبدل (التاء) (سيناً) وأدغمها في (السين) . كردي .
(٢) قوله : (فلا يضر إدغام فقط) يعني : ادغام بلا إبدال . كردي .
(٣) في (ص: ٦٥٧_٦٥٨) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٠) .

وَاللَّاحِنِ ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَـ (أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ .. أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، ....

لَهُ الإمامةُ ، وصَحَّتْ ؛ لعذرِه مع إتيانِه بأصلِ الحرفِ[١] .

(واللاحن) لحناً لا يُغَيِّرُ المعنَى ؛ كفتحِ دالِ (نَعْبُدُ) ، وكسرِ بائِها ونونِها[٢] ؛ لبقاءِ المعنَى وإنْ أَثِمَ بتعمّدِ ذلك .

(فإن) لَحَنَ لحناً (غيّر معنى) ولو في غيرِ (الفاتحةِ) ، وكاللحنِ هنا الإبدالُ لكنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه تغييرُ المعنَى ؛ كما مَرَّ[٣] (كأنعمت بضم أو كسر) أو أبْطَلَه ؛ كالمستقِينَ ، وحَذَفَه مِن « أصلِه »[٤] ؛ لفهمِه بالأَوْلَى (.. أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يَتَعَلَّمْ ؛ لأنّه لَيْسَ بقرآنٍ .

نعم ؛ إنْ ضَاقَ الوقتُ .. صَلَّى لحرمتِه .

ويَظْهَرُ : أنّه لا يَأْتِي بتلك الكلمةِ ؛ لأنّها غيرُ قرآنٍ قطعاً ، فلم تَتَوَقَّفْ صحّةُ الصلاةِ حينئذٍ عليها ، بل تعمُّدُها ولو مِن مثلِ هذا مبطِلٌ ، وأَعَادَ ؛ لتقصيرِه .

وحُذِفَ هذا[٥] مِن « أصلِه »[٦] ؛ لأنّه معلومٌ ، ولا يَجُوزُ الاقتداءُ به في الحالَيْنِ[٧] .

(فإن عجز لسانه ، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) مِن حينِ إسلامِه فيمَن طَرَأَ

---

(١) وفي (س) : (الحروف) .
(٢) وضم الصاد (الصراط) ، وهمزة (اهدنا) ، ونحوه ؛ كاللحن الذي لا يغيّر المعنى وإن لم يسمه النحاة لحناً . مغني المحتاج (١/ ٤٧٢) .
(٣) قوله : (كما مَرَّ) في شرح قول المصنف : (ولو أبدل ضاداً) . كردي . وعبارة سم (٢/ ٢٨٦) : (قوله : « كما مر » أي : في باب صفة الصلاة) .
(٤) المحرر (ص : ٥٣) .
(٥) أي : الاستدراك المذكور . (ش : ٢/ ٢٨٧) .
(٦) المحرر (ص : ٥٣) .
(٧) قوله : (ولا يجوز الاقتداء به) أي : بمن ضاق عليه الوقت (في الحالين) أي : حال تغيير المعنى في (الفاتحة) وغيرها . كردي .

فَإِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحَةِ) .. فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلاَّ .. فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ .

إسلامُه ، ومِن التمييزِ في غيرِه على الأوجهِ[١] ؛ كما مرَّ[٢] ؛ لأنَّ الأركانَ والشروطَ لا فرقَ في اعتبارِها بينَ البالغِ وغيرِه .

(فإن كان في « الفاتحة ») أو بدلِها ولو الذكرَ ؛ كما هو ظاهرٌ (.. فكأمي) ومرَّ حكمُه[٣] (وإلاَّ) بأنْ كانَ في غيرِها وغيرِ بدلِها (.. فتصح صلاته ، والقدوة به) .

وكذا إن جَهِلَ[٤] التحريمَ وعُذِرَ ، أو نَسِيَ أنّه لحنٌ أو في صلاةٍ[٥] .

فعُلِمَ أنّ صلاتَه لا تَبْطُلُ بالتغييرِ في غيرِ (الفاتحةِ) أو بدلِها إلاَّ إذا قَدَرَ ، وعَلِمَ ، وتَعَمَّدَ ؛ لأنّه حينئذٍ كلامٌ أجنبيٌّ ، وشرطُ إبطالِه : ذلك[٦] ، بخلافِ ما في (الفاتحةِ) أو بدلِها ، فإنّه ركنٌ ، وهو لا يَسْقُطُ بنحوِ جهلٍ أو نسيانٍ .

نعم ؛ لو تَفَطَّنَ للصوابِ قبلَ السلامِ[٧] .. بَنَى ولم تَبْطُلْ صلاتُه .

وحيثُ بَطَلَتْ صلاتُه هنا[٨] .. يَبْطُلُ الاقتداءُ به ، لكنْ للعالمِ بحالِه ؛ كما قالَه الماورديُّ[٩] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤١) .
(٢) قوله : (على الأوجه ؛ كما مرّ) في مبحث العجز عن تكبير التحرم . كردي .
(٣) في (ص : ٤٥٣-٤٥٤) .
(٤) قوله : (وكذا إن جهل) عطف على : (فإن عجز) أي : ومثل إن عجز إن جهل ؛ يعني : فإن لم يعجز ولكن جهل تحريم التغيير ، ولم يكن في (الفاتحة) .. فتصح صلاته أيضاً ، والقدوة به . كردي .
(٥) فيه وقفة ، والقياس : البطلان ؛ لأنه كان من حقه الكفُّ عن ذلك . رشيدي . (ش : ٢/ ٢٨٧).
(٦) قوله : (وشرط إبطاله) مبتدأ ، والضمير للكلام الأجنبي ، وقوله : (ذلك) خبره ، والإشارة لما ذكر من القدرة ، والعلم ، والعمد . (ش : ٢/ ٢٨٧) .
(٧) أي : أو بعده ، ولم يطل الفصل . ع ش . (ش : ٢/ ١٧٢) .
(٨) قوله : (وحيث بطلت صلاته) أي : صلاة اللاحن في غير (الفاتحة) بأن قدر ، وعلم ، وتعمّد . كردي .
(٩) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٧) .

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَى .

ويُفرَقُ بينَه وبينَ ما يَأْتِي في الأميِّ[1] ؛ بأنَّ هذا يَعْسُرُ الاطلاعُ على حالِه[2] قبلَ الاقتداءِ به ، واختارَ السبكيُّ ما اقْتَضاهُ قولُ الإمامِ : لَيْسَ لهذا[3] قراءةُ غيرِ (الفاتحةِ) لأنه يَتكلَّمُ بما لَيْسَ بقرآنٍ بلا ضرورةٍ[4] .. من البطلانِ[5] مطلقاً[6] .

(ولا تصح قدوة رجل) أي : ذكرٍ ولو صبياً (ولا خنثى) مشكلٍ (بامرأة ولا خنثى) مشكلٍ ؛ إجماعاً في الرجلِ بالمرأةِ إلا مَن شَذَّ ؛ كالمزنيِّ ، ولاحتمالِ أنوثةِ الإمامِ وذكورةِ المأمومِ في خنثى بخنثَى ، وذكورةِ المأمومِ في خنثَى بامرأةٍ ، وأنوثةِ الإمامِ في رجلٍ بخنثَى .

أمّا قدوةُ امرأةٍ بامرأةٍ أو خنثَى ، أو رجلٍ وخنثى برجلٍ ، ورجلٍ برجلٍ .. فصحيحةٌ ، فالصُّوَرُ تسع[7] .

ويُكرَهُ اقتداءُ رجلٍ بخنثَى اتَّضَحَتْ ذكورتُه ، وخنثَى اتَّضَحَتْ أنوثتُه بامرأةٍ ، ومحلُّه : إنِ اتَّضَحَ بظنيٍّ[8] ؛ كقولِه[9] ؛ للشكِّ[10] .

---

(١) حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضاً . (ش : ٢/٢٧٨) .
(٢) قوله : (بأن هذا يعسر الاطلاع ...) إلخ أي : بخلاف الأميّ فإنه لا يعسر الاطلاع عليه . كردي .
(٣) قوله : (ليس لهذا) أي : للاحن في غير (الفاتحة) لحناً يغيّر المعنى . كردي .
(٤) نهاية المطلب (٢/٣٨٠) .
(٥) و(من البطلان) بيان لـ(ما) في (ما اقتضاه) . كردي .
(٦) وقوله : (مطلقاً) أي : سواءٌ العاجز وغيره . كردي .
(٧) قوله : (فالصور تسع) لكن خمس منها صحيحة ، وأربعة باطلة ؛ فالصحيحة : رجلٌ برجلٍ ، خنثى برجلٍ ، امرأة برجلٍ ، امرأة بخنثى ، امرأةٌ بامرأةٍ . والباطلة : رجل بخنثى ، رجلٌ بامرأة ، خنثى بخنثى ، خنثى بامرأةٍ . كردي .
(٨) قوله : (بظني) أي : غير قطعي . كردي .
(٩) أي : قول الخنثى : أنا ذكر أو أنثى . (ش : ٢/٢٨٨) .
(١٠) قوله : (للشك) متعلق بـ(يكره) . (ش : ٢/٢٨٨) .

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِالْمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ ، وَالْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

(وتصح) القدوةُ (للمتوضىء بالمتيمم) الذي لا يَلْزَمُه قضاءٌ ؛ لكمالِ صلاتِه .

(و) للمتوضىءِ (بماسح الخف ، وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو مُومِياً ، ولأحدِهم بالآخرِ ؛ لذلك[1] ، وللاتباعِ في الثاني[2] قبلَ موتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بيَوْمٍ أو يومَيْنِ[3] . وهو ناسخٌ لخبرِ : « وَإِذَا صَلَّى جَالِساً .. فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ »[4] .

وزعمُ أنّه لا يَلْزَمُ مِن نسخِ وجوبِ القعودِ وجوبُ القيامِ .. يُرَدُّ بأنَّ القيامَ هو الأصلُ ، وإنّما وَجَبَ القعودُ ؛ لمتابعةِ الإمامِ ، فحِينَ إذ نُسِخَ ذلك .. زَالَ اعتبارُ المتابعةِ ، فلَزِمَ وجوبُ القيامِ ؛ لأنّه الأصلُ .

(والكامل)[5] أي : البالغِ الحرِّ (بالصبي) المميِّزِ ولو في فرضٍ ؛ لخبرِ البخاريِّ : أنّ عمرو بنَ سلِمةَ ـ بكسرِ اللامِ ـ كَانَ يَؤُمُّ قومَه على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو ابنُ ستٍّ أو سبعٍ[6] .

نعم ؛ البالغُ ولو مفضولاً أو قناً أَوْلَى منه ؛ للخلافِ في صحّةِ الاقتداءِ به ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ كما في « البويطيِّ »[7] .

(والعبد) ولو صبيّاً ؛ لِمَا صَحَّ : أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنها كَانَ يَؤُمُّها عبدُها ذكوانُ[8] .

---

(١) أي : لكمال صلاته . (ش : ٢/٢٨٨) .
(٢) أي : القائم بالقاعد . (ش : ٢/٢٨٨) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث طويل .
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (وللكامل) .
(٦) صحيح البخاري (٤٣٠٢) عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه .
(٧) مختصر البويطي (ص : ٢٢١) .
(٨) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (٦٩٢) ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٢٩٤) عن

وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ .

وَالأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ ، ....

نعم ؛ الحرُّ أَوْلَى منه إلاّ إنْ تَمَيَّزَ بنحوِ فقهٍ ؛ كما يأتي[1] .

والحرُّ في صلاةِ الجنازةِ أَوْلَى مطلقاً ؛ لأنَّ دعاءَه أقربُ للإجابةِ[2] .

وتُكرَهُ إمامةُ الأقلفِ ولو بالغاً ؛ كما في « روضةِ » شريحٍ[3] وغيرِها .

(والأعمى والبصير سواء على النص) إذا اتَّحَدَا حريةً أو رقاً مثلاً ؛ لأنَّ الأعمَى أخشعُ ، والبصيرُ عن الخبثِ أحفظُ .

نعم ؛ صَرَّحَ جمعٌ بأنَّ البصيرَ أَوْلَى مِن أعمَى مُبتذِلٍ[4] ، ورُدَّ بأنَّ الأعمَى في عكسِه كذلك[5] .

واختِيرَ ترجيحُ البصيرِ مطلقاً[6] ؛ لأنَّ الخَبَثَ مفسدٌ ، بخلافِ تركِ الخشوعِ ، أمّا إذا اختَلَفَا .. فحرٌّ أعمَى أَوْلَى مِن قنٍّ بصيرٍ .

(والأصح : صحة قدوة[7]) نحوِ (السليم بالسلس) أي : سَلِسِ البولِ[8] ونحوِه مِمَّن لا تَلْزَمُه إعادةٌ .

---

* أبي بكر بن أبي مُليكة رحمه الله تعالى .

(١) في (ص : ٤٦٦) .

(٢) قد يقال : إن ثبت فيه نقلٌ .. واضح ، وإلاّ .. فمحل تأمل . (بصري : ١/ ٢٢٣) .

(٣) وهو : « روضة الحكام وزينة الأحكام » للقاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم الرّوياني ، وبعضهم يذكره باسم « روضة الأحكام وزينة الحكام » .

(٤) أي : تَرْكَ الصيانة عن المستقذرات ؛ كأن لَبِسَ ثياب البذلة . مغني ونهاية . (ش : ٢/ ٢٨٩) .

(٥) قوله : (في عكسه) أي : فيما لو تبذل البصير ، وقوله : (كذلك) أي : كان أولى من البصير . مغني ونهاية . (ش : ٢/ ٢٨٩) .

(٦) أي : ولو كان مبتذلاً . (ش : ٢/ ٢٨٩) .

(٧) وفي (س) : (اقتداء) .

(٨) أي : كالمستور بالعار ، والمستنجي بالمستجمر ، والصحيح بمن به جرح سائل ، أو على ثوبه نجاسة معفو عنها . نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤) .

وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ .

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً ، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِياً . . وَجَبَتِ الإِعَادَةُ ،

(والطاهر بالمستحاضة[1] غير المتحيرة) لكمالِ صلاتهما أيضاً ، وكونُها للضرورةِ[2] لا يُنَافِي كمالَها ، وإلاَّ . . لَوَجَبَتْ إعادتُها .

أما قدوةُ مثلِهما بهما . . فصحيحةٌ جزماً .

وأمّا المتحيِّرَةُ . . فلا يَصِحُّ الاقتداءُ ولو لمثلِها بها ؛ لوجوبِ الإعادةِ عليها .

(ولو بان إمامه) بعدَ الصلاةِ على خلافِ ظنِّه (امرأة) أو خنثى (أو كافراً معلناً) كفرَه ؛ كذميٍّ (قيل : أو) بَانَ كافراً (مخفياً) كفرَه ؛ كزنديقٍ (. . وجبت الإعادة) لتقصيرِه بتركِ البحثِ ؛ لظهورِ أمارةِ الْمُبطِلِ مِن الأنوثةِ[3] ، والكفرِ ، وانتشارِ أمرِ الخنثى غالباً[4] ، بخلافِه في الْمُخْفِي .

ويُقْبَلُ قولُه في كفرِه على ما نَصَّ عليه في « الأمّ »[5] ، قِيلَ : ولولاه[6] . . لكَانَ الأقربُ : عدمَ قبولِه إلاَّ بعدَ إسلامِه . انتهى ، وفيه نظرٌ ، بلِ الأقربُ : قبولُه ما لم يُسْلِمْ[7] ، ثُمَّ يَقْتَدِي به ، ثُمَّ يَقُولُ له بعدَ الفراغِ : لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ حقيقةً ، أو ارْتَدَدْتُ ؛ لكفرِه بذلك[8] . . فلا يُقْبَلُ خبرُه ، بخلافِه في غيرِ

---

(١) وفي بعض النسخ : (والطاهرة بالمستحاضة) .

(٢) وقوله : (وكونها . . .) إلخ . رد لدليل المقابل . (ش : ٢/ ٢٨٩) .

(٣) إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ، ومثلها خنثى ؛ لأن أمره منتشر . مغني المحتاج (١/ ٤٨٤) .

(٤) قوله : (لظهور أمارة المبطل . . .) إلخ لما جبلت النفوس عليه ؛ من التحدث بالأعاجيب . كردي .

(٥) الأم (٢/ ٣٢٠) .

(٦) وضمير (لولاه) يرجع إلى : (ما نص) . كردي .

(٧) قوله : (ما لم يسلم . . .) إلخ ؛ أي : الأقرب : قبول قول الكافر في غير هذه الصورة ، وهي : أن يسلم الكافر ، ثم يقتدي به مسلم ، ثم يقول الكافر بعد الفراغ : لم أكن أسلمتُ . . . إلى آخره ، فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط . كردي .

(٨) أي : مع تناقضه ؛ إذ إسلامه أولاً ينافي ما ادعاه الآن . (سم : ٢/ ٢٩٠) .

لا جُنُباً ، أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ .

ذلك[١] ؛ لقبولِ أخبارِه عن فعلِ نفسِه .

ويَصِحُّ الاقتداءُ بمجهولِ الإسلامِ ما لم يَبِنْ خلافُه ولو بقولِه ؛ لأنّ إقدامَه على الصلاةِ دليلٌ ظاهرٌ على إسلامِه .

وفي « المجموع » : لو بَانَ أنَّ إمامَه لم يُكَبِّرْ للإحرامِ . . بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنّها لا تَخْفَى غالباً ، أو كَبَّرَ ولم يَنْوِ . . فلا[٢] . انتهى

قَالَ الحَنَّاطِيُّ وغيرُه : ولو أَحْرَمَ بإحرامِه ، ثُمَّ كَبَّرَ[٣] ثانياً بنيّةٍ ثانيةٍ سرّاً ؛ بحيثُ لم يَسْمَعِ المأمومُ . . لم يَضُرَّ في صحّةِ الاقتداءِ وإنْ بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ[٤] ؛ أي : لأنّ هذا مِمّا يَخْفَى ، ولا أمارةَ عليه .

(لا) إنْ بَانَ إمامُه محدِثاً ، أو (جنباً ، أو ذا نجاسة خفية) في ثوبِه ، أو ملاقِيه ، أو بدنِه ولو في جمعةٍ ؛ إنْ زَادَ على الأربعِينَ ؛ كما يَأْتِي[٥] ؛ إذ لاَ أمارةَ عليها[٦] ، فلا تقصيرَ .

ومِن ثَمَّ لو عَلِمَ ذلك ثُمَّ نَسِيَه ، واقْتَدَى به ، ولم يَحْتَمِلْ تطهّرَه . . لَزِمَتْه الإعادةُ ، أمّا إذا بَانَ ذا نجاسةٍ ظاهرةٍ . . فتَلْزَمُه الإعادةُ ؛ لتقصيرِه ، ورَجَّحَ المصنِّفُ في كُتُبٍ : أنْ لاَ إعادةَ مطلقاً[٧] .

---

(١) في غير ما إذا أسلم ، ثم اقتدى به ، ثم قال : لم أكن . . . إلخ . فمراده بالغير كما هو ظاهر : إخباره عن كفره الذي استثنى منه هذه الصورة المذكورة . (ش : ٢/ ٢٩٠) .

(٢) المجموع : (٤/ ٢٢٩) .

(٣) قوله : (ولو أحرم) أي : المأموم (بإحرامه) أي : مع إحرام الإمام (ثم كبر) أي : الإمام . كردي .

(٤) قوله : (وإن بطلت صلاة الإمام) يعني : سواءٌ صحت صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية أو بطلت ، مثال الأولى : بأن بطلت صلاته بعد التكبيرة الأولى ، فكبر الثانية للصحة ، ومثال الثانية : بأن كانت صحيحة بعد الأولى ، فبطلت بالثانية . كردي .

(٥) في (ص : ٦٦٥ـ٦٦٦) .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(س) : (عليهما) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٤٥٨) .

. . . .

والأوجهُ في ضبطِ الظاهرةِ : أنْ تكُونَ بحيثُ لو تأمَّلَها المأمومُ . . رَآها ، فلا فرقَ بينَ من يُصَلِّي إمامُه قائماً وجالساً ، ولو قَامَ . . رَآها المأمومُ[1] .

وفَرَقَ الرويانيُّ[2] بينَ مَن لم يَرَها ؛ لبعدِه أو اشتغالِه بصلاتِه . . فيُعِيدُ ، ومَنْ لم يَرَها ؛ لكونِها بعمامتِه ، ويُمْكِنُه رؤيتُها إذا قَامَ ، فجَلَسَ عَجْزاً ، فلم يُمْكِنْه رؤيتُها . . فلاَ يُعِيدُ ؛ لعذرِه[3] .

واعْتُرِضَ[4] بأنَّه يَلْزَمُه[5] الفرقُ بينَ البصيرِ والأعمَى ؛ أي : وَهُمْ لم يُفَرِّقُوا .

وقضيتُه[6] : أنّ الأعمَى يُفَصَّلُ فيه بينَ أنْ يَكُونَ بفرضِ زوالِ عَمَاه ؛ بحيثُ لو تأمَّلَها . . رَآها ، وألاَّ ، وفيه نظرٌ ، بل الذي يَتَّجِهُ فيه : أنّه لا تَلْزَمُه إعادةٌ ؛ لعدمِ تقصيرِه بوجهٍ ، فلم يُنْظَرْ للحيثِيّةِ المذكورةِ فيه .

فإنْ قُلْتَ : فما وجهُ الردِّ على الرويانيِّ[7] حينئذٍ[8] ؟ قُلْتُ : وجهُه : ما أفادَه كلامُهم : أنَّ المدارَ هنا : على ما فيه تقصيرٌ وعدمُه ، وبوجودِ تلك الحيثِيّةِ[9] يُوجَدُ التقصيرُ[10] نظيرَ ما مَرَّ في نَجِسٍ[11] يَتَحَرَّكُ بحركتِه : أنَّ المدارَ : على

---

(١) قوله : (رآه المأموم) المأموم متنازع فيه لـ(رآها) و(قام) يعني : ولو قام المأموم الذي يصلي جالساً لعجز ، ويصلي إمامُه قائماً وبعمامته نجاسةٌ رآها المأموم . كردي .

(٢) قوله : (وفرق الروياني . . .) إلخ ، وعلى الضابط السابق لا فرق ، فالروياني خالف ذلك الضابط . كردي .

(٣) بحر المذهب (٢/ ٣٠٧) .

(٤) أي : فرق الروياني . (ش : ٢/ ٢٩٢) .

(٥) وفي (أ) و(خ) و(س) : (يلزم) .

(٦) أي: ما ذكره الروياني. ع ش. ويظهر: أن مرجع الضمير الاعتراض المذكور. (ش: ٢/ ٢٩٢).

(٧) قوله : (فما وجه الرد على الروياني) أي : بقوله : (واعترض) . كردي .

(٨) وقوله : (حينئذ) أي : حين التنظير في قضية عدم فرقهم . كردي .

(٩) قوله : (وبوجود تلك الحيثية) هي قوله : (بحيث لو تأملها . . .) إلى آخره . كردي .

(١٠) وقوله : (يوجد التقصير) أي: عن نحو الجالس، فإنّه بحيث لو قام. . لرآى، فهو مقصِّرٌ . كردي.

(١١) وقوله : (نظير ما مَرَّ في نجس) أي : في شروط الصلاة في قابض طرف شيء على

قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوِ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلاً . . لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ .

الحركةِ بالقوّةِ ، بخلافِه[1] في السجودِ على متحرِّكٍ بحركتِه[2] ؛ لفحشِ النجاسةِ ، وما هنا نجاسةٌ ، فكانَ إلحاقُها[3] بها[4] أَوْلَى .

(قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم) لعدمِ أهليّةِ الكافرِ للصلاةِ بوجهٍ ، بخلافِ غيرِه .

(والأمي كالمرأة في الأصح) بجامعِ النقصِ ، فإن بَانَ ذلك[5] ، أو شيءٌ ممّا مَرّ غيرُ نحوِ الحدثِ والخبثِ[6] أثناءَ الصلاةِ . . استأنفَ ، أو بعدَها . . أعادَ .

بخلافِ ما لو بَانَ حدثُه أو خبثُه أثناءَها . . فإنّه يَلْزَمُه مفارقتُه ويَبْنِي .

والفرقُ : أنَّ الوقوفَ على نحوِ قراءتِه أسهلُ منه على طهرِه ؛ لأنّه وإنْ شُوهِدَ فحدوثُ الحدثِ بعدَه قريبٌ ، بخلافِ القراءةِ[7] .

(ولو اقتدى) رجلٌ (بخنثى) في ظنِّه (فبان رجلاً) أو خنثى بامرأةٍ[8] فبَانَ[9] أنثى ، أو خنثىً بخنثىً فبانَا مستويَيْنِ مثلاً (. . لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدمِ

= نجس يتحرك بحركته . كردي .

(١) وضمير (بخلافه) يرجع إلى المدار . كردي .
(٢) وقوله : (في السجود . . .) إلخ ، فإن المدار فيه على المتحرك بالفعل . كردي .
(٣) أي : ما هنا . هامش (أ) .
(٤) وفي (ت) و(خ) و(س) : (بالأولى) بدل (بها) .
(٥) أي : كون الإمام أمياً . (ش : ٢/ ٢٩٢) .
(٦) أي : الخفي . (ش : ٢/ ٢٩٢) .
(٧) أي : بخلاف صيرورته أمياً بعد ما سمع قراءته . مغني المحتاج (١/ ٤٨٥) .
(٨) أي : ولم يعلم بحالها ، بل ظنها رجلاً ؛ كما يفيده صنيع الشارح . (ش : ٢/ ٢٩٣) .
(٩) أي : الخنثى المأموم . (ش : ٢/ ٢٩٣) .

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ .

انعقادِ صلاتِه ؛ بِعَدَمِ جزمِ نيّتِه[1] .

وخَرَجَ بقولِنا (في ظنّه) : ما لو كانَ خنثىً في الواقعِ ؛ بأنْ كانَ اشتباهُ حالِه موجوداً حينئذٍ ، لكنْ ظَنَّهُ رجلاً ، ثُمَّ بَانَ خنثىً بعدَ الصلاةِ ، ثُمَّ اتَّضحَ بالذكورةِ . . فلا تَلْزَمُه إعادةٌ على الأوجهِ ؛ للجزمِ بالنيّةِ .

بخلافِ ما لو صَلَّى خنثىً خلفَ امرأةٍ ظاناً أنّها رجلٌ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنوثةُ الخنثَى ؛ كما صَحَّحَه الرويانيُّ[2] ؛ لأنَّ للمرأةِ علاماتٍ ظاهرةً غالباً تُعْرَفُ بها ، فهو هنا مُقَصِّرٌ وإنْ جَزَمَ بالنيّةِ .

(والعدل) ولو قنّاً مفضولاً (أولى) بالإمامةِ (من الفاسق) ولو حرّاً فاضلاً ؛ إذ لا وُثُوقَ به في المحافظةِ على الشروطِ ، ولخبرِ الحاكمِ وغيرِه : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ . . فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ »[3] .

وفي مرسَلٍ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ »[4] .

ويَعْضُدُه : ما صَحَّ : أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كانَ يُصَلِّي خلفَ الحجاجِ[5] ، وكَفَى به فاسقاً ، وتُكْرَهُ خلفَه .

---

(١) وفي (غ) : (بعدم جزمه بنيته) .

(٢) بحر المذهب (٢/٢٨٨) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣٢) .

(٣) المستدرك (٣/٢٢٢) ، وأخرجه الدارقطني (ص : ٤٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/٢٢٨) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/٤٩١) (وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٤) ، والدارقطني (ص : ٣٩٩) ، والبيهقي (٦٩١٣) عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَنْ دونه ثقات .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٠) عن سالم رحمه الله تعالى ، وليس فيه تصريح بأن ابن عمر صلى خلف الحجاج ، ولكن يفهم منه ذلك ، قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤/٣٢٣) : (وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق) . وأخرجه البيهقي (٥٣٦٦) عن نافع رحمه الله تعالى ، وفي رواية البيهقي تصريح أنه صلّى مع الحجاج .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَإِ ....

....

وهي خلفَ مبتدعٍ لم يُكَفَّرْ ببدعتِه أشدُّ ؛ لأنّ اعتقادَه لا يُفارِقُهُ .

ويُكْرَهُ إمامةُ مَن يَكْرَهُه أكثرُ القومِ ؛ لمذمومٍ فيه شرعيٍّ غيرِ نحوِ ما ذكرتُه[١] ؛ لورودِ تغليظاتٍ فيه في السنّةِ[٢] ، حتى أَخَذَ منها بعضُهم : أنَّ ذلك كبيرةٌ ، لا الائتمامُ به[٣] .

قَالَ الماورديُّ : ويَحْرُمُ على الإمامِ نصبُ الفاسقِ إماماً للصلواتِ ؛ لأنّه مأمورٌ بمراعاةِ المصالحِ ، ولَيْسَ منها أنْ يُوقِعَ الناسَ في صلاةٍ مكروهةٍ[٤] . انتهى

ويُؤْخَذُ منه : حرمةُ نصبِ كلِّ مَنْ كُرِهَ الاقتداءُ به ، وناظرُ المسجدِ ونائبُ الإمامِ كهو[٥] في تحريمِ ذلك ؛ كما هو ظاهرٌ .

(والأصح : أن الأفقه) في الصلاةِ وما يَتَعَلَّقُ بها وإنْ لم يَحْفَظْ غيرَ الفاتحةِ (أولى من الأقرأ) غيرِ الأفقهِ وإنْ حَفِظَ كلَّ القرآنِ ؛ لأنّ الحاجةَ للفقهِ أهمُّ ؛ لعدمِ انحصارِ حوادثِ الصلاةِ .

ولأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَدَّمَ أبا بكرٍ على مَن هم أقرأُ منه[٦] ؛ لخبرِ

---

(١) أي : كوالٍ ظالم ، ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز عن النجاسة ، أو يمحو هيآت الصلاة ، أو يتعاطى معيشة ذميمة ، أو يعاشر الفساق ونحوهم . مناوي . (ع ش : ٢/ ١٨٠) . وفي (خ) و(أ) و(ب) : (ما ذكر) .

(٢) منها : ما أخرجه ابن حبان (١٧٥٧) ، وابن ماجه (٩٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً : إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ » .

(٣) إن الحرمة أو الكراهة إنما هو في حقه ، أما المقتدون الذين يكرهونه .. فلا تكره لهم الصلاة خلفه . (ع ش : ٢/ ١٨٠) .

(٤) راجع « الأحكام السلطانية » (ص : ١٧٩ـ ١٨٠) .

(٥) قوله : (كالوالي) أي : كما أن الوالي المتغلب كالإمام في تحريم نصب الإمام كذلك ناظر المسجد ، ونائب الإمام الأعظم في تحريم ذلك . كردي . وفي بعض النسخ من الكردي : (كالوالي) بدل : (كهو) .

(٦) سبق تخريجه في (ص : ٤٣٦) .

وَالأَوْرَعِ .

البخاريِّ : (لم يَجْمَع القرآنَ في حياتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلاّ أربعةٌ أنصارٌ خزرجيُّونَ : زيدُ بنُ ثابتٍ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأبو زيدٍ رَضِيَ اللهُ عنهم)[1] .

وخبرُ : « أَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »[2] . محمولٌ على عرفِهم الغالبِ أنَّ الأقرأَ أفقهُ ؛ لأنّهم كَانُوا يَضُمُّونَ للحفظِ[3] معرفةَ فقهِ الآيةِ وعلومِها .

نعم ؛ يَتَسَاوَى قِنٌّ فقيهٌ ، وحرٌّ غيرُ فقيهٍ ؛ كما في « المجموعِ »[4] ، ويَنْبَغِي حملُه على قِنٍّ أفقهَ ، وحرٍّ فقيهٍ ؛ لأنَّ مقابلةَ الحريّةِ بزيادةِ الفقهِ غيرُ بعيدةٍ ، بخلافِ مقابلتِها بأصلِ الفقهِ ، فهو[5] أَوْلَى منها[6] ؛ لتوقّفِ صحّةِ الصلاةِ عليه دونَها ، ثُمَّ رَأَيْتُ السبكيَّ أَشَارَ لذلك .

(و) **الأصحُّ** : أنَّ الأفقهَ أَوْلَى مِن (**الأورع**) لأنَّ حاجةَ الصلاةِ إلى الفقهِ أهمُّ ؛ كما مَرَّ ، ويُقَدَّمُ الأقرأُ على الأورعِ ، والأوجهُ : أنَّ المرادَ بالأقرأِ : الأصحُّ قراءةً ، فإنِ اسْتَوَيَا في ذلك . . فالأكثرُ قراءةً .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وأخرجه مسلم (٢٤٦٥) . قال الجَعْبَري في « شرح الرائية » : والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ كثيرون ، فمن المهاجرين : أبو بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن مسعود وابن عباس ، وحذيفة وسالم ، وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار : أبيّ وزيد ، ومعاذ وأبو الدرداء ، وأبو زيد ومجمع . فمعنى قول أنس : جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ ـ أو لم يجمعه إلا ـ أربعة : أبيّ ، وزيد ، ومعاذ ، وأبو زيد . . أنهم الذين تلقوه مشافهة من النبي ﷺ ، أو الذين جمعوه بوجوه قراءاته . انتهى . (ع ش : ١/ ١٨٠ـ ١٨١) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) قوله : (كانوا يضمون للحفظ . . .) إلخ يدل على أن المراد بـ(الأقرأ) هو : الأحفظ لا الأكثر تلاوة ، وهو ظاهرٌ ، لكن حكى ابن الرفعة خلافاً في أن المراد : هو الأكثر قرآناً أو الأصحُّ قراءةً ؟ كردي .

(٤) المجموع (٤/ ٢٤٨) .

(٥) أي : القن المختص بأصل الفقه . (سم : ٢/ ٢٩٥) .

(٦) أي : من الحرية . هامش (أ) .

وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ وَالنَّسِيبِ ، وَالْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أنَّ التميزَ بقراءةِ السبعِ أو بعضِها مِن ذلك[1] ، وتَرَدَّدَ في قراءةٍ مشتملةٍ على لحنٍ لا يُغَيِّرُ المعنَى[2] ، ويَتَّجِهُ : أنّه لا عبرةَ بها[3] .

وبَحَثَ أيضاً : تقديمَ الأزهدِ على الأورعِ ؛ لأنه أعلَى منه[4] ؛ إذِ الزهدُ : تجنّبُ فضلِ الحلالِ ، والورعُ : تجنّبُ الشُّبَهِ خوفاً مِن اللهِ تعالَى ، فهو زيادةٌ على العدالةِ بالعِفّةِ[5] وحُسنِ السيرةِ .

ولو تَمَيَّزَ المفضولُ مِن هؤلاءِ الثلاثةِ ببلوغٍ ، أو إتمامٍ[6] ، أو عدالةٍ ، أو معرفةِ نسبٍ .. كَانَ أَوْلَى[7] .

12.10.20

(ويقدم الأفقه والأقرأ) أي : كلٌّ منهما ، وكذا الأورعُ (على الأسن والنسيب) فعلى أحدِهما أَوْلَى ؛ لأنَّ فضيلةَ كلٍّ مِن الأوّلَيْنِ لها تعلُّقٌ تامٌّ بصحّةِ الصلاةِ أو كَمالِها ، بخلافِ الأخيرَيْنِ .

(والجديد : تقديم الأسن) في الإسلامِ (على النسيب) لأنَّ فضيلةَ الأوّلِ في ذاتِه ، والثاني في آبائِه ؛ إذ هو المنسوبُ لِمَن يُعْتَبَرُ في الكفاءةِ ؛ كالعربِ بتفصيلِهم ، وكالعلماءِ والصلحاءِ[8] ، ولا عبرةَ بسنٍّ في غيرِ الإسلامِ ، فيُقَدَّمُ

---

(١) أي : من الأصح قراءة . (ش : ٢/ ٢٩٥) .
(٢) المهمات : (٣/ ٣١٦) .
(٣) أي : فلا يقدم صاحبها على غيره . (ع ش : ٢/ ١٨١) .
(٤) المهمات : (٣/ ٣١٦) .
(٥) قوله : (فهو زيادة على العدالة بالعفة) لأنّ العفة : التجنُّب سواءٌ خاف أم لا ؛ يعني : من غير ملاحظة الخوف . كردي .
(٦) بأن لم يكن مسافراً قاصراً . (ع ش : ٢/ ١٨٢) .
(٧) قوله : (كان أولى) أي : من الفاضل الصبيّ ، أو المسافر القاصر ، أو الفاسق ، أو ولد الزنا . كردي .
(٨) في (ت) و(غ) والمطبوعات : (أو الصلحاء) .

فَإِنِ اسْتَوَيَا . . فَنَظَافَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ، وَطِيبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا .

شابٌ أَسْلَمَ أَمْسِ على شيخٍ أَسْلَمَ اليومَ .

نعم ؛ بَحَثَ الطبريُّ أنّهما لو أَسْلَمَا معاً واسْتَوَيَا في الصفاتِ . . قُدِّمَ الأسنُّ ؛ لعمومِ خبرِ مسلمٍ بتقديمِ الأسنِّ[1] .

ومَن أَسْلَمَ بنفسِه . . أَوْلَى مِمَّن أَسْلَمَ بالتبعيّةِ ؛ لأنّ فضيلتَه في ذاتِه .

نعم ؛ إنْ كَانَ بلوغُ التابعِ قبلَ إسلامِ المستقلِّ . . قُدِّمَ التابعُ ؛ لأنّه أَقْدَمُ إسلاماً حينئذٍ ، وخبرُ : « وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » كَانَ لجمعٍ متقاربينَ في الفقهِ ؛ كما في مسلمٍ[2] ، وفي روايةٍ : (في العلمِ)[3] .

وتُعْتَبَرُ الهجرةُ أيضاً ، فيُقَدَّمُ : أفقهُ ، فأقرأُ ، فأورعُ ، فأقدمُ هجرةً بالنسبةِ لآبائِه إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وبالنسبةِ لنفسِه إلى دارِ الإسلامِ ، فأسنُّ ، فأنسبُ .

فعُلِمَ : أنّ المنتسِبَ للأقدمِ هجرةً مقدَّمٌ على المنتسِبِ لقريشٍ مثلاً ، وأنّ ذكرَ النسبِ لا يُغْنِي عن ذكرِ الأقدمِ هجرةً .

(فإن استويا) في الصفاتِ المذكورةِ في المتنِ وغيرِه ؛ كالهجرةِ (. . فنظافة) الذِّكْرِ ؛ بأنْ لم يُسَمَّ ـ أي : ممَّن لم يُعْلَمْ منه عداوتُه ـ بنقصٍ[4] يُسقِطُ العدالةَ فيما يَظْهَرُ .

ثُمَّ نظافةُ (الثوب ، والبدن) مِن الأوساخِ (وحسن الصوت ، وطيب الصنعة) بأنْ يَكُونَ كسبُه فاضلاً ؛ كتجارةٍ وزراعةٍ (ونحوها) مِن الفضائلِ ، يُقَدَّمُ

---

(١) غاية الأحكام (٢/٨٢٦) . عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً . . فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً . . . فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً » . صحيح مسلم (٦٧٣) .

(٢) صحيح مسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه . وأخرجه البخاري (٦٨٥) .

(٣) قال أبو داود (٥٨٩) : (وفي حديث مسلمة قال : وكنّا يومئذ متقاربين في العلم) .

(٤) قوله : (بنقص) متعلق بـ(لم يسم) . كردي .

وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ....

بكلٍّ منها على مقابلِه ؛ لإفضائِه إلى استمالةِ القلوبِ ، وكثرةِ الجمعِ .

ومِن ثَمَّ قُدِّمَ على الأوجهِ مِن تناقضٍ للمصنِّفِ عندَ الاستواءِ في جميعِ ما مَرَّ آنفاً .. الأحسنُ ذِكراً[1] ، ثم الأنظفُ ثوباً ، فوجهاً ، فبدناً ، فصَنعةً ، ثمَّ الأحسنُ صوتاً ، فصورةً ، فإنِ اسْتَوَيَا وتَشَاحَّا .. أُقْرِعَ .

هذا كلُّه حيثُ لا إمامَ راتبٌ ، أو أَسقطَ حقَّه للأَوْلَى ، وإلاَّ .. قُدِّمَ الراتبُ على الكلِّ ، وهو : مَن وَلاَّهُ الناظرُ ولايةً صحيحةً ؛ بأنْ لم يُكْرَهِ الاقتداءُ به ؛ أخذاً مما مَرَّ[2] عن الماورديِّ المقتضِي عدمَ الصحّةِ ؛ لأنَّ الحرمةَ فيه مِن حيثُ التوليةُ ، أو كَانَ بشرطِ الواقفِ[3] .

(ومستحق المنفعة) يَعْنِي : مَن جَازَ له الانتفاعُ بمحلٍّ ؛ كما أَشارَتْ إليه عبارةُ « أصلِه »[4] (بملك) له (ونحوه) كإجارةٍ ، وإعارةٍ ، ووقفٍ ، وإذنِ سيّدٍ (أولى) بالإمامةِ فيما سَكَنَهُ بحقٍّ مِن غيرِه[5] ، وإنْ تَميَّزَ[6] بسائرِ ما مَرَّ[7] ، فَيَؤُمُّهم إنْ كَانَ أهلاً ولو نحوَ فاسقٍ على مَا اقْتَضَاه إطلاقُهم ؛ بناءً على ما هو المتبادرُ : أنَّ المرادَ بالأهلِ : مَن تَصِحُّ إمامتُه وإنْ كُرِهَتْ .

(فإن لم يكن) المستحِقُّ للمنفعةِ حقيقةً ، وهو : مَن عَدَا نحوِ المستعيرِ[8] ؛

---

(١) قال في « المجموع » (٤/ ٢٤٥) : (والمختار : تقديم أحسنهم ذكراً ، ثم أحسنهم صوتاً ، ثم حسن الهيئة) ، وقال في « التحقيق » (ص : ٢٧٣) : (فإن استويا .. قدم بحسن الذكر ، ثم بنظافة الثوب والبدن ، وطيب الصنعة ، وحسن الصوت ، ثم الوجه) .

(٢) قوله : (أخذاً مما مرّ) أي : في شرح قول المصنف : (أولى من الفاسق) . كردي .

(٣) ظاهره : وإن كره الاقتداء به وأن يعتد بشرط الواقف جزماً . سم ، أقول : كلام الشارح المار في شرح : (أولى من الفاسق) كالصريح في خلافه ، واعتمده البجيرمي . (ش : ٢/ ٢٩٧) .

(٤) المحرر : (ص : ٥٤) .

(٥) قوله : (من غيره) متعلق بأولى . (ش : ٢/ ٢٩٨) .

(٦) أي : الغير . (ش : ٢/ ٢٩٨) .

(٧) أي : من الأفقه وغيره من جميع الصفات . مغني المحتاج (١/ ٤٨٨) .

(٨) أي : كالعبد الذي أسكنه سيده في ملكه . (ش : ٢/ ٢٩٨) .

أَهْلاً . . فَلَهُ التَّقْدِيمُ ، . . . .

إذ لا تَجُوزُ الإنابةُ[(١)] إلاّ لِمَن له الإعارةُ ، والمستعيرُ مِن المُالكِ لا يُعِيرُ[(٢)] ، وكذا القِنُّ المذكورُ حَضَرَ المعيرُ والسيّدُ أو غابَا ، خلافاً لتقييدِ شارحِ الامتناعَ بحضرةِ المعيرِ .

وبما تَقَرَّرَ[(٣)] عُلِمَ : أنَّ في كلامِهِ نوعَ[(٤)] استخدامٍ .

(أهلاً) للإمامةِ ؛ كما مَرَّ[(٥)] ؛ كامرأةٍ للرجالِ ، أو للصلاةِ ؛ كالكافرِ وإنْ تَمَيَّزَ[(٦)] بسائرِ ما مَرَّ (. . فله) إنْ كَانَ رشيداً (التقديم) لأهلٍ يَؤُمُّهم ؛ أي : يُنْدَبُ له ذلك .

لخبرِ مسلمٍ : « لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ »[(٧)] . وفي روايةٍ لأبي داودَ : « فِي بَيْتِهِ ، وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ »[(٨)] . أمَّا المحجورُ عليه[(٩)] إذا دَخَلُوا بيتَه لمصلحتِهِ ، وكَانَ زمنُها بقدرِ زمنِ الجماعةِ ، فإنْ أَذِنَ وليُّه لواحدٍ . . تَقَدَّمَ ، وإلاّ . . صَلَّوْا فُرَادَى ، قَالَه الماورديُّ[(١٠)] والصيمريُّ ، ونَظَّرَ فيه القموليُّ ، وكأنَّه لَمَحَ أنَّ هذا لَيْسَ حقّاً ماليّاً حتَّى يَنُوبَ الوليُّ عنه فيه[(١١)] ، وهو[(١٢)] ممنوعٌ ؛ لأنَّ

---

(١) وقوله : (لا تجوز الإنابة) أي : في الإمامة . كردي .
(٢) يؤخذ منه : أن محل ذلك في غير نحو عبده وولده ؛ ممن يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المعار ؛ كما يأتي في بابه . (بصري : ١/ ٢٢٥) .
(٣) قوله : (وبما تقرر) وهو : أن مستحق المنفعة الملفوظة : مَنْ جاز له الانتفاع ، ومرجع الضمير في قوله : (فإن لم يكن) هو (المستحق حقيقة) . كردي .
(٤) وفي (أ) و(ت) و(س) : (نحو استخدام) .
(٥) قوله : (كما مرّ) أي : مثل الأهل الذي مرّ بقوله : (أن المراد بالأهل . . .) إلى آخره . كردي .
(٦) أي : غير الأهل . (ع ش : ٢/ ١٨٤) .
(٧) صحيح مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٨) سنن أبي داود (٥٨٢) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه .
(٩) بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك . مغني . (ش : ٢/ ٢٩٨) .
(١٠) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٢) .
(١١) أي : حتى ينوب الولي عن إذنه في الحق . هامش (خ) .
(١٢) أي : ما لمح إليه بالتنظير . (ش : ٢/ ٢٩٩) .

وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ .

وَالأَصَحُّ : تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

سببِه الملكُ ، فهو مِن توابعِ حقوقِه ، وللوليِّ دَخْلٌ فيها[1] .

(ويقدم) السيّدُ (على عبده الساكن) بملكِ السيّدِ ، وهو واضحٌ ؛ لأنهما ملكُه ، أو بملكِ غيرِه ؛ لأنَّ السيّدَ هو المستعيرُ في الحقيقةِ (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي : المكاتَبِ ، يَعْنِي : فيما استَحَقَّ منفعتَه ولو بنحوِ إجارةٍ وإعارةٍ مِن غيرِ السيّدِ ؛ بدليلِ كلامِه السابقِ[2] ، فلا يُقَدَّمُ سيّدُه عليه ؛ لأنّه أجنبيٌّ منه .

ويُؤْخَذُ منه بالأَوْلَى : أنّه لا يُقَدَّمُ على قِنِّه الْمُبَعَّضِ فيما مَلَكَه ببعضِه الحرِّ .

(والأصح : تقديم المكتري) ومُقَرَّرٍ نحوِ الناظرِ (على المكري) والمقرِّرِ ؛ نظراً لملكِ المنفعةِ ، وقَيَّدَ شارحٌ المكرِيَ بالمالكِ ، وهو موهمٌ[3] إلاَّ أنْ يُرَادَ المالكُ للمنفعةِ ، ومع ذلك هو موهمٌ أيضاً ؛ إذ لا يُكْرِي إلاَّ مالكٌ لها ، فهو لبيانِ الواقعِ[4] ، لا للاحترازِ .

(والمعير على المستعير) لملكِه الرقبةَ والمنفعةَ ، واخْتَارَ السبكيُّ تقديمَ المستعيرِ ؛ لشمولِ (في بيتِه) المارِّ في الخبرِ له[5] ، وإلاَّ . . لَزِمَ تقديمُ نحوِ الْمُؤْجِرِ أيضاً ، ويُجَابُ عنه بأنَّ الإضافةَ للملكِ أو للاختصاصِ ، وكلاَهما متحقِّقٌ في ملكِ المنفعةِ ، فدَخَلَ المستأجرُ ، وخَرَجَ المستعيرُ ؛ لأنّه غيرُ مالكٍ لها .

---

(١) أي : الحقوق . هامش (خ) .

(٢) قوله : (بدليل كلامه) متعلق بـ(يعني) ، وقوله : (السابق) إشارة إلى : (ونحوه) . كردي .

(٣) قوله : (وهو موهم) أي : يوهم خلاف المقصود ، وهو : كون المكري أعمّ من المالك وغيره ؛ كالمستأجر . كردي .

(٤) أي : ولدفع توهم أن المراد به : مالك العين . (ش : ٢/٢٩٩) .

(٥) قوله : (له) أي : المستعير ، و(اللام) متعلق بالشمول . (ش : ٢/٢٩٩) .

وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ .

فصل

[في بعض شروط القدوة ، ومكروهاتها ، وكثير من آدابها]

لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ،

(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) الآذنِ في الصلاةِ في ملكِه ، وإنْ لم يَأْذَنْ في الجماعةِ[١] ، بخلافِ ما إذا لم يَكُنْ فيهم والٍ لا تُقَامُ الجماعةُ في ملكِه إلاّ بإذنِه فيها ؛ لِئلاَّ يَلْزَمَ تقدمُ غيرِه بغيرِ إذنِه ، وهو ممتنِعٌ .

وظاهرٌ : أنَّ محلَّ الأوّلِ[٢] إنْ لم يَزِدْ زمنَ الجماعةِ ، وإلاَّ . . احْتِيجَ لإذنِه فيها ، وعُلِمَ من كلامِه : تقدّمه على غيرِ ذَيْنِك بالأَوْلَى .

وذلك ؛ للخبرِ السابقِ[٣] .

ويُقَدَّمُ مِن الولاةِ الأعمُّ ولايةً ، وهو أَوْلَى مِن الراتبِ إنْ شَمِلَتْ ولايتُه الإمامةَ ، بخلافِ ولاةِ نحوِ الشرطةِ على الأوجهِ .

ولو وَلَّى الإمامُ أو نائبُه الراتبَ . . قُدِّمَ على والِي البلدِ وقاضِيه على الأوجه أيضاً ، بل يَظْهَرُ : تقديمُه على مَن عَدَا الإمامِ الأعظمِ مِن الولاةِ .

(فصل)

في بعض شروط القدوة ، وكثير من آدابها ، ومكروهاتها

(لا يتقدم) المأمومُ (على إمامه في الموقف) يَعْنِي : المكانَ ، لا بقيدِ الوقوفِ[٤] ، أو التقييدُ بِهِ للغالبِ ؛ لأنَّ ذلك[٥] لم يُنْقَلْ .

---

(١) وفي بعض النسخ : (وإن لم يأذن له في الجماعة) .

(٢) أي : مسألة الوالي المذكورة . (رشيدي : ٢/١٨٦) .

(٣) في (ص : ٤٧٠) .

(٤) فصل : قوله : (لا بقيد الوقف) فيشمله مكان القعود ، والاضطجاع ، والاستلقاء . كردي .

(٥) قوله : (لأن ذلك) أي : التقدم على الإمام . كردي .

فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ .
وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، . . . .

(فإن تقدم) القائمُ أو غيرُه عليه يقيناً في غيرِ صلاةِ شدّةِ الخوفِ ؛ وفاقاً لابنِ أبي عصرونَ[١] (. . بطلت[٢]) إن كَانَ في الابتداءِ أو الأثناءِ ، وتسميةُ ما في الابتداءِ بطلاناً تغليبٌ ، وإلاّ . . فهي لم تَنْعَقِدْ (في الجديد)[٣] لأنّ هذا أفحشُ مِن المخالفةِ في الأفعالِ المُبْطِلةِ ؛ لِمَا يأتِي[٤] .

أمّا لو شَكَّ في التقدّمِ عليه . . فلا تَبْطُلُ وإن جَاءَ مِن أمامه[٥] ؛ لأنّ الأصلَ : عدمُ المبطِلِ ، فقُدِّمَ على أصلِ بقاءِ التقدّمِ .

(ولا تضر مساواته) للإمامِ ؛ لعدمِ المخالَفةِ ، لكنّها مكروهةٌ مفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ ؛ أي : فيما سَاوَى فيه لا مطلقاً وإنِ اعْتُدَّ بصورتِها[٦] في الجمعةِ وغيرِها ، حتى يَسْقُطُ فرضُها ؛ فلا تَنَافِيَ[٧] ، خلافاً لِمَن ظَنَّه ، وكذا يُقَالُ ـ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم لا سيّما كلامُ « المجموعِ »[٨] ـ في كلِّ مكروهٍ من حيثُ الجماعةُ[٩] ؛ كمخالفةِ السننِ الآتيةِ في هذا الفصلِ والَّذَيْنِ بعدَه

(١) قوله : (خلافاً لابن أبي عصرون) فقال : والجماعة في صلاة شدة الخوف أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض ، لكن كلام الجمهور يخالفه . كردي .

(٢) وفي (ث) و(س) و(ص) : (بطلت صلاته) .

(٣) أي : والقديم : لا يبطل مع الكراهة ؛ كما لو وقف خلف الصف وحده . نهاية المحتاج (١١٧/١) .

(٤) في (ص: ٤٧٥) ، و(ص: ٥٤٣) .

(٥) قوله : (وإن جاء من أمامه) أي : قدامه . كردي .

(٦) غاية لقوله : (مفوتة . . .) إلخ ، والضمير في (صورتها) يرجع للجماعة . ش (سم : ٣٠١/٢) .

(٧) قوله : (فلا تنافي) أي : لا تنافي موجود بين الكراهة وعدم الضرر . كردي .

(٨) المجموع (٤/ ٢٥٥) .

(٩) راجع « حاشية ع ش » و« الرشيدي » مع « نهاية المحتاج » (١٨٧/٢) و « الشرواني » (٣٠١/٢) ، و(٣٤٠/٢) . و« مغني المحتاج » (٥٠٦/١) ، و« المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٢) .

وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ، وَالاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ .

المطلوبةِ[1] مِن حيثُ الجماعةُ .

تنبيهٌ : مِن الواضحِ ممّا مرَّ[2] ؛ أنَّ مَن أدرَكَ التحرّمَ قبلَ سلامِ الإمامِ حصَّلَ فضيلةَ الجماعةِ ، وهي : السبعُ والعشرُونَ ، لكنّها دونَ مَن حصَّلَها مِن أوّلِها ، بلْ أو في أثنائِها قبلَ ذلك . . أنَّ المرادَ[3] بالفضيلةِ الفائتةِ هنا فيما إذا ساوَاه في البعضِ : السبعةُ والعشرُونَ في ذلك الجزءِ ، وما عداه مما لم يُساوِه فيه يَحصُلُ له السبعُ والعشرُونَ[4] ، لكنّها متفاوتةٌ ؛ كما تقرَّرَ[5] ، وكذا يُقالُ في كلِّ مكروهٍ هنا أمكنَ تبعيضُه .

(ويندب تخلفه) عنه (قليلاً) بأنْ يَتأخَّرَ أصابعُه عن عقبِ إمامِه فيما يَظهَرُ ؛ لأنّه الأدبُ .

نعم ؛ قد تُسَنُّ المساواةُ ؛ كما يأتي في العراةِ[6] ، والتأخرُ الكثيرُ ؛ كما في امرأةٍ خلفَ رجلٍ .

(والاعتبار) في التقدّمِ والتأخرِ ، والمساواةِ في القيامِ ، وكذا الركوعُ ؛ كما هو ظاهرٌ (بالعقب) الذي اعتَمَدَ عليه وإنِ اعتَمَدَ على المتأخرةِ[7] أيضاً[8] ؛ كما هو قياسُ نظائرِه ، خلافاً للبغويِّ .

---

(١) قوله : (المطلوبة) صفة للسنن . (ش : ٢/٣٠١) .
(٢) قوله : (مما مرَّ) أي : من إدراك فضيلة التكبيرة الأولى . كردي .
(٣) قوله : (أن المراد) مبتدأ ، وخبره : (من الواضح) المتقدم . كردي .
(٤) أي : التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه ، وإيضاحه : أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة ، والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً ، فإذا قارن فيه دون غيره . . فاتت الزيادة المختصة بالركوع ، وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره ؛ كالسجود . ع ش (ش : ٢/٣٠١) .
(٥) أي : آنفاً . (ش : ٢/٣٠١) .
(٦) في (ص : ٤٨٣) .
(٧) وفي (ب) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) : (على المتأخر) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٣) .

....

وهو[1] : ما يُصِيبُ الأرضَ مِن مُؤَخَّرِ القدَمِ دونَ أصابعِ الرِّجلِ ؛ لأنَّ فُحْشَ التقدُّمِ إنَّما يَظْهَرُ به[2] ، فلا أثَرَ لتقدُّمِ أصابعِ المأمومِ مع تأخرِ عَقِبِه ، بخلافِ عكسِه ، ولا للتقدُّمِ ببعضِ العَقِبِ المعتمَدِ على جميعِه إنْ تُصُوِّرَ[3] **فيما يَظْهَرُ** : ترجيحُه مِن خلافٍ حَكَاه ابنُ الرفعةِ عن القاضي .

وعَلَّلَ الصحةَ بأنَّها مخالَفَةٌ لا تَظْهَرُ ، فَأَشْبَهَتِ المخالفةَ اليسيرةَ في الأفعالِ ، وبه[4] يُفَرَّقُ بينَ ما هنا[5] ، وضررِ التقدُّمِ ببعضٍ نحوِ الجَنْبِ فيما يَأتِي ؛ لأنَّ تلك مخالفةٌ فاحشةٌ ؛ **كما هو ظاهرٌ**[6] .

وفي القعودِ بالأليةِ ولو راكباً ، وفي الاضطجاعِ بالجَنْبِ ؛ أي : جميعِه وهو : ما تحتَ عظمِ الكتفِ إلى الخاصرةِ **فيما يَظْهَرُ** ، وفي الاستلقاءِ بالعقبِ إنِ اعْتَمَدَ عليه أيضاً ، وإلاّ . . فآخرُ ما اعْتَمَدَ عليه **فيما يَظْهَرُ**[7] .

ثُمَّ رَأَيْتُ الأذرعيَّ قَالَ هنا : يَحتَمِلُ أنَّ العبرةَ برأسِه ويَحتَمِلُ غيرُ ذلك ، وما ذَكَرْتُه أوفقُ لكلامِهم[8] ؛ **كما هو واضحٌ** ، سواءٌ في كلٍّ ممّا ذُكِرَ اتَّحَدَا[9] قياماً مثلاً ، أو لا .

---

(١) أي : العقب . (ش : ٢/٣٠٢) .
(٢) أي : بالعقب . (ش : ٢/٣٠٢) .
(٣) أي : كمن يقتدي بمن توجه لركن البيت الشريف . (ش : ٢/٣٠٢) .
(٤) أي : بكون المخالفة يسيرة . (ش : ٢/٣٠٢) .
(٥) أي : عدم ضرر التقدم ببعض العقب . (ش : ٢/٣٠٢) . وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ما ههنا) .
(٦) في (ص: ٤٧٨).
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٤) .
(٨) اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب ؛ لأنه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم ، فهو على وزان العقب من القائم ، بخلاف العقب في المستلقي فإنه على وزان الأصابع من القائم ، فتدبر . بصري . (ش : ٢/٣٠٢) .
(٩) أي : الإمام والمأموم . (ع ش : ٢/١٨٨) .

أي المخالفة بتقدم بعض العقب

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، ....

ومحلُّ ما ذُكِرَ في العقبِ وما بعدَه : إنِ اعْتَمَدَ عليه ، فإنِ اعْتَمَدَ على غيرِه وحدَه ؛ كأصابعِ القائمِ وركبةِ القاعدِ .. اعْتُبِرَ ما اعْتَمَدَ عليه على الأوجهِ ، حتى لو صَلَّى قائماً معتمِداً على خشبتَيْنِ تحتَ إبطَيْهِ ، فصَارَتْ رجلاه مُعلَّقتَيْنِ في الهواءِ ، أو مماسَّتَيْنِ للأرضِ مِن غيرِ اعتمادٍ ؛ بأنْ لم يُمْكِنْهُ غيرُ هذه الهيئةِ .. اعتُبِرَ[1] الخشبتَانِ فيما يَظْهَرُ .

ويَتَرَدَّدُ النظَرُ في مصلوبٍ اقْتَدَى بغيرِه ؛ لأنّه لا اعتمادَ له على شيءٍ ، إلا أنْ يُقَالَ : اعتمادُه في الحقيقةِ على منكبَيْهِ ؛ لأنّهما الحاملاَنِ له فلْيُعْتَبَرَا .

وكَانَ هذا ملحظَ الإسنويِّ في اعتبارِهما فيمَن تَعَلَّقَ بحبلٍ[2] ، وردُّه ببطلانِ صلاتِه إنّما هو مِن حيثيّةٍ أخرَى ، هي أنَّ هذه الهيئةَ[3] يُوجِبُ اختيارُها عدمَ انعقادِ الصلاةِ ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ في مبحثِ القيامِ[4] .

ولم أَرَ لهم كلاماً في الساجدِ ، ويَظْهَرُ : اعتبارُ أصابعِ قدمَيْهِ إنِ اعْتَمَدَ عليها أيضاً ، وإلا .. فآخِرُ ما اعْتَمَدَ عليه ؛ نظيرَ ما مَرَّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم بَحَثَ اعتبارَ أصابعِه ، ويَتَعَيَّنُ حملُه على ما ذَكَرْتُهُ .

(ويستديرون) أي المأمومُون ندباً[5] إن صَلَّوا (في المسجد الحرام[6] حول الكعبة) كما فَعَلَه ابنُ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهما وأَجْمَعُوا عليه[7] .

---

(١) وفي المطبوعة المصرية : (اعتبرت) .

(٢) المهمات (٣/ ٣٢١) .

(٣) قوله : (هي أن هذه الهيئة ...) إلخ يعني : إن كانت هذه الهيئة باختيار المصلي .. يجب ألاّ تنعقد صلاته . كردي .

(٤) في (ص: ٢٧) .

(٥) أي : فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة . (ع ش : ٢/ ١٨٩) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٥) . وراجع « الشرواني » (٢/ ٣٠٣) .

(٧) حدّث ابن أبي خيثمة في « تاريخه » (٢٦٠٤) عن مُصعب بن عبد الله قال : أول من أمر بالصلاة=

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

ويُوَجَّهُ بأنَّ فيه إظهاراً لتميُّزها وتعظيمِها ، وتسويةً بين الكلِّ في توجُّهِهم إليها[1] ، وبه[2] يَتَّجِهُ : إطلاقُهم ذلك[3] الشاملُ لكثرةِ الجماعةِ وقلّتِهم ، خلافاً لِمَن قَيَّدَ الندبَ بكثرتِهم .

ويُنْدَبُ : أن يَقِفَ الإمامُ خلفَ المقامِ ؛ للاتباعِ[4] .

ومعلومٌ ممّا مَرَّ في الاستقبالِ[5] : أنّه لو وَقَفَ صفٌّ طويلٌ في أُخْرَيَاتِ المسجدِ الحرامِ . . صَحَّ بقيدِه السابقِ ثَمَّ[6] .

(ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) إذْ لا يَظْهَرُ بذلك مخالفةٌ فاحشةٌ ، بخلافِه في جهتِه .

ويُؤْخَذُ مِن هذا الخلافِ القويِّ : أنّ هذه الأقربيّةَ مكروهةٌ مفوّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ ، وهو محتمَلٌ بل مُتَّجِهٌ ؛ كالانفرادِ عن الصفِّ بل أَوْلَى ؛ لأنَّ الخلافَ

= حول الكعبة على استدارتها عبد الله بن الزبير . وفي « أخبار مكة » للأزرقي (٢/ ٦١) : عن سفيان بن عيينة قال : أول من أدار الصفوف حولَ الكعبة خالد بن عبد الله القَسْريّ .

(١) أي : إلى جميع جهاتها ، وإلاّ فلو وقفوا صفاً خلف صف . . فقد توجهوا إليها . انتهى ، هذا التفسير ظاهر تعليل « المغني » بقوله : (لاستقبال الجميع) . انتهى ؛ أي : بإضافة المصدر إلى مفعوله ، ولك أن تدفع الإشكال بأن معنى قول الشارح : (في توجههم إليها) : في توجه كلٍّ من المقتدين إلى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن . (ش : ٢/ ٣٠٣) .

(٢) أي : بذلك التوجيه . (ش : ٢/ ٣٠٣) .

(٣) أي : ندب الاستدارة . (ش : ٢/ ٣٠٣) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . أخرجه البخاري (١٦٢٣) ، ومسلم (١٢٣٤) . وعن أيوب قال : رأيت عبد الله بن أبي مُلَيكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلّى خلفه . أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٠٦) .

(٥) في (١/ ٩٠٣) .

(٦) وهو : الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة . . لما خرج من سمتها . (ش : ٢/ ٣٠٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٦) .

وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا .

المذهبيَّ[1] أحقُّ بالمراعاةِ مِن غيرِه ، ولو توَجَّهَ أحدُهما للركنِ . . فكلٌّ مِن جانبَيْهِ[2] جهتُه .

(وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) بأنْ كَانَ وجهُه لوجهِه ، أو ظهرُه لظهرِه ، أو وجهُ أو ظهرُ أحدِهما لجنبِ الآخرِ . . فتَصِحُّ وإنْ تَقَدَّمَ عليه حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا كَانَ وجهُ الإمامِ لظهرِ المأمومِ ؛ كما أَفْهَمَه المتنُ ؛ لِتقدُّمِه عليه مع اتّحادِ جهتِهما ، فإيرادُ هذه[3] عليه[4] في غيرِ محلِّه .

وشَمِلَ كلامُهم في هذه[5] : ما لَوِ اسْتَقْبَلاَ سقفَها وكَانَ المأمومُ أرفعَ مِن الإمامِ ؛ لصدقِ تقدّمِه عليه في جهتِه حينئذٍ ؛ إذ الظاهرُ : أنَّ تصويرَهم بكونِ ظهرِ المأمومِ إلى وجهِ الإمامِ لَيْسَ للتقييدِ ، بل المرادُ : أنْ يَكُونَ مستقبَلُهما واحداً والمأمومُ إليه[6] أقربُ وإنْ لم يَصْدُقْ أنَّ ظهرَه[7] لوجهِه .

ولو كَانَ بعضُ مقدّمِه لجهةِ الإمامِ وبعضُه بغيرِها ، وتَقَدَّمَ[8] . . ضَرَّ على الأوجهِ ؛ تغليباً للمبطلِ ، أمّا لو كَانَ الذي فيها الإمامَ[9] . . فلا حجرَ على المأمومِ[10] ، أو المأمومَ . . امْتَنَعَ توجّهُه لجهةِ إمامِه ؛ لتقدّمِه عليه في جهتِه .

---

(١) قوله : (لأن الخلاف المذهبي) أي : الخلاف بين العلماء في مذهبٍ واحدٍ . كردي .
(٢) أي : مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الإمام . (ش : ٢/ ٣٠٤) .
(٣) أي : اتحاد جهتهما . هامش (خ) .
(٤) أي : على المتن . هامش (خ) .
(٥) أي : في مسألة التقدم عند وقوفهما في الكعبة مع اتحاد جهتهما . (ش : ٢/ ٣٠٤) .
(٦) أي : إلى مستقبلهما . (ش : ٢/ ٣٠٤) .
(٧) أي : المأموم . (ش : ٢/ ٣٠٤) .
(٨) أي : كأن استقبل الإمام إحدى جهاتها الأربع ، واستقبل المأموم الركن الذي إحدى جهتيه جهة الإمام . (بصري : ١/ ٢٢٧) .
(٩) قوله : (لو كان الذي فيها) أي : لو كان الذي في الكعبة هو الإمام وحده ، والمأموم خارجها . كردي .
(١٠) قوله : (فلا حجر على المأموم) يعني : يستقبل هو منها ما شاء . كردي .

وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، . . . .

(**ويقف**) عَبَّرَ به هنا وفيما يأتي[1] ؛ للغالبِ أيضاً[2] (**الذكر**) ولو صبياً لم يَحضُرْه غيرُه[3] (**عن يمينه**) وإلاّ . . سُنَّ لِلإمامِ تحويلُه ؛ للاتباع[4] .

(**فإن حضر آخر . . أحرم عن يساره**) فإنْ لم يَكُنْ بيسارِه محلٌّ . . أَحْرَمَ خلفَه ، ثُمَّ تَأَخَّرَ إليه مَن هو على اليمينِ (**ثم**) بعدَ إحرامِه لا قبلَه (**يتقدم الإمام أو يتأخران**) في القيامِ[5] ، وأُلحِقَ به الركوعُ .

(**وهو**) أي : تأخُّرُهما (**أفضل**) للاتباعِ[6] أيضاً ، ولأنَّ الإمامَ متبوعٌ فلا يَناسبُه الانتقالُ ، هذا إنْ سَهُلَ كلٌّ منهما ؛ لسعةِ المكانِ ، وإلاّ . . تَعَيَّنَ ما سَهُلَ منهما ؛ تحصيلاً للسنةِ ، أمَّا في غيرِ القيامِ والركوعِ . . فلا تقدُّمَ ولا تأخُّرَ ؛ لعسرِه حتّى يَقُومُوا .

(**ولو حضر**) ابتداءً معاً أو مرتَّباً (**رجلان**) أو صبيّانِ (**أو رجل وصبي . . صفا**) أي : قَامَا صفّاً (**خلفه**) للاتباعِ أيضاً[7] .

---

(١) أي : قريباً .

(٢) قوله : (للغالب أيضاً) أي : كما عبّر عن (المكان) بـ(الموقف) . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (لم يحضر غيره) .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بِتُّ في بيت خالتي ميمونة ، فصلّى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام فجئت عن يساره فجعلني عن يمينه . أخرجه البخاري (٦٩٧) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٥) قوله : (في القيام) أي : لا في غيره ؛ كالقعود والسجود ؛ إذ لا يتأتّى التقدم والتأخر فيهما إلاّ بعملٍ كثيرٍ . كردي .

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدَيْنا جميعاً فدَفَعَنا ، حتى أقامَنا خلفه . أخرجه مسلم (٣٠١٠) وهو حديث طويل .

(٧) أمّا الرجلان . . فلحديث جابر المذكور الذي أخرجه مسلم (٣٠١٠) . وأما الرجل والصبي فلما

وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ .

وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ .

(وكذا) لو حضر (امرأة أو نسوة) فقط . . فتَقِفُ هي أو هُنَّ خلفَه وإنْ كُنَّ محارمَه ؛ للاتباع أيضاً[1] .

أو ذكرٌ وامرأةٌ . . فهو عن يمينِه ، وهي خلفَ الذكرِ ، أو ذَكَرَانِ بالغَانِ ، أو بالغٌ وصبيٌّ وامرأةٌ ، أو خنثىً . . فهما خلفَه ، وهي أو الخنثَى خلفَهما ؛ للاتباع[2] .

أو ذكرٌ وخنثىً وأنثىً . . وَقَفَ الذكرُ عن يمينِه ، والخنثَى خلفَهما ، والأنثَى خلفَ الخنثَى .

(ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاءَ ؛ كما هو ظاهرٌ (ثم) إن تَمَّ صفُّهم . . وَقَفَ خلفَهم (الصبيان) وإن كَانُوا أفضلَ[3] ، خلافاً للدارميِّ ومَن تَبِعَه .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في الفساقِ والصبيانِ ، وظاهرُ تعبيرِهم بـ(الرجالِ) : تقديمُ الفساقِ .

أمّا إذا لم يَتِمَّ[4] . . فيُكَمَّلُ بالصبيانِ ؛ لِمَا يَأْتِي أنَّهم مِن الجنسِ ، ثم الخناثَى وإن لم يَكْمُلْ صفُّ مَن قبلَهم .

(ثم النساء)[5] كذلك ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لِيَلِيَنِّي ـ أي : بتشديدِ النونِ بعدَ الياءِ ، وبحذفِها وتخفيفِ النونِ ـ مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى[6] » ـ أي : البالغُونَ

= أخرجه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صلَّيت أنا ويتيمٌ في بيتِنا خلف النبي ﷺ ، وأمِّي ـ أي : أمّ سُلَيم ـ خلفَنا) .

(١) وهو حديث أنس المذكور الذي أخرجه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٢) وهو حديث أنس المذكور الذي أخرجه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٣) أفضل من الرجال ؛ لعلم أو نحوه . نهاية المحتاج (٢/١٩٣) .

(٤) راجع « الشرواني » (٢/٣٠٦) .

(٥) ظاهره : أن البالغات وغيرهن سواء . (ش : ٢/٣٠٦) .

(٦) قوله : « أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى » الأحلام : جمع : حلم ، وهو : التأني في الأمور ، والنُّهى : جمع نهية بضم النون ، وهو : العقل . كردي .

العقلاء- «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثاً[١].

ولا يُؤخَّرُ صبيانٌ[٢] لبالغينَ[٣] ؛ لاتحادِ جنسِهم ، بخلافِ مَن عداهم ؛ لاختلافِه .

ويُسَنُّ: ألاَّ يَزيدَ ما بينَ كلِّ صفَّيْنِ ، والأوّلِ والإمامِ على ثلاثةِ أذرعٍ .

ومتى كَانَ بينَ صَفَّيْنِ[٤] أكثرُ مِن ثلاثةِ أذرعٍ . . كُرِهَ للداخلِينَ أنْ يَصْطَفُّوا مع المتأخرِينَ ، فإنْ فعَلُوا . . لم يُحَصِّلُوا فضيلةَ الجماعةِ ؛ أخذاً مِن قولِ القاضي : لو كَانَ بينَ الإمامِ ومَن خلفَه أكثرَ مِن ثلاثةِ أذرعٍ . . فقد ضَيَّعُوا حقوقَهم ، فللداخلِينَ الاصطفافُ بينَهما ، وإلاَّ . . كُرِهَ لهم .

وأفضلُ صفوفِ الرجالِ أوّلُها ، ثُمَّ ما يَلِيهِ وهكذا ، وأفضلُ كلِّ صفٍّ يمينُه .

وقولُ جمعٍ : مَن بالثانِي أو اليسارِ يَسْمَعُ الإمامَ ويَرَى أفعالَه أفضلُ مِمَّن بالأوّلِ أو اليمينِ[٥] ؛ لأنَّ الفضيلةَ المتعلِّقةَ بذاتِ العبادةِ أفضلُ مِن المتعلِّقةِ بمكانِها . . مردودٌ بأنَّ في الأوّلِ واليمينِ مِن صلاةِ اللهِ تَعالَى وملائكتِه على أهلِهما ؛ كما صَحَّ[٦] ما يَفُوقُ سماعَ القراءةِ وغيرَه .

---

(١) قوله : (ثلاثاً) أي : قال ﷺ هذا الحديث ثلاث مراتٍ . كردي . وهو في « صحيح مسلم » (٤٣٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي : حضروا أوّلاً . (ش : ٢/ ٣٠٧) .

(٣) قوله : (ولا يؤخر صبيان لبالغين) هذا إذا لم يستكمل صف البالغين . كردي .

(٤) أي : أو بين الأول والإمام ؛ كما يأتي . (ش : ٢/ ٣٠٨) .

(٥) قوله : (ممن بالأول أو اليمين) أي : إذا لم يسمع ولم ير . كردي .

(٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ » . أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧) ، وابن حبان (٢١٥٧) ، والحاكم (١/ ٥٧٢) ، وأبو داود (٦٦٤) ، والنسائي (٨١١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . أخرجه ابن حبان (٢١٦٠) ، وأبو داود (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٠٠٥) .

....

....

وكذا في الأوّلِ مِن توفيرِ الخشوعِ ما لَيْسَ في الثاني ؛ لاشتغالِهِم بِمَن أمامَهم ، والخشوعُ روحُ الصلاةِ ، فيَفُوقُ سماعَ القراءةِ وغيرَه أيضاً ، فما فيه يَتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أيضاً .

وقد رَجَّحُوا الصفَّ الأوّلَ على مَن بالروضةِ الكريمةِ[1] وإنْ قُلْنا بالأصحِّ : أنَّ المضاعفةَ تَخْتَصُّ بمسجدِه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ[2] .

والصفُّ الأوّلُ هو : ما يَلِي الإمامَ وإنْ تَخَلَّلَه مِنبرٌ[3] أو نحوُه ، وهو بالمسجدِ الحرامِ : مَن بحاشيةِ المطافِ ، فمَن أمامَهم[4] ، ولم يَكُنْ أقربَ إلى الكعبةِ مِن الإمامِ في غيرِ جهتِه ؛ لِمَا مَرَّ[5] دونَ مَن يَلِيهم[6] .

ولا عبرةَ بتقدّمِ مَن بسطحِ المسجدِ على مَن بأرضِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لكراهةِ الارتفاعِ حتّى في المسجدِ ؛ كما يأتي[7] ، ولندرةِ ذلك ، فلم يَرِدْ من النصوصِ .

---

(١) **قوله** : (بالروضة) هي مكان من مسجده ﷺ . كردي .

(٢) **قوله** : (أن المضاعفة تختص بمسجده ﷺ) أي : المضاعفة التي بمسجد المدينة الآتية في (الاعتكاف) : أنَّ صلاة فيها تضاعف ألف ألف صلاة في مسجد آخر غير الأقصى مختصة بمسجده ﷺ ؛ أي : ما كان مسجداً في زمنه لا ما زيد عليه ، والآن الصف الأول يقع فيما زيد . كردي .

(٣) أي : حيث كان من جانب المنبر محاذياً لمن خلف الإمام ؛ بحيث لو أزيل المنبر ، ووقف موضعه شخص مثلاً . . صار الكل صفاً واحداً . ع ش . (ش : ٢/٣٠٨) .

(٤) **قوله** : (فمن أمامهم) أي : يعَدُّ من بحاشية المطاف الصف الأول من قدامهم ؛ أي : في غير جهتهم ، حاصله : ما قيل : والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام ، وعلى من في غير جهة الإمام ، والإمام أقرب إلى الكعبة منهم ، ولم يفصل بينهم وبين الإمام صف في المقابلة . كردي .

(٥) **وقوله** : (لما مرّ) إشارة إلى قوله في شرح : (في الأصح) : (أنَّ هذه الأقربية مكروهة) . كردي . وعبارة الشرواني (٢/ ٣١٠) : (قوله : « لما مرّ » أي : في شرح « ولا يضر كونه أقرب . . . » إلخ .

(٦) **وقوله** : (دون من يليهم) أي : دون من يلي من في القدام . كردي .

(٧) في (ص: ٤٩٨).

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ .

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْداً ، ....

(وتقف إمامتهن) ـ أنَّثَهُ ، قَالَ الرازيُّ : لأنَّه قياسيٌّ ؛ كما أنَّ (رجلة) تأنيثُ رجلٍ ، وقَالَ القُونَويُّ : بلِ المقيسُ : حذفُ التاءِ ؛ إذ لفظُ : (إمام) لَيْسَ صفةً قياسيةً ، بل صيغةُ مصدرٍ أُطلِقَتْ على الفاعلِ ، فاسْتَوَى المذكَّرُ والمؤنَّثُ فيها ، وعليه فأتَى بالتاءِ ؛ لئلاَّ يُوهِمَ أنَّ إمامَهن الذكرُ كذلك ـ (وسطهن) ندباً ؛ لثبوتِ ذلك مِن فعلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عنهما[١] ، فإنْ أمَّهن خنثى . . تقدَّمَ ؛ كالذكرِ .

و(السينُ) هنا ساكنةٌ لا غيرُ في قولٍ ، وفي آخرَ : السكونُ أفصحُ مِن الفتحِ ؛ ككلِّ ما هو بمعنَى (بينَ) ، بخلافِ وَسَطِ الدارِ مثلاً ، **الأفصحُ** : فتحُه ، ويَجُوزُ إسكانُه ، والأوَّلُ ظرفٌ ، وهذا اسمٌ[٢] .

وإمامُ عراةٍ فيهم بصيرٌ ولا ظلمةَ كذلك ، وإلاَّ . . تقدَّمَ عليهم .

ومخالفةُ جميعِ ما ذُكِرَ مكروهةٌ مفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ ؛ كما مَرَّ[٣] .

(ويكره وقوف المأموم فرداً) عن صفٍّ مِن جنسِه ؛ للنهيِ الصحيحِ عنه[٤] ، ودَلَّ على عدمِ البطلانِ عدمُ أمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لفاعلِه بالإعادةِ ، فأمرُه بها في روايةٍ للندبِ ؛ على أن تحسينَ الترمذيِّ لِهذَا ، وتصحيحَ ابنِ حبانَ له[٥] . .

---

(١) أما فعل عائشة رضي الله عنها . . فأخرجه الدارقطني (ص : ٣٣٧) ، والبيهقي (٥٤٢١) عن رائطة الحنفية رضي الله عنها . وأما فعل أمّ سلمة رضي الله عنها . . فأخرجه الدارقطني (ص : ٣٣٧ـ٣٣٨) ، والبيهقي (٥٤٢٣) ، والشافعي في « مسنده » (٢٢٤) عن حُجَيرة بنت حُصَين رحمها الله تعالى .

(٢) أي : للجزء المتوسط منها . (سم : ٢/ ٣١٠) .

(٣) قوله : (كما مَرَّ) أي : في بحث الإعادة جماعة . كردي .

(٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكره ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حِرصاً ، ولاَ تَعُدْ » . أخرجه البخاري (٧٨٣) .

(٥) عن وَابِصَة بن مَعْبَد رضي الله عنه : أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده ، لم يتّصل بأحدٍ ، =

بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، ....

....

مُعتَرَضٌ بقولِ ابنِ عبدِ البرِّ : إنّه مضطرِبٌ ، والبيهقيِّ : إنّه ضعيفٌ[١] ، ولهذا قَالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه : (لو ثَبَتَ .. قُلْتُ به)[٢] .

ويُؤْخَذُ مِن قولِهم هنا : إنَّ الأمرَ بالإعادةِ للندبِ : أنَّ كلَّ صلاةٍ وَقَعَ خلافٌ ـ أي : غيرُ شاذٍّ ـ في صحّتِها تُسَنُّ إعادتُها ولو وحدَه ؛ كما مَرَّ[٣] .

(بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتحِ السينِ فيه ؛ بأَنْ كَانَ لو دَخَلَ .. وَسِعَه ؛ أي : مِن غيرِ إلحاقِ مشقّةٍ لغيرِه ؛ كما هو ظاهرٌ وإنْ لم تَكُنْ فيه فرجةٌ .

ولو كَانَ بينَه[٤] وبينَ ما فيه فرجةٌ أو سَعةٌ[٥] ـ كما في « المجموعِ » ، واقتضاهُ ظاهرِ « التحقيقِ »[٦] خلافَه غيرُ مرادٍ وإنْ وُجِّهَ بأنّه لا تقصيرَ منهم في السَّعةِ ، بخلافِ الفرجةِ ؛ لأنَّ تسويةَ الصفوفِ[٧] ؛ بألاَّ يَكُونَ في كلٍّ منها فرجةٌ ولا سعةٌ متأكِّدةُ الندبِ هنا ، فيُكْرَهُ تركُها[٨] ؛ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ[٩] ـ صفوفٌ كثيرةٌ .. خَرَقَها[١٠] كلَّها ليَدْخُلَ تلكَ الفرجةَ أو السعةَ ؛ لتقصيرِهم بتركِها ؛ لكراهةِ الصلاةِ لكلِّ مَن تَأَخَّرَ عن صفِّها .

= فأمره أن يعيد الصلاة . صحيح ابن حبان (٢٢٠٠) ، سنن الترمذي (٢٢٧) . وقال : حديث وابصة حديث حسن .

(١) التمهيد (١/١٩٩) ، السنن الكبير (٦/ ٣٤ـ٣٥) .

(٢) اختلاف الحديث (ص : ١٧٣) .

(٣) في (ص : ٤٢٥) .

(٤) قوله : (ولو كان بينه . . .) إلخ أي : ولو كان بين الشخص وبين الصف الذي فيه فرجة (صفوفٌ كثيرة) فـ(صفوف) اسم (كان) ، والخبر (بين) مقدم عليه . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٨) .

(٦) المجموع (٤/ ٢٥٥) ، التحقيق (ص : ٢٧٥) .

(٧) علة لقوله : (غير مراد) . (ش : ٢/ ٣١١) .

(٨) أي : التسوية . (ش : ٢/ ٣١١) .

(٩) في (ص : ٤٨١) .

(١٠) قوله : (خرقها . . .) إلخ جواب (لو) . (ش : ٢/ ٣١١) .

وَإِلاَّ . . فَلْيَجُرَّ شَخصاً بَعْدَ الإِحْرَامِ ، . . . .

وبهذا كالذي مَرَّ عن القاضي يُعْلَمُ ضَعفُ ما قِيلَ مِن عدمِ فوتِ الفضيلةِ هنا على المتأخرِينَ .

نعم ؛ إنْ كَانَ تأخرُهم لعذرٍ ؛ كوقتِ الحرِّ بالمسجدِ الحرامِ . . فلا كراهةَ ولا تقصيرَ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وتقييدُ الإسنويِّ بصفَّيْنِ ، ونقلُه عن كثيرِينَ[1] . . رَدُّوه بأنّه التَبَسَ عليه بمسألةِ التخطِّي مع وضوحِ الفرقِ ؛ لأنهم إلى الآنَ[2] لم يَدْخُلُوا في الصلاةِ ، فلم يَتَحَقَّقْ تقصيرُهم .

ويُؤْخَذُ مِن تعليلِهم بالتقصيرِ : أنّه لو عَرَضَتْ فرجةٌ بعدَ كمالِ الصفِّ في أثناءِ الصلاةِ . . لم يَخْرِقْ إليها ، وهو محتمَلٌ .

(وإلا) يَجِدْ سعةً (. . فليجر) ندباً ؛ لخبرٍ يُعْمَلُ به في الفضائلِ ، وهو : « أَيُّهَا الْمُصَلِّي هَلاَّ دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ جَرَرْتَ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ ، فَيُصَلِّيَ مَعَكَ ، أَعِدْ صَلاَتَكَ »[3] .

ويُؤْخَذُ مِن فَرْضِهم ذلك فيمَن لم يَجِدْ فرجةً : حرمتُه[4] على مَن وَجَدَها ؛ لتفويتِه الفضيلةَ على الغيرِ مِن غيرِ عذرٍ .

(شخصاً) منه[5] حرّاً لا قنّاً ؛ لدخولِه في ضمانِه بوضعِ يدِه عليه ، يُعْلَمُ منه بقرائنِ أحوالِه : أنّه يُطِيعُه (بعد الإحرام) لا قبلَه ، فيَحْرُمُ عليه[6] ؛ كما في

---

(١) المهمات : (٣/٣٢٤) .

(٢) أي : في مسألة التخطي . (ش : ٢/٣١١) .

(٣) أخرجه البيهقي (٥٢٧٧) وأبو يَعْلى في « مسنده » (١٥٨٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٤١٦) عن وابصة بن مَعْبَد رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٩٩) .

(٤) أي : الجر . هامش (ك) .

(٥) أي : الصف . (ش : ٢/٣١٢) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤٩) .

وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالاَتِ الإِمَامِ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً .

« الكفاية »[1] وإنْ نُوزِعَ فيه ، بل في أصلِ كونِ الجذبِ بعدَ الإحرامِ : بأنَّه[2] إذا أَحْرَمَ منفرِداً لا تَنعَقِدُ صلاتُه عند المخالِفينَ ، وفيه[3] نظرٌ .

فإنَّ الفرْضَ : أنَّه لم يَجِدْ فرجةً في الصفِّ ، فلا تقصيرَ منه يَقْتَضِي بطلانَ صلاتِه عندَهم ، وذلك[4] لإضرارِه له بتصييرِه منفرداً .

ويُؤْخَذُ منه : حرمتُه أيضاً فيما لو لم يَكُنْ في الصفِّ الذي يَجُرُّ منه إلاَّ اثنانِ . . فيَحْرُمُ جرُّ أحدِهما إليه ؛ لأنَّه يَصِيرُ الآخَرُ منفرِداً بفعلِ أَحْدَثَه يَعُودُ نفعُه إليه وضررُه على غيرِه .

وهنا[5] إذا أَمْكَنَه[6] الخرقُ لِيَصْطَفَّ مع الإمامِ . . خَرَقَ ، وله إنْ وَسِعَهما مكانُه جَرُّهما إليه .

(وليساعده المجرور) ندباً ؛ لأنَّ فيه إعانةً على برٍّ ، مع حصولِ ثوابِ صفِّه له ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ منه إلاَّ لعذرٍ .

(ويشترط علمه) أي : المأمومِ ، وأَرَادَ[7] بالعلمِ : ما يَشْمَلُ الظنَّ ؛ بدليلِ قولِه : (أو مُبَلِّغاً) (بانتقالات الإمام) لِيَتَمَكَّنَ مِن متابعتِه (بأن) أي : كأنْ (يراه ، أو) يَرَى (بعض صف) مِن المقتدِينَ به ، أو واحداً منهم وإنْ لم يَكُنْ في صفٍّ (أو يسمعه ، أو) يَسْمَعَ (مبلغاً) بشرطِ كونِه ثقةً ؛ كما قَالَه جمعٌ متقدمُون

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٦٥) .

(٢) متعلق بقوله : (نوزع) . (ش : ٢/ ٣١٢) .

(٣) أي : في النزاع المذكور . (ش : ٢/ ٣١٢) .

(٤) أي : حرمة الجر قبل الاحرام ، أو كون الجر بعد الإحرام . (ش : ٢/ ٣١٢) .

(٥) أي : ما إذا كان في الصف اثنان فقط . (ش : ٢/ ٣١٢) .

(٦) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (وهنا فيما إذا أمكنه) .

(٧) وفي (ب) و(ت) : (أراد) بدون (واو) .

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ...

ومتأخرون ؛ أي : عَدْلَ روايةٍ ؛ لأنَّ غيرَه لا يُقْبَلُ إخبارُه .

نعم ؛ مَرَّ[1] : قبولُ إخبارِ الفاسقِ عن فعلِ نفسِه ، فيُمْكِنُ القولُ بنظيرِه هنا في الإمامِ ، إلاّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ ذاك إخبارٌ عن فعلِ نفسِه صريحاً بخلافِ هذا[2] .

ويأتي[3] جوازُ اعتمادِه[4] إن وَقَعَ في قلبِه صدقُه ، فيأتي[5] نظيرُه هنا .

وأمّا قولُ « المجموعِ » : يَكْفِي إخبارُ الصبيِّ فيما طريقُه المشاهدةُ ؛ كالغروبِ . . فضعيفٌ وإنْ نَقَلَه عن الجمهورِ وَاعْتَمَدَه غيرُ واحدٍ[6] ، فعليه[7] : لا يُشْتَرَطُ كونُ نحوِ المبلِّغِ ثقةً .

ولنحوِ أعمَى اعتمادُ حركةِ مَن بجانبِه إنْ كَانَ ثقةً على ما تَقَرَّرَ .

ولو ذَهَبَ المبلِّغُ في أثناءِ الصلاةِ . . لَزِمَه نيّةُ المفارقةِ ؛ أي : ما لم يَرْجُ عودَه قبلَ مُضِيِّ ما يَسَعُ رُكْنَيْنِ في ظنِّه ؛ فيما يَظْهَرُ .

(وإذا جمعهما مسجد) ومنه جدارُه ورَحْبَتُه ، وهي : ما حُجِرَ عليه لأجلِه وإنْ كَانَ بينَهما طريقٌ ، ما لم يَتَيَقَّنْ حدوثَها بعدَه ، وأنّها غيرُ مسجدٍ ، ومنارتُه التي بابُها فيه[8] أو في رحبتِه ، لا حريمُه ، وهو : ما يُهَيَّأُ لإلقاءِ نحوِ قمامتِه[9]

(١) قوله : (نعم ؛ مَرَّ) أي : في الاجتهاد بين المائين عند قول المصنف : (ولو أخبر بتنجُّسه مقبول الرواية) . كردي .

(٢) قوله : (بخلاف هذا) فعلى هذا لا بُدَّ أن يكون الإمامُ عدلاً مقبول الرواية كالمبلِّغ . كردي .

(٣) لعلَّ في (الصيام) . (ش : ٢/ ٣١٣) .

(٤) أي : إخبار الفاسق . (ش : ٢/ ٣١٣) .

(٥) في (ب) : (فيتأتى) ، وفي (ت) و(خ) : (يتأتى) .

(٦) المجموع (٣/ ١٠٧) .

(٧) أي : قول « المجموع » . (ش : ٢/ ٣١٢) .

(٨) قضيته : أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته ، وخرجت عن سَمْتِ بنائه . (ع ش : ٢/ ١٩٩) .

(٩) وفي (أ) و(ب) و(ت) : (قمامة) .

صَحَّ الاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الأَبْنِيَةُ .

(. . صح الاقتداء) إجماعاً (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية) التي فيه المتنافذةُ الأبوابِ إليه أو إلى سطحِه ؛ كما أَفهَمَه كلامُ الشيخَيْنِ[1] ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ « الأنوارِ »[2] .

فلو كَانَ بوَسَطِه بيتٌ[3] لا بابَ له إليه ، وإنّما يَنزِلُ إليه[4] مِن سطحِه . . كَفَى وإنْ تَوَقَّفَ فيه شارحٌ .

وسواءٌ أُغلِقَتْ تلك الأبوابُ[5] أم لا ، بخلافِ ما إذا سُمِّرَتْ على ما وَقَعَ في عباراتٍ ، لكنّ ظاهرَ المتنِ وغيره : أنّه لا فرقَ ، وجَرَى عليه شيخُنا في « فتاويه » ، فقَالَ في مسجدٍ سُدَّتْ مقصورتُه[6] ، وبَقِيَ نصفَيْنِ لم يُنْفَذْ أحدُهما إلى الآخرِ : أنّه يَصِحُّ اقتداءُ مَن في أحدِهما بِمَن في الآخرِ ؛ لأنّه يُعَدُّ مسجداً واحداً قبلَ السدِّ وبعدَه[7] . انتهى

ولك أنْ تَقُولَ : إنْ فُتِحَ لكلٍّ مِن النصفَيْنِ بابٌ مستقِلٌّ ولم يُمْكِنِ التوصّلُ مِن

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٧٧) ، روضة الطالبين (١/٤٦٤) .

(٢) أي : من عدم اشتراط تنافذ أبواب أبنية المسجد . (ش : ٢/٣١٤) . وراجع « الأنوار » (١/١٢٥) .

(٣) أي : ثابت المسجدية ، وإلا . . فهما بناء ومسجد ، وسيأتي حكمهما ؛ كما هو ظاهر . (سم : ٢/٣١٤) .

(٤) أي : نزولاً معتاداً ؛ بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه ، بخلاف نحو التسلّق منه إليه . (ش : ٢/٣١٤) .

(٥) أي : وإن ضاع مفتاح الغلق ؛ لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن الغلق القفل فلا يضر وإن ضاع مفتاحه ، ظاهره : أكان ذلك في الابتداء أو في الأثناء ، وينبغي عدم الضرر فيما لو سمّرت في الأثناء ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أنه لا يضر ، وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء . ع ش . (ش : ٢/٣١٤) .

(٦) قوله : (سدت مقصورته) المقصورة : الدار المحصنة ؛ كردي . المقصورة من الدار والمَسْرح : حجرة خاصة مفصولة عن الحُجَرِ المجاورة فوق الطبقة الأرضية . المعجم الوسيط (ص : ٨٦٦) .

(٧) فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص : ٦٣) .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . شُرِطَ أَلاَّ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَقِيلَ : تَحْدِيداً .

أحدِهما إلى الآخَرِ . . فالوجهُ : أنَّ كلاًّ مستقِلٌّ حينئذٍ عرفاً ، وإلاَّ . . فلا ، وعليه يُحمَلُ كلامُ الشيخِ .

وسَيأتِي فيما إذا حَالَ بينَ جانبَيِ المسجدِ نحوُ طريقٍ[1] . . ما يُؤيِّدُ ما ذكرتُه ، فَتأمَّلْهُ .

والمساجدُ المتلاصِقةُ المتنافِذةُ الأبوابِ كما ذُكِر[2] . . كمسجدٍ واحدٍ وإنِ انْفَرَدَ كلٌّ بإمامٍ وجماعةٍ .

نعم ؛ التسميرُ هنا يَنبَغِي أنْ يَكُونَ مانعاً قطعاً .

ويُشْتَرَطُ : ألاَّ يَحُولَ بينَ جانبَيِ المسجدِ ، أو بينَه وبينَ رَحْبتِه ، أو بينَ المساجدِ نهرٌ أو طريقٌ قديمٌ بأنْ سَبَقَا وجودَه أو وجودَها ؛ إذ لا يُعَدَّانِ[3] مجتمعَيْنِ حينئذٍ بمحلٍّ واحدٍ ، فيَكُونَانِ[4] كالمسجدِ وغيرِه ، وسَيأتِي[5] .

(ولو كانا بفضاء) كبيتٍ واسعٍ ، وكما لو وَقَفَ أحدُهما بسطحٍ والآخرُ بسطحٍ وإنْ حَالَ بينَهما شارعٌ ونحوُه (. . شرط ألاَّ يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع) بذراعِ اليدِ المعتدِلةِ ؛ لأنَّ العرفَ يَعُدُّهما مجتمعَيْنِ في هذا ، دونَ ما زَادَ عليه (تقريباً) لعدمِ ضابطٍ له من الشارعِ .

(وقيل : تحديداً) وغُلِّطَ ، فعلى الأوَّلِ لا تَضُرُّ زيادةٌ غيرُ متفاحِشةٍ ؛ كثلاثةِ أذرعٍ ونحوِها وما قَارَبَها .

---

(١) أي : قريباً .
(٢) قوله : (المتنافذة الأبواب كما ذكر) أي : التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض . مغني ؛ أي : أو سطحه . (ش : ٢/ ٣١٤) .
(٣) أي : الإمام والمأموم . (ش : ٢/ ٣١٤) .
(٤) أي : المكانان في الصور الست المذكورة . (ش : ٢/ ٣١٤) .
(٥) في (ص : ٤٩٧) .

فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ .

وَسَوَاءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ .

وَلاَ يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ ....

واسْتُشْكِلَ بأنَّهم على التقريبِ في القلَّتَيْنِ لم يَغْتَفِرُوا إلاَّ نَقْصَ رطلَيْنِ ، فما الفرقُ مع أنَّ الزيادةَ كالنقصِ ؟ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الوزنَ أضبطُ مِن الذرعِ ، فضايَقُوا ثَمَّ أكثرَ ؛ لأنَّه الأليقُ به على أنَّ الملحظَ مختلِفٌ ؛ إذ هو ثَمَّ : تأثُّرُ الماءِ بالواقعِ فيه وعدمِه ، وهنا : عَدُّ أهلِ العرفِ لهما مجتمعَيْنِ أو غيرَ مجتمعَيْنِ ؛ فلا جامعَ بينَ المسألتَيْنِ .

(فإن تلاحق) أي : وَقَفَ خلفَ الإمامِ (شخصان ، أو صفان) مترتِّبانِ وراءَه ، أو عن يمينِه ، أو عن يسارِه (. . اعتبرت المسافة) المذكورةُ (بين) الشخصِ أو الصفِّ (الأخير ، و) الصفِّ أو الشخصِ (الأول) فإنْ تَعَدَّدَتِ[1] الأشخاصُ أو الصفوفُ . . اعْتُبِرَتْ بينَ كلِّ شخصَيْنِ أو صفَّيْنِ وإنْ بَلَغَ ما بين الأخيرِ والإمامِ فراسخَ ، بشرطِ أنْ يُمْكِنَه متابعتُه[2] .

(وسواء) فيما ذُكِرَ (الفضاء المملوك ، والوقف) والمواتُ (والمبعض) الذي بعضُه مِلكٌ وبعضُه وقفٌ ، ومثلُه : ما بعضُه مِلكٌ أو وقفٌ وبعضُه مواتٌ ، سواء في ذلك المسقَّفُ كلُّه وبعضُه[3] ، وقِيلَ : يُشْتَرَطُ في المملوكِ الاتصالُ ؛ كالأبنيةِ[4] .

(ولا يضر) في الحيلولةِ بينَ الإمامِ والمأمومِ[5] (الشارع المطروق) أي : بالفعلِ ، فانْدَفَعَ اعتراضُه بأنَّ كلَّ شارعٍ مطروقٌ ، أو المرادُ كثيرُ الطروقِ ؛ لأنه

---

(١) وفي (أ) و(ب) : (تعدد) .

(٢) أي : علمه بانتقالاته . (ش : ٢/٣١٥) .

(٣) هلاَّ زاد وغير المسقف مطلقاً . (سم : ٢/٣١٥) .

(٤) أي : على الطريق الأول الآتي . (ش : ٢/٣١٥) .

(٥) عبارة « المغني » : بين الشخصين أو الصفين . (ش : ٢/٣١٥) .

وَالنَّهْرُ الْمُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ :

أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ ، . . . .

محلُّ الخلافِ على ما ادَّعاهُ الإسنويُّ[1] ، ورُدَّ بحكايةِ ابنِ الرفعةِ للخلافِ مع عدمِ الطروقِ فيما لو وَقَفَ بسطحِ بيتِه والإمامُ بسطحِ المسجدِ وبينَهما هواءٌ . . فعَنِ الزجاجي : الصحّةُ ، وعن غيرِه : المنعُ[2] ؛ أي : **والأصحُّ** : الأوّلُ[3] ؛ كما مرَّ[4] .

(والنهر المحوج إلى سباحة) بكسرِ السينِ ؛ أي : عَوْمٍ (على الصحيح) فيهما[5] ؛ لأنَّ ذلك لا يُعَدُّ حائلاً عرفاً ؛ كما لو كانَا في سفينتَيْنِ مكشوفتَيْنِ[6] في البحرِ .

(فإن كانا في بناءين ؛ كصحن وصفة ، أو) صحنٍ أو صفةٍ[7] ، و(بيت) مِن مكانٍ واحدٍ ؛ كمدرسةٍ مشتمِلةٍ على ذلك ، أو مِن مكانَيْنِ وقد حَاذَى الأسفلُ الأعلَى إنْ كَانَا[8] على ما يَأْتِي[9] (. . فطريقان ؛ أصحُّهما : إن كان بناء المأموم) أي : مَوْقِفُه (يميناً) للإمامِ (أو شمالاً) له (. . وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لأنَّ اختلافَ الأبنيةِ يُوجِبُ الافتراقَ ، فَاشْتُرِطَ

---

(١) المهمات (٣/٣٢٩) .
(٢) أقول : يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادةً . (ع ش : ٢/٢٠١) .
(٣) أي : مع إمكان التوصل له عادةً . نهاية المحتاج (٢/٢٠١) .
(٤) قوله : (كما مرَّ) أي : في شرح : (ولو كانا بفضاء) . كردي .
(٥) أي : الشارع المطروق والنهر . . . إلخ . (ش : ٢/٣١٥) .
(٦) أما المسقفتان . . فكالدارين . (ع ش : ٢/٢٠١) .
(٧) قوله : (صحن أو صفة) إشارة إلى أنَّ (بيت) في المتن يصح فيه عطفه على قوله : (صحن) فيقدّر لفظه بعد (أو) ، ويصح عطفه على قوله : (صفة) فيقدر لفظها بعد (أو) . (رشيدي : ٢/٢٠١) .
(٨) أي : الأسفل والأعلى . ش (سم : ٢/٣١٦) .
(٩) أي : في قول الرافعي : (ولو وقف في علو . . .) إلخ . (ش : ٢/٣١٦) .

وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي الأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الإِمَامِ .. فَالصَّحِيحُ : صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ ....

الاتصالُ ليَحْصُلَ الربطُ .

والمرادُ بهذا الاتصالِ : أنْ يَتَّصِلَ مَنْكِبُ آخرِ واقفٍ ببناءِ الإمامِ بمنكبِ أول واقفٍ ببناءِ المأموم ، وما عَدَا هذَيْنِ[1] مِن أهلِ البناءَيْنِ لا يَضُرُّ بُعْدُهم عنهما بثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، فأقلَّ .

ولا يَكْفِي عن ذلك وقوفُ واحدٍ[2] طرفُه بهذا البناءِ وطرفُه بهذا البناءِ ؛ لأنه لا يُسَمَّى صفاً ، فلا اتّصالَ .

(ولا تضر فرجة) بينَ المتَّصلَينَ المذكورَينَ (لا تسع واقفاً) أو تَسَعُه ولا يُمْكِنُه الوقوفُ فيها (في الأصح) لاتّحادِ الصفِّ معها عرفاً .

(وإن كان) الواقفُ (خلف بناء الإمام .. فالصحيح : صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين) المصلّي أحدُهما ببناءِ الإمامِ والآخَرُ ببناءِ المأمومِ ؛ أي : بينَ آخرِ واقفٍ ببناءِ الإمامِ وأوّلِ واقفٍ ببناءِ المأمومِ (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً ؛ لأنَّ الثلاثةَ لا تُخِلُّ بالاتصالِ العرفيِّ في الخَلْفِ ، بخلافِ ما زَادَ عليها .

(والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب) في سائرِ الأحوالِ[3] السابقةِ ؛ بألاَّ يَزِيدَ ما بينَهما[4] على ثلاث مئةِ ذراعٍ (كالفضاء) أي : قياساً عليه ؛ لأنَّ

---

(١) أي : الواقفين على الاتصال المذكور . (ش : ٢/٣١٦) .

(٢) قوله : (وقوف واحد ...) إلخ . أي : بدون اتصال بعض أهل البناءين به ، بخلاف ما إذا اتصل به يميناً ويساراً من أهل البنائين .. فيكفي ؛ أخذاً من التعليل الآتي . (ش : ٢/٣١٦) .

(٣) أي : سواء أكان ببناء المأموم يميناً أو شمالاً أم خلف بناء الإمام . مغني المحتاج (١/٤٩٧) .

(٤) أي : الإمام والمأموم . مغني ، ولعل الأولى ؛ أي : بين الواقفين بطرفي البنائين . (ش : ٢/٣١٦) .

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ .

المدارَ على العرفِ ، وهو لا يَخْتَلِفُ ، فمنشأُ الخلافِ العرفُ[١] ؛ كما هو ظاهرٌ .

وإنّما يُكتَفَى بالقربِ على هذا[٢] (إن لم يكن حائل) بأنْ كَانَ يَرَى الإمامَ ، أو بعضَ المقتدِينَ به ، ويُمْكِنُه الذهابُ إليه لو أَرَادَه مع الاستقبالِ مِن غيرِ ازورارٍ[٣] ولا انعطافٍ بقيدِه الآتِي في أبِي قُبَيْسٍ[٤] .

(أو حال) بينَهما حائلٌ فيه (باب نافذ) وَقَفَ مقابلَه واحدٌ أو أكثرُ يَرَاه المقتدي ويُمْكِنُه الذهابُ إليه ؛ كما ذَكَرْنَاه ، وهذا الواقفُ بإزاءِ المنفذِ كالإمامِ بالنسبةِ لِمَنْ خَلْفَه ، فلاَ يَتَقَدَّمُوا عليه بالإحرامِ والموقفِ ، فيَضُرُّ أحدُهما[٥] دون التقدمِ بالأفعالِ[٦] ، لأنّه لَيْسَ بإمامٍ حقيقةً ؛ **ومِن ثَمَّ اتَّجَهَ** : جوازُ كونِه امرأةً وإنْ كَانَ مَن خلفَه رجالاً[٧] .

ولاَ يَضُرُّ زوالُ هذه الرابطةِ أثناءَ الصلاةِ ، فيُتِمُّونَها خلفَ الإمامِ إن عَلِمُوا بانتقالاتِه ؛ **لأنّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ** .

وبما قَرَّرْتُه[٨] في (حَالَ) الدالّ عليه مقابلتُه بقولِه الآتِي : (أو جدارٌ) انْدَفَعَ

---

(١) **قوله** : (فمنشأ الخلاف العرف) فالطريق الأول يجعل العرف مختلفاً ، بخلاف الثاني . كردي .

(٢) أي : الطريق الثاني . (ش : ٢/٣١٦) .

(٣) ازْوَرَّ عن الشيء ازوراراً ؛ أي : عدل عنه وانحرف . مختار الصحاح (ص : ٢٠٠) .

(٤) **قوله** : (الآتي في أبي قبيس) أي : في شرح : (والشباك في الأصحّ) . كردي .

(٥) أي : التقدم بأحدهما . هامش (ك) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٠) وراجع « الشرواني » (٢/٣١٧) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٠) . وراجع « الشرواني » (٢/٣١٨) .

(٨) أي : بتقدير (حائل) فيه بعد (أو حال) . (ش : ٢/٣١٨) .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لاَ الرُّؤْيَةَ . . فَوَجْهَانِ ، . . . .

اعتراضُه[1] ؛ بأنَّ النافذ لَيْسَ بحائلٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً ذَكَرَ ذلك أيضاً ؛ أخذاً مِن إشارةِ الشارحِ إليه[2] .

(فإن حال ما) أي : بناءٌ (يمنع المرور لا الرؤية) كالشّباكِ والبابِ المردودِ (. . فوجهان) أصحُّهما في « المجموعِ » وغيرِه : البطلانُ[3] ، وقولُه الآتي : (والشباك) يُفْهِمُ ذلك ؛ فلذا لم يُصَرِّحْ هنا بتصحيحِه .

وبحثُ الإسنويِّ : أنَّ هذا[4] في غيرِ شبّاكٍ بجدارِ المسجدِ ، وإلاَّ ؛ كالمدارسِ التي بِجُدُرِ المساجدِ الثلاثةِ[5] . . صَحَّتْ صلاةُ الواقفِ فيها[6] ؛ لأنَّ جدارَ المسجدِ منه ، والحيلولةُ فيه لا تَضُرُّ . . رَدَّهُ جمعٌ[7] وإنِ انْتَصَرَ له آخَرُونَ ؛ بأنَّ شرطَ الأبنيةِ في المسجدِ تنافذُ أبوابِها على ما مَرَّ[8] ، فغايةُ جدارِ المسجدِ : أن يَكُونَ كبناءٍ فيه ، فالصوابُ : أنّه لا بُدَّ مِن وجودِ بابٍ أو خَوْخَةٍ[9] فيه يَسْتَطْرِقُ منه إليه مِن غيرِ أنْ يَزْوَرَّ ؛ كما مَرَّ[10] في غيرِ المسجدِ[11] ، ويَظْهَرُ : أنَّ المدارَ

---

(١) أي : قول المصنف : (أو حال باب نافذ) . مغني . (ش : ٢/ ٣٧١) .
(٢) كنز الراغبين (١/ ٢٥٥) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٦٤) .
(٤) أي : البطلان . (ش : ٢/ ٣١٧) .
(٥) أي : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد القدس . (ش : ٢/ ٣١٨) .
(٦) أي : في الجدر . (ش : ٢/ ٣١٨) .
(٧) قوله : (رده جمع . . .) إلخ ، هذا الرد هو المعتمد ، وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه ، وفي « فتاوى السيد عمر البصري » كلام طويل فيه ، حاصله : أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي بالشبابيك التي بجدار المسجد الحرام ، وكذلك مسجد المدينة وغيره . انتهى . كردي . (ش : ٢/ ٣١٨) الكردي هنا بضم الكاف .
(٨) قوله : (على ما مرّ) أي : في شرح : (وحالت الأبنية) . كردي .
(٩) الخوخة : كوة في الجدار تؤدي الضوء . مختار الصحاح (ص : ١٤٤) .
(١٠) أي : آنفاً . (ش : ٢/ ٣١٩) .
(١١) وواضح أن محله : إن لم يكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلاّ بعد الخروج عن سمت الجدار ، أما لو كان الاستطراق إلى الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته . . فينبغي

أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ .

قُلْتُ : الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ . . صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ . . . .

على الاستطراقِ العاديِّ .

(أو) حال (جدار) ومنه[1] : أنْ يَقِفَ في صُفَّةٍ شرقيَّةٍ أو غربيَّةٍ مِن مدرسةٍ بحيثُ لا يَرَى الواقفُ في أحدِهما الإمامَ ولا أحداً خلفَه ، أو بابٌ[2] مغلَقٌ ابتداءً[3] (. . بطلت) القدوةُ ؛ أي : لم تَنْعَقِدْ (باتفاق الطريقين) أو دواماً وعَلِمَ بانتقالاتِ الإمامِ ولم يَكُنْ بفعلِه ولا أَمْكَنَه فتحُه . . لم يَضُرَّ على الأوجهِ ؛ لأنَّ حكمَ الدوامِ أقوَى ، مع عدمِ نسبتِه لتقصيرٍ بعدمِ إحكامِ فتحِه أوّلاً ؛ إذْ تكليفُه بذلك مع مشقّتِه وعدمِ دليلٍ يُصرِّحُ به . . بعيدٌ .

(قلت : الطريق الثاني أصح)[4] لأنَّ المشاهدةَ قاضيةٌ بأنَّ العرفَ يُوَافِقُها ، وادعاءُ أولئك موافقةَ ما قَالُوه للعرفِ . . لعلَّه باعتبارِ عرفِهم الخاصِّ ، وهو لا نظَرَ إليه إذا عَارَضَه العرفُ العامُّ (والله أعلم) .

(وإذا صح اقتداؤه في بناء) آخر[5] غيرِ بناءِ الإمامِ ؛ للاتّصالِ على الأُولَى ، أو مطلقاً على الثانيةِ (. . صح اقتداء مِن خلفه[6] وإنْ حال جدار) أو جُدُرٌ (بينه وبين الإمام) اكتفاءً بهذا الرابطِ[7] .

= أن يصح مطلقاً ؛ كبقية أبنية المسجد ، فتدبره . (بصري : ١/ ٢٣١) .

(١) أي : من هذا القسم . (ش : ٢/ ٣١٩) .

(٢) معطوف على (جدار) في المتن . (ش : ٢/ ٣١٩) .

(٣) متعلق بـ(حال) . (ش : ٢/ ٣١٩) .

(٤) هذا ما عليه معظم العراقيين ، **والأولى** : طريقة المراوزة . مغني المحتاج (١/ ٤٩٨) .

(٥) **قوله** : (آخر) جعل من المتن في بعض النسخ .

(٦) أو بجنبه . مغني المحتاج (١/ ٤٩٨) .

(٧) وفي (أ) : (الربط) .

وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسَهُ.. شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ.

ومرّ[1] أنه لِمَن خلفَه كالإمامِ في التقدّمِ عليه مَوقِفاً وإحراماً.

نعم؛ لا يَضُرُّ بطلانُ صلاتِه في الأثناءِ؛ لأنّ الدوامَ أقوى؛ نظيرَ ما مرَّ في البابِ.

(و) من تفاريعِ الطريقةِ الأُولَى، خلافاً لجمعٍ: أنه (لو وقف في علو[2] وإمامه في سفل[3]، أو عكسه.. شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه)[4] بأن يَكُونَ بحيثُ يُحَاذِي رأسُ الأسفلِ قدمَ الأعلَى، مع فرضِ اعتدالِ قامةِ الأسفلِ، أمّا على الثانيةِ المعتمَدةِ.. فلا يُشْتَرَطُ إلاّ القربُ[5].

نعم؛ إنْ كانَا بمسجدٍ أو فضاءٍ.. صَحَّ مطلقاً[6] باتفاقِهما.

تنبيهٌ: فَرَّعَ أبو زُرْعَةَ على اعتبارِ المحاذاةِ: أنّه لو قَصُرَ ولم يُحَاذِ[7]، ولو قُدِّرَ معتدلاً حَاذَى[8].. صَحَّ[9]، وهو ظاهرٌ، وأنّه لو طَالَ فحَاذَى، ولو قُدِّرَ معتدلاً لم يُحَاذِ.. لم يَصِحَّ، وتَبِعَه شيخُنا[10].

وقد يُسْتَشْكَلُ[11] بأنّه إذَا اكْتَفَى بالمحاذاةِ التقديريّةِ فيما مَرَّ.. فهذه التي

---

(١) في شرح: (أو حال باب نافذ). هامش (خ).

(٢) أي: في غير مسجد؛ كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً. (ش: ٢/٣١٩).

(٣) أي: كحصن تلك الدار. (ش: ٢/٣١٩).

(٤) وفي (أ): (ببعض بدنه).

(٥) أي: مع ما تقدم؛ من عدم حائل، أو وقوف واحد في المنفذ. (ش: ٢/٣١٩ـ٣٢٠).

(٦) أي: وجد المحاذاة أم لا. (ش: ٢/٣١٩ـ٣٢٠).

(٧) في (أ) و(ت) و(س): (لم يحاذ)، وفي المطبوعات: (فلم يحاذ).

(٨) وفي بعض النسخ: (لحاذى).

(٩) تحرير الفتاوى (١/٣٥٠).

(١٠) أسنى المطالب (٢/٤٩).

(١١) في (أ): (يشكل).

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، . . . .

بالفعلِ أَوْلَى ، إلاَّ أَنْ يُقَالَ : المدارُ في هذه الطريقةِ على القربِ العرفيِّ ، وهو لا يُوجَدُ إلاَّ بالمحاذاةِ مع الاعتدالِ لا مع الطولِ .

ونظيرُه : أنَّ مَن جَاوَزَ سمعُه العادةَ . . لا يُعْتَبَرُ سماعُه لنداءِ الجُمعةِ بغيرِ بلدِه ، فلا يَلْزَمُه بتقديرِ أنَّه لَوِ اعْتَدَلَ . . لم يَسْمَعْ .

وأنَّ مَن وَصَلَتْ راحتَاه لركبتَيْهِ لطولِهما ولوِ اعْتَدَلَتَا لم تَصِلاَ . . لم يَكْفِ .

و(لو وقف في موات) أو شارعٍ (وإمامه في مسجد) اتَّصَلَ به المواتُ أو الشارعُ ، أو عكسُه (فإن لم يحل شيء) ممّا مَرَّ[1] بينهما (. . فالشرط التقارب) بألاَّ يَزِيدَ ما بَيْنَهما على ثلاثَ مئةِ ذراعٍ .

وَاعْتُرِضَ قولُه : (لم يَحُلْ شيءٌ) بأنّه لو كَانَ بجدارِ المسجدِ بابٌ ، ولم يَقِفْ بحذائِه أحدٌ . . لم تَصِحَّ القدوةُ ، ويُرَدُّ بأنَّ هذا فيه حائلٌ ؛ كما عُلِمَ مِن كلامِه[2] ، فلا يَرِدُ عليه .

(معتبراً) ذلك التقاربُ (من آخر المسجد)[3] أي : طرفِه الذي يَلِي مَن هو خارجَه ؛ لأنّه لَمَّا بُنِيَ للصلاةِ . . لم يُعَدَّ فاصلاً .

(وقيل : من آخر صف[4]) فإنْ لم يَكُنْ فيه إلاّ الإمامُ . . فمِن موقفِه[5] ، ومحلُّه[6] : إنْ لم تَخرُجِ الصفوفُ عنه[7] ، وإلاّ . . فمِن آخرِ صفٍّ[8] قطعاً .

---

(١) لعل الأَوْلَى : مما يأتي . (ش : ٢/ ٣٢٠) .
(٢) قوله : (كما علم من كلامه) وهو قوله : (أو حال باب نافذ) . كردي .
(٣) ومن المسجد رحبته . كردي . (ش : ٢/ ٣٢٠) . والكردي هنا بضم الكاف .
(٤) في (خ) و(س) : (الصفّ) ، وفي (ت) : (صفه) .
(٥) قوله : (فإن لم يكن . . .) إلخ مفرع على القبل . (ش : ٢/ ٣٢٠) .
(٦) أي : الخلاف . (ش : ٢/ ٣٢٠) .
(٧) أي : المسجد . (ش : ٢/ ٣٢٠) .
(٨) أي : خارج المسجد . مغني المحتاج (١/ ٤٤٩) .

وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ .. مَنَعَ ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الأَصَحِّ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ ....

(وإن حال جدار أو باب مغلق .. منع) لعدم الاتصالِ (وكذا الباب المردود) وإن لم يُغلَق ، خلافاً للإمامِ[1] (والشباك في الأصح) لمنعِ الأولِ المشاهدةَ ، والثاني الاستطراقَ .

وبما تقرَّرَ[2] عُلِمَ : صحةُ صلاةِ الواقفِ على أبي قُبَيْسٍ بمن في المسجدِ ، وهو ما نُصَّ عليه[3] ، ونَصُّه على عدمِ الصحّةِ محمولٌ على البُعدِ ، أو على ما إذا حَدَثَتْ أبنيةٌ ؛ بحيثُ لا يَصِلُ إلى بناءِ الإمامِ لو تَوجَّهَ إليه[4] مِن جهةِ أَمامِه[5] إلاّ بازورارٍ أو انعطافٍ[6] ؛ بأنْ يكونَ بحيثُ لو ذَهَبَ إلى الإمامِ مِن مُصلاّه .. لا يَلْتَفِتُ عن جهةِ القبلةِ بحيثُ يَبْقَى ظهرُه إليها .

(قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه) إذا أَمْكَنَ وقوفُهما بمستوٍ (وعكسه) وإن كانَا في المسجدِ ؛ كما نُصَّ عليه[7] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٠٢) .
(٢) قوله : (وبما تقرر) وهو قوله : (اتصل به الموات) . كردي .
(٣) الأم (٢/٣٣٨) .
(٤) قوله : (لو توجه إليه) أي : أقبل إليه بالوجه . كردي .
(٥) قوله : (في جهة أمامه) بفتح الهمزة ؛ أي : قدّامه . كردي .
(٦) وقوله : (إلا بازورار أو انعطاف) أي : انحراف في الطريق ؛ أعني : المشي إلى الخلف أو اليمين أو اليسار ، مقبلاً على الإمام ، حاصله : لا يمكنه الوصول إلى الإمام مقبلاً إليه إلا بالمشي خلفاً أو يمنةً أو يسرةً ، لكن هذا غير مضرٍّ مطلقاً ، بل إذا كان مع إقبال الإمام مستلزماً لاستدبار القبلة ؛ ولذا بَيَّنَهُ بقوله : (بأن يكون ...) إلى آخره ، وهو الموعود سابقاً بقوله : (بقيده الآتي) وهو المراد من قول « شرح الروض » وغيره : الازورارُ المضرُّ هو : الذي من غير جهة الإمام ؛ لأنَّ الذي في جهته لا يستلزم استدبار القبلة ، مع إقبال الإمام حال المشي ؛ كما هو ظاهرٌ . كردي .
(٧) الأم (٢/٣٤٣) ، مختصر البويطي (ص : ٢٣٠) .

إلاَّ لِحَاجَةٍ . . فَيُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يَقُومُ . . . .
. . . .

ومِنْ ثَمَّ[1] أطْلَقَه الشيخَانِ ـ كالأصحابِ ـ ولم يَنْظُرُوا إلى نَصِّه الآخَرِ بخلافِه[2] ؛ لأنَّ الملحظ : أنَّ رابطةَ الاتباعِ تَقْتَضِي استواءَ الموقفِ ، وهذا جارٍ في المسجدِ وغيرِه ، وعندَ ظهورِ[3] تكبّرٍ من المرتفعِ وعدمِه ، خلافاً لِمَنْ نظَرَ لذلك[4] .

وذلك[5] للنهيِ عن الثاني[6] ، رَوَاه أبو داودَ والحاكمُ[7] ، وقياساً للأوّلِ[8] عليه ، وظاهرٌ : أنَّ المدارَ على ارتفاعٍ يَظْهَرُ حِسّاً وإن قلَّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ عن الشيخِ أبي حامدٍ : أنَّ قلّةَ الارتفاعِ لا تُؤثِّرُ ، ويَنْبَغِي حملُه على ما ذَكَرْتُه .

(إلا لحاجة) تَتَعَلَّقُ بالصلاةِ ؛ كتبليغٍ تَوَقَّفَ إسماعُ المأمومِينَ عليه ، وكتعليمِهم صفةَ الصلاةِ (. . فيستحب) الارتفاعُ ؛ لِمَا فيه مِن مصلحةِ الصلاةِ ، فإنْ لم تَتَعَلَّقْ بها[9] ، ولم يَجِدْ إلاّ موضعاً عالياً . . أُبِيحَ .

وفي « الكفايةِ » عن القاضِي : أنّه إذا كَانَ لا بُدَّ مِن ارتفاعِ أحدِهما . . فَلْيَكُنْ الإمامَ ، وَاعْتُرِضَ بأنّه محلُّ النهيِ ، فَلْيَكُنِ المأمومَ ؛ لأنّه مقيسٌ ، ويُجَابُ بأنَّ علّةَ النهيِ مِن مخالفةِ الأدبِ مع المتبوعِ أتَمُّ في المقيسِ ، فكَانَ إيثارُ الإمامِ بالعلوِّ أَوْلَى .

(ولا يقوم) مريدُ القدوةِ ولو شيخاً ؛ أي : لا يُسَنُّ له قيامٌ إنْ كَانَ جالساً ،

---

(١) أي : لأجل النص على الكراهة في المسجد أيضاً . (ش : ٢/ ٣٢١) .
(٢) قوله : (بخلافه) أي : بخلاف الأول . كردي .
(٣) قوله : (وعند ظهور . . .) إلخ عطف على قوله : (في المسجد . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٢١) .
(٤) أي : النص الآخر . (ش : ٢/ ٣٢١) .
(٥) أي : الكراهة . (ش : ٢/ ٣٢١) .
(٦) قوله : (عن الثاني) أي : العكس . كردي .
(٧) عن همّام : أن حذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرتُ حين مددتني . سنن أبي داود (٥٩٧) ، المستدرك (١/ ٢١٠) .
(٨) أي : ارتفاع المأموم . (ش : ٢/ ٣٢١) .
(٩) أي : الحاجة بالصلاة . (ش : ٢/ ٣٢١) .

حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، ....

وجلوسٌ إنْ كَانَ مضطجِعاً ، وتَوَجُّهٌ إنْ أَرَادَ أن يُصَلِّيَ على الحالةِ التي هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يَعْنِي : المقيمَ ولو الإمامَ ، فإيثارُه للغالبِ فحَسْبُ (من الإقامة) جميعِها ؛ لأنه وقتُ الدخولِ في الصلاةِ ، وهو قبلَه مشغولٌ بالإجابةِ .

ولا يُنَافِيه الخبرُ الصحيحُ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . . فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ »[1] . لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَقِبَ الإقامةِ .

ولو كَانَ بطيءَ النهضةِ[2] ؛ بحيثُ لو أَخَّرَ إلى فراغِها فَاتَتْهُ فضيلةُ التحرُّمِ مع الإمامِ . . قَامَ في وقتٍ يَعْلَمُ به إدراكَه للتحرُّمِ .

ومَرَّ ندبُ الإقامةِ مِن قيامٍ[3] ، فيُسَنُّ قيامُ المقيمِ قبلَها .

والأَوْلَى للداخلِ عندَها ، أو وقَدْ قَرُبَتْ : أنْ يَسْتَمِرَّ قائماً ؛ لكراهةِ الجلوسِ[4] مِن غيرِ صلاةٍ ، والنفلِ حينئذٍ ؛ كما قَالَ :

(ولا يبتدىء نفلاً) ومثلُه الطوافُ ؛ كما هو ظاهرٌ (بعد شروعه) أي : المقيمِ (فيها) أي : الإقامةِ ، وكذا عندَ قُرْبِ شروعِه فيها ؛ أي : يُكْرَهُ لِمَن أَرَادَ الصلاةَ معهم ذلك[5] كراهةَ تنزيهٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . . فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوبَةُ »[6] .

ويُؤْخَذُ ممَّا تَقَرَّرَ : أنَّ مَنِ ابْتَدَأَتِ الإقامةُ وهو قائمٌ . . لا يُسَنُّ له الجلوسُ ثم القيامُ ؛ لأنَّه يُشْغِلُه عن كمالِ الإجابةِ ، فهو كقيامِ الجالسِ المذكورِ في المتنِ[7] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) ومثل ذلك : ما لو كان المؤموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول . (ع ش : ٢/٢٠٦) .
(٣) في (١/ ٨٦٥) .
(٤) قوله : (لكراهة الجلوس) أي : لداخل المسجد . كردي .
(٥) أي : ابتداء النفل . (ش : ٢/ ٣٢٢) .
(٦) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) في (ص: ٤٩٩).

فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فإن كان فيه) أي : النفلِ حالَ الإقامةِ (. . أتمه) ندباً ، سواءٌ الراتبةُ والمطلقةُ إذا نَوَى عدداً ، فإن لم ينوِه . . اتَّجَهَ الاقتصارُ على ركعتَيْنِ (إن لم يخش فوت الجماعة ، والله أعلم) لإحرازه الفضيلتَيْنِ[١] .

[ويتَّجِهُ في نافلةٍ مطلقةٍ : الاقتصارُ على ركعتَيْنِ ؛ أخذاً مِمّا يأتِي في الفرضِ ، فإنْ كَانَ في راتبةٍ ؛ كأكثرِ الوترِ فهل يُسَنُّ قَلْبُها نافلةً[٢] مطلقةً ، ويَقْتَصِرُ على ركعتَيْنِ ؛ أخذاً مِن ذلك أيضاً ، أو يُفرَّقُ ؛ بأنَّ الفرضَ جنسٌ مغايِرٌ للنفلِ مِن كلِّ وجهٍ وأمكَنَ القلبُ إليه ، ويأتِي فيه التفصيلُ الآتِي ، بخلافِ الراتبةِ والمطلقةِ ، فلم يَبْقَ إلا النظرُ لفوتِ الجماعةِ وعدمِه ؛ كما تَقرَّرَ ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والثانِي : أقربُ إلى كلامِهم][٣] .

فإنْ خَشِيَ فوتَها وهي مشروعةٌ له إن أَتَمَّهُ[٤] ؛ بأنْ يُسَلِّمَ الإمامُ قبلَ فراغِه منه . . قَطَعَه ، ودَخَلَ فيها ما لم يَغْلِبْ على ظنِّه وجودُ جماعةٍ أخرَى . . فيُتِمُّه ؛ كما أَفْهَمَه المتنُ بجعلِ (أل) في الجماعةِ للجنسِ .

والكلامُ في غيرِ الجمعةِ ، أمّا فيها . . فيَجِبُ قطعُه ؛ لإدراكِها بإدراكِ ركوعِها الثانِي .

وخَرَجَ بـ(النفل) : الفرضُ ، فإذا كان[٥] في تلك الحاضرةِ[٦] وقَامَ

---

(١) قوله : (لإحرازه الفضيلتين) أي : فضيلة النفل ، وفضيلة الجماعة ، (ش : ٢/٣٢٢) .

(٢) وفي بعض النسخ : (بنافلة مطلقة) .

(٣) أي : فضيلة النفل فضيلة الجماعة . وفي بعض النسخ هنا ـ مضروبة عليه في أصل الشارح كما نبَّهَ عليه ؛ أي : الضرب بعضُهم ـ ما نصُّه : (ويتّجه في نافلة . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٢٢) .
وما بين المعقوفين ليس في (أ) و(ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(س) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) .

(٤) قوله : (إن أتمه) قيدٌ للفوات ؛ أي : فإن خشي فوتها إن أتمَّهُ . كردي .

(٥) وفي (أ) : (فإن كان) .

(٦) أي : التي أقيمت جماعتها . (سم : ٢/٣٢٣) .

لثالثتِها . . أتمَّهَا ندباً ؛ أي : إنْ لم يَخْشَ فوتَ الجماعةِ ؛ كما هو ظاهرٌ مما يَأْتِي[١] ، وقبلَ القيامِ لها[٢] . . يَقْلِبُها نفلاً ، ويَقْتَصِرُ على ركعتَيْنِ ما لم يَخْشَ فوتَ الجماعةِ لو صَلاَّهما ، وإلاّ . . نُدِبَ له قطعُها .

ولو خَشِيَ فوتَ الوقتِ إن قَطَعَ أو قَلَبَ . . حَرُمَ ، وإنْ كَانَ في فائتةٍ . . حَرُمَ قَلْبُها نفلاً وقطعُها ؛ لأنَّ تلك الجماعةَ غيرُ مشروعةٍ فيها ، ويَجِبُ قلبُها نفلاً إنْ خَشِيَ فوتَ الحاضرةِ ؛ كما أَفْهَمَه قولُ « المجموعِ » : سَلَّمَ من ركعتَيْنِ ؛ لِيَشْتَغِلَ بالحاضرةِ[٣] .

وظاهرٌ : أنَّ له بعدَ قلبِها نفلاً قطعُها ، بل يَنْبَغِي وجوبُه[٤] ابتداءً إذا تَوَقَّفَ الإدراكُ عليه[٥] .

والحاصلُ : أنّه إن أَمْكَنَه القلبُ إلى ركعتَيْنِ ، وإدراكُ الحاضرةِ بعدَ السلامِ منهما . . وَجَبَ[٦] ، وعليه يُحْمَلُ قولُ القاضِي الذي أَقَرَّه عليه في « المجموعِ » : أنّه يَحْرُمُ قطعُها[٧] ، وإلاّ ؛ بأنْ كَانَ القلبُ إلى ركعتَيْنِ يُفَوِّتُ الحاضرةَ . . وَجَبَ القطعُ[٨] ، وعليه يُحْمَلُ ما قَدَّمْتُه أوائلَ (الصلاةِ) تبعاً لشيخِنا وغيرِه : أنّه يَجِبُ قطعُها[٩] .

---

(١) أي : آنفاً . (ش : ٢/ ٣٢٣) .

(٢) قوله : (وقبل القيام لها) عطف على قوله : (وقام . . .) إلخ . ولو عبَّر بـ(أو) بدل (الواو) . . كان أولى . (ش : ٢/ ٣٢٣) .

(٣) المجموع (٤/ ١٨٠) .

(٤) أي : القطع . ع ش . (ش : ٢/ ٣٢٤) .

(٥) أي : إدراك الحاضرة (عليه) أي : القطع . (ش : ٢/ ٣٢٤) .

(٦) أي : القلب . (ش : ٢/ ٣٢٤) .

(٧) المجموع (٤/ ١٨٢) .

(٨) ينبغي أن يكون محله : إذا لم يدرك الركعة ، وإلاّ . . فلا يتعين القطع ، بل له قلبها حينئذٍ على كلام الجلال البلقيني ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٢٣٣) .

(٩) في (١/ ٨١٩) .

فصل

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرْطُ الْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ ....

(فصل)

في بعض شروط القدوة أيضاً

(شرط) انعقادِ (القدوة) ابتداءً[١] ؛ كما أَفادَه[٢] ما سيَذْكُرُه : أنه لو نَوَاها في الأثناءِ .. جَازَ ، فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم (الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمامَ ، أو كونَه مأموماً ، أو مؤتَمّاً[٣] ؛ لأنَّ المتابعةَ عملٌ فَافْتَقَرَتْ للنيّةِ .

ولاَ يَضُرُّ[٤] كونُ الجماعةِ تَصْلُحُ للإمامِ أيضاً[٥] ؛ لأنَّ اللفظَ المطلقَ[٦] يُنَزَّلُ على المعهودِ الشرعيِّ ، فهي مِن الإمامِ غيرُها مِن المأمومِ ، فنُزِّلَتْ في كلٍّ على ما يَلِيقُ به[٧] .

وبه يُعْلَمُ أنَّ قولَ جمعٍ : لا يَكْفِي نيّةُ نحوِ القدوةِ أو الجماعةِ ، بل لا بدَّ أنْ يَسْتَحْضِرَ الاقتداءَ بالحاضرِ .. ضعيفٌ ، وإلاّ .. لم يَأْتِ إشكالُ الرافعيِّ المذكورُ

---

(١) قوله : (ابتداء) أي : لمن أراد الاقتداء ابتداءً . كردي .

(٢) أي : التقييد بالابتداء . (ش : ٢/ ٣٢٤) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥١) ، وراجع لزاماً « الشرواني » (٢/ ٣٢٥) .

(٤) جواب إشكال ؛ كما يأتي . (ش : ٢/ ٣٢٥) .

(٥) أي : كما يصلح للمؤموم . (ش : ٢/ ٣٢٥) .

(٦) العبرة بالقلب دون اللفظ ، فهلاّ قال : لأن المعنى المطلق . (سم : ٢/ ٣٢٥) .

(٧) فمعناها بالنسبة للمأموم : ربط صلاته بصلاة الإمام ، وبالنسبة للإمام : ربط صلاة الغير بصلاته . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (١/ ٤٣٠) .

ـ وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ ـ . . . .

في (الجماعةِ)[١] ، والجوابُ[٢] عنه بما تَقرَّرَ : (أنَّ اللفظَ المطلقَ . . .) إلى آخرِه .

فإنْ قُلْتَ : مَرَّ[٣] أنَّ القرائنَ الخارجيةَ[٤] لا عملَ لها في النيّاتِ . . قُلْتُ : النيّةُ هنا وَقَعَتْ[٥] تابعةً ؛ لأنّها غيرُ شرطٍ للانعقادِ[٦] ، ولأنّها محصِّلةٌ لصفةٍ تابعةٍ ، فاغْتُفِرَ فيها ما لم يُغْتَفَرْ في غيرِها ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَ الْمُحَقِّقِينَ صَرَّحَ بما ذَكَرْتُه ؛ مِن أخذِ ضعفِ ما ذَكَرَه أولئكَ ؛ مِن إشكالِ[٧] الرافعيِّ وجوابِه[٨] ، ثُمَّ قَالَ : فكلٌّ منهما[٩] صريحٌ في أنَّ نيّةَ الاقتداءِ بوضعِها الشرعيِّ ربطُ[١٠] صلاةِ المأمومِ بصلاةِ الإمامِ الحاضرِ ، فلا يَحْتَاجُ لنيّةِ ذلك .

فتعبيرُ كثيرِينَ بأنّه يَكْفِي نيّةُ الاقتداءِ بالإمامِ الحاضرِ . . مرادُهم : نيّةُ ما يَدُلُّ على ذلك ، وقد تَقرَّرَ أنَّ نيّةَ الاقتداءِ بمجرّدِها موضوعةٌ لذلك[١١] شرعاً .

وخَرَجَ بـ(مع التكبيرِ) : تَأَخُّرُها عنه ، فَتَنْعَقِدُ له فُرادَى ، ثُمَّ إنْ تابَعَ . . فَسَيأتِي[١٢] .

(والجمعة كغيرها) في اشتراطِ النيّةِ المذكورةِ (على الصحيح) وإنِ افْتَرَقَا

(١) قوله : (المذكور في « الجماعة ») وهو قوله : (ولا يضر كون الجماعة . . .) إلخ . كردي .
(٢) وقوله : (والجواب) عطف على : (إشكال) . كردي .
(٣) وقوله : (مَرَّ) أي : في نية الصلاة والوضوء . كردي .
(٤) وفي (ب) و(ت) : (الخارجة) .
(٥) وفي (ب) و(س) : (واقعة) .
(٦) وقوله : (للانعقاد) أي : انعقاد الصلاة . كردي .
(٧) وقوله : (أولئك) إشارة إلى جمع ، و(من) متعلق بـ(أخذ) . كردي .
(٨) وقوله : (وجوابه) عطف على : (إشكال) . كردي .
(٩) وقوله : (منهما) راجع إلى الإشكال والجواب . كردي .
(١٠) وقوله : (بوضعها) أي : بمعناها الشرعي ، وقوله : (ربط) خبر (أنَّ) . كردي .
(١١) وقوله : (لذلك) إشارة إلى الاستحضار . كردي .
(١٢) في (ص : ٥٠٥) .

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

في أنّ فقدَ نيّةِ القدوةِ مع تحرّمِها يَمْنَعُ انعقادَها[١] ، بخلافِ غيرِها ، وكونُ صحّتِها متوقّفةً على الجماعةِ لا يُغْنِي عن وجوبِ نيّةِ الجماعةِ فيها[٢] ، ومرَّ في المعادةِ[٣] ما يُعْلَمُ منه : وجوبُ نيّةِ الاقتداءِ[٤] عندَ تحرّمِها ، فهي كالجمعةِ .

(فلو ترك هذه النية) أو شَكَّ فيها في غيرِ الجمعةِ[٥] (وتابع) مصلّياً (في الأفعال) أو في فعلٍ واحدٍ ؛ كأنْ هَوَى للركوعِ متابِعاً له وإنْ لم يَطْمَئِنَّ ؛ كما هو ظاهرٌ ، أو في السلامِ[٦] ؛ بأنْ قَصَدَ ذلك مِن غيرِ اقتداءٍ به ، وطَالَ[٧] عرفاً انتظارُه[٨] له[٩] (. . بطلت صلاته[١٠] على الصحيح) لأنّه متلاعِبٌ .

فإنْ وَقَعَ منه ذلك[١١] اتفاقاً لا قصداً ، أوِ انْتَظَرَه يسيراً أو كثيراً بلا متابعةٍ . . لم تَبْطُلْ جزماً[١٢] .

---

(١) أي : الجمعة ؛ أي : ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة . شيخنا . (ش : ٢/٣٢٦) .

(٢) قوله : (وكون صحتها . . .) إلخ رد لتعليل مقابل الصحيح . ع ش . (ش : ٢/٣٢٦) .

(٣) في (ص: ٤٣٤) .

(٤) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة ، بخلاف ما قصد بها جبراً لخلل في الأولى ؛ كالمعادة خروجاً من خلاف من أبطلها ، فإن الجماعة فيها ليست شرطاً . (ع ش : ٢/٢٠٩) .

(٥) أي : وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر . (ش : ٢/٣٢٦) .

(٦) وقوله : (أو في السلام) عطف على : (الأفعال) . كردي .

(٧) وقوله : (وطال) عطف على : (وتابع) . كردي .

(٨) وقوله : (انتظاره) بأن ركع أو سجد مثلاً بعد انتظارٍ كثيرٍ . كردي .

(٩) أي : للمتابعة . شرح المنهج . (ش : ٢/٣٢٧) .

(١٠) قوله : (بطلت صلاته) وهل البطلان عامٌّ في العالم بالمنع والجاهل ، أو مُخْتَصٌّ بالعالِمِ ؟ قال الأَذْرَعي : لم أر فيه شيئاً ، وهو محتمَل ، والأقرب : أنه يعذر الجاهل ، لكن قال في « التوسط » : إن الأشبه : عدم الفرق ، ومرّ من الشارح في (فصل : تبطل بالنطق بحرفين) ما يؤيّد الأول . كردي .

(١١) أي : المتابعة . مغني المحتاج (١/٥٠١) .

(١٢) قوله : (لم تبطل جزماً) لأنه في الأولى لا يسمى متابعةً ، وفي الثانية مغتفر لقلته ، وفي الثالثة لم يتحقق للانتظار فائدة ، وهي : المتابعة ؛ فألغي النظر إليه . كردي .

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ ، . . . .

. . . .

وما اقْتَضَاهُ قولُ « العزيزِ »[1] وغيرِه : أنَّ الشكَّ هنا[2] ؛ كهو في أصلِ النيّةِ ؛ من البطلانِ بانتظارٍ طويلٍ وإنْ لم يُتَابعْ[3] ، وبيسيرٍ مع المتابعةِ . . غيرُ مرادٍ ؛ بدليلِ قولِ الشيخَيْنِ : إنّه في حالِ شكِّه كالمنفردِ[4] .

ومِن ثَمَّ[5] أَثَّرَ شكُّه في الجمعةِ إنْ طَالَ زمنُه وإنْ لم يُتَابِعْ ، أو مَضَى[6] معه ركنٌ ؛ لأنَّ الجماعةَ فيها شرطٌ ، فهو كالشكِّ في أصلِ النيّةِ .

ويُؤْخَذُ منه[7] : أنّه يُؤَثِّرُ الشكُّ فيها[8] بعدَ السلامِ ، فتُسْتَثْنَى من إطلاقِهم[9] : أنّه هنا بعدَه[10] لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنّه[11] لا يُنَافِي الانعقادَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم اسْتَثْنَاها[12] ، وَاسْتَدَلَّ بكلامٍ للزركشيِّ وابنِ العمادِ .

(ولا يجب تعيين الإمام) باسمِه ، أو وَصفِه ؛ كالحاضرِ ، أو الإشارةِ إليه ، بل يَكْفِي نيّةُ الاقتداءِ ولو بأَنْ يَقُولَ ؛ لنحوِ التباسٍ للإمامِ بغيرِه : نَوَيْتُ القدوةَ بالإمامِ منهم ؛ لأنَّ مقصودَ الجماعةِ لا يَخْتَلِفُ[13] ، قَالَ الإمامُ :

---

(1) الشرح الكبير (٢/ ١٨٥) .

(2) أي : في نية الاقتداء . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(3) قوله : (وإن لم يتابع) متعلق بـ(بطلت) . كردي .

(4) أي : والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة . (ش : ٢/ ٣٢٧) . وراجع « الشرح الكبير » (٢/ ١٨٥) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٤٦٩) .

(5) أي : من أجل أن الشاك في نية القدوة كالمنفرد . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(6) قوله : (أو مضى . . .) إلخ عطف على : (طال زمنه) . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(7) أي : من أن الشك هنا في الجمعة كالشك في أصل النية . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(8) أي : في الجمعة . (سم : ٢/ ٣٢٧) .

(9) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضاً . بصري ؛ أي : والمجموع بالمطر ، وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن « النهاية » . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(10) أي : أن الشك في القدوة بعد السلام . سم (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(11) متعلق بقوله : (لا يؤثر) ، وعلة لعدم التأثير . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(12) الجمعة ؛ يعني : الشك في القدوة فيها بعد السلام . (ش : ٢/ ٣٢٧) .

(13) بالتعيين وعدمه . مغني المحتاج (١/ ٥٠٢) .

فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

بل الأَوْلَى : عدمُ تعيينِه[1] .

(فإن عينه) باسمِه (وأخطأ) فيه ؛ بأنْ نَوَى الاقتداءَ بزيدٍ ، واعْتَقَدَ أو ظَنَّ أنّه الإمامُ ، فبَانَ عَمراً (. . بطلت صلاته) إنْ وَقَعَ ذلك في الأثناءِ ، وإلاّ . . لم تَنْعَقِدْ وإنْ لم يُتَابِعْ[2] على المنقولِ .

ونَظَّرَ فيه السبكيُّ ومَن تَبِعَه[3] بما رَدَّه عليهم الزركشيُّ وغيرُه ؛ مِن أنَّ فسادَ النيّةِ مُبطِلٌ[4] ، أو مانعٌ مِن الانعقادِ ؛ كما يَأْتِي فيمَن قَارَنَه في التحرُّمِ[5] .

ووجهُ فسادِها : ربطُها بِمَن لم يَنْوِ الاقتداءَ به ؛ كما في عبارةٍ ؛ أي : وهو عمرٌو ، أو بمَن لَيْسَ في صلاةٍ ؛ كما في أُخْرَى ؛ أي : مطلقاً[6] ، أو في صلاةٍ لا تَصْلُحُ للربطِ[7] بها وهو زيدٌ ، فالمرادُ بالربطِ في الأُولَى[8] : الصوريُّ ، وفي الثانيةِ : المنويُّ .

وخَرَجَ بـ(عَيَّنَه باسمِه . . .) إلى آخرِه : ما لو عَلَّقَ بقلبِه القدوةَ بالشخصِ ، سواءٌ أَعبَّرَ[9] فيه عن ذلك بِمَن في المحرابِ ، أم بزيدٍ هذا ، أو الحاضرِ ، أم عكسه[10] ، أم بهذا الحاضرِ ، أم بهذا ، أم بالحاضرِ وهو يَظُنُّه أو يَعْتَقِدُه زيداً

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨٧) .

(٢) قوله : (وإن لم يتابع) راجع للمتن . (ش : ٢/ ٣٢٨) .

(٣) قوله : (ونظر فيه السبكي ومن تبعه) فقالوا : ينبغي ألاّ يبطل الاقتداء ويصير منفرداً ، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة . . بطلت ، وإلاّ . . فلا . كردي .

(٤) قوله : (من أن فساد النية . . .) إلخ بيان للردّ . كردي .

(٥) وقوله : (كما يأتي) أي : يأتي فيمن قارن الإمام : أنّ فساد النية مبطل أو مانعٌ من الانعقاد . كردي .

(٦) قوله : (أي : مطلقاً) بأن لم يكن مأموماً ، ولا إماماً ، ولا منفرداً . كردي .

(٧) وقوله : (لا تصلح للربط) بأن كان مأموماً . كردي .

(٨) وقوله : (في الأولى) إشارة إلى قوله : (كما في عبارة . . .) . كردي .

(٩) وفي (أ) و(ب) : (سواء عبر) .

(١٠) وقوله : (أم عكسه) أي : عكس زيد هذا ، أو الحاضر ؛ بأن قال : بهذا ، أو : الحاضر زيد . كردي .

. . . .

فبانَ عمراً . . فيَصِحُّ على المنقولِ المرجَّحِ في « الروضةِ » ، و« المجموعِ »[١] وغيرِهما وإنْ أطَالَ جمعٌ في ردِّه .

وفَرق ابنُ الأستاذِ بأنَّه ثَمَّ[٢] تَصوَّرَ في ذهنِه معيّناً اسمُه زيدٌ ، وظَنَّ أوِ اعْتَقَدَ أنَّه الإمامُ ، فظَهَرَ أنَّه غيرُه ، فلم يَصِحَّ ؛ للعلتَيْنِ المذكورتَيْنِ[٣] المعلوم منهما أنَّه لم يَجْزِمْ بإمامةِ ذلك الغيرِ ، وهنا[٤] جَزَمَ في كلِّ تلك الصُّوَرِ بإمامةِ مَن عَلَّقَ اقتداءَه بشخصِه ، وقَصَدَه بعينِه ، لكنَّه أَخْطَأَ في الحكمِ عليه اعتقاداً ، أو ظَنّاً بأنَّ اسمَه[٥] زيدٌ وهو ـ أَعْنِي : الخطأَ في ذلك ـ لا يُؤثِّرُ ؛ لأنَّه وَقَعَ في أمرٍ تابعٍ لا مقصودٍ ، فهو[٦] لم يَقَعْ في الشخصِ ؛ لعدمِ تأتِّيه حينئذٍ فيه ، بل في الظنِّ ، ولا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطؤُه[٧] .

وبهذا يَتَّضِحُ قولُ ابنِ العمادِ : محلُّ ما صَحَّحَه النوويُّ مِن أنَّه متى عَلَّقَ القدوةَ بالحاضرِ الذي يُصَلِّي لم يَضُرَّ اعتقادُ كونِه زيداً مِن غيرِ ربطٍ باسمِه . . إن عَلَّقَ القدوةَ بشخصِه ، وإلاَّ ؛ بأَنْ نَوَى القدوةَ بالحاضرِ[٨] ولم يَخْطُرْ ببالِه الشخصُ . . فلا يَصِحُّ ؛ كما نَقَلَه الإمامُ عن الأئمَّةِ[٩] ؛ لأنَّ (الحاضرَ) صفةٌ لزيدٍ الذي ظَنَّه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٧٠) ، المجموع (٤/ ١٧٤ـ ١٧٥) .

(٢) أي : في قول المصنف : (فإن عينه وأخطأ . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٢/ ٣٢٨) .

(٣) أي : وهما قوله : (ربطها بمن لم ينو الاقتداء به ، أو بمن ليس في صلاة) . (سم : ٢/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) .

(٤) أي : فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص ، سواء . . . إلخ . (ش : ٢/ ٣٢٩) .

(٥) متعلق بالحكم . (ش : ٢/ ٣٢٩) .

(٦) وقوله : (فهو) راجع إلى : (الخطأ) ، وضمير (تأتّيه) أيضاً راجع إليه . كردي .

(٧) وقال الإطْفِيحي : قوله : (لعدم تأتيه فيه) لأنه تصور ، والخطأ لا يقع فيه ؛ لأن الشخص الذي أشار إليه وقصده لم يتغير ، والخطأ إنما يقع في التصديق . انتهى بزيادة . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب . (١/ ٤٣٣) .

(٨) أي : كأن قال : بزيد الحاضر ، أو : بزيد هذا . نهاية المحتاج (٢/ ٢١١) .

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨٧) .

. . . .

وأخطأ فيه ، ويلزم من الخطأ في الموصوفِ الخطأ في الصفةِ ؛ أي : فبانَ أنَّه اقْتَدَى بغيرِ الحاضرِ .

وبما تقرَّرَ[1] ؛ مِن أنَّ القدوةَ بالحاضرِ لا تَستلزمُ تعليقَ القدوةِ بالشخصِ ، ومِن فَرْقِ ابنِ الأستاذِ السابقِ يَنْدَفِعُ استشكالُ الإمامِ[2] تصوّرَ كونِ نيّةِ الاقتداءِ[3] بزيدٍ الذي هو الربطُ السابقُ[4] يُوجَدُ[5] مع غفلتِهِ عن حضورِه ؛ لاستلزامِ ذلك[6] الاقتداءَ بِمَن لا يُعْرَفُ وجودُه ، ويَبْعُدُ صدورُ ذلك مِن عاقلٍ .

وقولُ ابنِ المقرى : الاستشكالُ هو الحقُّ ، ثُمَّ أَجابَ بما لا يُلاَقِيه . . مردودٌ .

ولا يُنَافِي ما مَرَّ[7] في (زيدٍ هذا) تخريجُ الإمامِ وغيرِه الصحّةَ فيه[8] ، على أنَّ اسمَ الإشارةِ فيه بدلٌ ، وهو[9] في نيّةِ الطرحِ ، فكأنّه قَالَ خلفَ هذا ، وعدمَها[10] على أنّه عطفُ بيانٍ ، فهو عبارةٌ عن زيدٍ ، وزيدٌ لم يُوجَدْ ؛ لأنَّ

---

(١) يعني : في قول ابن العماد المار . (ش : ٢/٣٢٩) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٣٨٧) . قوله : (استشكال الإمام) أي : استشكاله على أصل المسألة المذكورة في المتن وغيره . كردي .

(٣) قوله : (تصور كون نية) لما كان الاقتداء بزيدٍ هو ربط الصلاة بصلاته . . فنية ذلك الاقتداء توجد مع الغفلة عن حضوره ، ثم استشكل الإمام تصور ذلك ؛ لاستلزامه الاقتداء بمن . . . إلى آخره ، لكن الإستشكال مندفع بما ذكر . كردي .

(٤) وقوله : (الربط السابق) أي : الذي سبق قبل قول المصنف : (والجمعة كغيرها) . كردي .

(٥) قوله : (توجد . . .) إلخ خبر كون نيته . . . إلخ . (ش : ٢/٣٢٩) .

(٦) وقوله : (لاستلزام . . .) إلخ متعلق بقوله : (استشكال . . . .) إلخ ، ولو عبر بالباء . . كان أوضح ، وقوله : (ذلك) أي : المتصوَّر المذكور . (ش : ٢/٣٢٩) .

(٧) أي : من الصحة على المنقول المرجح . . . إلخ . (ش : ٢/٣٢٩) .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٨٧) .

(٩) أي : المبدل منه المفهوم من السياق . بصري وسم . (ش : ٢/٣٢٩) .

(١٠) قوله : (الصحة) مفعول : (تخريج) ، وقوله : (وعدمها) عطف عليه ، والمعنى : قال بعضهم : هو صحيحٌ ، وقال بعضهم : لا ، فخرجوا الصحة على البدل ، وعدمها على =

. . . .

هذا[١] إنّما هو لبيانِ مَدرَكِ الخلافِ[٢] .

وأمّا الحكمُ على المعتمدِ . . فهو ما قدَّمْتُه[٣] ؛ ومِن ثَمَّ اسْتَوى[٤] : (زيدٌ هذا) و(هذا زيد) في أنّه إنْ وُجِدَ الربطُ بالشخصِ . . صَحَّ ، وإلاّ . . فلا .

وأمّا النظَرُ للبدلِ وعطفِ البيانِ . . فإنّما يَتأتّى عندَ عدمِ ذلك الربطِ ، والمرادُ بهما[٥] هنا : معنَاهما ؛ لأنَّ البحثَ في النيّةِ القلبيّةِ .

ومِن ثَمَّ قَالُوا : لا يَتخَرَّجُ الخلافُ هنا[٦] في (بِعْتُ هذه الفرسَ)[٧] فبانَتْ بَغْلَةً ؛ لأنَّ للعبارةِ المعارضةِ للإشارةِ مدخلاً ثَمَّ ، لا هنا .

ولو تَعارَضَ الربطُ بالشخصِ ، وبالاسمِ ؛ كـ : خلفَ هذا إنْ كَانَ زيداً . . لم يَصِحَّ ؛ كما هو ظاهرٌ مما تَقَرَّرَ ؛ لأنَّ الربطَ بالشخصِ حينئذٍ أبْطَلَه التعليقُ المذكورُ .

وبَحَثَ بعضُهم صحّتَها[٨] بيدِه مثلاً ؛ لأنَّ المقتدِي بالبعضِ مقتدٍ بالكلِّ ؛ أي : لأنَّ الربطَ لا يَتَبَعَّضُ ، وبعضُهم بطلانَها ؛ لأنّه متلاعبٌ .

= العطف ، لكن هذا لا ينافي ما مرّ ؛ لأنّه إنّما هو لبيان . . . إلى آخره . كردي .

(١) قوله : (لأن . . .) إلخ متعلق بقوله : (ولا ينافي . . .) إلخ ، وعلّةٌ لعدم المنافاة ، وقوله : (هذا) أي : التخريج المذكور . (ش : ٢/ ٣٢٩) .

(٢) أي : السابق في قوله : (فيصح على المنقول . . .) إلخ وإن أطال جمع في رده . (ش : ٢/ ٣٢٩) .

(٣) وقوله : (فهو ما قدمته) إشارة إلى قوله : (فبان عمراً . . فيصحّ) . كردي .

(٤) قوله : (ومن ثم استوى . . .) إلخ ، حاصل كلام الشارح فيما يظهر : أنه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية . (بصري : ١/ ٢٣٤) .

(٥) أي : بلفظ هذا وزيد . والله أعلم . هامش (ك) . أي : البدل وعطف بيان . هامش (س) .

(٦) قوله : (هنا) متعلق بالخلاف . (ش : ٢/ ٣٣٠) .

(٧) (هنا) متعلق بالخلافة (وفي بعت) بيخرج . (سم : ٢/ ٣٣٠) .

(٨) أي : القدوة . (ش : ٢/ ٣٣٠) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ، ....

....

ويُرَدُّ بمنعِ ما عَلَّلَ به على الإطلاقِ ، ومع ذلك هو الأوجهُ[١] ، لا لِمَا عَلَّلَ به فَحَسْبُ بل لأنَّ الربطَ إنّما يَتحقَّقُ إنْ رَبَطَ فِعلَه بفعلِه .

وهذا مفهومٌ مِن الاقتداءِ بِه ، لا بنحوِ : يدِه[٢] ، أو : رأسِه ، أو : نصفِه الشائعِ ، إلاّ إنْ نَوَى أنّه عَبَّرَ بالبعضِ عن الكلِّ .

وتخريجُ هذا[٣] على قاعدةِ : **أنَّ ما يَقْبَلُ التعليقَ - كطلاقٍ وعتقٍ - تَصِحُّ إضافتُه إلى بعضِ محلِّه ، وما لا - كنكاحٍ ورجعةٍ - لا يَصِحُّ فيه ذلك** ، والإمامةُ مِن الثاني .. فيه نظرٌ[٤] ؛ لأنَّ القاعدةَ في الأمورِ المعنويّةِ الملحوظِ فيها السرايةُ وعدمُها ، وما نَحنُ فيه لَيْسَ كذلك ؛ لأنَّ المنويَّ هنا المتابعةُ ، وهي أمرٌ حِسّيٌّ لا يُتَصَوَّرُ فيه تجزٍّ بوجهٍ ، ولا يَتحقَّقُ إلاّ إنْ رُبِطَت[٥] بالفعلِ ؛ كما تَقرَّرَ ، وبه[٦] فَارَقَ ما هنا : ما يَأْتِي في (الكفالةِ) مِن الفرقِ بينَ نحوِ اليدِ ونحوِ الرأسِ[٧] .

(**ولا يشترط للإمام**) في صحّةِ الاقتداءِ به في غيرِ الجمعةِ (**نية الإمامة**) أو الجماعة ؛ لاستقلالِه ، بخلافِ المأمومِ فإنّه تابعٌ .

أمّا في الجمعةِ .. فتَلْزَمُه إنْ لَزِمَتْه[٨] نيةُ الإمامةِ مع التحرّمِ وإنْ زَادَ على الأربعِينَ ، وإلاّ .. لم تَنْعَقِدْ له ، فإنْ لم تَلْزَمْه وأَحْرَمَ بها وهو زائدٌ عليهم ..

---

(١) أي : عدم الصحة . نهاية . (ش : ٢/٣٣٠) .
(٢) قوله : (لا بنحو : يده ...) إلخ . معطوف على قوله : (به) بإعادة الخافض . (ش : ٢/٣٣٠) .
(٣) أي : عدم الصحة . (ش : ٢/٣٣٠) .
(٤) قوله : (فيه نظر) خبر (وتخريج ...) إلخ . (ش : ٢/٣٣٠) .
(٥) وفي المطبوعة المصرية : (رُبِط) .
(٦) أي : بقوله : (ولا يتحقق ...) إلخ . (ش : ٢/٣٣٠) .
(٧) في (٥/٤٣٥) .
(٨) قوله : (فتلزمه إن لزمته ...) إلخ ؛ أي : فتلزمه نية الإمامة إن لزمته الجمعة ؛ بأن كان من أهل الوجوب . كردي .

وَتُسْتَحَبُّ ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ ، وَبِالْعُكُوسِ ، ....

اشتُرِطَتْ أيضاً ، وإنْ أحْرَمَ بغيرِها . . فلا .

ومَرَّ أنَّه في المعادةِ تلزَمُه نيةُ الإمامةِ[1] ، فتكُونُ حينئذٍ كالجمعةِ[2] .

(وتستحب) له نية الإمامة خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَها ، وليَنالَ فضلَ الجماعةِ ، ووقتُها عندَ التحرّمِ ، وما قِيلَ : إنّها لا تَصِحُّ معه ؛ لأنّه حينئذٍ غيرُ إمامٍ . . قال الأَذْرَعِيُّ : غريبٌ ، ويُبْطِلُه[3] وجوبُها على الإمامِ في الجمعةِ عندَ التحرّمِ ، وإلاّ . . لم تَنعَقِدْ له .

فإنْ لم يَنْوِ ولو لعدمِ علمِه بالمقتدِينَ . . حَازُوا الفضلَ دونَه ، وإنْ نَوَاها في الأثناءِ . . حَصَلَ له الفضلُ مِن حينئذٍ .

(فإن[4] أخطأ) الإمامُ (في تعيين تابعه) في غيرِ الجمعةِ ؛ كأنْ نَوَى الإمامةَ بزيدٍ فبَانَ عمراً (. . لم يضر) لأنَّ خطأَه في النيّةِ لا يَزِيدُ على تركِها ، وهو جائزٌ له ، بخلافِ نيّتِه في الجمعةِ ، ونيّةِ المأمومِ .

(و) من شروطِ القدوةِ : توافقُ نظمِ صلاتَيْهما في الأفعالِ الظاهرةِ ، فحينئذٍ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل ، وفي الظهر بالعصر ، وبالعكوس) أي : بعكسِ كلٍّ ممّا ذُكِرَ ؛ نظراً لاتفاقِ الفعلِ في الصلاتَيْنِ ، وإنْ تَخَالَفَتِ النيّةُ .

---

(١) في (ص : ٤٢٦) .

(٢) قوله : (فتكون حينئذ كالجمعة) ومثل المعادة في ذلك المنذورة في جماعة إذا صلى فيها إماماً . . فهي كالجمعة أيضاً . كردي .

(٣) أي : ما قيل . (ش : ٢/٣٣٢) .

(٤) في (أ) : (فلو) ، وفي (ب) : (وإن) .

. . . .

والانفرادُ هنا أفضلُ ، وعَبَّرَ بعضُهم بأَوْلَى ؛ خروجاً مِن الخلافِ ، وقضيتُه[1] : أنّه لا فضيلةَ للجماعةِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في (فصلِ الموقفِ)[2] ، ورُدَّ بقولِهم الآتِي : (الانتظارُ أفضلُ)[3] ؛ إذْ لو كَانَتِ الجماعةُ مكروهةً . . لم يَقُولُوا ذلك[4] ، ونقلُ الأَذْرَعِيِّ : أنَّ الانتظارَ ممتنعٌ أو مكروهٌ . . ضعيفٌ على أنَّ الخلافَ في هذا الاقتداءِ ضعيفٌ جدّاً ، فلم يَقْتَضِ تفويتَ فضيلةِ الجماعةِ وإنْ كَانَ الانفرادُ أفضلَ .

وقد نَقَلَ الماورديُّ إجماعَ الصحابةِ على صحّةِ الفرضِ خلفَ النفلِ[5] ، وصَحَّ : أن معاذاً كَانَ يُصَلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ثُمَّ بقومِه ، هي له تطوّعٌ ولهم مكتوبةٌ[6] .

والأصحُّ : صحّةُ الفرضِ خلفَ صلاةِ التسبيحِ ، **ويَنْتَظِرُهُ في السجودِ**[7] إذا طَوَّلَ الاعتدالَ ، أو الجلوسَ بيَنَ السجدتَيْنِ[8] ، وفي القيامِ[9] إذا طَوَّلَ جلسةَ الاستراحةِ .

وبه[10] **يُعْلَمُ** : أنّه لوِ اقْتَدَى شافعيٌّ بمثلِه ، فقَرَأَ إمامُه (الفاتحةَ) ، ورَكَعَ

---

(١) أي : التعليل . (ش : ٢/ ٣٣٢) .

(٢) في (ص : ٤٧٣).

(٣) في (ص : ٥١٦).

(٤) وفي (س) : (لم يقولوا بذلك) .

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) قوله : (وينتظره في السجود) أي : يسبقه بالسجود وينتظره فيه . كردي .

(٨) قوله : (في السجود . . .) إلخ . أي : الأول عند تطويل الاعتدال ، والثاني عند تطويل الجلوس . (ش : ٢/ ٣٣٣) .

(٩) عطف على قوله : (في السجود) . (ش : ٢/ ٣٣٣) .

(١٠) أي : بقوله : (وينتظره) . (ش : ٢/ ٣٣٣) .

. . . .

واعْتَدَلَ ، ثُمَّ شَرَعَ في (الفاتحةِ)[١] مثلاً . . أنّه لا يَتْبَعُه ، بل يَنْتَظِرُه ساجداً[٢] ، وبه صَرَّحَ القاضي ، واقْتَضَاه كلامُ البغويّ ، واسْتَوْضَحَه الزركشيُّ[٣] .

وأمّا ما اقْتَضَاه كلامُ القفّالِ[٤] أنَّ له انتظارَه في الاعتدالِ ، ويَحْتَمِلُ تطويلُ الركنِ القصيرِ في ذلك . . فبعيدٌ وإنْ مَالَ إليه شيخُنا ، فخَيَّرَه بين الأمرَيْنِ .

وذلك[٥] ؛ لأنَّ تطويلَ القصيرِ مُبطِلٌ ، والسبقَ بالانتقالِ للركنِ[٦] غيرُ مُبطِلٍ ، فرُوعِيَ ذلك[٧] ؛ لحظرِه مع عدمِ مُحْوِجٍ للتطويلِ[٨] .

[فإن قُلْتَ : هل يَفْتَرِقُ الحالُ بينَ أنْ يَعُودَ الإمامُ إلى القيامِ ناسياً أو لتذكُّرِه أنّه تَرَكَ (الفاتحةَ) ، والفرقُ : أنّه[٩] في الأوّلِ لم يَسْبِقْهُ إلاّ بالانتقالِ ؛ كما ذُكِرَ ، بخلافِه في الثاني ، فإنّه لَمّا بَانَ أنّه إلى الآنَ في القيامِ . . كَانَ انتقالُ المأمومِ إلى السجودِ سبقاً له بركنَيْنِ وبَعْضِ الثالثِ ، أو هما سواءٌ ؟

قُلْتُ : هما سواءٌ ، ويُبْطِلُ[١٠] ذلك الفرقَ : أنَّ شرْطَ البطلانِ بالتقدّمِ كالتأخرِ

---

(١) قوله : (ثم شرع في « الفاتحة ») أي : بعد الاعتدال شرع الإمام في (الفاتحة) بأن تذكر أنه ترك (الفاتحة) فشرع فيها . كردي .

(٢) وقوله : (أنه لا يتبعه) أي : المأموم لا يتبع الإمام في الاعتدال (بل ينتظره ساجداً) أي : يسبق على الإمام بالسجود وينتظره فيه . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (كلام الزركشيِّ) .

(٤) فتاوى القفال (ص: ٦١ـ٦٢).

(٥) وقوله : (وذلك) إشارة إلى قوله : (أنه لا يتبعه) . كردي . أي : وجوب الانتظار في السجود ، وعدم جواز المتابعة . (ش : ٢/ ٣٣٣) .

(٦) وقوله : (بالانتقال للركن) أي : بالانتقال من ركن إلى ركن فقط ؛ كما هنا . كردي .

(٧) أي : المبطل . (ش : ٢/ ٣٣٣) .

(٨) وقوله : (لحظره) أي : حظر الانتقال ؛ يعني وقوعه في محل الحظر ، فإنه لو لم يفعل بنقل ظاهر . . وجد الحظر . كردي .

(٩) وقوله : (والفرق : أنه . . .) إلخ بيان لافتراق الحال . كردي .

(١٠) وقوله : (ويبطل) بضم الياء ، و(ذلك الفرق) مفعوله ، و(أنَّ شرط البطلان . . .) إلخ فاعله . كردي .

وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا .

علمُ المأمومِ بمنعِه ، وتعمُّدُه له حالةَ فعلِه[1] لِمَا تَقَدَّمَ به[2] ، وهنا لم يُوجَدْ مِن المأمومِ حالَ الركوعِ والاعتدالِ واحدٌ مِن هذَيْنِ ، فلم يَكُنْ لهما[3] دخلٌ في الإبطالِ ، ولم يُحْسَبَا مِن التقدّمِ الْمُبْطِلِ ، فَلَزِمَ أنّه لم يَسْبِقْه إلاّ بالانتقالِ إلى السجودِ ، عَادَ للقيامِ ناسياً أم متعمِّداً][4] .

(وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فإذا سَلَّمَ . . قَامَ وأَتَمَّ (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق ، بل هي أفضلُ مِن فراقِه وإنْ لَزِمَ عليها تطويلُ اعتدالِه بالقنوتِ ، وجلسةِ الاستراحةِ بالتشهّدِ ؛ لأنّه لأجلِ المتابعةِ ، وهو لا يَضُرُّ .

ويُشْكِلُ عليه : ما مَرَّ في صلاةِ التسبيحِ الظاهرُ في وجوبِه[5] ، إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ هيئةَ تلك غيرُ معهودةٍ[6] ؛ ومِن ثَمَّ قِيلَ بعدمِ مشروعيّتِها ، بخلافِ ما هنا .

(وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراقٌ بعذرٍ ، فلا يَفُوتُ به فضيلةُ الجماعةِ ؛

---

(١) وفي (ب) : (فعله له) .
(٢) وقوله : (لما تقدم به) أي : لا نفس التقدم بالمبطل من غير علم وتعمُّدٍ . كردي .
(٣) وقوله : (من هذين) إشارة إلى علم المأموم وتعمده ، وضمير (لهما) راجع إلى الاعتدال والركوع ، وكذا ضمير (لم يحسبا) يرجع إليهما . كردي .
(٤) وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في أصل الشارح ما نصّه : (فإن قلت : هل . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٣٣) . وما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) .
(٥) قوله : (ويشكل عليه) أي : على قول المتن : (ولا تضر متابعة . . .) إلخ (ما مرّ) أي : من الانتظار وعدم الانتظار . . . إلخ (الظاهر) صفة ما (في وجوبه) أي : الفراق ؛ يعني : أن متابعة الإمام في صلاة التسبيح ظاهر في وجوب الفراق وعدم جواز المتابعة هنا . هكذا ظهر لي ، والله أعلم . هامش (ك) .
(٦) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة . (سم : ٢/ ٣٣٤) .

وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ ؛ إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

قُلْتُ : انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كما قَالَه جمعٌ متأخِّرونَ ، وأَجْرَوْا ذلك في كلِّ مفارقةٍ خُيِّرَ بينها وبينَ الانتظارِ .

(وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسِه ، وكذا كلُّ صلاةٍ أقصرَ من صلاةِ الإمامِ ؛ لاتفاقِ نظمِ الصلاتَيْنِ (فإذا قام) الإمامُ (للثالثة . . إن شاء فارقه) بالنيَّةِ (وسلم) لأنَّ صلاتَه قد تَمَّتْ ، وهو فراقٌ بعذرٍ (وإن شاء . . انتظره ليسلم معه ، قلت : انتظاره) لِيُسَلِّمَ معه (أفضل ، والله أعلم) لِيَقَعَ سلامُه مع الجماعةِ ، وعندَ الانتظارِ يَتَشَهَّدُ ؛ كما قَالَه الإمامُ[١] ، ثُمَّ يُطِيلُ الدعاءَ على الأوجهِ مِنْ تردّدٍ[٢] فيه للأَذْرَعيِّ .

فإنْ قُلْتَ : تشهّدُه قبلَه يُنافِيه ما يَأْتِي : أنَّ في تقدّمِه عليه بركنٍ قوليٍّ قولاً بعدمِ الاعتدادِ به[٣] . . قُلْتُ : الظاهرُ : أنَّ محلَّ ذلك في متابعٍ للإمامِ ؛ لأنَّه الذي تَظْهَرُ فيه المخالفةُ ، أمَّا متخلِفٌ عنه قصداً . . فلا يَتأَتَّى فيه ذلك القولُ ؛ إذْ لا مخالفةَ حينئذٍ .

وخَرَجَ بفرضِه الكلامَ في الصبحِ : المغربُ خلفَ الظهرِ ، فإذا قَامَ للرابعةِ . . امْتَنَعَ على المأمومِ انتظارُه[٤] وإنْ جَلَسَ للاستراحةِ ؛ كما يُصرِّحُ به كلامُ الشيخَيْنِ وغيرِهما[٥] ، خلافاً لِمَن جَوَّزَه إذا جَلَسَ للاستراحةِ ؛ كما بَيَّنْتُه في « شرحِ العباب » .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٧٦) .

(٢) وفي بعض النسخ : (مع تردد) .

(٣) في (ص: ٥٤١).

(٤) قوله : (امتنع على المأموم انتظاره) فلزمه أن يفارقه عند قيامه للركعة الرابعة ، ويسلم بعد التشهد . كردي .

(٥) المجموع (٤/٢٣٦) ، الشرح الكبير (٢/١٨٩) .

....

وذلك[١] ؛ لأنَّه يُحدِثُ به جلوساً[٢] مع تشهّدٍ لم يَفعَلْهُ الإمامُ ، فيَفحُشُ التخلّفُ حينئذٍ ، فتَبطُلُ صلاتُه إن عَلِمَ وتعمَّدَ .

ولا أثرَ لجلسةِ الاستراحةِ هنا[٣] ، ولا لِجلوسِه[٤] للتشهّدِ مِن غيرِ تشهّدٍ في الصبحِ بالظهرِ ؛ لأنَّ جلسةَ الاستراحةِ تطويلُها مُبطِلٌ ، فما اسْتَدامَه غيرُ ما فَعَلَه الإمامُ بكلِّ وجهٍ ، فلم يُنْظَرْ لفعلِ الإمامِ ، ولأنَّ جلوسَه مِن غيرِ تشهّدٍ.. كلا جلوسَ ؛ لأنَّه تابعٌ له[٥] ، فلم يُعْتَدَّ به بدونِه .

وعُلِمَ مِن هذا[٦] **بالأَوْلَى** : أنَّه لو تَرَكَ إمامُه[٧] الجلوسَ والتشهّدَ.. لَزِمَه مفارقتُه ؛ لأنَّ المخالفةَ حينئذٍ أفحشُ ، فلَيْسَ التعبيرُ[٨] بالجلوسِ والتشهّدِ جَرْياً على الغالبِ ، **بل فائدتُهما** : بيانُ عدمِ فُحشِ المخالفةِ عندَ وجودِهما باستمرارِه فيما كَانَ فيه الإمامُ .

ويَصِحُّ[٩] اقتداءُ مَن في التشهّدِ[١٠] بالقائمِ ، ولا تَجُوزُ له متابعتُه ، بل يَنْتَظِرُه

---

(١) وقوله : (وذلك) إشارة إلى امتناع الانتظار . كردي .

(٢) وقوله : (يحدث به) أي : يحدث بالانتظار جلوساً... إلى آخره ، وهذا بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر فإنه وافقه في الجلوس ، ثم استدامه . كردي .

(٣) وقوله : (ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا) أي : لا أثر في تجويز الانتظار للمأموم لجلسة الاستراحة من الإمام في المغرب . كردي .

(٤) وقوله : (ولا لجلوسه) أي : ولا أثر أيضاً لجلوس الإمام... إلخ . كردي .

(٥) وقوله : (لأنه تابع له) أي : لأنّ الجلوس تابع للتشهد ، فلم يعتد بالجلوس بدون تشهُّدٍ . كردي .

(٦) أي : من قوله : (ولا لجلوسه للتشهد...) إلخ . (ش : ٢/٣٣٥) .

(٧) وقوله : (لو ترك إمامه) أي : إمام من صلّى الصبح بالظهر . كردي .

(٨) وقوله : (فليس التعبير) أي : التعبير في عبارات العلماء . كردي .

(٩) وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ـ كما لو اقتدى في الظهر بالصبح ـ فإذا سلم الإمام.. قام إلى باقي صلاته ، والأولى : أن يتمها منفرداً ، فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح.. جاز ؛ كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره . مغني المحتاج (١/٥٠٤).

(١٠) أي : الأخير . (سم : ٢/٣٣٥) .

وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلاَّ . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ .

إلى أنْ يُسَلِّمَ معه وهو أفضلُ ، وله مفارقتُه وهو فراقٌ بعذرٍ ، ولا نظرَ هنا إلى أنه أَحْدَثَ جلوساً لم يَفعَلْهُ الإمامُ ؛ لأنَّ المحذورَ إحداثُه بعدَ نيةِ الاقتداءِ لا دوامُه ، كما هنا .

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأنْ وَقَفَ إمامُه يسيراً (. . قنت) ندباً ؛ تحصيلاً للسنّةِ مع عدمِ المخالفةِ (وإلا) يُمْكِنْه (. . تركه) ندباً ؛ خوفاً مِن التخلّفِ المبطلِ ، قَالَ الإسنويُّ : **والقياسُ** : أنه يَسْجُدُ للسهوِ . انتهى ، وكأنّه لم يَنْظُرْ لتحمّلِ الإمامِ ؛ لأنّ صلاتَه لَيْسَ فيها قنوتٌ ، **وفيه نظرٌ** ، ثُمَّ رَأَيْتُ غيرَه جَزَمَ بعدمِ السجودِ **وهو القياسُ** .

(وله فراقه) بالنيّةِ (ليقنت) تحصيلاً للسنّةِ ، وهو فراقٌ بعذرٍ ، فلا يُكرَهُ ، ولو لم يُفَارِقْ وَقَنَتَ . . بَطَلَتْ صلاتُه بهويِّ إمامِه إلى السجودِ ؛ كما لو تَخَلَّفَ للتشهّدِ الأوّلِ ، كذا أَفْتَى به القفّالُ ، **والمعتمَدُ عند الشيخَيْنِ** : أنّه لا بأسَ بتخلّفِه له إذا لَحِقَه في السجدةِ الأُولَى[1] .

وفَارَقَ[2] **التشهّدَ الأوّلَ** بأنّهما هنا اشْتَرَكَا في الاعتدالِ ، فلم يَنفَرِدْ به المأمومُ ، وثَمَّ انْفَرَدَ بالجلوسِ ؛ ومِن ثَمَّ لو جَلَسَ الإمامُ ثَمَّ للاستراحةِ . . لم يَضُرَّ التخلّفُ له على ما اقْتَضَاهُ هذا الفرقُ ، **ومقتضَى ما قَدَّمْتُه آنفاً**[3] : أنّه يَضُرُّ .

ثُمَّ ظاهرُ قولِ الشيخَيْنِ وغيرِهما هنا : إذا لَحِقَه[4] في السجدةِ الأُولَى . . أنّه لو لم يَلْحَقْه فيها . . بَطَلَتْ صلاتُه ، لكنْ يُنَافِيه إطلاقُهم الآتِي : أنَّ التخلّفَ بركنٍ بل بركنَيْنِ ولو طويلَيْنِ لا يُبْطِلُ[5] .

---

(١) المجموع (٤/٢٤٩) .
(٢) أي : القنوتُ . (ش : ٢/٣٣٦) .
(٣) قوله : (ما قدمته آنفاً) وهو قوله : (ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا) . كردي .
(٤) وقوله : (إذا لحقه) مقول قول الشيخين . كردي .
(٥) في (ص: ٥٢٦ـ٥٢٧).

....

....

فإنْ قُلْتَ : هذا[١] فيه فُحشُ مخالفةٍ ، وقد قالُوا : لو خالَفَه في سنّةٍ فعلاً أو تركاً ، وفَحُشَتِ الْمُخَالَفَةُ ؛ كسجودِ التلاوةِ ، والتشهّدِ الأوّلِ بَطَلَتْ صلاتُه ، والتخلّفُ للقنوتِ مِن هذا.. قُلْتُ : لو كَانَ من هذا.. لَتعَيَّنَ اعتمادُ كلامِ القفّالِ[٢] وقياسِه[٣] على التشهّدِ الأوّلِ ، وقد تقرّرَ أنّه غيرُ معتمدٍ ، فتعَيَّنَ أنَّ التخلّفَ للقنوتِ لَيْسَ مِن ذلك .

ويُفرَقُ بأنَّ المتخلّفَ لنحوِ التشهّدِ الأوّلِ أحْدَثَ سنّةً يَطُولُ زمنُها ، ولم يَفعَلْها الإمامُ أصلاً ، ففَحُشَتِ المخالفةُ ، وأمّا تطويلُه للقنوتِ.. فلَيْسَ فيه إحداثُ شيءٍ لم يَفعَلْهُ الإمامُ ، فلم تَفْحُشِ المخالفةُ إلاّ بالتخلّفِ بتمامِ ركنَيْنِ فعليَّيْنِ ؛ كما أَطْلَقُوهُ .

والحاصلُ : أنَّ الفُحشَ في التخلّفِ للسنّةِ[٤] غيرُه في التخلّفِ بالركنِ ، وأنَّ الفرقَ : أنَّ إحداثَ ما لم يَفعَلْه الإمامُ مع طولِ زمنِه فُحشٌ في ذاتِه ، فلم يَحْتَجْ لضمِّ شيءٍ إليه ، بخلافِ مجرّدِ تطويلِ ما فَعَلَه الإمامُ ، فإنّه مجرّدُ صفةٍ تابعةٍ[٥] ، فلم يَحْصُلِ الفُحشُ به ، بلِ بانضمامِ توالِي ركنَيْنِ تامَّيْنِ إليه ، فتأمَّلْه .

وحينئذٍ فقولُهم هنا : (إذا لَحِقَه في السجدةِ الأُولَى) قيدٌ لعدمِ الكراهةِ ، لا للبطلانِ ، حتّى يَهْوِيَ للسجدةِ الثانيةِ ، وعلى هذا[٦] : يُحْمَلُ قولُ الزركشيِّ :

---

(١) أي : تخلُّفُه للقنوت . (ش : ٢/ ٣٣٧) .

(٢) أي : من بطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود . (ش : ٢/ ٣٣٧) .

(٣) بالجر ؛ عطفاً على كلام القفال ، ويحتمل رفعه عطفاً على الاعتماد ، وعلى كلٍّ فالضمير للقنوت . (ش : ٢/ ٣٣٧) .

(٤) أي : الجلوس للتشهد بقرينة ما مرّ ، وإلاّ.. فهو في مسألة القنوت أيضاً متخلف السنة ، وإنما عَبّرَ هنا باللام وفيما بعده بالباء ؛ للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته . رشيدي . (ش : ٢/ ٣٣٧) .

(٥) أي : لأصل الاعتدال . (ش : ٢/ ٣٣٧) .

(٦) والمشار إليه بـ(هذا) في (وعلى هذا) قوله : (يهويَ) . كردي . وعبارة الشرواني =

فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

المعروفُ[١] للأصحابِ : أنَّ التخلّفَ للقنوتِ مُبطِلٌ ؛ بدليلِ قولِه[٢] في محلٍّ آخرَ وقد حَكَى الخلافَ في ذلك[٣] : لا خلافَ[٤] ، بل القولُ بالبطلانِ مُصَوَّرٌ بما إذا فَحُشَتِ المخالفةُ ؛ أي : بأنْ تأخَّرَ بركنَيْنِ ، وليْسَ كلامُ الرافعيِّ فيه[٥] ؛ بدليلِ قولِه : إذا لَحِقَه على القربِ .

(فإن اختلف فعلهما ؛ كمكتوبة وكسوف ، أو جنازة) قال البُلْقِينيُّ : وسجدةِ تلاوةٍ أو شكرٍ[٦] (. . لم يصح) الاقتداءُ فيهما (على الصحيح) لتعذرِ المتابعةِ مع المخالفةِ في النظمِ ، وزعمُ الصحةِ في القيامِ الأوّلِ منهما ؛ إذ لا مخالفةَ فيه ، ثُمَّ يُفَارِقُه . . يُرَدُّ بأنَّ الربطَ مع تخلُّفِ النظمِ متعذِّرٌ ، فمَنَعَ الانعقادَ .

وبه فَارَقَ الانعقادَ في ثوبٍ تُرَى منه عورتُه عند الركوعِ ، وفي ثاني قيامِ ركعةِ الكسوفِ الثانيةِ ، وآخرِ تكبيراتِ[٧] الجنازةِ ؛ لانقضاءِ تخالفِ النظمِ ، ومثلُهما[٨] ما بعد السجودِ[٩] فيما قاله البُلْقِينيُّ[١٠] .

= (٢/٣٣٧) : (« وعلى هذا » أي : على التخلف بركنين) .

(١) قوله : (المعروف . . .) إلخ . مقول القول . (ش : ٢/٣٣٧) .

(٢) أي : الزركشي ، والجار متعلق بقوله : (يحمل . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٣٧) .

(٣) و[المشار إليه] في (في ذلك) قوله : (مبطلٌ) . كردي .

(٤) وقوله : (لا خلاف . . .) إلخ مقولُ قولِ الزركشي الآخرِ ؛ أي : بدليل قوله : (لا خلاف . . .) إلى آخره ، مع أنَّه قد حكى الخلاف في البطلان وعدمه . كردي .

(٥) أي : في فحش المخالفة . (ش : ٢/٣٣٧) .

(٦) قوله : (وسجدة تلاوة أو شكر) قال بعضهم : نعم ؛ يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه . كردي .

(٧) قوله : (وفي ثاني قيام) عطف على (في ثوب) ، وقوله : (وآخر تكبيرات . . .) أيضاً عطف عليه . كردي .

(٨) أي : مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية ، وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر . (ش : ٢/٣٣٨) .

(٩) قوله : (ومثلهما ما بعد السجود) أي : يصح الاقتداء بعد سجود التلاوة والشكر . كردي .

(١٠) أي : من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة أو شكر . (ش : ٢/٣٣٨) .

فصل

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ ؛ ....

....

أمّا لو صلّى الكسوفَ ؛ كسنّةِ الصبحِ . . فيَصِحُّ الاقتداءُ بها ، وعُلِمَ مِن كلامِهِ في سجودَيِ السهوِ والتلاوةِ : أنّه يُشترَطُ أيضاً لصحّةِ الاقتداءِ به موافقةُ الإمامِ في سننٍ تَفْحُشُ المخالفةُ فيها فِعلاً وتركاً ؛ كسجدةِ تلاوةٍ ، وسجودِ سهوٍ ، وتشهّدٍ أوّلٍ ، وفي قيامٍ منه وإن لم يَفرُغْ من سجودِهِ إلاّ والإمامُ قائمٌ عنه بعدَما أتى به[1] ، فإن خالفَ عامداً عالماً . . بطَلَتْ صلاتُه .

نعم ؛ لا يَضُرُّ تخلّفُهُ لإتمامِه[2] بقيدِه الآتي في شرحِ قولِه : (فإنْ لم يكُنْ عذرٌ) بخلافِ نحوِ جلسةِ الاستراحةِ[3] .

(فصل)

في بعض شروط القدوة أيضاً

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لخبرِ « الصحيحَيْنِ » : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا »[4] .

ويُؤخَذُ من قولِه : (في أفعالِ الصلاةِ) : أنَّ الإمامَ لو ترَكَ فرضاً . . لم يُتابِعْهُ في تركِه[5] ؛ لأنّه إن تعمَّدَ . . أبطَلَ ، وإلاّ . . لم يُعتَدَّ بفعلِه .

---

(١) قوله : (والإمام قائم عنه) أي : عن التشهد الأول (بعدما أتى) أي : الإمام (به) أي : بالتشهد الأول . كردي .

(٢) وضمير (لإتمامه) راجع إلى التشهد الأوّل . كردي .

(٣) في (ص : ٥٢٦ـ٥٢٧) .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢) ، وصحيح مسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) فصل : قوله : (لو ترك فرضاً . . لم يتابعه) لأن الترك في اصطلاح الفقهاء ليس فعلاً . كردي .

بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ ....

وتسميةُ التركِ لتضمُّنِه الكفَّ فعلاً . . اصطلاحٌ أصوليٌّ .

ثم المتابعةُ الواجبةُ : إنّما تَحصُلُ (بأن) يَتأَخَّرَ جميعُ تحرُّمِه عن جميعِ تحرُّمِه[1] ، وألاّ يَسْبِقَه بركنَيْنِ ، وكذا بركنٍ لكن لا بطلانَ ، ولا يَتأَخَّرَ بهما أو بأكثرَ[2] من ثلاثةٍ طويلةٍ ، ولا يخالفَه في سنّةٍ تَفْحُشُ المخالفةُ فيها .

وهذا كلُّه يُعْلَمُ من مجموعِ كلامِه[3] .

وأما المندوبةُ . . فتَحصُلُ بأن (يتأخر ابتداء فعله) أي : المأموم (عن ابتدائه) أي : فعلِ الإمامِ (ويتقدمَ) انتهاءُ فعلِ الإمامِ (على فراغه) أي : المأمومِ (منه) أي : من فعلِه .

وأكملُ من هذا : أن يَتأَخَّرَ ابتداءُ فعلِ المأمومِ عن جميعِ حركةِ الإمامِ ، فلا يَشْرَعُ حتى يَصِلَ الإمامُ لحقيقةِ المنتقَلِ إليه .

ودَلَّ على أنّ هذا[4] تفسيرٌ لكمالِ المتابعةِ ؛ كما تَقَرَّرَ[5] ، لا بقيدِ وجوبِها .

قولُه : (فإن قارنه) في الأفعالِ[6] ، كما دَلَّ عليه السياقُ ، فالاستثناءُ[7] منقطعٌ ، وعدمُ ضررِ المقارنةِ في الأقوالِ معلومٌ بالأولَى ؛ لأنها أخفُّ .

---

(١) أي : تحرّم المأموم عن جميع تحرّم الإمام . هامش (أ) .
(٢) قوله : (ولا يتأخر بهما) أي : بلا عذر ، قوله : (أو بأكثر) أي : ولو بعذر . (سم : ٢/٣٣٩) .
(٣) قوله : (وهذا كلّه . . .) إلخ اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة . (ش : ٢/٣٣٩) .
(٤) أي : قول المصنف : (بأن يتأخر . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٤٠) .
(٥) أي : بقول الشارح : (وأمّا المندوبة . . .) إلخ . هامش (أ) .
(٦) أي : فقط . هامش (ك) .
(٧) قوله : (فالاستثناء) أي : الآتي في المتن (منقطع) أي : إذ التكبير ليس من جنس الأفعال . (ش : ٢/٣٤٠) .

.. لَمْ يَضُرَّ ....

أو والأقوالِ[1] ولو السلامَ ؛ كما دَلَّ عليه[2] حذفُ المعمولِ المفيدِ للعمومِ ، والاستثناءُ[3] الآتي ؛ إذ الأصلُ فيه : الاتصالُ (.. لم يضر) لانتظامِ القدوةِ مع ذلك .

نعم ؛ تُكرَهُ المقارنةُ ، وتفوتُ بها ـ فيما وُجِدَتْ[4] فيه ـ فضيلةُ[5] الجماعةِ[6] ، كما مَرَّ مبسوطاً في (فصلٍ : لا يَتَقَدَّمُ على إمامِه) .

ويَصِحُّ أن يَكُونَ ذلك[7] تفسيراً للواجبةِ أيضاً ؛ بأن يُرَادَ بالتأخرِ والتقدمِ المفهومَيْنِ مِن عبارتِه : المبطلُ منهما[8] الدالُّ عليه[9] كلامُه بعدُ[10] .

ولا تَرِدُ عليه[11] حينئذٍ المقارنةُ في التحرمِ ولا التخلفُ بالسنةِ

---

(١) قوله : (والأقوال) عطف على (الأفعال) . كردي .

(٢) أي : على قوله : (أو والأقوال) . هامش (خ) .

(٣) وقوله : (والاستثناء) عطف على (حذف) . كردي .

(٤) قوله : (فيما وجدت) أي : المقارنة . كردي .

(٥) و(فضيلة) فاعل (تفوت) . كردي .

(٦) لارتكابه المكروه ، قال الزركشي : ويجري ذلك في سائر المكروهات ؛ أي : المتعلقة بالجماعة . وضابطه : أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة ؛ من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة ؛ كالانفراد عنهم .. فاته فضلها ؛ إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعةً ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، فإن قيل : فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها ؟ أجيب بأن فائدته : سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية ، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة ؛ لقيام الشعار ظاهراً . مغني المحتاج (١/٥٠٦) .

(٧) و(ذا) في (أن يكون ذلك) إشارة إلى (بأن يتأخر ...) إلخ . كردي .

(٨) قوله : (المبطل منهما) يعني : مفهوم قوله : (بأن يتأخر) : ألاّ يتقدم تقدماً مبطلاً ، ومفهوم قوله : (ويتقدم) : ألاّ يتأخر تأخراً مبطلاً . وقوله : (المبطل) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله : (بأن يراد) . كردي .

(٩) قوله : (الدال) صفة (المبطل) ، وضمير (عليه) يرجع إلى المبطل . كردي .

(١٠) أي : قول المصنف الآتي آنفاً : (أو بركنين ...) إلى (وإن كان ...) إلخ ، وقوله الآتي في آخر الفصل : (ولو تقدم ...) إلى (وإلاّ .. لزمه ...) إلخ . (ش : ٢/٣٤١) .

(١١) قوله : (ولا ترد عليه) . صورة الإيراد : أنه لما كان تفسيراً للمتابعة الواجبة .. فتنحصر تلك=

إلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ .

السابقةِ[1] ؛ للعلمِ بهما من كلامِه .

وخَرَجَ بـ(الأفعالِ) على الأولِ[2] : الأقوالُ[3] ، فإنها لا تَجِبُ المتابعةُ فيها ، بل تُسَنُّ إلا تكبيرةَ الإحرامِ .

قِيلَ : إيجابُه المتابعةَ إنْ أَرَادَ به في الفرضِ والنفلِ . . وَرَدَتْ جلسةُ الاستراحةِ[4] ، أو في الفرضِ فقط . . وَرَدَ التشهدُ الأولُ[5] . انتهى

ولَيْسَ بسديدٍ ؛ لِمَا مَرَّ قُبَيْلَ الفصلِ[6] : أنّ الذي دَلَّ عليه كلامُه : أنّ المرادَ : الأولُ[7] ، لكنْ لا مطلقاً في النفلِ ، بل فيما تَفْحُشُ فيه المخالفةُ ، وجلسةُ الاستراحةِ لَيْسَتْ كذلك .

(إلا تكبيرة الإحرام) فتَضُرُّ المقارنةُ فيها إذا نَوَى الاقتداءَ مع تحرّمِه[8] ولو بأن شَكَّ هل قَارَنَهُ فيها أو لاَ ؟ وكذا التقدمُ ببعضِها على فراغِه منها ؛ إذ لا تَنْعَقِدُ صلاتُه حتى يَتَأَخَّرَ جميعُ تكبيرتِه عن جميعِ تكبيرةِ الإمامِ يقيناً ؛ لأنَّ الاقتداءَ به قبلَ ذلك اقتداءٌ بمن لَيْسَ في صلاةٍ ، إذ لا يَتَبَيَّنُ دخولُه فيها إلا بتمامِ التكبيرِ .

= المتابعة في عدم التقدم والتأخر المبطلين ؛ لأن المعنى حينئذ : تجب المتابعة بألاّ يتقدمه تقدماً مبطلاً ، ولا يتأخر تأخراً مبطلاً ، فيبقى شيئان آخران وهما : ألاّ يقارن في التكبير ، ولا يتخلف بسنّة تخلفاً فاحشاً ، وجوابه : أنهما كالمذكور ؛ لأنهما عُلِمَا من كلامه . كردي .

(1) وقوله : (بالسنة السابقة) هي التي في قوله : (ولا يخالفه في سنّة تفحش . . .) . كردي .

(2) أي : على تقدير (في الأفعال) فقط . (ش : ٢/٣٤١) .

(3) وفي (أ) و(خ) و(غ) : (وخرج به الأفعال ؛ الأقوال) .

(4) أي : فيقتضي حرمة مخالفة الإمام فيها فعلاً وتركاً ، وليس كذلك . (ش : ٢/٣٤١) .

(5) أي : فيفهم جواز إتيان المأموم به مع جلوسه إذا تركها الإمام ، وليس كذلك . (ش : ٢/٣٤١) .

(6) في (ص : ٥٢١) .

(7) أي : أنّ المتابعة واجبة في الفرض والنفل . هامش (أ) .

(8) إنما قيد البطلان بما إذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفرداً ثم اقتدى . . فإنّه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام . مغني المحتاج (١/٥٠٦) .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ ،

وإيرادُ ما بعدَ (كذا)[1] عليه[2] يَنْدَفِعُ بحملِ المقارنةِ على ما يَشمَلُها في البعضِ والكلِّ .

ولو ظَنَّ أو اعْتَقَدَ تأخُّرَ جميعِ تكبيرتِه . . صَحَّ ما لم يَبِنْ خلافُه .

وإفتاءُ البغويِّ : بأنه لو كَبَّرَ فبانَ إمامُه لم يُكبِّرِ انْعَقَدَتْ له منفرداً . . ضعيفٌ[3] وإن اعْتَمَدَه شارحٌ .

والذي صَرَّحَ به غيرُه : أنها لا تَنْعَقِدُ وإن اعْتَقَدَ تقدُّمَ تحرمِ الإمامِ ، وهو الذي دَلَّ عليه نصُّ « البويطيِّ » ، وكلامُ « الروضةِ »[4] .

ولو زَالَ شكُّه في ذلك[5] عن قربٍ . . لم يَضُرَّ ؛ كالشكِّ في أصلِ النيةِ .

(وإن تخلف بركن) فعليٍّ طويلٍ أو قصيرٍ[6] (بأن فرغ الإمام منه) سواءٌ أوَصَلَ للركنِ الذي بعدَه أم كَانَ فيما بينهما (وهو) أي : المأمومُ (فيما) أي : ركنٍ (قبله . . لم تبطل في الأصح)[7] وإن عَلِمَ وتَعَمَّدَ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ به إِذَا رَكَعْتُ . . تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ »[8] .

وأَفْهَمَ قولُه : (فَرَغَ) : أنه متى أَدْرَكَه قبلَ فراغِه منه . . لم تَبْطُلْ قطعاً .

---

(١) وهو قوله : (وكذا التقدم ببعضها) . هامش (خ) .
(٢) أي : على المتن ؛ بأنه لم يشمل التقدم ببعض تكبيرة .
(٣) فتاوى البغوي (ص : ٧١ـ ٧٢) .
(٤) مختصر البويطي (ص : ٢٢٩) ، روضة الطالبين (١/ ٤٧٣) .
(٥) قوله : (ولو زال شكه في ذلك) أي : في قوله : (هل قارنه . . .) إلخ . كردي .
(٦) وفي (ب) و(ت٢) و(ث) و(س) و(ص) و(ض) و(غ) والمطبوعات : (قصير أو طويل) .
(٧) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(خ) و(ظ) و(ف) : (لم تبطل على الصحيح) .
(٨) أخرجه ابن حبان (٢٢٢٩) ، وأبو داود (٦١٩) ، وابن ماجه (٩٦٣) ، وأحمد (١٧١١٣) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . . .

فإن قلتَ : عُلِمَ من هذا : أن المأمومَ لو طَوَّلَ الاعتدالَ بما لا يُبْطِلُه حتى سَجَدَ الإمامُ وجلَسَ بين السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ لَحِقَه . . لا يَضُرُّ[١] ، وحينئذٍ يُشْكِلُ عليه : ما لو سَجَدَ الإمامُ للتلاوةِ وفَرَغَ منه والمأمومُ قائمٌ . . فإن صلاتَه تَبْطُلُ وإن لَحِقَه[٢] .

قُلْتُ : الفرقُ : أنَّ سجدةَ التلاوةِ لَمَّا كَانَتْ تُوجَدُ خارجَ الصلاةِ أيضاً . . كَانَتْ كالفعلِ الأجنبيِّ ففَحُشَتِ المخالفةُ بها ، بخلافِ إدامةِ بعضِ أجزاءِ الصلاةِ فإنه لا يَفْحُشُ إلاَّ إن تَعَدَّدَ[٣] .

(أو) تَخَلَّفَ (بركنين) فعليَّيْنِ متواليَيْنِ (بأن فرغ) الإمامُ (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابْتَدَأَ الإمامُ الهويَّ للسجودِ[٤] ؛ يَعْنِي : زَالَ عن حدِّ القيامِ فيما يَظْهَرُ ، وإلاَّ ؛ بأن كَانَ أقربَ للقيامِ من أقلِّ الركوعِ فهو إلى الآنَ في القيامِ . . فلا يَضُرُّ .

بل قولُهم : (هَوَى للسجودِ) يُفْهِمُ ذلك ، فقَوْلِي في « شرحِ الإرشادِ » : (وإن كَانَ للقيامِ أقربَ)[٥] أيْ : منه إلى السجودِ ، أو أكملِ الركوعِ[٦] .

(فإن لم يكن عذر) بأن تَخَلَّفَ لقراءةِ (الفاتحةِ) وقد تَعَمَّدَ تَرْكَها حتى رَكَعَ الإمامُ ، أو لسُنَّةٍ ؛ كقراءةِ السورةِ ، ومثلُه ما لو تَخَلَّفَ[٧] لجلسةِ الاستراحةِ ، أو لإتمامِ التشهدِ الأولِ إذا قَامَ إمامُه وهو في أثنائِه ؛ لتقصيرِه

---

(١) أي : بأن هوى للسجود الأوّل قبل هوي الإمام للسجدة الثانية . (ع ش : ٢/ ٢٢٣) .
(٢) أي : لحق المأمومُ الإمامَ . (ش : ٢/ ٣٤٢) بتصرف .
(٣) هذا الاستثناء منقطع . (ش : ٢/ ٣٤٢) .
(٤) والمأموم في قيام القراءة . مغني المحتاج (١/ ٥٠٦) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٧٣) .
(٦) اعلم : أن كلاً من الاحتمالين لا يرفع الإشكال في عبارة « شرح الإرشاد » من أصله ؛ لأنه إذا كان أقرب إلى القيام من أقل الركوع . . يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين . بصري . (ش : ٢/ ٣٤٢) .
(٧) في (أ) و(خ) و(س) : (ومثله بالأولى ما لو تخلّف) .

بَطَلَتْ .

وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ . . . .

. . . .

بهذا الجلوسِ الغيرِ المطلوبِ منه .

وقولُ كثيرِينَ : (إنَّ تخلُّفَه لإتمامِ التشهدِ مطلوبٌ ، فيكُونُ كالموافقِ المعذورِ) . . ممنوعٌ[1] ؛ كقولِ بعضِهم : (إنه كالمسبوقِ)[2] ، ثُم رَأَيْتُ شيخَنا وغيرَه صَرَّحُوا بما ذَكَرْتُه[3] .

ومَرَّ آنفاً[4] في تخلُّفِه للقنوتِ ما يُوَافِقُ هذا ، على أن ذاك مستديمٌ لواجبٍ هو الاعتدالُ ، فلم يَتَخَلَّفْ لفعلٍ[5] مسنونٍ ؛ بخلافِ هذا[6] (. . بطلت) صلاتُه ؛ لفحشِ المخالفةِ .

(وإن كان) أي : وُجِدَ عذرٌ (بأن أسرع) الإمامُ (قراءته) والمأمومُ بَطِيءُ القراءةِ ؛ لعجزٍ خِلْقِيٍّ لا لوسوسةٍ [ويَنْبَغِي في وسوسةٍ صَارَتْ كالخلقيةِ[7] بحيثُ يَقْطَعُ كلُّ من رَآهُ بأنّه لا يُمْكِنُه تركُها . . أن يَأْتِيَ فيه ما في بطيءِ الحَرَكةِ][8] .

أو انْتَظَرَ سكتةَ الإمامِ ؛ لِيَقْرَأَ فيها (الفاتِحةَ) ، فرَكَعَ عقِبَها على الأوجهِ[9] ، أو سَهَا عنها حتى رَكَعَ الإمامُ .

---

(١) أي : فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة . (ع ش : ٢/ ٢٢٣) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٢) .

(٢) أي : فيركع مع الإمام ، ويتحمّل عنه (الفاتحة) . (ش : ٢/ ٣٤٤) .

(٣) أي : من أن تخلفه لإتمام التشهد الأول غير مطلوب ، فيكون كالموافق الغير المعذور . (ش : ٢/ ٢٢٣) . وراجع « الغرر البهية » (٢/ ٥٠٠) .

(٤) لعله قبيل قول المصنف : (فإن اختلف فعلهما . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٤٤) .

(٥) لعل (اللام) بمعنى : (في) . (ش : ٢/ ٣٤٤) . وفي (س) والمطبوعات : (لفعلي) .

(٦) أي : التخلف لإتمام التشهد ، فإنه تخلف لفعلي مسنون هو الجلوس للتشهد الأول . (ش : ٢/ ٣٤٤) .

(٧) وفي بعض النسخ : (كالخليقة) .

(٨) ما بين المعقوفين في المطبوعات بعد قوله الآتي قريباً : (كمتعمد تركها) .

(٩) خلافاً للزركشي في قوله بسقوط (الفاتحة) عنه . نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٤) .

....

ولم تُقَيَّدِ الوسوسةُ هنا بالظاهرةِ وإن قُيِّدَتْ بها في إدراكِ فضيلةِ التحرمِ ؛ لتأتي التفصيلِ ثَمَّ لا هنا ؛ إذ التخلّفُ لها إلى تمامِ ركنَيْنِ يَسْتَلْزِمُ ظهورَها[١] .

أما من تَخَلَّفَ لوسوسةٍ . . فلا يَسْقُطُ عنه شيءٌ منها[٢] ؛ كمتعمِّدِ تركِها .

وما بعدَ قولي : (ومثلُه)[٣] فله التخلّفُ لإكمالِها إلى قربِ فراغِ الإمامِ من الركنِ الثاني ، فحينئذٍ[٤] يَلْزَمُه ـ لبطلانِ صلاتِه بشروعِ الإمامِ فيما بعدَه ـ نيةُ المفارقةِ ـ إن بَقِيَ عليه شيءٌ منها ـ لإكمالِه[٥] .

وبُحِثَ : أنَّ محلَّ اغتفارِ ركنَيْنِ فقط للموسوسِ : إذا اسْتَمَرَّتِ الوسوسةُ بعد ركوعِ الإمامِ ، فإن تَرَكَها بعدَه . . اغْتُفِرَ له التخلفُ[٦] لإكمالِها ما لم يُسْبَقْ بأكثرَ من ثلاثةٍ طويلةٍ ؛ لأنه لا تقصيرَ منه الآنَ .

وفيه[٧] نظرٌ ، بل الأوجهُ : أنه لا فرقَ ؛ لأنَّ تفويتَ إكمالِها قبلَ ركوعِ الإمامِ نَشَأَ من تقصيرِه بترديدِ الكلماتِ من غيرِ بطءٍ خِلقيٍّ في لسانِه ، سواءٌ أنشأَ ذلك[٨] من تقصيرِه في التعلمِ أم من شكِّه في إتمامِ الحروفِ ، فلا يُفيدُه تركُه بعد ركوعِ الإمامِ رفعَ ذلك التقصيرِ .

وأُلْحِقَ بمنتظِرِ سكتةِ الإمامِ والساهي عنها[٩] : مَن نَامَ متمكّناً في تشهدِه

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٣) .

(٢) أي : القراءة . (ش : ٢/ ٣٤٤) .

(٣) قوله : (وما بعد قولي : « ومثله » . . .) إلخ . معطوف على قوله : (كمتعمد) . ش . (سم : ٢/ ٣٤٤) .

(٤) أي : حين قَرُبَ ذلك قبل إكمال (الفاتحة) . (ش : ٢/ ٣٤٤) .

(٥) أي : ما بقي من (الفاتحة) ، والجار متعلق بقوله : (نية المفارقة) . (ش : ٢/ ٣٤٤) .

(٦) وفي (س) و(غ) والمطبوعات : (اغتفر التخلف) .

(٧) أي : في البحث المذكور . هامش (أ) .

(٨) أي : ترديد الكلمات . (ش : ٢/ ٣٤٥) .

(٩) قوله : (والساهي عنها) أي : عن (الفاتحة) . كردي .

الأولِ ، فلم يَتَنَبَّهْ إلا والإمامُ راكعٌ .

وقد يُنظَّرُ فيه[1] بالفرقِ بينهما بأنّ كلاً من ذَيْنِكَ[2] أَدْرَكَ من القيامِ ما يَسَعُها ، بخلافِ النائمِ ، فالأوجهُ : أنه كمن تَخَلَّفَ لزحمةٍ ، أو بطءِ حركةٍ[3] .

وقد أَفْتَى جمعٌ فيمن سَمِعَ تكبيرَ الرفعِ من سجدةِ الركعةِ الثانيةِ ، فجَلَسَ للتشهّدِ ظانّاً أن الإمامَ يَتَشَهَّدُ فإذا هو في الثالثةِ ، فكَبَّرَ للركوعِ ، فظَنَّه لقيامِها[4] ، فقامَ ، فوَجَدَه راكعاً . . بأنه[5] يَرْكَعُ معه ، ويَتَحَمَّلُ عنه (الفاتحةَ) ؛ لعذرِه[6] ؛ أي : مع عدمِ إدراكِه القيامَ[7] .

وبه[8] يُرَدُّ إفتاءُ آخرِينَ بأنه[9] كالناسِي للقراءةِ ؛ ومِن ثَمَّ[10] لو نَسِيَ الاقتداءَ في السجودِ مثلاً ، ثم ذَكَرَ[11] ، فلم يَقُمْ عن سجدتِه[12] إلاّ والإمامُ راكعٌ . . رَكَعَ معه ؛ كالمسبوقِ .

---

(١) أي : في الإلحاق . (ش : ٢/ ٣٤٥) .

(٢) أي : المنتظر والساهي . (ش : ٢/ ٣٤٥) .

(٣) قوله : (لزحمة ، أو بطء حركة) وهما كالمسبوق . كردي . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٤) .

(٤) فكبّر الإمام ، فظنّ المأموم التكبير لقيام الثالثة . (ش : ٢/ ٣٤٥) بتصرّفٍ يسيرٍ .

(٥) متعلق بقوله : (أفتى) . (ش : ٢/ ٣٤٥) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٣٥٥) .

(٧) قوله : (مع عدم إدراكه القيام) أي : قيام الإمام . كردي .

(٨) أي : بإفتاء الجمع المتقدم . (رشيدي : ٢/ ٢٢٥) .

(٩) قوله : (بأنه . . .) إلخ ؛ أي : من سمع تكبير الرفع . . . إلخ ، والجارّ متعلق بالإفتاء . (ش : ٢/ ٣٤٥) .

(١٠) أي : من أجل كون هذا الإفتاء مردوداً ، ويحتمل من أجل إفتاء الجمع المتقدم . (ش : ٢/ ٣٤٦) .

(١١) وفي (س) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ثم ذكره) .

(١٢) وفي (س) و(ت) : (فلم يقم عن سجدتيه) .

وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ (الْفَاتِحَةَ) .. فَقِيلَ : يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ - وَهِيَ الطَّوِيلَةُ - ..

ففَرْقُهم بين هاتَيْنِ الصورتين[١] .. صريحٌ فيما ذكَرْتُه[٢] من الفرقِ بينَ مَن يُدرِكُ قيامَ الإمامِ[٣] ، ومن لا يُدرِكُه[٤] .

(وركع قبل إتمام المأموم « الفاتحة » .. فقيل : يتبعه وتسقط البقية) لعذرِه ؛ كالمسبوقِ (والصحيح) : أنه (يتمها) وجوباً ، ولَيْسَ كالمسبوقِ ؛ لأنه أدْرَكَ محلَّها .

(ويسعى خلفه) على ترتيبِ صلاةِ نفسِه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتِها (وهي الطويلة) فلا يُحْسَبُ منها الاعتدالُ ، ولا الجلوسُ بين السجدتَيْنِ ؛ لأنهما وإن قُصِدَا لكن لا لذاتهما بل لغيرِهما ؛ كما مَرَّ في (سجودِ السهوِ)[٥] .

ولا بدَّ بعدَ السبقِ[٦] بالأكثرِ المذكورِ : أن يَنْتَهِيَ الإمامُ إلى الرابعِ[٧] ، أو ما هو على صورتِه[٨] ، فمتى قامَ من السجودِ مثلاً ففرَغَ المأمومُ (فاتحتَه) قبلَ تلبُّسِ الإمامِ بالقيامِ وإن تقدَّمَه[٩] جلسةُ الاستراحةِ ، أو

(١) قوله : (ففرقهم بين هاتين الصورتين) بأن اختلفوا في الأولى دون الثانية . كردي . وقال الشرواني (٢/٣٤٦) : (أي : صورتي نسيان القراءة ونسيان كونه مقتدياً ؛ **كما هو ظاهر** ؛ لأنهما محل وفاق ، فالضمير في « فرقهم » للأصحاب) .
(٢) وقوله : (فيما ذكرته) هو قوله : (وقد ينظر فيه بالفرق) . كردي .
(٣) أي : كمنتظر السكتة ، والناسي للقراءة . (ش : ٢/٣٤٦) .
(٤) أي : كالنائم في التشهد ، والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة ، والناسي للاقتداء في السجود . (ش : ٢/٣٤٦) .
(٥) في (ص: ٢٧٤).
(٦) وفي (س) والمطبوعات : (ولا بدَّ في السبق) .
(٧) أي : كالقيام في المثال الآتي - أي : في الشرح - . (ش : ٢/٣٤٦) .
(٨) اي : كالتشهد الأول فيه - أي : في المثال الآتي - . (ش : ٢/٣٤٦) .
(٩) أي : القيامَ أو التلبسَ به . (ش: ٣/٣٤٦). وفعل (فرغ) استعمل هنا بدون حرف الجر (من)!

أي والحال أنه لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله

فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَالأَصَحُّ : يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ .

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (الْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ . . ..

بالجلوسِ[1] ولو للتشهدِ الأولِ ؛ كما اقتضاه كلامُهم فيهما[2] ، ويُفرَقُ بأنَّ تلك[3] قصيرةٌ يُبْطِلُ تطويلُها فاغتُفِرَتْ ، بخلافِ التشهدِ الأولِ . . يَسْعَى على ترتيبِ نفسِه[4] .

أو بعدَ تلبّسِه[5] . . فكما قالَ : (فإن سبق بأكثر) مما ذُكِرَ[6] ؛ بأنِ انتَهى إلى الرابعِ ؛ كأنْ رَكَعَ[7] والمأمومُ في الاعتدالِ ، أو قامَ أو قعدَ[8] وهو في القيامِ (. . فقيل : يفارقه) بالنيةِ وجوباً ؛ لتعذرِ الموافقةِ .

(والأصح) : أنه لا تَلْزَمُه مفارقتُه ، بل (يتبعه) وجوباً إن لم يَنْوِ مفارقتَه (فيما هو فيه) لفحشِ المخالفةِ في سعيِه على ترتيبِ نفسِه ؛ ومن ثَمَّ أَبْطَلَ[9] من عامدٍ عالمٍ ، وإذا تَبِعَه فَرَكَعَ وهو إلى الآنَ لم يُتِمَّ (الفاتحةَ)[10] . . تَخَلَّفَ لإكمالِها ما لم يُسْبَقْ بالأكثرِ أيضاً (ثم يتدارك) ما فاتَه (بعد سلام الإمام) كالمسبوقِ .

(ولو لم يتم) المأمومُ (« الفاتحة » لشغله بدعاء الافتتاح) مثلاً وقد رَكَعَ

(١) قوله : (أو بالجلوس) عطف على قوله : (بالقيام) . كردي .
(٢) أي : في الغايتين ، وهما : (وإن تقدمه) ، و(ولو للتشهد الأول) . هامش (أ) .
(٣) وقوله : (تلك) إشارة إلى جلسة الاستراحة . كردي .
(٤) وقوله : (يسعى على ترتيب نفسه) جواب قوله : (فمتى قام) . كردي . وفي المطبوعات : (سعى على ترتيب نفسه) .
(٥) عطف على قوله : (قبل تلبس الإمام . . .) إلخ . (ش : ٣٤٦/٢) .
(٦) أي : من الثلاثة . (ش : ٣٤٦/٢) .
(٧) قوله : (كأن ركع) أي : ركع الإمام في الثانية . كردي .
(٨) وقوله : (أو قعد) أي : للتشهد الأول . كردي .
(٩) أي : سعيُهُ . (سم : ٣٤٧/٢) .
(١٠) أي : ركع الإمام حال كون المأموم لم يتم (الفاتحة) . (ش : ٣٤٧/٢) بتصرفٍ .

فَمَعْذُورٌ . . . .
. . . .

إمامُه (. . فمعذور)[١] كبطيءِ القراءةِ ؛ فحكمُه ما مرَّ[٢] .

وظاهرُ كلامِهم هنا : عذرُه وإن لم يُنْدَبْ له دعاءُ الافتتاحِ ؛ بأن ظَنَّ أنه لا يُدْرِكُ (الفاتحةَ) لو اشْتَغَلَ به ، وحينئذٍ يُشْكِلُ بما مَرَّ[٣] في نحوِ تاركِ (الفاتحةِ) متعمداً ، إلا أن يُفرَقَ بأنّ له هنا نوعَ شبهةٍ ؛ لاشتغالِه بصورةِ سنّةٍ ، بخلافِه فيما مَرَّ[٤] ، وأيضاً فالتخلفُ لإتمامِ التشهدِ أفحشُ منه هنا .

وبما يأتي[٥] في المسبوقِ : أنّ سببَ عدمِ عذرِه كونُه اشْتَغَلَ بالسنّةِ عن الفرضِ ، إلا أن يُفرَقَ بأنّ المسبوقَ يَتحمَّلُ عنه الإمامُ ، فاحْتِيطَ له بألاّ يَكُونَ صَرَفَ شيئاً لغيرِ الفرضِ ، والموافقَ لا يَتحمَّلُ عنه فعُذِرَ للتخلفِ لإكمالِ (الفاتحةِ) وإن قَصَّرَ بصرفِه بعضَ الزمنِ لغيرِها ؛ لأن تقصيرَه باعتبارِ ظنِّه ، دونَ الواقعِ[٦] .

والحاصلُ من كلامِهم : أنّنا بالنسبةِ للعذرِ وعدمِه . . نُدِيرُ الأمرَ على الواقعِ[٧] ، وبالنسبةِ لندبِ الإتيانِ بنحوِ التعوذِ للمسبوقِ . . نُدِيرُ الأمرَ على ظنِّه[٨] .

16.11.20

---

(١) لكن صورة المسألة : أن يغلب على ظنه إدراك (الفاتحة) . بعد دعاء الافتتاح ، وإلاّ . . فهو مقصّر ؛ كما أشار إليه في « شرح المهذب » . قول تام . هامش (أ) .
(٢) أي : من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة . (ش : ٣/٤٤٧) .
(٣) قوله : (يشكل بما مرّ) أي : في شرح قوله : (وإن كان عذر . . .) إلخ . كردي . كذا عبارة الكردي . وقال الشرواني (٢/٣٤٧) : أي : في شرح : (فإن لم يكن عذر . . .) إلخ .
(٤) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة . (ش : ٢/٣٤٧) .
(٥) وقوله : (وبما يأتي) عطف على (بما مرّ) . كردي .
(٦) وقوله : (دون الواقع) لأن الواقع قد يطابق ظنه وقد لا ، بخلاف تقصير المسبوق فإنه باعتبار الواقع ؛ لأنه يتحقق عدم إدراك (الفاتحة) لو اشتغل بالسنة . كردي .
(٧) قوله : (ندير الأمر) أي : أمر التقصير ؛ يعني : إن كان واقعياً ؛ كتقصير المسبوق . . فغير عذر ، وإلاّ ؛ كتقصير الموافق . . فعذرٌ . كردي .
(٨) قوله : (ندير الأمر على ظنه) أي : ندير أمر الندب على ظنه . كردي .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ، ....

(هذا كله في) المأمومِ (الموافق) وهو : مَن أَدرَكَ مِن قيامِ الإمامِ زمناً يَسَعُ (الفاتحةَ) بالنسبةِ إلى القراءةِ المعتدلةِ ، لا لقراءةِ الإمامِ ، ولا لقراءةِ نفسِه على الأوجه ؛ كما بيَّنتُه في « شرحِ الإرشادِ » وغيرِه .

وقولُ شارحٍ : (هو : من أَحْرَمَ مع الإمامِ) .. غيرُ صحيحٍ ، فإنّ أحكامَ الموافقِ والمسبوقِ تأتِي في كلِّ الركعاتِ ، ألا ترَى أنّ الساعِيَ على ترتيبِ نفسِه ونحوَه ؛ كبطيءِ النهضةِ .. إذا فَرَغَ مِن سعيِه على ترتيبِ نفسِه ؛ فإن أَدرَكَ مع الإمامِ زمناً يَسَعُ (الفاتحةَ) .. فموافقٌ ، وإلاّ .. فمسبوقٌ[١] .

ولو شَكَّ أهو مسبوقٌ أو موافقٌ .. لَزِمَه الاحتياطُ ، فيَتَخَلَّفُ لإتمامِ (الفاتحةِ) ، ولا يُدرِكُ الركعةَ[٢] على الأوجهِ[٣] من تناقضٍ فيه للمتأخرِينَ ؛ لأنه تَعارَضَ في حقِّه أصلانِ : عدمُ إدراكِها ، وعدمُ تحمّلِ الإمامِ عنه ، فألْزَمْنَاه إتمامَها ؛ رعايةً للثانِي ، وفَاتَتْه الركعةُ بعدمِ إدراكِ ركوعِها ؛ رعايةً للأولِ ؛ احتياطاً فيهما .

وقضيةُ كلامِ بعضِهم : أنّ محلَّ هذا[٤] : إن لم يُحْرِمْ عقِبَ إحرامِ الإمامِ أو عقِبَ قيامِه من ركعتِه ، وإلاّ .. لم يُؤثِّرْ شكُّه[٥] .

وهو[٦] إنما يَأتِي على أنّ العبرةَ في الموافقِ بإدراكِ قدرِ (الفاتحةِ) من قراءةِ الإمامِ ، والمعتمدُ : خلافُه ؛ كما تَقرَّرَ[٧] .

---

(١) أي : فيركع معه وتحسب له الركعة ، ومن ذلك : ما يقع لكثير من الأئمة : أنهم يسرعون القراءة ، فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة (الفاتحة) بتمامها قبل ركوع الإمام ، فيركع معه ، وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات . (ع ش : ٢/٢٢٧) .

(٢) أي : إذا لم يدرك ركوع الإمام . (سم : ٢/٣٤٨) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٦) .

(٤) أي : قوله : (لزمه الاحتياط ، فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ...) إلخ . (ش : ٢/٣٤٨) .

(٥) أي : فحكمه حكم الموافق . (ش : ٢/٣٤٨) .

(٦) أي : كلام بعضهم : (أن محل هذا ...) . هامش (س) .

(٧) (كما تقرر) إشارة إلى قوله : (القراءة المعتدلة) . كردي .

فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلاَّ . . لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ .

(فأمّا مسبوق ركع الإمام في « فاتحته » . . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقبَ تحرّمِه (. . ترك قراءته وركع) وإن كَانَ بطيءَ القراءةِ ، فلا يَلْزَمُه غيرُ ما أَدْرَكَه هنا[1] ، بخلافِ ما مَرَّ في الموافقِ[2] ؛ لأنَّ ما هنا رخصةٌ فناسَبَها رعايةُ حالِه لا غيرُ ، بخلافِ الموافقِ .

(وهو) بركوعِه معه أو قبلَ قيامِه عن أقلِّ الركوع (مدرك للركعة) بشرطِه الآتِي[3] ؛ لأنه لم يُدْرِكْ غيرَ ما قَرَأَه[4] ، فيَتَحَمَّلُ الإمامُ عنه ما بَقِيَ ؛ كما يَتَحَمَّلُ عنه الكلَّ لو أَدْرَكَه راكعاً أو رَكَعَ[5] عقِبَ تحرّمِه .

(وإلا) بأن اشتَغَلَ بهما[6] أو بأحدِهما ، أو لم يَشْتَغِلْ بشيءٍ ؛ بأن سَكَتَ زمناً بعدَ تحرّمِه وقبلَ قراءتِه وهو عالمٌ بأن واجبَه (الفاتحةُ) (. . لزمه قراءة) من (الفاتحةِ) ، سواءٌ أَعَلِمَ أنه يُدْرِكُ الإمامَ قبلَ سجودِه أم لا على الأوجهِ (بقدره) أي : ما أَتَى به ؛ أي : بقدرِ حروفِه في ظنِّه ؛ كما هو ظاهرٌ ، أو بقدرِ زمنِ ما سَكَتَه ؛ لتقصيرِه في الجملةِ بالعدولِ من الفرضِ إلى غيرِه وإن كَانَ قد أُمِرَ بالافتتاحِ والتعوذِ ؛ لظنِّه الإدراكَ[7] ، فرَكَعَ[8] على خلافِ ظنِّه .

---

(١) قوله : (ما أدركه) والمراد بـ(ما أدركه) : ما يمكن أن يقرأ من (فاتحة) نفسه . كردي .

(٢) قوله : (بخلاف ما مرّ في الموافق) فإنه يلزمه إتمام (الفاتحة) ، والسعي خلفه . كردي .

(٣) قوله : (بشرطه الآتي) أي : في قول المصنف : (قلت : بشرط أن يطمئنّ) . كردي .

(٤) قوله : (لأنه لم يدرك غير ما قرأه) لا يظهر وجه مناسبته هنا ، وذكره « النهاية » و« المغني » عقب قول المتن : (وركع) . (ش : ٢/٣٤٩) .

(٥) أي : الإمام . (ش : ٢/٣٤٩) .

(٦) أي : بالافتتاح والتعوذ . هامش (ب) .

(٧) قوله : (وإن كان قد أمر بالافتتاح) بأن كان مندوباً له ؛ لظنّه الإدراك ، فاشتغل بهما لذلك الظن . كردي .

(٨) قوله : (فركع) أي : ركع الإمام . كردي .

. . . .

وعن المُعْظَمِ[(١)] : يَرْكَعُ وتَسْقُطُ عنه البقيَّةُ ، واختِيرَ ، بل رَجَّحَه[(٢)] جمعٌ متأخِّرُونَ وأطالُوا في الاستدلالِ له ، وإنَّ كلامَ الشيخَيْنِ يقتَضِيه[(٣)] .

وعلى الأولِ[(٤)] : متى رَكَعَ قبلَ وفاءِ ما لَزِمَه . . بَطَلَتْ صلاتُه إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، وإلا . . لم يُعْتَدَّ بما فَعَلَه[(٥)] .

ومتى رَكَعَ الإمامُ ـ وهو متخلِّفٌ لِمَا لَزِمَه ـ وقَامَ من الركوعِ . . فَاتَتْه الركعةُ[(٦)] بناءً على أنه متخلفٌ بغيرِ عذرٍ ، ومن عَبَّرَ بعذرِه . . فعبارتُه مؤوَّلَةٌ[(٧)] .

ثُم إذا فَرَغَ[(٨)] قبلَ هويِّ الإمامِ للسجودِ . . وَافَقَه ولا يَرْكَعُ ، وإلا[(٩)] . . بَطَلَتْ إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ ، وكذا حيثُ فَاتَه الركوعُ[(١٠)] ، وإن لم يَفْرُغْ[(١١)] وقد أَرَادَ الإمامُ

---

(١) قال الكردي في « الكبرى » : (فلعل الشارح أراد بقوله : « عن المعظم . . . » إلخ : وجوده في كلام المعظم وإن لم يرجّحوه ؛ كما هو في كلام الأذْرَعي . حاشية الترمسي على المنهج القويم (٨٤٦/٣) .

(٢) أي : من حيث المذهب ، والله أعلم . قُدْقي . هامش (أ) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٩٤) ، روضة الطالبين (١/ ٤٧٥) .

(٤) أي : الأصحّ ؛ من لزوم القراءة بقدر ما أتى به أو زمن سكوته . (ش : ٢/ ٣٤٩) .

(٥) أي : فيأتي بركعة بعد سلام إمامه . (ع ش : ٢/ ٢٢٨) .

(٦) فيتبع الإمام في هوي السجود ولا يركع ، فإن ركع . . بطلت صلاته ، وتلغو قراءته . ش . هامش (أ) .

(٧) قوله : (فعبارته مؤولة) بأن المراد بالعذر : عدم الكراهة ، لا أنه كبطيء القراءة ، كذا في « شرح الروض » . كردي . قال في « أسنى المطالب » (٢/ ٦١) : ليس المراد بكونه معذوراً : أنه كبطيء القراءة مطلقاً ، بل : أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعاً . وانظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٠٨) .

(٨) أي : المسبوق من اتيان ما لزمه . (ش : ٢/ ٣٥٠) بتصرف . قوله : (ثم) أي : بعدما فاتت منه الركعة بقيام الإمام من الركوع (إذا فرغ . . . إلخ) . هامش (ك) .

(٩) أي : وإن لم يتابعه فركع . (ش : ٢/ ٣٥٠) .

(١٠) مثل ما لو أدرك الإمام بعد رفعه عن أقل الركوع . . فتجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو ركع عالماً عامداً . . بطلت صلاته . بصري . (ش : ٢/ ٣٥٠) بتصرف .

(١١) عطف على قوله : (إذا فرغ . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٥٠) .

وَلاَ يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ ، بَلْ بِـ(الْفَاتِحَةِ) . . . .

الهَوِيِّ للسجودِ . . فقد تَعارَضَ في حقِّه وجوبُ وفاءِ ما لَزِمَه ، وبطلانُ صلاتِه بهَوِيِّ الإمامِ[١] للسجودِ ؛ لما تَقرَّرَ : أنه متخلِّفٌ بغيرِ عذرٍ فلا مخلَصَ له عن هذَيْنِ إلا نيةُ المفارقةِ ، فتَتَعَيَّنُ عليه ؛ حَذَراً من بطلانِ صلاتِه عندَ عدمِها بكلِّ تقديرٍ[٢] ، ويَشْهَدُ له[٣] ما مَرَّ[٤] في متعمِّدِ تَرْكِ (الفاتحةِ) وبطيءٍ لوسوسةٍ .

ثم رَأَيْتُ شيخَنا أَطْلَقَ نقلاً عن « التحقيقِ » واعتَمَدَه : أنه يَلْزَمُه متابعتُه في الهَوِيِّ حينئذٍ[٥] .

ويُمْكِنُ توجيهُه بأنه لَما لَزِمَتْه المتابعةُ قبلَ المعارضةِ . . اسْتُصْحِبَ وجوبُها ، وسَقَطَ مُوجَبُ تقصيرِه من التخلُّفِ لقراءةِ قدرِ ما لَحِقَه ، فغُلِّبَ واجبُ المتابعةِ ، فعليه : ـ إن صَحَّ ـ لا تَلْزَمُه مفارقتُه .

أما إذا جَهِلَ أن واجبَه ذلك[٦] . . فهو بتخلفِه لِمَا لَزِمَه متخلِّفٌ بعذرٍ ، قالَه القاضي .

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي : لا يُسَنُّ له الاشتغالُ بها (بل بـ« الفاتحة ») لأنها الأهمُّ ، ويُسْرِعُ[٧] فيها ليُدْرِكَها .

---

(١) وفي (ب) و(ت) : (لهوي الإمام) .
(٢) أي : من تقديري التخلف والسجود مع الإمام . (سم : ٢/ ٣٥٠) .
(٣) أي : للزوم نية المفارقة . (ش : ٢/ ٣٥٠) .
(٤) قوله : (ما مَرَّ) أي : في شرح قول المصنف : (وإن كان عذر . . .) . كردي . هذا النقل عن الكردي في بعض النسخ ، وعلى كل فالصواب : في شرح قول المصنف : (فإن لم يكن عذر . . .) إلخ .
(٥) أي : حين إذا أراد الإمام الهوي للسجود فيما إذا لم يفرغ المسبوق من إتيان ما عليه . هامش (أ) . وراجع « الغرر البهية » (٢/ ٥٢٤ـ٥٢٥) .
(٦) قوله : (واجبه ذلك) إشارة إلى (الفاتحة) قبيل قول المصنف : (لزمه قراءة) . كردي .
(٧) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ويشرع) .

إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا .

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (الْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ .

(إلا) منقطعٌ إنْ أُرِيدَ بالمسبوقِ مَنْ مَرَّ[١] باعتبارِ ظنِّه ، ومتصلٌ إن أُرِيدَ به من سُبِقَ بأولِ القيامِ[٢] ، لكنه[٣] يَقْتَضِي أنَّ من لم يُسْبَقْ به يَشْتَغِلُ بها مطلقاً[٤] ، والظاهرُ : خلافُه ، وأنه لا فرقَ[٥] بينَ من أَدْرَكَ أولَ القيامِ وأثناءَه في التفصيلِ المذكورِ[٦] ، وحينئذٍ فالتعبيرُ بـ(المأمومِ) أَوْلَى[٧] .

(أن يعلم) أي : يَظُنَّ لاعتياد الإمامِ التطويلَ (إدراكها) مع ما يَأْتِي به[٨] ، فيَأْتِي به ندباً ، بخلافِ ما إذا جَهِلَ حالَه ، أو ظَنَّ منه الإسراعَ ، وأنه لا يُدْرِكُها معه . . فيَبْدَأُ بـ(الفاتحةِ) .

(ولو علم المأموم في ركوعه) أي : بعدَ وجودِ أقلِّه (أنه ترك « الفاتحة » أو شك) في فعلِها (. . لم يعد إليها) أي : لمحلِّها ، فإن فَعَلَ . . بَطَلَتْ صلاتُه إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ[٩] ؛ لفواتِ محلِّها (بل يصلِّي ركعةً بعد سلام الإمام) تدارُكاً لما فَاتَه ؛ كالمسبوقِ .

---

(١) قوله : (من مرّ) أي : ضدّ الموافق . كردي .

(٢) قوله : (من سبق بأول القيام) لا المسبوق الحقيقي الذي مرّ ذكره . كردي .

(٣) أي : التفسير بـ(مَن سبق . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٥١) .

(٤) أي : وإن ظن من الإمام الإسراع ، وأنه لا يدركها معه . (ش : ٢/٣٥١) .

(٥) قوله : (وأنه لا فرق) عطف بحسب المعنى على (خلافه) أي : والظاهر : خلافه ، وعدم الفرق بين . . . إلخ . كردي .

(٦) أي : الآتي في المتن وشرحه آنفاً . (ش : ٢/٣٥١) .

(٧) أي : بدل المسبوق . هامش (أ) .

(٨) أي : مع اشتغاله بالسنة . (ش : ٢/٣٥١) .

(٩) أي : وإلاّ . . لم تبطل ، ولا يدرك هذه الركعة وإن قرأها بعد عوده ؛ كما هو ظاهر . (سم : ٢/٣٥١) .

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ،
وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ .

(فلو علم أو شك) في فعلِها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو) أي : لم يُوجَدْ منه أقلُّ الركوعِ وإن هَوَى له (. . قرأها) بعدَ عودِه للقيامِ فيما إذا هَوَى ؛ لبقاءِ محلِّها[1] (وهو متخلف بعذر) فيأتِي فيه حكمُه السابقُ ؛ من التخلفِ لإتمامِها بشرطِه[2] .

ويُؤْخَذُ منه : أنّا حيث قُلْنَا بعودِه للركنِ . . كَانَ متخلِّفاً بعذرٍ ، فيأتِي به ويَسْعَى على نظمِ نفسِه[3] ما لم يُسْبَقْ بأكثرَ من ثلاثةٍ طويلةٍ ، وإلاّ[4] . . وَافَقَ الإمامَ وأَتَى بركعةٍ بعد سلامِه .

(وقيل : يركع) لأجلِ المتابعةِ (ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فَاتَه .

وأَفْهَمَ قولُه : (وقد رَكَعَ الإمامُ) : أنه لو رَكَعَ قبلَه ثم شَكَّ . . لَزِمَه العودُ[5] ، ويُوَجَّهُ بأنّ ركوعَه هنا يُسَنُّ[6] ، أو يَجُوزُ له تركُه والعودُ للإمامِ[7] ، فكَانَ ذلك[8] بمنزلةِ شكِّه قبلَ أن يَرْكَعَ بالكليةِ[9] .

ويأتِي ذلك[10] في كلِّ ركنٍ عَلِمَ المأمومُ تركَه ، أو شَكَّ فيه بعدَ تلبُّسِه[11]

---

(١) قوله : (لبقاء محلّها) تعليل للمتن . (ش : ٢/ ٣٥١) .
(٢) أي : ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة . (ش : ٢/ ٣٥١) .
(٣) وفي (ب) و(غ) : (على نظم صلاة نفسه) .
(٤) أي : إن سبق بذلك ؛ بأن انتهى إلى الركن الرابع . (ش : ٢/ ٣٥٢) .
(٥) إلاّ أن يركع الإمام قبل عوده . ح . هامش (أ) .
(٦) أي : إن كان التقدم بالركوع عمداً . (ش : ٢/ ٣٥٢) .
(٧) قوله : (أو يجوز) أي : إن كان سهواً . (ش : ٢/ ٣٥٢) .
(٨) أي : شكّ المأموم في (الفاتحة) فيما لو ركع قبل الإمام . هامش (خ) .
(٩) قوله : (قبل أن يركع) أي : قبل أن يوجد الركوع (بالكلية) أي : لا منه ولا من إمامه . (ش : ٢/ ٣٥٢) .
(١٠) قوله : (ويأتي ذلك) إشارة إلى قول المتن : (لم يعد إليها) . كردي .
(١١) وضمير (تلبسه) يرجع إلى المأموم . كردي .

بركنٍ بعدَه يقيناً ؛ أي : وكانَ في التخلفِ له فُحْشُ مخالفةٍ[١] ؛ كما يُعلَمُ من المُثُلِ الآتيةِ ، فيُوَافِقُ الإمامَ ، ويأْتِي بدلَه بركعةٍ بعد سلامِ إمامِه .

فعُلِمَ : أنه لو قَامَ إمامُه فقط ، فشَكَّ هل سَجَدَ معه . . سَجَدَ ـ كما نَقَلَه القاضي عن الأئمةِ ـ لأنه تخلّفٌ يسيرٌ مع كونِه لم يَتَلَبَّسْ بعدَه بركنٍ يقيناً ؛ لأنّ أحدَ طرفَيْ شكِّه يقتضي : أنه في الجلوسِ بين السجدتَيْنِ .

ومثلُه[٢] : ما لو شَكَّ بعدَ رفعِ إمامِه من الركوعِ في أنه رَكَعَ معه أوْ لا . . فيَرْكَعُ لذلك ؛ أي : كونِ تخلّفِه يسيراً مع أنّ أحدَ طرفَيْ شكِّه يَقْتَضِي أنه باقٍ في القيامِ الذي قبلَ الركوعِ .

بخلاف ما لو قَامَ هو ؛ أي : مع إمامِه ، أو قبلَه فيما يَظْهَرُ ، ثم شَكَّ في السجودِ . . فلا يَعُودُ إليه[٣] ؛ لفُحْشِ المخالفةِ مع تيقُّنِ التلبسِ بركنٍ بعدَه وهو القيامُ .

ومثلُه : لو شَكَّ[٤] وهو ساجدٌ معه هل رَكَعَ معه أوْ لا ؟ فلا يَرْكَعُ لذلك[٥] ، وظاهرُ ذلك : أنه لو شَكَّ وهو جالسٌ للاستراحةِ ، أو ناهضٌ للقيامِ في السجودِ . . عَادَ له وإن كَانَ الإمامُ في القيامِ ؛ لأنه لم يَتَلَبَّسْ إلى الآنَ بركنٍ بعدَه .

ولو كَانَ شكُّه في السجودِ في الركعةِ الأخيرةِ . . فهل جلوسُه للتشهدِ الأخيرِ كقيامِه فيما ذُكِرَ ، بجامعِ أنه تَلَبَّسَ في كلٍّ بركنٍ ، أو يُفَرَّقُ بأنّه في صورةِ القيامِ قد

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٧) .

(٢) أي : الشك في السجود بعد قيام إمامه فقط . (ش : ٢/ ٣٥٢) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٨) . وراجع « الشرواني » (٢/ ٣٥٢) لزاماً .

(٤) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(غ) : (ومثله : ما لو شكّ) .

(٥) أي : لفحش المخالفة . . . إلخ ، وكذا الإشارة التي بعد . (ش : ٢/ ٣٥٢) . في (ب) و(غ) بعد قوله : (فلا يركع لذلك) زيادة ، وهي : (فيوافق الإمامَ ، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وظاهر ذلك . . .) .

. . . .

تَلَبَّسَ بركنٍ يقيناً ، مع فحشِ المخالفةِ بالعودِ ؛ لبعدِ ما بينَ القيامِ والسجودِ ، بخلافِه في صورةِ الجلوسِ ؛ فإنّه لم يَتَلَبَّسْ[1] بركنٍ يقيناً ؛ لما تقرَّرَ[2] : أنَّ أحدَ طرفَيْ شكِّه يَقْتَضِي أنه إلى الآنَ في الجلوسِ بينَ السجدتَيْنِ مع عدمِ فحشِ المخالفةِ ؛ لقربِ ما بينَ الجلوسِ والسجودِ .

ويُؤَيِّدُه : صورةُ الركوعِ[3] ، فإنَّ هذَيْنِ[4] موجودَانِ فيها ؛ لقربِ ما بين القيامِ والركوعِ ، ولأنَّ أحدَ طرفَيْ شكِّه يَقْتَضِي : أنه إلى الآنَ في القيامِ ، فلم يَتَيَقَّنِ التلبسَ بركنٍ[5] يقيناً ؟ وهذا أقربُ[6] .

ولا يخالفُه[7] ما في المتنِ في (الفاتحةِ)[8] لأنه بالركوعِ تَلَبَّسَ بركنٍ ـ أي : بصورتِه ؛ إذ هو المرادُ في الضابطِ المذكورِ[9] ـ يقيناً[10] على كلٍّ[11] من طرفَيِ الشكِّ ؛ أي : سواءٌ أُفرِضَ أنه قرَأَها أم لا .

فإن قُلْتَ : عدمُ العودِ هنا يَدْفَعُ ما تقرَّرَ[12] ؛ من التقييدِ بفحشِ المخالفةِ . .

---

(١) وفي بعض النسخ : (لأنه لم يتلبس) .

(٢) أي : في قوله السابق : (لأن أحد طرفي شكه . . .) إلخ . هامش (س) .

(٣) قوله : (ويؤيده) أي : يؤيد الفرقَ ، وقوله : (صورة الركوع) ، هو قوله : (ومثله ما لو شك . . .) إلخ . كردي .

(٤) أي : عدم التلبس ، وعدم الفحش . (ش : ٢/٣٥٣) .

(٥) وفي (س) و(غ) والمطبوعات : (فلم يتلبس بركن) .

(٦) و(هذا) إشارة إلى الفرق ؛ أي : الفرق أقرب إلى الصواب . كردي .

(٧) وضمير (لا يخالفه) راجع إلى (أقرب) . كردي . وعبارة الشرواني (٢/٣٥٣) : (قوله : « هذا » أي : الفرق ، وكذا ضمير « ولا يخالفه ») .

(٨) في (ص : ٥٣٧ـ٥٣٨) .

(٩) و(الضابط المذكور) هو قوله : (في كل ركن علم المأموم تركه . . .) إلخ . كردي .

(١٠) قوله : (يقيناً) غير موجود في (ت) و(س) و(غ) والمطبوعات .

(١١) وقوله : (على كلّ) متعلق بـ(تلبس بركن) . كردي .

(١٢) قوله : (فإن قلت : عدم العود هنا) أي : فيما في المتن (يدفع ما تقرر) أي : تقرر في الضابط المذكور (من التقييد) ؛ أي : تقييد عدم العود (بفحش المخالفة) ، والحاصل : أن قوله : =

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِـ« الْفَاتِحَةِ » أَوِ التَّشَهُّدِ . . لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئْهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ .

قلتُ : لا يَدْفَعُه ؛ لأنَّ محلَّ التقييدِ في ركنَيْنِ فِعليَّيْنِ[١] ؛ لأنهما اللذان يَظهرُ فيهما : فحشُ المخالفةِ وعدمُه ، بخلافِ القوليِّ والفعليِّ ؛ ومن ثَم لم يُعوِّلُوا على السبقِ أو التأخرِ بالقوليِّ مطلقاً .

[ويتَّجِهُ في جلوسِ التشهدِ الأولِ : أنَّه كجلوسِ التشهدِ الأخيرِ ؛ لأنه على صورته ؛ نظيرَ ما مرَّ آنفاً][٢] .

(ولو سبق إمامه بالتحرم . . لم تنعقد) صلاتُه ؛ كما عُلِمَ بالأَوْلَى مما مَرَّ في مقارنتِه له فيها[٣] ، وذِكْرَه هنا توطئةٌ لما بعدَه .

(أو بـ« الفاتحة » أو التشهد) بأَنْ فَرَغَ من أحدِهما قبلَ شروعِ الإمامِ فيه (. . لم يضره ويجزئه) لإتيانِه به في محلِّه من غيرِ فحشِ مخالفةٍ .

(وقيل : تجب إعادته) مع فعلِ الإمامِ أو بعدَه وهو الأَوْلَى[٤] ، فإن لم يُعِدْه . . بَطَلَتْ ؛ لأنَّ فعلَه مترتِّبٌ على فعلِه ، فلا يُعْتَدُّ بما سَبَقَه[٥] .

وتُسَنُّ مراعاةُ هذا الخلافِ ، بل يُسَنُّ ولو في أُولَيَيِ السِّرِّيَّةِ تأخيرُ جميعِ (فاتحتِه) عن (فاتحةِ) الإمامِ إن ظَنَّ أنه يَقرأُ السورةَ .

فإن قُلْتَ : لِمَ قَدَّمْتُمْ رعايةَ هذا الخلافِ على خلافِ البطلانِ بتكريرِ القوليِّ ؟ قُلْتُ : لأن هذا الخلافَ أقوى ، والقاعدةُ ـ أخذاً من كلامِهم ـ : أنه إذا تعارَضَ

= (وكان في التخلف له فحش مخالفة) قيد مستدرك ؛ لأن تارك (الفاتحة) بعد الركوع لا يعود إليها مع عدم فحش المخالفة ، فعلم : أنه لا تأثير لذلك القيد . كردي .

(١) قوله : (في ركنين فعليين) أحدهما : المتروك . والآخر : المتلبس به بعده . كردي .

(٢) أي : في قوله : (أي : بصورته ؛ إذ هو المراد في الضابط . . .) . هامش (خ) . وما بين المعقوفين غير موجود في (ت) و(غ) والمطبوعات .

(٣) أي : في تكبيرة التحرم . (ش : ٢/٣٥٣) . في (ص : ٥٢٤) .

(٤) أي : إعادته بعد فعل الإمام أولى . هامش (أ) .

(٥) وفي (س) و(غ) والمطبوعات : (بما سبقه به) .

. . . .

خلافانِ . . قُدِّمَ أقوَاهما ، وهذا كذلك ؛ لأنَّ حديثَ : « فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[1] يُؤَيِّدُه ، وتكريرُ القوليِّ لا نَعْلَمُ له حديثاً يُؤيِّدُه .

ثم رَأَيْتُ « الأنوارَ » قَالَ في التقدّمِ بقوليٍّ : لا تُسَنُّ إعادتُه ؛ للخروجِ من الخلافِ[2] ؛ لوقوعِه في الخلاف[3] . انتهى

وما ذكَرْتُه أوجهُ مَدْرَكاً .

وفيه[4] ؛ كـ« التتمة » : لو عَلِمَ أن إمامَه يَقْتَصِرُ على (الفاتحةِ) . . لَزِمَه أن يَقْرَأَ (الفاتحةَ)[5] مع قراءتِه . انتهى

وفي قوله : (لَزِمَه) نَظَرٌ ظاهرٌ ، إلا أن يكُونَ مرادُه : أنه متى أرَادَ البقاءَ على متابعتِه ، وعَلِمَ من نفسِه أنه بعدَ ركوعِه[6] لا يُمْكِنُه قراءتُها إلا وقد سَبَقَه بأكثرَ من ركنَيْنِ . . يَتَحَتَّمُ عليه قراءتُها[7] معه ؛ لأنه لو سَكَتَ عنها إلى أن رَكَعَ . . يكُونُ متخلِّفاً بغيرِ عذرٍ ؛ لتقصيرِه ، بخلافِ نحوِ منتظرِ سكتةِ الإمامِ ؛ لأنه لم يَعْلَمْ من حالِ الإمامِ شيئاً .

فعُلِمَ : أنَّ محلَّ ندبِ تأخيرِ (فاتحتِه)[8] : إن رَجَا أنّ إمامَه يَسْكُتُ بعدَ (الفاتحةِ) قدراً يَسَعُها ، أو يَقْرَأُ سورةً تَسَعُها ، وأنّ محلَّ ندبِ سكوتِ الإمامِ : إذا لم يَعْلَمْ أن المأمومَ قَرَأَها معه ، أو لا يَرَى قراءتَها .

---

(١) سبق تخريجه في (ص : ٥٢١) .
(٢) علة للمنفي . (ش : ٢/ ٣٥٤) .
(٣) علة للنفي . (ش : ٢/ ٣٥٤) . وراجع « الأنوار » (١/ ١٢٨) .
(٤) أي : في « الأنوار » . (ش : ٢/ ٣٥٤) .
(٥) وفي (ب) و(غ) : (لزمه قراءة « الفاتحة ») .
(٦) أي : بعد ركوع الإمام .
(٧) وفي (أ) و(س) و(خ) : (قراءته) .
(٨) وفي (ب) و(غ) : (ندب تأخيره « فاتحته ») .

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ فَإِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

(ولو تقدم) على إمامِه (بفعل ؛ كركوع وسجود ؛ فإن كان) ذلك (بركنين) فعليَّينِ متواليَيْنِ (. . بطلت) صلاتُه إن تَعَمَّدَ وعَلِمَ التحريمَ[1] ؛ لفحشِ المخالفةِ ، فإن سَهَا أو جَهِلَ . . لم يَضُرَّ ، لكن لا يُعْتَدُّ له بهما ، فإذا لم يَعُدْ للإتيانِ بهما مع الإمامِ سهواً أو جهلاً . . أتى بعد سلامِ إمامِه بركعةٍ ، وإلاَّ . . أعادَها[2] .

وصورةُ التقدّمِ بهما : أن يَرْكَعَ ويَعْتَدِلَ ، ثم يَهْوِيَ للسجودِ مثلاً والإمامُ قائمٌ ، أو أن يَرْكَعَ قبلَ الإمامِ فلمّا أَرادَ الإمامُ أن يَرْكَعَ . . رَفَعَ ، فلمّا أَرادَ أن يَرْفَعَ . . سَجَدَ ، فلم يَجْتَمِعْ معه في الركوعِ ولا في الاعتدالِ[3] .

وفَارَقَ ما مَرَّ[4] في التخلّفِ ؛ بأن التقدّمَ أفحشُ ؛ ومن ثَمَّ حَرُمَ بركنٍ[5] إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ ؛ بخلافِ التخلّفِ به فإنه مكروهٌ .

ومن تَقَدَّمَ بركنٍ[6] . . سُنَّ له العودُ إن تَعَمَّدَ ، وإلا . . تَخَيَّرَ .

(وإلا) بأَنْ تَقَدَّمَ بركنٍ فعليٍّ ، أو ركنَيْنِ قوليَّيْنِ ، أو قوليٍّ وفعليٍّ ؛ كـ(الفاتحةِ) والركوعِ (. . فلا) تَبْطُلُ[7] وإن عَلِمَ وتَعَمَّدَ ؛ لقلةِ المخالفةِ .

(وقيل : تبطل بركن) تامٍّ مع العلمِ والتعمّدِ ؛ لفحشِ التقدّمِ ، بخلافِ التأخرِ .

---

(١) وفي بعض النسخ : (إن علم وتعمد التحرم) .
(٢) قوله : (وإلا . . أعادها) أي : وإن لم يأت بركعة . . أعاد صلاته . كردي .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥٩) . وراجع لزاماً . « حاشية الشرواني » (٢/ ٣٥٥) .
(٤) أي : من اعتبار التأخر بتمام ركنين فعليين ؛ بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما . (ش : ٢/ ٣٥٥) .
(٥) راجع « حاشية الشرواني » (٢/ ٣٥٥) .
(٦) وفي (أ) و(ب) : (بركن فعليٍّ) .
(٧) وفي (أ) و(خ) و(س) : (فلا تبطل صلاته) .

فصل

[في زوال القدوة وإيجادها]

إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ . . انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ ، . . . .
. . . .

والكلامُ في غيرِ التقدّمِ بالسلام ـ أي : بـ(الميمِ) آخرَ الأُولَى ـ فهو به[1] مبطلٌ ، ويُفْهِمُه[2] بالأَوْلَى : ما يَأْتِي : أنه لو تَعَمَّدَ المسبوقُ القيامَ قبلَ سلامِ إمامِه . . بَطَلَتْ[3] .

وقولُ « الأنوارِ » : أن هذا[4] مبنيٌّ على ضعيفٍ : أن التقدّمَ بركنٍ مبطلٌ[5] . . غيرُ صحيحٍ ؛ نقلاً ومعنىً ، فإذا أَبْطَلَ القيامُ لما فيه من المخالفةِ الفاحشةِ . . فالسلامُ أَوْلَى ؛ لأنه أفحشُ .

(فصل)

في زوال القدوة وإيجادها ، وإدراك المسبوق للركعة وأوّل صلاته وما يتبع ذلك[6]

(إذا خرج الإمام من صلاته) بحدثٍ أو غيرِه[7] (. . انقطعت القدوة) به ؛ لزوالِ الرابطةِ ، فيَسْجُدُ لسهوِ نفسِه ، ويَقْتَدِي بغيرِه ، وغيرُه به .

ويَظْهَرُ : أنها تَنْقَطِعُ أيضاً بتأخرِ الإمامِ[8] عن المأمومِ لكن بالنسبةِ لمن تَأَخَّرَ

---

(١) أي : التقدم بالسلام . (ش : ٢/ ٣٥٥) .
(٢) أي : البطلان بذلك . (ش : ٢/ ٣٥٥) .
(٣) في (ص : ٥٥٩) .
(٤) أي : البطلان بتعمد المسبوق القيام . (ش : ٢/ ٣٥٥) .
(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٢٨) .
(٦) أي : كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبراً أو غير مكبر . (ع ش : ٢/ ٢٣٣) .
(٧) أي : كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه . (سم : ٢/ ٣٥٦) .
(٨) فصل : قوله : (بتأخر الإمام) أي : في الموقف . كردي .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ .. جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ الْعُذْرِ : ....

عنه ، لا لمن لم يَتَأَخَّرْ عنه ، وأنها لا تَنقطِعُ بنيةِ الإمامِ قطعَها ؛ لأنها لا تتوقَّفُ على نيتِه فلم تُؤَثِّرْ فيها .

ويُؤخَذُ منه[1] : الانقطاعُ حيث لَزِمَتْه ؛ كالجمعةِ .

وسيُعلَمُ مما يأتي[2] : انقطاعُها أيضاً بنيةِ الإمامِ الاقتداءَ بغيرِه .

(فإن لم يخرج ، وقطعها المأموم) بأن نَوَى المفارقةَ (.. جاز) مع الكراهةِ المفوِّتةِ لفضيلةِ الجماعةِ حيثُ لا عُذْرَ ؛ لأنّ ما لا يَتعيَّنُ فعلُه .. لا يَتعيَّنُ بالشروعِ فيه ولو فرضَ كفايةٍ إلا في الجهادِ ، وصلاةِ الجنازةِ ، والنسكِ .

(وفي قول) قديم : (لا يجوز) القطعُ (إلا بعذر) لأنه إبطالٌ للعملِ وقد قالَ اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] فإن فَعَلَ .. بَطَلَتْ صلاتُه .

والمرادُ به[3] ؛ كما قالَه الإمامُ : ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداءً[4] ، فإنه يَجُوزُ قطعُها[5] ؛ لأنَّ الفِرْقَةَ الأُولَى في ذاتِ الرِّقَاعِ فارَقَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بعدَ ما صَلَّى بهم ركعةً[6] .

(ومن العذر) الملحَقِ بذلك[7] ، ويُؤخَذُ من إلحاقِه بالمرخِّصِ في الأثناءِ : إلحاقُه به في تركِ الجماعةِ ابتداءً ، وهو متّجِهٌ[8] ، وتخيّلُ فرقٍ بينَهما[9] بعيدٌ ،

---

(١) أي : من التعليل . (ش : ٢/٣٥٦) .
(٢) في (ص : ٥٤٨ـ٥٥٠) .
(٣) قوله : (والمراد به) أي : بالعذر . (ش : ٢/٣٥٧) .
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٩٠) .
(٥) قوله : (فإنه) أي : لأجل العذر المرخص يجوز قطعها . كردي .
(٦) أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .
(٧) أي : بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة . ع ش . (ش : ٢/٣٥٧) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٠) .
(٩) قوله : (وتخيل فرق بينهما) أي : بين المرخص والملحق به ؛ بأن يكون المرخص عذراً في=

تَطْوِيلُ الإِمَامِ ....

بل ربما يُقَالُ : ذاك أَوْلَى[(١)] (تطويل الإمام) القراءةَ أو غيرَها ؛ كما هو ظاهرٌ ، وتعبيرُهم بالقراءةِ لعلَّه للغالبِ ، لكنْ لا مطلقاً[(٢)] ، بل بالنسبةِ لمن لا يَصْبِرُ لضعفٍ أو شغلٍ ولو خفيفاً ؛ بأَنْ يَذْهَبَ خشوعُه ، فيما يَظْهَرُ[(٣)] .

وظاهرُ كلامِهم : أنه مع ذلك[(٤)] لا فَرْقَ بين أن يَكُونُوا محصورِينَ رَضُوا بتطويلِه بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، وأَلاَّ ، وهو متَّجِهٌ ؛ لما صَحَّ : أنَّ بعضَ المؤتَمِّينَ بمُعَاذٍ قَطَعَ القُدوةَ لتطويلِه بهم ، ولم يُنْكِرْ عليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[(٥)] .

وروايةُ مسلمٍ : أنه اسْتَأْنَفَ[(٦)] . معارَضةٌ بروايةِ أحمدَ : أنه بَنَى[(٧)] .

على أنَّ الأُولَى شاذةٌ[(٨)] ، وبفرضِ عدمِ شذوذِها فهي حجةٌ أيضاً[(٩)] ؛ لأنه إذا جَازَ إبطالُ الصلاةِ لعذرٍ . . فالجماعةُ أَوْلَى[(١٠)] .

وفي القصةِ ما يَدُلُّ للتعددِ[(١١)] ، فيَحْتَمِلُ : أنهما شخصانِ ، وأنه شخصٌ

= الابتداء والأثناء ، بخلاف الملحق . كردي .

(١) قوله : (ذاك أولى) أي : الملحق أولى بالتجويز من المرخص . كردي .

(٢) قوله : (لكن لا مطلقاً . . .) إلخ . راجع للمتن . (ش : ٢/٣٥٧) .

(٣) قوله : (بأن يذهب . . .) إلخ . تصوير لعدم الصبر ، والضمير المستتر . . للتطويل ، ويحتمل (أن يذهب) من الثلاثي ، و(خشوعه) فاعله ، ومتعلَّقه محذوف ـ أي : به ـ أي : بالتطويل . (ش : ٢/٣٥٧) .

(٤) أي : عند وجود المشقة . نهاية . (ش : ٢/٣٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٤٦٥) . وفيه : (فانحرف رجل فسلَّم ، ثم صَلَّى وحده وانصرف) .

(٧) مسند أحمد (١٢٤٣١) عن أنس رضي الله عنه ، وفيه : (تجوَّز في صلاته ولحق بنخله) .

(٨) قوله : (على أن الأولى) أي : رواية مسلم شاذة . كردي .

(٩) وقوله : (فهي حجة أيضاً) يعني : أنها حجة على ما ادّعينا ؛ كما أن غيرها حجة عليه . كردي .

(١٠) وقوله : (فالجماعة أولى) لأنه إذا دلّ على جواز إبطال أصل العبادة . . فعلى إبطال صفتها أولى . كردي .

(١١) أي : لتعدد القطع . (ش : ٢/٣٥٨) .

أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ .

واحدٌ مرةً بَنَى ومرّةً اسْتَأنَفَ ، ثُمَّ قطعُه للصلاةِ مشكلٌ ، إلا أن يُجابَ بأنه ظَنَّ أن التطويلَ مجوِّزٌ للقطعِ .

واستدلالُهم بهذه القصة للمفارقةِ بغيرِ عذرٍ . . عجيبٌ ، مع ما في الخبرِ : أنَّ الرجلَ شَكَا العملَ في حرثِه الموجِبَ لضعفِه عن احتمالِ التطويلِ[1] ، فاندَفعَ ما قِيلَ : لَيْسَ فيها[2] غيرُ مجرّدِ التطويلِ ، وهو غيرُ عذرٍ[3] .

نعم ؛ إن قُلْنَا بأنهما شخصانِ ، وثَبَتَ[4] في روايةٍ شكايةُ مجرّدِ التطويلِ . . اتَّضَحَ ما قَالُوه .

(**أو تركه**[5] **سنةً مقصودةً ؛ كتشهد**) أوّلٍ وقنوتٍ ، وكذا سورةٌ ؛ إذ الذي يَظْهَرُ في ضبطِ المقصودةِ : أنها ما جُبِرَتْ بسجودِ السهوِ ، أو قَوِيَ الخلافُ في وجوبِها ، أو وَرَدَتِ الأدلةُ بعظيمِ فضلِها .

وقد تَجِبُ المفارقةُ ؛ كأنْ عَرَضَ مبطلٌ لصلاةِ إمامِه وقد عَلِمَه . . فيَلْزَمُه نيتُها فوراً ، وإلا . . بَطَلَتْ وإن لم يُتَابِعْه اتفاقاً ؛ كما في « المجموع »[6] .

ويُوَجَّهُ بأنَّ المتابعةَ الصوريةَ موجودةٌ ، فلا بُدَّ من قطعِها ، وهو متوقِّفٌ على نيّتِه[7] ، وحينئذٍ فلو اسْتَدْبَرَ الإمامُ ، أو تَأَخَّرَ عن المأمومِ . . اتَّجَهَ عدمُ وجوبِها ؛ لزوالِ الصورةِ .

---

(١) سبق تخريجه في (ص : ٥٤٦) .
(٢) أي : في القصة . هامش (س) .
(٣) راجع « أسنى المطالب » (٢/٦٥) .
(٤) قوله : (وثبت . . .) إلخ . عطف على (قلنا . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٥٨) .
(٥) في (ت) و(غ) : (وتركه . . .) ، وفي (خ) : (وترك . . .) .
(٦) المجموع (٤/٢٢٤) .
(٧) وفي (ب) : (على نية) .

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ . . . .

(ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . جاز) فلا تَبطُلُ صلاتُه به (في الأظهر) مع الكراهةِ المفوِّتةِ لفضيلةِ الجماعةِ ، وذلك لما فَعلَه الصديقُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه لَمَّا جاءَ[1] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو[2] إمامٌ ، فتأخَّرَ واقتدى به[3] ؛ إذ الإمامُ في حكمِ المنفردِ .

وصَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَحْرَمَ بهم ، ثم تَذَكَّرَ في صلاتِه أنه جُنُبٌ ، فذَهَبَ فاغْتَسَلَ ، ثُم جاءَ وأَحْرَمَ بهم[4] .

ومعلومٌ : أنهم أَنْشَئُوا نيةَ اقتداءٍ به[5] ؛ لأنَّ[6] صلاتَهم هنا لم تَرْتَبِطْ بصلاةِ إمامٍ ، بخلافِ ما يَأْتِي قريباً[7] .

وهل العذرُ هنا[8] ـ كما في صورةِ الخبرِ[9] ، وكأَنْ اقْتَدَى لِيَتَحَمَّلَ عنه (الفاتحةَ) ، فيُدْرِكُ الصلاةَ كاملةً في الوقتِ ـ مانعٌ للكراهةِ نظيرَ ما مَرَّ[10] ، أو يُفرَّقُ بأنه مع العذرِ ثَمَّ لا خلافَ فيه[11] ، بخلافِه هنا[12] على ما اقتضاه كلامُهم ؟

---

(١) وفي (ب) : (جاء النبي ﷺ) .

(٢) أي : الصديق رضي الله عنه . هامش (س) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وفيه : (. . . ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدّم النبي ﷺ فصلى) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٣٣) ، والبيهقي (٤١٢٠) ، وأحمد (٢٠٧٥٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٥) قوله : (أنهم أنشأوا) أي : أنشأوا نية الاقتداء به ﷺ . كردي .

(٦) وقوله : (لأن) متعلق بـ(أنشأوا) . كردي .

(٧) أي : في قوله : (أما أولاً . ففي « الصحيحين » . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٥٩) .

(٨) أي : في الاقتداء في أثناء الصلاة . (ش : ٢/٣٥٩) .

(٩) هو قوله : (أحرم بهم ثم تذكّر . . .) إلخ . ع ش . (ش : ٢/٣٥٩) .

(١٠) قوله : (نظير ما مرّ) أي : من قطع المأموم القدوة . كردي .

(١١) أي : فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل . (ع ش : ٢/٢٣٨) .

(١٢) وأمّا ههنا . . فالعذر وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفي بذلك ، بل يقول : ببطلان =

محلُّ نظرٍ ، وهو إلى الثاني أميلُ[١] .

قَالَ الجلالُ البُلْقِينيُّ : لم يَتعرَّضُوا للإمامِ إذا أَرَادَ أن يَقْتدِيَ بآخَرَ ، ويُعْرِضَ عن الإمامةِ .

وهذه وَقَعَتْ للصديقِ رضي الله عنه مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لَمَّا ذَهَبَ للصلحِ بين جماعةٍ من الأنصارِ[٢] ، وفي مرض موتِه[٣] ، ثم جَاءَ ، وهو[٤] في الصلاةِ ، فأَخْرَجَ نفسَه من الإمامةِ واقْتَدَى بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم أَخْرَجُوا أنفسَهم عن الاقتداءِ به واقْتَدَوْا بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٥] .

وقضيَّةُ استدلالِهم بالأَوَّلِ[٦] للأظهرِ ؛ كما مَرَّ[٧] : جوازُ ذلك[٨] ، بل الاتفاقُ عليه ، والثانِي[٩] ظاهرٌ[١٠] . انتهى ملخَّصاً .

واستظهارُه للثانِي فيه نظرٌ ، بل لا يَصِحُّ :

= الصلاة ؛ لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام ، فاقتضت مراعاة ذلك : بقاء الكراهة . (ع ش : ٢/ ٢٣٨) .

(١) هو قوله : (أم يفرق . . .) ، هذا هو المعتمد . (ع ش : ٢/ ٢٣٨) .

(٢) مر قبل قليل عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أي : ولمّا تأخر ولم يخرج إلى المسجد في مرض . . . إلخ . (ش : ٢/ ٣٦٠) .

(٤) أي : الصديق رضي الله عنه . هامش (س) .

(٥) أخرجه البخاري (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) قال علي الشبراملسي (٢/ ٢٣٨) : (وهو اقتداء الصديق بالنبي ﷺ) .

(٧) أي : في قوله : (وذلك ؛ لما فعله الصديق . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٦٠) .

(٨) أي : جواز اقتداء الإمام بالآخر ، وإعراضه عن الإمامة .

(٩) قوله : (بالأول) هو إذا أراد الإمام أن يقتدي بآخر . (والثاني) هو : أن الصحابة أخرجوا أنفسهم . . . إلخ . كردي .

(١٠) قوله : (ظاهر) أي : في نفسه ؛ لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية الاقتداء . (ع ش : ٢/ ٢٣٨) .

....

....

أما أولاً . . ففي « الصحيحين » : أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه استَخْلَفَ[(١)] النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[(٢)] ، وعند الاستخلافِ لا يَحْتَاجُ المأمومُونَ لنيَّةٍ ، بل لو خَرَجَ الإمامُ من الصلاةِ ؛ أي : أو الإمامةِ ؛ كما صَرَّحَ بِهِ قولُهم : إذا جازَ الاستخلافُ مع عدمِ بطلانِ صلاةِ الإمامِ فمع بطلانِها أَوْلَى ، ثم قَدَّمَ هو أو بعضُ المأمومِينَ ، أو تَقَدَّمَ أجنبيٌّ ولو غيرَ مقتدٍ بِهِ بشرطِه[(٣)] . . لم يَحْتَاجُوا لنيَّةٍ بالخليفةِ ؛ كما يأتي[(٤)] .

فانْدَفَعَ قولُ الجلالِ : (والصحابةُ أَخْرَجُوا أنفسَهم . . .) إلى آخره .

ووجهُ اندفاعِه : أنَّ الجماعةَ باقيةٌ في حقِّهم ، لكنَّ رابطةَ الأوّلِ زالَتْ وخَلَفَتْها رابطةُ الثاني من غير استئنافِ نيةٍ منهم .

وأما ثانياً . . فقد صَرَّحَ القَفَّالُ : بأنَّ الإمامَ لو اقْتَدَى بآخَرَ . . سَقَطَ اقتداؤُهم بِهِ وصَارُوا منفردِينَ ، ولهم الاقتداءُ بالإمامِ الثاني الذي اقْتَدَى به الإمامُ ؛ لقصةِ الصديقِ .

فقولُه : (صَارُوا منفردِينَ) وإن كَانَ ضعيفاً ؛ كما عُلِمَ مما تَقَرَّرَ[(٥)] . . يَرُدُّ قولَ الجلالِ : (أَخْرَجُوا أنفسَهم عن[(٦)] الاقتداءِ به)[(٧)] ، وأما قولِه : (واقْتَدَوْا بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ) أي : تَابَعُوه ؛ لما تَقَرَّرَ : أنهم لا يَحْتَاجُونَ

---

(١) قد يقال : ليس الاستخلاف الشرعي . سم . (ش : ٢/ ٣٦٠) .
(٢) مرّ تخريجه قبل قليل عن عائشة رضي الله عنها في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في مرض موته ﷺ .
(٣) وهو : عدم مخالفة غير المقتدي للإمام في ترتيب صلاته . (ش : ٢/ ٣٦٠) .
(٤) في (ص: ٥٥١).
(٥) أي : في قوله : (ووجه اندفاعه . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٦١) .
(٦) أي : لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج . (سم : ٢/ ٣٦١) .
(٧) وفي (ب) و(ت) : (من الاقتداء به) .

....

لنيةٍ[1] . . فصحيحٌ ؛ كما صرَّحَتْ به روايةُ « الصحيحَيْنِ » .

والحاصلُ : أنَّ أبا بكرٍ أخرجَ نفسَه عن الإمامةِ بتأخرِه عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الثابتِ في « الصحيحَيْنِ » ، ثم نَوَى الاقتداءَ به صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، والصحابةَ بتقدُّمِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بعدَ استخلافِ أبي بكرٍ له صَارُوا مقتدِينَ به وإن لم يَنْوُوا ذلك .

ومعنى روايةِ : (والناسُ مقتدُونَ[2] بأبي بكرٍ)[3] : أنه كَانَ يُسْمِعُهم تكبيرَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[4] ؛ لامتناعِ الاقتداءِ بالمأمومِ اتفاقاً .

تنبيه : في « المجموعِ » : في رواياتٍ قليلةٍ ذَكَرَها البيهقيُّ وغيرُه : (أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى في مرضِ وفاتِه خَلْفَ أبي بكرٍ)[5] ، وأَجَابَ الشافعيُّ والأصحابُ عنها إن صَحَّتْ ؛ بأنها[6] كَانَتْ مرتَيْنِ : مرةً كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مأموماً ، ومرةً كَانَ إماماً[7] . انتهى

وقد يُجْمَعُ بأنه أوّلاً اقْتَدَى بأبي بكرٍ ، ثم تَأَخَّرَ أبو بكرٍ واقْتَدَى به ، ولعلَّ

---

(١) قوله : (لما تقرر . . .) إلخ تعليل لقوله : (أي : تابعوه) . (ش : ٢/٣٦١) .

(٢) في (ب) والمطبوعات : (والناس يقتدون) .

(٣) هو جزء من الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) كما بينته رواية أخرى للحديث في « صحيح البخاري » (٧١٢) . (وأبو بكر يُسمع الناس التكبير) .

(٥) قوله : (أن النبي ﷺ . . .) إلخ فهذه الرواية معارضة للرواية السابقة . كردي . والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦١٩) ، وابن حبان (٢١١٩) ، والترمذي (٣٦٢) ، والنسائي (٧٨٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٥١٤٨) عن عائشة رضي الله عنها . وفي رواية عند الترمذي (٣٦٣) ، والنسائي (٧٨٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٥١٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أي : القضية . (ش : ٢/٣٦١) . وفي الأصل : (والقضية) .

(٧) المجموع (٤/٢٣٢) .

وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً ، فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلاً .. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ .. فَارَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ .. انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

الجمعَ بهذا أقربُ ؛ لتصريحِهم بأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُصلِّ[1] وراءَ أحدٍ من أمّتِه ، إلا وراءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في تبوكَ[2] .

(وإن كان في ركعة[3] أخرى) غيرَ ركعةِ الإمامِ متقدّماً عليه ، أو متأخّراً عنه ؛ إذ لا يَتَرَتَّبُ عليه محذورٌ ؛ لأنه يُلْغِي نظمَ صلاةِ نفسِه ويَتْبَعُه ؛ كما قَالَ : (ثُمَّ) بعدَ اقتدائِه به (يتبعه) وجوباً (قائماً كان أو قاعداً) مثلاً ؛ رعايةً لحقِّ الاقتداءِ .

ومَرَّ في (فصلِ نيةِ القدوةِ)[4] : أنه لو اقْتَدَى به في تشهدِه .. انْتَظَرَه ولا يُتَابِعُه[5] .

(فإن فرغ الإمام أوّلاً .. فهو كمسبوق) فيَقُومُ ويُتِمُّ صلاتَه ، وحينئذٍ يَجُوزُ الاقتداءُ به ولو في الجمعةِ ، واقتداؤُه بغيرِه إلاّ فيها[6] .

(أو) فَرَغَ (هو) أي : المأمومُ أوّلاً (فإن شاء .. فارقه) بالنيةِ وسَلَّمَ ، ولا كراهةَ ؛ لأنه فراقٌ لعذرٍ (وإن شاء .. انتظره) بقيدِه السابقِ[7] في (فصلِ نية القدوة)[8] (ليسلم معه) وهو الأفضلُ .

---

(١) أي : صلاة كاملة . (ش : ٢/ ٣٦١) .

(٢) حديث صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف أخرجه مسلم في باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢٧٤/ ٩٥٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) قول المتن : (وإن كان في ركعة ...) إلخ . هو غاية . ع ش . (ش : ٢/ ٣٦٠) .

(٤) في (ص: ٥١٧_٥١٨).

(٥) الضابط : أن المأموم يتابع الإمام إن لم يكن ـ أي : المأموم ـ في السجدة الأخيرة ، أو في التشهد الأخير من الركعة الأخيرة . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (١/ ٤٤٩) .

(٦) فإنّ فيها إنشاء جمعة بعد أخرى ، وهو ممتنع . انتهى . ق . هامش (أ) .

(٧) أي : بألاّ يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه . (ع ش : ٢/ ٢٤١) .

(٨) في (ص : ٥١٦_٥١٧) .

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، . . . .

(وما أدركه المسبوق) مع الإمام ممّا يُعْتَدُّ له به ، لا كالاعتدالِ وما بعدَه ، فإنه[1] لمحضِ المتابعةِ ، فلا يَكُونُ من محلِّ الخلافِ (. . فأول صلاته) وما يَفْعَلُه بعد سلام الإمام فآخرُ صلاتِه ؛ للخبرِ المتفَقِ عليه : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا »[2] . والإتمامُ يَسْتَلْزِمُ سبقَ ابتداءٍ .

فخبرُ مسلمٍ[3] : « وَاقْضِ ما سَبَقَكَ »[4] يُحْمَلُ القضاءُ فيه على المعنَى اللغويِّ ؛ لأنه مجازٌ مشهورٌ ، على أنه يَتَعَيَّنُ ذلك[5] ؛ لاستحالةِ حقيقةِ القضاءِ الشرعيّةِ هنا[6] .

(فيعيد في الباقي) مِن الصبحِ مثلاً مَن أدرَكَ ثانيتَها معه التي هي أُولَى المأمومِ ، وقَنَتَ معه فيها كما هو السنةُ ؛ كما مَرَّ[7] وأفَادَه قولُه : (يُعِيدُ) (القنوت) لأنّ محلَّه آخِرُ الصلاةِ ، وفعلُه قبلَه مع الإمامِ لمحضِ المتابعةِ .

(ولو أدرك ركعةً من المغرب) مع الإمامِ (. . تشهد في ثانيته) إذ هي محلُّ تشَهّدِه الأوّلِ ، وتشهّدُه مع الإمامِ في أُولَى نفسِه لمحضِ المتابعةِ ، وهذا[8] إجماعٌ منّا ومن المخالفِ[9] ، وهو حجةٌ لنا على أنّ ما يُدْرِكُه معه أوّلُ صلاتِه .

---

(١) أي : فعل ما لا يعتد له . (ش : ٢/٣٦٢) .
(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أي : المُوهِمُ سبقَ الآخر . (ش : ٢/٣٦٣) .
(٤) صحيح مسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أي : حمله على القضاء اللغوي . (ع ش : ٢/٢٤١) .
(٦) لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها . مغني المحتاج (١/٥١٣) .
(٧) في (ص : ١٠٠ـ١٠١) .
(٨) أي : تشهد المأموم فيما لو أدرك ركعةً من المغرب . هامش (غ) .
(٩) هو الإمام مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما ، وعلى مذهبهما : ما أدركه المسبوق مع الإمام . . فهو آخر صلاته . حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (١/٤٥٠) بتصرف .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ ....

ومرَّ[1] أنه لو أدرَكَه في أخيرتَيْ رباعيَّةٍ مثلاً ؛ فإن أمكَنَه فيهما قراءةُ السورة معه.. قرأ ، وإلا.. قرأهما مِن غيرِ جهرٍ ؛ لأنه صفةٌ[2] لا تُقْضَى[3] في أخيرتَيْ[4] نفسِه ؛ تداركاً لهما لعذرِه .

(وإن أدركه) أي : المأمومُ الإمامَ (راكعاً .. أدرك الركعة) أي : ما فاته من قيامِها وقراءتِها[5] وإن قصَّرَ بتأخيرِ تحرّمِه ، لا لعذرٍ حتى رَكَعَ ؛ للخبرِ الصحيح بذلك[6] .

وبه[7] عُلِمَ : أنه لا يُسَنُّ الخروجُ مِن خلافِ جمعٍ من أصحابِنا وغيرِهم : أنه لا يُدْرِكُها ؛ لمخالفتِهم لسنَّةٍ صحيحةٍ .

فقولُ الأذرَعيِّ : الاحتياطُ : تَوَقِّي ذلك[8] إلا أنْ يَضِيقَ الوقتُ ، أو تكُونَ ثانيةَ الجمعةِ .. يُرَدُّ بما ذكرتُه[9] .

ولو ضَاقَ الوقتُ وأمكَنَه إدراكُ ركعةٍ بإدراكِ ركوعِها ، مع مَن يَتَحَمَّلُ عنه (الفاتحةَ) .. لزِمَه الاقتداءُ به ؛ كما هو ظاهرٌ .

(قلت) : إنما يُدْرِكُها (بشرط : أن) يَكُونَ ذلك الركوعُ محسوباً له ، كما

---

(١) قوله : (ومرَّ أنه) أي : مرَّ في (صفة الصلاة) . كردي .

(٢) قوله : (لأنه) أي : الجهر صفة . كردي .

(٣) وفي (ب) و(غ) : (لا تقتضي) .

(٤) قوله : (في أخيرتي) متعلق بـ(قرأهما) . كردي .

(٥) من أدرك الإمامَ راكعاً يثاب على جميع الركعة بإدراك بعضها بالاتفاق . النجم الوهاج (٣/ ٢٨٦) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ .. فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ » . أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والدارقطني (٢٨٩) ، والبيهقي (٢٦١١) .

(٧) أي : بذلك الخبر . (ش : ٢/ ٣٦٣) .

(٨) أي : خلاف الجمع . (ش : ٢/ ٣٦٣) .

(٩) هو قوله : (لا يسن الخروج ...) إلخ . هامش (خ) .

يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ .

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، . . . .

يُفيدُه كلامُه في (الجمعةِ)[1] بألاَّ يكونَ محدِثاً عندَه[2] ، فلا يَضُرُّ طروُّ حدثِه بعدَ إدراكِ المأمومِ له معه ، ولا في ركوعٍ زائدٍ سَهَا به ، وسَيَذْكُرُ في (الكسوفِ) : أنَّ ركوعَ صلاتِه الثانيَ لا يُدرِكُ به الركعةَ[3] أيضاً[4] ؛ لأنه وإن حُسِبَ له بمنزلةِ الاعتدالِ .

وأن (يطمئن) بالفعلِ لا بالإمكانِ يقيناً[5] (قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوعِ ، والله أعلم) .

(ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بأن شَكَّ هل اطْمَأَنَّ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الركوعِ ؟ (. . لم تحسب ركعته في الأظهر) وكذا : إن ظَنَّ إدراكَ ذلك ، بل أو غَلَبَ على ظنِّه ؛ لأن هذا رخصةٌ ، وهي لا بد من تحققِ سببِها ، فلم يُنظَرْ لأصلِ بقاءِ الإمامِ فيه .

ويَسْجُدُ الشاكُّ[6] للسهوِ ؛ لأنه شاكٌّ بعد سلامِ الإمامِ في عددِ ركعاتِه ، فلم يَتحمَّلْه عنه .

(ويكبر) المسبوقُ (للإحرام ثم للركوع)[7] ومثلُه هنا وفيما يَأْتِي[8] : مريدُ

---

(١) في (ص: ٦٦٦) .

(٢) أي : عند الركوع . هامش (ك) .

(٣) أي : ركعة الكسوف . (ش : ٢/ ٣٦٤) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٤) .

(٤) أي : كما لا يدرك بركوع زائد . هامش (ك) .

(٥) وصورة الإمكان : كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدراً لو تركه . . لاطمأنّ ، وقوله : (يقيناً) متعلق بـ(يطمئن) . ع ش . (ش : ٢/ ٣٦٤) .

(٦) قوله : (ويسجد الشاك) أي : الذي شكّ في إدراك حدّ الإجزاء . كردي .

(٧) للإحرام وجوباً ، وللركوع ندباً . نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٣) بتصرف .

(٨) في (ص: ٥٥٦).

فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ .. لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلاً ، ....

سجدةِ تلاوةٍ خارجَ الصلاةِ ؛ لأنه تعارَضَ[1] في حقِّه قرينتا الافتتاحِ والهُويِّ ؛ لاختلافِهما .

وحينئذٍ[2] لا يَحتاجُ لنيةِ إحرامٍ بالأُولَى ؛ إذ لا تعارضَ .

ويَظهرُ : أنَّ محلَّه[3] : إن عزَمَ عند التحرُّمِ على أنَّه[4] يُكبِّرُ للركوعِ أيضاً ، أما لو كبَّرَ للتحرُّمِ غافلاً عن ذلكَ ، ثُمَّ طرَأَ له التكبيرُ للركوعِ فكبَّرَ له .. فلا تُفيدُه هذه التكبيرةُ الثانيةُ شيئاً ، بل يأتي في الأُولَى التفصيلُ الآتي :

(فإن نواهما) أي : الإحرامَ والركوعَ (بتكبيرة) واحدةٍ اقتَصرَ عليها (.. لم تنعقد) صلاتُه (على الصحيح) لأنه شرَّكَ بين فرضٍ وسنةٍ مقصودةٍ ، فأشبَهَ نيةَ الظهرِ وسنتِه ، لا الظهرِ والتحيةِ .

(وقيل : تنعقد) له (نفلاً) كما لو أخرَجَ خمسةَ دراهمَ مثلاً ونوَى بها الفرضَ والتطوعَ .. فإنها تقَعُ له تطوعاً .

وعلى الأولِ يُفرَّقُ بأنَّ النيةَ ثَمَّ[5] يُغتفَرُ فيها ما لا يُغتفَرُ هنا ، وأيضاً فالنفلُ ثَمَّ لا يَحتاجُ لنيةٍ ، فلم يُؤثِّرْ فيه فسادُ النيةِ بالتشريكِ ، وهنا لا يَنعقِدُ إلا بنيةٍ ، فأثَّرَ فيه اقترانُها بمفسدٍ وهو التشريكُ المذكورُ ، ولعلَّ هذا[6] هو ملحَظُ من قالَ : لا جامعَ معتبرٌ بين المسألتَيْنِ[7] .

---

(١) قوله : (لأنه تعارض) أي : قد تعارض ؛ كما فيما يأتي . كردي .

(٢) قوله : (وحينئذ) أي : حين يكبّر للإحرام ثم للركوع . كردي .

(٣) أي : عدم الاحتياج ، فهذا تقييد لقوله : (وحينئذ لا يحتاج ...) إلخ الظاهرِ في : أنه يكفي تعدد التكبير مطلقاً . (ش : ٢/ ٣٦٤) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (أن) بدل (أنه) .

(٥) أي : فيما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها ... إلخ . هامش (س) .

(٦) أي : الفرق الثاني . (ش : ٢/ ٣٦٥) .

(٧) ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر ، بيانه كما قال شيخي : بأن صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النفل ، فإذا بطل الفرض .. صح النفل ، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً .. لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ .. انْتَقَلَ مَعَهُ ....

(وإن) نَوَى بها التحرّمَ فقط ، وأتَمَّهَا وهو إلى القيامِ مثلاً أقربُ منه إلى أقلّ الركوعِ .. انْعَقَدَتْ صلاتُه ، وإن (لم ينو بها شيئاً .. لم تنعقد) صلاتُه (على الصحيح) لأن قرينةَ الافتتاحِ تَصْرِفُها إليه ، وقرينةَ الهَوِيِّ تَصْرِفُها إليه ، فاحْتِيجَ لقصدِ صارفٍ عنهما ، وهو نيةُ التحرّمِ فقط ؛ لتعارضِهما .

وبه[1] يُرَدُّ استشكالُ الإسنويِّ له[2] ؛ بأنّ قصدَ الركنِ لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنّ محلَّه[3] : حيثُ لا صارفَ ، وهنا صارفٌ ؛ كما عَلِمْتَ .

وعُلِمَ مِن كلامِه : ما « بأصلِه » : أنّ نيّةَ الركوعِ فقط .. كذلك[4] ؛ إذ لا تَحَرُّمَ ، وكذا نيةُ أحدِهما مبهَماً ؛ للتعارضِ هنا أيضاً .

وتُزَادُ سادسةٌ[5] ، وهي : ما لو شَكَّ أَنَوَى بها التحرّمَ وحدَه ، أو لا ؛ إذ الظاهرُ في هذه : البطلانُ أيضاً .

(ولو أدركه) أي : الإمامَ (في اعتداله) مثلاً (فما بعده .. انتقل معه) وجوباً .

نعم ؛ يَظْهَرُ فيما لو أَحْرَمَ وهو في جلسةِ الاستراحةِ : أنه لا يَلْزَمُه موافقتُه

= صحة تكبيرة الانتقال ، فلا جامع بينهما حينئذ . مغني المحتاج (١/ ٥١٤) . ومثله في « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٤٣) .

(١) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٢/ ٣٦٥) .

(٢) أي : للصحيح المذكور . (ش : ٢/ ٣٦٥) .

(٣) أي : عدم الاشتراط . (ش : ٢/ ٣٦٥) .

(٤) أي : لا تنعقد صلاته . هامش (س) . وراجع « المحرر » (ص : ٦٠) .

(٥) قوله : (وتزاد سادسة) أي : صورة سادسة على الصور الخمس المذكورة للاقتصار على تكبيرة واحدة ، أحدها : أن ينوي بها الإحرام والركوع معاً ، ثانيها : أن ينوي بها التحرم فقط ، ثالثها : ألاّ ينوي بها شيئاً ، رابعها : أن ينوي بها الركوع فقط ، خامسها : أن ينوي أحدهما مبهماً . كردي .

مُكَبِّراً ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا .

فيها ؛ أخذاً مما مرَّ[1] : أن المخالفةَ فيها غيرُ فاحشةٍ .

ومرَّ في شرحِ : (ولو فعَلَ في صلاتِه غيرَها)[2] : ما له تعلّقٌ بما هنا ، فرَاجِعْه .

(مكبراً) ندباً وإن لم تُحسَبْ له موافقةٌ له في تكبيرِه .

(والأصح : أنه يوافقه) ندباً أيضاً (في) أذكارِ ما أدْرَكَه معه وإن لم يُحسَبْ له ؛ كالتحميدِ والدعاءِ و(التشهد والتسبيحات) .

وقِيلَ : تَجِبُ موافقتُه في التشهّدِ الأخيرِ ، وغُلِّطَ ، وقِيلَ : تَجِبُ في القنوتِ والتشهّدِ الأولِ ، واعتُرِضَ ندبُ الموافقةِ في التشهّدِ[3] ؛ بأنّ فيه تكريرَ ركنٍ قوليٍّ ، وفي إبطالِه خلافٌ ، ويُرَدُّ بشذوذِه[4] أو منعِ جريانِه هنا ؛ لأنه لصورةِ المتابعةِ .

وبه يَتَّجِهُ : موافقتُه في الصلاةِ حتّى على الآلِ ولو في تشهّدِ المأمومِ الأوّلِ[5] ، ولا نَظَرَ لعدمِ ندبِها فيه ؛ لما تَقرَّرَ : أنّ ملحَظَ الموافقةِ رعايةُ المتابعةِ لا حالُ المأمومِ .

(و) الأصحُّ : (أن من أدركه) أي : الإمامَ فيما لا يُحْسَبُ له ؛ كأنْ أدْرَكَه (في سجدة) أولَى أو ثانيةٍ مثلاً (. . لم يكبّر للانتقال إليها) لأنه لم يُتابِعْه في ذلك ، ولا هو محسوبٌ له ، بخلافِ الركوعِ .

---

(١) قوله : (أخذاً مما مرَّ) أي : قبيل قول المتن : (إلا تكبيرة الإحرام) . كردي .
(٢) وقوله : (مرَّ في شرح . . .) إلخ . أي : في (فصل : تبطل بالنطق بحرفين) . كردي .
(٣) في (ب) : (في التشهد الأخير) .
(٤) أي : الخلاف المذكور . (ش : ٢/٣٦٦) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦١) .

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ .. قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، ....

وأفهَمَ قولُه : (إليها) : ما قدَّمَهُ[1] : أنه[2] يُكبِّرُ بعد ذلك إذا انتقلَ معه من السجودِ أو غيرِه موافقةً له .

وخرَجَ بـ(أولَى أو ثانيةٍ) : ما لو أدرَكَه في سجدةِ التلاوةِ ، قالَ الأذرعيُّ : فالذي يَنقدِحُ[3] : أنه يُكبِّرُ للمتابعةِ ، فإنها محسوبةٌ له ، قالَ : وأما سجدتَا السهوِ .. فيَنقدِحُ في التكبيرِ لهما : خلافٌ مِن الخلافِ في أنه يُعيدُهما آخرَ صلاتِه ، أو لا ، إن قُلْنَا : لا .. كبَّرَ ، وإلاَّ .. فلا . انتهى

وفي كونِ التلاوةِ[4] محسوبةً له نظرٌ ظاهرٌ ؛ إذ مِنَ الواضحِ : أنه إنما يَفعَلُها للمتابعةِ ، فحينئذٍ الذي يَتَّجِهُ : أنه لا يُكبِّرُ للانتقالِ إليها[5] .

(وإذا سلم الإمام .. قام) يَعْنِي : انتَقَلَ ؛ لِيَشْمَلَ المصلِّيَ غيرَ قائمٍ (المسبوق مكبراً إن كان) جلوسُه مع الإمامِ (موضع جلوسه) لو انفرَدَ ؛ كأن أدرَكَه في ثالثةِ رباعيةٍ ، أو ثانيةِ ثلاثيةٍ .

وأفهَمَ كلامُه : أنه لا يَقُومُ قبلَ سلامِ الإمامِ ، فإن تعمَّدَه[6] بلا نيةِ مفارقةٍ .. أبطَلَ .

---

(١) قوله : (ما قدمه) أي : ما يُفْهَمُ مما قدّمه أيضاً . كردي . قوله : (ما قدمه ...) إلخ أي : المصنف في قوله : (ولو أدركه في اعتداله ...) إلخ . (ش : ٢/٣٦٧) . وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) : (ما قدمته) .

(٢) قوله : (أنه ...) إلخ هو ما يفهم منهما . كردي .

(٣) أي : يظهر ظهوراً واضحاً . (ع ش : ٢/٢٤٥) .

(٤) قوله : (وفي كون الثلاثة ...) إلخ أي : سجود التلاوة وسجدتي السهو . وفي نسخة : (التلاوة) ـ بدل (الثلاثة) ـ وهي الصواب ؛ لأن سجدتي السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنها محسوبتان له ، وإنما هما لمحض المتابعة ، بخلاف سجدة التلاوة . (ع ش : ٢/٢٤٥) . وفي المطبوعات كلها : (التلاوة) ، وفي المخطوطات : (الثلاثة) . قوله : (وفي كون الثلاثة) أي : سجدة التلاوة ، وسجدتا السهو . كردي . والصواب : وسجدتي السهو .

(٥) أي : إلى السجدات الثلاث . (ع ش : ٢/٢٤٥) .

(٦) أي : القيام قبل سلام الإمام منه . هامش (س) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ . . . .

والمرادُ هنا ـ كما عُلِمَ مما مَرَّ في (سجودِ السهوِ) عن « المجموع »[(١)] ـ مفارقةُ حدِّ القعودِ ، وإن سَهَا أو جَهِلَ . . لم يُعْتَدَّ بجميعِ ما أَتَى به حتى يَجْلِسَ ثم يَقُومَ بعدَ سلامِ الإمامِ ، ومتى عَلِمَ ولم يَجْلِسْ . . بَطَلَتْ صلاتُه .

وبه[(٢)] فَارَقَ من قَامَ عن إمامِه في التشهدِ الأوّلِ عامداً ، فإنه يُعْتَدُّ بقراءتِه قبلَ قيامِ الإمامِ ؛ لأنه لا يَلْزَمُه العودُ له ، وكذا الناسِي[(٣)] على خلافِ ما مَرَّ في المتنِ[(٤)] .

(وإلا) يَكُنْ محلَّ جلوسِه لو انفَرَدَ ؛ كَأَنْ أَدْرَكَهُ في ثانيةٍ أو رابعةِ رباعيّةٍ ، أو ثالثةِ ثلاثيّةٍ (. . فلا) يُكَبِّرُ عندَ قيامِه أو بدلِه (في الأصح) لأنه لَيْسَ محلَّ تكبيرِه ، ولَيْسَ فيه موافقةُ الإمامِ .

ومَرَّ : أنَّ الأفضلَ للمسبوقِ : ألاّ يَقُومَ إلا بعدَ تسليمتَيِ الإمامِ[(٥)] ، ويَجُوزُ بعدَ الأُولَى .

فإن مَكَثَ في محلِّ جلوسِه لو انفَرَدَ . . لم يَضُرَّ وإن طَالَ ، أو في غيرِه . . بَطَلَتْ صلاتُه إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ ؛ لوجوبِ القيامِ عليه فوراً ، وإلاّ . . سَجَدَ للسهوِ[(٦)] .

ويَظْهَرُ : أنّ المخلَّ بالفوريّةِ هنا هو : ما يَزِيدُ على قدرِ جلسةِ الاستراحةِ ، وقد مَرَّ[(٧)] : أن تطويلَها المبطلَ يُقَدَّرُ بما يُقَدَّرُ به تطويلُ الجلوسِ بينَ السجدتَيْنِ ،

---

(١) في (ص : ٢٨٦ـ٢٨٧) .

(٢) أي : بقوله : (ومتى علم . . .) إلخ ؛ أي : المفيد للزوم العود للجلوس . (ش : ٣٦٨/٢) .

(٣) قوله : (وكذا الناسي) أي : لا يلزمه العود . كردي .

(٤) وقوله : (ما مَرَّ في المتن) أي : في (سجود السهو) . كردي .

(٥) في (ص : ١٥٠) .

(٦) فإن كان ساهياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، ويسجد للسهو . نهاية المحتاج (٣٤٦/٢) .

(٧) وقوله : (وقد مَرَّ) أي : في الركن الثامن . كردي .

. . . .

. . . .

وذلك[١] لأن قدْرَها عَدُّوه تطويلاً غيرَ فاحشٍ .

وكذا يُقالُ في كلِّ محلٍّ قالُوا فيه : يَجِبُ على المأمومِ القيامُ أو نحوُه فوراً ، فضبطُ الفوريةِ يَتعَيَّنُ بما ذكَرْتُه .

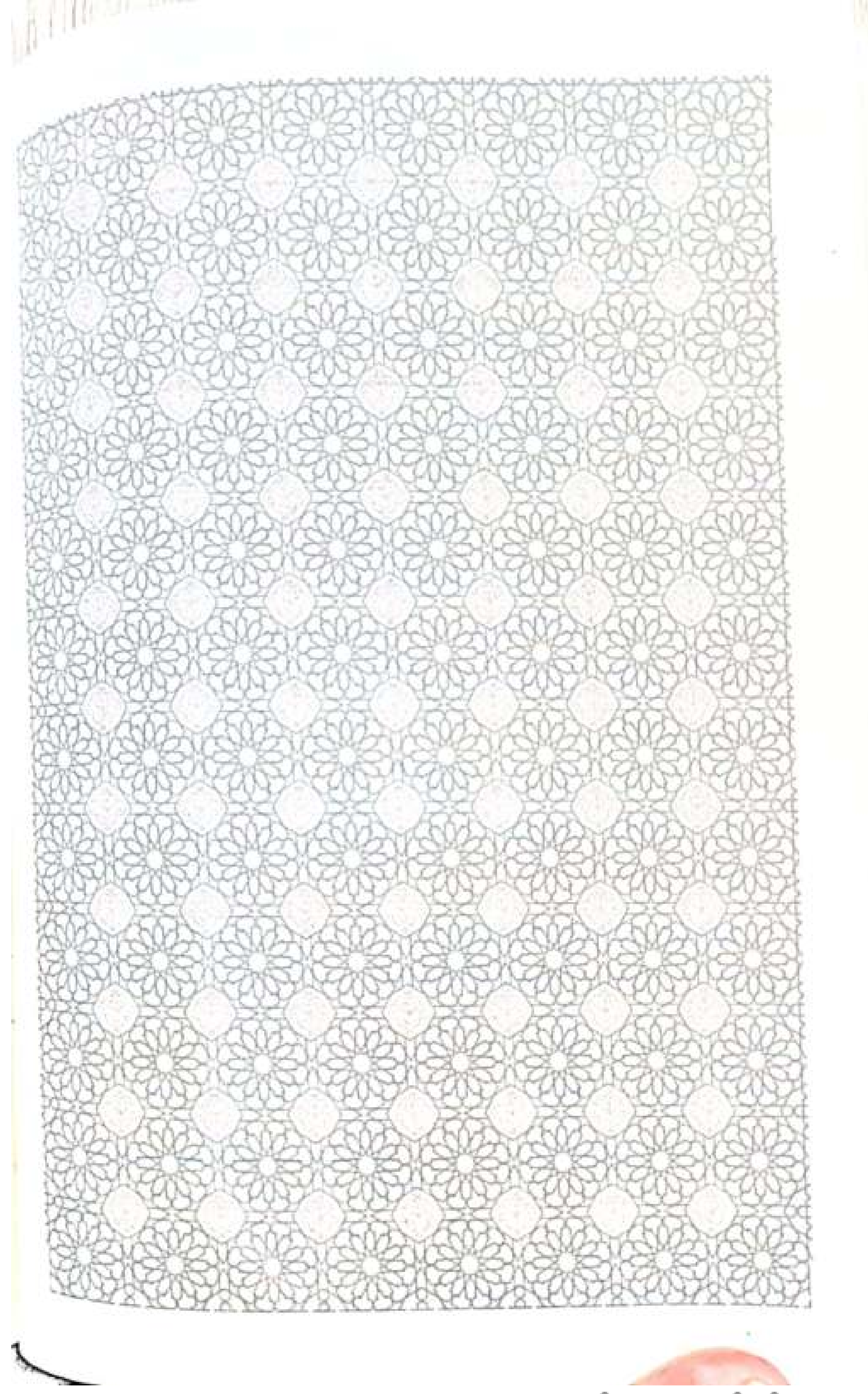
ثُم رَأَيْتُه في « المجموعِ » صَرَّحَ بذلك ، وعبارتُه : وإن لم يَكُنْ في اشتغالِ المأمومِ بها تخلُّفٌ فاحشٌ ؛ بأن تَرَكَ الإمامُ جلسةَ الاستراحةِ . . أتى بها المأمومُ . قالَ أصحابُنا : لأنَّ المخالفةَ فيها يسيرةٌ ، قالُوا : ولهذا لو زَادَ قدْرُها في غيرِ موضعِه[٢] . . لم تَبْطُلْ صلاتُه[٣] . انتهَتْ ، فتَأَمَّلْ .

قوله : (زَادَ قدْرُها في غيرِ موضعِه) فإنه صريحٌ في أنَّ كلَّ ما وَجَبَ الفورُ في الانتقالِ عنه إلى غيرِه فتَخَلَّفَ بقدرِ جِلسةِ الاستراحةِ . . لا يَضُرُّ ؛ لأنه الآنَ قد زَادَ قدْرَ جِلسةِ الاستراحةِ في غيرِ محلِّه ، وقد عَلِمْتَ أنهم[٤] مصرِّحُونَ بأنَّ زيادة قدرِها لا تَضُرُّ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : ضبط المخل بما ذكر . (ش : ٢/٣٦٨) .
(٢) أي : موضع جلوس الاستراحة . (ش : ٢/٣٦٨) .
(٣) المجموع (٤/٢٠٨) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) : (وقد علمت بأنهم) .



بابُ صَلاةِ المُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ ....

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر[١]

وهي[٢] : القصرُ ، ويَتْبَعُه الكلامُ في قصرِ فوائتِ الحضرِ ، والجمعُ ، ويَتْبَعُه الجمعُ بالمطرِ . فَانْدَفَعَ اعتراضُه بأن الترجمةَ ناقصةٌ ، على أن المعيبَ النقصُ عمّا فيها ، لا الزيادةُ عليه[٣] .

والأصلُ في القصرِ قبلَ الإجماعِ : آيةُ النساءِ[٤] ، ونصوصُ السنّةِ المصرِّحةُ[٥] بجوازِه عندَ الأمنِ أيضاً[٦] .

(إنما تقصر) مكتوبةٌ لا نحوُ منذورةٍ (رباعية) لا صبحٌ ومغربٌ إجماعاً .

نعم ؛ حُكِيَ عن بعضِ أصحابِنا : جوازُ قصرِ الصبحِ في الخوفِ إلى ركعةٍ . وفي خبرِ مسلمٍ : أَنَّ الصَّلاَةَ فُرِضَتْ فِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[٧] .

---

(١) أي : لا من حيث الأركان والشروط . (ع ش : ٣٤٦/٢) .

(٢) أي : كيفية صلاة المسافر من حيث السفر . (ش : ٣٦٨/٢) .

(٣) **باب صلاة المسافر : قوله :** (على أن المعيب النقص) أي : المعيب نقص ما ذكر في الباب (عما فيها) عما ذكر في الترجمة ، لا زيادة ما ذكر في الباب على ما ذكر في الترجمة . كردي .

(٤) **قوله :** (آية النساء) وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ١٠١] . كردي .

(٥) **منها :** ما أخرجه مسلم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبتُ ممّا عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** » .

(٦) **وقوله :** (أيضاً) أي : كالخوف في الآية . كردي .

(٧) صحيح مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فَرَضَ الله الصلاةَ على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتَيْنِ ، وفي الخوف ركعةً .

مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ ، . . . .

وحَمَلُوه على أنه يُصلِّيها فيه[1] مع الإمامِ ويَنفرِدُ بأُخرَى .

وعَمَّمَ ابنُ عباسٍ ومن تَبِعَه القصرَ إلى ركعةٍ في الخوفِ في الصبحِ وغيرِها ؛ لعمومِ الحديثِ المذكورِ .

(مؤداة) وفائتةُ السفرِ الآتيةُ ملحَقةٌ بها ، فلا يُنافِي الحصرَ[2] ، أو إنّه إضافيٌّ[3]

(في السفر الطويل) اتفاقاً في الأمنِ ، وعلى الأظهرِ : في الخوفِ (المباح) أي : الجائزِ في ظنِّه ؛ كمن أُرسِلَ بكتابٍ لم يَعلَمْ فيه معصيةً ؛ كما هو ظاهرٌ .

سواءٌ الواجبُ والمندوبُ ، والمباحُ[4] والمكروهُ ، ومنه[5] : أنْ يُسافِرَ وحدَه لا سِيَّما في الليلِ ؛ لخبرِ أحمدَ وغيرِه : كَرِهَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الوحدةَ في السفرِ[6] . ولَعَنَ راكبَ الفلاةِ وحدَه[7] . أي : إن ظَنَّ ضرراً يَلحَقُه ، وقالَ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »[8] .

فيُكرَهُ أيضاً اثنانِ فقط ، لكنَّ الكراهةَ هنا أخفُّ ، وصَحَّ خبرُ : « لو يَعلَمُ النَّاسُ ما أَعْلَمُ فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ »[9] .

---

(١) أي : يصلي ركعةً في الخوف . هامش (س) .

(٢) أي : لأن المعنى حينئذ مؤداة ، أو ما ألحق بها ؛ بدليل ما يأتي . (سم : ٢/٣٦٩) .

(٣) أي : الحصر إضافي . هامش (س) .

(٤) الواجب ؛ كسفر حج ، والمندوب ؛ كزيارة قبر النبي ﷺ ، والمباح ؛ كسفر تجارة . مغني المحتاج (١/٥١٦) بتصرف يسير .

(٥) قوله : (ومنه) أي : من المكروه : أن يسافر . . . إلخ . كردي .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة ؛ أن يبيتَ الرجلُ وحدَهُ ، أو يُسافِرَ وحده . مسند أحمد (٥٧٥٤) .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ مخنَّثي الرِّجال الذين يتشبَّهون بالنساء ، والمترجِّلات من النساء المتشبِّهين بالرِّجال ، وراكبَ الفلاةِ وحدَه . مسند أحمد (٧٩٧٠) .

(٨) أخرجه الحاكم (٢/١٠٢) ، وأبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٧٦٩) ومالك (١٨٩٢) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

(٩) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

لاَ فَائِتَةُ الْحَضَرِ .

وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ .. فَالأَظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ ....

والأوجهُ : أنّ مَن أَنِسَ باللهِ بحيث صارَ يَأْنَسُ بالوحدةِ كأُنْسِ غيرِه[1] بالرُّفقةِ .. عدمُ الكراهةِ[2] ؛ كما لو دَعَتْ للانفرادِ حاجةٌ .

والبعدُ عن الرُّفقةِ حيث لا يَلْحَقُه غوثُهم .. كالوحدةِ[3] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**لا فائتة الحضر**) ولو احتمالاً ، ومثلُه[4] في جميعِ ما يَأتِي : سفرٌ لا يَجُوزُ فيه القصرُ ، فلا يَقْصُرُها وإن قَضَاها في السفرِ إجماعاً ، إلا من شَذَّ[5] ، ولأنها ثَبَتَتْ[6] في ذمتِه تامةً[7] .

ولو سَافَرَ وقد بَقِيَ مِن الوقتِ ما لا يَسَعُها ؛ فإن قُلْنَا : إنها قضاءٌ .. لم يَقْصُرْ ، وإلا .. قَصَرَ[8] .

(**ولو قضى فائتة السفر**) المبيحِ للقصرِ (.. **فالأظهر : قصره في السفر**) الذي فَاتَتْه فيه ، أو سفرٍ آخَرَ يُبِيحُ القصرَ وإن تَخَلَّلَتْ بينهما إقامةٌ طويلةٌ ؛ لوجودِ سببِ القصرِ[9] في قضائِها ؛ كأدائِها ، وبه[10] فَارَقَ عَدَمَ

---

(١) وفي هامش (ب) : (كما يأنس غيره بالرفقة) من نسخة شهرستانية مصححة في ناحية العرب ، هكذا وجد بخط شيخنا .

(٢) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة . بصري ، أي : وكان حقه أن يبدل (أنّ) بـ(في) ، أو (عدم الكراهة) بـ(لا يكره في حقه) . (ش : ٢/ ٣٦٩) .

(٣) أي : في الكراهة . (ش : ٢/ ٣٦٩) .

(٤) أي : الحضر . (ش : ٢/ ٣٦٩) .

(٥) جوز المزني قصرها فيه اعتباراً بوقت الفعل . النجم الوهاج (٢/ ٤١٠) .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(غ) : (تثبت) . والمثبت من (س) و(ص) و(ض) و(ق) والمطبوعات .

(٧) فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك . نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٨) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٥) .

(٩) وهو السفر . (ش : ٢/ ٣٧٠) .

(١٠) أي : بقوله : (لوجود سبب ...) إلخ . (ش : ٢/ ٣٧٠) .

دُونَ الْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، . . . .

قضاءِ الجمعةِ جمعةً[١] .

وما ذُكِرَ في السفرِ الآخَرِ[٢] لا يَرِدُ عليه[٣] وإن قُلْنَا بالمشهورِ : إنَّ المَعْرِفَةَ إذا أُعِيدَتْ . . تَكُونُ عَيْنَ الأُولَى[٤] ؛ لأنَّ قولَه (دونَ الحضرِ) يُبَيِّنُ أنه لا فَرْقَ[٥] .

ومحلُّ تلكَ القاعدةِ على نزاعٍ فيها : حيثُ لا قرينةَ تَصْرِفُ الثانيةَ[٦] لِغَيرِ الأُولَى ، أو ما هو أعمُّ منها .

(دون الحضر) ونحوِه ؛ لفقدِ سببِ القصرِ حالَ فعلِها ، ودعوى أنه لا يَلْزَمُه في القضاءِ إلاّ ما كَانَ يَلْزَمُه في الأداءِ . . ممنوعةٌ .

(ومن سافر من بلدة[٧] . . فأول سفره مجاوزة سورها) المختصِّ بها[٨] وإن تَعَدَّدَ إن كَانَ لها سورٌ كذلك[٩] ولو في جهةِ مقصِدِه فقط ، لكن إن بَقِيَتْ تسميتُه سوراً[١٠] ؛ لأن ما في داخلِه ولو خراباً ومزارعَ محسوبٌ من موضعِ الإقامةِ[١١] .

(١) أي : لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت . (ع ش : ٢/ ٣٤٩) .

(٢) قوله : (وما ذكر) أي : ما ذكره الشارح في لفظ السفر الآخر ؛ من جعله أعمّ من السفر الأول بقوله : (الذي فاتته فيه ، أو سفر آخر) . كردي .

(٣) أي : المصنف . (سم : ٢/ ٣٧٠) .

(٤) وقوله : (إن المعرفة . . .) إلخ وهو الإيراد ، وهو المشهور أيضاً ، فالمعنى وإن قلنا بالمشهور : إن المعرفة إذا أعيدت . . تكون عين الأولى فلم ذكرتَ في الآخر ما هو أعمّ من الأول ؟! كردي .

(٥) قوله : (يبين أنه لا فرق) بين السفر الذي فاتته فيه وغيره ؛ لأن مقابل الحضر مطلق السفر . كردي .

(٦) أي : وقد وجدت هنا . وهي قوله : (دون الحضر) . (ع ش : ٢/ ٣٤٩) .

(٧) وفي (ب) و(ت) : (من بلد) .

(٨) قوله : (المختص بها) يعني : لا الجامع لبلادٍ . كردي .

(٩) أي : مختص بها . (سم : ٢/ ٣٧٠) .

(١٠) قوله : (إن بقيت تسميته سوراً) قال في شرح الروض : وهل للسور المنهدم حكم العامر ؟ فيه نظر ، قلت : الأقرب : أن له حكمه . كردي .

(١١) قوله : (لأن . . .) إلخ راجع للمتن . (ش : ٢/ ٣٧١) .

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . . اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الأَصَحِّ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : لاَ تُشْتَرَطُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

والخندقُ كالسُّورِ ، وبعضُه كبعضِه وإن لم يَكُنْ فيه ماءٌ على الأوجهِ ، **ويظهرُ** : أنه لا عبرةَ به[1] مع وجودِ السورِ .

وألحقَ الأذرعيُّ به[2] قريةً أُنشئَتْ بجانبِ جبلٍ ، فيُشترطُ فيمن سافرَ في صَوْبِه قطعُ ارتفاعِه إنِ اعتدلَ ، وإلاّ . . فما نُسِبَ إليها منه عرفاً .

ويُلْحَقُ بالسورِ أيضاً : تحويطُ أهلِ القرى عليها بالترابِ أو نحوِه .

(**فإن كان وراءه عمارة . . اشترط مجاوزتها في الأصح**) لأنها تابعةٌ لداخلِه ، فيَثبُتُ لها حكمُه ، وأطالَ الأذرعيُّ في الانتصارِ له .

(**قلت : الأصح**) **الذي عليه الجمهورُ** : أنها (**لا تشترط ، والله أعلم**) لأنها لا تُعَدُّ من البلدِ ، ودعوى التبعيةِ لا تُفيدُ هنا ؛ لأن المدارَ فيه على محلِّ الإقامةِ ذاتاً لا تبعاً ، على أنّ التبعيةَ هنا ممنوعةٌ .

ألا ترَى إلى قولِ الشيخِ أبي حامدٍ : لا يَجوزُ لمن في البلدِ أن يَدفعَ زكاتَه لمن هو خارجَ السورِ ؛ لأنه نقلٌ للزكاةِ .

ولا يُنافيه[3] ما يأتي[4] : أنه لو اتَّصلَ بناءُ قريةٍ بأخرى . . اشتُرِطَتْ مجاوزتُهما ؛ لأنهم جعَلُوا السورَ فاصلاً بينَهما[5] .

ومنه يُؤخَذُ[6] : أنّ مَن بالعمرانِ الذي وراءَ السورِ لو أرادَ أن يُسافِرَ من جهةِ

---

(١) أي : بالخندق . ع ش . (ش : ٢/ ٣٧١) .

(٢) أي : بالسور . (ش : ٢/ ٣٧١) .

(٣) أي : تصحيح المصنف عدم الاشتراط . (ش : ٢/ ٣٧١) .

(٤) قوله : (ولا ينافيه ما يأتي) وهو قوله : (والقريتان إن اتصلتا . . .) إلخ في شرح : (والقرية كبلدة) . كردي .

(٥) وقوله : (فاصلاً بينهما) أي : بين البلد ذات السور والعمارة وراءه . كردي .

(٦) أي : من قوله : (لأنهم جعلوا . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٧١) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ . . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ ، . . . .

. . . .

السورِ . . لم تُشتَرَطْ مجاوزةُ السورِ ؛ لأنه[١] مع خارجِه كبلدةٍ منفصلةٍ عن أخرَى .

ولا إطلاقُ المصنِّفِ[٢] فيمَنْ سافرَ قبلَ فجرِ رمضانَ : اعتبارَ العمرانِ[٣] ؛ لأنه[٤] محمولٌ على ما هنا ؛ من التفصيلِ بينَ وجودِ سورٍ وعدمِه .

والفرقُ بأنه ثَمَّ لَمْ يَأْتِ ببدلٍ ، بخلافِه هُنا . . يُرَدُّ بأنه ثَمَّ يَأْتِي بالقضاءِ ، وكَفَى به بدلاً ، فإنْ أُرِيدَ في الوقتِ[٥] . . فالركعتانِ[٦] هنا لم يَأْتِ لهما ببدلٍ فيه أيضاً[٧] ، فاسْتَوَيَا .

(فإن لم يكن) لها (سور) مطلقاً ، أو صوبَ سفرِه ، أو كَانَ لها سورٌ غيرُ مختصٍّ بها ؛ كقُرًى متفاصلةٍ جَمَعَها سورٌ[٨] (. . فأوله : مجاوزة العمران) وإن تَخَلَّلَه خرابٌ لَيْسَ به[٩] أصولُ أبنيةٍ ، أو نهرٌ وإن كَبُرَ ، أو ميدانٌ ؛ لأنه محلُّ الإقامةِ .

ومنه[١٠] : المقابرُ المتصلةُ به ، ومطرَحُ الرمادِ ، وملعب الصبيانِ ، ونحوُ

---

(١) أي : السور . (ش : ٢/٣٧١) .
(٢) وقوله : (ولا إطلاق المصنف) عطف على (ما يأتي) . كردي .
(٣) أي : الشامل لما وراء السور . (سم : ٢/٣٧١) .
(٤) أي : إطلاق المصنف . هامش (س) .
(٥) أي : إن أريد أنه لم يأت ببدل في الوقت .
(٦) وقوله : (فالركعتان) أي : المتروكتان . كردي .
(٧) قوله : (فيه) أي : الوقت ، قوله : (أيضاً) . أي : كالصوم . (ش : ٢/٣٧١) . وعبارة الكردي : (وقوله : « أيضاً » أي : كما في غير الوقت) .
(٨) قوله : (كقرى متفاصلة جمعها سور) والظاهر : أنَّ منه ما قاله ابن أبي الدم أخذاً من كلام البغوي ، وأقره الزركشيّ ؛ من أنه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد ، وبينهما سور داخل البلد ؛ كبلد حماة . . قصر عند مفارقة محلته وإن كان داخل البلد . كردي .
(٩) وفي (خ) و(س) : (ليس فيه) .
(١٠) أي : العمران . (ش : ٢/٣٧٢) .

لا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ .

ذلك على ما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ ، وبَيَّنْتُ ما فيه في « شرحِ العبابِ » وأنَّ كلامَ صاحبِ « المعتَمَدِ »[1] والسبكيِّ مصرِّحٌ بخلافِه[2] .

والفرقُ بينها هنا[3] وفي (الحلةِ) الآتيةِ[4] . . واضحٌ .

(لا الخراب) الذي بعدَه إنِ اتَّخَذُوه مزارعَ ، أو هَجَرُوه بالتحويطِ على العامرِ ، أو ذَهَبَتْ أصولُ أبنيتِه ، وإلاَّ . . اشْتُرِطَتْ مجاوزتُه .

(و) لا (البساتين) والمزارعُ ؛ كما فُهِمَتْ بالأَوْلَى وإن حُوِّطَتْ واتَّصَلَتْ بالبلدِ ؛ لأنها لم تُتَّخَذْ للسكنَى .

نعم ؛ إن كانَ فيها[5] أبنيةٌ تُسْكَنُ في بعضِ أيامِ السَّنَةِ . . اشْتُرِطَتْ مجاوزتُها على ما جَزَمَا به[6] ، لكنه اسْتَظْهَرَ في « المجموعِ » : عدمَ الاشتراطِ ، واعْتَمَدَه الإسنويُّ[7] وغيرُه .

(والقرية كبلدة) في جميعِ ما ذُكِرَ ، والقريتانِ إنِ اتَّصَلَتَا عرفاً . . كقريةٍ وإن اختَلَفَتَا اسماً ، وإلا[8] . . كَفَى مجاوزةُ قريةِ المسافرِ .

وقولُ الماورديِّ : إنَّ الانفصالَ بذراع كافٍ[9] . . في إطلاقِه نظرٌ ، والوجهُ : ما ذَكَرْتُه ؛ من اعتبارِ العرفِ ، ثُم رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ وغيرَه اعْتَمَدُوه .

---

(١) هو البندنيجي . (ش : ٢/ ٣٧٢) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٦) .

(٣) قوله : (والفرق بينها أي : المقابر المتصلة بالعمران ، ومطرح الرماد . . . إلخ ، وقوله : (هنا) أي : في بلدة لا سور لها . (ش : ٢/ ٣٧٢) .

(٤) في قول المصنف : (وأول سفر ساكن الخيام مجاوز الحلة) . هامش (خ) .

(٥) أي : البساتين أو المزارع . (ش : ٢/ ٣٧٢) بتصرف .

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩) ، روضة الطالبين (١/ ٤٨٤) .

(٧) المجموع (٤/ ٢٨٨) ، المهمات (٢/ ٣٤٩ـ٣٥٠) .

(٨) أي : إن لم تتصلا عرفاً . (ش : ٢/ ٣٧٢) .

(٩) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢) .

وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ .

(وأول سفر ساكن الخيام : مجاوزة الحلة) فقط ، وهي - بكسر الحاء - : بيوتٌ مجتمعةٌ أو متفرِّقةٌ بحيثُ يَجْتَمعُ أهلُها للسمَرِ[١] في نادٍ واحدٍ ، ويستعيرُ بعضُهم من بعضٍ .

ويُشْتَرَطُ : مجاوزةُ مَرافقِها ؛ كمَطْرَحِ رمادٍ ، وملعبِ صبيانٍ ، ونادٍ ، ومعاطنِ إبلٍ ، وكذا ماءٌ وحطبٌ اختَصَّا بها ، وقد يَشْمَلُ اسمُ الحِلَّةِ جميعَ هذه ، فلا تَرِدُ عليه .

وذلك[٢] أنّ هذه كلَّها وإن اتَّسَعَتْ معدودةٌ من مواضعِ إقامتِهم .

هذا[٣] إن كَانَتْ بمستوٍ ؛ فإن كَانَتْ بوادٍ وسَافَرَ في عرضِه وهي بجميعِ العرضِ ، أو بِرَبْوَةٍ ، أو وَهْدَةٍ[٤] . . اشْتُرِطَتْ مجاوزةُ العرضِ[٥] ومحلِّ الهبوطِ ، ومحلِّ الصعودِ إنِ اعْتَدَلَتْ هذه الثلاثةُ ، فإن أَفْرَطَتْ سعتُها ، أو كَانَتْ ببعضِ العَرْضِ . . اكْتَفَى بمجاوزةِ الحِلَّةِ ومرافقِها ؛ أي : التي تُنْسَبُ إليه[٦] عرفاً ؛ كما هو ظاهرٌ .

ويُفَرَّقُ بينها وبين الحِلَّةِ في المستوي ؛ بأنه لا مميِّزَ ثَمَّ ، بخلافِه هنا[٧] .

---

(١) قوله : (للسمر) هو : الحديث ليلاً . كردي .

(٢) أي : اشتراط مجاوزة المرافق . (ش : ٢/ ٣٧٣) .

(٣) أي : الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها . (ش : ٢/ ٣٧٣) .

(٤) والربوة : المكان المرتفع ، والوهدة : المنخفض . كردي .

(٥) قوله : (اشترطت مجاوزة العرض) في الصورة الأولى ، وهي كون الحلة بجمع العرض ، ومجاوزة محل الهبوط في الصورة الثانية ، وهي كونها بربْوة ، ومجاوزة الصعود في الصورة الثالثة ، وهي كونها بوَهْدة . كردي .

(٦) وقوله : (أي :) تفسير للحلة ؛ أي : الحلة التي تنسب (إليه) أي : إلى المسافر . كردي .

(٧) قوله : (ويفرق بينها) أي : بين الحلة في أحد هذه الثلاثة ، وبين الحلة في المستوي (بأنه لا مميز ثمّ) أي : في المستوي ؛ لأن الأرض كلها على هيئة واحدة (بخلافه هنا) أي : في هذه الثلاثة ، فإن الأرض مختلفة . كردي .

وَإِذَا رَجَعَ . . انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً .

والنازلِ[١] وحدَه بمحلٍّ من الباديةِ . . بفراقِه وما يُنسَبُ إليه ، عرفاً **فيما يَظهَرُ** ، وهذا محمَلُ ما بُحِثَ فيه : أنّ رَحْلَه كالحِلَّةِ فيما تقرَّرَ .

ولوِ اتَّصلَ البلدُ ـ أي : الذي لا سُورَ له[٢] من جهةِ البحرِ ؛ **كما هو ظاهرٌ**[٣] ؛ لوضوحِ الفرقِ بينَ العمرانِ والسورِ ـ بساحلِ البحرِ[٤] . . اشتُرِطَ جَرْيُ السفينةِ أو زَوْرَقِها[٥] وإن كَانَ في هواءِ العمرانِ[٦] ؛ **كما اقتضاه إطلاقُهم** .

ويَنتَهِي السفرُ ببلوغِ ما شُرِطَ مجاوزتُه ابتداءً مما مَرَّ[٧] ، سواءٌ أكَانَ ذلكَ أوّلَ دخولِه إليه أم لا[٨] ؛ بأن رَجَعَ من سفرِه إليه ؛ كما قَالَ :

(**وإذا رجع**) المسافرُ المستقلُّ[٩] من مسافةِ قصرٍ إلى وطنِه مطلقاً[١٠] ، أو إلى غيرِه بنيّةِ الإقامةِ (. . **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً**) من سورٍ أو غيرِه وإن لم يَدْخُلْه ؛ لأنَّ السفرَ على خلافِ الأصلِ ، بخلافِ الإقامةِ فاشتُرِطَ في

---

(١) عطف على (ساكن الخيام) في المتن . هامش (س) .

(٢) **قوله** : (ولو اتصل البلد الذي لا سور له) احتراز عن الذي له سور ، فإن الشرط فيه مجاوزة السور فقط . **كردي** .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٧) .

(٤) **وقوله** : (بساحل البحر) متعلق بـ(اتصل) . **كردي** .

(٥) **الزورق** : ضرب من السفن . مختار الصحاح (ص : ١٩٥) .

(٦) **قوله** : (وإن كان) أي : جري السفينة ، **قوله** : (في هواء العمران . . . إلخ) أي : في مسامتة العمران . بصري . **وقول الكردي** على الشرح قوله : (وإن كان) أي : البحر (في هواء العمران) بأن يستر البحر بعض العمران ؛ لأنه حينئذ كالعدم . انتهى . . لا يخفى ما فيه . (ش : ٢/ ٣٧٤) .

(٧) أي : من السور وغيره . (ش : ٢/ ٣٧٤) .

(٨) **قوله** : (سواء أكان ذلك أول دخوله إليه أم لا) يريد : أنه ينقطع السفر بمجرّد الوصول إليه وإن لم يدخل . **كردي** .

(٩) أي : غير الزوجة والعبد .

(١٠) أي : وإن لم ينو الإقامة به . (ش : ٣/ ٣٧٥) .

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، . . . .

قطعِها : الخروجُ ، لا بمجردِ رجوعِه[1] .

وخَرَجَ بـ(رجع) : نيةُ الرجوعِ ، وسيأتي[2] الكلامُ فيها ، وبـ(من مسافة قصر) : ما لو رَجَعَ من دونِها لحاجةٍ وهي وطنُه[3] . . فيَصِيرُ مقيماً بابتداءِ رجوعِه ، خلافاً لمن نَازَعُوا فيه ، أو غيرُ وطنِه . . فيَتَرَخَّصُ[4] وإن دَخَلَها ولو كَانَ قد أَقَامَ بها[5] ، أو للإقامةِ[6] . . فيَنْقَطِعُ بمجردِ رجوعِه مطلقاً[7] .

(ولو نوى) المسافرُ وهو مستقلٌّ[8] (إقامة) مدةٍ مطلقةٍ ، أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عَيَّنَه قبلَ وصولِه (. . انقطع سفره بوصوله) وإن لم يَصْلُحْ للإقامةِ[9] ، أو نَوَاها عندَ وصولِه[10] أو بعدَه وهو ماكثٌ . . انْقَطَعَ سفرُه بالنيةِ ، أَوْ ما دونَ الأربعةِ[11] . . لم يُؤَثِّرْ ، أو أَقَامَهَا بلا نيةٍ . . انْقَطَعَ سفرُه بتمامِها ، أو نَوَى إقامةً وهو سائرٌ . . لم يُؤَثِّرْ[12] .

---

(١) قوله : (لا بمجرّد رجوعه) عطف على قول المتن (ببلوغه) ش . (سم : ٢/ ٣٧٥) .

(٢) أي : في الفصل الآتي . (ش : ٢/ ٣٧٥) .

(٣) قوله : (وهي وطنه) أي : إن كانت البقعة التي قصد الرجوع إليها وطنه أو غير وطنه . كردي .

(٤) وقوله : (فيترخص) أي : جاز له القصر ونحوه . كردي .

(٥) وقوله : (ولو كان قد أقام) أي : مدة لا تمنع الترخص ؛ لانتفاء الوطن ، فكانت كسائر المنازل . كردي .

(٦) وقوله : (أو للإقامة) عطف على (لحاجة) . كردي .

(٧) وقوله : (مطلقاً) أي : سواء كانت وطنه أو غيره . كردي .

(٨) سيأتي محترزه في قوله : (أما غير المستقل ؛ كزوجة وقن . . .) . (سم : ٢/ ٣٧٦) .

(٩) قوله : (وإن لم يصلح للإقامة) كمفازة ونحوها . كردي .

(١٠) وقوله : (عند وصوله) أي : الوصول بمحل الإقامة ، فينتهي سفره بمجرد النية في ذلك المحل . كردي .

(١١) أي : أو نوى إقامة ما دون الأربعة . . . إلخ ، فهو معطوف على ضمير النصب في قوله : (أو نواها) مع حذف المضاف ، قوله : (أو أقامها) أي : الأربعة أيام . (ش : ٢/ ٣٧٦) .

(١٢) قوله : (وهو سائر . . لم يؤثر) محله : إذا نوى الإقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه ، أما لو نوى وهو سائر أن يقيم في مكان مستقبل . . فإنه يؤثر إذا وصل إليه . كردي .

. . . .

وأصلُ ذلك[١] : أنه تعالى أباحَ القصرَ بشرطِ الضربِ في الأرضِ[٢] ؛ أي : السفرِ ، وبيَّنَتِ السنةُ : أنَّ إقامةَ ما دونَ الأربعةِ لا يُؤثِّرُ ، فإنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أباحَ للمهاجرِ إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ بمكةَ مع حُرمةِ المقامِ بها عليه[٣] ، وأُلحِقَ بإقامتِها : نيةُ إقامتِها[٤] .

وشَمِلَ (بوصولِه) : ما لو خرَجَ ناوياً مرحلتَيْنِ ، ثُم عَنَّ له أن يُقيمَ ببلدٍ قريبٍ منه . . فله القصرُ ما لم يَصِلْه ؛ لانعقادِ سببِ الرخصةِ في حقِّه ، فلم يَنْقَطِعْ إلا بوصولِ[٥] ما غَيَّرَ إليه .

تنبيه : يَقَعُ لكثيرٍ من الحجاجِ أنهم يَدْخُلُونَ مكةَ قبلَ الوقوفِ بنحوِ يومٍ ناوِينَ الإقامةَ بمكةَ بعدَ رجوعِهم من منىً أربعةَ أيامٍ فأكثرَ ، فهَلْ يَنْقَطِعُ سفرُهم بمجردِ وصولِهم لمكةَ ؛ نظراً لنيةِ الإقامةِ بها ولو في الأثناءِ ، أو يَسْتَمِرُّ سفرُهم إلى عودِهم إليها مِن منىً ؛ لأنه[٦] من جملةِ مقصدِهم فلم تُؤثِّرْ نيتُهم الإقامةَ القصيرةَ قبلَه ، ولا الطويلةَ إلا عندَ الشروعِ فيها[٧] ، وهي إنما تكُونُ بعدَ رجوعِهم من منىً ودخولِهم[٨] مكةَ ؟ **للنظرِ فيه مجالٌ ، وكلامُهم محتملٌ ، والثاني أقربُ**[٩] .

---

(١) أي : ما ذكر في المتن والشرح . (ش : ٢/٣٧٦) .

(٢) وهو في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

(٣) قوله : (مع حرمة المقام بها عليه) أي : حرمة مساكنة الكفار ، فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر ، بخلاف الأربعة . كردي . والحديث أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً** » . واللفظ لمسلم .

(٤) وضمير (إقامتها) راجع إلى الأربعة . كردي .

(٥) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (إلا بعد وصول) .

(٦) أي : منى . (ش : ٢/٣٧٧) .

(٧) أي : في الطويلة . هامش (ب) .

(٨) وفي (ب) والمطبوعات : (ووصولهم) .

(٩) وهو : أنه يستمر سفرهم إلى عودهم إلى مكة . هامش (خ) .

وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، . . . .

(ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) لأنَّ فيهما الحطَّ والترحالَ ، وهما من أشغالِ السفرِ المقتضِي للترخّصِ ، وبه[1] فَارَقَ حسبانَهما[2] في مدةِ مسحِ الخفِّ .

وقولُ الدَّارَكِيِّ : لو دَخَلَ ليلاً لم يُحْسَبِ اليومُ الذي يَلِيها . . ضعيفٌ .

أما غيرُ المستقلِّ ؛ كزوجةٍ وقنٍ . . فلا أثَرَ لنيّتِه المخالِفةِ لنيّةِ متبوعِه .

(ولو أقام ببلد) مثلاً (بنية أن يرحل[3] إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) يَعْنِي : قبلَ مُضِيِّ أربعةِ أيامٍ صحاحٍ ؛ بدليلِ قولِه بعدُ : (ولو عَلِمَ بقاءَها . . .) إلى آخرِه .

ومن ذلك : انتظارُ الريحِ لمسافري البحرِ[4] ، وخروجِ الرُّفقَةِ لمن يُرِيدُ السفرَ معهم إن خَرَجُوا ، وإلاّ . . فوحدَه[5] .

(. . قصر) يَعْنِي : تَرَخَّصَ ؛ إذِ المنقولُ المعتمدُ : أنَّ له سائرَ رخصِ السفرِ ، ولا يُسْتَثْنَى سقوطُ الفرضِ بالتيممِ ؛ لأنَّ مدارَه على غلبةِ الماءِ وفقدِه ، ولا صلاةُ النافلةِ لغيرِ القبلةِ ؛ لأنه منوطٌ بالسَّيْرِ وهو مفقودٌ هنا .

(ثمانية عشر يوماً) كاملةً غيرَ يَوْمَي الدخولِ والخروجِ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَقَامَهَا بعدَ فتحِ مكّةَ لحربِ هوازنَ يَقْصُرُ الصلاةَ[6] . حَسَّنَه الترمذيُّ ، ولم

---

(١) أي : بذلك التعليل . (ش : ٢/ ٣٧٧) .

(٢) أي : يومي الحدث والنزع . (ش : ٢/ ٣٧٧) .

(٣) وفي (س) و(خ) : (أن يرتحل) .

(٤) وفي (ب) : (لمسافر البحر) .

(٥) أي : بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع . . فلا قصر له . (سم : ٢/ ٣٧٧-٣٧٨) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٥٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه . وقال=

وَقِيلَ : أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَداً ، وَقِيلَ : الْخِلاَفُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لاَ التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ .

يُنظَرْ لابن جُدْعَانَ أحدِ رواتِه وإن ضَعَّفَه الجمهورُ ؛ لأنَّ له شواهدَ تَجْبُرُه .

وصَحَّتْ روايةُ : (عشرينَ) ، و : (تسعةَ عشرَ) ، و : (سبعةَ عشرَ)[1] .

ويُجْمَعُ بحملِ (عشرينَ) : على عدِّ[2] يومَيِ الدخولِ والخروجِ ، وتسعةَ عشرَ : على عدِّ أحدِهما ، و(سبعةَ عشرَ) أو (خمسةَ عشرَ)[3] بتقديرِ صحتِها[4] : على أنه بحسبِ علمِ الراوِي[5] ، وغيرُه زَادَ عليه فقُدِّمَ[6] .

(وقيل : أربعةً) لا أَزِيدَ عليها ؛ أي : ولا مساوِيَها ، بل لا بد مِن نقصٍ عنها ؛ لأن نيةَ إقامتِها تَمْنَعُ الترخصَ ، فإقامتُها أولى .

(وفي قول : أبداً) وحُكِيَ الإجماعُ عليه ؛ لأنَّ الظاهرَ : أنه لو دَامَتِ الحاجةُ . . لدَامَ القصرُ .

(وقيل : الخلاف) فيما فوقَ الأربعةِ (في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه) فلا يَقْصُرَانِ فيما فوقَها ؛ إذِ الواردُ إنما كَانَ في القتالِ ، والمقاتلُ أحوجُ للترخصِ .

= الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواية : (عشرين) . أخرجها أبو داود (١٢٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواية : (تسعة عشر) . أخرجها البخاري (١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواية : (سبعة عشر) . أخرجها أبو داود (١٢٣٢) وأحمد (٢٩٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وفي (س) و(خ) : (على عدِّه) .

(٣) رواية : (خمسة عشر) . أخرجها أبو داود (١٢٣١) ، والنسائي (١٤٥٣) ، وابن ماجه (١٠٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : رواية : (خمسة عشر) . (ش : ٢/٣٧٨) .

(٥) في (أ) و(خ) : (على أنه على حسب علم الراوي) .

(٦) قوله : (وغيره زاد) أي : غير راوي خمسة عشر ؛ يعني : راوي ثمانية عشر . كردي .

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . فَلاَ قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فصل

[في شروط القصر وتوابعها]

طَوِيلُ السَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً . . . .

وأُجِيبَ بأنَّ المرخِّصَ إنما هو وصفُ السفرِ ، والمقاتلُ وغيرُه فيه سواءٌ .

(ولو علم بقاءها) أي : حاجتِه ، أو أُكْرِهَ وعَلِمَ بقاءَ إكراهِه ؛ كما هو ظاهرٌ ، ومن بَحَثَ جوازَ الترخّصِ له مطلقاً[1] . . فقد أَبْعَدَ أو سَهَا (مدة طويلة) بأن زَادَتْ على أربعةِ أيامٍ صحاحٍ (. . فلا قصر) أي : لا تَرَخُّصَ له بقصرٍ ولا غيره (على المذهب) لبعدِه عن هيئة المسافرِينَ .

وإجراءُ الخلافِ في غيرِ المحارِبِ الذي اقْتَضَاه المتنُ[2] . . غلطٌ ؛ كما في « الروضةِ »[3] ، فتَعَيَّنَ رجوعُ ضميرِ (عَلِمَ) لخائفِ القتالِ .

(فصل)

في شروط القصر وتوابعها

وهي ثمانيةٌ : أحدُها : سفرٌ طويلٌ ، و(طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً) ذهاباً فقطْ تحديداً ولو ظنّاً ؛ لقولِهم : لو شَكَّ في المسافةِ . . اجْتَهَدَ .

وفَارَقَتِ المسافةُ بينَ الإمامِ والمأمومِ[4] . . بأنّ القصرَ على خلافِ الأصلِ

---

(١) أي : علم بقاء الإكراه أو لم يعلم . (ع ش : ٢/٣٥٦) .

(٢) أي : إذ ظاهره : رجوع ضمير (عَلِمَ) لمطلق المسافر . (ش : ٢/٣٧٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/٤٨٨) .

(٤) قوله : (وفارقت المسافة) أي : فارقت المسافة هنا المسافة بين الإمام والمأموم بأن ما هنا تحديد ، وما هناك تقريب . كردي .

هَاشِمِيَّةٌ .

فاحْتِيطَ له ، والقلتَيْنِ[١] .. بأنّه لم يَرِدْ بيانٌ للمنصوصِ عليه فيهما[٢] مِن الصحابةِ ، بخلافِ ما هنا[٣] .

(هاشميةٌ) نسبةٌ للعباسيِّينَ ، لا لهاشمٍ جدِّهم ؛ كما وَقَعَ للرافعيِّ[٤] .

وأربعُونَ[٥] ميلاً أُمويّةً ؛ إذ كلُّ خمسةٍ من هذه .. ستّةٌ مِن تلك[٦] .

وذلك[٧] لما صَحَّ : أنّ ابنَيْ عمرَ وعباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم كَانَا يَقْصُرَانِ ويُفْطِرَانِ في أربعةِ بُرُدٍ[٨] ، ولا يُعْرَفُ لهما مخالِفٌ ، ومثلُه لا يَكُونُ إلاّ عن توقيفٍ ، بل جَاءَ ذلك في حديثٍ مرفوعٍ صَحَّحَه ابنُ خزيمةَ[٩] .

والبريدُ : أربعةُ فراسخَ ، **والفرسخُ** : ثلاثةُ أميالٍ ، **والميلُ** : أربعةُ آلافِ خُطوةٍ ، **والخُطوةُ** : ثلاثةُ أقدامٍ[١٠] ، فهو ستّةُ آلافِ ذراعٍ ؛ ....

---

(١) أي : تقدير القلتين حيث كان الأصح فيه : التقريب . مغني . (ش : ٢/٣٧٩) .

(٢) أي : القلتين ، وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم وإن أوهمت عبارته خلافه . (ع ش : ٢/٢٥٧) .

(٣) أي : لأنّ تقدير الأميال ثابت عن الصحابة ، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال ، وكذا مسافة الإمام والمأموم . مغني المحتاج (١/٥٢١) .

(٤) الشرح الكبير (٢/٢١٩) .

(٥) عطف على قول المتن : (ثمانية ...) إلخ . (ش : ٢/٣٧٩) .

(٦) أي : كل خمسة من أموية ستة من هاشمية . هامش (س) .

(٧) أي : التحديد المذكور . (ش : ٢/٣٧٩) .

(٨) أخرجه البخاري معلقاً عنهما بصيغة الجزم في باب : (في كم يقصر الصلاة) قبل حديث برقم (١٠٨٦) ، وأسنده البيهقي (٥٤٦٣) .

(٩) لعله ما أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام (٢٠٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد مكة فصام حتى أتى عسفان ، فدعا بإناءٍ فوضعه على يده حتى نظر إليه الناس ثم أفطر .

(١٠) قوله : (والخطوة : ثلاثة أقدام) فالميل : اثنا عشر ألف قدم ، وبالذراع : ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً معترضات ، والإصبع : ست شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة : ست شعيراتٍ من شعر البرذون ، فمسافة القصر بالأقدام : خمس مئة ألف وستة=

كذا قالُوه هنا[١] .

واعْتُرِضَ[٢] بأنَّ الذي صَحَّحَه ابنُ عبدِ البرِّ وهو : ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مئةٍ[٣] هو الموافقُ لِمَا ذَكَرُوهُ في تحديدِ ما بينَ مكةَ ومنىً ، وهي ومزدلفةَ ، وهي وعرفةَ ، ومكةَ والتنعيمِ ، والمدينةِ وقباءَ وأُحدٍ بالأميالِ . انتهى .

ويُرَدُّ[٤] بأنَّ الظاهرَ : أنهم في تلك المسافاتِ قَلَّدُوا المحدِّدِينَ لها مِن غيرِ اختبارِها لبُعدِها عن ديارِهم ، على أنَّ بعضَ المحدِّدِينَ اختَلَفُوا في ذلك وغيرِه اختلافاً كثيراً ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « حاشيةِ إيضاحِ المصنِّفِ »[٥] .

وحينئذٍ فلا يُعَارِضُ ذلك[٦] ما حَدَّدُوه هنا[٧] واختَبَرُوه ، لا سيَّمَا وقولُ مثلِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وغيرِهما : إنَّ كلاً مِن جدّةَ والطائفِ وعسفانَ على مرحلتَيْنِ مِن مكةَ . . صريحٌ فيما ذَكَرُوهُ هنا .

نعم ؛ قد يُعَارِضُ ذكرُ الطائفِ قولَهم في قرنَ : أنَّه على مرحلتَيْنِ أيضاً ، مع كونِه أقربَ إلى مكةَ بنحوِ ثلاثةِ أميالٍ أو أربعةٍ .

= وسبعون ألفاً ، وبالزراع : مئتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً ، وبالأصابع : ستة آلاف ألف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألفاً ، وبالشعيرات : أحد وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنان وسبعون ألفاً ، وبالشعرات : مائة ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثمانون ألفاً . هذا كله في شرح الروض . كردي . وفي « أسنى المطالب » (٢/ ٨٥) و« نهاية المحتاج » (٢/ ٢٥٧) : (وبالشعرات : مئتا ألف ألف) مكان (وبالشعرات : مئة ألف ألف) .

(١) وفي (ب) : (ههنا) .
(٢) أي : قولهم : الميل ستة آلاف ذراع . (ش : ٢/ ٣٨٠) .
(٣) وفي (ب) و(ت) و(خ) و(س) و(غ) : (ثلاثة آلاف وخمس مئة) .
(٤) أي : ذلك الاعتراض . (ش : ٢/ ٣٨٠) .
(٥) حاشية الإيضاح (ص : ٣٩٣ـ٣٩٤) .
(٦) أي : ما ذكروه في تحديد ما بين تلك الأماكن . (ش : ٢/ ٣٨٠) .
(٧) أي : في مسافة القصر . (ش : ٢/ ٣٨٠) .

قُلْتُ : وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقد يُجَابُ بأنّ المرادَ بالطائفِ : هو وما قَرُبَ إليه ، فيَشْمَلُ قرنَ[1] .

(قلت : وهي[2] مرحلتان بسير الأثقال)[3] ودبيبِ الأقدام على العادةِ ، وهما : يومَانِ ، أو ليلتَانِ ، أو يومٌ وليلةٌ معتدلاَنِ[4] ، أو يومٌ بليلتِه ، أو عكسُه وإن لم يَعْتَدِلاَ ؛ كما أَفْهَمَه كلامُ الإسنويِّ ومَن تَبِعَه .

وبه[5] يُعْلَمُ : أنّ المرادَ بالمعتدلَيْنِ : أن يَكُونَا بقدْرِ زمنِ اليوم بليلتِه ـ وهو ثلاثُ مئةٍ وستونَ درجةً[6] ـ مع النزولِ المعتادِ[7] لنحوِ الاستراحةِ ، والأكلِ ، والصلاةِ ، فيُعْتَبَرُ زمنُ ذلك وإن لم يُوجَدْ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(والبحر كالبر) في اشتراطِ المسافةِ المذكورةِ (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدّةِ الهواءِ (. . قصر ، والله أعلم) كما لو قَطَعَها في البرِّ في بعضِ يومٍ على مركوبٍ جوادٍ .

---

(١) **قوله** : (فيشمل قرن) كذا في أصله بخطِّه رحمه الله تعالى ، ولعله استعمله ممنوعاً من الصرف بتأويل البقعة . بصري . (ش : ٢/ ٣٨٠) . وفي الوهبية : (فشمل قرن).

(٢) وفي المطبوعات : (قلت : وهو) .

(٣) وفي (س) و(خ) : (سير الأثقال) بدون (باء) . وفي هامش (س) أن (سير الأثقال) مفعول مطلق لـ(مرحلتان) .

(٤) راجع للجميع . (سم : ٢/ ٣٨٠) .

(٥) أي : بقوله : (وإن لم يتعدلا) . هامش (س) .

(٦) **قوله** : (وهو ثلاث مئة . . .) إلخ . أي : زمن اليوم بليلته : مقدار قطع الشمس منطقة السماء ، وهي : ثلاث مئة وستون درجة ، وكل درجة جزء من هذا العدد ، فمتى فرض جزء من المنطقة ؛ مثل جزء المشرق وفارقت الشمسُ ذلك الجزء وقطعت المنطقة حتى بلغت إليه . . فقد تمّ زمن اليوم بليلته . كردي .

(٧) صريح صنيع « المغني » و« النهاية » : أنه متعلق بـ(سير الأثقال) . وعبارة الكردي : (وقوله : « مع النزول » متعلق بقدر الزمن ؛ أي : بقدر الزمن المذكور مع النزول . . . إلخ) . (ش : ٢/ ٣٨٠) .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ ....

وكأنَّ وجهَ هذا التفريعِ : بيانُ أنَّ اعتيادَ قطعِ هذه المسافةِ في زمنٍ قليلٍ في البحرِ لا يُؤثِّرُ في لحوقِه بالبرِّ في اعتبارِها[1] مطلقاً .

فاندَفعَ ما قد يُقالُ : ليستِ العبرةُ بقطعِ المسافةِ حتّى يُحتاجَ لذكرِ ذلك[2] ، بل بقصدِ موضعٍ عليها[3] ؛ لقصرِه بمجرّدِ ذلك قبلَ قطعِ شيءٍ منها[4] .

(و) ثانيها : علمُ مقصدِه ، فحينئذٍ (يشترط قصد موضع) معلوم[5] ولو غيرَ (معين) وقد يُرادُ بالمعيّنِ : المعلومُ ، فلا اعتراضَ (أولا)[6] ليَعْلَمَ أنّه طويلٌ فيَقْصُرَ فيه .

نعم ؛ لو سافرَ متبوعٌ بتابعِه ؛ كأسيرٍ ، وقنٍّ ، وزوجةٍ ، وجيشٍ ، ولا يَعرِفُ مقصدَه[7] . . قَصَرَ بعدَ المرحلتَيْنِ ؛ لتحقُّقِ طولِ سفرِه .

وقد يَدْخُلُ في عبارتِه : ما لو قَصَدَ كافرٌ مرحلتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أثناءَهما . . فإنّه يَقْصُرُ فيما بَقِيَ ؛ لقصدِه أوّلاً ما يَجُوزُ له القصرُ فيه لو تأهَّلَ للصلاةِ .

وبه[8] يُفرَّقُ بينَ هذا وعاصٍ تابَ في الأثناءِ ؛ لأنّه لم يتأهَّلْ للترخُّصِ مع تأهُّلِه للصلاةِ ؛ فلم يُحسَبْ له ما قطعَه قبلَ التوبةِ .

(فلا قصر للهائم) وهو : مَن لا يَدْرِي أينَ يَتوجَّهُ ، سلَكَ طريقاً أم لاَ ،

---

(١) قوله : (في اعتبارها) أي : اعتبار المسافة المذكورة . كردي .
(٢) قوله : (لذكر ذلك) أي : ذكر التفريع . كردي .
(٣) وضمير (عليها) يرجع إلى (المسافة) . كردي . وقال الشرواني (٢/ ٣٨١) : (يعني : بل العبرة بقصد موضع مشتمل على المسافة) .
(٤) وقوله : (لقصره) أي : لجواز قصر الشخص ، و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى قصد موضع ، وضمير (منها) يرجع إلى المسافة . كردي .
(٥) أي : من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته . (سم : ٢/ ٣٨١) .
(٦) أي : أوّل سفره . نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩) .
(٧) أي : ولا يعرف التابع مقصد المتبوع . ش . (سم : ٢/ ٣٨١) .
(٨) أي : بقوله : (لقصده . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٨١) .

وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ .

وهذا[1] يُسَمَّى راكبُ التعاسيفِ ؛ أي : الطرقِ المائلةِ التي يَضِلُّ سالكُها ، مِن تَعَسَّفَ : مَالَ ، أو عَسَّفَهُ تعسيفاً : أَتْعَبَهُ (وإن طال تردده) وبَلَغَ مسافةَ القصرِ ؛ لأنه عابثٌ ، فلا يَلِيقُ به الترخّصُ .

وسيُعْلَمُ مما يَأْتِي[2] : أنّ بعضَ أفرادِه[3] حرامٌ[4] ؛ فلذا : ذَكَرَه بعضُهم هنا ، وبعضُهم ثَمَّ ، فما أَوْهَمَه كلامُ بعضِهم : أنّه عاصٍ بسفرِه مطلقاً[5] . . ممنوعٌ ، ومما يَرُدُّهُ[6] : قولُهم الآتِي[7] : لو قَصَدَ مرحلتَيْنِ . . قَصَرَ فيهما .

(ولا طالب غريم ، و) لا طالبِ (آبق) عَقَدَ سفرَه بنيّةِ أنّه (يرجع متى وجده) أي : مطلوبَه[8] منهما (ولا يعلم موضعه) وإنْ طَالَ سفرُه ؛ لأنّه لم يَعْزِمْ على سفرٍ طويلٍ .

ومِن ثَمَّ لو عَلِمَ أنّه لا يَلْقَاهُ إلاّ بعدَ مرحلتَيْنِ . . قَصَرَ فيهما[9] ، قَالَ الزركشيُّ : لا فيما زَادَ عليهما[10] ؛ إذ لَيْسَ له مقصدٌ معلومٌ حينئذٍ . انتهى

وظاهرٌ : أنهما[11] مثالٌ ، فلو عَلِمَ أنّه لا يَجِدُه قبلَ عشرِ مراحلَ . .

---

(١) أي : الذي لم يسلك طريقاً . ش (سم : ٢/ ٣٨١) .
(٢) أي : في شرح : (لا يترخص العاصي بسفره . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٨١) .
(٣) أي : الهائم . هامش (س) .
(٤) هو : ألاّ يكون له غرض في إتعاب نفسه ودابته . (ع ش : ٢/ ٢٦٠) .
(٥) أي : سواء كان خروجه لغرض أوْ لا . (ع ش : ٢/ ٢٦٠) .
(٦) قوله : (ومما يرده) كذا في النسخ التي بأيدينا ، ولعل صوابه : (ومما يؤيده) كما في النهاية (٢/ ٢٦٠) ، أو إرجاع ضمير النصب إلى (كلام بعضهم) والله أعلم . كاتب . هامش (ك) . وفي الشرواني (٢/ ٣٨٢) : (ومما يرده) أي : المنع .
(٧) في قول الشارح : (والهائم إذا قصد . . .) إلخ . هامش (خ) .
(٨) وفي (س) : (أي : وجد مطلوبه) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٨) .
(١٠) الوجه : أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضاً إلى أن ينقطع سفره . (سم : ٢/ ٣٨٢) .
(١١) أي : المرحلتين . (ش : ٢/ ٣٨٢) .

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . . .

قَصَرَ في العشرِ فقطْ .

وقولُ « أصلِه » : (ويُشْتَرَطُ : أنْ يَكُونَ قاصداً لقطعِه ـ أي : الطويلِ ـ في الابتداءِ)[1] . . يَشْمَلُ هذا[2] والهائمَ إذَا قَصَدَ سفرَ مرحلتَيْنِ أو أكثرَ ؛ فيَقْصُرُ فيما قَصَدَه ، لا فيما زَادَ عليه[3] .

أمّا إذَا طَرَأَ له ذلك العزمُ[4] بعدَ قصدِ محلٍّ معيَّنٍ أوّلاً ، ومجاوزةِ العمرانِ . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ كما مَرَّ في شرحِ قولِه : (بوصولِه)[5] فيَتَرَخَّصُ إلى أن يَجِدَهُ .

(ولو كان لمقصِده) بكسرِ (الصادِ) كما بخطِّه (طريقان) : طريقٌ (طويل) أي : مرحلتَانِ (و) طريقٌ (قصير) أي : دونَهما (فسلك الطويل لغرض ؛ كسهولة أو أمن) أو زيارةٍ وإنْ قَصَدَ مع ذلك استباحةَ القصرِ ، وكذا لمجرَّدِ تنزُّهٍ[6] على الأوجَهِ ؛ لأنّه غرضٌ مقصودٌ ؛ إذ هو : إزالةُ الكدورَةِ النفسيّةِ برؤيةِ مستحسنٍ يَشْغَلُهَا به عنها[7] .

ومِن ثَمَّ لو سَافَرَ لأجلِه . . قَصَرَ أيضاً[8] ، بخلافِ مجرّدِ رؤيةِ البلادِ ابتداءً ،

---

(١) المحرر (ص : ٦١ـ٦٢) .
(٢) أي : ما لو علم أنه لا يلقاه . . . إلخ . (ش : ٢/ ٣٨٢) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٣) .
(٤) أي : عزم أنه يرجع متى وجده . سم . (ش : ٢/ ٣٨٢) .
(٥) في (ص : ٥٧٢ـ٥٧٣) .
(٦) قوله : (لمجرد تنزه) وهو في اللغة : البعد إلى الرياض والمياه ، والمراد هنا : التفرج إلى ما يستحسنه الطبع . كردي .
(٧) أي : يشغل النفس بالمستحسن عن الكدورة . ش . (سم : ٢/ ٣٨٣) بتصرّف . وفي (أ) و(ت) و(خ) و(غ) : (يشغلها عنها) ، وفي (ب) : (فيشغلها عنها) . والمثبت من (س) والمطبوعات .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦٩) .

قَصَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي الأَظْهَرِ .

أو عندَ العدولِ[١] ؛ لأنّه غرضٌ فاسدٌ ، ولزومُ التنزّهِ له لا نظرَ إليه ، على أنّه[٢] غيرُ مطّردٍ (. . قصر) لوجودِ الشرطِ .

(وإلا) يَكُنْ له غرضٌ صحيحٌ ، وكذَا إنْ كَانَ غرضُه القصرُ فقطْ ؛ كما « بأصلِه »[٣] ، وكلامُه قد يَشمَلُه (. . فلا) يَقصُرُ (في الأظهر) لأنّه طوّلَه على نفسِه من غيرِ غرضٍ ، فأشْبَهَ مَن سَلَكَ قصيراً وطوّلَهُ على نفسِه بالتردّدِ فيه حتّى بَلَغَ قدرَ مرحلتَيْنِ .

ومنه يُؤْخَذُ[٤] : أنّ الكلامَ في متعمّدِ ذلك[٥] ، بخلافِ نحوِ الغالطِ والجاهلِ بالأقربِ ، فإنِ الأوجهَ : قصرُهما وإنْ لم يَكُنْ لهما غرضٌ في سلوكِه .

أمّا لو كَانَا طويلَيْنِ . . فإنّه يَقْصُرُ مطلقاً[٦] قطعاً . ونُظِّرَ فيمَا إذَا سَلَكَ الأطولَ[٧] لغرضِ القصرِ فقطْ ؛ بأنّ إتعابَ النفسِ بلا غرضٍ حرامٌ ، ويُجَابُ بأنّ الحرمةَ هنا بتسليمِها لأمرٍ خارجٍ ، فلم تُؤثّرْ في القصرِ ؛ لبقاءِ أصلِ السفرِ على إباحتِه .

تنبيهٌ : ما تَقرَّرَ[٨] ؛ مِن أنّ ما له طريقَانِ : طويلٌ وقصيرٌ تُعْتَبَرُ الطريقُ المسلوكةُ . . قد يُنَافِيه قولُهم في نحوِ قرنَ الميقاتِ : إنّها على مرحلتَيْنِ مِن مكّةَ ، مع أنّ لها طريقَيْنِ طويلاً وقصيراً .

---

(١) أي : العدول إلى الطويل .
(٢) أي : اللزوم . (ش : ٢/ ٣٨٣) .
(٣) المحرر (ص : ٦٢) .
(٤) أي : من التعليل . (ش : ٢/ ٣٨٢) .
(٥) أي : سلوك الطويل . (ش : ٢/ ٣٨٣) .
(٦) قوله : (يقصر مطلقاً) أي : سواء سلك الأطول أم لا ، ولغرض أوْ لا ، ومن صور عدم الغرض : القصر فقط . كردي .
(٧) أي : من الطويلين . (سم : ٢/ ٣٨٣) .
(٨) أي : في المتن . (ش : ٢/ ٣٨٣) .

وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ، أَوِ الزَّوْجَةُ، أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ.. فَلاَ قَصْرَ، ....

وقد يُجَابُ بأنَّ الكلامَ ثَمَّ في بقعةٍ معيَّنةٍ، هل يُعَدُّ ساكنُها مِن حاضرِي الحرمِ أو مكةَ[١]، وحيثُ كَانَ بينَهما مرحلتَانِ ولو مِن إحدَى الطرقِ.. لا يُعَدُّ مِن حاضرِي ذلك، وهنا على مشقَّةِ سيرِ مرحلتَيْنِ، ولا يُعْرَفُ ذلك[٢] إلاَّ بالطريقِ المسلوكِ[٣]، وأيضاً فالقصيرةُ ثَمَّ وعرةٌ جداً، فعدمُ اعتبارِهم لها ثَمَّ لعلَّه لذلك.

ومِن ذلك[٤] يُؤْخَذُ: أنَّه لو كَانَ لمحلٍّ طريقَانِ إلى بلدِ القاضِي، أحدهما مسافةُ العدوى، والآخرُ دونَها.. اعْتُبِرَ الأبعدُ[٥]، إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ الأصلَ: منعُ الحكمِ على الغائبِ حتَّى يَتحقَّقَ بُعدُ محلِّه من كلِّ وجهٍ.

(ولو تبع العبد، أو الزوجة، أو الجندي) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيِّدُ، والزوجُ، والأميرُ، والآسِرُ (في السفر، ولا يعرف) كلٌّ منهم (مقصده.. فلا قصر) قبلَ مرحلتَيْنِ ؛ لفقدِ الشرطِ[٦]، بل بعدَهما[٧] ؛ كما مَرَّ[٨]، وكذا قبلَهما إن عَلِمُوا أنَّ سفرَه يَبْلُغُهما ؛ لوجودِ الشرطِ.

نعم ؛ من نَوَى منهم الهربَ إن وَجَدَ فُرصةً[٩]، أو الرجوعَ إن زَالَ مانعُه.. لم

---

(١) أي : فلا يلزمه دم التمتع والقران. (ش : ٢/ ٣٨٣).

(٢) أي : حصول المشقة. (ش : ٢/ ٣٨٣).

(٣) وفي (س) والمطبوعات : (بالطريق المسلوكة).

(٤) أي : من اعتبار الأبعد من طريقي الميقات. (ش : ٢/ ٣٨٣).

(٥) أي : فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل. (ش : ٢/ ٣٨٣).

(٦) وهو علمه بطول السفر. (ش : ٢/ ٣٨٤).

(٧) قوله : (بل بعدهما) أي : بل يقصر بعدهما. كردي.

(٨) وقوله : (كما مَرَّ) هو قوله : (نعم لو سافر متبوع...) إلخ. كردي.

(٩) قوله : (إن وجد فرصة...) إلخ يعني : لو علم الأسير أن سفره طويل، ونوى الهرب إن وجد فرصة.. لم يقصر قبل مرحلتين، أما بعدهما.. فيقصر، وكذا الزوجة والعبد إذا علما أن السفر طويل، ونوت المرأة أنها متى تخلصت عن زوجها بفراق رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع.. فلا يترخصان قبل مرحلتين. كردي.

. . . .

يَتَرَخَّصُ إلاّ بعدَهما على الأوجهِ ؛ لأنّه حينئذٍ وَجَدَ سببَ ترخُّصِه يقيناً ، فلم يُؤثِّرْ فيه قصدُ قطعِه[1] قبلَ وجودِه[2] ، بخلافِه[3] قبلَهما لم يُوجَدْ ذلك[4] ، ولا تَحَقَّقَ نيّةُ متبوعِه ، فأثَّرَتْ نيتُه للقاطعِ[5] ؛ لضَعفِ السببِ حينئذٍ .

وبهذا[6] اتَّضَحَ الفرقُ بينَ ما هنا وما مَرَّ قبيلَ : (ولو أقامَ ببلدٍ) لأنّ هناك نيّتَيْنِ متعارضتَيْنِ[7] ، فتَعَيَّنَ تقديمُ مقتضى نيّةِ المتبوعِ ؛ لأنّها أقوى ، وهنا نيّةُ التابعِ وفعلُ المتبوعِ ، فلا تَعارُضَ ، وعندَ عدمِه[8] يُنْظَرُ لقوةِ السببِ وضَعفِه ؛ كما تَقَرَّرَ[9] .

والأوجهُ أيضاً : أنّ رؤيةَ قصرِ المتبوعِ العالمِ بشروطِ القصرِ بمجرّدِ مفارقتِه لمحلِّه ؛ كعلمِ مقصدِه ، بخلافِ إعدادِه عُدَّةً كثيرةً لا تكُونُ إلاّ لسفرٍ طويلٍ عادةً **فيما يَظْهَرُ** ، خلافاً للأَذْرَعيِّ[10] ؛ لأنّ هذا لا يُوجِبُ تيقُّنَ سفرٍ طويلٍ ؛ لاحتمالِه مع ذلك لنيّةِ الإقامةِ بمفازةٍ قريبةٍ زمناً طويلاً .

أمّا إذا عَرَفَ مقصدَ متبوعِه ، وأنّه على مرحلتَيْنِ . . فَيَقْصُرُ وإن امتَنَعَ على متبوعِه القصرُ[11] ، **فيما يَظْهَرُ من كلامِهم** .

---

(١) قوله : (قطعه) مفعول (قصده) ، وقوله : (قبل) متعلق بـ (قصده) . (ش : ٢/ ٣٨٤) .
وفي (س) والمطبوعات : (قصده قطعه) .

(٢) أي : قبل وجود سبب ترخصه . هامش (خ) .

(٣) أي : بخلاف قصد قطعه . هامش (ك) .

(٤) أي : سبب ترخصه . هامش (خ) .

(٥) في (ت) : (فأثرت نيته القاطع) .

(٦) أي : بقوله : (لأنّه حينئذ وجد . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٨٤) .

(٧) أي : للتابع ومتبوعه . (ش : ٢/ ٣٨٤) . وفي بعض النسخ : (نيتين متعارضتين) .

(٨) أي : التعارض . هامش (خ) .

(٩) أي : في قوله : (لضعف السبب) . هامش (خ) .

(١٠) الوجه : ما قاله الأذرعي . (سم : ٢/ ٣٨٤) .

(١١) لعدم غرض صحيح أو عصيان . حاشية القليوبي (١/ ٣٨٧) .

فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا .

وَلَوْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعاً . . انْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرٌ جَدِيدٌ .

(فلو نووا مسافة القصر) وحدَهم دونَ متبوعِهم ، أو جَهِلُوا حالَه (. . قصر الجندي دونهما) لأنه لَيْسَ تحتَ يدِ الأميرِ وقهرِه ، بخلافِهما[١] ؛ كالأسيرِ .

وبه[٢] يُعْلَمُ : أنّ الكلامَ هنا في جنديٍّ متطوِّعٍ بالسفرِ مع أميرِ الجيشِ ، فهو[٣] مالكُ أمرِه باعتبارِ تطوُّعِه بالسفرِ معه مفوّضاً أمرَه إليه ، وليس تحتَ قهرِه باعتبارِ أنّ له مفارقتَه ، وليسَ للأميرِ إجبارُه على السفرِ معه .

فلا تَنَافِيَ بينَ قولِهم أوّلاً : (مالكُ أمرِه) ، والتعليلِ بأنّه (ليسَ تحتَ قهرِه) فانْدَفَعَ ما لشارحٍ هنا .

أمّا جنديٌّ مثبَتٌ في الديوانِ . . فلا أثرَ لنيّتِه ، وكذا جميعُ الجيشِ ؛ لأنهم تحتَ يدِ الأميرِ وقهرِه ؛ إذ له إجبارُهم ؛ لأنهم كالأجراءِ تحتَ يدِ المستأجِرِ .

وبه يُعْلَمُ : أنّ أجيرَ العينِ تابعٌ لمستأجِرِه ؛ كالزوجةِ لزوجِها .

(ولو قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى) المستقلُّ (رجوعاً) أو تَرَدَّدَ فيه إلى وطنِه مطلقاً[٤] ، أو إلى غيرِه لغيرِ حاجةٍ (. . انقطع) سفرُه بمجرّدِ نيّتِه إن كانَ نازلاً ، لا سائراً لجهةِ مقصدِه ؛ لما مَرّ[٥] : أنّ نيةَ الإقامةِ مع السيرِ لا تُؤثِّرُ ، فنيّةُ الرجوعِ معه كذلك ، ويَدُلُّ لهذا القيدِ[٦] قولُه :

(فإن سار) لمقصدِه الأوّلِ ، أو لغيرِه ولو لما خَرَجَ منه (. . فسفر جديد)

---

(١) أي : فنيتهما كالعدم . نهاية . (ش : ٢/ ٣٨٥) .
(٢) أي : بالتعليل . (ش : ٢/ ٣٨٥) .
(٣) أي : الجندي . هامش (ك) .
(٤) أي : لحاجة أم لا . (ع ش : ٢/ ٢٦٣) .
(٥) قوله : (لما مَرّ) أي : في شرح قوله : (ولو نوى إقامة . . . إلخ) . كردي .
(٦) أي : إن كان نازلاً . (ش : ٢/ ٣٨٦) .

وَلاَ يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ تَرَخُّصَ ....

فلا يَتَرَخَّصُ إلاّ إن قَصَدَ مرحلتَيْنِ ، وفَارَقَ محلَّه بنظيرِ ما مَرَّ[١] ، أمّا إذا نَوَاهُ إلى غيرِ وطنِه لحاجةٍ . . فلا يَنْتَهِي سفرُه بذلك .

(و) ثالثُها : جوازُ سفرِه بالنسبةِ للقصرِ وسائرِ الرخَصِ ، إلاّ التيمّمَ فإنّه يَلزَمُه ، لكنْ مع إعادةِ ما صَلاَّه به ؛ كما مَرَّ[٢] ، فحينئذٍ (لا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق وناشزة) ومسافرٍ بلا إذنِ أصلٍ يَجِبُ استئذانُه ، ومسافرٍ عليه دينٌ[٣] حالٌ قادرٌ عليه من غيرِ إذنِ دائنِه ؛ **لأنَّ الرخصَ لا تُناطُ بالمعاصِي** .

أمّا العاصِي في سفرِه ، وهو : مَن يَقْصِدُ سفراً مباحاً ، فيَعْرِضُ له فيه معصيةٌ فيَرْتَكِبُها . . فيَتَرَخَّصُ ؛ لأنّ سببَ ترخُّصِه مباحٌ قبلَها وبعدَها .

ومِن سفرِ المعصيةِ : أن يُتْعِبَ نفسَه ودابّتَه بالركضِ مِن غيرِ غرضٍ[٤] ، أو يُسافِرَ لمجرّدِ رؤيةِ البلادِ[٥] والنظرِ إليها ؛ كما نَقَلاَه وأَقَرّاه[٦] وإن قال مجلّيٌ[٧] في الأوّلِ[٨] : **ظاهرُ كلامِ الأصحابِ** : الحلُّ ، وفي الثاني[٩] : **المذهبُ** : أنّه مباحٌ .

(فلو أنشأ) سفراً (مباحاً ، ثم جعله معصيةً . . فلا ترخص) له مِن حينِ

---

(١) قوله : (وفارق محله) أي : ذهب عن المحل الذي نوى الرجوع فيه (بنظير ما مر) أي : في مجاوزة السور ونحوه . كردي . وفي المصرية والوهبية : (نظير ما مرّ) .

(٢) قوله : (كما مر) أي : في (التيمم) . كردي .

(٣) وفي (س) : (ومسافر وعليه دين) .

(٤) أي : صحيح . رشيدي . (ش : ٢/ ٣٨٧) .

(٥) الوجه : تقييد كون هذا معصيةً بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض ؛ لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك ؛ كما علم مما تقدم . (سم ٢/ ٣٨٧) .

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ٤٩٣) .

(٧) أي : في « الذخائر » . مغني . (ش : ٢/ ٣٨٧) .

(٨) هو قوله : (أن يتعب نفسه . . .) . (ع ش : ٢/ ٢٦٥) .

(٩) هو قوله : (رؤية البلاد) . (ع ش : ٢/ ٢٦٥) .

فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ .

وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً . . لَزِمَهُ الإِتْمَامُ .

الجعلِ (في الأصح) كما لو أَنْشَأَ السفرَ بقصدِ المعصيةِ ، فإنْ تَابَ . . قَصَرَ جزماً ؛ كما في قولِه : (ولو أنشأه عاصياً)[1] به (ثم تاب) توبةً صحيحةً (. . فمنشأ السفر من حين التوبة) فإن كَانَ بينَ محلِّها ومقصدِه مرحلتَانِ . . قَصَرَ ، وإلاَّ . . فلا[2] .

وما لا يُشْتَرَطُ للترخّصِ طولُه ؛ كأكلِ الميتةِ . . يَسْتَبِيحُهُ مِن حينِ التوبةِ ، مطلقاً[3] .

وخَرَجَ بـ(صحيحة) : ما لو عَصَى بسفرِه يومَ الجمعةِ ثُمَّ تَابَ ، فإنّه لا يَتَرَخَّصُ مِن حينِ توبتِه ، بل حتّى تَفُوتَ الجمعةُ[4] .

(و) رابعُها : عدمُ اقتدائِه بمتمٍّ و(لو) احتمالاً ، فمتَى (اقتدى بمتم) ولو مسافراً (لحظةً) ولو دونَ تكبيرةِ الإحرامِ ؛ كما مَرَّ قبيلَ (الأذانِ)[5] مع الفرقِ[6] ؛ كأنْ أدرَكَهُ في آخِرِ صلاتِه ولو مِن صبحٍ ، أو جمعةٍ ، أو مغربٍ ، أو نحوِ عيدٍ ، أو راتبةٍ .

وزَعْمُ أنّ هذه الصلواتِ لا تُسَمَّى تامّةً ، وأنها تَرِدُ على المتنِ . . غيرُ صحيحٍ[7] .

(. . لزمه الإتمام) لأنّ ذلك سنّةُ أبي القاسِم محمّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛

---

(١) وفي (أ) و(ب) (س) : (ولو أنشأ عاصياً) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٠) .
(٣) بقي مرحلتان أم لا . (ع ش : ٢/ ٢٦٥) .
(٤) ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره . نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٥) .
(٥) في (١/ ٨٤٣) .
(٦) أي : بأن المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وما دون التكبير ليس كذلك ، وفي وجوب الإتمام على مجرد الربط . (ش : ٢/ ٣٨٨) .
(٧) لأنها تامة في نفسها . نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٦) .

وَلَوْ رَعَفَ الإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمّاً .. أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ .

وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِياً ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ ....

كما صَحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[١] .

قِيلَ : تأخيرُ (لحظة) عن (متمّ) يُوهِمُ : أنّه لو لَزِمَ الإمامَ الإتمامُ بعدَ فراقِ المأموم له .. لَزِمَه الإتمامُ ، وليسَ كذلكَ[٢] . انتهى ، والإيهامُ لا يَختَصُّ بذلك[٣] ، بل يَأتِي وإن قَدَّمَه على أنّه بعيدٌ ؛ إذ (متمٌّ) اسمُ فاعلٍ ، وهو حقيقةٌ في حالِ التلبُّسِ ، فيُفِيدُ : أنّ الإتمامَ حالةَ الاقتداءِ ؛ فلا يَرِدُ ذلك رأساً .

(ولو رعف) بتثليثِ عينِه ، وأَفْصَحُها : الفتحُ ، وهو مثالٌ ؛ إذِ المدارُ على بطلانِ الصلاةِ (الإمام المسافر) القاصرُ (واستخلف) لبطلانِ صلاتِه برعافِه ؛ لكثرتِه[٤] ؛ كما عُلِمَ ممّا قَدَّمْتُه في (شروط الصلاة)[٥] (متماً) ولو غيرَ مقتدٍ به (.. أتم المقتدون) المسافرونَ وإن لم يَنوُوا الاقتداءَ به ؛ لأنّهم بمجرّدِ الاستخلافِ صَارُوا مقتدِينَ به حكماً ؛ ومِن ثَمَّ لَحِقَهم سهوُه ، وتَحَمَّلَ سهوَهم .

نعم ؛ إنْ نَوَوْا فراقَه حينَ أَحَسُّوا بأوّلِ رُعافِه أو حدثِه قبلَ تمامِ استخلافِه .. قَصَرُوا ؛ كما لو لم يَستَخْلِفْه هو ولا المأمومُونَ[٦] ، أو استَخْلَفَ قاصراً .

(وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يَلْزَمُهُ الإتمامُ ؛ لاقتدائِه بمتمٍّ في جزءٍ من صلاتِه .

(ولو لزم الإتمام مقتدياً ، ففسدت) بعدَ ذلكَ (صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧) ، وأصله في « صحيح مسلم » (٦٨٨) .

(٢) قاله الإسنوي وأقره « المغني » . (ش : ٢/٣٨٨) .

(٣) أي : بتأخير (لحظة) عن (متم) . هامش (خ) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧١) .

(٥) في (ص : ٢٠٩) .

(٦) في (خ) : (لم يستخلفه ولا المأمومون) أي : لم يستخلف الإمام الخليفة . هامش (خ) .

إِمَامُهُ مُحْدِثاً . . أَتَمَّ .

وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أَتَمَّ ، . . . . . .

إمامه محدثاً) ومنه الجنبُ ، أو ذا نجاسةٍ خفيّةٍ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ الصلاةَ خلفَ كلٍّ صحيحةٌ وجماعةٌ[1] (. . أتم) لأنّها صلاةٌ لَزِمَه إتمامُها ، فلم يَجُزْ له قصرُها ؛ كفائتةِ الحضرِ .

وخَرَجَ بـ(فسدت . . .) إلى آخِرِه : ما لو بَانَ عدمُ انعقادِها[2] لغيرِ الحدثِ[3] ، والخبثِ الخفيِّ[4] . . فله قصرُها[5] .

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً) فَنَوَى القصرَ الظاهرَ مِن حالِ المسافرِ : أنّه يَنْوِيهِ (فبان مقيماً) يَعْنِي : متمّاً ولو مسافراً (أو بمن جهل سفره) بأنْ شَكَّ فيه ، أو لم يَعْلَمْ من حالِه شيئاً ، فَنَوَى القصرَ أيضاً (. . أتم) وإن بَانَ مسافراً قاصراً ؛ لتقصيرِه بشروعِه متردِّداً فيما يَسْهُلُ كشفُه ؛ لظهورِ شعارِ المسافرِ غالباً .

وخَرَجَ بـ(مقيماً) : ما لو بَانَ مقيماً محدِثاً ، فإن بَانَتِ الإقامةُ أوّلاً . . وَجَبَ الإتمامُ ؛ كما لو اقْتَدَى بمَن عَلِمَه مقيماً فَبَانَ حدثُه ، أو الحدثُ[6] أوّلاً ، أو بَانَا معاً . . فلا ؛ إذ لا قدوةَ باطناً ؛ لحدثِه ، وفي الظاهرِ ظَنَّه مسافراً .

---

(١) في (ص : ٤٦١) .

(٢) أي : صلاة المأموم ؛ بأن بان له حدث نفسه ، أو نجاسة في نحو بدنه ، أو لكون إمامه ذا نجاسة ظاهرة ، أو أمياً ، أو نحو ذلك . (ع ش : ٢/٢٦٧) .

(٣) قوله : (لغير الحدث . . .) إلخ لا يقال : يفهم عدم انعقادها في الحدث والخبث الخفي من الإمام ، وليس كذلك ، بل هي منعقدة وجماعة ؛ كما هو ظاهر ؛ لأنّ هذا الكلام بالنسبة لصلاة الإمام لا المأموم . (سم : ٢/٣٨٩) .

(٤) أي : بالإمام . (سم : ٢/٣٨٩) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٢) ، وراجع « نهاية المحتاج » (٢/٢٢٦) ، و« الشرواني » (٢/٣٨٨) .

(٦) عطف على (الإقامة) . (ش : ٢/٣٨٩) .

....

وبه[1] فَارَقَ ما مَرَّ في قوله : (أو بَانَ إمامُه محدثاً)[2] .

ومِن ثَمَّ[3] لو اقْتَدَى بمَن ظَنَّ سفرَه ، ثم أَحْدَثَ الإمامُ ، وظَنَّ مع عروضِ حدثِه أنّه نَوَى القصرَ ، ثُمّ بَانَ مقيماً . . قَصَرَ ؛ أي : لأنّ ظنَّه نيّةَ القصرِ عند عروضِ حدثِه مَنَعَ النظرَ إلى كونِ الصلاةِ خلفَ المحدثِ جماعةً .

أمّا لو صَحّتِ القدوةُ ؛ بأن اقْتَدَى بمَن ظَنَّهُ مسافراً ، ثُمَّ أَحْدَثَ[4] ، ولم يَظُنَّ ذلك[5] ، ثُمَّ بَانَ مقيماً . . فإنّه يُتِمُّ وإنْ عَلِمَ حدثَه أوْ لا .

وإنّما صَحّتِ الجمعةُ مع تَبَيُّنِ حدثِ إمامِها الزائدِ على الأربعِينَ ؛ اكتفاءً فيها بصورةِ الجماعةِ بل حقيقتِها ؛ لقولِهم : إنّ الصلاةَ خلفَه جماعةٌ كاملةٌ ؛ كما مَرَّ[6] ، ولم يُكْتَفَ بذلك[7] في إدراكِ المسبوقِ الركعةَ خلفَ المحدثِ ؛ لأنّ تحمّلَه عنه رخصةٌ ، والمحدِثُ لا يَصْلُحُ له ، فانْدَفَعَ ما للإسنويِّ هنا .

تنبيهٌ : كلامُهم المذكورُ[8] في اقتدائِه بمَن عَلِمَه مقيماً فَبَانَ حدثُه . . مصرّحٌ بأنّه نَوَى القصرَ ، وإلاّ . . لم يَحْتَاجُوا لقولِهم : لَزِمَه الإتمامُ ، وحينئذٍ فَيُشْكِلُ انعقادُ صلاتِه بهذِه النيّةِ ؛ لأنّها تلاعبٌ ، لكنّهم أَشَارُوا للجوابِ بأنّ المسافرَ مِن أهلِ القصرِ ، بخلافِ مقيمٍ نَوَاهُ .

وإيضاحُه[9] : أنّه وإنْ عَلِمَ إتمامَ الإمامِ . . يُتَصَوَّرُ مع ذلك قصرُه[10] ؛ بأنْ

---

(١) أي : بقوله : (وفي الظاهر . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٨٩) .
(٢) في (ص: ٥٩٠).
(٣) أي : لأجل الفرق بما ذكر ، ومَدْخَلِيّة الظن في جواز القصر . (ش : ٢/٣٨٩) .
(٤) أي : الإمام . ع ش . (ش : ٢/٣٨٩) .
(٥) أي : لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر . ش . (ش : ٢/٣٨٩) .
(٦) في (ص: ٥٩٠).
(٧) أي : بصورة الجماعة . هامش (خ) .
(٨) أي : السابق في قوله : (كما لو اقتدى . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٨٩) .
(٩) أي : الجواب . (ش : ٢/ ٣٩٠) .
(١٠) وفي (ب) : (يتصور معه ذلك القصر) .

وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ . . قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ ، وَإِلاَّ . . أَتْمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي الأَصَحِّ .

وَ . . . .

يَتَبَيَّنَ عدمُ انعقادِ صلاتِه[1] بغيرِ نحوِ الحدثِ ، فيَقْصُرُ حينئذٍ ، فأَفادَتْهُ نيّةُ القصرِ ، ولا كذلك المقيمُ .

(ولو علمه) أو ظَنَّهُ ، بل كثيراً ما يُرِيدُونَ بالعلمِ : ما يَشْمَلُ الظنَّ (مسافراً وشك) أي : تَرَدَّدَ (في نيته) القصرَ لكونِه لا يُوجِبُه ، فجَزَمَ هو بنيّةِ القصرِ (. . قصر) إذا بَانَ قاصراً ؛ لأنّه الظاهرُ مِن حالِه ولا تقصيرَ[2] .

(ولو شك فيها) أي : نيّةِ إمامِه (فقال) معلِّقاً عليها في نيّتِه : (إن قصر . . قصرت ، وإلا) يَقْصُرْ (أتممت . . قصر في الأصح) إن قصر ؛ لأنّه صَرَّحَ بما في نفسِ الأمرِ ؛ مِن تعلّقِ الحكمِ[3] بصلاةِ إمامِه وإن جَزَمَ[4] ، فلم يَضُرَّهُ ذلك[5] .

ولو فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ . . وَجَبَ الأخذُ بقولِه في نيتِه[6] ولو فاسقاً ؛ أخذاً من قولِهم: **يُقْبَلُ إخبارُه عن فعلِ نفسِه ، فإنْ جَهِلَ حالَه . . وَجَبَ الإتمامُ احتياطاً**[7] .

(و) **خامسها** : نيّةُ القصرِ ، أو ما في معناه ؛ كصلاةِ السفرِ[8] ، أو الظهرِ

---

(١) أي : الإمام . هامش (ك) .

(٢) فإن بان متماً . . أتمّ . نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٨) .

(٣) قوله : (من تعلق الحكم) بيان لما في نفس الأمر ؛ يعني : في نفس الأمر تعلق حكم صلاة المأموم بصلاة إمامه ، ولا اعتبار بنية القصر لو خالف نية إمامه . كردي .

(٤) قوله : (وإن جزم) أي : سواء جزم المأموم بنية القصر أم علّق . . فإن حكمه في الواقع متعلق بصلاته ؛ أي : الإمام ، ألا ترى أنه لو أتمها الإمام . . وجب عليه الإتمام وإن نوى القصر . كردي .

(٥) أي : التعليق . (ش : ٢/ ٣٩٠) .

(٦) أي : بقول الإمام في نيته . هامش (خ) .

(٧) كل من (ولو فسدت . . .) ، و(فإن جهل . . .) راجع لكل من المسألتين في المتن . (ش : ٢/ ٣٨٠) بتصرف .

(٨) وفي (س) : (المسافر) .

يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّةٌ فِي الإِحْرَامِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ ، ....

مثلاً ركعتَيْنِ وإن لم يَنْوِ ترخُّصاً[١] ، وإنما اتَّفقُوا على أنَّه (يشترط للقصر نية) لأنَّه خلافُ الأصلِ ؛ فاحْتَاجَ لصارفٍ عنه ، بخلافِ الإتمامِ .

ويُشْتَرَطُ : وجودُ نيته[٢] (في الإحرام) كسائرِ النيَّاتِ ، بخلافِ نيَّةِ الاقتداءِ ؛ لأنه لا بدعَ في طروِّ الجماعةِ على الانفرادِ ؛ كعكسِه ؛ إذ لا أصلَ هنا يُرْجَعُ إليه ، بخلافِ القصرِ لا يُمْكِنُ طروُّهُ على الإتمامِ ؛ لأنَّه الأصلُ ؛ كما تقرَّرَ[٣] .

(و) سادسها : (التحرز عن منافيها) أي : نيَّةِ القصرِ (دواماً) أي : في دوامِ الصلاةِ ؛ بألاَّ يَتَرَدَّدَ في الإتمامِ فضلاً عن الجزمِ به[٤] ؛ كما قالَ :

(ولو) عبارةُ « أصلِه » : (فلو)[٥] ، قِيلَ : وهي أحسنُ ؛ لأنَّ هذا[٦] بيانٌ للتحرزِ المذكورِ[٧] ، ورُدَّ[٨] بأنَّه لَمَّا ضُمَّ للمحترَزِ ما لَيْسَ منه ، وهو قولُه : (أو قام) إيثاراً[٩] للاختصارِ . . لم يَحْسُنِ التفريعُ (أحرم قاصراً ثم تردّد في أنه يقصر أم يتم ، أو) أَحْرَمَ ثُمَّ شَكَّ (في أنه نوى القصر) أَوْ لاَ ، قِيلَ : هذا[١٠] تركيبٌ غيرُ مستقيمٍ ؛ لأنَّه قسيمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ قاصراً ، لا قسمٌ منه . انتهى .

---

(١) قوله : (وإن لم ينو ترخصاً) أي : لم ينو مع الظهر ركعتين ترخصاً . كردي .
(٢) أي : نية القصر . هامش (خ) .
(٣) أي : في قوله : (بخلاف الإتمام) .
(٤) قوله : (الجزم به) أي : بالإتمام . كردي .
(٥) المحرر (ص : ٦٣) .
(٦) أي : تركيب : (ولو أحرم . . .) إلخ بقطع النظر عن خصوص (الفاء) أو (الواو) . (ش : ٢/٣٩١) . والمراد بقيل : العراقي في « تحرير الفتاوي » (١/٣٦٦) .
(٧) قوله : (المذكور) غير موجود في المطبوعة المصرية .
(٨) وفي بعض النسخ : (ويرد) .
(٩) مفعول له لقوله : (ضمّ) . (ش : ٢/٣٩١) .
(١٠) أي : قول المصنف : (أو في أنه نوى القصر) . مغني المحتاج (١/٥٢٧) .

أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ أَتَمَّ .

ويُرَدُّ بأنَّ كونَه قاصراً في أحدِ الاحتماليْنِ المشكوكِ فيهما .. سَوَّغَ جعلَه قسماً .

(أو قام) عطفٌ على (أحرم)[1] (إمامه لثالثة ، فشك) أي : تَرَدَّدَ (هل هو متم أم) يَأتِي في (الوصيةِ) ما في العطفِ بـ(أم) في حيِّزِ (هل) مبسوطاً[2] (ساه ؟ أتم) وإنْ بَانَ[3] أنّه ساهٍ ؛ للتردّدِ في الأولى[4] المفهومِ منها الجزمُ به[5] الذي بـ« أصلِه »[6] .. بالأَوْلَى، ولأنّ الأصلَ في الثانيةِ[7] .. عدمُ النيّةِ، وتذكُّرها عن قربٍ لا يُفِيدُ هنا؛ لمضيِّ جزءٍ من صلاتِه على الإتمامِ؛ لأنّ صلاتَه منعقدةٌ[8] .

وبه[9] فَارَقَ نظيرَه في الشكِّ في أصلِ النيّةِ[10] ؛ لأنّ زمنَه غيرُ محسوبٍ وإنّما عُفِيَ عنه لكثرةِ وقوعِه مع زوالِه عن قربٍ غالباً .

وللزومِ الإتمامِ[11] على أحدِ احتماليْنِ في الثالثةِ[12] ؛ كالثانيةِ .

---

(١) **الأولى** : عطفه على (تردّد) لأنّ عطفه على (أحرم) يصير التقدير : (أو لم يحرم قاصراً ، بل متماً ، وقام إمامه ...) إلخ ؛ كما هو قاعدة العطف بـ(أو) : من تقدير نقيض المعطوف عليه ، وذاك ليس بمراد هنا ، **بل صورته** : (أنه أحرم قاصراً ، ثم قام إمامه ...) إلخ إلا أن يجاب بأن تلك القاعدة أغلبية ، فيجوز أن يجعل التقدير هنا : (ولو قام الإمام ... إلخ) . ع ش . (ش : ٢/ ٣٩١) .

(٢) في (٧/ ٧٠ـ ٧١) .

(٣) أي : حالاً . (ش : ٢/ ٣٩١) .

(٤) أي : فيما : (أحرم قاصراً ثم تردد) . هامش (خ) .

(٥) أي : بالإتمام . (ش : ٢/ ٣٩١) .

(٦) وفيه : (فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام ...) إلخ . المحرر (ص : ٦٣) .

(٧) أي : فيما لو أحرم ثم شك في : (أنه نوى القصر) . هامش (خ) .

(٨) علة للمضي . (ش : ٢/ ٣٩١) .

(٩) أي : بقوله : (لمضي جزء ...) إلخ . (ش : ٢/ ٣٩١) .

(١٠) حيث لا يضر لو تذكر عن قرب . نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٠) .

(١١) عطف على قوله : (للتردد ...) إلخ . (ش : ٢/ ٣٩١) .

(١٢) أي : فيما : (قام إمامه لثالثة فشك) . هامش (خ) .

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً .

وَيُشْتَرَطُ . . . .

وفارقَ ما مَرَّ[1] في الشكِّ في نيّةِ الإمامِ المسافرِ ابتداءً ؛ بأنّ ثَمَّ قرينةً على القصرِ[2] ، وهنا القرينةُ ظاهرةٌ في الإتمامِ ، وهو[3] قيامُه للثالثةِ .

ومِن ثَمَّ لو أَوْجَبَ إمامُه القصرَ ؛ كحنفيٍّ بعدَ ثلاثِ مراحلَ . . لم يَلْزَمْهُ إتمامٌ ؛ حملاً لقيامِه على السهوِ .

(ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام . . بطلت صلاته) كما لو قامَ المتمُّ لخامسةٍ (وإن كان) قيامُه لها (سهواً) فَتَذَكَّرَ ، أو جهلاً فعَلِمَ (. . عاد) وجوباً (وسجد له) أي : لهذا السهوِ ؛ لأنّ عمدَه مبطِلٌ .

وكذا لو صَارَ للقيامِ أقربَ ؛ لِمَا مَرَّ في (سجودِ السهوِ)[4] بل وإنْ لم يَصِرْ إليه أقربَ ؛ لما مَرَّ ثَمَّ عن « المجموعِ » : أنَّ تعمّدَ الخروجِ عن حدِّ الجلوسِ مبطِلٌ[5] .

(وسلم ، فإن أراد) حينَ تذكُّرِه (أن يتم . . عاد) وجوباً للجلوسِ (ثم نهض متماً) أي : ناوياً الإتمامَ ؛ لأنّ نهوضَه أُلْغِيَ لسهوِه ، فَوَجَبَتْ إعادتُه .

(و)[6] **سابعُها** : دوامُ السفرِ في جميعِ صلاتِه ؛ كما قَالَ : (يشترط) للقصرِ **أيضاً** :

---

(١) قوله : (وفارق) أي : ما هنا أيضاً (ما مرّ) أي : في قول المصنف : (وشك في نيته . . قصر) . (ش : ٢/٣٩١) .

(٢) وهي : أنّ الظاهر من حال المسافر : أنه نوى القصر . (ش : ٢/٣٩١) .

(٣) أي : القرينة ، والتذكير لرعاية الخبر . (ش : ٢/٣٩١) .

(٤) في (ص : ٢٨٦) .

(٥) في (ص : ٢٨٧) .

(٦) هذه الواو ليست من المتن في بعض النسخ ، وإنما كتبت مع كلمة (يشترط) وجعلت من المتن .

كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ .

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، . . . .

(كونه) أي : الناوي له (مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة) المنافيةَ للترخّصِ (فيها) أو شَكَّ في نيّتِها (أو بلغت سفينته) فيها[1] (دار إقامته) أو شَكَّ هل بَلَغَتْها ؟ (. . أتم) لزوالِ تحقّقِ سببِ الرخصةِ .

وثامنُها : كونه عالماً بجوازِ القصرِ ، فإن قَصَرَ جاهلاً به[2] . . لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لتلاعُبِه .

(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفرُ المبيحُ للقصرِ (ثلاث مراحل) وإلاَّ . . فالإتمامُ أفضلُ ؛ خروجاً من إيجابِ أبي حنيفةَ القصرَ في الأوّلِ[3] ، والإتمامَ في الثاني .

نعم ؛ الأفضلُ لِمَن وَجَدَ في نفسِه كراهةَ القصرِ[4] ، أو شَكَّ فيه[5] ، أو كانَ ممن يُقتَدَى به بحضرةِ الناسِ . . القصرُ مطلقاً[6] ، بل يُكرَهُ له[7] الإتمامُ .

وكذا لدائمِ حدثٍ لو قَصَرَ . . خَلاَ زمنُ صلاتِه عن جريانِه ؛ كما بَحَثَه

---

(١) أي : في الصلاة . هامش (ك) .

(٢) أي : كأن قصر بمجرد رؤيته أن الناس يقصرون . (ش : ٢/ ٣٩٢) .

(٣) وهو : ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل . كردي . (ش : ٢/ ٣٩٢) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٤) لا رغبةً عن السنة ؛ لأنه كفر ، بل لإيثاره الأصل وهو الإتمام . المنهج القويم مع حاشية الترمسي (٤/ ٨٨) .

(٥) قال العلامة الترمسي رحمه الله تعالى (٤/ ٨٩) : الكلام في من له شبهة في الكراهة وإن ضعفت جداً ؛ كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف ، أو إلى أن خبر الواحد لا يجب العمل به . والحاصل : أنه ليس أنه يشك في حكم القصر هل هو جائز أم لا ؟ بل المراد : أنه مع علمه بأنه جائز خيلت له نفسه القاصرة شبهة في جوازه ، تأمل .

(٦) أي : سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا . (ع ش : ٢/ ٢٧١) .

(٧) أي : لكل من المستثنيات الثلاثة . (ش : ٢/ ٣٩٢) .

....

الأذرَعيُّ ، أمّا لو كانَ لو قصَرَ خَلاَ زمنُ وضوئِه وصلاتِه عنه .. فيَجِبُ القصرُ ؛ كما هو ظاهرٌ .

ولملاحٍ[١] معه أهلُه[٢] الإتمامُ مطلقاً ؛ لأنّه[٣] وطنُه ، وخروجاً مِن منعِ أحمدَ القصرَ له ، وكذا مَنْ لا وَطَنَ له وأدامَ السفرَ بَرّاً ، وقُدِّمَ[٤] على خلافِ أبي حنيفةَ ؛ لاعتضادِه بالأصلِ .

ومثلُ ذلك[٥] : كلُّ قصرٍ اخْتُلِفَ في جوازِه ؛ كالواقعِ في الثمانيةَ عشَرَ يوماً .. فالأفضلُ : الإتمامُ لذلك[٦] .

وقد يَجِبُ القصرُ ؛ كأنْ أخَّرَ الظهرَ ليَجْمَعَ تأخيراً إلى أنْ لم يَبْقَ مِن وقتِ العصرِ إلاّ ما يَسَعُ أربعَ ركعاتٍ ، فيَلْزَمُهُ قصرُ الظهرِ ليُدْرِكَ العصرَ ثُمَّ قصرُ العصرِ ؛ لتَقَعَ كلُّها في الوقتِ .

كذا بَحثَه الإسنويُّ وغيرُه ، أخذاً من قولِ ابنِ الرفعةِ : لو ضَاقَ الوقتُ وأَرْهَقَهُ[٧] الحدثُ ؛ بحيثُ لو قَصَرَ مع مدافعتِه أدْرَكَها في الوقتِ من غيرِ ضررٍ ، ولو أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ لم يُدْرِكْها فيه .. لَزِمَه القصرُ .

وبه[٨] يُعْلَمُ : أنّه متى ضَاقَ الوقتُ عن الإتمامِ .. وَجَبَ القصرُ ، وأنّه لو ضَاقَ وقتُ الأولَى عن الطهارةِ والقصرِ .. لَزِمَه نيّةُ تأخيرِها إلى الثانيةِ ؛ لقدرتِه على إيقاعِها به أداءً .

---

(١) قوله : (ولملاح) عطف على (لمن وجد) ؛ أي : والأفضل لملاح ... إلى آخره . كردي .
(٢) عبارة البجيرمي : قوله : (معه أهله) ليس قيداً . اهـ . (ش : ٢/ ٣٩٢) .
(٣) أي : السفينة . هامش (ك) .
(٤) أي : قدّم خلاف أحمد في الملاح ، وفيمن لا وطن له . راجع « مغني المحتاج » (١/ ٥٢٨) .
(٥) أي : مثل ما ذكر من المستثنيين الأخيرين . (ش : ٢/ ٣٩٢) .
(٦) أي : للخروج من الخلاف . (ش : ٢/ ٣٩٢) .
(٧) أي : قارب . هامش (س) .
(٨) أي : بذلك البحث . (ش : ٢/ ٣٩٢) .

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

(**والصوم**) في رمضانَ ـ ويُلْحَقُ به ؛ كما هو ظاهرٌ : كلُّ صومٍ واجبٍ بنحوِ نذرٍ ، أو قضاءٍ ، أو كفارةٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الزركشيَّ نَقَلَ عنهم : أنَّ هذا التفصيلَ يَجْرِي في الواجبِ وغيرِه ـ لمسافرٍ[١] سفرَ قصرٍ (**أفضل من الفطر إن لم يتضرر به**) تعجيلاً لبراءةِ ذمّتِه ، ولأنّه الأكثرُ من أحوالِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

فإنْ تَضَرَّرَ به لنحوِ أَلَمٍ يَشُقُّ احتمالُه عادةً . . فالفطرُ أفضلُ ؛ لخبرِ « الصحيحَيْنِ » : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَأَى رجلاً صائماً في السفرِ قد ظُلِّلَ عليه ، فقَالَ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ** »[٢] .

أما إذا خَشِيَ منه نحوَ تلفِ منفعةِ عضوٍ . . فيَجِبُ الفطرُ ، فإنْ صَامَ . . عَصَى وأَجْزَأَه .

ولو خَشِيَ ضَعفاً مآلاً لا حالاً . . فالأفضلُ : الفطرُ في سفرِ حجٍّ ، أو غزوٍ[٣] .

وهو أفضلُ مطلقاً[٤] لِمَنْ شَكَّ فيه ، أو وَجَدَ في نفسِه كراهةَ الترخُّصِ ، أو كَانَ ممَّن يُقْتَدَى به بحضرةِ الناسِ ، وكذا سائرُ الرخَصِ .

---

(١) متعلق بـ(الصوم) في المتن . (ش : ٢/٣٩٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) مفهومه : أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلاً . (ع ش : ٢/٢٧٢) .
(٤) قوله : (وهو) أي : الفطر . ع ش . قوله : (مطلقاً) أي : سواء تضرر بالصوم أم لا . (ش : ٢/٣٩٣) .

فصل

[في الجمع بين الصلاتين]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، ....

(فصل)

في الجمع بين الصلاتين

(بجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) في وقتِ الأولَى لغيرِ المتحيِّرَةِ ؛ لأنّ شرطَه ظنُّ صحّةِ الأولَى ؛ كما يأتي[1] ، وهو مُنتَفٍ فيها .

وأُلحِقَ بها : كلُّ مَن تَلْزَمُه الإعادةُ ، وفيه نظرٌ ظاهِرٌ ؛ لأنّ الأولَى مع ذلك[2] صحيحةٌ ، فلا مانعَ[3] .

وكالظهرِ الجمعةُ[4] في هذا[5] ، خلافاً لِمَنْ نَازَعَ فيه .

(وتأخيراً) في وقتِ الثانيةِ (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي : تقديماً وتأخيراً (في السفر الطويل) المجوِّزِ للقصرِ ؛ للاتباعِ الثابتِ في « الصحيحَيْنِ » وغيرِهما في جمعَي التأخيرِ والتقديمِ[6] ، فَيَمْتَنِعُ جمعُ العصرِ مع المغربِ ،

---

(١) أي : في قول المصنف : (البداءة بالأولى ، فلو صلاهما . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٣٩٣) .

(٢) أي : لزوم الإعادة . قوله : (فلا مانع) أي : من الجمع . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٤) .

(٤) أي : بشرط أن تغني عن الظهر ؛ بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، فإن لم تغن . . فلا يصح معها ؛ لعدم شرطه من صحة الأولى يقيناً أو ظناً . شيخنا . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٥) أي : جمع التقديم . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٦) أما جمع التأخير . . ففي « صحيح البخاري » (١١١١) ، و« صحيح مسلم » (٧٠٤) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت . . صلى الظهر ثم ركب . وأما جمع التقديم . . فأخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٦١) عن معاذ بن جبل رضي الله =

وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ .

والعشاءِ مع الصبحِ ، وهي مع الظهرِ ؛ اقتصاراً على الواردِ .

(وكذا : القصير في قول) اختير[١] ؛ كالتنفلِ على الراحلةِ[٢] .

وأشارَ بـ(يَجُوزُ) إلى أنَّ الأفضلَ : تركُ الجمعِ ؛ خروجاً من خلافِ مَن منَعَه .

وقد يُشْكِلُ بقولِهم[٣] : الخلافُ إذا خَالَفَ سنّةً صحيحةً لا يُرَاعَى ، إلا أنْ يُقَالَ : إنّ تأويلَهم لها له نوعُ تماسُكٍ في جمعِ التأخيرِ[٤] ، وطعنَهم في صحّتِها في جمعِ التقديمِ محتمَلٌ مع اعتضادِهم بالأصلِ ، فرُوعِيَ[٥] .

نعم ؛ الجمعُ بعرفةَ ومزدلفةَ مجمَعٌ عليه ، فيُسَنُّ ، وهو للسفرِ[٦] ، لا للنسكِ[٧] .

= عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس .. أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس .. صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار .

(١) مسألة : لا يجوز الجمع في السفر القصير على ما رجّحه الأصحاب ، واختار البَنْدَنيجي : جوازه ، وظاهر الحديث الصحيح : جوازه ولو في الحضر ، قال النووي في « شرح مسلم » : تأويله مشكل ، واختار في « الروضة » : جوازه بالمرض . والله تعالى أعلم . فتاوى الناشري . هامش (ب) .

(٢) قوله : (كالتنفل ...) إلخ راجع للمتن . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٣) قوله : (وقد يشكل ...) إلخ ؛ أي : رعاية الخلاف هنا . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٤) قوله : (أن تأويلهم ...) إلخ وهو أن المراد بالسنة الصحيحة : الجمع الصوري ؛ بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها ، لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل ؛ كما ذكرت شيئاً منها في غير هذا المحل . كردي . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٥) أي : الخلاف . هامش (ك) .

(٦) في (س) والمطبوعة المصرية : (ولو للسفر) وهو خطأ .

(٧) قال أمير علي الألماقي الداغستاني رحمه الله تعالى : (أقول : كنت في جبل عرفة سنة ١٣٣٠هـ ، فأردت جمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة ؛ لكونه أفضل للمسافر الحاج ، فكرهه بعض العلماء من الرفقاء ، فقلت له كما في كتب الفقه : الأفضل للمسافر الحاج : جمع العشاءين =

فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقْتَ الأُولَى . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَعَكْسُهُ .

وكذا بغيرِهما لِمَن شكَّ فيه ، أو وَجدَ في نفسِه كراهتَه ، أو كَانَ ممَّن يُقتَدَى به ، ولِمَن لو جَمعَ . . اقْتَرَنَتْ صلاتُه بكمالٍ ، كخلوٍّ عن جريانِ حدثٍ سلسٍ ، وعُريٍ ، وانفرادٍ ، وكإدراكِ عرفةَ ، أو أسيرٍ ، بل قد تَجبُ في هذَين .

(فإن كان سائراً وقت الأولى) وأَرَادَ الجمعَ ، وعَدَمَ مراعاةِ خلافِ أبي حنيفةَ (. . فتأخيرها أفضل ، وإلا . . فعكسه) للاتباعِ[١] ، ولأنَّه الأرفقُ .

وإن كَانَ سَائراً أو نازلاً وقتَهما . . فالتقديمُ أولَى ، فيما يَظْهَرُ[٢] ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا أَشَارَ إليه[٣] ، وقد يَشْمَلُهُ قولُ المتنِ : (وإلاَّ) إنْ أَرَادَ بـ(سائراً وقتَ الأُولَى) دونَ الثانيةِ[٤] ؛ أي : وإلاَّ يَسِرْ[٥] وقتَهما ، أو سَارَ وقتَهما ، أو وقتَ الثانيةِ دونَ الأُولَى ؛ لأنَّ[٦] فيه المسارعةَ لبراءَةِ الذمَّةِ .

وبقولي : (وأراد الجمع . . .) إلى آخرِه انْدَفَعَ ما يُقَالُ ؛ مِن أنَّ تركَ الجمعِ أفضلُ[٧] ؛ أي : فهو[٨] مباحٌ ، فكيفَ يَكُونُ أفضلَ فيما ذُكِرَ[٩] .

= تأخيراً ، فركب راحلته ثم سار قليلاً ونزل في وسط الطريق ، وبدأ بصلاة المغرب والرواحل تزدحم ، فبقينا منتظرين إليه في زمن طويل ، وطول الصلاة على عادته ، فوقع للرفقاء بسببه مشقات ، ومثل هذا من عدم ممارسة كتب الفقه) .

(١) مر تخريجه في (ص : ٥٩٩ـ٦٠٠) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٧) .

(٣) الغرر البهية (٢/ ٥٦٧) .

(٤) قوله : (دون الثانية) مفعول (أراد) . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٥) بيان للشمول . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(٦) متعلق بـ(فالتقديم أولى) . هامش (خ) .

(٧) فصل : قوله : (من أن ترك الجمع أفضل) لمراعاة خلاف أبي حنيفة . كردي . وفي (ت) والمطبوعات : (ما يقال : مَرَّ أن ترك الجمع) .

(٨) وقوله : (أي : فهو) راجع إلى (الجمع) . كردي .

(٩) أي : في المتن .

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ : الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا .. فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ .

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ الأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا ....

ومَرَّ[1] : أنَّ اقترانَ الجمع بكمالٍ يُرَجِّحُهُ[2] ، فكذا هنا إذا اقْتَرَنَ أحدُ الجمعَيْنِ به[3] ؛ بأنْ غَلَبَ ذلكَ[4] على ظنِّه ؛ كما هو ظاهرٌ .. يُرَجَّحُ على الآخرِ ، سواءٌ أكَانَ[5] سائراً أَمْ نازلاً .

(**وشروط**) جمعِ (**التقديم ثلاثة**) بل أربعةٌ :

أحدُها : (**البداءة بالأولى**) لأنّ الوقتَ لها والثانيةُ تَبَعٌ لها ، والتابعُ لا يَتَقَدَّمُ على متبوعِه .

(**فلو صلاهما**) مبتدئاً بالثانيةِ .. فهي باطلةٌ ، وله الجمعُ ، أو بالأولى (**فبان فسادها .. فسدت الثانية**) أي : لم تَقَعْ عن فرضِه ؛ لفواتِ الشرطِ ، أمّا وقوعُها له نفلاً مطلقاً .. فلا ريبَ فيه ؛ لعذرِه ؛ كما لو أَحْرَمَ بالظهرِ قبلَ الوقتِ جاهلاً بالوقتِ .

(**و**) **ثانيها** : (**نية الجمع**) لِتَتَمَيَّزَ عن تقديمِها سهواً أو عبثاً (**ومحلها**) الأصليُّ ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ هو الأفضلَ (**أول الأولى**) كسائرِ المنويّاتِ ، فلا يَكْفِي تقديمُها عليه اتفاقاً .

(**وتجوز في أثنائها**) ومع تحلُّلِها ولو بعد نيّةِ فعلِه ثُمَّ تَرْكِه ؛ لبقاءِ وقتِها[6] ،

---

(١) قوله : (ومَرَّ) أي : قبيل : (وإن كان سائراً) . كردي .

(٢) أي : على ترك الجمع . (ش : ٢/ ٣٩٥) .

(٣) أي : بالكمال . هامش (ك) .

(٤) أي : الاقتران بالكمال . (ش : ٢/ ٣٩٥) .

(٥) وفي (ت) و(س) و(خ) : (سواء كان) .

(٦) كأن نوى الجمع ، ثم نوى تركه ثم نواه ؛ لأن الجمع ضم الثانية للأولى ، فيكفي سبق النية حالة الجمع . أسنى المطالب (٢/ ٩٨) .

في الأَظْهَرِ .

أو بعدَ سيرٍ ولو بغيرِ اختيارِه[1] على الأوجهِ ، وإن[2] انعقدَتِ الصلاةُ في الحضرِ .

ويُفرَقُ بينَ هذَا وما يأْتِي[3] في المطرِ ؛ بأنّ الجمعَ بالسفرِ أقوَى منه بالمطرِ (**في الأظهر**) لأنّ الجمع[4] ضمُّ الثانيةِ للأولَى ، فما لم تَفْرُغِ الأولَى . . فَوَقْتُ ذلك الضمِّ باقٍ .

وإنّما امْتَنَعَ ذلك[5] في القصرِ لمضيِّ جزءٍ على التمامِ ، وبعدَه يَسْتَحِيلُ القصرُ ؛ كما مَرَّ[6] .

ولو نَوَى تركَه[7] بعدَ التحلّلِ ولو في أثناءِ الثانيةِ ، ثُمَّ أَرَادَهُ ولو فوراً . . لم يَجُزْ[8] ؛ كما بيَّنتُهُ في « شرح العباب » ، ومنه[9] : أنَّ وقتَ النيّةِ انقَضَى فلم يُفِدِ العودُ إليها شيئاً ، وإلاّ . . لَزِمَ إجزاؤُها بعدَ تحلّلِ الأولَى .

وبه يُفْرَقُ بينَ هذَا والردّةِ[10] ؛ إذِ القطعُ فيها ضِمنيٌّ ، وهنا صريحٌ ، ويُغْتَفَرُ

---

(١) قوله : (ولو بغير اختياره) كأن شرع في الظهر أو المغرب بالبلد وهو في السفينة ، فسارت ، فنوى الجمع . كردي .

(٢) (الواو) حالية . (ش : ٢/٣٩٦) .

(٣) قوله : (ويفرق بين هذا وما يأتي) يعني : لا يشترط هنا أن يكون أول الصلاتين في السفر ، وفيما يأتي يشترط أن يكون أول الصلاتين في المطر . كردي .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (لأنه) بدل (لأن الجمع) .

(٥) أي : النية في الأثناء . (ش : ٢/٣٩٦) .

(٦) في (ص : ٥٨٨ـ٥٨٩) .

(٧) أي : الجمع . هامش (س) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٥) .

(٩) قوله : (ومنه) أي : بعض ما في « شرح العباب » هذا التعليل : أن . . . إلخ . كردي .

(١٠) وقوله : (به) أي : بما في « شرح العباب » (يفرق بين هذا) أي : نية ترك الجمع (والردة) فإن الأولى تبطل الجمع دون الثانية ، فإنها ـ أي : الردة ـ إن وقعت بعد التحلل من الأولى . لا تبطل الجمع ؛ كما يأتي قريباً . كردي .

وَالْمُوَالاَةُ ؛ بِأَلاَّ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، . . . .

في الضِّمْنِيِّ ما لا يُغْتَفَرُ في الصريحِ .

(و) ثالثُها : (**الموالاة ؛ بألاّ يطول بينهما فصل**) لأنّه المأثورُ ؛ ولهذا تُرِكَتِ الرواتبُ بينَهما .

وكيفيةُ صلاتِها : أن يُصَلِّيَ سنّةَ الظهرِ القبليّةَ ، ثُمَّ الفرضَيْنِ ، ثُمَّ سنّةَ الظهرِ البعديّةَ ، ثُمَّ سنّةَ العصرِ ، وكذا في جمعِ العشاءَيْنِ ، وخلافُ ذلك جائزٌ .

نعم ؛ لا يَجُوزُ تقديمُ راتبةِ الثانيةِ قبلَهما في جمعِ التقديمِ ، ولا تقديمُ بعديّةِ الأولَى قبلَها مطلقاً[1] ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ[2] .

(**فإن طال**) الفصلُ بينَهما (**ولو بعذر**) كجنونٍ (. . **وجب تأخير الثانية إلى وقتها**) لزوالِ رابطةِ الجمعِ .

(**ولا يضر فصل يسير**) ولو بنحوِ جنونٍ ، وكذا ردّةٌ ، أو تردّدٌ في أنّه نَوَى الجمعَ في الأولَى إذَا تَذَكَّرَها على قربٍ على الأوجهِ فيهما[3] ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ بالإقامةِ بينَهما[4] .

وإنّما أَثَّرَتِ الردّةُ في نيةِ الصومِ قبلَ الفجرِ[5] على الراجحِ ؛ لأنّها لعدمِ

---

(١) أي : سواء أجمع تقديماً أو تأخيراً . (ش : ٢/٣٩٧) .

(٢) قوله : (مما مَرَّ) أي : في (باب صلاة النفل) . كردي .

(٣) أي : في الردة والتردد . هامش (خ) .

(٤) تعليل لقول المتن : (ولا يضر . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٩٧) . والحديث أخرجه البخاري (١٦٧٢) ، ومسلم (١٢٨٠/٢٧٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : دفع رسول الله من عرفة فنزل الشِّعْب فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاةَ فقال : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاةُ فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بَعيرَه في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ، ولم يصلِّ بينهما .

(٥) أي : فيما لو ارتدّ ناوي الصوم ليلاً ثم أسلم قبل الفجر بناءً على القول : بأنه يجدد النية حينئذ . سم . (ش : ٢/٣٩٧) .

وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ .

وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ .

وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ ....

اتصالِها بالمنويِّ ضعيفةٌ فأَثَّرَتْ فيها الردةُ ، بخلافِها هنا[1] ، ولا تَجِبُ هنا إعادةُ النيّةِ بعدَها[2] ؛ لما مَرَّ[3] .

ويُفرَّقُ بينها هنا وأثناءَ الوضوءِ[4] . . بأنَّ وقتَ النيّةِ ثَمَّ[5] باقٍ ؛ كما يَشْهَدُ له جوازُ تفريقِ النيّةِ على الأعضاءِ ، بخلافِه هنا[6] ، وأيضاً فما بعدَها ثَمَّ تَتَوقَّفُ عليه صحّةُ ما قبلَها ؛ فاحْتَاجَ ما بعدَها لنيّةٍ جديدةٍ ، وهنا الأُولَى لا تَتَوقَّفُ على فعلِ الثانيةِ ؛ فلم يَحْتَجْ لنيّةٍ أخرَى .

(ويعرف طوله) وقِصَرُه (بالعرف) لأنّه لم يَرِدْ له ضابطٌ .

ومِن الطويلِ : قدرُ صلاةِ ركعتَيْنِ ولو بأخفِّ ممكنٍ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم .

(وللمتيمم) بينَ الصلاتَيْنِ (الجمع على الصحيح ، ولا يضرّ تخلّل طلب خفيف) بأنْ كَانَ دونَ قدرِ ركعتَيْنِ ؛ كما عُلِمَ كالإقامةِ[7] ، بل أَوْلَى ؛ لأنّه[8] شرطٌ دونَها .

(ولو جمع) تقديماً (ثم علم) بعدَ فراغِهما ، أو في أثناءِ الثانيةِ وقد طَالَ

(١) أي : فيما بين الصلاتين حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام . (ش : ٢/٣٩٧) .
(٢) أي : الردة ؛ أي : وبعد الإسلام . (ش : ٢/٣٩٧) .
(٣) آنفاً . (ش : ٢/٣٩٧) .
(٤) قوله : (ويفرق بينها) أي : بين الإعادة (هنا) أي : بعد الردة (وأثناء الوضوء) فإنها في الأولى لا تجب ، وفي الثانية تجب . كردي .
(٥) أي : في الردة في أثناء الوضوء . (ش : ٢/٣٩٧) .
(٦) قوله : (بخلافه) أي : وقت النية ، وقوله : (هنا) أي : في الردة بين الصلاتين . (ش : ٢/٣٩٧) .
(٧) أي : قياساً عليه . (ش : ٢/٣٩٨) .
(٨) أي : الطلب . (ش : ٢/٣٩٧) .

تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى . . بَطَلَتَا ، وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . تَدَارَكَه ، وَإِلاَّ . . فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، وَلَوْ جَهِلَ . . أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا .

الفصلُ بينَ سلامِ الأولَى والتذكّرِ (تَرْكَ ركنٍ من الأولى . . بطلتا) : الأولَى لتركِ الركنِ وتعذّرِ التداركِ بطولِ الفصلِ ، والثانيةُ بالمعنَى السابقِ[١] لبطلانِ شرطِها ؛ من صحّةِ الأولَى .

وذَكَرَ هذه أوّلاً[٢] لبيانِ الترتيبِ ، ثُمَّ هنا لبيانِ الموالاةِ ، وتوطئةً لقولِه : (ويعيدهما جامعاً) إن شاءَ تقديماً عندَ سعةِ الوقتِ ، أو تأخيراً ؛ لأنه لم يُصَلِّ .

أمّا إذا لم يَطُلْ . . فيَلْغُو ما أتَى به من الثانيةِ ، ويَبْنِي على الأُولَى .

وخَرَجَ بالعلمِ : الشكُّ في غيرِ النيّةِ والتحرّمِ ، فلا يُؤَثِّرُ بعدَ فراغِ الأولَى ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ في (سجودِ السهوِ)[٣] .

(أو) عَلِمَهُ (من الثانية) بعدَ فراغِها (فإن لم يطل) فصلٌ عرفاً بينَ سلامِها وتذكّرِه (. . تداركه) وصحّتا (وإلا) بأنْ طَالَ (. . فباطلة) لتعذّرِ التداركِ (ولا جمع) لطولِه ، فيُعِيدُها لوقتِها .

(ولو جهل) فلم يَدْرِ مِن أيِّهما هو (. . أعادهما لوقتيهما) رعايةً للأسوأِ في إعادتِهما وهو : تركُه مِن الأولَى ، وفي منعِ الجمعِ وهو : تركُه مِن الثانيةِ ، فيَطُولُ الفصلُ بها[٤] ، وبالأُولَى المعادةِ بعدَها[٥] .

نعم ؛ له جمعُ التأخيرِ ؛ إذ لا مانعَ له على كلِّ تقديرٍ .

---

(١) قوله : (بالمعنى السابق) وهو قوله : (أي : لم تقع عن فرضه) بعد قول المتن : (فسدت الثانية) . كردي .

(٢) أي : بقوله : (فلو صلاهما ، فبان فسادها . . .) إلخ . (ش : ٢/٣٩٨) . وفي (خ) : (وذكر أوّلاً هذه) .

(٣) في (ص : ٢٩٥) .

(٤) أي : بالثانية الباطلة . (ش : ٢/٣٩٨) .

(٥) أي : بعد الثانية . ع ش . (ش : ٢/٣٩٨) .

وَإِذَا أَخَّرَ الأُولَى . . لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، . . . .

ورابعها : دوامُ سفرِه إلى عقدِ الثانيةِ ؛ كما سَيَذْكُرُه بقوله : (ولو جَمَعَ تقديماً فصَارَ . . .) إلى آخِرِه .

(**وإذا أخر الأولى**) إلى وقتِ الثانيةِ (. . **لم يجب الترتيب** ، **و**) لا (**الموالاة**) بينَهما (**و**) لا (**نية الجمع**) في الأولَى (**على الصحيح**) لأنَّ الوقتَ هنَا للثانيةِ ، والأُولَى هي التابعةُ ، فلم يَحتَجْ لشيءٍ من تلك الثلاثةِ ؛ لأنَّها إنّما اعْتُبِرَتْ ثَمَّ لتَتحقَّقَ التبعيةُ[1] ؛ لعدمِ صلاحيّةِ الوقتِ للثانيةِ .

نعم ؛ تُسَنُّ هذه الثلاثةُ هنا .

(**و**) الذِي (**يجب**) هنا شيئَانِ :

أحدهما : دوامُ سفرِه إلى تمامِهما ، وسَيَذْكُرُه[2] .

وثانيهما : (**كون التأخير بنية الجمع**) في وقتِ الأُولَى لا قبلَه خلافاً لاحتمالٍ فيه لوالدِ الرُّويَانيِّ ، ونيّةُ الصومِ[3] خارجةٌ عن القياسِ فلا يُقَاسُ عليها ، وذلك[4] لِيَتَمَيَّزَ عن التأخيرِ المحرّمِ .

ويُؤْخَذُ مِن قولِه : (**الجمع**)[5] : أنّه لا بدَّ مِن نيّةِ إيقاعِها في وقتِ الثانيةِ ، فلو نَوَى التأخيرَ لا غيرُ . . عَصَى[6] ، وصَارَتِ الأُولَى قضاءً .

---

(١) وفي (ب) و(خ) و(غ) : (لتحقق التبعية) .
(٢) أي : بقوله : (وقبله بجعل الأولى قضاءً) . (سم : ٢/٣٩٨) .
(٣) أي : حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها ، وهو طلوع الفجر . (ع ش : ٢/٣٧٩) . وقال الشرواني (٢/٣٩٩) : (قوله : « ونية الصوم . . . » إلخ رد لدليل الاحتمال المذكور) .
(٤) أي : وجوب كون التأخير بالنية . (ش : ٢/٣٩٩) .
(٥) أي : من إضافة النية إلى الجمع . (ش : ٢/٣٩٩) .
(٦) أي : لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع . (سم : ٢/٣٩٩) .

وَإِلاَّ . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً .

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ، فَصَارَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً . . بَطَلَ الْجَمْعُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ، وَبَعْدَهَا . . لاَ يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(وإلا) ينوِ أصلاً ، أو نَوَى وقد بَقِيَ من وقتِ الأُولَى ما لا يَسَعُها (. . فيعصي) لأنَّ التأخيرَ إنَّما جازَ عن أوّلِ الوقتِ بشرطِ العزمِ على الفعلِ ، فكانَ انتفاءُ العزمِ كانتفاءِ الفعلِ ، ووجودُه كوجودِه .

(و) فيما إذا تَرَكَ النيّةَ مِن أصلِها ، أو نَوَى وقد بَقِيَ مِن الوقتِ ما لا يَسَعُ ركعةً (تكون قضاءً) لما تقرَّرَ : أنّ العزمَ كالفعلِ ، وبعدمِ ركعةٍ في الوقتِ تكونُ قضاءً ، فكذا بعدمِ العزمِ قبلَ ما يَسَعُ ركعةً تكونُ قضاءً .

وما ذَكَرْتُه ؛ مِن أنَّ شرطَ عدمِ العصيانِ : وجودُ النيّةِ وقد بَقِيَ ما يَسَعُ الصلاةَ ، وشرطَ الأداءِ : وجودُها وقد بَقِيَ ما يَسَعُ ركعةً ، هو المعتمَدُ[١] .

وبه يُجْمَعُ بين ما وَقَعَ للمصنِّفِ من التناقضِ في ذلك[٢] .

(ولو جمع) أي : أرادَ الجمعَ (تقديماً) بأنْ صَلَّى الأُولَى بنيّتِه (فصار بين الصلاتين) أو قبلَ فراغِ الأُولَى ؛ كما بـ« أصلِه »[٣] ، وعَدَلَ عنه ؛ لإيهامِه[٤] وفهمِه ممّا ذكَرَه[٥] (مقيماً) بنحوِ نيّةِ إقامةٍ ، أو شَكَّ فيها (. . بطل الجمع) لزوالِ سببِه ، فيُؤَخِّرُ الثانيةَ لوقتِها ، والأُولَى صحيحةٌ .

(و) إذا صَارَ مقيماً (في الثانية ، و) مثلُها إذا صَارَ مقيماً (بعدها . . لا يبطل) الجمعُ (في الأصح) اكتفاءً باقترانِ العذرِ بأوّلِ الثانيةِ ؛ صيانةً لها عن البطلانِ بعدَ الانعقادِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٦) .
(٢) راجع « مغني المحتاج » (١/ ٥٣٢) .
(٣) المحرر (ص : ٦٤) . بأنه لا تناقض في كلام المصنف في الحقيقة .
(٤) قوله : (لإيهامه) أي : لإيهام ما بالأصل خلاف المقصود . كردي .
(٥) في (ب) : (مما ذكروه) ، وفي المطبوعات : (مما ذكر) .

أَوْ تَأْخِيراً ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ الأُولَى قَضَاءً .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ ....

وإنّما مَنَعَتِ الإقامةُ أثناءَها القصرَ ؛ لأنّها تُنَافِيهِ ، بخلافِ جنسِ الجمعِ ؛ لجوازِه بالمطرِ .

وإذا تقرَّرَ هذا[1] في أثنائِها ، فبعدَ فراغِها أَوْلَى ؛ ومِن ثَمَّ كانَ الخلافُ فيه أضعفَ[2] .

(أو) جَمَعَ (تأخيراً ، فأقام بعد فراغهما . . لم يؤثر) اتفاقاً ؛ كجمعِ التقديمِ وأَوْلَى .

(و) إقامتُه (قبله) أي : فراغِهما ولو في أثناءِ الثانيةِ ، خلافاً لِمَا في « المجموعِ »[3] (. . يجعل[4] الأولى قضاء) لأنَّ الأولَى تبعٌ للثانيةِ ، فاعْتُبِرَ وجودُ سببِ الجمعِ في جميعِ المتبوعةِ .

وقضيتُه[5] : أنّه لو قَدَّمَ المتبوعةَ[6] ، وأقامَ أثناءَ التابعةِ . . أنّها تكونُ أداءً ؛ لوجودِ العذرِ في جميعِ المتبوعةِ ، وهو قياسُ ما مَرَّ في جمعِ التقديمِ[7] ، ذَكَرَهُ السُّبكيُّ واعْتَمَدَهُ جمعٌ ، وخَالَفَهُ آخرُونَ ، وفَرَّقُوا بينَ الجمعَيْنِ بما بيَّنْتُهُ في « شرحِ الإرشادِ »[8] .

(ويجوز) ولو للمقيمِ (الجمع) بينَ ما مَرَّ ، ومنه الجمعةُ بدلَ الظهرِ

---

(١) قوله : (وإذا تقرر هذا) إشارة إلى قوله : (صيانة لها) والتذكير باعتبار المذكور . كردي .

(٢) وعليه فكان ينبغي للمتن أن يقول : (وفي الثانية لا تبطل في الأصح ، وكذا بعدها على الصحيح) . (ع ش : ٢/ ٢٨٠) .

(٣) المجموع (٤/٣١٦) .

(٤) أي : كونه مقيماً . هامش (ب) .

(٥) أي : التعليل . (ش : ٢/ ٤٠١) .

(٦) وهي العصر أو العشاء . (ش : ٢/ ٤٠١) .

(٧) في قول المتن : (وفي الثانية بعدها . . لا تبطل في الأصح) . هامش (خ) .

(٨) فتح الجواد (١/ ٢٩٨) وراجع « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٨٠) .

بِالْمَطَرِ تَقْدِيماً ، وَالْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيراً .

(بالمطر) وإن ضَعُفَ بشرطِ أن يَبُلَّ الثوبَ ، ومنه : شَفَّانٌ[١] ، وهو : ريحٌ باردةٌ فيها مطرٌ خفيفٌ (تقديماً) بشروطِه السابقةِ[٢] ؛ لخبرِ « الصحيحَيْنِ » : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى بالمدينةِ سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً[٣] . زادَ مسلمٌ : (مِن غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ)[٤] .

قَالَ الشافعيُّ كمالكٍ رَضِيَ الله عنهما : (أُرَى ذلك لعذرِ المطرِ)[٥] .

واعْتُرِضَ[٦] بروايتِه أيضاً : (مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ)[٧] وأُجِيبَ : بأنَّها شاذَّةٌ ، أو : ولا مطرٍ كثيرٍ ، فانْدَفَعَ أخذُ أئمَّةٍ بظاهرِها[٨] .

(والجديد : منعه تأخيراً) لأنَّ المطرَ قد يَنْقَطِعُ فيُؤَدِّي إلى إخراجِ الأُولَى عن وقتِها بغيرِ عذرٍ .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ومثله شفّان) .

(٢) أي : إلاّ الرابع ، أو المراد : المذكورة في المتن . (سم : ٢/ ٤٠٢) .

(٣) قوله : (سبعاً) أي : سبع ركعات جميعاً (وثمانياً جميعاً) أي : المغرب والعشاء ، والظهر والعصر . كردي . والحديث في « صحيح البخاري » (٥٦٢) و« صحيح مسلم » (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الأم (٨/ ٥٥٩) .

(٦) أي : التأويل المذكور . مغني المحتاج (١/ ٥٣٣) .

(٧) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) وقد علم مما مرّ : أنه لا جمع بغير السفر والمطر ؛ كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو المشهور ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت ، فلا يخالف إلاّ بصريح .
وحكى في « المجموع » عن جماعة من أصحابنا : جوازه بالمذكورات ، وقال : وهو قوي جداً في المرض والوحل ، واختاره في « الروضة » لكن فرضه في المرض ، وجرى عليه ابن المقري ، قال في « المهمات » : وقد ظفرت بنقله عن الشافعي . انتهى
وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وعلى ذلك : يستحب : أن يراعي الأرفق بنفسه . مغني المحتاج (١/ ٥٣٤) .
وراجع « شرح صحيح مسلم » (٥/ ٢٢٤) فيه بيان لمذاهب العلماء وتأويلاتهم لهذه الروايات ، وفيه أنّ جماعة من الأئمة ذهبت إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لم يتخذه عادة .

وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَالأَصَحُّ : اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الأُولَى .
وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا .

وفَارَقَ السفرَ بأنّه إليه[١] ، فاشْتُرِطَ العزمُ عليه[٢] عندَ نيّةِ التأخيرِ ، كذا عَبَّرَ به بعضُهم ، وفيه نَظَرٌ ، وصوابُه : فاشْتُرِطَ عدمُ عزمِه على ضدِّه[٣] عندَ نيّةِ التأخيرِ .

(وشرط التقديم : وجوده) أي : المطرِ (أولهما) أي : الصلاتَيْنِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ الجمعُ مع العذرِ .

(والأصح : اشتراطه عند سلام الأولى) لِيَتَحَقَّقَ اتصالُ آخِرِ الأُولَى بأوّلِ الثانيةِ في حالِ العذرِ ، وقضيّتُه[٤] : اشتراطُ امتدادِه بينَهما وهو كذلك[٥] ، وتيقّنُه له[٦] ، وأنّه[٧] لا يَكْفِي الاستصحابُ ، وبه صَرَّحَ القاضِي فقَالَ : لو قَالَ لآخَرَ بعدَ سلامِه : انْظُرْ هل انْقَطَعَ المطرُ أَوْ لاَ ؟ بَطَلَ جمعُه ؛ للشكِّ في سببِه .

ونَقَلَه بعضُهم عن غيرِ القاضِي ، وعن القاضِي خلافَه ، ولعلّه[٨] سهوٌ إن لم يَكُنِ القاضِي تَنَاقَضَ فيه ، على أنَّ الإسنويَّ مَالَ إلى أنّه يَكْفِي الاستصحابُ ، وهو القياسُ ، إلاَّ أنْ يُقَالَ : إنّه رخصةٌ ، فلا بدَّ من تحقّقِ سببِها ، ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ فيما لو شَكَّ في انتهاءِ سفرِه[٩] .

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبَلَّ الثوبَ ؛ لوجودِ ضابطِه فيهما حينئذٍ ،

---

(١) أي : (المسافرِ) المفهوم . ق . هامش (خ) . أي : أمره إليه .
(٢) أي : السفر . (ش : ٢/٤٠٢) .
(٣) أي : ضد السفر . (ش : ٢/٤٠٢) .
(٤) أي : قضية تحقق الاتصال . (سم : ٢/٤٠٢) بتصرفٍ .
(٥) والحاصل : أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين ، وبينهما ، وعند التحلل من الأولى ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى ، أو الثانية ، أو بعدهما . شيخنا . (ش : ٢/٤٠٢) .
(٦) أي : لامتداد المطر . هامش (خ) .
(٧) عطف على (اشتراط امتداده . . .) . هامش (ك) .
(٨) أي : النقل عن القاضي عدمَ البطلان . (ش : ٢/٤٠٢) .
(٩) في (ص : ٥٩٦) .

وَالْأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

بخلافِ ما إذا لم يَذُوبَا كذلكَ[١] .

ومشقّتُهما نوعٌ آخرُ لم يَرِدْ[٢] .

نعم ؛ إن كَانَ أحدُهما قِطعاً كِباراً يُخْشَى منهُ .. جَازَ الجمعُ على ما صَرَّحَ به جمعٌ .

(والأظهر : تخصيص الرخصة بالمصلي جماعةً بمسجد) أو بغيرِه (بعيد) عن محلِّه ، بحيثُ (يتأذى) تأذِّياً لا يُحْتَمَلُ عادةً (بالمطر في طريقه) لأنّ المشقةَ إنّما تُوجَدُ حينئذٍ .

بخلافِ ما إذَا انْتَفَى شرطٌ مِن ذلك ؛ كأنْ كَانَ يُصَلِّي ببيتِه منفرداً ، أو جماعةً ، أو يَمْشِي إلى المصَلَّى في كِنٍّ[٣] ، أو قَرُبَ منه ، أو يُصَلِّي منفرداً بالمصَلَّى ؛ لانتفاءِ التأذِّي فيما عدَا الأخيرةِ ، والجماعةِ[٤] فيها .

ولا يُنَافِيه[٥] جمعُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، مع أنَّ بيوتَ أزواجِه بجَنْبِ المسجدِ ؛ لأنّها كلَّها لم تَكُنْ كذلك ، بل أكثرُها كَانَ بعيداً عنه ، فلعلَّه كَانَ فيه حينَ جَمَعَ ، على أنَّ للإمامِ أنْ يَجْمَعَ بهم وإنْ كَانَ مقيماً بالمسجدِ .

ولمن اتَّفَقَ وجودُ المطرِ وهو بالمسجدِ أن يَجْمَعَ ، وإلّا[٦] .. احْتَاجَ إلى صلاةِ العصرِ أو العشاءِ في جماعةٍ ، وفيه[٧] مشقَّةٌ عليه ، سواءٌ أقَامَ أم رَجَعَ ثم عَادَ .

---

(١) أي : بحيث يبلان الثوب . (ش : ٢/ ٤٠٣) .

(٢) قوله : (ومشقتهما ...) إلخ جواب سؤال ، قوله : (لم يرد) أي : في الشرع الجمع بذلك النوع . (ش : ٢/ ٤٠٣) .

(٣) الكِن : كل ما يردُّ الحرّ والبرد من الأبنية . المعجم الوسيط (ص : ٨٠٢) .

(٤) عطف على (التأذي) . هامش (ك) .

(٥) أي : قوله : (أو قرب منه) . (ش : ٢/ ٤٠٣) .

(٦) أي : لو لم يجمع . هامش (أ) .

(٧) أي : في رجوعه إلى بيته ثم عوده ، أو في إقامته في المسجد . نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٢) .

....

ولا يَجُوزُ ، الجمعُ بنحوِ وَحَلٍ ومرضٍ ، وقَالَ كثيرُونَ : يَجُوزُ[١] ، واخْتِيرَ جوازُه بالمرضِ تقديماً وتأخيراً ، ويُرَاعَى الأرفقُ به ، فإنْ كَانَ يَزْدَادُ مرضُه ؛ كأنْ كَانَ يُحَمُّ مثلاً وقتَ الثانيةِ .. قَدَّمَها بشروطِ جمعِ التقديمِ ، أو وقتَ الأولَى .. أَخَّرَها بنيّةِ الجمعِ .

وبما أفْهَمَهُ ما قَرَّرْتُه[٢] : أنَّ المرضَ موجودٌ ، وإنّما التفصيلُ بينَ زيادتِه وعدمِها عادةً .. يَنْدَفِعُ ما قِيلَ : في كلامِهم هذا[٣] جوازُ تعاطِي الرخصةِ قبلَ وجودِ سببِها اكتفاءً بالعادةِ .

وقضيّتُه[٤] : حلُّ الفطرِ قبلَ مجيءِ الحُمَّى بناءً على العادةِ ، وعَلَّلَه الحنفيّةُ بأنّه لو صَبَرَ لمجيئِها .. لم يَسْتَمْرِئْ بالطعامِ[٥] ؛ لاشتغالِ البدنِ[٦] .

ونظيرُه : ندبُ الفطرِ قبلَ لقاءِ العدوِّ إذا أَضْعَفَهُ الصومُ عن القتالِ . انتهى[٧]

وضَبَطَ جمعٌ متأخرونَ المرضَ هنا ؛ بأنّه ما يَشُقُّ معه فعلُ كلِّ فرضٍ في وقتِه ؛

---

(١) وهو مذهب الإمام أحمد ، وقال الأذرعي : إنه المفتى به ، ونقل أنه نص للشافعي رضي الله تعالى عنه ، وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه ، وعليه : فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما ؛ كما في المطر . انتهى . قليوبي . (ش : ٢/ ٤٠٤) .

(٢) هو قوله : (فإن كان يزداد مرضه . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٠٤) .

(٣) أي : قولهم : فمَن يحمُّ ـ في الأصل : فيمن تيمم ـ في وقت الثانية .. يقدّمها ... إلخ . (ش : ٢/ ٤٠٤) .

(٤) أي : جواز ما ذكر . (ش : ٢/ ٤٠٤) .

(٥) في (س) : (لم يستمرىء للطعام) . وفي (خ) : (لم يستمرىء بالطعام) ، وفي هامشها : (أي : لم يستحكم) . وفي « الشرواني » (٢/ ٤٠٤) : (قوله : « لم يستمرىء » أي : لم يَشتَهِ) .

(٦) أي : بالحمى . (ش : ٢/ ٤٠٤) .

(٧) أي : ما قيل . (ش : ٢/ ٤٠٤) .

....

كمشقّةِ المشيِ في المطرِ ؛ بحيثُ تَبْتَلُّ ثيابُه[١] .

وقَالَ آخرونَ : لا بدّ من مشقّةٍ ظاهرةٍ زيادةً على ذلك ؛ بحيثُ تُبيحُ الجلوسَ في الفرضِ ، وهو الأوجهُ ، على أنّهما متقاربَانِ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا قَدَّمْتُهُ[٢] في ضابطِ الثانيةِ[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في (س) : (تبتل به ثيابه) . وفي (غ) : (يبلّ ثيابَه) .
(٢) قوله : (مما قدمته) أي : في ركن القيام . كردي .
(٣) قوله : (ضابط الثانية) وهو : (بحيث يتأذى . . .) إلخ . كردي .

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

....

(باب صلاة الجمعة)

مِن حيثُ ما تَمَيَّزَتْ به ؛ من اشتراطِ أمورٍ لصحّتِها ، وأخرَى للزومِها ، وكيفيّةٍ لأدائِها ، وتوابعَ لذلك .

ومعلومٌ : أنّها ركعتانِ .

وكأنَّ حكمةَ تخفيفِ عددِها : ما يَسْبِقُها ؛ مِن مشقَّةِ الاجتماعِ المشترطِ لصحّتِها ، وتحتّمِ الحضورِ ، وسماعِ الخطبتَيْنِ **على أنّه قِيلَ** : إنهما نَابَتا[1] منابَ الركعتَيْنِ الأخيرتَيْنِ .

وهي بإسكانِ (الميمِ) وتثليثِها ، والضمُّ أفصحُ .

سُمِّيَتْ بذلك ؛ لاجتماعِ الناسِ لها ، أو لأنَّ خلقَ آدمَ صَلَّى اللهُ تعالى على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ جُمِعَ فيها ، أو لأنّه اجْتَمَعَ فيها مع حواءَ في الأرضِ[2] .

وهي : فرضُ عينٍ ، **وقِيلَ** : كفايةٍ[3] **وهو شاذٌّ** .

---

(١) في (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(س) : (نائبان) ، وفي (ب) و(ص) : (نائبتان) .

(٢) **قوله** : (جُمع) أي : كُمّل . ع ش . (ش : ٢/ ٤٠٥) . وحديث خلق آدم يوم الجمعة أخرجه مسلم (٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي « مسند أحمد » (٨٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سمّي يومَ الجمعة قال : « **لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ** » . وأخرج ابن خزيمة (١٧٣٢) ، والحاكم (١/ ٢٧٧) عن سلمان رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يَا سَلْمَانُ ؛ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ** » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « **يَا سَلْمَانُ ؛ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ جُمِعَ أَبُوكَ ـ أَوْ أَبُوكُمْ ـ** » . ذكر في « طرح التثريب » (٢/ ١٤٥) حديث سلمان هذا استدلالاً لاجتماع آدم عليه السلام مع حواء في الأرض ، ولفظ الحديث فيه : « **جُمِعَ فِيهِ أَبُوكُمْ وَأُمُّكُمْ** » . وهو في « تفسير ابن كثير » (٨/ ٣٥٢٤) بلفظ : « **جُمِعَ فِيهِ أَبَوَاكَ ، ـ أَوْ أَبُوكُمْ ـ** » . في نسخ: (صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل...).

(٣) وفي (غ) والمطبوعات : (**وقيل** : فرض كفاية) .

. . . .

وفي خبرٍ رَوَاهُ كثيرُونَ منهم أحمدُ : أنّ يومَها سيّدُ الأيامِ وأعظمُها ، وأعظمُ عندَ اللهِ تعالَى مِن يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى ، وفيه : أنّ فيه خَلْقَ آدمَ ، وإهباطَهُ إلى الأرضِ ، وموتَه ، وساعةَ الإجابةِ وقيامَ الساعةِ[1] .

وفي خبرِ الطبرانيِّ : « وَفِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ خَرَجَ »[2] .

وصَحَّحَ ابنُ حبانَ خبرَ : « لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »[3] .

وفي خبرِ مسلمٍ : « فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَأَنَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »[4] .

وصَحَّ خبرُ : « وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ »[5] .

وأَخَذَ أحمدُ مِن خبرَي مسلمٍ وابنِ حبانَ : أنّه أفضلُ حتّى مِن يومِ عرفةَ ، وفَضَّلَ كثيرٌ مِن الحنابلةِ ليلتَه على ليلةِ القدرِ ، ويَرُدُّهما[6] : أنَّ لذَيْنِكَ[7] دلائلَ خاصّةً فَقُدِّمَتْ[8] .

---

(١) مسند أحمد (١٥٧٨٨) ، وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) عن أبي لُبَابة بن عبد المنذر البدري رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٦٥٦) مجلد (١٣) (ص : ٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وليس هذا المجلد في « المعجم الكبير » الذي عندنا . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠٢٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٧٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٢) ، والحاكم (١/٢٧٨) ، ومالك (٢٤٨) ، وأبو داود (١٠٤٦) ، والنسائي (١٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أي : أَخْذَ أحمدَ ، وتفضيلَ الكثيرِ . هامش (خ) .

(٧) أي : ليوم عرفة ، وليلة القدر . هامش (خ) .

(٨) والحاصل : أنّ أفضل الأيام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر ، وأن أفضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الإسراء هذا =

إنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ ....

وفُرِضَتْ بمكةَ ، ولم تُقَمْ بها ؛ لفقدِ العددِ ، أو لأنَّ شعارَها : الإظهارُ ، وكانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بها مستخفياً .

وأوَّلُ مَن أقامَها بالمدينةِ قبلَ الهجرةِ أسعدُ بنُ زرارةَ بقريةٍ[1] على ميلٍ من المدينةِ[2] . وصلاتُها أفضلُ الصلواتِ .

(إنما تتعين) أي : تَجِبُ عيناً (على كل) مسلمٍ ؛ كما عُلِمَ مِن كلامِه أولَ (كتابِ الصلاةِ)[3] (مكلف) أي : بالغٍ عاقلٍ ، ومثلُه ـ كما عُلِمَ مِن كلامِه ثَمَّ[4] ـ متعدٍّ بمزيلِ عقلِه فَتَلْزَمُهُ كغيرِها ، فَيَقْضِيهَا ظهراً[5] وإنْ كانَ غيرَ مكلَّفٍ[6] .

وذَكَرَا[7] وإن لم يَخْتَصَّا بها ؛ توطئةً لقولِه : (حرٍّ ذكرٍ مقيمٍ) بمحلِّها ، أو

= بالنسبة لنا ، وأمّا بالنسبة له ﷺ . . فليلة الإسراء أفضل الليالي ؛ لأنه رأى فيها ربّه بعيني رأسه على الصحيح ، والليل أفضل من النهار . شيخنا . (ش : ٢/ ٤٠٥) .
ومن دلائل فضل يوم عرفة : ما أخرجه مسلم (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » .
ومن دلائل فضل ليلة القدر : قوله تعالى : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : ٣] .
وما أخرجه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) اسمها : نَقِيعُ الخَضِمات . حاشية القليوبي (١/ ٣٩٨) .
(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠١٣) عن عبد الله بن كعب بن مالك رحمه الله تعالى ، وابن خزيمة (١٧٢٤) ، والحاكم (١/ ٢٨١) ، وأبو داود (١٠٦٩) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رحمه الله تعالى .
(٣) في (١/ ٧٧٤) ، (١/ ٨٣٣) .
(٤) أي : في أوّل (كتاب الصلاة) . هامش (خ) .
(٥) أي : فالمراد باللزوم في حقه : لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء ، لا لزوم الفعل . كردي . وع ش . (ش : ٢/ ٤٠٦) . والكردي هنا بضم الكاف .
(٦) أي : حال زوال عقله .
(٧) أي : البالغ والعاقل بقوله : (مكلف) أو ؛ أي : المسلم والمكلف ، وفيه نظر ؛ إذا المسلم =

بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

بما يَسْمَعُ منه النداءَ (بلا مرض ونحوه) وإن كَانَ أجيرَ عينٍ ما لم يَخْشَ فسادَ العملِ بغيبتِه ؛ كما هو ظاهرٌ .

وذلك[1] للخبرِ الصحيحِ : « **الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ** »[2] .

فلا جمعةَ[3] على غيرِ مكلَّفٍ ومَن أُلحِقَ به[4] ، ولا علَى مَن فيه رِقٌّ وإنْ قلَّ ؛ كما يَأتِي[5] ، وامرأةٍ وخنثَى ، ومسافرٍ[6] ، ومريضٍ ؛ للخبرِ .

ولكنْ يَجِبُ أمرُ الصبيِّ بها كبقيَّةِ الصلواتِ ؛ كما مرَّ[7] .

ويُسَنُّ لسيِّدِ قِنٍّ أنْ يَأذَنَ له في حضورِها ، ولعجوزٍ في بِذلتِها[8] حيثُ لا فتنةَ

= غير مذكور في المتن ، فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي . سم ، وأشار الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه : قوله : (وذكرا) أي : المسلم والمكلف ، لكن المسلم ذكر ضمناً ؛ كما صرّح به قوله : (وإن لم يختصا بها) أي : وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة ، بل تعم سائر الصلوات ؛ كما مرّ أول (الصلاة) لكنهما ذكرا هنا توطئةً لما هو مختص بها . انتهى . وفيه ما لا يخفى . (ش : ٢/٤٠٦) . والكردي هنا بضم الكاف .

(١) أي : تعين الجمعة على من ذكر ، أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر . (ش : ٢/٤٠٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٨٨) عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنهما ، وأبو داود (١٠٦٧) ، والدارقطني (ص : ٣٥٥) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه . وراجع « سنن أبي داود » (٣/٩٣) بتحقيق شيخنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى ، فيه بيان إعراب الحديث .

(٣) قوله : (فلا جمعة . . .) إلخ بيان لمحترزات القيود الخمسة . (ش : ٢/٤٠٧) .

(٤) أي : كالمتعدي بسكره . (سم : ٢/٤٠٧) .

(٥) أي : في المتن : (وكذا من بعضه رقيق) . هامش (خ) .

(٦) قوله : (ومسافر) أي : ولا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً ، بشرط أن يخرج من سور محلها أو عمرانه قبل الفجر ؛ لاشتغاله بالسفر وأسبابه ، نعم ؛ إن خرج إلى قرية بلغ أهلها نداء بلدته . . لزمته ؛ كما سيصرح به الشارح . كردي .

(٧) في (١/٨٣٧) .

(٨) قوله : (في بذلتها) أي : في ثيابها البذلة . كردي .

....

أنْ تَحضُرَها ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرّ أوّلَ (صلاةِ الجماعةِ)[١] .

وكذا : مريضٌ أطاقَه[٢] .

وضابطُه[٣] : أنْ يَلْحَقَهُ بالحضورِ مشقّةٌ ؛ كمشقّةِ المشيِ في المطرِ ، أو الوَحَلِ وإنْ نازَعَ فيه الأذرَعيُّ ، ونازَعَ أيضاً في قولِه : (ونحوه) وقالَ : لم أفهَمْ لها فائدةً ، وأجابَ غيرُه بأنّ المرادَ به : الأعذارُ المرخّصةُ في تركِ الجماعةِ ، ورُدَّ[٤] بأنّه ذكَرَها عقِبَها[٥] ، ويُرَدُّ[٦] ؛ بأنَّ هذا[٧] تصريحٌ ببعضِ ما خَرَجَ بالضابطِ[٨] ؛ كقولِه : (ومكاتب . . .)[٩] إلى آخرِه .

وحاصلُه[١٠] : أنّه ذكَرَ الضابطَ[١١] مستوفىً ، ذاكراً فيه المرضَ[١٢] ؛ لأنّه منصوصٌ عليه في الخبرِ ، وما قِيسَ به من بقيّةِ الأعذارِ ، مشيراً إلى القياسِ بقولِه[١٣] : (ونحوه) ، ثُمَّ بيّنَ بعضَ ما خَرَجَ به[١٤] ؛ لأهميّتِهِ ـ ومنه[١٥] :

---

(١) في (ص : ٤٠٤) .
(٢) أي : الحضور . (ع ش : ٢/ ٢٨٥) .
(٣) قوله : (وضابطه) أي : المريض الذي لم تجب عليه . كردي . ويجوز إرجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(٤) أي : الجواب . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(٥) أي : ذكر تلك الأعذار عقب لفظة (ونحوه) . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(٦) أي : الرد المذكور . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(٧) يعني : ما ذكره عقبه . (ع ش : ٢/ ٣٨٥) .
(٨) أي : قوله : (كل مكلف . . .) إلخ . (ع ش ٢/ ٣٨٦) .
(٩) أي : كما أنه تصريح ببعض ما خرج بالضابط . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(١٠) أي : حاصل الجواب ، أو ردّ الرد . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(١١) قوله : (أنه ذكر الضابط) أي : أنَّ المصنف ذكر ضابط الوجوب . كردي .
(١٢) أي : على سبيل النفي . (ش : ٢/ ٤٠٧) . وفي (أ) و(س) : (ذاكراً فيه المريض) .
(١٣) متعلق بـ(ذاكراً) . (ش : ٢/ ٤٠٧) .
(١٤) أي : بالضابط . (ع ش : ٢/ ٢٨٦) .
(١٥) أي : مما خرج بالضابط ، أو من بعضه . (ش : ٢/ ٤٠٨) .

وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ....

ما خرَجَ بذلكَ (النحوِ) المبهَمِ - بما شَمِلَ المقيسَ[1] ؛ كالمقيسِ عليه ، وهو[2] قولُه :

(ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) ممّا يُمْكِنُ مجيئُه هنا ، لا كالريحِ بالليلِ .

واسْتَشْكَلَهُ[3] جمعٌ ؛ بأنّ من ذلك الجوعَ ، ويَبْعُدُ تركُ الجمعةِ به ، وبأنّه كيفَ يُلْحَقُ فرضُ العينِ بما هو سنّةٌ ، أو فرضُ كفايةٍ ، قالَ السبكيُّ : لكنَّ مستندَهم[4] قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما : (الجمعةُ كالجماعةِ) .

ويُجَابُ[5] بما أشَرْتُ إليه آنفاً[6] ، وهو[7] : منعُ قياسِ الجمعةِ على الجماعةِ ، بل صَحَّ بالنصِّ[8] : أنّ مِن أعذارِها : المرضَ ، فألْحَقُوا به ما هو في معنَاهُ ممّا مشقّتُه كمشقّتِه أو أشدُّ ، وهو[9] : سائرُ أعذارِ الجماعةِ ، فاتّضحَ ما قالُوه[10] ، وبَانَ أنّ كلامَ ابنِ عباسٍ مُقوٍّ لِمَا سَلَكُوهُ ، لا أنّه الدليلُ لِمَا ذَكَرُوهُ .

ومن العذرِ هنا : ما لو تَعَيَّنَ الماءُ لطهرِ محلِّ النجوِ[11] ولم يَجِدْ ماءً إلاّ بحضرةِ من يَحْرُمُ نظرُه لعورتِه ولا يَغُضُّ بصرَه عنها ؛ لأنّ في تكليفِ الكشفِ

---

(١) وقوله : (بما) متعلق بـ(بيّن) . كردي .

(٢) وقوله : (وهو) راجع إلى (ما) . كردي .

(٣) قوله : (واستشكله) أي : استشكل قول المصنف : (ولا جمعة ...) إلخ . كردي .

(٤) أي : الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة . مغني . (ش : ٢/٤٠٨) .

(٥) وقوله : (ويجاب) أي : عن الاستشكال . كردي .

(٦) وقوله : (أشرت إليه آنفاً) أي : بقوله : (وحاصله ...) إلخ . كردي .

(٧) وقوله : (وهو) راجع إلى (ما) . كردي .

(٨) أي : بالخبر الصحيح المتقدم : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ ... » إلخ . (ش : ٢/٤٠٨) .

(٩) أي : ما هو في معنى المرض . (ش : ٢/٤٠٨) .

(١٠) من أنه لا جمعة على معذور بمرخص ... إلخ . (ع ش : ٢/٢٨٦) .

(١١) أي : كأن انتشر الخارج . (سم : ٢/٤٠٩) .

وَمُكَاتَبٍ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ .. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ....

حينئذٍ من المشقةِ ما يَزيدُ على مشقةِ كثيرٍ مِن الأعذارِ[١] .

وهل من العذرِ هنا : حلفُ غيرِه عليه ألاَّ يُصَلِّيها ؛ لخشيتِه عليه محذوراً لو خرَجَ إليها ، لكنَّ المحلوفَ عليه لم يَخْشَهُ ، وذلك لأنَّ في تحنيثِه حينئذٍ مشقةً عليه[٢] بإلحاقِه الضررَ لِمَن لم يَتَعَدَّ بحلفِه ، فإبرارُه كتأنيسِ مريضٍ بل أولَى ، وأيضاً فالضابطُ السابقُ[٣] يَشْمَلُ هذا ؛ إذ مشقةُ تحنيثِه أشدُّ مِن مشقةِ نحوِ المشيِ في الوَحَلِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، أو ليسَ[٤] ذلك عذراً ؛ لأنَّ مبادرتَه بالحلفِ في هذا قد يُنْسَبُ فيها إلى تهوُّرٍ[٥] فلا يُرَاعَى ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** ، **ولعلَّ الأوَّلَ أقربُ** إنْ عُذِرَ في ظنِّه الباعثِ له على الحلفِ ؛ لشهادةِ قرينةٍ به .

(و) لا على (مكاتب) لأنَّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ ، وقِيلَ : تَجبُ عليه (وكذا : من بعضه رقيق) لا جمعةَ عليه ولو في نَوْبَتِه (على الصحيح) لعدمِ استقلالِه .

وعَطَفَهُمَا مع عدمِ وجوبِ الجماعةِ عليهما أيضاً ؛ لِيُشِيرَ للخلافِ في المبعَّضِ ، وكذا المكاتَبُ ؛ كما مَرَّ[٦] وإنْ كَانَ المتنُ مصرِّحاً بأنَّه لا خلافَ فيه .

(ومن صحت ظهره) ممَّن لا جمعةَ عليه (.. صحت جمعته) إجماعاً .

---

(١) **قوله** : (ولم يجد ماء إلا بحضرة ...) إلخ فحينئذ تسقط عنه الجمعة ، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت ولم يمكنه الاستنجاء إلا كذلك .. فيلزمه كشف عورته .
فرع : الاشتغال بتجهيز الميت عذر ؛ **كما اقتضاه كلامهم** . كردي .

(٢) أي : على المحلوف عليه . (ش : ٤٠٩/٢) .

(٣) **قوله** : (فالضابط السابق) أي : ضابط المريض ، وهو قوله : (أن يلحقه ...) إلخ . كردي .

(٤) عطف على قوله : (من العذر ...) إلخ . (ش : ٤٠٩/٢) .

(٥) أي : وقوع في الأمر بقلة مبالاة . (ع ش : ٢٨٦/٢) .

(٦) في قوله : (**وقيل** : تجب عليه) . **هامش** (خ) .

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ ، إِلاَّ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ ....

قِيلَ : تعبيرُ « أصلِه » بـ(أَجْزَأَتْهُ)[١] أصوبُ ؛ لإشعارِه بسقوطِ القضاءِ ، بخلافِ الصحّةِ . انتهى ، وهو ممنوعٌ ، بل هما سواءٌ ؛ كما هو مقرَّرٌ في الأصولِ[٢] .

(وله) أي : مَن لا تَلْزَمُهُ (أن ينصرف) قِيلَ : تعبيرُه به لا يَسْتَلْزِمُ التركَ . انتهى ، وليسَ في محلِّه ؛ لأنّ الكلامَ في المعذورِ الذي لا تَلْزَمُه ، وهو صريحٌ في أنَّ له التركَ مِن أصلِه ، فَتَخَيُّلُ عدمِ ذلك الاستلزامِ عجيبٌ .

وحاصلُ كلامِه : أنّ جوازَ التركِ من أصلِه للمعذورِ لا تفصيلَ فيه ، وإنّما التفصيلُ في الانصرافِ بعد الحضورِ .

(من الجامع) يَعْنِي : مِن محلِّ إقامتِها ، وآثَرَ (الجامع) لأنّ الأغلبَ[٣] إقامتُها فيه .

قبلَ الإحرامِ[٤] بها ، لا بعدَه[٥] ؛ لأنّ نقصَه المانعَ[٦] لا يَرْتَفِعُ بحضورِه (إلا المريض ونحوه) ممّن عُذِرَ بمرخِّصٍ في تركِ الجماعةِ ولو أَكْلَ كريهٍ ؛ كما شَمِلَه ذلك[٧] ، وتضرَّرُ الحاضرينَ به يُحْتَمَلُ ، أو يَسْهُلُ[٨] زوالُه بتوقِّي ريحِه .

---

(١) المحرر (ص : ٦٥) .

(٢) بل هما ؛ أي : الصحة والإجزاء سواء ؛ أي : في أن كلاً منهما لا يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك هو الصحيح في الأصول ؛ كما يعلم من « جمع الجوامع » . (سم : ٢/ ٤١٠) . وراجع « جمع الجوامع » مع « حاشية البناني » (١/ ١٦٢ـ١٦٩) .

(٣) وفي (ب) : (لأن الغالب) .

(٤) قوله : (قبل الإحرام) متعلق بـ(ينصرف) . كردي .

(٥) وقوله : (لا بعده) يعني : حرم الخروج من الجمعة بعد الإحرام ولو بقلبها ظهراً ؛ لتلبسه بالفرض . كردي .

(٦) وضمير (نقصه) راجع إلى من لا تلزمه ، وقوله : (المانع) صفة النقص ؛ أي : النقص المانع من الوجوب عليه ، فهذا علة للانصراف قبل الإحرام . كردي .

(٧) أي : قول المصنف : (ونحوه) . (ش : ٢/ ٤١٠) .

(٨) وفي (أ) و(خ) و(س) : (يحتمل أن يسهل) .

فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ .

(فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) لزوالِ المشقَّةِ بحضورِه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) لفعلِها ، فيَجُوزُ انصرافُه ما لم تُقَمْ[١] ، إلاّ إذا تفاحَشَ ضررُه ؛ بأنْ زادَ على مشقَّةِ المشيِ في الوَحَلِ زيادةً لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يَظْهَرُ . فله الانصرافُ وإنْ أَحْرَمَ بها .

أمّا قبلَ الوقتِ . . فله الانصرافُ مطلقاً[٢] ولو أعمَى لا يَجِدُ قائداً ؛ كما شَمِلَه إطلاقُهم وإنْ حَرُمَ انصرافُه بعدَ دخولِ الوقتِ اتفاقاً[٣] .

واسْتَشْكَلَ ذلك[٤] السبكيُّ وتَبِعَه الإسنويُّ والأذرعيُّ ؛ بأنّه يَنْبَغِي إذا لم يَشُقَّ على المعذورِ الصبر : أنْ يَحْرُمَ[٥] انصرافُه ؛ كما يَجِبُ السعيُ قبلَه على بعيدِ الدارِ .

ويُجَابُ بأنَّ بعيدَ الدارِ لم يَقُمْ به عذرٌ مانعٌ ، وهذا قَامَ به عذرٌ مانعٌ ؛ فلا جامعَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا أَجَابَ بما يَؤُولُ لذلك[٦] .

فإنْ قُلْتَ : فلِمَ فُرِقَ فيه[٧] بينَ دخولِ الوقتِ وعدمِه ، مع زوالِ المشقَّةِ في كلٍّ ؟ قُلْتُ : لأنّه عُهِدَ أنّه يُحتَاطُ للخطابِ بعدَه[٨] لكونِه إلزامياً ما لا يُحتَاطُ له قبلَه لكونِه إعلامياً .

---

(١) فإن أقيمت . . امتنع على المريض ونحوه ، بخلاف العبد والمرأة ونحوهما . نهاية المحتاج (٢/٢٨٨) .

(٢) أي : زاد ضرره بالانتظار أوْ لا . (ش : ٢/٤١١) .

(٣) راجع لقوله : (وإن حرم . . .) إلخ . (ش : ٢/٤١١) .

(٤) أي : جواز الانصراف قبل الوقت . (سم : ٢/٤١١) .

(٥) قوله : (أن يحرم . . .) فاعل (ينبغي) . هامش (خ) .

(٦) أسنى المطالب (٢/١٤٩) .

(٧) أي : في نحو المريض الحاضر . (ش : ٢/٤١١) .

(٨) قوله : (للخطاب بعده) أي : لما يخطب به بعد وقته . كردي .

....

وأمّا بعيدُ الدارِ . . فهو الزامِيٌّ فيهما ؛ فاسْتَوَيَا في حقِّه[(١)] .

وتَرَدَّدَ الأَذْرَعِيُّ في قِنٍّ أَحْرَمَ بها بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، وتَضَرَّرَ بغيبتِه ضرراً لا يُحْتَمَلُ ، والذِي يَتَّجِهُ : أنه إنْ تَرَتَّبَ على عدمِ قطعِه فوتُ نحوِ مالٍ للسيِّدِ . . قَطَعَ ؛ كما يَجُوزُ القطعُ لإنقاذِ المالِ ، أو نحوِ أنسٍ . . فلاَ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِهم : أنّه لو كَانَ أربعونَ مِن نحوِ المرضَى بمحلٍّ . . لم تَلْزَمْهُمْ إقامةُ الجمعةِ فيه وإنْ جَوَّزْنَا تعدّدَها ؛ لقيامِ العذرِ بهم ، وليسَ كما لو حَضَرَ المريضُ مع غيرِه ؛ لأنّ المانعَ مشقّةُ الحضورِ وقد زَالَتْ بحضورِه مع كونِه تابعاً لهم ، ومتحمِّلاً مشقّةَ الحضورِ ، وأمّا مسألتُنا . . فليسَ فيها ذلك[(٢)] ؛ لأنّ الفرضَ أنّهم بمحلٍّ واحدٍ ؛ كما تَقَرَّرَ .

ويُؤْخَذُ مِن ذلك : ترجيحُ ما قَالَه السبكيُّ : أنّه لو اجْتَمَعَ في الحبسِ أربعونَ . . لم تَلْزَمْهُمْ[(٣)] ، بل لم تَجُزْ لهم إقامةُ الجمعةِ فيه ؛ لقيامِ العذرِ بهم[(٤)] ، وأَيَّدَه بأنّه لم يُعْهَدْ في زمنٍ إقامتُها في حبسٍ ، مع أنّ حبسَ الحجّاجِ كَانَ يَجْتَمِعُ فيه العددُ الكثيرُ مِن العلماءِ وغيرِهم[(٥)] .

فقولُ الإسنويِّ : القياس : أنّها تَلْزَمُهُمْ ؛ لجوازِ التعدّدِ عندَ عسرِ الاجتماعِ ، فعندَ تعذّرِه[(٦)] أولَى . . فيه نظرٌ ؛ لأنّ الحبسَ عذرٌ مُسقِطٌ ، وبه يَنْدَفِعُ قولُه أيضاً : يَلْزَمُ الإمامَ أنْ يَنْصِبَ مَن يُقِيمُ لهم الجمعةَ[(٧)] . انتهى

---

(١) أي : استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في أنهما إلزاميّان . (ش : ٢/ ٤١١) .

(٢) أي : المانع من مشقة الحضور . هامش (خ) .

(٣) والراجح : وجوب الجمعة إن كان فيهم أهلية لإقامتها باجتماع شروطها . ق . هامش (أ) .

(٤) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز . (سم : ٢/ ٤١٢) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٨) .

(٦) أي : الاجتماع . هامش (أ) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٨) .

وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً ....

ولو قِيلَ : لو لم يَكُنْ بالبلدِ غيرُهم وأَمْكَنَهُمْ إقامتُها بمحلِّهم لَزِمَتْهُمْ . . لم يَبْعُدْ ؛ لأنّه لا تعدّدَ هنا ، والحبسُ إنّما يَمْنَعُ وجوبَ حضورِ محلِّها .

وقولُ السبكيِّ : **المقصودُ من الجمعةِ** : إقامةُ الشعارِ . . لا يُنَافِي ذلك[1] ، لأنّ إقامتَه موجودةٌ هنا ، ألاَ تَرَى أنّ الأربعِينَ لو أَقَامُوهَا بجوفِ بيتٍ[2] وأَغْلَقُوا عليهم بابَه . . صَحّتْ وإن فَوَّتُوهَا على غيرِهم ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي[3] .

(وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يَعْنِي : مَن لا يَسْتَطِيعُ المشيَ وإن لم تُوجَدْ حقيقةُ الهرمِ ، وهو : أقصَى الكبرِ ، والزمانةِ[4] . وهي : الابتلاءُ والعاهةُ[5] (إن وجدا مركباً) ولو آدميّاً لم يُزْرِ به[6] ركوبُه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، بإعارةٍ[7] ؛ أي : لا منّةَ فيها ؛ بأنْ تَفِهَتِ[8] المنفعةُ جدّاً **فيما يَظْهَرُ** .

ويَحْتَمِلُ : أنّه في الآدميِّ لا فرقَ ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي في بذلِ الطاعةِ للمعضوبِ في (الحج)[9] ، وعَلَّلُوهُ باعتياد المسامحةِ بالارتفاقِ في بدنِ الغيرِ ما لم يُعْتَدْ به في مالِه .

---

(١) أي : اللزوم . (ش : ٢/٤١٢) .

(٢) في (س) والمطبوعة المصرية والوهبية : (أقاموها في صفّة بيت) ، وفي (ت) و(غ) : (أقاموها في بيت) .

(٣) في (ص: ٦٣٩ـ٦٤١).

(٤) عطف على (الهرم) . (ش : ٢/٤١٢) .

(٥) قوله : (والعاهة) أي : الآفة . كردي .

(٦) وقوله : (لم يزر به) أي : لم يعب به . كردي . وفي (خ) و(غ) : (لم يضر به) .

(٧) يجوز تعلقه بالغاية ، لا بأصل الكلام ، فتشمل العبارة حينئذ الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي ، لكن سكوته عن الملك في الآدمي ؛ كعبده.. فيه نظر . سم ، وقد يمنع السكوت ، فتدبر . (ش : ٢/٤١٢) .

(٨) قوله : (بأن تفهت) أي : قلّت . كردي .

(٩) في (٤/٤٥) .

وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ ، وَالأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً .

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ ، أَوْ ....

وقد يُفرَقُ بأنّ الحجَّ يُحتَاطُ له أكثرَ ؛ لأنّه لا يَجِبُ في العمرِ إلاّ مرةً ولا مجزِىءَ عنه .

أو إجارةٍ[1] بأجرةِ مثلٍ وَجَدَها فاضلةً عمّا يُعْتَبَرُ في الفطرةِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

(ولم يشق الركوب) عليهما ؛ كمشقّةِ المشيِ في الوَحَلِ ؛ إذ لا ضَرَرَ .

(والأعمى يجد قائداً) ولو بأجرةِ مثلٍ كذلك[2] ، فإنْ فَقَدَه ، أو وَجَدَه بأكثرَ مِن أجرةِ المثلِ ، أو بها وفَقَدَهَا ، أو لم تَفضُلْ عمّا مرّ[3] . . لم يَلْزَمْهُ وإن اعتَادَ المشيَ بالعصَا ؛ كما قَالَه جمعٌ ؛ منهم : المصنّفُ في تعليقِه على « التنبيهِ » خلافاً لآخرينَ وإنْ قَرُبَ الجامعُ منه[4] ، خلافاً للأَذْرَعيِّ ؛ لأنّه قد تَحْدُثُ حفرةٌ ، أو تَصْدِمُهُ دابّةٌ فيَتَضَرَّرُ بذلك .

(وأهل القرية) مثلاً (إن كان فيهم جمع تصح) أي : تَنْعَقِدُ (به الجمعة) لجمعِهِم شرائطَ الوجوبِ والانعقادِ الآتيةَ[5] ؛ بأنْ يَكُونُوا أربعِينَ كاملِينَ مستوطِنِينَ . . لَزِمَتْهُمُ الجمعةُ[6] ، خلافاً لأبي حنيفَةَ ؛ لإطلاقِ الأدلّةِ ، بل يَحْرُمُ عليهم تعطيلُ محلِّهِم مِن إقامتِها والذهابُ إليها في بلد أخرَى وإنْ سَمِعُوا النداءَ ، خلافاً لجمعٍ رَأَوْا أنّهم إذَا سَمِعُوهُ . . يَتَخَيَّرُونَ بينَ أيِّ البلدَيْنِ شَاؤُوا .

(أو) ليس فيهم جمعٌ كذلك ولو بأن امْتَنَعَ بعضُ مَن تَنْعَقِدُ به منها ؛ كما هو

---

(١) عطف على (بإعارة) . هامش (خ) .

(٢) أي : وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة . نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٩) .

(٣) أي : عمّا يعتبر في الفطرة . هامش (خ) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧٩) .

(٥) في (ص : ٦٣٣) وما بعدها .

(٦) جواب (إن كان . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤١٣) .

بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمْعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

ظاهرٌ[١] ، لكنْ (بلغهم) يَعْنِي : معتدلَ السمعِ منهم إذا أصغَى إليه ، ويُعْتَبَرُ كونُه في محلٍّ مستوٍ ولو تقديراً ؛ أي : من آخِرِ طرفٍ ممَّا يَلِي بلدَ الجمعةِ ؛ كما هو ظاهرٌ (صوت عال) عرفاً مِن مؤذِّنِ بلدِ الجمعةِ إذا كَانَ يُؤَذِّنُ كعادتِه في علوِّ الصوتِ في بقيّةِ الأيامِ وإنْ لم يَكُنْ على عالٍ .

سواءٌ في ذلك البلدُ الكثيرةُ[٢] النخلِ والشجرِ ؛ كطَبَرِسْتَانَ[٣] وغيرِها ؛ لأنّا نُقدِّرُ[٤] البلوغَ بتقديرِ زوالِ المانعِ ؛ كما صَرَّحَ به قولُهم : (في هدو) للأصواتِ والرياحِ (من طرف يليهم لبلد الجمعةِ . . لزمتهم) لخبرِ : « الجُمُعَةُ على مَن سَمِعَ النِّدَاءَ »[٥] .

وهو ضعيفٌ ، لكنْ له شاهدٌ قويٌّ ؛ كما بيَّنَهُ البيهقيُّ[٦] .

(وإلا) يكنْ فيهم أربعُونَ ، ولا بَلَغَهُمْ صوتٌ[٧] وُجِدَتْ فيه هذهِ الشروطُ (. . فلا) تَلْزَمُهُمْ ؛ لعذرِهم .

وأَفْهَمَ قولُنا : (ولو تقديراً) : أنّه لو عَلَتْ قريةٌ بقُلَّةِ جبلٍ[٨] وسَمِعُوا ولو اسْتَوَتْ لم يَسْمَعُوا ، أو انْخَفَضَتْ[٩] فلم يَسْمَعُوا ولو اسْتَوَتْ لَسَمِعُوا . . وَجَبَتْ في الثانيةِ[١٠] ، دونَ الأولَى ؛ نظراً لتقديرِ الاستواءِ ؛ بأن يُقَدَّرَ نزولُ العالي

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٠) .
(٢) في (غ) والمطبوعة المصرية : (البلد الكثير) .
(٣) راجع « معجم البلدان » (٤/ ١٣-١٦) .
(٤) تعليل لقوله : (سواء . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤١٤) .
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) ، والدارقطني (ص : ٣٥٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٦) السنن الكبير (٥٦٥٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وما بعده .
(٧) وفي (ب) : (ولا بلغهم صوت عال) .
(٨) أي : أعلاه . المصباح المنير (ص : ٥١٥) .
(٩) عطف على (لو علت قرية . . .) . هامش (ع) .
(١٠) أي : فيما لو انخفضت . . . إلخ . هامش (ع) .

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ ....

وطلوعُ المنخفِضِ مسامتاً لبلدِ النداءِ .

ولمن حَضَرُوا العيدَ[١] الذي وَافَقَ يومُه يومَ جمعةٍ .. الانصرافُ بعدَه قبلَ دخولِ وقتِها ، وعدمُ العودِ لها[٢] وإنْ سَمِعُوا[٣] ؛ تخفيفاً عليهم[٤] ؛ ومِن ثَمَّ لو لم يَحْضُرُوا[٥] .. لَزِمَهم الحضورُ للجمعةِ على الأوجهِ .

ولا تَسْقُطُ بالسفرِ مِن محلِّها لمحلٍّ يَسْمَعُ أهلُه النداءَ مطلقاً[٦] عندَهما ؛ لأنّه معها[٧] كمحلَّةٍ منها .

(ويحرم على من لزمته) الجمعةُ وإنْ لم تَنْعَقِدْ به ؛ كمقيمٍ[٨] لا يَجُوزُ له القصرُ (السفر بعد الزوال) لدخولِ وقتِها (إلا أن تمكنه الجمعة) أي : يَتَمَكَّنَ منها ؛ بأنْ يَغْلِبَ على ظنِّه ذلك ، وهو[٩] مرادُ « المجموع » بقوله : (يُشْتَرَطُ علمُه إدراكَها)[١٠] إذ كثيراً ما يُطْلِقُونَ العلمَ ويُرِيدُونَ الظنَّ ؛ كقولِهم : يَجُوزُ

(١) قوله : (ولمن حضروا العيد) أي : حضروا صلاة العيد ؛ بأن جاؤوا من قرية ليصلوا العيد في بلدة الجمعة . كردي .

(٢) وقوله : (الانصراف بعده) أي : بعد صلاة العيد ، وضمير (لها) يرجع إلى الجمعة . كردي .

(٣) وقوله : (وإن سمعوا) أي : سمعوا النداء . كردي .

(٤) وقوله : (تخفيفاً) أي : لأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع ؛ أي : بالعود إلى الجمعة .. لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه الصورة من كلام المصنف . كردي .

(٥) كأن صلوا العيد بمكانهم . نهاية . هامش (ك) .

(٦) وقوله : (مطلقاً) أي : سواء كان السفر للعيد أو لغيره ، لكن يلزم أن يقيد هذا فيمن انقطع سفره المحل في المنتقل إليه ؛ بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل ؛ لئلاّ ينافي ما مر ؛ من سقوط الوجوب ببلوغه ؛ إلى خارج السور والعمران . كردي .

(٧) أي : لأن محل السماع مع بلدة الجمعة التي سافر منها ، وبالنسبة إليها كمحلة منها . (ش : ٤١٥/٢) بتصرف .

(٨) قوله : (كمقيم) أي : مسافر نوى الإقامة أربعة أيام . كردي .

(٩) أي : الظنّ الغالب . (ش : ٤١٥/٢) .

(١٠) المجموع (٤١٧/٤) .

فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ .

الأكلُ من مالِ الغيرِ مع علمِ رضاه ، ويَجُوزُ القضاءُ بالعلمِ (في طريقه) أو مقصدِه ؛ كما « بأصلِه »[1] ، وحَذَفَهُ[2] ؛ لفهمِه ممّا قبلَه[3] ، وذلك[4] لحصولِ المقصودِ .

وقَيَّدَه صاحبُ « التعجيز » بحثاً بما إذا لم تَبْطُلْ بسفرِه جمعةُ بلدِه ؛ بأنْ كَانَ تمامَ الأربعِينَ ، وكأنّه أَخَذَه ممّا مَرَّ آنِفاً[5] ؛ مِن حرمةِ تعطيلِ بلدِهم عنها ، لكنَّ الفرقَ واضحٌ ، فإنّ هؤلاءِ معطِّلُونَ بغيرِ حاجةٍ ، بخلافِ المسافرِ ، فإنْ فُرِضَ أنَّ سفرَه لغيرِ حاجةٍ . . اتَّجَهَ : ما قَالَهُ وإنْ تَمَكَّنَ منها في طريقِه .

أمّا إذا لم يَغْلِبْ على ظنِّه ذلك[6] ؛ بأنْ ظَنَّ عدمَه أو شَكَّ فيه . . فلا يَجُوزُ سفرُه .

(أو يتضرّر بتخلّفه عن الرفقة) لها . . فلا يَحْرُمُ إنْ كَانَ غيرَ سفرِ معصيةٍ ؛ دفعاً لضررِه .

وقضيتُه[7] : أنَّ مجرّدَ الوحشةِ غيرُ عذرٍ ، وهو مُتَّجِهٌ وإن صَوَّبَ الإسنويُّ بَحْثَ ابنِ الرفعةِ اعتبارَه[8] ، وأَيَّدَه[9] ؛ بأنّه لا يَجِبُ السفرُ للماءِ حينئذٍ[10] - لوضوحِ الفرقِ ، فإنّ هناك بدلاً[11] لا هنا .

---

(١) المحرر (ص : ٦٥) .

(٢) أي : قوله : (أو مقصده) . (ش : ٢/٤١٦) .

(٣) وقوله : (مما قبله) أي : قبل المقصد ، وهو الطريق . كردي .

(٤) أي : جواز السفر إن تمكنه الجمعة في طريقه . هامش (خ) .

(٥) أي : في شرح : (وأهل القرية . . .) إلخ . (ش : ٢/٤١٦) .

(٦) أي : تمكن الجمعة في الطريق . هامش (خ) .

(٧) أي : قضية قوله : (دفعاً لضرر) . هامش (خ) .

(٨) المهمات (٣/٤٠٠) .

(٩) أي : أيد الإسنوي البحث . (ش : ٢/٤١٦) .

(١٠) أي : حين الوحشة . هامش (ك) .

(١١) وهو التيمم .

وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ .
قُلْتُ : الأَصَحُّ : أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وليستِ الظهرُ بدلاً عن الجمعةِ ، بل كلٌّ أصلٌ في نفسِه ، ومعناه[١] : أنه لا يُخَاطَبُ بالظهرِ ما دَامَ مُخَاطَباً بالجمعةِ ، بل عندَ تعذّرِها لا بَدَلاً عنها ؛ لأنّ القضاءَ إذا لم يَجِبْ[٢] إلاّ بخطابٍ جديدٍ . . فأولَى أداءٌ آخَرُ ، غايتُه : أنّ الشارعَ جَعَلَه حينئذٍ فرضَ الوقتِ ؛ لتعذّرِ فرضِه الأوّلِ .

وبهذا يُعْلَمُ : أنّ قولَهم الآتي[٣] : (بل تُقْضَى ظهراً) فيه تجوّزٌ ، وأنّ الرفعَ في قولِه[٤] : (جمعة) صحيحٌ ؛ لما عُلِمَ ممّا تقرّرَ[٥] : أنَّ الظهرَ ليسَتْ قضاءً عنها .

(وقبل الزوال كبعده)[٦] في التفصيلِ المذكورِ (في الجديد إن كان سفراً مباحاً) لأنّ الجمعةَ مضافةٌ إلى اليوم ، ولهذا يَجِبُ السعيُ على بعيدِ الدارِ مِن حينِ الفجرِ ، كذا قَالُوهُ ، وظاهرُه[٧] : أنّه لا يَلْزَمُه قبلَه وإنْ لم يُدْرِكْ الجمعةَ إلاّ به[٨] .

(وإن كان طاعةً) مندوباً أو واجباً (. . جاز) قطعاً ؛ لخبرٍ فيه لكنّه ضعيفٌ[٩] (قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم) فيَحْرُمُ[١٠] .

---

(١) أي : كون الظهر أصلاً لا بدلاً . (ش : ٢/٤١٦) .
(٢) وفي (ب) : (لما لم يجب) .
(٣) أي : آنفاً في شروط صحة الجمعة . (ش : ٢/٤١٦) .
(٤) أي : الآتي آنفاً في شروط الصحة . (ش : ٢/٤١٦) .
(٥) أي : في قوله : (وليست الظهر بدلاً عن الجمعة) . هامش (س) .
(٦) قوله : (كبعده) بالجر والنصب ، والأول منقول عن خط المصنف . (ع ش : ٢/٢٩٣) .
(٧) أي : التعليل المذكور . (ش : ٢/٤١٧) .
(٨) أي : بالسعي قبل الفجر . (ش : ٢/٤١٧) .
(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ عبدَ الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوَافَقَ ذلك يومُ الجمعة ، فغدَا أصحابُه ، فقال : أتخلّف فأصلّي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقُهم ، فلمّا صلّى مع النبي ﷺ رآه فقال : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ » فقال : أردت أن أصلّيَ معك ثم ألحَقَهم ، فقال : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ . . مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » . أخرجه الترمذي (٥٣٥) وضعّفه ، وأحمد (١٩٩١) .
(١٠) أي : على التفصيل . (سم : ٢/٤١٧) .

وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ .

نعم ؛ إنِ احْتَاجَ للسفرِ لإدراكِ نحوِ وقوفِ عرفةَ ، أو لإنقاذِ نحوِ مالٍ أو أسيرٍ . . جازَ ولو بعدَ الزوالِ ، بل يَجِبُ لإنقاذِ الأسيرِ أو نحوِه ؛ كقطعِ الفرضِ لذلك .

ويُكرَهُ السفرُ ليلةَ الجمعةِ ؛ لِمَا رُوِيَ بسندٍ ضعيفٍ جداً : « مَنْ سَافَرَ لَيْلَتَهَا . . دَعَا عليه مَلَكَاهُ »[1] .

أمّا المسافرُ لمعصيةٍ . . فلا تَسقُطُ عنه الجمعةُ مطلقاً[2] ؛ لأنه في حكمِ المقيمِ ؛ كما عُلِمَ من البابِ قبلَ هذا[3] . وحيثُ حَرُمَ عليه السفرُ هنا . . لم يَتَرَخَّصْ ما لم تَفُتِ الجمعةُ ، فَيُحْسَبُ ابتداءُ سفرِه مِنَ الآنَ[4] ؛ كما مَرَّ ثَمَّ[5] .

(ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلدِ (. . تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعمومِ الأدلّةِ الطالبةِ للجماعةِ[6] ، أمّا مَن هُمْ خارجَها . . فتُسَنُّ لهم إجماعاً[7] .

(ويخفونها) كأذانِها ندبًا (إن خفي عذرهم) لئلاّ يُتَّهَمُوا بالرغبةِ عن صلاةِ الإمامِ ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ إظهارُها عندَ جمعٍ ، بخلافِ ما إذَا كَانَ ظاهراً ؛ إذ لا تهمةَ .

---

(١) ذكره الذهبي في « الميزان » (٢٠٣٠) في ترجمة (الحسين بن علوان الكلبي) قال : وممّا كذب على مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . ثم ذكر الحديث .

(٢) أي : سواء سافر يوم الجمعة أو قبله . (ش : ٢/٤١٧) .

(٣) في (ص : ٥٨٧ـ٥٨٨) .

(٤) قوله : (ابتداء سفره من الآن) لأن انتهاء سبب المعصية من حينئذ . كردي .

(٥) (كما مرّ ثم) أي : في شرح قوله : (ولو أنشأ السفر عاصياً ، ثم تاب) . كردي .

(٦) منها : ما سبق في (كتاب الجماعة) في (ص : ٣٩٦) وما بعدها .

(٧) قوله : (أما من هم خارجها) يعني : محل الخلاف في المعذورين في بلد الجمعة ، فلو كانوا في غيرها . . فيستحب لهم الجماعة بالإجماع . كردي .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، ....

(ويندب لمن أمكن زوال عذره) كقِنٍّ يَرْجُو العتقَ ، ومريضٍ يَتوقَّعُ الشفاءَ وإن لم يَظُنَّ ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراكِ (الجمعة) بأن يَرْفعَ الإمامُ رأسَه مِن ركوعِ الثانيةِ ، أو يَكُونَ بمحلٍّ لا يَصِلُ منه لمحلِّ الجمعةِ إلاّ وقد رَفَعَ رأسَه منه[١] على الأوجهِ ؛ رجاءً لتحصيلِ فرضِ أهلِ الكمالِ[٢] .

نعم ؛ لو أَخَّرُوها[٣] حتى بَقِيَ من الوقتِ قدرُ أربعِ ركعاتٍ .. لم يُسَنَّ تأخيرُ الظهرِ قطعاً ؛ كما قالَه المصنِّفُ .

ولا يُشْكِلُ ما هنا[٤] بقولِهم : لو أَحْرَمَ بالظهرِ قبلَ السلامِ ولو احتمالاً .. لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الجمعةَ ثَمَّ لازمةٌ له ؛ فلا تَرْتَفِعُ إلاّ بيقينٍ ، بخلافِها هنا ؛ ومِن ثَمَّ قَالُوا : لو لم يَعْلَمْ سلامَ الإمامِ .. احْتَاطَ حتى يَعْلَمَه .

تنبيهٌ : أربعُونَ كاملُونَ ببلدٍ عُلِمَ مِن عادتِهم أنّهم لا يُقِيمُونَ الجمعةَ ، فهل لِمَن تَلْزَمُه إذا عَلِمَ ذلك أنْ يُصَلِّيَ الظهرَ وإنْ لم يَيْأَسْ مِن الجمعةِ ؟ قَالَ بعضُهم : نعم ؛ إذ لا أثرَ للمتوقَّعِ .

وفيه نظرٌ ، بل الذي يَتَّجِهُ : لا[٥] ؛ لأنّها الواجبُ أصالةً المخاطَبُ بها يقيناً ؛ فلا يَخْرُجُ عنه إلاّ باليأسِ يقيناً ، وليسَ من تلك القاعدةِ[٦] ؛ لأنّها في متوقَّعٍ لم يُعَارِضْ متيقَّناً ، وهنا عَارَضَهُ يقينُ الوجوبِ ؛ فلم يَخْرُجْ عنه إلاّ بيقينِ اليأسِ منها ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ صَرَّحُوا بذلك حيثُ قَالُوا : لو تَرَكَهَا أهلُ بلدٍ .. لم يَصِحَّ ظهرُهم

(١) أي : فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع . (سم : ٢/٤١٧) .
(٢) قوله : (رجاء ...) راجع إلى المتن . هامش (خ) .
(٣) أي : الجمعة . (ش : ٢/٤١٧) .
(٤) قوله : (ولا يشكل ما هنا) يعني : ما هنا في المعذورين ، وما في قولهم : (ولو أحرم ...) إلخ في غير المعذورين فافترقا . كردي .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٢) .
(٦) أي : لا أثر للمتوقع . (ش : ٢/٤١٨) .

وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ : تَعْجِيلُهَا .

وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ الظُّهْرِ ، ....

حتى يَضيقَ الوقتُ عن واجبِ الخطبتَيْنِ والصلاةِ .

ولو صَلَّى الظهرَ ، ثُمَّ زَالَ عذرُه وأمكنَتْهُ الجمعةُ .. لم تَلْزَمْهُ ، بل تُسَنُّ له ، إلاّ إن كَانَ خنثى واتَّضحَ بالذكورةِ فتَلْزَمُهُ .

(و) يُنْدَبُ (لغيره) وهو : من لا يُمْكِنُ زوالُ عذرِه (كالمرأة والزمن) العاجِزِ عن الركوبِ وقد عَزَمَ على عدمِ فعلِ الجمعةِ وإن تَمَكَّنَ (تعجيلها) أي : الظهرِ ؛ محافظةً على فضيلةِ أوّلِ الوقتِ ، أمّا لو عَزَمَ على أنّه إن تَمَكَّنَ أو نَشِطَ فَعَلَهَا .. فيُسَنُّ له تأخيرُ الظهرِ لليأسِ منها[1] .

ولو فَاتَتْ غيرَ المعذورِ وأَيِسَ منها .. لَزِمَه فعلُ الظهرِ فوراً ؛ لأنّ العصيانَ بالتأخيرِ هنا يُشْبِهُهُ[2] بخروجِ[3] الوقتِ ، وإذا فَعَلَها فيه[4] .. كَانَتْ أداءً خلافاً لكثيرِينَ ؛ لأنّ الوقتَ الآنَ[5] صَارَ لها .

(ولصحتها مع شرط) أي : شروطِ (غيرها) من الخمسِ (شروط) خمسةٌ :

(أحدها : وقت الظهر) بأنْ يَبْقَى منه ما يَسَعُها مع الخطبتَيْنِ ؛ للاتباعِ ، رَوَاهُ البخاريُّ[6] ، وعليه جَرَى الخلفاءُ الراشدُونَ فمَن بعدَهم ، ولو أَمَرَ الإمامُ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨١) . وراجع لزاماً « الشرواني » (٢/٤١٩) .

(٢) أي : العصيان . (ش : ٢/٤١٩) .

(٣) متعلق بضمير النصب . هامش (ك) .

(٤) أي : الظهر في الوقت مع التأخير . (ش : ٢/٤١٩) .

(٥) أي : بعد فوت الجمعة . (ش : ٢/٤١٩) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . صحيح

فَلاَ تُقْضَى جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . صَلَّوْا ظُهْراً ، . . . .

بالمبادَرَةِ بها أو عدمِها[1] . . فالقياسُ : وجوبُ امتثالِهِ .

(فلا) يَجوزُ الشروعُ فيها مع الشكِّ في سعةِ الوقتِ اتفاقاً ، ولا (تقضى) إذا فَاتَتْ (جمعةً) بالنصبِ ؛ لفسادِ الرفعِ[2] ؛ على ما قِيلَ ، ومَرَّ آنفاً ما فيه[3] ، بل ظهراً .

و(الفاءُ)[4] هي ما في أكثرِ النسخِ ، وفي بعضِها بـ(الواوِ) ورُجِّحَ ، بل أُفسِدَ الأوّلُ[5] بأنّ عدمَ القضاءِ لا يُؤخَذُ مِن اشتراطِ وقتِ الظهرِ ؛ لأنّ بينهما واسطةً[6] ، وهي : القضاءُ في وقتِ الظهرِ من يومٍ آخرَ .

ولك رَدُّه بأنّ هذا إنّما يَتَأَتّى على أنّ المرادَ بـ(الظهرِ)[7] : الأعمُّ مِن ظهرِ يومِها وغيرِه ، وليسَ كذلك ، بلِ المرادُ : ظهرُ يومِها ؛ كما أفادَه السياقُ ، وحينئذٍ فالتفريعُ صحيحٌ ؛ كما هو واضحٌ .

(فلو ضاق) الوقتُ (عنها) أي : عن أقلِّ مجزىءٍ مِن خطبتَيْهَا وركعتَيْهَا ولو احتمالاً (. . صلوا ظهراً) كما لو فَاتَ شرطُ القصرِ . . يَلْزَمُ[8] الإتمامُ .

ولو شكَّ فنَوَاهَا إن بَقِيَ الوقتُ وإلاّ فالظهرَ . . صَحَّتْ نِيَّتُه ولم يَضُرَّه هذا

= البخاري (٩٠٤) .

(١) قوله : (أو عدمها) فيه تأمل . (سم : ٢/ ٤٢٠) .

(٢) لاقتضائه أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى جمعةً ولا ظهراً . (ع ش : ٢/ ٢٩٦) .

(٣) قوله : (ومَرَّ آنفاً ما فيه) وهو قوله : (وأن الرفع في قوله : « جمعة » صحيح) قبيل : (وقبل الزوال . . .) إلخ . كردي .

(٤) أي : في قول المصنف : (فلا تقضى) .

(٥) الذي بـ(الفاء) . هامش (أ) .

(٦) قوله : (لأن بينهما واسطة) أي : بين اشتراط وقت الظهر وبين عدم القضاء شيءٌ آخر ؛ أي : يمكن أن يوجد عند اشتراط شيء آخر غير عدم القضاء جمعة وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر ، فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هو منه . كردي .

(٧) قوله : (أن المراد بالظهر) . أي : الظهر المشروط وقته لصحتها . كردي .

(٨) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (يلزمه) .

وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ الظُّهْرُ . . . .

التعليقُ ؛ لاستنادِه إلى أصلِ بقاءِ الوقتِ ، فهو كنيّةِ ليلةِ ثلاثي رمضانَ صومَ غدٍ إن كَانَ مِن رمضانَ ؛ كذا جَزَمَ به بعضُهم .

وفيه نظَرٌ ، بل لا يَصِحُّ[1] ؛ لأنّه إنْ أَرَادَ أنَّ هذا التعليقَ لا يُنَافِي صحّةَ نيّةِ الظهرِ سواءٌ أَبَانَتْ سعةُ الوقتِ أَمْ لاَ . . أَبطَلَهُ وجودُ التعليقِ المانعِ للجزمِ[2] مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ لأنّ الشكَّ[3] في سعتِهِ مانعٌ لصحّةِ الجمعةِ ومعيّنٌ للإحرامِ[4] بالظهرِ ، وحينئذٍ فليسَ التشبيهُ بمسألةِ الصومِ صحيحاً .

أو صحّةَ[5] نيّةِ الجمعةِ إنْ بَانَتْ سعةُ الوقتِ . . كَانَ مخالِفاً لكلامِهم[6] .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ مَنَعَ الشكُّ هنا نيّةَ الجمعةِ ولم يُعْمَلْ بالاستصحابِ ، وعُمِلَ به في رمضانَ ؟ قُلْتُ : لأنَّ ربطَ الجمعةِ بالوقتِ أقوَى مِن ربطِ رمضانَ بوقتِه ؛ لأنّه يُقْضَى بخلافِها ، وأيضاً فالشكُّ هنا في بقاءِ[7] وقتِ الفعلِ فأثَّرَ ، وثَمَّ قبلَ دخولِ وقتِه فلم يُؤَثِّرْ .

(ولو خرج) الوقت يقيناً أو ظنّاً (وهم فيها) ولو قبيلَ السلامِ وإنْ كَانَ ذلك[8] بإخبارِ عدلٍ على الأوجهِ (. . وجب الظهر) وفَاتَتِ الجمعةُ ؛ لامتناعِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٣) .

(٢) قوله : (المانع للجزم) أي : الجزم بالظهر . كردي .

(٣) قوله : (لأن الشك) علة لـ(غير ضرورة) . كردي .

(٤) في (س) و(خ) : (ومتعين للإحرام) ، وفي (غ) : (ويتعين للإحرام) .

(٥) وقوله : (أو صحة) عطف على (صحة) ـ أي : من قوله : لا ينافي صحة نية الظهر ـ . كردي .

(٦) قوله : (كلامهم) هو الذي سبق قريباً بقوله : (اتفاقاً) . كردي .

(٧) لعل هنا قلب مكان من الكاتب ، فإن حق المقابلة بما يأتي (في بقاء هنا) و(وقت الفعل) خبر : (فالشك) ، فتأمل . (ش : ٢/ ٤٢١) . فأصل العبارة على مترجى الشرواني هكذا : فالشك في بقاءِ هنا وقت الفعل فأثر . . . إلخ . كاتب . هامش (ك) .

(٨) أي : الخروج . (ش : ٢/ ٤٢١) .

بِناءً ، ....
....

الابتداءِ بها بعدَ خروجِ وقتِها ، فَفَاتَتْ بفواتِه ؛ كالحجِّ ، ولم يُؤثِّرْ هنا[١] الشكُّ ، بخلافِه فيما مرَّ[٢] ؛ **لأنّه يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ** .

ولو مَدَّ فيها حتّى عَلِمَ أنّ ما بَقِيَ منها لا يَسَعُهُ ما بَقِيَ مِن الوقتِ .. انقَلَبَتْ ظهراً مِن الآنَ[٣] .

وليس نظيرَه ما لو أَحْرَمَ بصلاةٍ ، وكَانَتْ مدّةُ الخفِّ تَنْقَضِي فيها ، أو حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الرغيفَ غداً ، فأَكَلَه اليومَ .. لا يحنَثُ حالاً على ما يَأْتِي[٤] ؛ لأنّ الأولَى فيها فسادٌ لا انقلابٌ ؛ فاحْتِيطَ لها ، وكذا الثانيةُ ؛ لأنّ فيها إلزامَ الذمّةِ بالكفّارةِ .

فإن قُلْتَ : لم كَانَ ضيقُ الوقتِ هنا[٥] مانِعاً من الانعقادِ ، بخلافِ ضيقِ مدّةِ الخُفِّ[٦] ؟ **قُلْتُ** : يُفرَّقُ بأنّ المبطلَ ثَمَّ الانقضاءُ[٧] ، وهو يُوجَدُ في أدنَى لحظةٍ ؛ فلم يُعْتَبَرْ ما قَبلَه ، وهنا الضيقُ وهو يَسْتَدْعِي النظرَ لِمَا قبلَ الانقضاءِ[٨] ، فإذَا تَحقَّقَ[٩] .. أبْطَلَ .

وحيثُ انقَلَبَتْ ظهراً .. وَجَبَ الاستمرارُ فيها (بناء) على ما مَضَى ؛ لأنّهما صلاتَا وقتٍ واحدٍ وإن كَانَتْ كلٌّ مستقلّةً ؛ **إذِ الأصحُّ** : أنّها صلاةٌ على

---

(١) أي : في أثناء الجمعة . (ش : ٢/٤٢١) .
(٢) أي : بأن شكوا قبل الإحرام . (سم : ٢/٤٢١) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٤) .
(٤) في (١٠/ ٨٤).
(٥) **قوله** : (ضيق الوقت هنا) أي : في قول المصنف : (فلو ضاق الوقت عنها ...) إلخ . كردي .
(٦) **قوله** : (ضيق مدة الخف) مرّ هذا في شرط طهارة الحدث . كردي .
(٧) أي : انقضاء مدة الخف . (ش : ٢/٤٢٢) .
(٨) **قوله** : (قبل الانقضاء) أي : انقضاء وقت الظهر . كردي .
(٩) أي : الضيق . هامش (خ) .

وَفِي قَوْلٍ : اسْتِئْنَافاً .

وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، ....

حبالِها[1] ؛ كما مَرَّ[2] ، فَتَعَيَّنَ بناءُ أطولِهما على أقصرِهما ؛ تنزيلاً لهما منزلةَ الصلاةِ الواحدةِ ؛ كصلاةِ الحضرِ مع السفرِ .

(وفي قول) : لا يَجِبُ الاستمرارُ فيها ، بل يَجُوزُ قطعُها وفعلُ الظهرِ (استئنافاً) لاختلالِها بخروجِ وقتِها .

ويُرَدُّ بأنَّ مثلَ هذا الاختلالِ لا يُجَوِّزُ القطعَ المؤدِّي إلى صيرورتِها[3] كلِّها قضاءً ، وبهذا فارَقَ ما يَأْتِي ؛ مِن جوازِ قطعِ المسبوقةِ[4] .

وقِيلَ : يَجِبُ[5] ، ويَبْطُلُ ما مَضَى .

(والمسبوق) المدرِكُ ركعةً (كغيره) أي : الموافقِ في أنّه إذا خَرَجَ الوقتُ قبلَ (الميم) مِن سلامِه . . لَزِمَه إتمامُها ظهراً ، سواءٌ أكَانَ معذوراً في السبقِ أمْ لا ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، ولا نظَرَ لكونِ جمعتِه تابعةً لجمعةٍ صحيحةٍ ؛ لأنّ الوقتَ أهمُّ شروطِها ؛ فلم يُكْتَفَ بهذه التبعيّةِ الضعيفةِ[6] .

ومِن ثَمَّ[7] لو سَلَّمَ الإمامُ وحدَه أو بعضُ العددِ المعتبَرِ في الوقتِ والبقيةُ خارجَه . . بَطَلَتْ صلاةُ المسلِّمينَ في الوقتِ ؛ لأنّه بَانَ بخروجِه قبلَ سلامِ الأربعينَ فيه أنْ لا جمعةَ ، سواءٌ أَقَصَّرَ المسلِّمونَ فيه[8] بالتأخيرِ أمْ لا ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ؛ لأنّ الملحظَ فواتُ شرطٍ وقوعِها من العددِ المعتبَرِ

(١) قوله : (على حبالها) أي : استقلالها . كردي .
(٢) وقوله : (كما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (بتخلفهِ عن الرفقة) . كردي .
(٣) أي : صلاة الظهر . (ش : ٢/ ٤٢٢ـ٤٢٣) .
(٤) في (ص: ٦٤٣ـ٦٤٤).
(٥) أي : القطع . هامش (ك) .
(٦) ردّ لدليل القيل الآتي . (ش : ٢/ ٤٢٣) .
(٧) أي : من أجل أن الوقت أهمّ شروطها . (ش : ٢/ ٤٢٣) بتصرف .
(٨) قوله : (المسلمون فيه) أي : في خارج الوقت . كردي .

وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً .

فيه[١] ، وهذا[٢] موجودٌ مع التقصيرِ وعدمِه .

ويُؤيِّدُه[٣] : أنّه لو بَطَلَتْ صلاةُ واحدٍ من العددِ بعدَ سلامِ البقيةِ .. بَطَلَتْ صلاتُهم ؛ لفواتِ العددِ قبلَ سلامِ الجميعِ .

وفَارَقَ ذلك[٤] : ما لو بَانَ حدثُ غيرِ الإمامِ .. فإنّها تَقَعُ له جمعةً على المعتمَدِ بأنَّ الجمعةَ تَصِحُّ مع الحدثِ في الجملةِ[٥] ؛ كصلاةِ فاقدِ الطهورَيْنِ ، ولا كذلك خارجَ الوقتِ ، فكَانَ ارتباطُها به أَتَمَّ منه بالطهارةِ .

وبَحَثَ الإسنويُّ أنّه[٦] يَلْزَمُهُ مفارقةُ الإمامِ في التشهّدِ ، ويَقْتَصِرُ على الواجبِ إذَا لم تُمْكِنْهُ الجمعةُ إلاّ بذلك[٧] .

ويُؤْخَذُ منه : أنّ إمامَ الموافقِينَ الزائدَ على الأربعِينَ لو طَوَّلَ التشهّدَ وخَشُوا خروجَ الوقتِ .. لَزِمَتْهُمْ مفارقتُه والسلامُ ؛ تحصيلاً للجمعةِ .

نعم ؛ ما بَحَثَهُ إنّما يَأْتِي على ما اعْتَمَدَهُ أنّه لا يُشْتَرَطُ في إدراكِ الجمعةِ بركوعِ الثانيةِ بقاؤُه معه إلى أنْ يُسَلِّمَ ، والمعتمدُ : خلافُه[٨] ؛ كما يَأْتِي[٩] .

(وقيل : يتمها جمعة) لأنّه تابعٌ لجمعةٍ صحيحةٍ .

---

(١) أي : في الوقت . (ش : ٢/ ٤٢٣) .
(٢) أي : الفوات . (ش : ٢/ ٤٢٣) .
(٣) أي : التعميم المذكور بقوله : (سواء ...) إلخ ، ويحتمل أن المرجع : قوله : (لأن الملحظ ...) إلخ . (ش : ٢/ ٤٢٣) .
(٤) أي : ما لو سلم الإمام وحده ... إلخ . (ش : ٢/ ٤٢٣) .
(٥) أي : في بعض الصور ، وهو : ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماءً ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين . باجوري . هامش (ك) .
(٦) أي : المسبوق . (ش : ٢/ ٤٢٣) .
(٧) أي : بالمفارقة . هامش (خ) .
(٨) هذا ممنوع بل المعتمد : عدم الاشتراط . (سم : ٢/ ٤٢٣ـ٤٢٤) .
(٩) في (ص : ٧١٦ـ٧١٧) .

الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ، ....

(الثاني: أن تقام في خطة أبنية) التعبيرُ بالبناءِ وبالجمعِ للغالبِ؛ إذ نحوُ الغِيرانِ[1]، والسَّرَادِيبِ[2] في نحوِ الجبلِ كذلك، والبناءُ الواحدُ كافٍ؛ كما هو ظاهر.

(أوطان المجمعين)[3] المجتمعةِ[4] بحيثُ تُسمَّى بلداً أو قريةً واحدةً؛ للاتباعِ[5].

والمرادُ بـ(الخطَّةِ) كما هو ظاهرٌ مِن كلامِهم، وصرَّحَ به جمعٌ متقدِّمونَ: محلٌّ معدودٌ مِن البلدِ أو القريةِ؛ بأن لم يَجُزْ لمريدِ السفرِ منهما[6] القصرُ فيه.

نعم؛ أفتَى جمالُ الإسلامِ ابنِ البِزريِّ - بكسرِ (الباءِ) نسبةً لبزرِ الكتانِ - في مسجدٍ خَرِبَ ما حَوَالَيْهِ: بجوازِ إقامتِها فيه وإن بَعُدَ البناءُ عنه فراسخَ، وفيه نظرٌ.

والوجهُ: ما ذَكَرْنَاهُ مِن الضابطِ[7]؛ لتصريحِ نصِّ « الأمِّ »[8] وكلامِهما به، فإنَّهما قالا: الموضعُ الخارجُ الذي إذا انتَهَى إليه منشئُ السفرِ منه كانَ له القصرُ.. لا تَجوزُ إقامةُ الجمعةِ فيه[9].

لكنِ انتَصَرَ للأوَّلِ[10] جمعٌ؛ بأنَّ بقاءَ المسجدِ عامراً يُصَيِّرُ ما بينَه وبينَ العامرِ

---

(١) قوله: (نحو الغيران) الغيران: جمع غار، والغار كالبيت في الجبل. كردي.

(٢) (والسراديب) جمع سرداب، وهو: بناء تحت الأرض للصيف. كردي.

(٣) بتشديد الميم؛ أي: المصلين الجمعة. مغني المحتاج (١/ ٥٤٢).

(٤) صفة أبنية أو أوطان. (سم: ٢/ ٤٣٤).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين. أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٦) وفي (س) و(ت) و(غ) والمطبوعات: (لمريد السفر منها).

(٧) قوله: (من الضابط) وهو قوله: (محل معدود...) إلخ. كردي.

(٨) الأم (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٩) الشرح الكبير (٢/ ٢٥١)، روضة الطالبين (١/ ٥٠٩).

(١٠) وهو إفتاء ابن البزري. (ش: ٢/ ٤٢٤).

. . . .

من الخرابِ . . كخرابٍ تَخَلَّلَ العمرانَ ، وهو معدودٌ مِن البلدِ اتفاقاً ، فهو لم يَخْرُجْ عن ذلك الضابطِ .

ويُرَدُّ بمنعِ أنَّ ذلك الخرابَ[١] كهذا[٢] ؛ لأنَّ العمرانَ لا يَخْلُو عن تخلُّلِ خرابٍ ؛ فَاقْتَضَتِ الضرورةُ عدَّه منه ، بخلافِ ذاكَ[٣] ، فإنَّ بُعْدَه لا سيَّما الفاحشَ جَعَلَه أجنبياً عن البلدِ ؛ فلا ضرورةَ ، بل ولا حاجةَ إلى عدِّه منها .

وأبنيةُ نحوِ السَّعَفِ كالحجرِ[٤] ، وقد تَلْزَمُهُمْ إقامتُها بغيرِ أبنيةٍ ؛ بأنْ خَرِبَتْ فأَقَامُوا لعمارتِها ، بخلافِ المقيمِينَ لإنشائِها ؛ عملاً بالأصلِ فيهما .

قَالَ ابن عُجَيلٍ : ولو تَعَدَّدَتْ مواضعُ متقارِبةٌ ، وتَمَيَّزَ كلٌّ باسمٍ . . فلكلٍّ حكمُه . انتهى ، وإنَّما يَتَّجِهُ إنْ عُدَّ كلٌّ مع ذلك قريةً مستقلةً عرفاً .

وقضيةُ قولِه هنا : (في خطة) وفيما يَأْتِي : (بأربعين)[٥] : أنَّ شرطَ الصحَّةِ : كونُ الأربعِينَ في الخطَّةِ ، وأنَّه لا يَضُرُّ خروجُ من عداهم عنها ، فيَصِحُّ ربطُ صلاتِهم الجمعةِ بصلاةِ إمامِها بشرطِه[٦] ، **وهو متّجِهٌ** .

وكلامُهم في شروطِ القدوةِ المكانيّةِ يَقْتَضِيهِ أيضاً ، فعليه لو اقْتَدَى أهلُ بلدٍ سَمِعُوا وهم ببلدِهم بإمامِ الجمعةِ في بلدِه ، وتَوَفَّرَتْ شروطُ الاقتداءِ . . جَازَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ والزركشيَّ أَطْلَقَا : أنّه لا يَضُرُّ خروجُ الصفوفِ المتصلةِ بمَن في الأبنيةِ إلى محلِّ القصرِ ، وأنّي قُلْتُ في « شرحِ العباب » عقبه : **وهو مقيسٌ** ، لكنَّ الأوجهَ : حملُه على ما هنا[٧] .

---

(١) أي : الذي بين المسجد والعامر . (ش : ٢/ ٤٢٤) .

(٢) أي : كالخراب المتخلل بين العمران . (ش : ٢/ ٤٢٤) .

(٣) أي : الخراب الذي بين المسجد والعامر . هامش (خ) .

(٤) قوله : (نحو السعف) كالحجر ، السعف : جريد النخل . كردي .

(٥) في (ص: ٦٥٠).

(٦) أي : بشرط الربط . هامش (ك) .

(٧) أي : بأن يحمل على الزائد على الأربعين . (سم : ٢/ ٤٢٥) .

وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَداً . . فَلاَ جُمُعَةَ فِي الأَظْهَرِ .

الثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا . . . .

والتبعيَّةُ إنّما يُنظَرُ إليها غالباً في الزائدِ على الأربعينَ ، وانعقادُ جمعةٍ[1] من دونِهم إذَا بَانَ حدثُ الباقِينَ تبعاً للإمامِ . . خارجٌ عن القياسِ ، على أنّ صورةَ الجماعةِ المراعاةَ ثَمَّ[2] لم يُوجَدْ في الخارجِ[3] ما يُنافِيهَا[4] ، بخلافِه هنَا ، فإنّ وجودَ بعضِ الأربعينَ خارجَ الأبنيةِ يُنافِيهَا .

(**ولو لازم أهل الخيام الصحراء**) أي : محلاً منها ؛ كما بـ« أصلِه »[5] (أبداً . . **فلا جمعة**) عليهم (**في الأظهر**) لأنّ قبائلَ العربِ كَانُوا حولَ المدينةِ ، ولم يَأْمُرْهُمْ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بحضورِها .

ولا تَصِحُّ[6] منهم بمحلِّهم .

ولو سَمِعُوا النداءَ من محلِّها بشروطِه السابقةِ . . لَزِمَتْهم فيه ؛ تبعاً لأهلِه .

أمّا لو كَانُوا يَنتَقِلُونَ في نحوِ الشتاءِ . . فلا جمعةَ عليهم جزماً .

وخَرَجَ بـ(**الصحراء**) : ما لو كَانَتْ خيامُهم في خلالِ الأبنيةِ وهم مستوطِنُونَ ؛ فَتَلْزَمُهُمُ الجمعةُ ، وتَنْعَقِدُ بهم ؛ لأنّهم في خلالِ الأبنيةِ ، فلا يُشْتَرَطُ كونُهم في أبنيةٍ .

(**الثالث : ألاّ يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها**)[7] مثلاً وإنْ عَظُمَتْ ؛

---

(١) قوله : (وانعقاد جمعة) مبتدأ ، و(خارج عن القياس) خبره ، وهو جواب سؤال ؛ أي : والسؤال ظاهر . كردي .

(٢) وقوله : (ثم) إشارة إلى (بان حدث الباقين) . كردي .

(٣) وقوله : (في الخارج) أي : خارج الصلاة . كردي . وفي « الشرواني » (٢/٤٢٥) : (قوله : « في الخارج » أي : في الظاهر) .

(٤) أي : صورة الجماعة . هامش (أ) .

(٥) المحرر (ص : ٦٦) .

(٦) عطف على قول المتن : (فلا جمعة) . (ش : ٢/٤٢٥) .

(٧) وفي (ج) و(خ) و(س) : (جمعة أخرى في بلدتها) .

إلاَّ إذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، ....

لأنها لم تُفْعَلْ في زمنِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ولا في زمنِ الخلفاءِ الراشدِينَ إلا في موضعٍ واحدٍ[1] .

وحكمتُه[2] : ظهورُ الاجتماعِ المقصودِ فيها .

(إلا إذا كبرت) ذَكَرَه إيضاحاً على أن المدارَ[3] إنما هو على قولِه : (وعسر اجتماعهم) يقيناً .

وسياقُه يَحْتَمِلُ : أنَّ ضميرَ (اجتماعهم) لأهلِ البلدِ الشاملِ لمن تَلْزَمُه ولمن لا ، وأنه[4] لِمَنْ تَنْعَقِدُ به لا غيرُ ، وكلاهما بعيدٌ ، والذي يَتَّجِهُ : اعتبارُ مَن يَغْلِبُ فعلُهم لها عادةً[5] ، وأنَّ ضابطَ العسرِ : أنْ يَكُونَ فيه مشقةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً .

(في مكان) واحدٍ منها ولو غيرَ مسجدٍ ، فتَجُوزُ الزيادةُ بحَسَبِ الحاجةِ لا غيرُ ، قَالَ في « الأنوارِ » : أو بَعُدَتْ أطرافُ البلدِ ، أو كَانَ بينهم قتالٌ[6] .

والأولُ[7] مُحْتَمَلٌ إنْ كَانَ البعيدُ بمحلٍّ لا يُسْمَعُ منه نداؤُها بشروطِه السابقةِ ، وظاهرٌ إنْ كَانَ بمحلٍّ لو خَرَجَ منه عَقِبَ الفجرِ .. لم يُدْرِكْها ؛ لأنه لا يَلْزَمُهُ السعيُ إليها إلاّ بعد الفجرِ ؛ كما مَرَّ[8] ، وحينئذٍ ؛ فإنِ اجْتَمَعَ مِن أهلِ المحلِّ البعيدِ كذلك[9] أربعُونَ .. صَلَّوُا الجمعةَ ، وإلاّ .. فالظهرَ .

---

(١) كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة . التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣) .

(٢) أي : الاقتصار على الواحدة . (ش : ٢/ ٤٢٥) .

(٣) وفي بعض النسخ : (ذِكْرُه إيضاحٌ ؛ إذ المدار) .

(٤) قوله : (وأنه) عطف على (أن ضمير) أي : ويحتمل أن ضمير اجتماعهم لمن تنعقد به . كردي .

(٥) فيدخل الأرقاء والصبيان . حفني ، أي : الحاضرون غالباً . (ش : ٢/ ٤٢٦) .

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٤٢) .

(٧) أي : قوله : (أو بعدت أطراف البلد) . هامش (خ) .

(٨) قوله : (كما مَرَّ) في شرح قوله : (إن كان سفراً مباحاً) . كردي .

(٩) أي : بمحلّ لو خرج منه عقب الفجر .. لم يدرك الجمعة . (ش : ٢/ ٤٢٦) .

وَقِيلَ : لاَ تُسْتَثْنَى هَـٰذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا . . كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا .

وَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ . . فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، . . . .

والثاني[1] ظاهرٌ أيضاً ، فكلُّ فئةٍ بَلَغَتْ أربعين تَلْزَمُها إقامةُ الجمعةِ .

(وقيل : لا تستثنى هذه الصورة) وتُتَحَمَّلُ المشقةُ ؛ لما تقرَّرَ : أنها لم تَتَعَدَّدْ في الزمنِ الأولِ ؛ ومِن ثَمَّ أطَالَ السبكيُّ في الانتصارِ له نقلاً ودليلاً ، وقال : إنه قولُ أكثرِ العلماءِ ، ولا يُحْفَظُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ تجويزُ تعدُّدِها ، ولم تزلِ الناسُ على ذلك إلى أنْ أَحْدَثَ المهديُّ[2] ببغدادَ جامعاً آخرَ[3] .

(وقيل : إن حال نهر عظيم) يُحْوِجُ إلى سباحةٍ (بين شقيها . . كانا كبلدين) فلا يُقَامُ في كلِّ شقٍّ أكثرُ مِن جُمُعَةٍ ، واعْتَرَضَه الشيخُ أبو حامد بأنه يلزمُه جوازُ قصرِ مَن دَخَلَ مِن أحدِهما إلى الآخرِ بقصدِ السفرِ ، والْتَزَمَه قائلُه[4] .

(وقيل : إن كانت قرى) متفاصلةً (فاتصلت) عمارتُها (. . تعددت الجمعة بعددها) أي : تلك القُرَى ؛ استصحاباً لحُكْمِها الأوّلِ .

(ولو سبقها جمعة) بمحلِّها حيثُ لا يَجُوزُ فيه التعدُّدُ[5] (. . فالصحيحة السابقة) لجمعِها الشرائطَ .

ولو أُخْبِرَتْ طائفةٌ بأنهم مسبوقون بأُخرَى . . أَتَمُّوها ظهراً ، والاستئنافُ أفضلُ ، ومحلُّه[6] ـ كما هو ظاهرٌ ـ : إنْ لم يُمْكِنْهم إدراكُ جمعةِ السابقينَ ،

(١) أي : قوله : (أو كان بينهم قتال) .
(٢) قوله : (أحدث المهدي) هو اسم خليفة كان ببغداد . كردي .
(٣) الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد (١/١٧٨ـ١٩٩) ضمن « فتاوى السبكي » .
(٤) قوله : (والتزمه قائله) أي : التزم الجواز قائل القيل لدفع الاعتراض . كردي .
(٥) أي : وذلك بأن عسر اجتماعهم بمكان على الأول ، ومطلقاً على الثاني ، وإن لم يحل نهر على الثالث ، وما إذا لم تكن قرى على الرابع . (ع ش : ٢/٣٠٢) .
(٦) أي : محلّ جواز الأمرين . (ش : ٣/٤٢٧) .

وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ . . فَهِيَ الصَّحِيحَةُ . . . .

وإلاّ . . لَزِمَهم القطعُ لإدراكِها .

ويُعْرَفُ السَّبْقُ بخبرِ عدلِ روايةٍ ، أو معذورٍ ؛ كما هو ظاهرٌ ، كما يُقْبَلُ إخبارُه بنجاسةٍ على المصلّي .

وإنما لم يُقْبَلْ في عددِ الركعاتِ خبرُ الغيرِ[1] ؛ لأنه لا مَدْخَلَ له فيه[2] ، لإناطتِه بما في قلبِ المصلّي .

(وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كَانَ أو مأموماً (. . فهي الصحيحة) وإلاّ[3] . . لأدّى إلى تفويتِ جمعةِ أهلِ البلدِ بمبادرةِ شِرْذِمَةٍ .

ونائبُ السلطانِ حتى الإمامُ الذي ولاّه مثلُه في ذلك ، وكذا التي أَذِنَ فيها[4] .

أمّا ما يَجُوزُ فيه التعددُ فَتَعَدَّدَتْ بزيادةٍ على الحاجةِ . . فتَصِحُّ السابقاتُ إلى أنْ تَنْتَهِيَ الحاجةُ ، ثم تَبْطُلُ الزائداتُ .

ومَن شَكَّ في أنه مِن الأوّلِينَ أو الآخِرِينَ ، أو في أنّ التعددَ لحاجةٍ أو لا . . لَزِمَتْه الإعادةُ[5] فيما يَظْهَرُ ؛ كما يُعْلَمُ مما يأتي[6] .

فإنْ قُلْتَ : فكيفَ مع هذا الشكِّ يُحْرِمُ أوّلاً وهو مُتَرَدِّدٌ في البطلانِ ؟ قُلْتُ : لا نَظَرَ لهذا الترددِ ؛ لاحتمالِ أنْ يَظْهَرَ من السابقاتِ المحتاجِ إليهن فَصَحَّتْ لذلك ؛ لأن الأصلَ : عدمُ مقارنةِ المبطِلِ ، ثم إنْ لم يَظْهَرْ شيءٌ . . تَلْزَمُه الإعادةُ[7] .

---

(١) أي : إذا لم يبلغوا عدد التواتر . (ش : ٢/ ٤٢٧) .

(٢) أي : للغير في العدد . (ش : ٢/ ٤٢٧) .

(٣) أي : وإن قلنا بصحة السابقة مطلقاً . (ش : ٢/ ٤٢٧) .

(٤) وفي المطبوعة المصرية : (وكذا الذي أذن فيها) .

(٥) أي : إعادة الجمعة ظهراً . انظر « الشرواني » (٢/ ٤٢٧) .

(٦) في (ص : ٦٤٧ـ٦٤٨) .

(٧) **قوله** : (تلزمه الإعادة) أي : إعادتها ظهراً لا جمعة ؛ لأنها غير ممكنة هنا ؛ كما هو ظاهر ، وعلم من هذا ومما مرّ في الجماعة ؛ من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أمياً ولم يتبين كونه قارئاً . . لزمته الإعادة : أنه لو شك في بعض من الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا ، ولم

وَالْمُعْتَبَرُ : سَبْقُ التَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ .
فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ . . . .

. . . .

(والمعتبر : سبق التحرم) براءِ (أكبر) مِن الإمامِ وإن لم يَلْحَقْهُ الأربعونَ إلاّ بعد إحرامِ أربعِي المتأخرِ[1] ؛ لأنّ بـ(الراءِ) يَتَبَيَّنُ الانعقادُ[2] ، والعددُ تابعٌ فلم يُعْتَبَرْ .

وقيلَ : هو المعتبرُ ، ويَدُلُّ له[3] أنّ الإمامَ لو سَلَّمَ في الوقتِ والقومُ خارجَه . . فلا جمعةَ للجميعِ ، ويُجَابُ بأنه يُغْتَفَرُ في التمييزِ السبقِ[4] لكونِ الكلِّ في الوقتِ ما لم يُغْتَفَرْ ثَمَّ ؛ لأن الوقتَ هو الأصلُ ؛ كما مَرَّ[5] .

(وقيل) سبقُ الهمزةِ[6] وقيلَ : سَبْقُ (التحلل) وهو : السلامُ ؛ أي : ميمُ المتأخِّرِ منه مِن (عليكم)[7] أو (السلام)[8] كما هو ظاهرٌ ، وذلك للأمنِ بعدَه مِن عروضِ مفسدٍ للصلاةِ ، بخلافِ التحرّمِ .

(وقيل) : المعتبرُ السبقُ (بأول الخطبة) بناءً على أنّ الخطبتَيْنِ بدلٌ عن الركعتَيْنِ .

(فلو وقعتا) بمحلٍّ يَمْتَنِعُ تعددُها فيه (معاً ، أو شك) أَوَقَعَتَا معاً أو مُرَتَّباً

= يتبين الحال . . لزمته الإعادة ؛ لأن كل واحد إمام بالنسبة إلى الآخرين ، وقال الرملي : ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها ؟ وجب عليه الظهر . كردي .

(1) أي : الإمام المتأخر إحرامه عن إحرام إمام آخر . (ش : ٢/٤٢٨) .
(2) وفي بعض النسخ : (تبين الانعقاد) .
(3) أي : للقيل المذكور . هامش (خ) .
(4) وفي بعض النسخ : (في التمييز للسبق) . وفي المصرية : (للتمييز في السبق) .
(5) قوله : (كما مرّ) أي : بعد قوله : (والمسبوق كغيره) . كردي .
(6) أي : من (الله) . مغني . (ش : ٢/٤٢٨) .
(7) قوله : (من « عليكم ») أي : إن أخره ؛ كما هو المعهود . كردي .
(8) وقوله : (أو « السلام ») أي : إن أخر السلام من (عليكم) ؛ بأن قال : عليكم السلام . كردي .

اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ .

(.. استؤنفت الجمعة) إن اتَّسعَ الوقتُ ؛ لتدافعِهما في المعيّةِ[١] واحتمالِها[٢] عندَ الشكِّ ، مع أنَّ الأصلَ : عدمُ وقوعِ جمعةٍ مجزئةٍ في حقِّ كلِّ طائفةٍ[٣] .

ولا أثرَ للتردُّدِ مع إخبارِ العدلِ[٤] ؛ لأن الشارعَ أقامَ إخبارَه في نحوِ ذلك مقامَ اليقينِ ، ولا لاحتمالِ تقدّمِ إحداهما في مسألةِ الشكِّ ، فلا تَصِحُّ الأخرى[٥] ؛ لأنَّ المدارَ على ظنِّ المكلّفِ دونَ نفسِ الأمرِ ، لكنْ تُسَنُّ مراعاتُه[٦] ؛ بأن يُصلُّوا بعدَها الظهرَ[٧] .

تنبيه : مِن الواضحِ : أنه لا يَجُوزُ الاستئنافُ مع التعدُّدِ إلا إنْ عُلِمَ أنه[٨] بقدرِ

---

(١) أي : فليس إحداهما أولى من الأخرى . مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .

(٢) أي : احتمال المعية . هامش (ب) .

(٣) قوله : (مع أن الأصل . . .) إلخ . قال الرافعي في « العزيز » : قال إمام الحرمين : وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة . . برئت ذمتهم ، وفيه إشكال ؛ لأنه يجوز تقدم إحدى الجمعتين على الأخرى ، وعلى هذا التقدير لا يصح عقد جمعة أخرى ، ولا يبرأ ذمتهم بها ـ أي : بإعادتها ـ فسبيل اليقين : أن يقيموا الجمعة ، ثم يعيدوا الظهر . كردي .

(٤) أي : بالسبق . (ش : ٢/ ٤٢٨) .

(٥) أي : المستأنفة . (بصري : ١/ ٣٦٢) .

(٦) قوله : (لكن تسن مراعاته) قال ابن الرملي : لو كان عدم إعادتهم لها أمراً عادياً لا يتخلف ؛ كما في بلدتنا بعد إقامتها أولاً . . اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها ؛ كما شاهدته عن فعل الوالد . كردي .

(٧) قال الإمام : وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة . . برئت ذمتهم مشكل ؛ لاحتمال تقدّم إحداهما فلا تصح الأخرى ، فاليقين : أن يقيموا جمعة ثم ظهراً . قال في « المجموع » : وما قاله مستحب ، وإلا . . فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه ؛ لأن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ، قال غيره : ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن . . لم يؤثر احتماله ؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر . مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) . وفي المطبوعة المصرية قوله : (ولا لاحتمال) إلى قوله (تنبيه) قبل قول المتن : (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) .

(٨) أي : التعدد في الاستئناف . (ش : ٢/ ٤٢٩) .

الحاجةِ فقط ، وإلا[١] .. فلا فائدةَ له ، وأنه ما دَامَ الوقتُ متسعاً .. لا تَصِحُّ الظهر[٢] ، إلا إنْ وَقَعَ اليأسُ[٣] مِن الجمعةِ[٤] ؛ أخذاً مما مَرَّ آنفاً[٥] ، وأنَّ هذه الظهرَ هي الواجبةُ ظاهراً ، فتقعُ الجماعةُ فيها فرضَ كفايةٍ لا سنةً .

ويُسَنُّ الأذانُ لها إنْ لم يَكُنْ أُذِّنَ قبلُ ، والإقامةُ .

ولا يُنافيه[٦] قولُه السابقُ : تُسَنُّ الجماعةُ في ظهرِهم[٧] ؛ لأنَّ الفرضَ ثَمَّ[٨] هو الجمعةُ ، وقد وَقَعَتْ صحيحةً مجزئةً .

وأنَّ المرادَ[٩] بالشكِّ في المعيَّةِ : وقوعُهما على حالةٍ تُمْكِنُ فيها المعيَّةُ ، وكذا الباقي[١٠] ، فلا يُقالُ : لو شَكَّ بعضُ الأربعين دونَ بعضِهم .. ما حُكْمُه[١١] ؟

---

(١) أي : بأن زاد عليه يقيناً أو شكّاً . (ش : ٢/٤٢٩) .

(٢) قوله : (لا تصح) كذا في أصله بخطه ، وفي نسخة : (الظهر) على أنه فاعل ، وهي أظهر وإن كانت من تصرّف النساخ . بصري (١/٢٦٢) . كذا في جميع النسخ ، وفي (ص) لم تكن كلمة (الظهر) في الأصل وإنما ألحقت تصحيحاً .

(٣) قوله : (لا تصح ، إلا أن يقع اليأس) . أي : لا يصح الظهر إلا بعد وقوع اليأس من الجمعة . كردي . وفي بعض النسخ : (إلاّ أن يقع اليأس) كما عند الكردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٥) .

(٥) وقوله : (مما مرّ آنفاً) أي : في التنبيه قبيل هذا التنبيه . كردي .

(٦) أي : وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية . (ش : ٢/٤٢٩) .

(٧) أي : من لا جمعة عليهم . (ش : ٢/٤٢٩) .

(٨) أي : في بلد الجمعة . (ش : ٢/٤٢٩) .

(٩) قوله : (وأن المراد) عطف على قوله : (أنه) أي : من الواضح : أن المراد ... إلخ . كردي .

(١٠) وقوله : (وكذا الباقي) أراد به : الترتيب . كردي . وقال الشرواني (٢/٤٢٩) : (ويظهر أن مراد الشارح بـ« الباقي » : الشك في أنه من الأولين ... إلخ ، أو في أن التعدد لحاجة أو لا) .

(١١) وقوله : (فلا يقال ...) إلخ ؛ يعني : لو كان المراد بالشك في المعية والباقي ما ذكر .. لا يتبعض حكم الأربعين ؛ لأن وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية أمر مضاف إلى الجميع ، =

وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةً .

الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، . . . .

نعم ؛ يَظْهَرُ[1] : أنه لو أَخْبَرَ بعضَ الأربعينَ عدلٌ بسبقِ جُمُعَتِهم . . لم يَلْزَمْهم استئنافٌ ؛ لأنهم غيرُ شاكِّينَ ، بخلافِ الباقِينَ يَلْزَمُهم إنْ أَمْكَنَهُ بشروطِه[2] .

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأنْ سَمِعَ مسافرٌ مثلاً تكبيرتَيْنِ متلاحقتَيْنِ ، وجَهِلَ المتقدمةَ منهما (أو تعينت ونسيت . . صلوا ظهراً)[3] لتيقُّنِ وقوعِ جمعةٍ صحيحةٍ في نفسِ الأمرِ ، لكنها غيرُ معلومةٍ لمعيّنةٍ منهما ، والأصلُ : بقاءُ الفرضِ في حقِّ كلٍّ ، فلَزِمَتْهما الظهرُ ؛ عملاً بالأسوأِ فيها[4] ، وفيه[5] .

(وفي قول : جمعة) لأنّ المفعولتَينِ غيرُ مجزئتَينِ .

(الرابع : الجماعة) بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ به[6] ، لكن في الركعةِ الأولى ،

= وكذا الباقي . كردي .

(١) وقوله : (نعم ؛ يظهر) تصوير لشك البعض ؛ يعني : في هذه الصورة يحتمل شك البعض لا في الصورة الأولى . كردي .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (إن أمكنهم بشروطه) .

(٣) ولا يقال : إنّا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر ، بل الواجب واحدة فقط ، إلاّ أنّا [لمّا] لم نتحقق ما تَبرأ به الذمّة أوجبنا كليهما ؛ ليتوصل بذلك إلى براءة ذمّته بيقين ، وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها ، فإنّا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس ؛ لتبرأ ذمّته بيقين . (ع ش : ٢/ ٣٠٤) .

(٤) أي : الجمعة ، وهو عدم جواز إعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة . (ش : ٢/ ٤٣٠) .

(٥) أي : الظهر ، وهو بقاء فرض الوقت ، وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة . (ش : ٢/ ٤٣٠) .

(٦) قال الشرواني (٢/ ٤٣٠) : (قوله : « من يعتدّ به » احتراز عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفرداً) . ولكن ابن حزم رحمه الله تعالى لا يقول بانعقادها بالواحد منفرداً ، بل مع الإمام جماعةً كالجماعة ، ويُرْوى عن بعض الناس انعقادها بالواحد منفرداً ، ويردّ عليه . انظر « المُحَلّى » (٣/ ٢٤٨) . قال النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤/ ٤٢٢) : (وحكى الدارمي عن القاساني : أنها تنعقد بواحد منفرد ، والقاساني لا يعتد به في الإجماع) .

. . . .

بخلافِ العددِ لا بُدَّ مِن بقائِه إلى سلامِ الكلِّ حتى لو أَحْدَثَ واحدٌ من الأربعينَ قبل سلامِه ولو بعدَ سلامِ مَن عداه منهم.. بَطَلَتْ جمعةُ الكلِّ .

وقد يُشْكِلُ عليه[1] : ما يَأْتِي[2] : أنه لو بَانَ الأربعون أو بعضُهم محدثِينَ.. صَحَّتْ للإمامِ ؛ لاستقلالِه ، وللمتطهِّرِ منهم تَبَعاً له .

وقد يُجَابُ بأنَّ الذي دَلَّ عليه صنيعُهم حيثُ عَبَّرُوا هنا بـ(أَحْدَثَ) ، وثَمَّ بـ(بَانَ) : أنَّ الفرضَ هنا أنه ظَهَرَ بطلانُ صلاتِه قبلَ سلامِه .

وحينئذٍ فيُفْرَقُ بأنَّ العددَ ثَمَّ وُجِدَتْ صورتُه إلى السلامِ ، فلم يُؤَثِّرْ تَبَيُّنُ الحَدَثِ[3] الرافعِ له ؛ لما يَأْتِي[4] : أنَّ جماعةَ المحدثِينَ[5] صحيحةٌ حُسْبَاناً وثواباً ، بخلافِ ما هنا ، فإنَّ خروجَ أحدِ الأربعِينَ قبل سلامِ الكلِّ أَبْطَلَ وجودَ صورةِ العددِ قبل السلامِ ؛ فاسْتَحَالَ القولُ بالصحةِ هنا .

وعليه فلو لم يَبِنْ حدثُ الواحدِ هنا إلا بعد سلامِه وسلامِهم.. لم يُؤَثِّرْ ؛ لأنه مِن جزئيَّاتِ تلك حينئذٍ[6] .

واخْتَلَفُوا في اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ مَن تَنْعَقِدُ بهم على غيرِهم ، والمنقولُ الذي عليه جمعٌ محققون ؛ **كابن الرفعةِ والإسنويِّ وغيرِهما** : أنه لا بُدَّ منه[7] .

وجَرَيْتُ عليه في « شرح العباب » ، ورَدَدْتُ ما أَطَالَ به المنتصِرُونَ لا سيما

(١) أي : على بطلان جمعة الكلّ بذلك الحدث . (ش : ٢/ ٤٣٠) .
(٢) قوله : (ما يأتي) في شرح قوله : (ولو بانَ الإمام جنباً) . كردي .
(٣) أي : بعد سلام الكل . (ش : ٢/ ٤٣٠) .
(٤) أي : في شرح : (لو بان الإمام جنباً . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٣٠) .
(٥) أي : الجماعة معهم . (سم : ٢/ ٤٣٠) .
(٦) قوله : (تلك) أي : ما يأتي ، قوله : (حينئذ) لا يظهر له فائدة . (ش : ٢/ ٤٣٠) .
(٧) كفاية النبيه (٤/ ٣٠٨) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٦) .

وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ ....

....

الزركشيِّ . لعدمِ الاشتراطِ[١] ، لكن مما يُؤَيِّدُهم[٢] ما مَرَّ آنفاً[٣] : أنّ إحرام الإمامِ هو الأصلُ ، وأنه لا عبرةَ بإحرام العدد ، وما يأتي[٤] : أنه لَوْ بَانَ حدثُ المأمومِينَ . . انعَقَدَتْ للإمام ، فعُلِمَ أنّ مَنْ لم تَنعَقِدْ بهم وغيرُهم كلُّهم تَبَعٌ للإمامِ ، وأنها حيثُ انعَقَدَتْ له لَمْ يُنظَرْ للمأمومِينَ .

قِيلَ : وعلى الأوّلِ[٥] لا بد مِن تَأَخُّرِ أفعالِهم عن أفعالِ مَن تَنعَقِدُ به ؛ كالإحرامِ . انتهى ، وهو بعيدٌ جداً ؛ لوضوحِ الفرقِ بين الإحرامِ وغيرِه ؛ كما مَرَّ[٦] في الرابطةِ في الموقفِ ، بل الصوابُ هنا[٧] : عدمُ اشتراطِ ذلك[٨] وإنْ قُلْنَا باشتراطِه ثَمَّ[٩] ؛ لوضوحِ الفرقِ بينَ البَابَيْنِ .

(وشرطها) أي : الجماعةِ فيها (كغيرها) من الجماعاتِ ؛ كالقربِ ، ونيةِ الاقتداءِ ، وعدمِ المخالفةِ الفاحشةِ ، والعلمِ بأفعالِ الإمامِ ، وغيرِ ذلك مما مَرَّ[١٠] ، إلا نيةَ الاقتداءِ والإمامةِ ، فإنهما شَرْطَانِ هنا للانعقادِ ، كما مَرَّ[١١] ؛ إذ لا يُمكِنُ انعقادُ الجمعةِ مع الانفرادِ .

(و) اختَصَّتْ باشتراطِ أمورٍ أخرى ؛ منها : (أن تقام بأربعين) وإنْ كَانَ بعضُهم صَلاَّها في قريةٍ أُخرَى على ما بَحَثَه جمعٌ ، وقياسُه : أنّ المريضَ لو صَلَّى

---

(١) قوله : (لعدم الاشتراط) متعلق بمنتصرون . كردي .
(٢) وضمير (يؤيدهم) راجع إلى منتصرون . كردي .
(٣) وقوله : (ما مَرَّ آنفاً) أي : في شرح قوله : (والمعتبر : سبق التحرم) . كردي .
(٤) أي : في المتن آنفاً . (ش : ٢/٤٣١) .
(٥) أي : الاشتراط . (ش : ٢/٤٣١) .
(٦) وقوله : (كما مَرَّ) أي : في (كتاب الجماعة) في شرح قوله : (أو حَالَ بابٌ نافذ) . كردي .
(٧) أي : في الجمعة . (ش : ٢/٤٣١) .
(٨) وقوله : (ذلك) إشارة إلى تأخر أفعالهم . كردي .
(٩) أي : في الرابطة . (ش : ٢/٤٣١) .
(١٠) أي : في (باب الجماعة) . مغني . (ش : ٢/٤٣١) .
(١١) قوله : (كما مَرَّ) أي : في (الجماعة) . كردي .

مُكلَّفاً حُرّاً ذَكَراً ....
....

الظُّهرَ ثم حَضَرَ .. حُسِبَ أيضاً ، أو مِن الجنِّ(١) كما قالَه القموليُّ ، إن عُلِمَ بعدَ العلمِ بوجودِهم وجودُ الشرطِ فيهم .

وقولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه : يُعزَّرُ مُدَّعِي رؤيتِهم(٢) .. محمولٌ على مُدَّعِيها في صُوَرِهم الأصليةِ التي خُلِقُوا عليها ؛ لأنه حينئذٍ مخالفٌ للقرآنِ .

وذلكَ لِمَا صَحَّ : أنّ أوّلَ جمعةٍ صُلِّيَتْ بالمدينةِ كَانَتْ بأربعينَ(٣) ، والغالبُ على أحوالِ الجمعةِ التعبُّدُ ، وقد أَجْمَعُوا على اشتراطِ العددِ ، والأربعونَ أقلُّ ما وَرَدَ(٤) ، وخبرُ الانفضاضِ مُحتَمِلٌ(٥) .

(مكلفاً حراً ذكراً) مميِّزاً ؛ لِيَخرُجَ السَّكرانُ بناءً على أنه مكلَّفٌ ؛ لأنها

(١) قوله : (أو من الجن ...) إلخ عطف على قوله : (صلاها) . (ش : ٢/٤٣٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/١٢٥) ، وذكره الإمام السبكي في « طبقاته » (٣/١٤٨) في ترجمة محمد بن الحسين الآبُرِي عن كتابه « مناقب الإمام الشافعي » ، ولفظه : (قال حرملة : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن .. أبطلنا شهادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] إلا أن يكون الزاعم نبياً) ، هكذا هو في جميع المصادر والمراجع التي بين يدي بدون ذكر التعزير ، ثم رأيت الإمام الدميري نقله عن الآبُري ، وقال فيه : (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن .. رُدّت شهادته وعُزِّرَ ...) إلخ ، وكأنه نقل بالمعنى ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢٤) ، وابن حبان (٧٠١٣) عن كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٤) الحاصل : أن منهم من رجح اشتراط الأربعين بأدلتهم ، ومنهم من رجح عدم الأربعين بأدلتهم ، ونحن لا نرجّح شيئاً منهما ؛ لأنا لسنا بأهل له حقيقة ، ولكن نقلّد بأيهما شئنا ؛ لأن اختلاف الأئمة رحمة للمؤمنين . قُدْقي . هامش (ب) .

(٥) قوله : (وخبر الانفضاض محتمل) يعني : خبر انفضاضهم ، فلم يبق إلا اثنا عشر ليس فيه : أنه ابتدأها باثنا عشر ، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة . كردي .
وخبر الانفضاض أخرجه البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

مُسْتَوْطِناً ....

لا تَلْزَمُ أضدادَ هؤلاءِ ؛ لنقصِهم كما قدَّمَه[١] ، فلا تَنْعَقِدُ بهم ؛ كما ذَكَرَه هنا ، فلا تَكْرَارَ ، بخلافِ المريضِ[٢] .

ولو كَمُلَ العددُ بخنثى . . وَجَبَتِ الإعادةُ وإنْ بَانَ رجلاً ، ولو أَحْرَمَ بأربعين فيهم خُنثَى[٣] ، فَانْفَضَّ واحدٌ وبَقِيَ الخنثَى . . لم تَبْطُلْ ؛ كما قَالَه جمعٌ تبعاً للسُّلَمِيِّ[٤] ؛ لأنَا تَيَقَّنَّا انعقادَها ، ثم شَكَكْنا في وجودِ مبطلٍ وهو أنوثةُ الخنثَى ، فلا يَضُرُّ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الانعقادِ ، كما أنَّ الأصلَ بقاءُ الوقتِ وعدمُ المُفْسِدِ فيما لو شَكُّوا فيها في خروجِه ، أو فيها أو قبلَها[٥] في مسحِ الرأسِ في الوضوءِ .

فقولُ بعضِهم : تَبْطُلُ في مسألةِ الخنثَى ؛ إذ لا أصلَ هنا . . يَرُدُّه ما قَرَّرْتُه ؛ مِن أنَّ الأصلَ دوامُ صحَّتِها .

(مستوطناً) بمحلِّ إقامتِها ، فلا تَنْعَقِدُ بمن يَلْزَمُه حضورُها مِن غيرِ المستوطِنينَ ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُقِمِ الجمعةَ بعرفةَ في حجَّةِ الوداعِ مع عزمِه على الإقامةِ أيّاماً[٦] .

وفيه[٧] نَظَرٌ ، فإنه كَانَ مسافراً ؛ إذ لم يُقِمْ بمحلٍّ أربعةَ أيامٍ صحاحٍ ، وعرفةَ لا أبنيةَ فيها فَلَيْسَتْ دارَ إقامةٍ ، إلاّ أنْ يُجَابَ بأنه لا مانعَ أنْ يَكُونَ عدمُ فعلِه

---

(١) في (ص : ٦١٥ـ٦٢١) .

(٢) قوله : (بخلاف المريض) يعني : أنه ليس كأضداد هؤلاء . كردي . وقال البصري (١/ ٢٦٣) : (فإن عدم لزومها ليس لنقص فيه ، بل للتخفيف عنه ، فلا مانع من انعقادها به) .

(٣) قوله : (فيهم خنثى) أي : خنثى زائد على الأربعين . كردي .

(٤) أورد هذه المسألة الشيخ زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (٢/ ١١٨) ، ثم قال : (وذكره الشيخ أبو الحسن السُّلمي في « كتاب الخَنَاثَى ») . وفي المطبوعة المصرية : (تبعاً للسبكي) وهو غلط .

(٥) أي : قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء . ع ش . (ش : ٢/ ٤٣٤) .

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) أي : في الاستدلال المذكور . (ش : ٢/ ٤٣٤) .

لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إلاَّ لِحَاجَةٍ .

الجمعةَ لأسبابٍ ؛ منها : عدمُ أبنيةٍ ومستوطنٍ ثَمّ[1] .

ومَرّ أولَ (بابِ صلاةِ المسافرِ) : أنّ مَنْ تَوَطَّنَ خارجَ السورِ لا تنعقدُ به الجمعةُ داخلَه وعكسُه[2] ؛ لأنه ـ أعْنِي : السورَ ـ يَجْعَلُهما كبلدتَيْنِ منفصلتَيْنِ .

وأفتَى شارحٌ فيمن لَزِمَتْه[3] ففاتَتْه ، وأمْكَنَه إدراكُها في بلدِه[4] ؛ لجوازِ تعدّدِها فيه ، أو في بلدٍ أخرَى . . بأنها تَلْزَمُه ، ولم تُجْزِئْه الظهرُ ما دامَ قادراً عليها ثَمّ . انتهى

وما قَالَه في بلدِه واضحٌ ، وفي غيرِها إنما يَتَّجِهُ إنْ سَمِعَ النداءَ منها ؛ لأنّ غايتَه أنه بعدَ يأسِه مِن الجمعةِ ببلدِه كمن لا جمعةَ ببلدِه ، وهو إنما يَلْزَمُه بغيرِها إنْ سَمِعَ نداءَها بشروطِه .

والمستوطنُ هنا هو : من (لا يظعن) أي : يُسَافِرُ عن محلّ إقامتِه (شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة) فلا تَنْعَقِدُ بمسافرٍ ومقيمٍ على عَزْمِ عودِه لوطنِه ، ولو بعدَ مدةٍ طويلةٍ .

ومَنْ له مسكنَانِ . . يَأْتِي فيه التفصيلُ الآتِي[5] في حَاضِرِي الحرمِ .

نعم ؛ لا يَأْتِي هنا اعتبارُهم ثَمّ ما نَوَى الرجوعَ إليه للإقامةِ فيه ، ثُم ما خَرَجَ منه ، ثُم موضعَ إحرامِه ؛ لعدمِ تصوّرِ ذلك هنا ، وإنما المتصوّرُ اعتبارُ ما إقَامتُه به أكثرُ[6] .

---

(١) أي : وعدم مستوطن في عرفة . (ش : ٢/ ٤٣٤) .

(٢) قوله : (ومَرّ أول « باب صلاة المسافر » : أن من . . .) إلخ ؛ أي : مرّ هذا هناك التزاماً لا صريحاً . كردي . (ش : ٢/ ٤٣٤) .

(٣) أي : بأن أقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعي إليها .

(٤) أي : إدراك جمعة في محلّ من بلده لا يجب عليه السعي إليها ؛ لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة . (ش : ٢/ ٤٣٥) .

(٥) قوله : (التفصيل الآتي) أي : الآتي في (فصل أركان الحج) . كردي .

(٦) وفي (س) : (وإنما المقصود اعتبار ما إقامته فيه أكثر) .

....

....

فإنِ استوَتْ بهما . . فما فيه أهلُه ومحاجيرُ ولَدِه ، فإنْ كانَ له بكلٍّ أهلٌ أو مالٌ . . اعتُبِرَ ما به أحدُهما دائماً أو أكثرَ ، أو بواحدٍ أهلٌ وبآخرَ مالٌ . . اعتُبِرَ ما فيه الأهلُ ، فإنِ استوَيا في كلِّ ذلك . . انعقدَتْ به في كلٍّ منهما فيما يظهرُ ، ولا تأتي نظيرةُ هذه[١] ثَمَّ ؛ لتعذُّرِه .

ثم ما ذُكِرَ لا يُنافيه ما في « الأنوارِ » : أنهم لو كانُوا بمحلٍّ شتاءً وبآخرَ صيفاً . . لم يَكُونُوا مستوطِنِينَ بواحدٍ منهما[٢] ؛ لأن محلَّ هذا[٣] : فيمن لم يَتَوطَّنُوا محلَّينِ[٤] معيَّنَينِ يَنتَقِلُونَ مِن أحدِهما إلى الآخرِ ، ولا يَتجاوَزُونَهما إلى غيرِهما ، بخلافِ مَن توطَّنُوا محلَّينِ كذلك[٥] ، لكنِ اختلَفَ حالُهم[٦] في إقامتِهم فيهما ، فإنَّ التوطّنَ بهما أو بأحدِهما يُناطُ بما نِيطَ به التوطّنُ في حاضِري الحرمِ .

وأفتَى الجلالُ البُلْقينيُّ في أهلِ بلدٍ يُفارِقُونَها في الصيفِ إلى مصايفِهم بأنهم إنْ سافَرُوا عنها[٧] ولو سفراً قصيراً . . لم تَنعقِدْ بهم[٨] ، وإن خَرَجُوا[٩] عن المساكنِ فقط ، وتركُوا بها أموالَهم . . لم يَكُنْ هذا ظَعَناً ؛ لأنه السفرُ ، فتلزمهم ولو فيما خَرَجُوا إليه إنْ عُدَّ من الخطّةِ ، وإلاَّ . . لَزِمَتْهم فيها[١٠] .

---

(١) أي : الأخيرة . (ش : ٤٣٦/٢) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١٤٣/١) .

(٣) أي : ما في « الأنوار » . (ش : ٤٣٦/٢) .

(٤) وفي بعض النسخ : (لم يتوطنوا بمحلّين) .

(٥) أي : معينين . . . إلخ . (ش : ٤٣٦/٢) .

(٦) أي : وأما إذا استوت . . تنعقد به الجمعة في كل منهما ؛ كما مر . (ش : ٤٣٦/٢) .

(٧) أي : عن بلدهم . (ش : ٤٣٦/٢) .

(٨) أي : في مصايفهم . (ش : ٤٣٦/٢) .

(٩) عطف على قوله : (إن سافروا . . .) إلخ . (ش : ٤٣٦/٢) .

(١٠) قوله : (وإلاّ) أي : وإن لم يعدّ من الخطة ، وقوله : (فيها) أي : في الخطة . (ش : ٤٣٦/٢) .

وما قالَه[1] في خروجِهم عن المساكنِ ظاهرٌ ، إلاّ قولَه : (وتركوا أموالَهم) ، فليس بقيدٍ ، وفي سفرِهم[2] إنْ أرادَ به أنها لا تنعقِدُ بهم في مصايفِهم . . فواضحٌ .

نعم ؛ تَلزَمُهم إنْ أُقيمَتْ فيها جمعةٌ معتبرةٌ .

أو في بلدِهم[3] لو عادُوا إليها . . فلَيسَ بصحيحٍ ؛ لأنّ خروجَهم عنها لحاجةٍ لا يَمنَعُ استيطانَهم بها[4] إذا عادُوا إليها ؛ كما يُصرِّحُ به المتنُ ، وإنما يُسقِطُ[5] عنهم الجمعةَ .

نعم ؛ إنْ سَمِعُوا النداءَ ولم يَخشَوْا على أموالِهم لو ذَهبُوا للجمعةِ . . لَزِمَتْهم مطلقاً[6] ، وانعَقَدَتْ بهم في بلدِهم .

ولو أكرَهَ الإمامُ أهلَ بلدٍ على سكنَى غيرِها فامتَثلُوا ، لكنّهم عازِمُون على الرجوعِ لبلدِهم متى زَالَ الإكراهُ . . لم تَنعَقِدْ بهم في الثانيةِ ، بل في الأُولَى لو عادُوا إليها ؛ **كما هو ظاهرٌ**[7] .

---

(١) والضمير المستتر في (ما قاله) راجع إلى الجلال . كردي .

(٢) قوله : (وفي سفرهم) عطف على قوله : (في خروجهم) . (ش : ٢/٤٣٦) .

(٣) وقوله : (أو في بلدهم) عطف على (في مصائفهم) . كردي .

(٤) في (خ) و(س) : (استيطانهم لها) ، وفي (ت) : (استيطانهم بهذا) .

(٥) أي : الخروج . (ش : ٢/٤٣٦) .

(٦) أي : إمّا في بلدهم ، أو غيرها الشامل للمصايف بشروطها . (ش : ٢/٤٣٦) .

(٧) وذلك كأهل قريتنا ألْمَاقْ ، قد أحرق الكفار قريتهم حين خرج الحاج علي بيك الزَّنداقي الجاجاني سنة ١٢٩٤هـ ، فأكرهوهم على سكنى قرية خُبَاز ، فسكنوا هناك ثلاث سنين وهم عازمون على الرجوع لقريتهم متى زال الإكراه ، فتلزمهم الجمعة هناك ، ولا تنعقد بهم ، ومثلهم في ذلك أهل قرية دَنْخَالْ وعَرْطَخَالْ ، إلاّ أن هاتين القريتين غرّبوا أهليهم إلى ديار الكفار اللاتي ليس فيها من تنعقد بهم الجمعة ، فلا تلزمهم هناك ، ولا تنعقد بهم لو صلوها ، وأخبرني من أثق به : أن تلكم الأسراء المغربين صلوها هنالك ، وذلك من عدم ممارسة الفقه . أمير علي . هامش (ش) .

. . . .

ولو خَرَجَ[(١)] بعد الفجرِ[(٢)] أهلُ البلدِ كلُّهم لحاجةٍ ؛ كالصيفِ ، وأمكنَهم إقامةُ الجمعةِ بوَطَنِهم ، فهل يَلْزَمُهم السعيُ[(٣)] إليها من حينِ الفجرِ ؛ لأنهم يَحْرُمُ عليهم أن يُعَطِّلُوها ؛ كما مر[(٤)] ، أو يُنْظَرُ في محلِّهم ، فإنْ كَانَ يَسْمَعُ أهلُه النداءَ من بلدِهم . . لَزِمَتْهم ؛ لما مَرَّ[(٥)] : أنه في حكمِ بعضِ أجزائِه ، وإلاَّ . . فلا ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ، والأولُ أحوطُ[(٦)] .

قَالَ الإسنويُّ ومَنْ تَبِعَه : وهذا الشرطُ[(٧)] لا يُغْنِي عنه قولُه : (أَوْطَانَ المجمِّعِينَ) فإن ذاك شرطٌ في المكانِ ، وهذا في الأشخاصِ حتى لو أقامَها في محلِّ الاستيطانِ أربعُونَ غيرُ مستوطِنينَ . . لم تَنْعَقِدْ بهم وإن لَزِمَتْهم . انتهى

ورُدَّ بأنَّ هذه الصورةَ[(٨)] خارجةٌ بقولِه : (المجمعين) لأنه[(٩)] في هذه الصورةِ لغيرِ المجمِّعِينَ ، ويُجَابُ بأنها وإنْ خَرَجَتْ به إلا أنَّ ذلك خفيٌّ[(١٠)] ؛ إذ يُحْتَمَلُ

---

(١) قوله : (ولو خرج . . . أهل البلد) أي : أرادوا الخروج . كردي .

(٢) قوله : (بعد الفجر) محلّ تأمل ؛ فإنه إمّا أن يكون المراد به فجر يومها ؛ كما هو الظاهر ، فكيف يصح قوله الآتي (من حين الفجر) ؟ أو غير يومها ، فما وجه التقييد به ؟ بصري . أقول في قوله الآتي تسامح ، والمراد بذلك : من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم وإقامة الجمعة فيه . (ش : ٢/٤٣٦) .

(٣) وقوله : (يلزمهم السعي) بأن يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لإقامتها فيه . كردي .

(٤) وقوله : (كما مرّ) أي : قبيل قول المصنف : (أو بلغهم صوت عالٍ) . كردي .

(٥) وقوله : (لما مرّ) أي : قبيل قوله : (ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال) . كردي .

(٦) والأول : أنه يلزمهم السعي إليها . هامش (ك) . وقال ابن قاسم (٢/٤٣٦ـ٤٣٧) : (لعل الأوجه : الثاني ؛ لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وإن قصر سفره إلاّ إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته ؛ كما صرحوا بذلك) .

(٧) قوله : (وهذا الشرط) أي : قول المصنف : (مستوطناً) . كردي .

(٨) أي : صورة : لو أقامها . . . إلخ .

(٩) أي : محلّ الاستيطان . (ش : ٢/٤٣٧) .

(١٠) أي : يجاب بأن هذه الصورة وإن خرجت بقوله : (المجمعين) إلاّ أن ذلك الخروج خفي . هامش (ك) .

....

أنّ المرادَ بـ(المجمِّعِينَ) : مُقيمُو الجمعةِ وإنْ لم يَكُونُوا من أهلِها ، فاحْتَاجَ لِبيانِه هنا[١] مع ذكرِ قيودٍ لا يُسْتَغْنَى عنها ؛ منها : اشتراطُ التكليفِ والحريةِ .

وعُلِمَ مما مَرَّ في (التيمّم)[٢] : أنه لا بُدَّ[٣] مِن إغناءِ صلاتِهم عن القضاءِ ، وهو ظاهرٌ وإنْ لَم أرَ من صَرَّحَ به في غيرِ فاقدِ الطهورَينِ .

وسيُعْلَمُ مما يَأْتِي[٤] : أنّ شرطَهم أيضاً : أن يَسْمَعُوا أركانَ الخطبتَينِ ، وأنْ يَكُونُوا قرّاءً ، أو أميِّينَ متّحِدِينَ[٥] فيهم مَنْ يُحْسِنُ الخطبةَ ، فلو كَانُوا قرّاءً إلا واحداً منهم فإنه أميٌّ . . لم تَنْعَقِدْ بهم الجمعةُ ؛ كما أَفْتَى به البغويُّ[٦] ؛ لأنَّ الجماعةَ المشترطةَ هنا[٧] للصحّةِ صَيَّرَتْ بينَهما ارتباطاً ؛ كالارتباطِ بين صلاةِ الإمامِ والمأمومِ ، فصَارَ كاقتداءِ قارئٍ بأميٍّ .

وبه[٨] يُعْلَمُ : أنه لا فَرْقَ هنا بينَ أن يُقَصِّرَ الأميُّ في التعلّمِ وألاّ ، وأنّ الفرقَ بينَهما غيرُ قويٍّ[٩] ؛ لما تَقَرَّرَ مِن الارتباطِ المذكورِ ، على أنّ الْمُقَصِّرَ لا يُحْسَبُ مِن العددِ ؛ لأنه إنْ أَمْكَنَه التعلّمُ قبلَ خروجِ الوقتِ . . فصلاتُه باطلةٌ ، وإلا . .

---

(١) وضمير (أهلها) يرجع إلى الجمعة ، و(لبيانه) إلى الأهل ، وقوله : (هنا) أي : في مقام الشروط . كردي .

(٢) يتأمل . سم ، لعل وجه التأمل : أنّ ما مرّ وهو قوله : (والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضي الظهر) إنما يقتضي عدم إغناء جمعة من ذكر عن القضاء ، وهو لا يستلزم عدم الانعقاد . (ش : ٢/٤٣٧) .

(٣) أي : فيمن تنعقد به ، أما لو وجد أربعون تُغْنِي صلاتهم عن القضاء . . فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعاً وإن لزمه قضاء الظهر . (سم : ٢/٤٣٧) .

(٤) في (ص: ٦٧٦).

(٥) أي : في صفة الأمّية ؛ كما صرّح . هامش (أ) .

(٦) فتاوى البغوي (ص : ٩٩) .

(٧) أي : في الجمعة . (ش : ٢/٤٣٨) .

(٨) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٢/٤٣٨) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٧) .

وَالصَّحِيحُ : انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى ، وَأَنَّ الإِمَامَ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ .

فالإعادةُ لازمةٌ له ، ومَن لزِمَتْه . . لا يُحسَبُ من العددِ ؛ كما مرَّ آنفاً[١] ، فلا تصحُّ إرادتُه هنا .

وفي انعقادِ جمعةِ أربعينَ أخرسَ وَجْهَانِ ، ومعلومٌ مِن اشتراطِ الخطبةِ بشروطِها الآتيةِ[٢] : عدمُ صحّةِ جمعتِهم[٣] .

ولو كَانَ في الأربعينَ مَن لا يَعْتَقِدُ وجوبَ بعضِ الأركانِ ؛ كحنفيٍّ . . صَحَّ حُسْبَانُه مِن الأربعينَ وإنْ شُكَّ في إتيانِه بجميعِ الواجبِ عندَنا ؛ كما تَصِحُّ إمامتُه بنا مع ذلك ؛ لأن الظاهرَ : تَوَقِّيه للخلافِ ، بخلافِ ما إذَا عُلِمَ منه مفسدٌ عندَنا ، فلا يُحْسَبُ ؛ كما هو ظاهرٌ مما مرَّ[٤] ؛ لبطلانِ صلاتِه عندَنا .

ثم رَأَيْتُ في « الخادمِ » عن مُقْتَضى كلامِ الشيخين : أن العبرةَ بعقيدةِ الشافعيِّ إماماً كَانَ أو مأموماً ، وهو صريحٌ فيما تَقَرَّرَ[٥] .

(والصحيح[٦] : انعقادها بالمرضى) وإن صَلَّوْا الظهرَ على ما مرَّ[٧] ؛ لكمالِهم ، وإنما سَقَطَتْ عنهم رِفْقاً بهم .

(و) الصحيحُ : (أن الإمام لا يُشْتَرَطُ كونُه فوق أربعين) لخبرِ أوّلِ جمعةٍ السابقِ[٨] .

---

(١) أي : بقوله : (وعلم) . (ش : ٢/٤٣٨) .

(٢) في (ص: ٦٧٦).

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٧) . وذكر تحت هذا الرقم مسألة الأميّ أيضاً .

(٤) وقوله : (مما مرّ) أي : في اقتداء الشافعي بالحنفي . كردي .

(٥) هو قوله : (بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا . . .) إلخ ، وقال ع ش : (هو قوله : « لبطلان صلاته عندنا ») . انتهى . (ش : ٢/٤٣٩) .

(٦) كان الأولى : أن يعبّر بـ(الأظهر) لأن الخلاف قولان لا وجهان . مغني وع ش . (ش : ٢/٤٣٩) .

(٧) وقوله : (على ما مرّ) في شرح قوله : (وأن تقام) . كردي .

(٨) وقوله : (السابق) أي : في قوله : (وأن تقام بأربعين) . كردي .

وَلَوِ انفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ.. لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنِ انفَضُّوا بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ عَادُو بَعْدَ طُولِهِ..........................

(ولو انفض الأربعون) يَعْنِي : العددَ المعتبرَ ولو تسعةً وثلاثِينَ إذا كَانَ الإمامُ كاملاً[1] ، والانفضاضُ مثالٌ[2] ، والضابطُ : النقصُ (أو بعضهم في الخطبة.. لم يحسب المفعول) مِن أركانِها (في غيبتهم) لاشتراطِ سماعِهِم لجميعِ أركانِها[3] .

(ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفاً وإنِ انْفَضُّوا لغيرِ عذرٍ ؛ لأن اليسيرَ لا يَقْطَعُ الموالاةَ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الجمعِ وغيرِه[4] .

(وكذا) يَجُوزُ (بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعَادُوا قَبْلَ طولِ الفصلِ عرفاً ؛ لذلك[5] .

(فإن عادوا) في الصورتَيْنِ (بعد طوله) عرفاً ، وضبطُ جمعٍ[6] له بما يَزِيدُ على ما بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ في البيعِ.. بعيدٌ جداً ، والأوجهُ : ما قُلْنَاه مِن

---

(١) قوله : (إذا كان الإمام كاملاً) كان الأولى : ذكره عقب قول المتن : (فوق أربعين) . (ش : ٢/ ٤٣٩) .

(٢) قوله : (والانفضاض مثال...) إلخ كان الأولى : تأخيره ، وذكره في شرح : (أو بعضهم...) إلخ . (ش : ٢/ ٤٣٩) .

(٣) قال تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قال أكثر المفسرين : المراد به : الخطبة ، فلا بدّ أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين . مغني المحتاج (١/ ٥٤٧) .

(٤) في (ص : ٦٠٤) .

(٥) أي : لأن اليسير لا يقطع... إلخ . (ش : ٢/ ٤٣٩) .

(٦) قوله : (وضبط جمع) مبتدأ ، والخبر (بعيدٌ جداً) . كردي .

وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ فِي الأَظْهَرِ ، وَإِنِ انفَضُّوا فِي الصَّلاَةِ . . بَطَلَتْ ، . . . .

الضبطِ بالعرفِ الأوسعِ من ذلك ؛ وهو[1] : ما أبْطَلَ الموالاةَ في جَمْعِ التقديم[2] .

ثم رَأَيْتُ الرافعيَّ صَرَّحَ به[3] ، وسَبَقَه إليه القاضي أبو الطيب ، وابنُ الصباغ أَطْلَقَ اعتبارَ العرفِ ، ويَتَعَيَّنُ ضبطُه به ؛ كما قرَّرْتُه .

(. . وجب الاستئناف في الأظهر) وإنِ انْفَضُّوا بعذرٍ ؛ لأن ذلك[4] لم يُنقَلْ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلا متوالياً ، وكذا الأئمةِ بعدَه .

(وإن انفضوا) أي : الأربعون أو بعضُهم بمفارقةٍ ، أو بطلانِ صلاةٍ بالنسبةِ للأُولَى[5] ، وببطلانٍ[6] بالنسبةِ للثانيةِ[7] ؛ لما مَرَّ[8] : أن بَقاءَ العددِ شرطٌ إلى السلامِ ، بخلافِ الجماعةِ فإنها شرطٌ في الأُولَى فقط (في الصلاة) ولم يُحْرِمْ عَقِبَ انفضاضِهم في الركعةِ الأولى أربعونَ سَمِعُوا الخطبةَ (. . بطلت) الجمعُة ، فيُتِمُّونها ظهراً ؛ لأنَّ العددَ شرطٌ ابتداءً فكذا دواماً ؛ كالوقتِ .

فعليه[9] لو تَباطَئُوا حتى رَكَعَ . . فلا جمعةَ ، وإنْ أَدْرَكُوه قبل الركوعِ . . اشْتُرِطَ أنْ يَتَمَكَّنُوا مِن (الفاتحةِ) قبل ركوعِه . **والمرادُ ـ كما هو ظاهر ـ** : أنْ

---

(١) أي : الطول عرفاً . (ش : ٢/٤٣٩) .

(٢) قال في (باب صلاة المسافر) (ص : ٦٠٥) : (ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن) .

(٣) وضمير (به) يرجع إلى (ما أبطل) . كردي . وراجع « الشرح الكبير » (٢/٢٥٧) .

(٤) أي : ما ذكر ؛ من الخطبة والصلاة . (ش : ٢/٤٤٠) .

(٥) **قوله** : (للأولى) أي : الركعة الأولى . كردي .

(٦) أي : للصلاة . (ش : ٢/٤٤٠) .

(٧) **وقوله** : (للثانية) أي : الركعة الثانية . كردي .

(٨) **وقوله** : (لما مرّ) أي : في قوله : (الرابع : الجماعة) . كردي .

(٩) أي : على بطلان الجمعة بالانفضاض ، ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواماً . (ش : ٢/٤٤٠) .

وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ .

يُدرِكُوا (الفاتحةَ) والركوعَ قبلَ قيامِ الإمامِ عن أقلِّ الركوعِ ؛ لأنهم حينئذٍ أدركُوا (الفاتحةَ) والركعةَ ، فلا معنىً لاشتراطِ إدراكِ جميعِ (الفاتحةِ) قبل أخذِ الإمامِ في الركوعِ الذي أَوْهَمَتْه العبارةُ[1] .

أما إذَا لَمْ يَسْمَعُوها[2] . . فلا بُدَّ مِن إحرامِهم قبلَ انفضاضِ السامعِينَ ؛ لأنهم لا يَصِيرُونَ مثلَهم إلا حينئذٍ[3] ، وفي هذه الحالةِ لا يُشترطُ تَمَكُّنُهم مِن (الفاتحةِ) ؛ لأنهم تَابِعُون لِمَنْ أَدْرَكَها .

وبه يُعْلَمُ : أنهم لو لم يُدْرِكُوها قبل انفضاضِهم . . اشْتُرِطَ إدراكُ هؤلاءِ لها[4] ، وهو ظاهرٌ ، بخلافِ الخطبةِ[5] إذا انْفَضَّ أربعُونَ سَمِعُوا بعضَها ، وحَضَرَ أربعونَ قبل انفضاضِهم . . لا يَكْفِي سماعُهم لباقِيها .

ويُفَرَّقُ بأنّ الارتباطَ فيها غيرُ تامٍّ ، بخلافِ الصلاةِ .

(وفي قول : لا) يَضُرُّ (إن بقي اثنان) مع الإمامِ ؛ لوجودِ مُسَمَّى الجماعةِ ؛ إذ يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ .

ويَحَثَ بعضُهم أنّ محلَّ إتمامِها ظهراً ـ أي : والاكتفاءِ به ـ إذا لم تَتَوَفَّرْ شروطُ الجمعةِ ، وإلاّ ؛ كأَنْ عَادُوا . . لَزِمَهم إعادتُها جمعةً ، واعْتَمَدَه غيرُه ، فقَالَ :

---

(١) أي : بأن حمل قولهم : (قبل ركوعه) على قبل ابتداء ركوعه ، أمّا إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه . . فلا إشكال . (ش : ٢/ ٤٤١) .

(٢) وضمير (لم يسمعوها) يرجع إلى الخطبة . كردي .

(٣) أي : حين إذ أحرموا قبل الانفضاض . (ش : ٢/ ٤٤١) .

(٤) وضمير (أدركها) يرجع إلى (الفاتحة) ، و(أنهم) يرجع إلى السامعين ، و(لم يدركوها) و(لها) أيضاً يرجعان إلى (الفاتحة) . كردي .

(٥) قوله : (بخلاف الخطبة . . .) إلخ خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهذا ؛ أي : ما أفاده كلامه ؛ من جواز تبعيض صلاة الجمعة ؛ بأن يفعل بعضها المنفضون ، وبعضها اللاحقون بشرطه ، بخلاف الخطبة . . . إلخ . (ش : ٢/ ٤٤١) .

. . . .

. . . .

ولِمَن انفَضُّوا[١] ، أو قَدِمُوا[٢] ، أو بَلَغُوا[٣] بعدَ فعلِها إقامتُها[٤] ثانياً بخطبةِ المصلِّينَ ، بل يَلْزَمُ المقصِّرِينَ كالمنفضِّينَ ذلك[٥] . انتهى

وما قالَه فيمن قدِمُوا أو بَلَغُوا غلطٌ ؛ لقولِهم المذكورِ : (أما إذا لم يَسْمَعُوها . . .) إلى آخرِه ، وفي المقصرِينَ يَرُدُّه كالأولِ[٦] إطلاقُ الأصحابِ[٧] : أنهم يُتِمُّونَها ظهراً ، ويَلْزَمُ من صحّةِ الظهرِ سقوطُ الجمعةِ .

ومما يُؤَيِّدُ عدمَ فعلِ الجمعةِ : قولُهم : لو بَادَرَ أربعون بها بمحلٍّ لا تَعَدُّدَ فيه . . فَاتَتْ على جميعِ أهلِ البلدِ ، فيُصَلُّونَها ظهراً ؛ لامتناعِ الجمعةِ عليهم ، فإذا امْتَنَعَتِ الجمعةُ هنا مع تقصيرِ المبادرِينَ بها ؛ ومِن ثَمَّ قِيلَ : إنهم يُؤَدَّبُونَ . . فأَوْلَى في مسألتِنا .

وبَحْثُ[٨] بعضِهم أيضاً : أنه لو غَابَ بعضُ الأربعِينَ ، فصَلَّوا الظهرَ[٩] ، ثم قَدِمَ الغائبُ في الوقتِ . . لم تَلْزَمْهم إعادتُها جمعةً ؛ كما لو بَلَغَ الصبيُّ بعدَ فعلِها ، أو صَلَّى مسافرٌ الظهرَ في السفرِ ، ثم قَدِمَ وَطَنَه قبل إقامتِها ، ويَحْتَمِلُ أنْ

---

(١) قوله : (ولمن انفضوا) أي : انفضوا ثم عادوا . كردي .

(٢) أي : من الغائبين . (ش : ٢/٤٤٢) .

(٣) أي : من الصبيان . (ش : ٢/٤٤٢) .

(٤) وضمير (فعلها) و(إقامتها) يرجعان إلى الجمعة . كردي .

(٥) قوله : (بل يلزم المقصرين) أي : بترك الحضور ، أو بالتباطىء عن الركوع ، وقوله : (كالمنفضين) أي : كما تلزم المنفضين ؛ أي : الخارجين من الجمعة بعد الإحرام بها ، وقول الكردي : (قوله : « كالمنفضين » مثال للمقصرين) . انتهى . . خلاف الظاهر ، قوله : (ذلك) أي : إقامة الجمعة ثانية . . . إلخ . (ش : ٢/٤٤٢) .

(٦) قوله : (كالأول) وهو قوله : (لزمهم إعادتها) . كردي .

(٧) وقوله : (إطلاق الأصحاب) إشارة إلى قوله : (فيتمونها ظهراً) في شرح (بطلت) . كردي .

(٨) الظاهر من السياق : أنه معطوف على قوله : (قولُهم) .

(٩) أي : الحاضرون . (ش : ٢/٤٤٢) .

....

....

قدومه[١] بعد إحرامهم بالظهر كذلك[٢] .

تنبيه : ما مرّ ؛ من اشتراط إدراك الأربعين قدرَ (الفاتحة) في الأولى هو ما قاله الإمام[٣] ، وصحّحه الغزاليّ ، وجرى عليه شراحُ « الحاوي » وغيرُهم .

وظاهرُ « الشرح الصغير » بل صريحُه : الاكتفاءُ بإدراك ركوع الإمام فقط ، وسبَقَه إليه القفالُ مرّةً[٤] ، وقال البغويُّ : إنه المذهب[٥] ، وعلّله غيرُ واحدٍ بأنّ ما قبلَ الركوعِ إذا لم يَمنَعْ السبقُ به[٦] الركوعَ . . فكذلك الجمعةُ[٧] .

وشرَطَ الجوينيُّ قُرْبَ تحرُّمهم من تحرُّمِ الإمامِ[٨] ؛ أي : عرفاً .

ثم هذا الخلافُ[٩] ، هل هو خاصٌّ بالجائينَ بعد الانفضاضِ ، أو يَجْرِي حتى في أربعِينَ حَضَرُوا معه أوّلاً وتَباطَئُوا عنه ؟ والوجهُ : جَرَيَانُه في الصورتَينِ ، ثم رَأَيْتُ ابن أبِي الدمِ صَرّحَ بذلك[١٠] ، ثم قَالَ : فالتفريعُ كالتفريعِ[١١] ، وكذا

---

(١) أي : الغائب . (ش : ٢/٤٤٢) .

(٢) أي : فلا تلزمهم إعادتها جمعةً . (ش : ٢/٤٤٢) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٨٦) .

(٤) إشارة إلى ما نقل عنه أيضاً من موافقة مقالة الإمام السابقة . انتهى . (بصري : ١/٢٦٦) .

(٥) قضية صنيعه : أن الضمير راجع إلى الاكتفاء . ورجعه « المغني » و« النهاية » إلى ما قاله الإمام . (ش : ٢/٤٤٢) .

(٦) قوله : (إذا لم يمنع السبق به) أي : لم يمنع سبق الإمام على المأموم به انعقاد الركوع . كردي .

(٧) وقوله : (فكذلك الجمعة) أي : فكذا لا يمنع السبق به انعقاد الجمعة . كردي .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٨٦) .

(٩) أي : الذي بين الإمام ووالده . (ش : ٢/٤٤٣) .

(١٠) أي : بالجريان . (ش : ٢/٤٤٣) .

(١١) قوله : (فالتفريع كالتفريع) أي : تفريع الخلاف في اشتراط إدراك قدر (الفاتحة) على القول الأصح في الانفضاض ، فإن هذا الخلاف في التكبير مفرع عليه ليس تفريعاً حقيقياً حتى يختص به ، بل هو كالتفريع ، فيجري في غيره أيضاً . كردي . وقال الشرواني (٢/٤٤٣) : (يعني : أن الخلاف في اشتراط إدراك قدر « الفاتحة » في صحة الجمعة في صورة التباطىء متفرع على=

. . . .

الرافعيُّ[١] ؛ كما قَالَه جمعٌ ، فإنه جَعَلَ هذا الخلافَ[٢] مبنياً على القولِ[٣] ؛ بأنَّ صلاةَ الجماعةِ[٤] تَبْطُلُ بانفضاضِ القومِ[٥] .

وقَالَ ابنُ الرفعةِ : بل إنما فرَّعَه[٦] على أن الانفضاضَ عنه في الأثناءِ يُوجِبُ الظهرَ لا الإبطالَ ، لكنه نظَّرَ فيه[٧] ، ويُرَدُّ[٨] وإنِ اقْتَضَى كلامُ الزركشيِّ تقريرَه . . بأنَّ انفرادَ الإمامِ أوّلاً[٩] حتى لَحِقُوه كانفرادِه في الأثناءِ[١٠] ، فإنْ قُلْنا : إنه مبطلٌ ثَمَّ[١١] . . أَبْطَلَ هنا[١٢] ، وإلاَّ . . فلا[١٣] .

ووجـهُ البنـاءِ[١٤] : انفـرادُ الإمـامِ ببعـضِ الصـلاةِ فـي الصـورتَيـنِ ،

= القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم ؛ كما أن الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول) .

(١) أي : قال : إن التفريع في التباطىء كالتفريع في اللحوق . (ش : ٢/ ٤٤٣) . وراجع « الشرح الكبير » (٢/ ٢٦٠) .

(٢) أي : الذي بين الإمام ووالده . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(٣) أي : الأصح . كردي . (ش : ٢/ ٤٤٣) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٤) كذا في أصله بخطه . بصري ؛ أي : والأولى : صلاة الجمعة . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(٥) **قوله** : (تبطل بانفضاض القوم) أي : بانفراد الإمام بسبب انفضاضهم ، فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الأخيرة . . يجري الخلاف ، وإليه الإشارة بقوله الآتي : (ووجه البناء) . كردي .

(٦) أي : فرع الرافعي هذا الخلاف . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(٧) **قوله** : (لكنه نظر فيه) أي : لكن ابن الرفعة نظّر في قوله : (يوجب الظهر) . كردي .

(٨) **وقوله** : (ويرد) عطف على قوله : (لكنه نظّر فيه) يعني : قال ابن الرفعة : فيه نظر ، وأقول : هو مردود ، فالردّ راجع إلى ما نظّر فيه لا إلى التنظير . كردي .

(٩) أي : بتباطىء القوم عنه . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(١٠) أي : بانفضاض القوم عنه . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(١١) **قوله** : (إنه) أي : الانفراد ، **وقوله** : (ثَمّ) أي : في الأثناء . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(١٢) أي : في الابتداء . (ش : ٢/ ٤٤٣) .

(١٣) الديباج في توضيح المنهاج (١/ ٢٣٨) .

(١٤) يعني : وجه اتحاد المبني عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله : (فالتفريع كالتفريع) ، =

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ .
وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ
بِغَيْرِهِ ، . . . .

. . . .

قيل[1] : بل البطلانُ في غيرِ مسألةِ الانفضاضِ[2] أَوْلَى ؛ لأنَّ انفرادَ الإمامِ وُجِدَ فيها ابتداءً ، وفي تلك[3] دواماً ، والشروطُ يُغتفرُ فيها في الدوامِ ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ ؛ كالرابطةِ السابقةِ في الموقفِ[4] ، وكرفعِ الجنازةِ قبلَ إتمامِ المسبوقِ صلاتَه .

ولابنِ المقري هنا كلامٌ بَيَّنَ فيه أن الكلَّ[5] شرطُوا - حيثُ لا انفضاضَ - إدراكَ الركعةِ الأُولَى ، وإنما الخلافُ في إدراكِ (الفاتحةِ) ، ثم استنتجَ من ذلك[6] ما هو مردودٌ عليه ؛ كما بَيَّنْتُ ذلك مُسْتَوْفَى في « شرح العباب » ، وقلتُ في آخرِه : فَتَأَمَّلْ هذا المحلَّ ، فإنه الْتَبَسَ على كثيرِينَ[7] .

(وتصح) الجمعةُ (خلف) المتنفِّلِ وكلٌّ من (العبد والصبي والمسافر في الأظهر إنْ تَمَّ العددُ بغيرِه) أي : كلٌّ منهم ؛ لصحَّتِها مِن هؤلاءِ ، والعددُ قد وُجِدَ بصفةِ الكمالِ ، فإنْ لم يَتِمَّ العددُ إلا به . . لم تَصِحَّ جزماً .

(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً . . صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائرِ الصلواتِ ؛ بناءً على الأصحِّ : أنَّ الجماعةَ وفضلَها

* أو في قوله : (مبنياً على القول . . .) إلخ ، وتقدّم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي . (ش : ٢/٤٤٣) .

(1) في المطبوعة المصرية : (قبل) بالباء ، وكأنه خطأ .
(2) يعني : في مسألة التباطيء . (ش : ٢/٤٤٣) .
(3) أي : في مسألة الانفضاض . (ش : ٢/٤٤٣) .
(4) في (ص : ٤٩٣) .
(5) أي : من الجويني وولده وغيرهما . (ش : ٢/٤٤٣) .
(6) أي : من الإتفاق على اشتراط إدراك الركعة الأولى حيث لا انفضاض . (ش : ٢/٤٤٣) .
(7) راجع « نهاية المحتاج » (٢/٣١٠) ، وفيه بيانه أيضاً .

وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، . . . .

يَحْصُلاَنِ خلفَ المحدثِ ، ومثلُ ذلك عكسُه ، وهو : ما لو بَانَ المأمومون أو بعضُهم محدثِينَ . . فتَحصُلُ الجمعةُ للإمامِ والمتطهِّرِ منهم تبعاً له ؛ أي : واغْتُفِرَ في حقِّه فواتُ العددِ هنا[1] دون ما في المتنِ ؛ لأنه متبوعٌ مستقلٌّ ؛ كما اغْتُفِرَ في حقِّه انعقادُ صلاتِه جمعةً قبلَ أن يُحْرِمُوا خلفَه وإنْ كَانَ هذا ضروريّاً .

(وإلا) يَتِمَّ العددُ بغيرِه (. . فلا) تَصِحُّ جمعتُهم ؛ لما مَرَّ[2] .

(ومن لحق الإمام المحدث راكعاً . . لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعةِ وغيرِها ؛ كما مَرَّ قُبَيْلَ (صلاةِ المسافرِ) بدليلِه[3] ، ولا يُنَافِي هذا ما قبلَه[4] ؛ لأنَّ الحكمَ بإدراكِ الركوعِ إنما هو لتحمّلِ الإمامِ عنه القراءةَ ، والمحدثُ ليس مِن أهلِ التحمّلِ وإنْ كَانَتِ الصلاةُ خلفَه جماعةً .

(الخامس : خطبتان) لما في « الصحيحينِ » : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُصَلِّ الجمعةَ إلا بخطبتَيْنِ[5] .

(قبل الصلاة) إجماعاً إلا من شَذَّ[6] ، وفَارَقَتِ العيدَ ، فإنَّ خطبتَيهِ مؤخَّرتَانِ عنه ؛ للاتباعِ أيضاً[7] ، ولأن هذه شرطٌ والشرطُ مقدَّمٌ ، بخلافِ تلك فإنها

---

(١) أي : في العكس . (ش : ٢/٤٤٤) .

(٢) قوله : (لما مرّ) وهو قوله : (لأن العدد شرط ابتداءً) في شرح (بطلت) . كردي .

(٣) في (ص : ٥٥٤ـ٥٥٥) .

(٤) أي : من صحة الجمعة لو بان الإمام محدثاً بشرطه . (ش : ٢/٤٤٣) .

(٥) صحيح البخاري (٩٢٨) ، صحيح مسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري : أن الجمعة تصح بلا خطبة ، وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك ، قال القاضي عياض : ورُوِي عن مالك . المجموع (٤/٤٣٣) . وراجع أيضاً « الحاوي الكبير » (٣/٣٢) .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون=

....

تكملةٌ ، فكَانَتِ الصلاةُ أَهَمَّ منها بالتقديمِ .

ويُفرَّقُ بينَ كونِها شرطاً هنا لا ثَمَّ بأنَّ المقصودَ منها هنا : التذكيرُ بمهمّاتِ المصالحِ الشرعيةِ[1] حتى لا تُنْسَى ، فَوَجَبَ ذلكَ[2] في كلِّ جمعةٍ ؛ لأنَّ ما هو مكرَّرٌ كذلك لا يُنْسَى غالباً ، وجُعِلَ شرطاً تَتَوَقَّفُ عليه الصحةُ ؛ مبالغةً في حفظِه[3] والاستمرارِ عليه ، وثَمَّ[4] صرفُ النفوسِ عمّا يَقْتَضِيه العيدُ من فَخْرِها ومَرَحِها ، وذلك من مهماتِ المندوباتِ دون الواجباتِ .

فإنْ قُلْتَ : يومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ أيضاً[5] .. **قُلْتُ** : العيدُ مختلفٌ ؛ لأن ذاكَ[6] من عَوْدِ السرورِ الحسيِّ ، وهذا من عَوْدِ السرورِ الشرعيِّ ؛ لكثرةِ ما فيه مِن الوظائفِ الدينيّةِ ، ومِن ساعةِ الإجابةِ وغيرِها ، كما بَيَّنْتُه في كتابي « اللمعة في خصائصِ الجمعةِ » .

ويُؤَيِّدُ ذلك[7] : إطلاقُ العيدِ ثَمَّ دائماً ، وإضافتُه للمؤمنين هنا غالباً .

(**وأركانهما خمسة**) مِن حيث المجموعُ ؛ كما سَيُعْلَمُ مِن كلامِه .

وقياسُ ما مَرَّ : أن الشكَّ بعد الصلاةِ أو الوضوءِ في تركِ فرضٍ لا يُؤَثِّرُ[8] ..

= العيدين قبل الخطبة . أخرجه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

(١) وفي بعض النسخ : (النصائح الشرعية) .

(٢) أي : التذكير أو الخطبة ، وذكّر اسم الإشارة ؛ لأن الخطبة لا تستعمل بدون التاء . (ش : ٢/٤٤٤) .

(٣) أي : حفظ المقصود منها . (ش : ٢/٤٤٤) .

(٤) أي : والمقصود منها في العيد . (ش : ٢/٤٤٤) .

(٥) أي : فمقتضاه : أن المقصود من خطبته : الصرف عما ذكر ؛ كخطبة العيد . (ش : ٢/٤٤٤) .

(٦) أي : عيد الفطر والأضحى . (ش : ٢/٤٤٤) .

(٧) أي : الاختلاف ، وفي دعوى التأييد تأمل . (ش : ٢/٤٤٤-٤٤٥) .

(٨) في (ص: ٢٩٥)، (ص: ٥٠٨) .

حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا . . .

عدمُ تأثيرِ الشكِّ في تركِ فرضٍ مِن الخطبةِ بعد فراغِها ، وبه[1] يَندفعُ قولُ الرويانيِّ بتأثيرِه هنا[2] .

ولا نَظَرَ لكونِه شاكّاً في انعقادِ الجمعةِ ؛ لأنَّ ذلك يأتي في الشكِّ في تركِ ركنٍ من الوضوءِ مثلاً[3] ، وهو لا يُؤثِّرُ .

(حمد الله تعالى) للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلمٌ[4] (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها عبادةٌ افتَقَرَتْ إلى ذكرِ اللهِ تَعَالَى ، فَافْتَقَرَتْ إلى ذكرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كالأذانِ والصلاةِ ، ورَوَى البيهقيُّ خبرَ : « قَالَ اللهُ تعالَى : وجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي »[5] .

قِيلَ : هذا[6] مما تَفَرَّدَ به الشافعيُّ رَضِيَ الله تعالى عنه ، ورُدَّ بأنه تَفرُّدٌ صحيحٌ[7] ، ولا يُقالُ : إنَّ خطبتَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ليسَ فيها صلاةٌ ؛ لأنَّ اتفاقَ السلفِ والخلفِ على التصليةِ في خطبِهم دليلٌ لوجوبِها ؛ إذ يَبْعُدُ الاتفاقُ على سنّةٍ دائماً .

(ولفظهما) أي : حمدِ اللهِ والصلاةِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ

---

(١) أي : بالقياس المذكور . (ش : ٢/ ٤٤٤) .

(٢) بحر المذهب (٢/ ٣٩١) .

(٣) قوله : (في ترك ركن من الوضوء) أي : بعد إتمامه ؛ كما سبق . كردي .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته . . .) . صحيح مسلم (٨٦٧) .

(٥) دلائل النبوة ( ) . وأخرجه البزار في « مسنده » (٩٥١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قطعة من حديث طويل . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٦) : (رواه البزار ، ورجاله موثقون ، إلا أن الربيع بن أنس قال : عن أبي العالية أو غيره ، فتابعيه مجهول) .

(٦) أي : إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة . (ش : ٢/ ٤٤٦) .

(٧) أي : لما تقدم ؛ من الأدلة . مغني . (ش : ٢/ ٤٤٦) .

مُتَعَيِّنٌ ، ....

....

(متعين) لأنه الذي مَضَى عليه الناسُ[١] في عصرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلى الآنَ .

فلا يَكْفِي ثناءٌ وشكرٌ ، ولا : الحمدُ للرحمنِ ، أو الرحيم مثلاً ، ولا : رَحِمَ اللهُ رسولَ اللهِ ، أو بَارَكَ اللهُ عليه ، ولا : صَلَّى اللهُ على جبريلَ ، ولا الضميرُ ؛ كـ : صَلَّى الله عليه وإنْ تَقَدَّمَ له ذكرٌ ؛ كما صَرَّحَ به في « الأنوارِ » وجَعَلَه أصلاً مقيساً عليه[٢] ، واعْتَمَدَه البَرْماوِيُّ وغيرُه ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه .

نعم ؛ ظاهرُ المتنِ : تعينُ لفظِ (رسولٍ) وليس مراداً ، بل يَكْفِي لفظُ : محمدٍ وأحمدَ ، والنبيِّ والحاشرِ ، والماحِي والعاقبِ ، ونحوِها مما وَرَدَ وَصْفُهُ به .

وفَارَقَ الصلاةَ[٣] بأنَّ ما هنا أَوْسَعُ ، ويُفَرَّقُ بينَها وبينَ الأذانِ ، فإنه لا يَجُوزُ إبدالُ (محمدٍ) فيه بغيرِه مطلقاً[٤] ؛ **كما هو ظاهرٌ من كلامِهم** ، وهو قياسُ التشهدِ بجامعِ اتفاقِ الرواياتِ في كِلَيْهِمَا عليه[٥] .. بأن السامِعِينَ ثَمَّ غيرُ حاضِرِينَ ، فإبدالُه موهمٌ ، بخلافِ الخطبةِ .

(١) أي : غير النبي ﷺ ؛ لما مَرَّ آنفاً من خلوّ خطبته ﷺ من الصلاة عليه . (ش : ٢/٤٤٦) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٩٥ـ ٩٦) . **قوله** : (مقيساً عليه) أي : يقاس عليه عدم كفاية الضمير في صلاة الصلاة . أمير علي الألماقي . هامش (ش) .

(٣) أي : وفارق الصلاةُ عليه ﷺ في الخطبة الصلاةَ عليه ﷺ في الصلاة؛ حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من أسمائه ﷺ بخصوصه ، واكتفوا في الخطبة بكلّ ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرد فيها بخصوصه . ع ش . (ش : ٢/٤٤٦) .

(٤) أي : اسماً أو صفةً . (ش : ٢/٤٤٦) .

(٥) أي : لفظ (محمد) . (ش : ٢/٤٤٦) . جاء في حديث التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . أخرجه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) . وجاء في حديث صفة الأذان عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان وفيه : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » . أخرجه مسلم (٣٧٩) .

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، ....
....

وأيضاً فالخطبةُ لم يُتعبَّدْ بجميعِ ألفاظِ أركانِها فخُفِّفَ أمرُها[1] ، وأيضاً فالأذانُ قُصِدَ به الإشارةُ لكلياتِ الشريعةِ التي أَتَى بها نبيُّها ، وأشهرُ أسمائِه (محمدٌ) ، فوَجَبَ الإتيانُ بأشهرِ أسمائِه ، وهو (محمدٌ) ليكُونَ ذلك[2] أَشْهَرَ[3] لتلك الكلياتِ ؛ ومِن ثَمَّ[4] تعَيَّنَ لفظُ (محمدٍ) في التشهدِ أيضاً ؛ لأنه أَشْبَهُ بالأذانِ .

وظاهرُ كلامِ الشيخَيْنِ كالأصحاب : تَعَيُّنُ لفظِ الحمدِ مُعرَّفاً[5] ، لكن صَرَّحَ الجِيليُّ بما اقتَضَاه المتنُ مِن إجزاءِ : أنا حامدٌ للهِ ، وحَمَدْتُ اللهَ ، وتَوَقَّفَ فيه الأَذْرَعيُّ ، لكن جَزَمَ به غيرُه .

ويَكْفِي أيضاً : للهِ الحمدُ ؛ كـ : عليكم السلام ، قَالَه ابنُ الأستاذِ ، وأحمدُ اللهَ ، وحمداً للهِ ، وصَلِّي ، وأُصَلِّي ، ونُصَلِّي ، خلافاً لما يُوهِمُه المتنُ ؛ من تعيّنِ لفظِ الصلاةِ مُعَرَّفاً .

ولا يُشْتَرَطُ قصدُ الدعاءِ بالصلاةِ ، خلافاً للمحبِّ الطبريِّ ؛ لأنها موضوعةٌ لذلك شرعاً .

(والوصية بالتقوى) لأنها المقصودُ مِن الخطبةِ ، فلا يَكْفِي مجرَّدُ التحذيرِ مِن الدنيا ؛ فإنه مما تَوَاصَى به مُنْكِرُو الشرائعِ ، بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعةِ ، والزجرِ عن المعصيةِ ، ويَكْفِي أحدُهما ؛ للزومِ الآخرِ له .

(ولا يتعين لفظها) أي : الوصيةِ بالتقوَى (على الصحيح) لأن الغرضَ الوعظُ ؛ كما تقَرَّرَ ، فيَكْفِي : أطيعُوا اللهَ .

---

(١) وفي بعض النسخ : (فخفتْ أمرها) .
(٢) أي : الإتيان بذلك . (ش : ٤٤٦/٢) .
(٣) لعله ماض من باب الإفعال . (ش : ٤٤٦/٢) .
(٤) أي : لأجل أن يكون ذلك ... إلخ . (ش : ٤٤٦/٢) .
(٥) روضة الطالبين (٥٢٩/١) ، الشرح الكبير (٢٨٣/٢) .

وَهذِهِ الثَّلاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ ، ....

(وهذه الثلاثة أركان في) كلٍّ واحدةٍ من (الخطبتين) لأنَّ كلَّ خطبةٍ مستقلةٌ ومنفصلةٌ عن الأُخرى .

(والرابع : قراءة آية) مفهمةٍ ، لا ؛ كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] وإنْ تعلقت بحكمٍ منسوخٍ أو قصةٍ ، لا بعضَ آيةٍ وإنْ طالَ[1] ؛ لخبرِ مسلم : كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَقرَأُ سورةَ (قَ) في كلِّ جمعةٍ على المنبرِ[2] .

وفي روايةٍ له : كَانَ له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ خطبتَانِ يَجلِسُ بينهما ؛ يَقرَأُ القرآنَ ، ويُذَكِّرُ الناسَ[3] .

وإنما اكْتُفِيَ في بَدَلِ (الفاتحةِ) بغيرِ المُفْهِمَةِ ؛ لأن القصدَ ثَمَّ : إنابةُ لفظٍ مَنَابَ آخرَ ، وهنا المعنَى غالباً .

(في إحداهما) لثبوتِ أصلِ القراءةِ من غيرِ تعيينِ محلِّها ، فدلَّ على الاكتفاءِ بها في إحدَاهما[4] .

ويُسَنُّ كونُها في الأُولَى ، بل يُسَنُّ بعد فراغِها سورة (ق) دائماً ؛ للاتباع[5] .

ويَكْفِي في أصلِ السنةِ قراءةُ بعضِها .

(وقيل : في الأولى) لِتَكُونَ في مقابلةِ الدعاءِ في الثانيةِ .

(وقيل : فيهما) كالثلاثةِ الأُوَلِ (وقيل : لا تجب) لأن المقصودَ الوعظُ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٨) .
(٢) صحيح مسلم (٨٧٣) عن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما .
(٤) وتجزىء قبلهما ، وبعدهما ، وبينهما . مغني . (ش : ٢/٤٤٧) .
(٥) وهو الحديث السابق برقم (٨٧٣) .

وَالْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ .

ولا تُجزِئُ آيةُ وَعْظٍ ، أو حَمْدٍ عنه مع القراءةِ ؛ إذ الشيءُ الواحدُ لا يُؤدَّى به فرضَانِ مقصودَانِ ، بل عنه وَحْدَه إنْ قَصَدَه وحده ، وإلاّ ؛ بأَنْ قَصَدَهما أو القراءةَ أو أَطْلَقَ . . فعَنْهَا فقط فيما يَظْهَرُ في الأخيرةِ[١] .

ولو أَتَى بآياتٍ تَشْتَمِلُ على الأركانِ كلِّها ما عدَا الصلاةَ لعدمِ آيةٍ تَشْتَمِلُ عليها . . لم تُجزِئْ ؛ لأنها لا تُسَمَّى خطبةً .

(**والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء**) أُخْرَوِيٍّ (**للمؤمنين**) وإنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ للمؤمناتِ ؛ لأنّ المرادَ : الجنسُ الشاملُ لهنَّ ؛ لنَقْلِ الخَلَفِ له[٢] عن السَّلَفِ .

(**في الثانية**) لأنَّ الأواخرَ به أَلْيَقُ ، ويَكْفِي تخصيصُه بالسامعِينَ ؛ كـ : رَحِمَكُم اللهُ ، وظاهرٌ : أنه لا يَكْفِي تخصيصُه بالغائبينَ[٣] .

(**وقيل : لا يجب**) وانتَصَرَ له الأذرعيُّ وغيرُه .

ولا بَأْسَ بالدعاءِ لسلطانٍ بعينِه حيثُ لا مُجازَفَةَ[٤] في وصفِه ، قَالَ ابنُ عبدِ السلامِ : ولا يَجُوزُ وصفُه بصفةٍ كاذبةٍ ، إلا لضرورةٍ .

ويُسَنُّ الدعاءُ لولاةِ المسلمِينَ ، وجيوشِهم بالصلاحِ والنصرِ ، والقيامِ بالعدلِ ونحوِ ذلك .

ووَقَعَ لابنِ عبدِ السلامِ أنه أَفْتَى بأَنَّ ذكرَ الصحابةِ ، والخلفاءِ ، والسلاطينِ

---

(١) أي : في صورة الإطلاق . (ش : ٢/٤٤٨) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٨٩) .

(٢) أي : للدعاء . هامش (ك) .

(٣) [فائدة] : أقلّ الخطبتين : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، أطيعوا الله ، رحمكم الله . حاج إبراهيم . هامش (خ) .

(٤) وفي (أ) و(خ) : (حيث لا مجاوزة) .

. . . .

بدعةٌ غيرُ محبوبةٍ[١] ، ورُدَّ بأنَّ الأوَّلَ[٢] فيه الدعاءُ لأكابرِ الأمةِ وولاتِها ، وهو مطلوبٌ[٣] ، وقد تكونُ البدعةُ واجبةً أو مندوبةً .

قِيلَ : بل يَتَعَيَّنُ الدعاءُ للصحابةِ بمحلٍّ به مبتدعةٌ إنْ أُمِنَتِ الفتنةُ ، وثَبَتَ أنَّ أبا مُوسَى ـ وهو أميرُ الكوفةِ ـ كَانَ يَدْعُو لعمرَ قبلَ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عنهما ، فأُنْكِرَ عليه تقديمُ عُمَرَ ، فشَكَا إليه فَاسْتَحْضَرَ[٤] الْمُنْكِرَ ، فقَالَ[٥] : إنَّما أنْكَرْتُ تقديمَكَ على أبي بكرٍ ، فبَكَى واسْتَغْفَرَه[٦] ، والصحابةُ حينئذٍ متوفِّرونَ ، وهم لا يَسْكُتُونَ على بدعةٍ إلا إذا شَهِدَتْ لها قواعدُ الشرعِ ، وقد سَكَتُوا هنا ؛ إذ لم يُنْكِرْ أحدٌ الدعاءَ بل التقديمَ فقط .

وكَانَ ابنُ عباسٍ[٧] يَقُولُ على منبرِ البصرةِ : اللهم ؛ أَصْلِحْ عَبْدَكَ وخليفتَكَ عَلِيّاً أهلَ الحقِّ أميرَ المؤمنِينَ[٨] .

قَالَ بعضُ المتأخرِينَ : ولو قِيلَ : إنَّ الدعاءَ للسلطانِ واجبٌ ؛ لِمَا في تَرْكِه من الفتنةِ غالباً . . لم يَبْعُدْ ، كما قِيلَ به في قيامِ الناسِ بعضِهم لبعضٍ[٩] .

وولاةُ الصحابةِ يُنْدَبُ الدعاءُ لهم قطعاً ، وكذا بقيَّةُ ولاةِ العدلِ ، وفيه احتمالٌ .

---

(١) الفتاوى الموصلية (ص : ٣٥ـ٣٦) .
(٢) أي : ذكر الصحابة . (ش : ٢/٤٤٩) .
(٣) إن أراد في الخطبة ؛ كما هو الظاهر ، يَرِد عليه أن فيه مصادرة . (ش : ٢/٤٤٩)
(٤) الضمير الأول لأبي موسى والأخيران لعمر . (ش : ٢/٤٤٩) .
(٥) أي : المنكر . هامش (س) .
(٦) أي : بكى عمر ، وطلب من المنكِرِ العفو عن إتعابه بالاستحضار . (ش : ٢/٤٤٩) . بتصرّفٍ . وفي المصرية والوهبية : (واستغفر).
(٧) قوله : (وكان ابن عباس . . .) إلخ عطف على قوله : (أن أبا موسى . . .) إلخ . (ش : ٢/٤٤٩) .
(٨) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/٥٦) .
(٩) ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض . (ش : ٢/٤٤٩) .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً ....
....

والولاةُ المخلِّطُونَ بما فيهم[١] من الخيرِ مكروهٌ ، إلاّ لخشيةِ فتنةٍ ، وبما لَيْسَ فيهم لا تَوَقُّفَ في حرمتِه إلا لفتنةٍ ، فيَسْتَعْمِلُ التوريةَ ما أَمْكَنَه .

وذِكْرُ المناقبِ لا يَقْطَعُ الوِلاءَ ما لم يُعَدَّ به مُعْرِضاً عن الخطبةِ ، وصَرَّحَ القاضِي في الدعاءِ لولاةِ الأمرِ ؛ بأنّ محلَّه[٢] ما لم يَقْطَعْ نَظْمَ الخطبةِ عرفاً .

وفي « التوسّطِ » : يُشْتَرَطُ ألاّ يُطِيلَه إطالةً تَقْطَعُ الموالاةَ ؛ كما يَفْعَلُه كثيرٌ من الخطباءِ الجهالِ .

وبَحَثَ بعضُهم : أنه لا يُشْتَرَطُ في خوفِ الفتنةِ غلبةُ الظنِّ رَاداً بذلك اشتراطَ المصنِّفِ له[٣] في تركِ لُبْسِ السوادِ[٤] .

(وبشترط كونها) أي : الأركانِ دونَ ما عدَاها[٥] (عربيةً) للاتباعِ[٦] .

نعم ؛ إن لم يَكُنْ فيهم مَن يُحْسِنُها ، ولم يُمْكِنْ تعلّمُها قبل ضِيقِ الوقت . . خَطَبَ منهم واحدٌ بلسانهم ، وإنْ أَمْكَنَ تعلّمُها . . وَجَبَ على كلِّ منهم[٧] ، فإنْ مَضَتْ مدةُ إمكانِ تعلّمِ واحدٍ منهم ولم يَتَعَلَّمْ . . عَصَوْا كُلُّهم ، ولا جمعةَ لهم بل يُصلُّونَ الظهرَ .

وتغليطُ الإسنويِّ لقولِ « الروضةِ » : (كلٌّ)[٨] هو الغلطُ ، فإنّ التعلّمَ فرضُ

---

(١) أي : ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعاً بما فيهم . . . إلخ . (ش : ٢/ ٤٥٠) .
(٢) أي : محلّ جواز الدعاء لمن ذكر . (ش : ٢/ ٤٥٠) .
(٣) أي : للظنّ الغالب . (ش : ٢/ ٤٥٠) . وراجع « المجموع » (٤/ ٤٥٨) .
(٤) قوله : (في ترك لبس السواد) لأن الخلفاء العباسيين أمروا الخطباء بلبس السواد ؛ كما يأتي . كردي .
(٥) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية . . . لم يضرّ ، ولا يقطع به الموالاة بين الأركان وإن طال . (ع ش : ٢/ ٣١٧) . باختصار .
(٦) عبارة « مغني المحتاج » (٢/ ٥٥٢) : (لاتباع السلف والخلف) .
(٧) أي : على سبيل فرض الكفاية . (ش : ٢/ ٤٥٠) .
(٨) المهمات (٣/ ٣٨٤) .

مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، . . . .

. . . .

كفايةٍ يُخَاطَبُ به الكلُّ على الأصحِّ ، ويَسقُطُ بفعلِ البعضِ .

وفائدتُها بالعربيةِ مع عدمِ معرفتِهم لها : العلمُ بالوعظِ في الجملةِ ، قاله القاضي ، ونَظَّرَ فيه شارحٌ بما لا يَصِحُّ .

وأما إيجابُه - أعْنِي : القاضيَ - فهمَ الخطيبِ لأركانِها . . فمردودٌ بأنه يَجُوزُ أن يَؤُمَّ وإنْ لم يَعرِفْ معنَى القراءةِ ، وسواءٌ في ذلك[1] من هو من الأربعينَ والزائدُ عليهم .

ويُشْتَرَطُ على خلافِ المعتمَدِ الآتي قريباً : كونُها (**مرتبة الأركان الثلاثة الأول**) فيَبْدَأُ بالحمدِ ، فالصلاةِ ، فالوصيةِ ؛ لأنّه الذي جَرَى عليه الناسُ ولا ترتيبَ بين الأخيرَينِ ، ولا بينهما وبينَ الثلاثةِ .

(**و**) **على المعتمَدِ** : كونُها (**بعد الزوال**) للاتباعِ[2] .

(**و**) **يُشتَرَطُ** (**القيام فيهما إن قدر**) بالمعنَى السابقِ في قيامِ فرضِ الصلاةِ ، فإنْ عَجَزَ بالمعنَى السابقِ ثَمَّ . . جلَسَ ، **والأَوْلَى** : أن يَستَخلِفَ ، فإنْ عَجَزَ . . فكما مَرَّ ثَمَّ[3] .

(**والجلوس**) مع الطمأنينةِ فيه (**بينهما**) للاتباعِ الثابتِ في « مسلمٍ » وغيرِه[4] .

ويَجِبُ على نحوِ الجالسِ الفصلُ بسكتةٍ ، ولا يُجزِئُ عنها الاضطجاعُ .

---

(١) أي : في عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الأركان . (ش : ٢/٤٥١) .
(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس . أخرجه البخاري (٩٠٤) .
(٣) في (ص : ٣٢) وما بعدها .
(٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً . صحيح مسلم (٨٦٢) ، وأبو داود (١٠٩٣) .

وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ .

ولا تَجِبُ نيةُ الخطبةِ بل عدمُ الصارفِ فيما يَظْهَرُ .

وفي « الجواهرِ » : لو لم يَجْلِسْ . . حُسِبَتَا واحدةً ، فيَجْلِسُ ويأتي بثالثةٍ ؛ أي : باعتبارِ الصورةِ ، وإلاَّ . . فهي الثانيةُ ؛ لأنّ التي كَانَتْ ثانيةً صارَتْ بَعْضاً من الأُولَى ، فلا نَظَرَ في كلامِها[١] خلافاً لمن زَعَمَه .

نعم ؛ إنْ كَانَ النَّظَرُ فيه من حيثُ إطلاقُه الثانيةَ[٢] الشاملةَ لنحوِ الدعاءِ للسلطانِ . . فله اتّجاهٌ من حيثُ بُعْدُ إلحاقِه[٣] بالأولَى مع الإجماعِ الفعليِّ على أنها غيرُ محلِّه[٤] ، وقد يُجابُ[٥] بأنه وَقَعَ تابعاً فاغْتُفِرَ .

(وإسماع أربعين) أي : تسعةٍ وثلاثِينَ ، وهو لا يُشْتَرطُ[٦] إسماعُه ولا سَمَاعُه ؛ لأنه وإنْ كَانَ أصمَّ يَفْهَمُ ما يَقُولُ (كاملين) ممن تَنْعَقِدُ بهم .

الأركانَ[٧] لا جميعَ الخطبةِ ، ويُعْتَبَرُ على الأصحِّ عند الشيخَيْنِ وغيرِهما سماعُهم لها بالفعلِ لا بالقوّةِ[٨] ، فلا تَجِبُ الجمعةُ على أربعِينَ بعضُهم صمٌّ ، ولا تَصِحُّ مع وجودِ لغطٍ[٩] يَمْنَعُ سماعَ ركنٍ على المعتمدِ فيهما[١٠] وإنْ خَالَفَ

---

(١) قوله : (فلا نظر في كلامها) أي : لا فساد في كلام « الجواهر » . كردي . أي : في تعبيرها بثالثة . (ش : ٢/ ٤٥٢) .

(٢) أي : في قوله : (لأن التي كانت ثانية . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٥٢) .

(٣) أي : نحو الدعاء للسلطان . (ش : ٢/ ٤٥٢) .

(٤) أي : أن الخطبة الأولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان . (ش : ٢/ ٤٥٢) .

(٥) وقوله : (وقد يجاب) جواب عن بعد الإلحاق . كردي .

(٦) قوله : (وهو لا يشترط) الضمير يرجع إلى الإمام . كردي .

(٧) مفعول (إسماع) . هامش (س) .

(٨) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد : أن المعتبرَ السماع بالقوة ؛ بأن يكون بحيث لو صغى . . لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه . م ر . (سم : ٢/ ٤٥٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٠) .

(٩) واللغط : أصوات مبهمة لا تفهم . كردي .

(١٠) أي : في الصمم واللغط . (ش : ٢/ ٤٥٣) .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلاَمُ ، ....

فيه[1] كثيرونَ أو الأكثرونَ ، فلم يَشترِطُوا إلا الحضورَ فقط ، وعليه يَدُلُّ كلامُ الشيخَيْنِ في بعضِ المواضعِ[2] .

ولا يُشترَطُ طهرُهم ، ولا كونُهم بمحلِّ الصلاةِ ، ولا فهمُهم لِمَا يَسمَعُونَه ؛ كما تَكْفِي قراءةُ (الفاتحةِ) في الصلاةِ مِمَّنْ لا يَفهَمُها .

(والجديد : أنه لا يحرم عليهم) يَعْنِي : الحاضرِينَ سَمِعُوا أو لا ، ويَصِحُّ رجوعُ الضميرِ للأربعِينَ الكاملِينَ ، ويُستَفَادُ عدمُ الحرمةِ على مثلِهم[3] ، وغيرِه بالمساواةِ أو الأَوْلَى .

ولا يَرِدُ عليه[4] تفصيلُ القديمِ فيهم ؛ لأنَّه[5] مفهومٌ[6] .

(الكلام) خلافاً للأئمةِ الثلاثةِ ، بل يُكرَهُ ؛ لما في الخبرِ الصحيحِ : أن رجلاً سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الساعةِ وهو يَخطُبُ ، ولم يُنكِرْ عليه[7] .

وبه[8] يُعْلَمُ : أن الأمرَ للندبِ في : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] بناءً على أنّه الخطبةُ ، وبه قَالَ أكثرُ المفسرِينَ ، وأنّ المرادَ[9] باللَّغوِ في خبرِ أبِي هريرةَ[10] المشهورِ : مخالفةُ السنةِ .

---

(١) قوله : (وإن خالف فيه) أي : في سماعهم لها بالفعل . كردي .
(٢) روضة الطالبين (٥٣٣/١) ، الشرح الكبير (٢٨٩/٢) .
(٣) أي : في الكمال . رشيدي . (ش : ٤٥٣/٢) .
(٤) أي : على رجوع الضمير للأربعين الكاملين . (ش : ٤٥٣/٢) .
(٥) قوله : (تفصيل القديم) وهو : يحرم الكلام على من يسمع الخطبة والضمير في (فيهم) يرجع إلى الأربعين ، وفي (لأنه) يرجع إلى التفصيل . كردي .
(٦) أي : والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يُعترض به . (ع ش : ٣١٩/٢) .
(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٧٩٦) ، والبيهقي (٥٩٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٨) أي : بالخبر أو بعدم الإنكار . (ش : ٤٥٣/٢) .
(٩) عطف على قوله : (أن الأمر . . .) إلخ . (ش : ٤٥٣/٢) .
(١٠) قوله : (في خبر أبي هريرة) وهو « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . . . »

....

واعْتُرِضَ الاستدلالُ بذلك[١] باحتمالِ أنّ المتكلِّمَ تكلَّمَ قبلَ أن يَسْتَقِرَّ في موضعٍ ، ولا حرمةَ حينئذٍ قطعاً ، أو قبلَ الخطبةِ ، أو أنّه معذورٌ بجهلِه ، ويُجابُ بأنّ هذه واقعةٌ قوليةٌ ، والاحتمالُ يَعُمُّها ، وإنّما الذي يَسْقُطُ بالاحتمالِ الواقعةُ الفعليةُ ؛ **كما هو مُقَرَّرٌ في محلِّه** .

فإن **قُلْتَ** : هذه فعليّةٌ ؛ لأنّه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ إنما أقرّه بعدمِ إنكارِه عليه . . **قُلْتُ** : ممنوعٌ ، بل جوابُه له قولٌ مُتَضَمِّنٌ لجوازِ سؤالِه : على أيِّ حالةٍ كانَ ؟ فكانَتْ قوليةً بهذا الاعتبارِ .

ولا يَحْرُمُ قطعاً الكلامُ على خطيبٍ ، ولا على مَن لم يَسْتَقِرَّ في موضعٍ ؛ كما تَقَرَّرَ[٢] ، ولا حالَ الدعاءِ للمُلُوكِ على ما في « المرشدِ » ، ولا على سامعٍ[٣] خَشِيَ وقوعَ محذورٍ بغافلٍ ، بل يَجِبُ عليه عيناً إنِ انْحَصَرَ الأمرُ فيه وظَنَّ وقوعَه به لولا تَنْبِيهُه . . أنْ يُنَبِّهَه عليه[٤] .

أو عَلَّمَ[٥] غيرَه خيراً ناجزاً ، أو نَهَاهُ[٦] عن منكرٍ ، بل قد يَجِبُ في هذَينِ أيضاً إنْ كانَ التعليمُ لواجبٍ مضيّقٍ ، والنهيُ عن محرّمٍ .

ويُسَنُّ له[٧] : أن يَقْتَصِرَ على إشارةٍ كَفَتْ ، **وظاهرُ كلامِهم** : أن الخيرَ والنهيَ

= فَقَدْ لَغَوْتَ » . كردي . والحديث أخرجه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) **قوله** : (واعترض الاستدلال بذلك) أي : بالخبر الصحيح . كردي .

(٢) أي : في الاعتراض السابق آنفاً . (ش : ٢/٤٥٤) .

(٣) **قوله** : (ولا على سامع) أي : ولا يحرم الكلام على كل واحد من سامعي الخطبة ، فالتنكير للتعميم . كردي .

(٤) **وقوله** : (أن ينبهه) فاعل (يجب) . كردي .

(٥) **وقوله** : (أو علّم . . .) إلخ عطف على (خَشِيَ . . .) إلخ . كردي .

(٦) **وقوله** : (أو نهاه) أيضاً عطف عليه . كردي . أي : على (خشي . . .) إلخ .

(٧) أي : لمن يجب عليه ما ذكر . (ش : ٢/٤٥٤) .

وَيُسَنُّ الإنصَاتُ .

الغيرَ الواجبَينِ لا يُسَنَّانِ ، ولو قِيلَ بسُنيَّتِهما إنْ حَصَلاَ بكلامٍ يسيرٍ .. لم يَبْعُدْ ؛ كتشميتِ العاطسِ ، بل أَوْلَى .

(ويسن الإنصات) أي : السكوتُ مع الإصغاءِ لما لا يَجِبُ سماعُه[1] ، بخلافِ ما لو كَانَ من الحاضرِينَ أربعُونَ تَلْزَمُهم فقط ، فيَحْرُمُ على بعضِهم كلامٌ فَوَّتَ[2] سماعَ ركنٍ ؛ كما عُلِمَ مِن وجوبِ الاستماعِ ؛ لتسبُّبِه إلى إبطالِ الجمعةِ .

ويُسَنُّ ذلك[3] وإنْ لم يَسْمَعِ الْخطبةَ ؛ خروجاً من الخلافِ .

نعم ؛ **الأولَى لغيرِ السامعِ** : أنْ يَشْتَغِلَ بالتلاوةِ والذكرِ سِرّاً ؛ لئلاَّ يُشَوِّشَ على غيرِه ، ولا يُكْرَهُ الكلامُ لمن أُبيحَ له قطعاً[4] ، ممن ذُكِرَ[5] وغيرِه ؛ ككونِه قبلَ الخطبةِ أو بعدَها ، أو بينَهما ولو لغيرِ حاجةٍ **على الأوجهِ** ، وتقييدُه بالحاجةِ فيه نَظَرٌ ؛ لأنه عندها لا كراهَةَ وإنْ لم يُبَحْ له قطعاً ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

ويُكْرَهُ للداخلِ أن يُسَلِّمَ ؛ أي : وإنْ لَمْ يَأْخُذْ لنفسِه مكاناً ؛ لاشتغالِ المُسَلَّمِ عليهم ، فإنْ سَلَّمَ .. لَزِمَهم الردُّ ؛ لأنَّ الكراهةَ لأمرٍ خارجٍ .

ويُسَنُّ تشميتُ العاطسِ والردُّ عليه ؛ لأنَّ سببَه قهريٌّ .

ورفعُ الصوتِ من غيرِ مبالغةٍ بالصلاةِ والسلامِ عليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عندَ ذِكْرِ الخطيبِ له .

وصلاةُ ركعتَينِ بنيّةِ التحيّةِ ـ وهو الأَوْلَى[6] ـ أو راتبةِ الجمعةِ القبليّةِ إنْ لم يَكُنْ

---

(١) أي : لغير الأركان . (ش : ٢/ ٤٥٤) . وفي المطبوعة المكية كلمة (لا) ساقطة .

(٢) وفي (خ) و(س) : (كلام فَوَّتَ) .

(٣) أي : الإنصات . (ش : ٢/ ٤٥٤) .

(٤) قوله : (قطعاً) راجع إلى قوله : (أبيح) . (ش : ٢/ ٤٥٤) .

(٥) أي : في قوله السابق : (ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٥٤) .

(٦) أي : صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناويهما تحية ولا غيرها ، فعلم أنّ ذلك جائز وسيأتي . (بصري : ١/ ٣٦٩) .

....

صَلاَّها ، وحينئذٍ الأَوْلَى نيّةُ التحيّةِ معها[١] ، فإنْ أرادَ الاقتصارَ . . فالأَوْلَى فيما يَظْهَرُ : نيّةُ التحيةِ ؛ لأنها تَفُوتُ بفواتِها[٢] بالكليّةِ إذا لم تُنْوَ[٣] ، بخلافِ الراتبةِ القَبليّةِ[٤] . . للداخلِ[٥] ، فإنْ نَوَى أكثرَ منهما ، أو صلاةً أُخرَى بقدرِهما . . لم تنعقدْ .

فإنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ على ما تقرَّرَ[٦] أنّ نيّةَ ركعتَينِ فقط[٧] جائزةٌ ، بخلافِ نيّةِ ركعتَينِ سنةَ الصبحِ مثلاً ، مع استوائِهما في حصولِ التحيّةِ بهما بالمعنى السابقِ في بابِها . . قُلْتُ : يُفَرَّقُ بأنّ نيّةَ ركعتَينِ فقط لَيْسَ فيه صرفٌ عن التحيّةِ بالنيّةِ ، بخلافِ نيّةِ سببٍ آخرَ ، فأُبيحَ الأوّلُ دونَ الثاني .

ويَلْزَمُهُ أنْ يَقْتَصِرَ فيهما على أقلِّ مجزئٍ على ما قَالَهُ جمعٌ ، وبيَّنْتُ ما فيه في « شرح العباب » ، وأن يُخَفِّفَ[٨] صلاةً طَرَأَ جلوسُ الإمامِ على المنبرِ قبلَ الخطبةِ في أثنائِها[٩] ؛ بأنْ يَقْتَصِرَ على ذلك[١٠] بناءً على ما قَبْلَه[١١] .

ويُؤْخَذُ من عدمِ اغتفارِهم في الدوامِ هنا ما اغْتُفِرَ في الابتداءِ : أنه لو طَوَّلَها

---

(١) أي : مع الراتبة . (ش : ٢/ ٤٥٥) .

(٢) **قوله** : (لأنها تفوت) أي : التحية (بفواتها) ؛ أي : النية . (ش : ٢/ ٤٥٥) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩١) .

(٤) أي : فيمكن تداركها بعد الجمعة . (ش : ٢/ ٤٥٥) .

(٥) **قوله** : (للداخل) متعلق بقوله : (ويسن صلاة ركعتين . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٥٥) .

(٦) وهو قوله : (وهو الأولى) مع قوله : (أو صلاة أخرى . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٥٥) .

(٧) أي : بلا نية سبب أصلاً . (ش : ٢/ ٤٥٥) .

(٨) **قوله** : (على ما قاله جمع . . .) إلخ ، وفي نسخة (على الأوجه) . (ش : ٢/ ٤٥٦) . وفي المطبوعة المصرية : (على أقلّ مجزئ على الأوجه ، وأن يخفف . . .) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩١) .

(٩) **قوله** : (قبل الخطبة) متعلق بـ(جلوس الإمام) ، وقوله : (في أثنائها) متعلق بـ(طرأ) ، والضمير للصلاة . (ش : ٢/ ٤٥٦) .

(١٠) **قوله** : (بأن يقتصر على ذلك) أي : ركعتين . كردي .

(١١) أي : على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر . (ش : ٢/ ٤٥٦) .

. . . .
. . . .

هنا ، أو في التي قبلَها[١] زيادةً على أقلِّ المجزئِ . . بَطَلَتْ ، وهو مُحتمَلٌ[٢] ؛ لأنَّ الحرمةَ هنا عند القائلِينَ بها ذاتيةٌ .

ويَحْرُمُ إجماعاً على ما حَكَاه الماورديُّ على جالسٍ[٣] ؛ أي : من لم تُسَنَّ له التحيةُ[٤] ؛ كما هو ظاهرٌ وإنْ لم يَسْمَعْ ولو لم تَلْزَمْه الجمعةُ وإنْ كَانَ بغيرِ محلِّها وقد نَوَاها[٥] معهم بمحلِّه ، وإنْ حَالَ مانعُ الاقتداءِ الآنَ فيما يَظْهَرُ في الكلِّ بعدَ جلوسِ الإمامِ[٦] على المنبرِ . . صلاةُ فرضٍ[٧] ولو فائتةً تَذَكَّرَها الآنَ وإنْ لَزِمَتْه فوراً ، أو نفلٍ[٨] ولو في حالِ الدعاءِ للسلطانِ ، ولا تَنْعَقِدُ[٩] . لا طوافٌ وسجدةُ تلاوةٍ أو شكرٍ فيما يَظْهَرُ فيهما[١٠] ؛ أخذاً[١١] من تَعْلِيلِهم حرمةَ الصلاةِ ؛ بأنَّ فيها إعراضاً عن الخطيبِ بالكليةِ .

فرع : كتابةُ الحفائظِ[١٢] آخرَ جمعةٍ من رمضانَ بدعةٌ منكرةٌ ؛ كما قَالَه

---

(١) أي : في الركعتين للداخل . (ش : ٢/٤٥٦) .

(٢) **قوله** : (محتمَلٌ) بفتح الميم ؛ أي : معتمد . (ش : ٢/٤٥٦) .

(٣) **قوله** : (على جالس) متعلق بـ(يحرم) . كردي . وراجع « الحاوي الكبير » (٣/٢٩) .

(٤) **وقوله** : (من لم تسن له التحية) احتراز عمن تسن له التحية ، فإنه تسن له الركعتان ؛ كما مر . كردي .

(٥) والضمير في قوله : (وقد نواها) كالذي قبلها ـ أي : في (محلِّها) ـ يرجع إلى الجمعة ؛ أي وقد قصد أن يقيم الجمعة معهم وهو في بلدة ؛ بأن قرب بلدهم من بلد الإمام ؛ كما مر في الشرط الثاني . كردي .

(٦) **وقوله** : (بعد جلوس الإمام) ظرف لـ(يحرم) . كردي .

(٧) **وقوله** : (صلاة فرض) فاعل (يحرم) . كردي .

(٨) **وقوله** : (أو نفل) عطف على (فرض) . كردي .

(٩) **وقوله** : (ولا تنعقد) عطف على (يحرم) . كردي .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٢) .

(١١) **وقوله** : (أخذاً) متعلق بـ(يحرم) أي : تحرم ولا تنعقد ما ذكر ؛ لأجل الأخذ من تعليلهم حرمة مطلق الصلاة ؛ بأن . . . إلخ . كردي . وعبارة الشرواني (٦ : ٤٥٧) : (أي : ولم يحرم الطواف والسجدة ؛ أخذاً . . . إلخ) .

(١٢) **قوله** : (كتابة الحفائظ) جمع حفيظة ، وهي : الرقية . كردي .

. . . .

القَمُوليُّ ؛ لما فيها من تفويتِ سماعِ الخطبةِ ، والوقتِ الشريفِ فيما لم يُحْفَظْ عمَّنْ يُقْتَدَى به ، ومن اللفظِ[١] المجهولِ وهو : كعسلهون ؛ أي : **وقد جَزَمَ أئمتُنا وغيرُهم بحرمةِ كتابةِ وقراءةِ الكلماتِ الأعجميةِ التي لا يُعْرَفُ مَعْنَاها**[٢] .

وقولُ بعضِهم : إنها[٣] حيَّةٌ محيطةٌ بالعرشِ رأسُها على ذَنَبِها .. لا يُعَوَّلُ عليه ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا مَدْخَلَ للرأيِ فيه ، فلا يُقْبَلُ فيه إلا ما ثَبَتَ عن معصوم ، على أنها بهذا المعنَى لا تُلائِمُ ما قبلَها في الحفيظة ، وهو : لا آلاءَ إلا آلاؤكَ يا اللهُ كعسلهون ، بل هذا اللفظُ في غايةِ الإيهامِ .

ومِن ثَمَّ قيل : إنها اسمُ صنمٍ أَدْخَلَها ملحِدٌ على جهلة العوامِّ ، وكَأنَ بعضُهم أَرَادَ دفعَ ذلك الإيهامِ فزَادَ بعدَ الجلالةِ : محيطٌ به عِلْمُكَ كعسلهون[٤] ؛ أي : كإحاطةِ تلك الحيةِ بالعرشِ ، وهو غفلةٌ عمّا تَقَرَّرَ : **أن هذا لا يُقْبَلُ فيه إلا ما صَحَّ عن معصومٍ .**

وأَقْبَحُ من ذلك : ما اعْتِيدَ في بعضِ البلادِ من صلاةِ الخمسِ[٥] **في هذهِ الجمعةِ** عَقِبَ صلاتِها زَاعِمِينَ أنها تُكَفِّرُ صلواتِ العامِ أو العمرِ المتروكةَ[٦] ،

---

(١) عطف على قوله : (من تفويت . . .) إلخ . (ش : ٦/ ٤٥٧) .
(٢) قوله : (التي لا يعرف) تفسير للأعجمية . كردي .
(٣) أي : عسلهون . (ش : ٢/ ٤٥٧) .
(٤) كلمة (عسلهون) في بعض النسخ كتبت هكذا : (عسهلون) بتقديم (الهاء) على (اللام) .
(٥) ومثل هذه الصلاة : صلاةٌ تسمى صلاة كفّارة البول ، وصلاةٌ تسمى صلاة النجاة من عذاب القبر . . . إلخ . طيب . هامش (ب) .
(٦) قال ملا علي القاري في « المصنوع » (ص : ١٩١) : (حديث : من قَضَى صلاةً من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكلِّ صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة . . باطلٌ قطعاً ؛ لأنه مناقض للإجماع على أنّ شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لا عبرة بنقل « النهاية » ولا شرّاح « الهداية » ، فإنهم ليسوا من المحدثين ، ولا أَسْنَدُوا الحديث إلى أحد من المخرِّجين) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ الْمُوَالاَةِ ، ....

وذلك حرامٌ أو كفرٌ[١] ؛ لوجوهٍ لا تَخفَى[٢] .

(قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) لأنّ تركَه لا يُخِلُّ بالمقصودِ الذي هو الوعظُ ، لكنّه يُندَبُ ؛ خروجاً مِن الخلافِ .

(والأظهر : اشتراط الموالاة) بين أركانِهما وبينَهما وبينَ الصلاةِ ؛ بألاَّ يَفصِلَ طويلاً عرفاً بما لا تَعلُّقَ له بما هو فيه فيما يَظهَرُ مِن نظائرِه .

ثم رَأَيْتُ بعضَهم فَصَّلَ فيما إذا أَطَالَ القراءةَ بين أَنْ يَكُونَ فيها وعظٌ . . فلا يَقطَعُ ، وألاّ . . فيَقطَعُ[٣] ، وبعضُهم أَطلَقَ القطعَ ، وهو[٤] غفلةٌ عن كونه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَقرَأُ (ق) في خُطبَتِهِ[٥] .

ومَرَّ اختلالُ الموالاةِ بينَ المجموعتَينِ بفعلِ ركعتَينِ بأقلِّ مجزِئٍ[٦] ، فلا يَبْعُدُ الضبطُ بهذا هنا ، ويَكُونُ بياناً للعرفِ .

ثُمَّ رَأَيْتُهم عَبَّرُوا بأن الخطبةَ والصلاةَ مشبهتانِ بصلاتَيِ الجمعِ ، وهو صريحٌ فيما ذَكَرْتُه .

ومَرَّ في مسائلِ الانفضاضِ ما يُؤَيِّدُ ذلك[٧] ، ولعمومِ هذا[٨] لِمَا قَرَّرْتُه[٩] لم

---

(١) قال الهاتفي : (وإنما يكون كفراً ؛ لما فيه من تشريع ما لم يشرع ، ومن أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً . . فقد كَفَرَ) . حاشية الترمسي على المنهج القويم (٤/٢٩١) .

(٢) قوله : (لوجوه لا تخفى) منها : إسقاط القضاء بلا فعل ، وهو مخالف للمذاهب كلها . كردي .

(٣) وفي بعض النسخ : (فلا تقطع) و(فتقطع) بالتاء في الموضعين .

(٤) أي : إطلاق القطع . (ش : ٢/٤٥٧) .

(٥) مر تخريجه في (ص : ٦٧١) .

(٦) في (ص : ٦٠٥) .

(٧) في (ص : ٦٥٩) وما بعدها .

(٨) قوله : (ولعموم هذا) أي : اشتراط الموالاة . كردي .

(٩) وما قرّره هو قوله : (بين أركانها . . .) . كردي .

وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَالسَّتْرِ .

وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ ....

يَكْتَفِ عنه بما مَرَّ في مسألةِ الانفضاضِ[١] ، فانْدَفَعَ قولُ جمعٍ : هذا مكرَّرٌ .

(وطهارة الحدث) الأكبرِ والأصغرِ ، فإنْ سَبقَه .. تَطَهَّرَ واسْتَأْنَفَ وإن قَرُبَ الفصلُ ؛ لأنَّ الخطبةَ تُشْبِهُ الصلاةَ أو نائبةٌ عنها .

ويُفَرَّقُ بين عدمِ البناءِ هنا وجوازِه فيما لو اسْتَخْلَفَ مَن سَمِعَ ما مَضَى ؛ بأنّ في بناءِ الخطيبِ تكميلاً على ما فَسَدَ بحدثِه ، وهو مُمْتَنِعٌ ، ولا كذلك في بناءِ غيرِه ؛ لأن سماعَه لما مَضَى مِن الخطبةِ قائمٌ مقامَه ، ولم يَعْرِضْ له ما يُبْطِلُه ، فجَازَ البناءُ عليه[٢] ، فانْدَفَعَ ما يُقَالُ : كيفَ يَبْنِي غيرُه على فعلِه وهو نفسُه لا يَبْنِي عليه .

(والخبث) الذي لا يُعْفَى عنه في الثوبِ والبدنِ والمكانِ ، وما يَتَّصِلُ بها بتفصيلِه السابقِ في المصلَّى[٣] .

(والستر) للعورةِ وإنْ قُلْنَا بالأصحِّ : أنّها لَيْسَتْ بدلاً عن ركعتَيْنِ .

لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَقِبَ الخطبةِ[٤] ، فالظاهرُ : أنه كَانَ يَخْطُبُ وهو متطهِّرٌ[٥] مستورٌ[٦] .

(وتسن) الخطبةُ (على منبر) ولو في مكةَ ، خلافاً لمن قَالَ : يَخْطُبُ على

---

(١) عبارة « نهاية المحتاج » (٢/٣٢٣) : (وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه ؛ دفعاً لما قد يتوهم من أنّ ذاك خاص بحالة الانفضاض) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (فجاز البناء عليه له) .

(٣) في (ص : ١٨٨) وما بعدها .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر ، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة .. قام فخطب ، ثم جلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل فيصلي . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٦٢٨١) .

(٥) أي : من الحدث والخبث . (ش : ٤٥٩) .

(٦) قوله : (لأنه ...) إلخ تعليل لكلّ من الطهارة والستر . (ش : ٢/٤٥٩) .

....

باب الكعبة ، وذلك للاتباع[١] .

وخطبتُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على بابها بعدَ الفتح[٢] إنما هو لتعذرِ منبرٍ ثَمَّ حينئذٍ ؛ ولهذا[٣] لَمَّا أحدَثَه معاويةُ ثَمَّ . . أجمعُوا عليه[٤] ؛ كما أجمعُوا على أذانِ الجمعةِ الأوَّلِ لَمَّا أحدَثَه هو أو عثمانُ رَضِيَ اللهُ عنهما[٥] .

ويُسَنُّ وضعُه على يمينِ المحرابِ ؛ أي : المُصلِّي فيه ؛ إذ القاعدةُ : أنَّ كلَّ ما قابَلَه يَسارُكَ **يمينُه وعكسُه** ؛ ومن ثَمَّ عَبَّرَ جمعٌ بيسارِ المحرابِ ، وكَانَ[٦] الصوابُ : أنَّ الطائفَ بالكعبةِ مبتدِئٌ مِنْ يَمينِها لا يسارِها[٧] .

---

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : « انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » ، فعمل هذه الثلاث درجاتٍ . أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، واللفظ للثاني .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه . . .) الحديث . أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

(٣) أي : ولتسبّب ذلك عن التعذّر . (ش : ٤٥٩/٢) .

(٤) عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال : أول من خطب بمكة على منبرٍ معاويةُ بن أبي سفيان ، قدم به من الشام سنة حَجَّ في خلافته ، منبر صغير على ثلاث درجات ، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر ، وكان ذلك المنبر الذي جاء به معاوية ربما خرب فيُعَمَّرُ ولا يزاد فيه ، حتى حَجَّ الرشيد هارون أمير المؤمنين في خلافته ، وموسى بن عيسى عاملٌ له على مصر ، فأهدى له منبراً عظيماً في تسع درجات منقوشاً ، فكان منبرَ مكة ، ثم أخذ منبرُ مكة القديم فجعل بعرفة ، حتى أراد الواثق بالله الحج فكتب ، فعُمِلَ له ثلاثة منابر : منبر بمكة ، ومنبر بمنى ، ومنبر بعرفة ، فمنبر هارون الرشيد ومنابر الواثق كلها بمكة إلى اليوم . أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢/ ٩٣-٩٤) .

(٥) حديث إحداث عثمان الأذان الأول أخرجه البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما . قال الشافعي رحمه الله : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية ، والله أعلم . انظر « الأم » (٢/ ٣٨٩) .

(٦) عطف على قوله (عبر . . .) إلخ . (ش : ٤٥٩/٢) .

(٧) قوله : (مبتدىء من يمينها) لأن الطائف يبتدىء بيساره ، وما قابله يساره فهو يمين الكعبة . كردي .

أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ....

ومنبرُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ ثلاثَ دَرَجٍ غيرَ المسمَّاةِ بالْمُسْتَرَاحِ ، ويُسَنُّ الوقوفُ على التي تَلِيهَا[١] ؛ للاتباعِ[٢] .

نعم ؛ إنْ طَالَ .. وَقَفَ على السابعةِ[٣] .

وبُحِثَ : أنَّ ما اعْتِيدَ الآنَ من النزولِ في الخطبةِ الثانيةِ إلى درجةٍ سُفْلَى ثم العودُ .. بدعةٌ قبيحةٌ شنيعةٌ .

(أو) محلٌّ (مرتفع) إنْ فُقِدَ المنبرُ ؛ لأنه أبلغُ في الإعلامِ ، فإنْ فُقِدَ[٤] .. اسْتَنَدَ لنحوِ خشبةٍ .

(ويسلم) ندباً إذا دَخَلَ من بابِ المسجدِ[٥] ؛ لإقبالِه عليهم ، ثُمَّ (على من عند المنبر) إذا انْتَهَى إليه ؛ للاتباعِ[٦] ، ولأنه يُرِيدُ مفارقَتَهم .

وظاهِرُ كلامِهم : أنه لَوْ تَعَدَّدَتِ الصفوفُ بين البابِ والمنبرِ لا يُسَلِّمُ إلا على

---

(١) أي : على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح . مغني . (ش : ٢/ ٤٥٩) .

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين ، وحكى الذي حدثني قال : استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً . الأم (٢/ ٤٠٨) . وقال شيخنا الشيخ رفعت فوزي في تحقيقه لكتاب « الأم » : (لم أعثر عليه عند غير الشافعي) ، وهو أيضاً عند البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٢٥) .

(٣) عبارة « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٢٤) : (فإن طال المنبر .. فعلى السابعة ؛ كما قاله الماوردي ؛ لما نقل : أن مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الأول ست درج ، فصار عدد درجه تسعة ، وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى) . قال علي الشبراملسي : (قوله : « على السابعة وهي الأولى » وعليه : فصورة ما فعلوه : أنه رفع المنبر باقياً بصورته ، وجعل تحته الدَّرَجَ المذكورَ) .

(٤) أي : المرتفع . (ش : ٢/ ٤٦٠) .

(٥) قوله : (من باب المسجد) أي : سلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين . كردي .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة .. سلّم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر .. استقبل الناس بوجهه ثم سلّم . أخرجه البيهقي (٥٨٠٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٦٧٧) .

وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، ....

الصفُّ الذي عند البابِ ، والصفُّ الذي عند المنبرِ . والذي يَتَّجِهُ وهو القياسُ : أنه يُسَنُّ له السلامُ على كلِّ صفٍّ أَقْبَلَ عليهم ، ولَعَلَّ اقتصارَهم على ذَيْنِكَ[1] لأنهما آكدُ ، ثم رَأَيْتُ الأذرعيَّ صَرَّحَ بنحو ذلك .

ومَرَّ[2] : أنه لا يُسَنُّ له تحيةُ المسجدِ ؛ للاتباعِ[3] وإنْ قَالَ كثيرُونَ بندبِها له ، فإذا صَعِدَ . سَلَّمَ ثالثاً ؛ لأنه اسْتَدْبَرَهم في صعودِه ، فكأنَّه فارَقَهم .

(وأن يقبل عليهم) بوجهِهِ كَهُمْ[4] ؛ لأنه اللائقُ بأدبِ الخُطَّابِ ، ولما فيه من تَوَجُّهِهم للقبلةِ ، ولأنه أَبْلَغُ لقبولِ الوعظِ وتأثيرِه ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ خلافُه .

نعم ؛ **يَظْهَرُ في المسجد الحرامِ** : أنه لا كراهةَ في استقبالِهم لنحوِ ظهرِه ؛ أَخْذاً مِن العلّةِ الثانيةِ[5] ، ولأنهم محتاجُونَ لذلك فيه[6] غالباً ، على أنه مِن ضروريّاتِ الاستدارةِ المندوبةِ لهم في الصلاةِ ؛ إذ أَمْرُ الكلِّ بالجلوسِ تلقاءَ وجهِه ، ثُمَّ بالاستدارةِ بعدَ فراغِه في غاية العسرِ والمشقّةِ .

(إذا صعد) الدرجةَ التي تَلِي مجلسَه ، وتُسَمَّى[7] : المستراحَ .

(ويسلم عليهم) كما مَرَّ ؛ للاتباعِ[8] ، وفي المرّاتِ المذكورةِ يَلْزَمُهم على الكفايةِ الردُّ .

---

(١) أي : من عند الباب ، ومن عند المنبر . (ش : ٢/ ٤٦٠) .
(٢) قوله : (ومَرّ) أي : في (باب صلاة النفل) . كردي .
(٣) في (ص : ٣٧١) و(ص : ٦٨٦) .
(٤) أي : كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم ؛ لأنه الأدب ولما فيه من توجّههم للقبلة . مغني ونهاية . (ش : ٢/ ٤٦٠) .
(٥) وهي قوله : (لما فيه من توجّههم للقبلة) . (ش : ٢/ ٤٦٠) .
(٦) أي : للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام . (ش : ٢/ ٤٦٠) .
(٧) أي : مجلسه ، والتأنيث باعتبار الدرجة . (ش : ٢/ ٤٦٠) .
(٨) مر تخريجه (ص : ٦٨٦) .

وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ....

(ويجلس ، ثم) هي بمعنى : (الفاءِ) التي أفادَتْها عبارةُ « أصلِه »[١] (يؤذن بين يديه) والأَوْلَى : اتحادُ المؤذِّنِ ؛ للاتباع[٢] ، إلا لعذرٍ .

وبفراغِ الأذانِ ـ أي : وما يُسَنُّ بعدَه من الذكرِ ـ يَشْرَعُ في الخطبةِ .

وأما الأذانُ الذي قبلَه على المنارةِ . . فأحدَثَه عثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه ـ وقيلَ : معاويةُ رَضِيَ اللهُ عنه ـ لَمَّا كثُرَ الناسُ[٣] .

ومِن ثَمَّ كانَ الاقتصارُ على الاتباعِ أفضلَ ؛ أي : إلا لحاجةٍ ؛ كأنْ تَوَقَّفَ حضورُهم على ما بالمنائرِ[٤] .

تنبيهٌ : كلامُهم هذا[٥] وغيرُه صريحٌ في أنّ اتخاذَ مُرَقٍّ للخطيبِ يَقرأُ الآيةَ والخبرَ المشهورَينِ[٦] . . بدعةٌ وهو كذلك ؛ لأنه حَدَثَ بعد الصدرِ الأَوَّلِ .

قِيلَ : لكنها حسنةٌ لحثِّ الآيةِ على ما يُندَبُ لكلِّ أحدٍ مِن إكثارِ الصلاةِ والسلامِ عليه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، لا سِيَّمَا في هذا اليومِ ، ولِحَثِّ الخبرِ على تأكُّدِ الإنصاتِ المُفَوِّتِ تَرْكُهُ لفضلِ الجمعةِ ، بل والموقعِ في الإثمِ عندَ كثيرِينَ مِن العلماءِ . انتهى

---

(١) المحرر (ص : ٦٩ـ ٧٠) .

(٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما : أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ؛ يعني : على المنبر . أخرجه البخاري (٩١٣) .

(٣) مر تخريجه في (ص : ٦٨٥) .

(٤) وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ . . فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . فتح الباري (٣/ ٥٥) . وفي (ت) و(غ) : (على ما بالمنارة) ، وفي (س) : (على ما في المنارة) .

(٥) أي : قولهم : (وتسن على منبر أو مرتفع . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٦١) .

(٦) قوله : (الآية) أي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٦] الآيةَ ، وقوله : (والخبر . . .) إلخ ؛ أي : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . . » الحديث . راجع « حاشية الترمسي على المنهج القويم » (٤/ ٢٧٨) . والحديث مر في (ص : ٦٧٧ـ ٦٧٨) .

وأَنْ تكُونَ بَلِيغَةً ....

....

وأقولُ : يُسْتَدَلُّ لذلك[1] أيضاً .. بأنّه صلَّى الله عليه وسلَّمَ أمرَ من يَسْتَنْصِتُ له الناسَ عند إرادته خطبةَ مِنىً في حجّةِ الوداع[2] ، فقياسُه : أنه يُندَبُ للخطيبِ أمرُ غيره بأَنْ يَسْتَنْصِتَ له الناسَ ، وهذا هو شأنُ المُرَقّي ، فلَمْ يَدْخُلْ[3] ذِكْرُه للخبرِ في حيّزِ البدعةِ أصلاً .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ أُمِرَ بذلك في منىً دون المدينةِ ؟ قُلْتُ : لاجتماعِ أخلاطِ الناسِ وجفائِهم ثَمَّ فاحْتاجُوا لِمُنَبِّهٍ ، بخلافِ أهلِ المدينةِ ، على أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كَانَ يُنَبِّهُهم بقراءتِه ذلك الخبرَ على المنبرِ في خطبتِه .

(وأن تكون) الخطبة (بليغةً) أي : في غايةٍ من الفصاحةِ ، ورَصَانَةِ السَّبْكِ ، وجَزَالَةِ اللفظِ[4] ؛ لأنها حينئذٍ تكُونُ أَوْقَعَ في القلبِ ، بخلافِ المبتذلةِ الركيكةِ ؛ كالمشتملةِ على الألفاظِ المألوفةِ ؛ أي : في كلامِ العوامِّ ونَحْوِهم .

ويُؤْخَذُ من ندبِ البلاغةِ فيها : حُسْنُ ما يَفْعَلُه بعضُ الخطباءِ ؛ مِن تضمينِها آياتٍ وأحاديثَ مناسبةً لما هو فيه ؛ إذ الحقُّ : أنّ تضمينَ ذلك له[5] والاقتباسَ منه ولو في شِعرٍ جائزٌ وإنْ غَيَّرَ نَظْمَه .

ومِنْ ثَمَّ اقْتَضَى كلامُ صاحبِ « البيانِ » وغيرِه : أنه لا محظورَ في أنْ يُرَادَ

---

(١) أي : لاتّخاذِ المرقي وحسنه . (ش : ٢/ ٤٦١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) قوله : (فلم يدخل) من باب الإفعال (ذكره) فاعل والمفعول محذوف ؛ أي : لم يدخل ذكر المستدل في الخبر اتخاذ المُرقّي في حيز البدعة ؛ لأنّ ما ثبت بالحديث لا بدعة فيه . كردي . وعبارة الشرواني (٢/ ٤٦١) : « قوله : « فلم يدخل » من الدخول وقوله : « ذكره » أي : المرقّي فاعله ، وإنما نبّهت على ذلك ؛ لئلاّ يغترّ بما في « الكردي » » .

(٤) قوله : (في غاية من الفصاحة) تعريف الفصاحة مذكور في كتب المعاني مفصّلاً ، والرصانة والجزالة : هما بمعنى المحكم ، والسبك : النظم ، والمجون ـ أي : الآتي ـ : ما يقال من غير مبالاة . كردي .

(٥) أي : لنحو الخطبة . (ش : ٢/ ٤٦١) .

مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، ....
....

بالقرآنِ غيرُه ؛ كـ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [الحجر : ٤٦] لمستأذِنٍ[١] .

نعم ؛ إنْ كَانَ ذلك[٢] في نحوِ مُجُونٍ .. حَرُمَ ، بل ربما أفضَى إلى الكفرِ .

ومِنْ ذكرِ ما يُنَاسِبُ[٣] الزمنَ ، والأحوالَ العارضةَ فيه في خُطَبِهم .

للاتباعِ[٤] ، ولأنَّ مِنْ لأزِمِ رعايةِ البلاغةِ رعايةُ مُقْتَضَى ظاهرِ الحالِ في سَوقِ ما يُطَابِقُه .

(مفهومةً) أي : قريبةَ الفهمِ لأكثرِ الحاضرِينَ ؛ لأن الغريبَ الوحشيَّ لا يُنْتَفَعُ به ، قَالَ المتولِّي : وتُكْرَهُ الكلماتُ المشتركةُ ؛ أي : بينَ معانٍ على السواءِ ، والبعيدةُ عن الأفهامِ ، ومَا تُنْكِرُهُ عقولُ بعضِ الحاضرِينَ . انتهى ، وقد يَحْرُمُ الأخيرُ[٥] إنْ أَوْقَعَ في محظورٍ .

(قصيرةً) يعني : متوسِّطةً ، فلا يُنَافِي ندبَ قراءةِ (ق) في أوّلِهما في كلِّ جمعةٍ[٦] .

وذلك لأنَّ الطويلةَ تُمِلُّ وتُضْجِرُ ، وللأمرِ في خبرِ « مسلم » بقصرِها وتطويلِ الصلاةِ ، وقَالَ : إن ذلك مِن فقهِ الرجلِ[٧] ، فهي قصيرةٌ بالنسبةِ للصلاةِ وإنْ

---

(١) البيان (٢/٣١٢) .

(٢) أي : الاقتباس مما تقدم . (ش : ٢/٤٦١) .

(٣) قوله : (من ذكر ما يناسب ...) إلخ عطف على قوله (من تضمينها ...) إلخ . (ش : ٢/٤٦١) .

(٤) متعلق بالمتن . عن أبي وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلمَّا نزل .. قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفَّسْتَ ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً » . أخرجه مسلم (٨٦٩) .

(٥) أي : ما ينكره ... إلخ . (ش : ٢/٤٦١) .

(٦) مر تخريجه (ص : ٦٧١) .

(٧) مر آنفاً في التخريج .

وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، ....

كانَتْ متوسطةً في نفسِها ، فلا اعتراضَ على المتنِ ، خلافاً لمن زعَمَه .

(ولا يلتفت يميناً و) لا (شمالاً) ولا خلفاً (في شيء منها) لأن ذلك بدعةٌ .

ويُكْرَهُ دَقُّ الدَّرَجِ في صعودِه ، وإفتاءُ الغزاليِّ بندبِه تنبيهاً للناسِ ضعيفٌ[1] ، ومع ذلك ففيه تأييدٌ ؛ لما مَرَّ من ندبِ الْمُرَقِّي[2] .

والدعاءُ قبلَ الجلوسِ[3] .

وساعةُ الإجابةِ إنما هي مِن جلوسِه إلى فراغِ الصلاةِ على الأصحِّ مِن نحوِ خمسِينَ قولاً فيها[4] .

وذكرُ شعرٍ فيها ، واعْتُرِضَ بأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه كان كثيراً ما يَقُولُ فيها :

خَفِّضْ عَلَيْكَ فَإِنَّ الأُمُورَ بِكَفِّ الإِلَهِ مَقَادِيرُهَا

فَلَيْسَ بِآتِيكَ مَنْهِيُّهَا وَلاَ قَاصِرٌ عَنْكَ مَأْمُورُهَا[5]

ويُجَابُ بأنَّ هذا بتسليمِ صحَّتِه عنه رأيٌ له رَضِيَ اللهُ عنه ، وسُكُوتُهم عليه حينئذٍ لا حجَّةَ فيه لعدمِ الكراهةِ ؛ لأنهم قد يَتَسَامَحُونَ في ذلك[6] .

---

(١) وعبارة الشربيني (١/٥٥٧) : (ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة ؛ من الإشارة باليد أو غيرها ، ومن الالتفات في الخطبة الثانية ، وفي دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه ، والشيخ عماد الدين ابن يونس بأنه لا بأس به ، وقال : فيه تفخيم للخطبة ، وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة) .

(٢) في (ص : ٦٨٨ ـ ٦٨٩) .

(٣) أي : للأذان ، فربما توهموا أنها ساعة الإجابة ، وهو جهل ؛ لأنها بعد جلوسه . مغني (ش : ٢/٤٦٢) .

(٤) راجع « فتح الباري » (٣/٨٣ ـ ٩٠) . ذكر فيه اثنين وأربعين قولاً مع الأدلة .

(٥) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص : ٣٤٩) .

(٦) أي : في السكوت على المكروه . (ش : ٢/٤٦٢) . وقال العز بن عبد السلام في « الفتاوى الموصلية » (ص : ٧٩) : (لا تُذكر الأشعارُ في الخطب ؛ لأنه من أقبح البدع) .

وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصاً . وَيَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ الإِخْلَاصِ) ،

(وأن يعتمد) في حالِ خطبتِه (على سيف أو عصاً) ونحوِه[١] ؛ كالقوسِ ؛ للاتباع[٢] ، وإشارةً إلى أن الدينَ قامَ بالسلاحِ .

ويَقبِضُ ذلك بيدِه اليُسرَى ؛ لأنه العادةُ في مريدِ الضربِ[٣] والرميِ ، ويَشغَلُ يمينَه بحَرْفِ المنبرِ الذي لَيْسَ عليه ذرقُ طيرٍ ، ولا بِهِ نحوُ عاجٍ[٤] ، وإلاّ . . بَطَلَتْ خطبتُه بتفصيلِه السابقِ في (شروطِ الصلاةِ)[٥] .

وحاصلُه : أنه إنْ مَسَّتْ يدُه ذلك . . أبطلَ مطلقاً[٦] ، وإلاّ ؛ فإنْ قَبَضَه بها وانجرَّ بجرِّهِ . . أبطلَ ، وإلاّ . . فلا .

فإنْ لم يَشْغَلْها به . . وَضَعَ اليمنَى على اليسرَى[٧] ، أو أَرْسَلَهما إنْ أَمِنَ العَبَثَ ؛ نَظِيرَ ما مَرَّ في الصلاةِ[٨] .

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي : الخطبتَينِ (نحو « سورة الإخلاص ») تقريباً ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَه[٩] .

---

(١) قوله : (ونحوه) في (ث) و(ج) و(ح) و(ص) جعل من المتن .

(٢) عن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فشهدنا الجمعة ، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو عصاً . أخرجه ابن خزيمة (١٤٥٢) ، وأبو داود (١٠٩٦) ، واللفظ للأول .

(٣) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٥٥٧) : (كعادة من يريد الجهاد به) ، وعبارة « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٢٦) : بعد ذكر مثل ما في الشرح : (وليس هذا تناوُلاً حتى يكون باليمين ، بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء ، فكانت اليسار به أليق ، مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة) .

(٤) العاج : أنياب الفيل . المصباح المنير (ص : ٤٣٦) .

(٥) في (ص : ١٨٨ـ١٨٩) .

(٦) أي : انجرّ المنبر بجرّه أو لا . (ش : ٢/ ٤٦٣) .

(٧) أي : تحت صدره . نهاية . (ش : ٢/ ٤٦٣) .
هذا : إذا لم يكن نحو السيف في يسراه . (ش : ٢/ ٤٦٣) . وقال ابن قاسم (٢/ ٤٦٣) : (لعل محل هذا : إذا لم يكن نحو السيف في يسراه) .

(٨) في (ص : ٢٤ـ٩٨) .

(٩) أي : كون الجلوس قدر (سورة الإخلاص) . بجيرمي . (ش : ٢/ ٤٦٣) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا .. شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى (الْجُمُعَةَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْمُنَافِقِينَ) ....

ويشتغلُ فيها[1] بالقراءةِ ؛ للخبرِ الصحيحِ بذلك[2] ، والأفضلُ : سورةُ (الإخلاص)[3] .

ولو طَوَّلَ هذا الجلوسَ بحيثُ انقطعَتْ به الموالاةُ .. بَطَلَتْ خطبتُه ؛ لما مَرَّ أنَّ الموالاةَ بينهما شرطٌ[4] ، بخلافِ ما لو طَوَّلَ بعضَ الأركانِ بمناسبٍ له .

(وإذا فرغ منها .. شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام) ندباً (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقاً للموالاةِ .

(ويقرأ في) الركعة (الأولى « الجمعة ») أو (سَبِّحْ) (وفي الثانية « المنافقين ») أو (هل أتاك) للاتباعِ فيهما ، رواه مسلم[5] ، لكن الأُولَيَانِ أفضلُ ولو لغيرِ محصورِينَ ؛ **لما مَرَّ أن ما وَرَدَ بخصوصِه لا تَفْصِيلَ فيه**[6] .

ولو تَرَكَ ما في الأولى .. قَرَأَه مع ما في الثانيةِ وإن أدَّى لتطويلِها على الأُولَى ؛ لتأكُّدِ أمرِ هاتَينِ السورتَينِ .

ولو قَرَأَ ما في الثانيةِ في الأولى .. عَكَسَ في الثانيةِ ؛ لئلاَّ تَخْلُوَ صلاتُه عنهما .

---

(١) في الجلسة بين الخطبتين . (ش : ٢/٤٦٣) .

(٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ، ويُذَكِّرُ الناسَ . أخرجه ابن حبان (٢٨٠٣) . وأصل الحديث عند مسلم أيضاً (٨٦٢) .

(٣) قال في « الإيعاب » : لم أرَ من تعرّض لندبها بخصوصها ، ويوجّه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها ؛ لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها . انتهى . حاشية الترمسي على المنهج القويم (٤/٢٦٦) .

(٤) في (ص : ٦٨٣) .

(٥) صحيح مسلم ـ أي : قراءة (الجمعة) و(المنافقين) ـ (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقراءة (سَبِّحْ) و(هل أتاك) (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٦) في (ص : ٨٢ـ ٨٣)، (ص : ٦٨٣) .

جَهْراً .

ولو اقْتَدَى في الثانيةِ ، فسَمِعَ قراءةَ الإمامِ لـ(المنافقين) فيها . . فظاهِرٌ : أنه يَقْرَأُ (المنافقِينَ) في الثانيةِ أيضاً وإنْ كَانَ ما يُدْرِكُه أوَّلَ صلاتِه ؛ لأن السنةَ له حينئذٍ الاستماعُ ، فليس كتاركِ (الجمعةِ) في الأولَى ، وقارىءٍ (المنافِقِينَ) فيها حتى تُسَنَّ له الجمعةُ في الثانيةِ .

فإنْ لم يَسْمَعْ وسُنَّتْ له السورةُ ، فقَرَأَ (المنافِقِينَ) فيها[1] . . احْتَمَلَ أنْ يُقَالَ : يَقْرَأُ (الجمعةَ) في الثانيةِ ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، وأنْ يُقَالَ : يَقْرَأُ (المنافقين) لأنَّ السورةَ لَيْسَتْ متأصِّلةً في حقِّه .

(جهراً) إجماعاً .

ويُسَنُّ أيضاً لمسبوقٍ قَامَ لِيَأْتِيَ بثانيتِه .

فائدة : وَرَدَ أنَّ : « **مَنْ قَرَأَ عَقِبَ سَلاَمِه مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ الْفَاتِحَةَ ، وَالْإِخْلَاصَ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً سَبْعاً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ** »[2] .

وفي روايةٍ لابنِ السنيِّ : أنَّ ذلك ـ بإسقاطِ (الفاتحةِ) ـ **يُعِيذُ**[3] **مِنَ السُّوءِ إلى الجمعةِ الأخرَى**[4] .

---

(١) أي : الأولى . ع ش . (ش : ٢/ ٤٦٤) .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » (٨٩٥٥) عن أبي سعد القشيري في « الأربعين » عن أنس رضي الله عنه . قال ابن حجر في « الخصال » : وفي إسناده ضعف شديد ، فإن الحسين البلخي قال الحاكم : كثير المناكير ، وحدّث عن أقوام لا يحتمل منه السماع منهم . « فيض القدير » (٦/ ٢٧١) .

(٣) وفي (س) و(غ) : (يعيذه) .

(٤) عمل اليوم والليلة (٣٧٥) عن عائشة رضي الله عنها . قال المناوي في « فيض القدير » (٦/ ٢٧٠) : (قال ابن حجر : سنده ضعيف ، وله شاهد من مرسل مكحول ، أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » عن فرج بن فضالة . . . وفرج ضعيف . انتهى . وأخذ حجة الإسلام الغزلي بقضية هذا الخبر وما بعده ، فجزم بندبه في « بداية الهداية » . . .) . فيض القدير (٦/ ٢٧٠) .

فصل

[في آدابها والأغسال المسنونة]

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، . . . .

وفي روايةٍ بزيادةٍ : « وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . حُفِظَ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ ، وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ »[1] .

(فصل)

في آدابها والأغسال المسنونة

(يسن الغسل لحاضرها) أي : مريدِ حضورِها وإنْ لم تَلْزَمْه ؛ للأخبارِ الصحيحةِ فيه[2] ، وصَرَفَها عن الوجوبِ الخبرُ الصحيحُ[3] : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »[4] أي : فبالسنةِ ـ أي : بما جوَّزَتْه مِن الاقتصارِ على الوضوءِ ـ أَخَذَ ، ونِعْمَتِ الخصلةُ هي ، ولكنَّ الغسلَ معها أفضلُ .

ويَنْبَغِي لصائمٍ خَشِيَ منه مفطراً ولو على قولٍ تَرْكُه ، وكذا سائرُ الأغسالِ .

(وقيل) : يُسَنُّ الغسلُ (لكل أحد) وإن لم يُرِدِ الحضورَ ؛ كالعيدِ .

---

(١) راجع « لمحات الأنوار » (١٧١٠) للغافقي ، ففيه روايات هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) فصل : قوله : (للأخبار الصحيحة فيه) في « الصحيحين » : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أي : بالغ ، [صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] ، وفيهما أيضاً : « حَقٌّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً » [صحيح البخاري (٨٩٨) ، صحيح مسلم (٨٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه] ، وفي « صحيح ابن حبان » : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ » [صحيح ابن حبان (١٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما] . كردي .

(٣) وقوله : (الخبر الصحيح : « مَنْ تَوَضَّأَ . . . ») الحديث ؛ يعني : الأخبار الصحيحة تدل على الوجوب لكنها صرفها عنه هذا الخبر . كردي .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٥٠٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ .. تَيَمَّمَ ....

وفَرَقَ الأوّلُ بأنّ الزينةَ ثَمّ مطلوبةٌ لكلّ أحدٍ ، وهو مِن جملتِها ، بخلافِه هنا ، فإنّ سببَ مشروعيّتِه دفعُ الريحِ الكريهِ عن الحاضرِينَ .

(ووقته : من الفجر) الصادقِ ؛ لأنّ الأخبارَ علّقَتْه باليومِ .

وفارَقَ غسلَ العيدِ[1] بأنّ صلاتَه تُفعَلُ أوّلَ النهارِ غالباً ، فوُسّعَ فيه بخلافِ هذا[2] .

(وتقريبه من ذهابه) إليها (أفضل) لأنه أبلغُ في دفعِ الريحِ الكريهِ ، ولَو تَعارَضَ مع التبكيرِ .. قَدّمَه[3] حيثُ أَمِنَ الفواتَ[4] على الأوجهِ ، للخلافِ في وجوبِه ؛ ومِن ثَمّ كُرِهَ تركُه .

وهذا[5] أَوْلَى مِن بَحْثِ الأَذْرَعيِّ : أنه إنْ قَلّ تغيّرُ بدنِه .. بَكّرَ ، وإلاّ .. اغْتَسَلَ .

ولا يُبْطِلُهُ طُرُوُّ حدثٍ ولو أكبرَ .

(فإن عجز) عن الماءِ للغسلِ بطريقِه السابقِ في (التيمّمِ)[6] (.. تيمم) بنيّتِه بدلاً عن الغسلِ[7] ، أو بنيّةِ طُهرِ الجمعةِ .

وقولُ الشارحِ تَبَعاً للإسنويّ : بنيّةِ الغُسلِ[8] .. مرادُه : بنيّةِ تُحَصِّلُ ثوابَه[9] ، وهي ما ذَكَرْتُه .

---

(١) أي : حيث يجزىء غسله قبل الفجر . نهاية . (ش : ٢/ ٤٦٥) .
(٢) أي : فعل صلاة الجمعة . (ش : ٢/ ٤٦٥) .
(٣) قوله : (ولو تعارض) أي : تعارض الغسل مع التبكير .. قدّم الغُسْلَ . كردي .
(٤) أي : فوات الجمعة . (ش : ٢/ ٤٦٥) .
(٥) أي : إطلاق تقديم الغسل على التبكير . (ش : ٢/ ٤٦٥) .
(٦) في (١/ ٦٣٥) .
(٧) قوله : (بنيته) أي : التيمم بدلاً عن الغسل . (ع ش : ٣/ ٣٢٩) .
(٨) كنز الراغبين (١/ ٢٩٨) .
(٩) الأقرب : أن يؤوّل بأن مرادَه بنية التيمم بدلاً عن الغسل . (بصري : ١/ ٢٧٣) .

فِي الأَصَحِّ .

وَمِنَ الْمَسْنُونِ : غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ ، . . . .

(في الأصح) كسائرِ الأغسالِ المسنونةِ ؛ ولأنَّ القصدَ النظافةُ والعبادةُ ، فإذا فَاتَتْ تلك . . بَقِيَتْ هذه[1] .

وهل يُكْرَهُ تركُ التيمّمِ إعطاءً له حكمَ مبدَلِه كما هو الأصلُ ، أو لا ؛ لفواتِ الغرضِ الأصليِّ فيه مِن النظافةِ ؟ كلٌّ مُحْتَمَلٌ[2] .

ولو وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعضَ بدنِه . . فظاهرٌ : أنه يأتي هنا ما يَجِيءُ في غُسلِ الإحرامِ[3] .

ولو فَقَدَ الماءَ بالكليّةِ . . سُنَّ له بعد أَنْ يَتَيَمَّمَ عن حدثِه تيمّمٌ عن الغسلِ ، فإنِ اقْتُصِرَ على تيمّمٍ بنيّتِهما . . فقياسُ ما مَرَّ آخرَ (الغُسْلِ) : حصولُهما ، ويَحْتَمِلُ خلافُه ؛ لضَعْفِ التيمّمِ[4] .

(ومِن المسنون : غسل العيد) لما مَرَّ[5] (والكسوف) الشاملِ للخسوفِ (والاستسقاء) لاجتماعِ الناسِ لهما ، ويَدْخُلُ وقتُه بأوّلِ الكسوفِ ، وإرادةِ الاجتماعِ لصلاةِ الاستسقاءِ .

---

(١) قوله : (تلك) أي : النظافة ، وقوله : (هذه) أي : العبادة . (ش : ٢/٤٦٦) .

(٢) والأقرب : الكراهة ؛ لأن الأصل في البدل : أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد . (ع ش : ٢/٣٢٩) .

(٣) في (٤/٨٣) .

(٤) ونصُّه هناك : (ولو وجد بعض ماء يكفيه . . فالذي يتجه : أنه إن كان ببدنه تغيُّرٌ . . أزاله به ، وإلا ؛ فإن كفى الوضوء . . توضأ به ، وإلا . . غسل به بعض أعضاء الوضوء ، وحينئذ إن نوى الوضوء . . تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل ، وإلا . . كفى تيمم الغسل ، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء . . غسل به أعالي بدنه) . انتهى ، ومعلوم : أن الكلام في الوضوء المسنون ، فلا يقال : أن قضية قوله : (إن كان ببدنه تغيّر . . أزاله) : تقديم ذلك على الوضوء الواجب ، وليس مراداً . (ع ش : ٢/٣٢٩) .

(٥) لعله أراد : ما مرّ في شرح (قيل : يسن لكل أحد) لكنه حكمه لا علته . (ش : ٢/٤٦٦) .

وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، . . . .

(و) الغسلُ (لغاسل الميت) المسلمِ وغيرِه ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . فَلْيَغْتَسِلْ »[١] . وصَرَفَه عن الوجوبِ الخبرُ الصحيحُ : « لَيْسَ عَلَيكم فِي غُسْلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ »[٢] . وقِيسَ بميتِنا ميتُ غيرِنا .

(و) غسلُ (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُغْمَى عليه في مرضِ موتِه ثم يَغْتَسِلُ[٣] .

وقِيسَ به المجنونُ بل أَوْلَى ؛ لأنه مظنّةٌ لإنزالِ المنيِّ[٤] .

ولم يُلْحَقْ بالنومِ[٥] في كونِه مظنّةً للحدثِ ؛ لأنه لا أمارةَ عليه ، وهنا خروجُ المنيِّ يُشَاهَدُ ، وإذا لم يُرَ . . لم يُوجَدْ مظنّةٌ .

ويَنْوِي هنا رفعَ الجنابةِ ؛ لأن غسلَه لاحتمالِها ؛ كما تَقَرَّرَ .

ويُجْزِئُه بفرضِ وجودِها[٦] إذا لَمْ يَبِنِ الحالُ[٧] ؛ أخذاً مما مَرَّ في وضوءِ الاحتياطِ[٨] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦١) ، وأبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) ، والبيهقي (١٤٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) قوله : (لأنه مظنة) أي : الجنون مظنة لإنزال المني ، ولذا قيل : قَلَّ من جُنَّ إلا وأنزل . كردي .

(٥) قوله : (ولم يلحق بالنوم) أي : لم يجعل ـ أي : الجنون ـ مظنة للجنابة ؛ كما جعل النوم مظنة للحدث ، وضمير (كونه) يرجع إلى النوم ، وضمير (عليه) يرجع إلى الحدث . كردي . وقال ابن قاسم (٢/ ٤٦٧) : (قوله : « ولم يلحق بالنوم . . . » إلخ ؛ أي : حتى يجب الغسل وإن لم يعلم خروج المني) .

(٦) قوله : (ويجزئه) أي : الغسل ، وقوله : (بفرض وجودها) أي : الجنابة . (ش : ٢/ ٤٦٧) .

(٧) أي : وهل يرتفع به الحدث الأصغر أو لا ؛ لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق ، فلا يرتفع بالمشكوك فيه ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لما ذكر . (ع ش : ٢/ ٣٣١) .

(٨) في (١/ ٤٣٢) .

وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ ....

(و) غسلُ (الكافر إذا أسلم) أي : بعدَ إسلامِه ؛ للأمرِ به ، صَحَّحه ابنُ حبانَ وغيرُه[1] ، ولم يَجِبْ ؛ لأنّ كثيرينَ أَسْلَمُوا ولم يُؤْمَرُوا به .

ويَنْوِي هنا سَبَبَه ؛ كسائرِ الأغسالِ ، إلاّ غُسْلَ ذينك[2] ؛ كما مَرَّ[3] ، ما لم يَحْتَمِلْ وقوعُ جنابةٍ منه قبلُ[4] ، فيَضُمُّ ندباً إليها[5] نيّةَ رفعِ الجنابةِ ؛ كما هو ظاهرٌ ، أما إذا تَحَقَّقَ وقوعُها منه قبلُ . . فيَلْزَمُه الغسلُ وإنِ اغْتَسَلَ في كُفْرِه ؛ لبطلانِ نيّتِه .

(وأغسال الحج) الشاملِ للعُمْرةِ الآتيةُ[6] ، وغسلُ اعتكافٍ ، وأذانٍ ، ودخولِ مسجدٍ ، وحرمٍ والمدينةِ[7] ، ومكةَ لحلالٍ[8] ولكلِّ ليلةٍ من رمضانَ[9] ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ : إنْ حَضَرَ الجماعةَ ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنه لحضورِ الجماعةِ لا يَخْتَصُّ برمضانَ ، فنصُّهم عليه دليلٌ على ندبِه وإنْ لم يَحْضُرْها ؛ لشرفِ رمضانَ .

ولحلقِ عانةٍ ، أو نتفِ إبطٍ ؛ كما صَحَّ عن ابْنَيْ عمرَ وعباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم[10] ، ولبلوغٍ بالسنِّ ، ولحجامةٍ ، أو نحوِ فصدٍ ، ولخروجٍ مِن

(١) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه : أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ . صحيح ابن حبان (١٢٤٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤) ، وأبو داود (٣٥٥) .
(٢) قوله : (إلا غسل ذينك) أي : المجنون والمغمى عليه . كردي .
(٣) قوله : (كما مَرَّ) يرجع إلى قوله : (وينوي هنا رفع الجنابة) . كردي .
(٤) وقوله : (ما لم يحتمل) متعلق بقوله : (وينوي) وقيد له . كردي .
(٥) إلى نية السبب . (ش : ٢/٤٦٨) .
(٦) في (٤/ ٨٢) وما بعدها .
(٧) في (أ) و(خ) و(س) والمطبوعة المصرية والمكية : (وحرم المدينة) .
(٨) أي : وأما المحرم . . فداخل في قوله : (وأغسال الحج) . (سم : ٢/٤٦٨) .
(٩) ويدخل وقته بالغروب ، ويخرج بطلوع الفجر . (ع ش : ٢/٣٣٢) .
(١٠) لم أهتد إلى مكان هذين الأثرين فيما بين يدي من المصادر ، وإنما وجدت عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٧٥) عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط .
وذكر شيخنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى عند ذكر فروق النسخ (ابن عمر) بدله

وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسَهُ الْقَدِيمُ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

حمام[1] ، ولتغيّرِ الجسدِ ، وكذا عندَ كلِّ حالٍ يقتضي تغيّرَه ، وعندَ كلِّ مَجْمعٍ مِن مَجَامعِ الخيرِ ، وعند سَيَلانِ الوادِي .

(وآكدها : غسل غاسل الميت) للخلافِ في وجوبه ، ويُؤخَذُ منه كراهةُ تركِه[2] أيضاً .

(ثم) غُسْلُ (الجمعة ، وعكسه القديم) فقالَ : إن غُسلَ الجمعةِ أفضلُ منه ؛ للأخبارِ الكثيرةِ فيه[3] ، مع الخلافِ في وجوبِه أيضاً .

واسْتُشْكِلَ بأنَّ القديمَ يَرَى وجوبَ غُسلِ غاسلِ الميتِ ، وسنيَّةَ غُسلِ الجمعةِ ، فكيفَ تُفَضَّلُ سنةٌ على واجبٍ ؟ ورُدَّ بأنَّ له قولاً فيه[4] بوجوبِ غُسْلِ الجمعةِ أيضاً .

(قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد) في أفضليّةِ غسلِ غاسلِ الميتِ على غُسلِ الجمعةِ (حديث صحيح ، والله أعلم) أي : متفقٌ على صحّتِه ، فلا يَرِدُ خبرُ : « مَن غَسّلَ

= (ابن عمرو) .

وعند ابن أبي شيبة (٥٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس عليه وضوء في نتف الإبط . انتهى ، والنقل عنه رضي الله عنه في عدم الوضوء من نتف الإبط كما ترى ، والله تعالى أعلم .

وعند الدارقطني (ص : ١٢٧) عن حماد بن زيد قال : وذكر مَسُّ الإبط عند أيوب ، فقال : رب إبط ينبغي أن يُغسل منه .

(١) أي : عند إرادة الخروج وإن لم يتنوّر . نهاية ومغني . (ش : ٢/٤٦٨) .

(٢) قوله : (كراهة تركه) كما يكره ترك غسل الجمعة . كردي .

(٣) مرّ تخريج بعضها في (ص : ٦٩٥) .

(٤) أي : في القديم . هامش (أ) .

وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا ....

....

مَيِّتاً »[١] وإن صَحَّحَ له بعضُ الحفاظِ مئةً وعشرينَ طريقاً .

على أنَّ البخاريَّ رَجَّحَ وقفَه على أبي هريرةَ[٢] ، وصَحَّحَ جمعٌ : أنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِن أربعةٍ : مِنَ الجنابةِ ، ويومَ الجمعةِ ، ومِنَ الحجامةِ ، وغسلِ الميتِ[٣] . ولا دليلَ فيه للقديمِ ولا للجديدِ .

ومن فوائدِ الخلافِ : ما لو أَوْصَى بماءٍ لِلأَوْلَى به[٤] .

(و) يسن لغيرِ معذورٍ (التبكير إليها) مِن طلوعِ الفجرِ لغيرِ الخطيبِ ؛ لما في الخبرِ الصحيحِ : أن للجائي بعدَ اغتسالِه غُسلَ الجنابةِ ـ أي : كغُسْلِها ، وقيل : حقيقةً ؛ بأَنْ يَكُونَ جَامَعَ ؛ لأنه يُسَنُّ ليلةَ الجمعةِ أو يومَها ـ في الساعةِ الأُولَى بدنةً ، والثانيةِ بقرةً ، والثالثةِ كَبْشاً أقرنَ ، والرابعةِ دجاجةً ، والخامسةِ عصفوراً ، والسادسةِ بيضةً[٥] .

والمرادُ : أن ما بينَ الفجرِ وخروجِ الخطيبِ يَنْقَسِمُ ستةَ أجزاءٍ متساويةٍ ،

---

(١) مرّ تخريجه في (ص : ٦٩٨) . وفي المصرية : (في أفضلية غسل الميت).

(٢) راجع « التلخيص الحبير » (١/ ٣٦٩ـ٣٧٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٦) ، والحاكم (١/ ١٦٣) ، وأبو داود (٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها . وراجع « البدر المنير » (٢/ ٨٧ ـ ٨٨) .

(٤) قوله : (لو أوصى بماء للأولى به) ووجد من يريده لغسل الجمعة ، ومن يريده للغسل من غسل الميت والحال أن الماء لا يكفي إلا لأحدهما فقط لأيهما يدفعه ؟ فإن قلنا : إن غسل الجمعة آكد . . قدّم من يريده ، وإن قلنا : إن الغسل من غسل الميت آكد . . قدم من يريده . كردي . وفي المطبوعات : (لو أوصى) بدون (ما) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيهما « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » . وليس فيهما ذكر السادسة . قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/ ١٦٩) : (وفي لفظ للنسائي [السنن الكبرى : ١٨٦٢] قال في الخامسة : « كَالَّذِي يَهْدِي عُصْفُوراً » وفي السادسة : « بَيْضَةً » ، وفي رواية [السنن الكبرى : ١٨٦٠] قال في الرابعة : « كالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كالْمُهْدِي بَيْضَةً ») . قال النووي : (وهاتان الروايتان وإن صحّ إسنادهما ، فقد يقال : هما شاذتان ؛ لمخالفتهما الروايات المشهورة) . خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٣) .

. . . .

سواءٌ ، أطالَ اليومُ أم قصُرَ[١] ، ويُؤيِّدُه : الخبرُ الصحيحُ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً »[٢] .

ومَنْ جاءَ أولَ ساعةٍ أو وَسَطَها أو آخِرَها . . يَشْتَرِكُونَ في أصلِ البدنةِ مثلاً ، لكنَّهم يَتفاوَتُونَ في كمالِها .

وإنما عُبِّرَ في الخبرِ بالرواحِ[٣] الذي هو حقيقةٌ في الخروجِ بعدَ الزوالِ ؛ ومِنْ ثَمَّ أَخَذَ منه غيرُنا : أنَّ الساعاتِ مِنَ الزوالِ[٤] ؛ لأنه خروجٌ لما يُؤْتَى به بعدَه[٥] .

على أن الأزهريَّ قَالَ : إنه يُسْتَعْمَلُ حقيقةً أيضاً في مُطْلَقِ السيرِ ولو ليلاً[٦] .

وبتسليمِ أن هذا مجازٌ[٧] تَتَعَيَّنُ إرادتُه لخبرِ يومِ الجمعةِ المذكورِ .

أما الإمام . . فيسن له التأخيرُ إلى وقتِ الخطبةِ ؛ للاتباعِ[٨] ، وقد يَجِبُ

---

(١) وفي (أ) و(خ) و(س) : (أو قصُر) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (١٣٨٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) قوله : (عبر في الخبر بالرواح) و(اللام) في الخبر إشارة إلى الخبر المذكور في قوله : (لما في الخبر الصحيح : أن للجائي . . .) الحديثَ ؛ يعني : عَبَّر في ذلك الخبر بالرواح عن الجيئة فيكون مجازاً مرسلاً ، وفي « الصحيحين » لفظ الخبر هذا : « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » . كردي . والحديث سبق تخريجه في (ص : ٧٠١) .
(٤) قوله : (أن الساعات من الزوال) لكن المراد من الساعات في تلك الصورة : اللحظات . كردي .
(٥) قوله : (لأنه) متعلق بـ(عبر) أي : لأن فعل الجيئة (خروج لما) أي : إلى الشيء الذي (يؤتى به) أي : بذلك الشيء (بعده) أي : بعد الزوال ، وذلك الشيء هو فعل الجمعة . كردي .
(٦) تهذيب اللغة (٥/٢٢١) .
(٧) قوله : (وبتسليم أن هذا مجاز) أي : الخروج بعد الفجر معنى مجازي للرواح . كردي .
(٨) وهو الحديث المارّ تخريجه عن البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) . وآخر هذا الحديث : « فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ . . حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » قال ابن حجر في « فتح الباري »

مَاشِياً . . . .

التبكيرُ ؛ كما مرَّ في بعيدِ الدارِ[1] .

ويُسَنُّ لمطيقِ المشيِ أنْ يَأتِيَ إليها ككلِّ عبادةٍ (ماشياً) إلا لعذرٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ غَسَّلَ » أي : بالتخفيفِ على الأرجحِ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ » أي : رَأسَه أو زوجتَه ؛ لما مرَّ مِن ندبِ الجماعِ ليلتَها أو يومَها[2] ، كَذَا قَالُوه ، وظَاهِرُه : استواؤُهما ، لكن ظاهرَ الحديثِ أنه يومَها أفضلُ ، ويُوَجَّهُ بأن القصدَ منه أصالةً كَفُّ بَصَرِه عمَّا لَعَلَّه يَرَاه فَيَشْتَغِلُ قلبُه ، وكُلَّمَا قَرُبَ من خروجِه يَكُونُ أبلغَ في ذلك .

« واغْتَسَلَ ، وبَكَّرَ » أي[3] : بالتشديدِ على الأشهرِ : أَتَى بالصلاةِ أوّلَ وقتِها ، وبالتخفيفِ : خَرَجَ من بَيْتِه باكراً « وابْتَكَرَ » أي : أَدْرَكَ أوّلَ الخطبةِ ، أو تأكيدٌ « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ » أي : في جميعِ الطريقِ .

« وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ » أي : من محلِّ خروجِه إلى مصلاَّه ، فلا يَنْقَطِعُ الثوابُ ـ كما قَالَه بعضُهم ـ بوصولِه للمسجدِ[4] ، بل يَسْتَمِرُّ فيه أيضاً إلى مصلاَّه ، وكذا في المشيِ لكلِّ صلاةٍ « عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا »[5] .

= (٣/ ٢١) : (استنبط منه الماوردي : أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وما قاله غير ظاهر ؛ لإمكان أن يَجْمَعَ الأمرين ؛ بأن يبكّر ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع إلاّ إذا حضر الوقت ، أو يُحْمَلُ على من ليس له مكان معدّ) .
وعبارة « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٣٤) : (اقتداءً به ﷺ وخلفائه) .

(١) في (ص : ٦٢٤) .

(٢) في (ص : ٧٠١) .

(٣) قوله : (أي) : الأولى : حذفه من هنا ، وذكره قبيل (أتى . . .) إلخ ، وقبيل (خرج . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٧١) . وفي (ب) و(خ) : لفظة (أي) غير موجودة أصلاً .

(٤) في (أ) و(خ) : (بوصوله إلى المسجد) ، وفي (ب) : (بوصوله المسجد) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٨) ، وابن حبان (٢٧٨١) ، والحاكم (١/ ٢٨٢) ، وأبو داود (٣٤٥) عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود .

بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، . . . .

قِيلَ : لَيْسَ في السُّنَّةِ في خبرٍ صحيحٍ أكثرُ مِن هذا الثوابِ ، فَلْيُتَنَبَّهْ له ، ومحلُّه : في غيرِ نحوِ الصلاةِ بمسجدِ مكةَ ؛ لما يأتِي في (الاعتكافِ) : مِن مضاعفةِ الصلاةِ الواحدةِ فيه إلى ما يَفُوقُ هذا بمَرَاتِبَ ، لا سيّما إنِ انضمَّ إليها نحوُ جماعةٍ ، وسواكٍ ، وغيرِهما مِن مُكَمِّلاتِها[1] .

وأن يَكُونَ طريقُ ذهابِه أطولَ ؛ لأنه أفضلُ ، ويَتَخَيَّرُ في عودِه بين الركوبِ والمشيِ ؛ كما يَأْتِي في العيدِ[2] .

وأن يَكُونَ مشيه (بسكينة) للأمرِ به مع النهيِ عن السعيِ ؛ أي : العدوِ ، رَوَاه الشيخَانِ[3] ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ ، وكذا في كلِّ عبادةٍ . والمرادُ بقولِه تعالى ﴿ فَٱسْعَوْا ﴾ [الجمعة : ٩] : امْضُوا واحْضُرُوا ؛ كما قُرِىءَ به شاذاً[4] .

نعم ؛ إنْ لَمْ يُدْرِكْها إلا بالسعيِ وقد أطاقَه . . وَجَبَ ؛ أي : وإنْ لم يَلِقْ به .

ويَحْتَمِلُ خلافُه ؛ أخذاً مِن أنَّ فقدَ بعضِ اللباسِ اللائقِ به عذرٌ فيها إلا أن يُفْرَقَ[5] .

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) محلَّ الصلاةِ (بقراءة أو ذكر) وأفضلُه : الصلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَبْلَ الخطبةِ ، وكذا إنْ لم يَسْمَعْها ، كما

---

(١) في (٣/ ٧٣١ـ٧٣٢) .

(٢) في (٣/ ٨٥) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » . صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) .

(٤) قوله : (كما قرئ به . . .) إلخ ، المتبادر : رجوع الضمير بـ(احضروا) ، لكن قضية اقتصار « النهاية » و« شرح المنهج » على (امضوا) : أنه المقروء شاذاً . (ش : ٢/ ٤٧٣) . وفي المطبوعات : (امضوا أو احضروا) .

(٥) قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعاً بالنسبة لكلّ أحد ؛ كما في العَدْوِ بين الميلَيْنِ في السعي ، وكما في الرمل في الطواف ، وكما في الكرّ والفرّ في الجهاد . (سم : ٢/ ٤٧٢) .

وَلَا يَتَخَطَّى، ....

مَرَّ[١]؛ للأخبارِ المُرَغِّبَةِ في ذلك[٢]، وإنما تُكرَهُ القراءةُ في الطريقِ إن الْتَهَى[٣] عنها.

(ولا يتخطى) رقابَ الناسِ؛ للنهيِ الصحيحِ عنه[٤]، فيُكرَهُ له ذلك كراهةً شديدةً، بل اختارَ في « الروضةِ »: حرمتَه[٥]، وعليها كثيرُونَ.

نعم؛ للإمامِ التَّخَطِّي للمنبرِ أو المحرابِ إذا لم يَجِدْ طريقاً سواهُ، وكذا لغيرِه إذا أَذِنُوا له فيه، لا حياءً على الأوجهِ.

نعم؛ إن كَانَ فيه إيثارٌ بقربةٍ.. كُرِهَ لهم[٦].

---

(١) أي: في شرح (ويسن الإنصات). (ش: ٢/ ٤٧٢).

(٢) منها: ما أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ؛ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ». واللفظ لمسلم.
ووجه الدلالة منه: أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر. مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٣) التهى بالشيء: لعب به، وعنه بغيره: اشتغل. المعجم الوسيط (ص: ٨٤٣).

(٤) عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال: كنت جالساً إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ ». أخرجه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠) واللفظ له، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وأبو داود (١١٨). و« آنيتَ »: أي: أخرت المجيء. الفائق في غريب الحديث (١/ ٦٠).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٥٥١).

(٦) قوله: (إن كان فيه إيثار بقربة.. كره) لأنّ الإيثار؛ أي: اختيار الغير على نفسه بالقُرَبِ مكروه، بخلافه في حظوظ النفس فإنّه مطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩]. ولو آثر شخصاً أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليُعلّمه إذا غلط.. فهل يكره أيضاً، أو لا؛ لكونه لمصلحة عامة؟ الأوجه: الثاني، قال بعضهم: ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، بل يقول: تفسحوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه.. فلا يكره للجالس ولا لمن قام منه إن كان النقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله، وإلا.. كُرِهَ. كردي. وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠١).

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ....

أو كانوا[١] نحوَ عبيدِه أو أولادِه ، أو كانَ الجالسُ في الطريقِ ، أو كان ممَّن لا تنعقدُ به الجمعةُ ، والجائي ممَّن تنعقدُ به . . فيتخطَّى [ليَسْمعَ الأركانَ إذا توقَّفَ سماعُ ذلك عليه] ، أو وَجدَ فرجةً بينَ يديْهِ ؛ لتقصيرِهم ، لكنْ يُكرَهُ أن يزيدَ على صفَّيْنِ أو اثنينِ إلا إذا لم يجدْ غيرَها ، أو لم يرْجُ أنَّهم يسدُّونَها عندَ القيامِ .

قالَ جمعٌ : ولا يُكرَهُ لِمُعظَّمٍ أَلِفَ موضعاً ، وقيَّدَهُ الأذرعيُّ بمن ظهرَ صلاحُه وولايتُه ؛ لتبرُّكِ الناسِ به ، **وقضيتُها**[٢] : **أن محلَّه**[٣] : في تخطِّي مَن يعرِفُونَه ، وأنه لا فَرْقَ حينئذٍ بين أن يتخطَّى لموضعٍ أَلِفَه وغيرِه .

(**وأن يتزين بأحسن ثيابه**) للحثِّ على ذلك في الخبرِ الصحيحِ[٤] ، وأفضلُها : الأبيضُ في كلِّ زمنٍ حيثُ لا عذرَ على الأوجهِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[٥] .

ويلي الأبيضَ ما صُبِغَ قبل نسجِه ، ويُكرَهُ ما صُبِغَ بعدَه ؛ لأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يلبَسْهُ ، كذا ذكرَه جمعٌ متقدِّمونَ ، واعتمدَه المتأخرُونَ ، وفيه نظرٌ ، فإنَّ إطلاقَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم للُبْسِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المصبوغَ على اختلافِ ألوانِه يدلُّ على أنه لا فَرْقَ[٦] .

---

(١) قوله : (أو كانوا) عطف على قوله : (أذنوا) . هامش (ك) .

(٢) قوله : (وقضيتها) أي : قضية العلة . كردي .

(٣) أي : عدم الكراهة . (ش : ٢/ ٤٧٤) .

(٤) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، واسْتَنَّ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ... كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا » . أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٢) ، وابن حبان (٢٧٧٨) ، والحاكم (١/ ٢٨٣) ، وأبو داود (٣٤٣) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١/ ٣٥٤) ، وأبو داود (٣٨٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أي : في عدم الكراهة ، وهو المعتمد . حلبي . (ش : ٢/ ٤٧٥) . قال الخطابي في شرح حديث رواه أبو داود (٤٠٧٢) عن البراء رضي الله عنه قال : رأيته ﷺ في حُلَّة حمراء : (قد

وَطِيبٍ ، ....

....

وفي حديثٍ اختُلِفَ في ضَعفِه : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أُتِيَ له بَعْدَ غَسْلِه بملحفةٍ مصبوغةٍ بالوَرْسِ ، فَالْتَحَفَ بها . قال رَاوِيه قَيْسُ بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما : (وكَأَنِّي أَنْظُرُ أَثَرَ الوَرْسِ على عُكَنِه[1])[2] .

وهذا ظاهرٌ في أنها مصبوغةٌ بعدَ النسجِ ، بل يأتي قبيلَ (العيدِ) : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَصْبَغُ ثيابَه بالوَرْسِ حتى عِمَامَتَه[3] . وهذا صريحٌ فيما ذَكَرْتُه[4] .

(وطيب) لغيرِ صائمٍ على الأوجهِ ؛ لما في الخبرِ الصحيحِ : أنّ الجمعَ بين الغُسْلِ ولُبْسِ الأحسنِ ، والطيبِ والإنصاتِ ، وتركِ التخطي .. يُكَفِّرُ ما بينَ الجمعتَينِ[5] .

ويُسَنُّ للخطيبِ : أنْ يُبَالِغَ في حُسْنِ الهيئةِ ، وفي موضعٍ من « الإحياءِ » : يُكْرَهُ له لُبْسُ السوادِ[6] ؛ أي : هو خلافُ الأَوْلَى ، وتَبِعَهُ ابنُ عبدِ السلامِ ،

= نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجالَ عن لبس المعصفر ، وكره لهم الحمرة في اللباس ، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأمّا ما صبغ غزله ثم نسج .. فغير داخل في النهي . والحلل : إنما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان ، وهي لا تصبغ بعد النسج ، ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل) . معالم السنن (٤/ ١٠٤ـ١٠٥) .

(١) قوله : (على عكنه) جمع عكنة ، وهو : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . كردي .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٦٠٤) ، والبيهقي (٨٩٦) عن قيس بن سعد رضي الله عنه . وراجع « البدر المنير » (١/ ٤٨٥ـ٤٨٧) و« التلخيص الحبير » (١/ ٢٩٥) ميلهما فيهما إلى عدم ضعف هذا الحديث .

(٣) في (٣/ ٣٨) .

(٤) قوله : (وهذا ...) إلخ ؛ أي : الحديث ، قوله : (فيما ذكرته) أي : من عدم الفرق . (ش : ٢/ ٤٧٥) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٢)، والحاكم (١/ ٢٨٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٦٧٢) .

. . . .

فقال : إدامةُ لُبسه بدعة[١] ، لكنَّ قضيةَ تعبيرِه بـ(الإدامةِ) : أنه لا بدعةَ في غيرِها ، ويُؤَيِّدُه ما يأتي[٢] .

وقولُ الماورديِّ : يَنبغي لبسُه[٣] .. يُحمَلُ على زمنِه ؛ مِن منعِ العباسيِّينَ الخطباءَ إلا به مستندِينَ فيه لِمَا رَوَاه ابن عديٍّ وأبو نعيمٍ والبيهقيُّ عن جدِّهم عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال : (مَرَرْتُ بالنبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وإذَا معه جبريلُ وأنا أظُنُّه دحيةَ الكلبي ، فقالَ جبريلُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : إنه[٤] أوضحُ الثيابِ وإنّ وُلْدَه[٥] يَلْبَسُونَ السّوادَ)[٦] .

فإنْ قُلْتَ : صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ دَخَلَ مكَّةَ وعليه عمامةٌ سوداءُ[٧] .

وأنه خَطَبَ الناسَ وعليه عمامةٌ سوداءُ[٨] .

وفي روايةٍ : دَخَلَ مكةَ يَوْمَ الفتحِ وعليه شُقَّةٌ سوداءُ[٩] .

---

(١) أي : لكلِّ أحدٍ ؛ أي : على الرأس وغيره ، **ومحلّه** : ما لم يكن له فيه غرض ؛ كتحمله الوسخ . (ع ش : ٢/ ٣٤٠) . وراجع « الفتاوى الموصلية » (ص : ٨١) .

(٢) أي : آنفاً في السؤال والجواب . (ش : ٢/ ٤٧٥) .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠) ، الأحكام السلطانية (ص : ١٩٣) .

(٤) أي : الثوب الأسود . (ش : ٢/ ٤٧٥) . **الظاهر** : أن ضمير (إنه) يرجع إلى ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لدلالة رواية أخرى عليه عند الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٢٠٠) : (عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « قَالَ جِبْرِيلُ : لَقَدْ أَمْسَى ابْنُ عَبَّاسٍ شَدِيدَ وَسَخِ الثِّيَابِ ، وَلَيَلْبَسَنَّ وُلْدُهُ بَعْدَهُ السَّوَادَ » .

(٥) أي : ولد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . (ش : ٢/ ٤٧٥) .

(٦) الكامل لابن عدي (٢/ ٤٨٠) ، دلائل النبوة (٦/ ٥١٨) ، وفيها : (إِنَّهُ لَوَسِخُ الثِّيَابِ . . .) .

(٧) أخرجه مسلم (١٣٥٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) أخرجه مسلم (١٣٥٩) عن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنهما .

(٩) أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٤٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجها ابن ماجه (٣٥٨٦) أيضاً ولكن في لفظه : (وعليه عمامة سوداء) .

وَإِزَالَةِ الظُّفُرِ ....

....

وفي أُخرى عندَ ابنِ عديٍّ : كَانَ له عمامةٌ سوداءُ يَلْبَسُها في العِيدَينِ ، ويُرْخِيها خَلْفَه[١] .

وفي أُخرى للطبرانيِّ : أنه عَمَّمَ علياً بعمامةٍ سوداءَ ، وأَرْسَلَه إلى خيبرَ[٢] .

ونُقِلَ لبسُ السواد عن كثيرٍ من الصحابةِ والتابعِينَ[٣] .

قُلْتُ : هذه كلُّها وَقَائِعُ فعليَّةٌ محتمِلةٌ ، فقُدِّمَ القولُ ، وهو الأمرُ بلبسِ البياضِ عليها ، على أنه لَيْسَ فيها لبسُه يومَ الجمعةِ ، بل في نَحْوِ الحربِ ؛ لأنه أَرْهَبُ . وفيه[٤] يومَ الفتحِ الإشارةُ إلى أنَّ مِلَّتَه لا تَتَغَيَّرُ إذْ كُلُّ لونٍ غيرُه يَقْبَلُ التغيرَ ، وفي العيدِ[٥] ؛ لأن الأرفعَ فيه أفضلُ مِن البياضِ ؛ كما يَأْتِي[٦] .

(وإزالة الظفر) مِنْ يدَيْهِ ورجلَيْهِ ، لا أحدِهما[٧] ، فيُكْرَهُ ؛ كلبسِ نحوِ نعلٍ

---

(١) الكامل (٧/٥٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وقال : وهذا المتن بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩٤٥٢) عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي . وقال محققه حسين الداراني : في الجزء المفقود من « معجمه الكبير » .

(٣) منها : ما أخرجه البيهقي (٦٠٤٧) عن ملحان بن ثوبان قال : (كان عمّار بن ياسر علينا بالكوفة سنةً ، وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٥٨) أيضاً . وما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٥١) عن أبي جعفر الأنصاري رضي الله عنه قال : (رأيت على عليٍّ رضي الله عنه عمامة سوداء يوم قتل عثمان) . وما أخرجه أيضاً (٢٥٤٦٣) عن عبد الواحد بن أيمن قال : (رأيت على ابن الحنفية عمامة سوداء) .

(٤) قوله : (وفيه) أي : في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح ، قاله الكَرْدي ، وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من أين أخذه ؟ بل يرده قول الشارح : (على أنه ليس فيها . . .) إلخ . (ش : ٢/٤٧٥) .

(٥) عطف على قوله : (في نحو الحرب . . .) إلخ . (ش : ٢/٤٧٥) .

(٦) في (٣/٨٠) .

(٧) أي : لا إزالته من يد واحدة أو رجل واحدةٍ ، وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس . . فلا كراهة فيه فيما يظهر ، والله أعلم . (بصري : ١/٢٧٥) .

. . . .

أو خفٍّ واحدةٍ لغيرِ عذرٍ .

وشعرِ[1] نحوِ إبطِه وعانتِه لغيرِ مريدِ التضحيةِ في عَشْرِ ذي الحجةِ .

وذلك للاتباعِ ، رَوَاهُ البزار[2] .

وقصُّ شاربِه حتى تَبْدُوَ حمرةُ الشفةِ ، وهو المرادُ بالإحفاءِ المأمورِ به في خبرِ « الصحيحين »[3] .

ويُكْرَهُ استئصالُه وحلقُه ، ونُوزِعَ في الحلقِ بصحّةِ ورودِه[4] ؛ ولذا ذَهَبَ إليه الأئمةُ الثلاثةُ على ما قِيلَ ، والذي في « مُغْني » الحنابلةِ : أنه مخيّرٌ بينَه وبينَ القصِّ . ونَقَلَ الطحاويُّ من مذهبِ أبي حنيفةَ[5] وصاحِبَيْهِ وزُفَرَ : أنّ إحفاءَه أفضلُ مِن قصِّه .

فإنْ قُلْتَ : ما جوابُنا عن صحّةِ خبرِ الحلقِ ؟ **قُلْتُ** : هي واقعةٌ فعليةٌ محتمِلةٌ أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَقُصُّ ما يُمْكِنُه قصُّه ، ويَحْلِقُ ما لا يَتَيَسَّرُ قصُّه مِن معاطِفِه التي يَعْسُرُ قصُّها .

---

(١) قوله : (وشعرِ . . .) إلخ عطف على (الظفر) . (ش : ٢/٤٧٦) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقلّم أظفارَه ، ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . مسند البزار (٨٢٩١) وأخرجه الطبراني في « معجمه الأوسط » (٨٤٢) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣٠٦٣) : (رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، وفيه إبراهيم بن قدامة ، قال البزار : ليس بحجة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٣) ، صحيح مسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى** » . واللفظ لمسلم .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الشَّارِبِ** » . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٩) ، و« المجتبى » (١١) . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١/٥٣٨) : (ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ « القص ») .

(٥) في (ت) و(خ) و(س) والمطبوعات : (عن مذهب أبي حنيفة) .

. . . .

فإنْ قُلْتَ : فهل نقولُ بذلك ؟[١] قلتُ : قد أشارَ إليه بعضُ المتأخرِينَ ، وله وجهٌ ظاهرٌ ؛ إذ به يَجتمعُ الحديثانِ على قواعدِنا فليَتعيَّنْ ؛ لأنَّ الجمعَ بينهما ما أمكنَ واجبٌ .

وحَلْقُ الرأسِ مباحٌ ، إلا إنْ تأذَّى ببقاءِ شعرِه ، أو شقَّ عليه تعهُّدُه .. فيُندبُ ، وخبرُ : « مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَرْبَعِينَ مرَّةً فِي أَرْبَعِينَ أَرْبِعَاءَ .. صَارَ فَقِيهاً » . لا أصلَ له[٢] .

والمعتمدُ في كيفيةِ تقليمِ اليدَينِ : أنْ يَبدَأَ بمسبحةِ يمينِه إلى خِنصرِها ، ثم إبهامِها ، ثم خنصرِ يسارِها إلى إبهامِها على التوالِي ، والرجلَينِ : أن يَبدَأَ بخنصرِ اليُمنَى إلى خنصرِ اليسرَى على التوالي .

وخبرُ : « مَنْ قَصَّ أَظْفَارَه مُخَالِفاً .. لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَداً » . قَالَ الحافظُ السخاويُّ : هو في كلامِ غيرِ واحدٍ ، ولم أجِدْه ، وأثَرُهُ الحافظُ الدمياطيُّ عن بعضِ مشايخِه ، ونَصَّ أحمدُ على استحبابه[٣] . انتهى

وكذا مما لم يَثْبُتْ خبرُ : « فَرِّقُوهَا فَرَّقَ اللهُ هُمُومَكُمْ »[٤] .

وعلى ألسنةِ الناسِ في ذلك[٥] وأيامِه أشعارٌ منسوبةٌ لبعضِ الأئمةِ ، وكلُّها كذبٌ وزورٌ[٦] .

ويَنْبَغِي البدارُ بغسلِ محلِّ القلمِ ؛ لأن الحكَّ به قَبلَه يُخشَى منه البرصُ .

---

(١) أي : بقصِّ ما يسهل قصه وحلق غيره . (ش : ٢/٤٧٦) .
(٢) ذكره العجلوني في « كشف الخفاء » (٢٤٢٩) ، وقال : (قال في « التحفة » : لا أصل له) .
(٣) المقاصد الحسنة (١١٦١) .
(٤) قاله العجلوني في « كشف الخفاء » (٢/٣٧١) .
(٥) أي : في كيفية التقليم . (ش : ٢/٤٧٦) .
(٦) راجع « كشف الخفاء » (٢/٣٧١ـ٣٧٢) ذكَرَ فيه أشعاراً منسوبة لبعض الأئمة وردَّها ، و« فتح الباري » (١١/٥٣٧) .

وَالرِّيحِ .

قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (الْكَهْفَ) ....

ويُسَنُّ فعلُ ذلك يومَ الخميسِ أو بكرةَ يومِ الجمعةِ ؛ لورودِ كلٍّ[١] .

وكَرِهَ المحبُّ الطبريُّ نتفَ الأنفِ ، قال : بل يَقُصُّه ؛ لحديثٍ فيه[٢] ، قِيلَ : بل في حديثٍ : أنّ في بقائِه أماناً من الجذامِ[٣] .

(والريح) الكريهِ ونحوِه كالوسخ ؛ لئلاّ يُؤْذِيَ[٤] .

وهذِه كلُّها[٥] لا تَختصُّ بالجمعةِ ، بل تُسَنُّ لكلِّ مَنْ أَرَادَ الحضورَ عند الناسِ لَكِنَّهَا فِيهَا آكدُ .

(قلت : وأن يقرأ « الكهف ») فيه[٦] رَدٌّ علَى مَنْ شَذَّ فكَرِهَ ذكْرَ ذلك مِنْ غيرِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١/ ٥٣٧) : (لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحبّ أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة) . والحديث أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٦٠٣١) ، وفيه أيضاً : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقلّم أظفاره ، ويقصّ شاربه في كل جمعة . وذكر المحبّ الطبري في « غاية الأحكام » (١٠٤٨) : أنّ علياً قال : (رأيت رسول الله ﷺ يقصّ أظفاره يوم الخميس) .

(٢) عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تَنْتِفُوا الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَنْفِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الأَكْلَةَ ، وَلَكِنْ قُصُّوهُ قَصّاً** » . أخرجه أبو نعيم في كتاب الطبّ . غاية الأحكام (١/ ٤٥٦) . وهو في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٧٤٠٦) . وفيه الحسين بن علوان : يضع الحديث ، وكان كذّاباً ، قاله يحيى بن معين . راجع « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣/ ٨٥) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **نَبَاتُ الشَّعَرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ** » أخرجه أبو يعلى (٤٣٥١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٤٤٧) ، وقال : (رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » ، وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف) . وراجع « فيض القدير » (٦/ ٣٧١) .

(٤) وفي (س) : (يؤذي غيره) .

(٥) أي : التزيّنُ وما بعده . (ش : ٣/ ٤٧٧) .

(٦) أي : في الاقتصار على (الكهف) بدون لفظ (سورة) . (ش : ٢/ ٤٧٧) .

يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ ....

(سورةِ) (يومها وليلتها) والأفضلُ : أوّلُهما ؛ مبادرةً للخيرِ ، وحذراً مِنَ الإهمالِ .

وأنْ يُكثِرَ مِنها[1] فِيهما ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنَّ الأولَ[2] يُضيءُ لَهُ مِنَ النورِ ما بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ[3] ، ولخبرِ الدارميِّ : أنَّ الثانيَ يُضيءُ له مِنَ النورِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[4] .

وحكمةُ ذلك : أنَّ فيها ذكْرَ القيامةِ وأهوالِها ومقدِّماتِها ، وهيَ تَقُومُ يومَ الجمعةِ ؛ كمَا فِي « مسلمٍ »[5] ، ولِشبهِه بها في اجتماعِ الخلقِ فِيها .

(ويكثر الدعاء) في يومِها ؛ رجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ ، وهي : لحظةٌ لطيفةٌ ، وأَرْجَاهَا مِنْ حِينِ يَجلسُ الخطيبُ علَى المنبرِ إلَى فراغِ الصلاةِ ؛ كما مَرَّ[6] ، وفي أخبارٍ أنها في غيرِ ذلك ، ويُجْمَعُ بينَها بنظيرِ المختارِ في ليلةِ القدرِ أنَّها تَنتَقِلُ .

وفي ليلتِها[7] ؛ لِمَا جاءَ عن الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنه : أنَّه بَلَغَهُ أنَّ الدعاءَ يُسْتَجابُ فيها ، وأنَّهُ اسْتَحَبَّهُ فِيها[8] .

---

(١) أي : أن يكثر من قراءة (سورة الكهف) ، وأقل الإكثار ثلاث مرات . راجع « إعانة الطالبين » (٢/ ٩١٠) .

(٢) أي : من قرأها يوم الجمعة . نهاية . (ش : ٢/ ٤٧٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) ، والبيهقي (٦٠٦٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) مسند الدارمي (٣٧٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . صحيح مسلم (٨٥٤) .

(٦) قوله : (كما مَرّ) أي : في شرح قوله : (ولا يلتفت يميناً وشمالاً) . كردي .

(٧) قوله : (وفي ليلتها) عطف على (في يومها) . كردي .

(٨) الأم (٣/ ٤٨٥ـ٤٨٦) .

وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ ......

(والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومِها وليلتِها ؛ للأخبار الصحيحةِ الآمرةِ بذلك والناصّةِ على ما فيه مِنْ عظيمِ الفضلِ والثوابِ[1] ؛ كما بيّنتُها في كتابي « الدرُّ المنضودُ في الصلاةِ والسلامِ على صاحبِ المقامِ المحمودِ »[2] .

ويُؤخذُ منها[3] : أنَّ الإكثارَ منها أفضلُ منهُ بذكرٍ أو قرآنٍ لم يَرِدْ بخصوصِه .

(ويحرم على ذي الجمعة) أي : مَن لَزِمَتْهُ .

فإنْ قُلْتَ : كيف أضافَ (ذي) بمعنَى صاحبٍ إلى معرفةٍ ؟ قُلْتُ : (أل) هنا يَصِحُّ أنْ تكُونَ للجنسِ أو العهدِ الذهنيِّ ، وكلٌّ منهما في معنَى النكرةِ ؛ كما هو مقررٌ في محلّه ، فَصَحَّتِ الإضافةُ لذلك ، وإضافتُها للعَلَمِ في : (أنا الله ذو بكة)[4] ، بتقديرِ تنكيرِه أيضاً ؛ نظيرَ ما قالَه الرضيُّ في : فرعونُ موسى ، وموسَى بني إسرائيلَ بالإضافةِ[5] .

---

(١) منها : ما أخرجه ابن خزيمة عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قَالُوا : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ فقال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » . وأخرجه ابن حبان (٩١٠) ، وأبو داود (١٠٤٧) .

(٢) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص : ٢١٢ـ٢١٨) .

(٣) أي : الأخبار . (ش : ٢/٤٧٩) .

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٠٢) عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : (لما هُدِم البيت .. وجد فيه صخرة مكتوب فيها : أنا الله ذو بكّة ، صُغْتُهُ يوم صُغْتُ الشمس والقمر ، حففته بسبعة أملاك حُنفاء ، باركتُ لأهله في السمن والسمين ، لا يزول حتى يزول الأخشبان - يعني : الجبلين - وأول من يُحِلُّها أهلُها) .

(٥) أقول : هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس ، وهو توهم أنّ (ذي) لا تُضاف إلا لنكرة أخذاً من قولهم : إنها لا تضاف إلا إلى اسم جنسٍ ظاهرٍ ، توهماً أن المراد باسم الجنس : النكرة ، وليس كذلك بل المراد به : ما يقابل الصفة . (سم : ٢/٤٧٩) . وراجع « شرح الرضي على الكافية » (٢/١٦٧) ، و« شرح ابن عقيل » (١/٤٤) .

التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ .. صَحَّ ،

(التشاغل) عن السعيِ إليها (بالبيع) أو الشراء لغيرِ ما يُضطَرُّ إليه (وغيره) مِن كلِّ العقودِ والصنائعِ وغيرِهما مِن كلِّ ما فيه شغلٌ عن السعيِ إليها ، وإن كانَ عبادةً (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] أي : اتركوه ، والأمرُ للوجوبِ فيَحْرُمُ الفعلُ ، وقِيسَ به كلُّ شاغلٍ .

ويَحْرُمُ أيضاً علَى مَنْ لم تَلْزَمْهُ مبايعةُ مَنْ تَلْزَمُهُ ؛ لإعانتِه له على المعصيةِ وإن قِيلَ : إنَّ الأكثرِينَ علَى الكراهةِ .

وخَرَجَ بـ(التشاغلِ) : فِعْلُ ذلك في الطريقِ إليها وهو ماشٍ ، أو المسجدِ وإنْ كُرِهَ فيه ، ويُلْحَقُ به[1] كما هو ظاهرٌ : كلُّ محلٍّ يَعْلَمُ وهو فيه وقتَ الشروعِ فيها ، ويَتَيَسَّرُ له لحوقُها[2] .

وبالأذانِ المذكورِ : الأذانُ الأولُ ؛ لأنَّه حادثٌ ؛ كما مَرَّ[3] فلا يَشْمَلُهُ النصُّ .

نعم ؛ من يَلْزَمُهُ السعيُ قبلَ الوقتِ .. يَحْرُمُ عليه التشاغلُ مِنْ حينئذٍ[4] .

وبـ(ذِي الجمعةِ) : مَنْ لا تَلْزَمُهُ مع مثلِه ؛ فلا حُرْمَةَ بلْ ولا كراهةَ مطلقاً[5] .

(فإن باع) مثلاً (.. صح) لأنَّ النهيَ لمعنىً خارجٍ عنِ العقدِ .

---

(١) أي : بالمسجد . (ش : ٢/ ٤٨٠) .
(٢) قوله : (ويتيسر له لحوقها) كما لو كان منزله بباب المسجد أو قريباً ؛ لانتفاء التفويت ؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٣) .
(٣) أي : في شرح (ثم يؤذن) . (ش : ٢/ ٤٨٠) .
(٤) أي : من وقت لزوم السعي . نهاية . (ش : ٢/ ٤٨٠) .
(٥) أي : قبل الأذان وبعده . (ش : ٢/ ٤٨٠) .

وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ . . . .

(ويكره) التشاغلُ بالبيع وغيرِه لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَمَنْ يَعْقِدُ معه (قبل الأذان) المذكورِ (بعد الزوال ، والله أعلم) لدخولِ الوقتِ فربّما فَوَّتَ .

نعم ؛ إنْ فَحُشَ التأخيرُ عنه كما في مكّةَ . . لم يُكْرَهْ ؛ كما بَحَثَهُ الإسنويُّ ؛ للضرورةِ[١] .

(فصل)

فيما تدرك به الجمعة ، وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم ، وما يمتنع من ذلك

(من أدرك ركوع) الركعةِ (الثانية) مع الإمام المتطهرِ المحسوبِ له[٢] إلّا فِيمَا يَأْتِي[٣] ، وَاسْتَمَرَّ معه إلى أنْ يُسَلِّمَ ؛ كما أَفَادَهُ قولُه : (فيُصَلِّي بعدَ سلامِ الإمامِ) .

وبهذا[٤] يَنْدَفِعُ الاعتراضُ عليه[٥] بأنَّ قولَ « أصلِه » : (أَدْرَكَ مع الإمام ركعةً)[٦] أَحْسَنُ ، على أنَّ هذا فيه إيهامٌ سَلِمَ منه المتنُ ؛ إذْ قضيَّتُه : الاكتفاءُ بإدراكِ الركوعِ والسجدتَيْنِ فقطْ .

(١) أي : لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة . (ش : ٢/ ٤٨٠) .

(٢) قوله : (المحسوب) نعت سببي للإمام ، ولم يبرز لأمن اللبس ، ويحتمل أنه صفة لركوع الثانية . (ش : ٢/ ٤٨٠) .

(٣) فصل : قوله : (إلا فيما يأتي) وهو قوله الآتي قريباً : (وبإدراك ركعة معه) . كردي .

(٤) أي : بما يفيده قول المصنف : (فيصلي . . .) إلخ ؛ من اشتراط الاستمرار إلى السلام . (ش : ٢/ ٤٨٠) .

(٥) وفي (ب) و(ت) : لفظة (عليه) غير موجودة .

(٦) المحرر (ص : ٧٠) .

أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً ، ....

والمعتمدُ ـ كما أفادَهُ كلامُ الشيخَيْنِ[(١)] ، واعتَمَدَهُ الأذرعيُّ وغيرُه وإنْ خالَفَ فيه كثيرُونَ ، وحَمَلُوا كلامَهما على التمثيلِ دون التقييدِ ، واستَدَلُّوا بنصِّ « الأمّ »[(٢)] وغيرِه[(٣)] ـ : أنَّهُ لا بُدَّ[(٤)] مِن استمرارِه معه إلى السلامِ[(٥)] ، وإلاَّ ؛ كأنْ فَارَقَ ، أو بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ .. لم يُدرِكِ الجمعةَ[(٦)] ، وأيَّدَهُ الغزيُّ بما يأتي في الخليفةِ : أنَّهُ لو أدرَكَ ركوعَ الثانيةِ وسجدتَيْها .. لا يُدرِكُ الجمعةَ[(٧)] ، وهو **استدلالٌ محتمَلٌ وإن أمكَنَ الفرقُ**[(٨)] .

وكونُ الركعةِ تَنتَهِي بالفراغِ مِن السجدةِ الثانيةِ ؛ إذْ ما بعدَها ليس مِنْهَا ؛ كما هُوَ واضحٌ مِنْ كلامِهم .. لا يُنَافِي ذلك[(٩)] ؛ لأنَّ الاحتياطَ للجمعةِ يَقْتَضِي اعتبارَ تابعِ الثانيةِ مِنْهَا فِيهَا ؛ لامتيازِها بخصوصياتٍ عَنْ غيرِها ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ ويأتي[(١٠)] .

(.. أدرك الجمعة) حكماً لاَ ثواباً كاملاً (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) جهراً ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ .. فَلْيُصَلِّ ـ أي : بضمِّ

---

(١) أي : قولهما : (فيصلى بعد سلام الإمام) . (ش : ٢/ ٤٨١) .

(٢) الأم (١/ ٤٢٥ـ٤٢٧) .

(٣) قوله : (واستدلوا بنص « الأم » وغيره) أي : ويدل له الحديث الآتي أيضاً . (سم : ٢/ ٤٨١) .

(٤) قوله : (أنه لا بد ...) إلخ خبر قوله : (والمعتمد) . (ش : ٢/ ٤٨١) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٤) .

(٦) قال الشرواني (٢/ ٤٨١) : (قوله : « لم تدرك ... » إلخ ببناء المفعول) . وفي (غ) : (لم تُدْرَكُ الجمعة) .

(٧) في (ص : ٧٢٥) .

(٨) لعله ما يأتي ؛ من أن المسبوق تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعاً لهم . (ش : ٢/ ٤٨١) .

(٩) أي : اشتراط الاستمرار إلى السلام . (ش : ٢/ ٤٨١) .

(١٠) قوله : (مما مرّ) أي : من شروط الجمعة ، وقوله : (ويأتي) أي : في الاستخلاف ، وكان الأولى : (وما يأتي) . (ش : ٢/ ٤٨١) .

. . . .

ففتح فتشديدٍ ـ إِلَيْهَا أُخْرَى »[١] . وفي روايةٍ صحيحةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ »[٢] .

وتَحْصُلُ الجمعةُ أيضاً بإدراكِ ركعةٍ أُولَى معه وإن فارَقَه بعدَها ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ الجماعةَ لا تَجِبُ إلاَّ في الركعةِ الأُولَى[٣] .

وبإدراكِ ركعةٍ معه وإن لم تَكُنْ أُولَى الإمامِ ولا ثانيتَه ؛ بأَنْ قامَ لزائدةٍ ولو عامداً ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « شرحِ الإرشادِ » في مبحثِ القدوةِ[٤] .

فقولُ « أصلِ الروضةِ » : (سهواً)[٥] تصويرٌ ؛ بدليلِ أنه قاسَهُ على المحدثِ ، وهو تَصِحُّ الصلاةُ خلفَهُ وإن عَلِمَ حدثَ نفسِه .

فَجَاءَ[٦] جاهلٌ بحالِه ، وَاقْتَدَى به ، وأَدْرَكَ (الفاتحةَ)[٧] ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ معه إِلَى أنْ يُسَلِّمَ ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ مع الإمامِ ركعةً قبلَ سلامِ الإمامِ ، فَهُوَ كمصلٍّ أَدْرَكَ صلاةً أصليةً جمعةً ، أو غيرَها خلفَ محدثٍ .

ويُؤْخَذُ منه[٨] : أنَّه لا بدَّ هنا مِنْ زيادةِ الإمامِ على الأربعِينَ .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥١) ، والحاكم (١/ ٢٩١) ، وابن ماجه (١١٢١) ، والدارقطني (ص : ٣٦١) ، والبيهقي (٥٨٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجها النسائي (٥٥٧) ، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني (ص : ٣٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . راجع « البدر المنير » (٣/ ٢٣٥) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ١٠٧) .

(٣) في (ص : ٦٤٨) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٢٦٣) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٢٦٥) ، روضة الطالبين (١/ ٥١٦) .

(٦) عطف على قوله (قام . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٨١) .

(٧) أي : فلا بدّ هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ، ومن عدم علمه بزيادتها . (ش : ٢/ ٤٨١) .

(٨) أي : من القياس في قوله : (فهو كمصلٍّ . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٨١) .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ.. فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْوِي ....

وفي هذِهِ الأحوالِ[1] كلِّها لو أرادَ آخرُ أن يقتديَ به[2] في ركعتِه الثانيةِ ليُدرِكَ الجمعةَ.. جازَ[3]؛ كما في «البيانِ» عن أبي حامدٍ[4]، وجرَى عليه الرَّيْمِيُّ وابنُ كَبْنٍ وغيرُهما.

قالَ بعضُهم: وعليه لو أحرمَ خلفَ الثاني عند قيامِه لثانيتِه آخرُ، وخلفَ الثالثِ آخرُ وهكذا.. حصَلَتِ الجمعةُ للكلِّ.

ونازَعَ بعضُهم أولئكَ[5] بأنَّ الذي اقتضاهُ كلامُ الشيخَيْنِ، وصرَّحَ به غيرُهما: أنه لا يَجُوزُ الاقتداءُ بالمسبوقِ المذكورِ. انتهى[6]، وفيه نظرٌ، وليس هنا فواتُ العددِ في الثانيةِ، وإلاَّ.. لم تَصِحَّ للمسبوقِ نفسِه، بل العددُ موجودٌ حكماً؛ لأنَّ صلاتَه كمَنِ اقتدَى به، وهكذا تابعةٌ للأُولَى[7].

(وإن أدركه بعده) أي: الركوع (.. فاتته) الجمعةُ لمفهومِ هذا الخبرِ[8] (فيتم) صلاتَه عالماً كانَ أوْ جاهلاً (بعد سلامه) أي: الإمامِ (ظهراً أربعاً) مِنْ غيرِ نيةٍ لفواتِ الجمعةِ.

وأكَّدَ بـ(أربعاً) لأنَّ الجمعةَ قد تُسَمَّى ظهراً مقصورةً.

(والأصح: أنه) أي: المُدْرِكَ بعدَ الركوعِ (ينوي) وجوباً علَى المعتمدِ

---

(١) أي: الثلاث. (ش: ٢/٤٨١). وهي: فيما إذا أدرك ركوع الثانية واستمر معه إلى أن يسلِّم، فصلَّى بعد سلام الإمام ركعة. وفيما إذا أدرك الركعة الأولى، وفارق بعدها. وفيما إذا أدرك زائدة الإمام وهو لا يعلم الحال.

(٢) أي: بمدرك ركعة من الجمعة فقط. (ش: ٢/٤٨١).

(٣) راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٣٩٥).

(٤) البيان (٢/٥٢٢).

(٥) أي: أبا حامد ومن معه. (ش: ٢/٤٨٢).

(٦) أي: مقول بعضهم. (ش: ٢/٤٨٢).

(٧) راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٣٩٥).

(٨) أي: السابق في (ص: ٧١٨).

فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ .

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . جَازَ الاسْتِخْلَافُ فِي الأَظْهَرِ .

(في اقتدائه الجمعة) موافقةً للإمام ، ولأنَّ اليأسَ لا يَحْصُلُ إلاَّ بالسلام ؛ إذ قد يَتذكَّرُ الإمامُ تركَ ركنٍ[١] ، فيأتي بركعةٍ ، ويَعْلَمُ المأمومُ ذلك ، فيُدرِكُ معه الجمعةَ .

وإنما قُلْنَا : (ويَعْلَمُ . . .) إلى آخره لقولِهم : لا تَجُوزُ متابعةُ الإمامِ في فعلِ السهوِ ، ولا في القيامِ لخامسةٍ ولو بالنسبةِ للمسبوقِ ؛ حملاً[٢] على أنه سَهَا بركنٍ ، ومَرَّ الفرقُ[٣] بين اليأسِ هُنَا ، وفي المعذورِ .

(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) بأن أَخْرَجَ نفسَه عنِ الإمامةِ بنحوِ تأخُّرِه ، أو خَرَجَ عن الصلاةِ (بحدث أو غيره) كرُعافٍ كثيرٍ ، أو بلا سببٍ أصلاً (. . جاز الاستخلاف) للإمامِ ولهم وَهُوَ أَوْلَى[٤] ، ولبعضِهم (في الأظهر) لأنَّ الصلاةَ بإمامَيْنِ علَى التعاقبِ جائزةٌ ؛ كما صَحَّ مِنْ فعلِ أبي بكرٍ ثُمَّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في مرضِه الذِي مَاتَ فيه[٥] .

قَالُوا : وإذَا جَازَ هذا فِيمَنْ لم تَبْطُلْ صلاتُه . . فَفِي مَنْ بَطَلَتْ بالأَوْلَى ؛ لضرورتِه إلَى الخروجِ منها ، واحتياجِهم إلَى إمامٍ .

ومِنْ فعلِ عمرَ[٦] لَمَّا طُعِنَ ، ثم عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عنهما[٧] .

---

(١) قوله : (إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن) واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة . . لا تجوز له متابعته ؛ حملاً على أنه تذكر ترك ركن ، ويجاب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركناً فقام . كردي .

(٢) قوله : (حملاً . . .) إلخ علة للمنفي . (ش : ٢/ ٤٨٣) .

(٣) قوله : (ومرّ الفرق) أي : في شرح قوله : (ومن لا جمعة عليه) . كردي .

(٤) أي : واستخلافهم أولى من استخلافه ؛ لأن الحق في ذلك لهم . مغني . (ش : ٢/ ٤٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) عطف على قوله : (من فعل أبي بكر . . .) إلخ . (ش : ٢/ ٤٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) والبيهقي (٥٣٢٠) عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه .

....

ويَجُوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ واحدٌ بنفسِه وإن فَوَّتَ علَى نفسِه[١] الجمعةَ ؛ لأن التقدمَ مطلوبٌ في الجملةِ[٢] ، فعُذِرَ به كذا قِيلَ .

والأَوْجَهُ كما بَيَّنْتُهُ في « شرحِ العبابِ » : أنه لا يَجُوزُ له ذلك ، بَلْ وإنْ قَدَّمَه الإمامُ[٣] ؛ لأنَّ الظاهرَ : أن محلَّ الخلافِ[٤] في وجوبِ امتثالِه : إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه فواتُ الجمعةِ .

ولو تَرَكَهُ[٥] الإمامُ ، ولم يَتَقَدَّمْ أحدٌ في الجمعةِ . . لَزِمَهُمْ في أولاَهَا فقط ؛ لِمَا مَرَّ مِن اشتراطِ الجماعةِ فيها[٦] ، دُونَ الثانيةِ .

فلو أَتَمَّ الرجالُ حينئذٍ[٧] منفردِينَ ، وقَدَّمَ النسوةُ امرأةً منهنَ . . جَازَ ؛ كما يُفْهِمُه تعبيرُ « الروضة » بصلاحيةِ المقدَّمِ لإمامةِ القومِ[٨] ؛ أي : الذين يَقْتَدُونَ به وإن لم يَصْلُحْ لإمامةِ الجمعةِ ؛ إذ لو أَتْمَمْنَ فُرَادَى . . جَازَ ، فالجماعةُ أَوْلَى .

ولو قَدَّمَ الإمامُ أو المأمومونَ قبلَ فراغِ الأُولَى واحداً . . لم يَلْزَمْهُ التقدمُ على ما بَحَثَهُ ابنُ الأستاذِ ، وله احتمالٌ باللزومِ ؛ لئلاَّ يُؤَدِّيَ إلى التواكلِ ، وهو متَّجِهٌ[٩] .

ولا عبرةَ بتقديمِه لِمَنْ لا تَصِحُّ إمامتُه لهم ؛ كامرأةٍ ، فلا تَبْطُلُ صلاتُهم إلاَّ إنِ اقْتَدَوْا بها .

---

(١) أي : بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي . سم ؛ أي : في شرح (دونه في الأصح) . (ش : ٢/ ٤٨٤) .

(٢) وفي (ب) و(خ) و(غ) : (مطلوب في الجمعة) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٦) .

(٤) لعله الآتي عن ابن الأستاذ . (ش : ٢/ ٤٨٤) .

(٥) أي : الاستخلافَ . هامش (ك) .

(٦) في (ص : ٦٤٨) .

(٧) أي : حين إذ كان خروج الإمام من الجمعة في الثانية . (ش : ٢/ ٤٨٤) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٥١٨_٥١٩) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٧) .

وَلاَ يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمْعَةِ إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، . . . .

. . . .

وإنما يَجُوزُ الاستخلافُ أو التقدّمُ قبلَ أنْ يَنفرِدُوا بركنٍ ولو قَوْلِيّاً على ما اقْتَضاهُ إطلاقُهم ، وإلاَّ . . امْتَنعَ فِي الجمعةِ مطلقاً[1] ، وفي غيرِها بغيرِ تجديدِ نيةِ اقتداءٍ به .

ولو فَعَلَه بعضُهم[2] . . ففِي غيرِها[3] يَحْتاجُ مَنْ فَعَلَهُ لنيةٍ دونَ مَنْ لم يَفْعَلْهُ ، وفيها إنْ كَانَ غيرُ الفاعِلينَ أربعِينَ . . بَقِيَتْ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ[4] ؛ كما هو ظاهرٌ .

وأَفْهَمَ ترتيبُه الاستخلافَ على خروجِه : أنَّهُ لا يَجُوزُ له الاستخلافُ قبلَ الخروجِ ، وبِه صَرَّحَ الشيخَانِ فِي (بابِ صلاةِ المسافرِ) نقلاً عنِ المحامليِّ وغيرِه[5] .

والمرادُ ؛ كما هو ظاهرٌ : أنه ما دَامَ إماماً لا يَجُوزُ ولا يَصِحُّ استخلافُه لغيرِه ، بخلافِ ما إذا أَخْرَجَ نفسَه مِنَ الإمامةِ . . فإنَّه يَجُوزُ استخلافُه وإنْ لم يَكُنْ له عذرٌ ؛ لقولِهم السابقِ آنفاً : (وإذَا جَازَ هَذَا . . .)[6] إلى آخرِه .

وقولُ أَبِي محمدٍ : (مَتَى حَضَرَ إمامٌ أكملُ . . جَازَ اسْتِخْلاَفُه) مرادُه : إنْ أَخْرَجَ نفسَه عن الإمامةِ ، وحينئذٍ لا يَتَقَيَّدُ بالأكملِ .

(ولا يستخلف) هو أو هُمْ **(للجمعة إلا مقتدياً به قبل)** نحوِ[7] **(حدثه)** ولا

---

(١) سواء جدّدوا نية الاقتداء أم لا ؛ أخذاً مما بعده ، وسواء انفردوا في الركعة الأولى أو في الثانية ؛ كما يأتي عن سم . (ش : ٢/ ٤٨٥) .

(٢) أي : بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف . (سم : ٢/ ٤٨٥) .

(٣) أي : غير الجمعة . هامش (س) .

(٤) محله ؛ كما هو ظاهر : إن كان الانفراد في الركعة الأولى ، فإن كان في الثانية . . بقيت الجمعة . (سم : ٢/ ٤٨٥) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٤٩٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٣) .

(٦) في (ص : ٧٢٠) .

(٧) في (خ) و(س) والمطبوعات : لفظة (نحو) غير موجود .

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلاَ ....

يَتَقَدَّمُ فيها أحدٌ بنفسِه إلاَّ إنْ كَانَ كذلكَ[١] ؛ لأنَّ فيه[٢] إنشاءَ جمعةٍ بعدَ أُخرَى ، أو فعلَ الظهرِ[٣] قبلَ فواتِ الجمعةِ ، وكلٌّ منهما ممتنعٌ[٤] ، وإنما اغتَفَرُوا ذلكَ[٥] في المسبوقِ ؛ لأنَّهُ تابعٌ لا منشِئٌ .

أمَّا غيرُها . . فلا يُشْتَرَطُ فيه ذلكَ[٦] بل الشرطُ في غيرِ المقتدِي بِه قبلَ نحوِ حدثِه : ألاَّ يُخَالِفَ إمامَه في ترتيبِ صلاتِه كالأُولَى مطلقاً[٧] ، أو ثالثةِ الرباعيةِ بخلافِ ثانيتِها أو رابعتِها ، أو ثالثةِ المغربِ حيثُ لم يُجَدِّدُوا نيةَ الاقتداءِ به ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يَحْتَاجُ للقيامِ وهُمْ للقعودِ .

أمَّا مقتدٍ به قبلَ ذلك . . فَيَجُوزُ استخلافُه مطلقاً[٨] ؛ لأنه يَلْزَمُهُ مراعاةُ نظمِ صلاةِ الإمامِ ، فَيَقْنُتُ ويَتَشَهَّدُ في محلِّ قنوتِ الإمامِ وتشهّدِه .

(ولا يشترط كونه) أي : الخليفةِ أو المتقدمِ (حضر الخطبة ولا) أنْ يَكُونَ

---

(١) أي : مقتدياً بالإمام قبل نحو حدثه . (ش : ٢/٤٨٦) .
(٢) قوله : (لأن فيه) أي : في استخلاف غير المقتدي بإمامها ، أو تقدمه بنفسه إنشاء... إلخ . كردي .
(٣) أي : إن نوى الظهر . (سم : ٢/٤٨٦) .
(٤) وقوله : (وكلّ منهما ممتنع) إشارة إلى ما في « شرح الروض » من قوله : بطلت صلاته ، وإذا بطلت جمعة وظهراً . . بقيت نفلاً ، وظاهرٌ : أنّ محله : إذا كان جاهلاً بالحكم ، وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته .
نعم ؛ إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها . . صحت صلاته ولو نفلاً ، واقتدوا به ؛ فإن كان في الأولى . . لم تصح ظهراً ؛ لعدم فوت الجمعة ولا جمعةً ؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحدٍ منهم ، أو في الثانية . . أتموها جمعةً . انتهى . كردي .
(٥) أي : الإحرام بالجمعة . (ش : ٢/٤٨٦) .
(٦) قوله : (أمّا غيرها) أي : غير الجمعة (فلا يشترط فيه ذلك) أي : كون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل حدثه . نهاية . (ش : ٢/٤٨٦) .
(٧) قوله : (كالأولى مطلقاً) أي : الركعة الأولى من أي صلاة . كردي .
(٨) أي : سواء خالف إمامه في ترتيب صلاته أم لا . (ش : ٢/٤٨٧) .

الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا، ....

أَدْرَكَ (الركعة الأولى في الأصح فيهما) لأنه بالاقتداءِ به قبلَ خروجِه صَارَ في حكمِ مَنْ حَضَرَ الخطبةَ فضلاً عن كونِه أَدْرَكَ الركعةَ الأُولَى، ألا تَرَى أنَّهُ لو انفضَّ السامعُونَ بعدَ إحرامِ غيرِهم.. قَامُوا مقامَهم[1]؛ كما مَرَّ[2]، ولا يُشْتَرَطُ سماعُه للخطبةِ جزماً.

ولوِ اسْتَخْلَفَهُ قبلَ الصلاةِ.. اشْتُرِطَ سماعُه لها وإن زَادَ على الأربعِينَ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم؛ لأنَّ مَنْ لم يَسْمَعْ.. لاَ يَنْدَرِجُ فِي ضِمْنِ غيرِه إلاَّ بعدَ الاقتداءِ، ولهذَا لَوْ بَادَرَ أربعُونَ سَمِعُوا فعَقَدُوا الجمعةَ.. انْعَقَدَتْ لهم، بخلافِ غيرِ السامِعِينَ.

فإِنْ قُلْتَ[3]: ظاهرُ كلامِهم: صحةُ استخلافِ من سَمِعَ ولو نحوَ محدثٍ وصبيٍّ زَادَ[4] فما الفرقُ؟[5] قُلْتُ: يُفْرَقُ بأنه بالسَّماعِ انْدَرَجَ في ضمنِ غيرِه، فصَارَ مِنْ أهلِها تَبَعاً ظاهراً؛ فلهذا كَفَى استخلافُه، ولبطلانِ صلاتِه[6] أو نقصِها اشْتُرِطَتْ زيادتُه.

وأمَّا مَنْ لم يَسْمَعْ.. فلم يَصِرْ مِنْ أهلِها ولا في الظاهرِ[7]، فلم يَكْفِ استخلافُه مطلقاً[8].

ويَجُوزُ الاستخلافُ في الخطبةِ لِمَنْ سَمِعَ ما مَضَى مِنْ أركانِها دونَ غيرِه؛

(١) أي: قام غير السامعين مقام السامعين. (ش: ٢/ ٤٨٧).
(٢) أي: في بحث الانفضاض. (ش: ٢/ ٤٨٧).
(٣) قوله: (فإن قلت...) إلخ. هذا يرجع إلى قوله: (اشترط سماعه لها). كردي.
(٤) أي: على الأربعين. ع ش. (ش: ٢/ ٤٨٧).
(٥) قوله: (فما الفرق؟) أي: بينه وبين من لم يسمع الخطبة. كردي.
(٦) أي: في حق المحدث. (ش: ٢/ ٤٨٧).
(٧) قوله: (ولا في الظاهر) عطف على مقدر؛ أي: ولا تبعاً ولا في الظاهر. كردي.
(٨) أي: زاد على الأربعين أم لا. (ش: ٢/ ٤٨٨).

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولَى . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ ،

على ما حَرَّرْتُهُ في « شرح الإرشاد »[1] .

(ثم) إذا استُخْلِفَ واحدٌ أو تَقَدَّمَ بنفسِه في الجمعةِ (إن كان أدرك) الإمامَ في قيامِ أو ركوعِ الركعةِ (الأولى) وإنْ بَطَلَتْ فيما إذا أَدْرَكَهُ في القيام صلاةُ الإمام قبلَ ركوعِها (. . تمت جمعتهم) أي : الخليفةِ والمأمومِينَ ؛ لأنّه صارَ قائماً مقامَه .

(وإلا) يُدْرِكْ ذلك وإن استُخْلِفَ فيها[2] (. . فتتم) الجمعة (لهم دونه في الأصح) لإدراكِهم ركعةً كاملةً مع الإمامِ ، بخلافِه فيُتِمُّها ظهراً وإنْ أَدْرَكَ معه ركوعَ الثانيةِ وسجودَها[3] ؛ كما أَفْهَمَه كلامُ الشيخَيْنِ[4] وغيرِهما وإنْ قَالَ البغويُّ : يُتِمُّها جمعةً[5] ؛ لأنّه صَلَّى مع الإمامِ ركعةً ، فقدْ مَرَّ أنَّ المعتمدَ[6] : أنّه لا بدَّ مِنْ بقائِه معه إلى أنْ يُسَلِّمَ[7] ، وفَارَقَ هذا الخليفةُ مسبوقاً[8] اقْتَدَى به[9] . . بأنّه تابعٌ والخليفةُ إمامٌ لا يُمْكِنُ جعلُه تابعاً لهم .

وبَحَثَ بعضُهم : أنّه[10] متى أَدْرَكَ ركعةً . . لم تَلْزَمْهُ نيةُ الإمامةِ ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٠٤ـ٣٠٥) .
(٢) أي : بأن استخلف بعد الركوع . (سم : ٢/ ٤٨٨) .
(٣) قوله : (فيتمها ظهراً وإن أدرك . . .) إلخ وفارق إتمامها جمعة في الأولى مع أنه لم يدركها كلها ؛ لأنّه ثَم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام ، فكان أقوى من الإدراك في الثانية . كردي .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٥٢١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٠ـ٢٧١) .
(٥) التهذيب (٢/ ٣٣١ـ٣٣٢) .
(٦) قوله : (فقد مَرَّ) أي : في أول الفصل . كردي .
(٧) أي : في أول الفصل ، وهذا تعليل لقوله : (فيتمها ظهراً . . .) إلخ ، وفيه ما لا يخفى . (ش : ٢/ ٤٨٨) .
(٨) قوله : (وفارق هذا الخليفة مسبوقاً اقتدى به) ، فإنّه يتم الجمعة ؛ لأنه أدرك ركعة مع من يراعي نظم صلاة الإمام ، بخلاف الخليفة . كردي .
(٩) قوله : (اقتدى به) أي : بالخليفة أو بالإمام . (ش : ٢/ ٤٨٨) .
(١٠) أي : الخليفة . (ش : ٢/ ٤٨٨) .

. . . .

وإلاّ . . لَزِمَتْهُ ، وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لَيْسَ إماماً مِنْ كلِّ وجهٍ ، فالأوجهُ : أنّه لا تَلْزَمُهُ نيّةُ الإمامةِ مطلقاً[1] ؛ لبقاءِ كونِه مأموماً حكماً ؛ إذ يَلْزَمُهُ الجريُ على نظمِ الإمامِ الأولِ .

تنبيه : يُؤْخَذُ مِن تعليلِهم هنا في بعضِ المسائلِ وممّا مَرَّ[2] : أنّها لا تَصِحُّ[3] خلفَ مَنْ لاَ تَلْزَمُهُ إلاّ إنْ زَادَ على الأربعِينَ ، وأنّ العددَ بقاؤُه شرطٌ إلى السلامِ . . أنَّ فرْضَ ما هُنَا[4] إذا كَانَ الإمامُ زائداً على الأربعِينَ ؛ لأنّه إذا كَانَ مِنْهم . . بَطَلَتْ بخروجِه لنقصِ العددِ ، وأنّه[5] حيثُ لَزِمَ الخليفةَ الظهرُ . . اشْتُرِطَ أنْ يَكُونَ زائداً على الأربعِينَ ، وإلاّ . . لم يَصِحَّ اقتداؤُهم به .

ولا يُنَافِي هذا ما قَالُوهُ في صلاةِ الجمعةِ في الخوفِ[6] الجائزِ في الأمنِ أيضاً ؛ كما بيّنْتُهُ في « شرحِ الإرشادِ »[7] لأنَّ الإمامَ ثَمَّ واحدٌ والكلُّ تَبَعٌ له ، وهذا ليس موجوداً هنا .

وأَفْتَى بعضُهم فيمن أَحْرَمَ بتسعةٍ وثلاثِينَ فَاقْتَدَى به آخرُ في الثانيةِ فَأَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَهُ[8] . . أَتَمُّوا الجمعةَ ؛ لقيامِ المأمومِ مقامَ الإمامِ ؛ لأنّه باقتدائِه به قبلَ

---

(١) أي : أدرك ركعة مع الإمام أو لا . (ش : ٢/٤٨٨) .
(٢) أي : في قول المتن : (وتصح خلف العبد والصبي . . .) إلخ . (ش : ٢/٤٤٨) .
(٣) قوله : (أنها لا تصح . . .) إلخ بيان لما مرّ . (ش : ٢/٤٨٨) .
(٤) قوله : (أن فرض ما هنا) أي : يؤخذ : أن فرض ما في مكان جواز الاستخلاف إذا كان الإمام الذي بطلت صلاته واستخلف واحداً زائداً على الأربعين . كردي .
(٥) وقوله : (وأنه . . .) عطف على (أن فرض . . .) إلخ . كردي .
(٦) وقوله : (في الخوف) أي : في نوع من أنواع الخوف الجائز ؛ كما سيأتي ذلك النوع . كردي . وعبارة الشرواني (٢/٤٨٩) : (قوله : « ولا ينافي هذا » أي : الاشتراط المذكور « ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف . . . » إلخ ؛ من أنه لا يضر النقص عن الأربعين في الركعة الثانية) .
(٧) فتح الجواد (١/٣١٨) .
(٨) قوله : (فأحدث) أي : الإمام، (واستخلفه) أي : المقتدي في الثانية . (ش : ٢/٤٨٩) .

وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ . . . .

الحدثِ انسَحَبَ[١] عليه حكمُ الجماعةِ في بقاءِ العددِ دونَ إدراكِ الجمعةِ[٢] ؛ لاختلافِ المَلْحَظَيْنِ .

وما اقْتَضَاهُ كلامُه ؛ مِن جوازِ اقتدائِهم به ، مع كونِه لَيْسَ زائداً على الأربعِينَ . . فيه نظرٌ ، وأمَّا حُسبانُه مِن العددِ حتّى لا تَبْطُلَ جمعتُهم لو أتمُّوا فُرَادَى . . فمتَّجِه[٣] .

(ويراعي) وجوباً الخليفةُ (المسبوق نظم المستخلف) يَعْنِي : الأولَ وإنْ لم يَسْتَخْلِفْ ؛ لأنّه اِلْتَزَمَ ذلك بالاقتداءِ به (فإذا صلى) بهم (ركعةً . . تشهد) أي : جَلَسَ للتشهدِ وجوباً ؛ أي : بقدرِ ما يَسَعُ أقلَّ التشهدِ والصلاةِ ؛ كما هو ظاهرٌ ، وقَرَأَهُ ندباً[٤] .

(وأشار) الخليفةُ ندباً ، فإنْ تَرَكَ[٥] . . لم يَبْعُدْ ندبُ ذلك لغيرِه مصلٍّ أو غيرِه ؛ نظيرَ ما مَرَّ : أنَّ مَن أَحْرَمَ عن يسارِ الإمامِ . . سُنَّ له[٦] ولغيرِه مِنْ مصلٍّ أوْ غيرِه تحويلُه إلى اليمينِ[٧] .

وظاهرُ المتنِ وغيرِه : ندبُ إشارتِه وإن عَلِمَ أنَّ مَنْ وراءه لا يَخْفَى ذلك عليهم بوجهٍ ، وعليه فيُوَجَّهُ بأنهم قد يَنْسَوْنَ أو يَظُنُّونَ سهوَه .

---

(١) وقوله : (انسحب) معناه : اشتمل . كردي .

(٢) أي : إدراك الخليفة للجمعة . (ش : ٢/٤٨٩) .

(٣) قوله : (وأما حسبانه من العدد . . .) إلخ هذا يخالف قوله السابق : (وأنه حيث . . .) إلخ ، وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى : أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ، ولم تحصل له الجمعة . . كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ، ولهم الانفراد بالثانية ، ولكن لا يصح اقتداؤهم به ، فليتأمل فيه ، ففيه ما فيه . سم ؛ أي : فمتى لم يزد الخليفة على الأربعين . . لم تصح جمعتهم أيضاً ؛ كما مر عن « النهاية » و« المغني » . (ش : ٢/٤٨٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩٩) .

(٥) وفي بعض النسخ : (فإن ترك ذلك) .

(٦) أي : للإمام . (ش : ٢/ ٤٩٠) . وفي المصرية : (على يسار الإمام).

(٧) في (ص : ٤٧٩) .

إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، ....

(إليهم ليفارقوه) وتجبُ[١] إنْ خَشُوا خروجَ الوقتِ ، وإلاَّ .. لم يُكرَهْ (أو ينتظروا) سلامَه لِيُسلِّمُوا معه ، وهو الأفضلُ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى ما بَقِيَ عليه مِنْ ركعةٍ إنْ أَدْرَكَ الجمعةَ ؛ بناءً على ما مَرَّ عنِ البغويِّ[٢] ، أو ثلاثٍ إنْ لم يُدْرِكْها[٣] .

وقوله : (لِيُفَارِقُوهُ أو يَنْتَظِرُوا) يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مِنْ جملةِ ما يُشِيرُ إليه ، وعليه فَفَهْمُ التخييرِ مِنَ الإشارةِ مُمْكِنٌ ؛ كما لا يَخْفَى ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بياناً للحكمِ المترتِّبِ عليها ، فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لجمعٍ .

وقضيةُ المتنِ : عدمُ صحةِ استخلافِ مسبوقٍ جاهلٍ بنظمِ صلاةِ الإمامِ ، وصَحَّحَهُ في « الروضةِ » ، لكنْ رَجَّحَ في « التحقيقِ » : الصحةَ ، واعْتَمَدَهُ الإسنويُّ وغيرُه[٤] ، وعليه فيُرَاقِبُ مَنْ خَلْفَهُ ، فإنْ هَمُّوا بالقيامِ قَامَ ، وإلاَّ .. قَعَدَ ، وفي الرباعيةِ إذا هَمُّوا بالقعودِ .. قَعَدَ وتَشَهَّدَ معهم ثُمَّ يَقُومُ ، فإنْ قَامُوا معه .. عَلِمَ أنَّها ثانيتُهم ، وإلاَّ .. عَلِمَ أنَّها آخرتُهم .

ولا يُنَافِي هَذَا ما مَرَّ في (سجودِ السهوِ) : أنَّه لا يَرْجِعُ لقولِ الغيرِ ولا لفعلِه وإن كَثُرَ[٥] ؛ لأنَّ هذا مستثنىً ؛ لضرورةِ توقفِ العلمِ بالنظمِ عليهم ؛ أي : أصالةً ، فلا يُنَافِي أنَّ له اعتمادَ خبرِ ثقةٍ غيرِهم وإشارتِه[٦] ؛ كما في « المجموعِ » عنِ البغويِّ وأَقَرَّهُ ، قَالَ عنه : كما لو أَخْبَرَهُ الإمامُ - أي : الذي بَطَلَتْ صلاتُه - أنَّ الباقِيَ مِن صلاتِه كذا .. فله اعتمادُ خبرِه اتفاقاً[٧] .

---

(١) أي : فيما إذا كانت جمعة ؛ كما هو ظاهر . (رشيدي : ٢/٣٠٣) .
(٢) في (ص : ٧٢٥) .
(٣) قوله : (أو ثلاث إن لم يدركها) هذا مبني على ما أفهم كلام الشيخين . كردي .
(٤) روضة الطالبين (١/٥١٩) ، التحقيق (ص : ٢٦٦) ، المهمات (٣/٣٧٥) .
(٥) في (ص : ٢٩١) .
(٦) وفي بعض النسخ : (خبر غيرهم وإشارته) .
(٧) المجموع (٤/٢١٢) .

وَلَا يَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ ....

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدِّم بغيره[1] ، أو بنفسه في الجمعةِ وغيرِها ؛ كما اقتضاهُ كلامُ « الحاوي » وغيرِه[2] ، لكنِ الذي بَحثَهُ الأَذرَعيُّ وَاقتَضاهُ كلامُ الشيخَيْنِ وغيرِهما : أنه متى لم يُقدِّمْهُ الإمامُ .. لَزِمَهُمُ استئنافُها[3] .

والذي يَتَّجِهُ : الأولُ ؛ لأنَّ إلزامَهم له الجريَ على نظمِ الإمامِ مطلقاً[4] .. صريحٌ في أنَّه تابعٌ له ومُنزَّلٌ منزلتَه ، وإذا كانَ كذلك .. لم يَحتَجِ الاقتداءُ به إلى نيةٍ ؛ كما هو واضحٌ .

ولا فَرْقَ في غيرِها[5] بين مَنِ اقتَدَى به[6] قَبْلَ خروجِه ، ومَنْ لم يَقْتَدِ به إلاَّ عندَ تَخالُفِ[7] النظمِ[8] ، أو فعلِ ركنٍ ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ[9] (في الأصح) لتنزيلِهما[10] منزلةَ الأولِ في رعايةِ نظمِه وغيرِه .

نعم ؛ يَنْبَغِي ندبُها[11] ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

(ومن زحم عن السجود) في الجمعةِ أو غيرِها ، لكنْ لغلبتها فيها ذَكَرُوها هنا

---

(١) أي : من الإمام أو القوم . (سم : ٢/ ٤٩٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢-٢٤) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٢٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٢) .

(٤) أي : تقدم بنفسه أو بغيره . (ش : ٢/ ٤٩٠) .

(٥) أي : في عدم لزوم استئناف نية القدوة . (ش : ٢/ ٤٩٠) .

(٦) أي : بالإمام الأول . (ش : ٢/ ٤٩٠-٤٩١) .

(٧) **قوله** : (إلا عند تخالف ...) إلخ متعلق بقوله : (لا فرق) أي : ففي هذه الحالة يكون الفرق . **كاتب . هامش (ك)** .

(٨) أي : فيلزم استئناف النية . (ش : ٢/ ٤٩١) .

(٩) **قوله** : (مما مَرَّ) أي : قبيل قول المتن : (ولا يستخلف) وبعده . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (لتنزيلهما) الضمير يرجع إلى قوله : (بغيره أو بنفسه) . **كردي** .

(١١) أي : نية القدوة ؛ أي : استئنافها . (ش : ٢/ ٤٩١) .

فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ . . فَعَلَه ، وَإِلاَّ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، . . . .

(فأمكنه) بأنْ وُجِدَتْ هيئةُ الساجدِينَ فيه ولو (على) عضوِ (إنسان) لم يَخْشَ منه فتنةً ؛ أخذاً مما مَرَّ في الجرِّ مِن الصفِّ ولو قناً .

ويُفَرَّقُ بينَه[1] وبينَ ما مَرَّ ثَمَّ أنَّ جرَّهُ فيه استيلاءٌ عليه مُضَمِّنٌ[2] ، بخلافِ مجرَّدِ السجودِ عليه ولو غيرَ مكلَّفٍ ؛ بناءً على أنّه لا يُشْتَرَطُ الرضا بذلك ، وهو ما قَالَهُ ابنُ الرفعةِ وإن لم يَخْلُ عن وقفةٍ ، إلاّ أن يُحْمَلَ على ما لا تأذِّيَ به ، أو به تأذٍّ يُظَنُّ الرضا به .

(. . فعله)[3] وجوباً ؛ لِمَا صَحَّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه ولا يُعْرَفُ له مخالِفٌ[4] .

وعَبَّرَ بـ(إنسانٍ) لأنّه الواردُ عن عمرَ رضي الله تعالى عنه ، وإلاّ . . فالتعبيرُ بشيءٍ الشاملُ للبهيمةِ ومتاعٍ وغيرِهما أعمُّ .

(وإلا) يُمْكِنْهُ على شيءٍ ، أو أَمْكَنَهُ لا مع التنكيسِ (. . فالصحيح : أنه ينتظر) زوالَ الزحمةِ في الاعتدالِ ، ولا يَضُرُّهُ تطويلُه ؛ لعذرِه .

وقضيتُهُ[5] : أنّه لو أَمْكَنَهُ الانتظارُ جالساً بعدَ الاعتدالِ . . لم يَجُزْ له ، وعليه يُفَرَّقُ بينَهما بأنّ الاعتدالَ محسوبٌ له ، فلَزِمَهُ البقاءُ فيه ، بخلافِ ذلك الجلوسِ ، فكَانَ كالأجنبيِّ عمَّا هو فيه .

---

(١) أي : بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن . (ش : ٢/٤٩١) .
(٢) في (ص : ٤٨٥) .
(٣) في (أ) و(خ) و(غ) : (فعل) ، وفي المطبوعة المصرية : (« فعل » ـه) أي : هاء الضمير ليس من المتن .
(٤) عن سيار بن المعرور قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ؛ إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتدّ الزحام . . فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه . أخرجه البيهقي (٦٩٥) ، وأحمد (٢٢٢) .
(٥) أي : قضية التقييد بالاعتدال . (ش : ٢/٤٩١) .

وَلاَ يُومِىءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ . . قَرَأَ أَوْ رَاكِعٌ . . فَالأَصَحُّ يَرْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ . . .

نعم ؛ إن لم تَكُنْ طَرَأَتْ له الزحمةُ إلاّ بعدَ أنْ جَلَسَ . . فَيَنْبَغِي انتظارُه فيه حينئذٍ ؛ لأنّه أقلُّ حركةً من عودِه للاعتدالِ .

(ولا يومىء به) لندرةِ هذا العذرِ وعدمِ دوامِه .

ويُسَنُّ للإمامِ : أن يُطَوِّلَ القراءةَ لِيَلْحَقَهُ فيها ، ثُمَّ إِنْ زُحِمَ في الثانيةِ وكَانَ أَدْرَكَ الأُولَى . . تَخَيَّرَ بينَ المفارقةِ والانتظارِ ، وإلا . . لم تَجُزِ المفارقةُ ؛ لقدرتِه على إدراكِ الجُمُعَةِ ، فلم يَجُزْ له مع ذلك تفويتُها ، وفيما إذَا زُحِمَ في الثانيةِ . . لا يُدْرِكُ الجمعةَ إلاّ إن سَجَدَ[1] السجدتَيْنِ قبلَ سلامِ الإمامِ ؛ كما يَأْتِي[2] .

(ثم إن) كَانَتِ الزحمةُ في الأولَى ، و(تمكن) من السجودِ (قبل ركوع إمامه) في الثانيةِ ؛ أي : قبلَ شروعِه فيه (. . سجد) وجوباً ؛ لأنّه لم يُسْبَقْ بأكثرَ مِن ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ .

(فإن رفع) منه[3] (والإمام قائم . . قرأ) (الفاتحةَ) لإدراكِه محلَّها ، فإنْ رَكَعَ الإمامُ قبلَ فراغِها . . رَكَعَ معه ، وتَحَمَّلَ عنه بقيَّتَها ؛ كالمسبوقِ بشرطِه[4] .

(أو) فَرَغَ منه والإمامُ (راكع . . فالأصح) : أنّه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيَتَحَمَّلُ عنه (الفاتحةَ) ؛ لأنّه لم يُدْرِكْ محلَّها .

(فإن كان إمامه) حينَ فراغِه[5] من سجودِه (فرغ من الركوع) أو بَقِيَ منه

---

(١) وفي بعض النسخ : (أن يسجد) .
(٢) أي : يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب . (ش : ٢/ ٤٩١) .
(٣) أي : من السجود . (ش : ٢/ ٤٩١) .
(٤) أي : فيدرك الركعة إن اطمأنّ يقيناً قبل رفع الإمام عن أقل الركوع ، وتمّت جمعته مع الإمام والقوم ، وإلاّ . . أتى بركعة بعد سلام الإمام . حاشية القليوبي (١/ ٤٣٨) .
(٥) أي : فراغ المزحوم . ع ش . (ش : ٢/ ٤٩٢) .

وَلَمْ يُسَلِّمْ. . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ. . فَاتَتِ الْجُمُعَةُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ. . فَفِي قَوْلٍ: يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ، . . . .

جزءٌ، لكنّه لم يُدرِكْ فيه. . فاتَتْهُ الركعةُ مطلقاً[1] (و) حينئذٍ فمتَى (لم يسلم. . وافقه فيما هو فيه) لأنّه لا فائدةَ لجَرْيِهِ على نظمِ نفسه حينئذٍ[2] (ثم يصلي الركعة بعده) لما تَقرَّرَ مِن فواتِ ركعتِه الثانيةِ بفواتِ ركوعِها مع الإمامِ.

(وإن كان) الإمامُ (سلم) قبلَ فراغِه مِن السجودِ (. . فاتت الجمعة) لأنّه لم يُدرِكْ معه ركعةً، وقضيّتُه: أنّه لو قارَنَ رَفْعَ رأسِه الميمُ من (عليكم). . أنّها تَفُوتُه وهو محتَمَلٌ.

وقضيّةُ قولِ شارحٍ صَرَّحُوا هنا؛ بأنّه لو سَلَّمَ الإمامُ كمَا رَفَعَ هو من السجودِ أنّه يُتِمُّ الجمعةَ. . خلافُه.

(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في الثانيةِ؛ أي: شَرَعَ في ركوعِها (. . ففي قول: يراعي نظم) صلاةِ (نفسه) فَيَسْجُدُ الآنَ؛ لئلاَّ يُوَالِيَ بينَ ركوعَيْنِ في ركعةٍ واحدةٍ (والأظهر: أنه يركع معه) لأنّه سَبَقَه بأكثرَ مِن ثلاثةٍ طويلةٍ.

(ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنّه أَتَى به في وقتِه، والثاني إنّما أَتَى به لمحضِ المتابعةِ، وإذَا حُسِبَ له الأوّلُ. . (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذي أَتَى به (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لأنّه أَدْرَكَ ركعةً منها قبلَ سلامِ الإمامِ، والتلفيقُ غيرُ مُؤَثِّرٍ في ذلك.

---

(١) أي: سواء كان الإمام سلّم أو لا. (ش: ٢/٤٩٢).

(٢) في (س): (لجريه على نظم صلاة نفسه) بدون (حينئذ).

فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ .. لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً .. حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ :

(فلو سجد على ترتيب نفسه) عامداً (عالماً بأن واجبه المتابعة) في الركوعِ ؛ **كما هو الأظهرُ المذكورُ** (.. بطلت صلاته) لتلاعبِه حيثُ سَجَدَ في موضعِ الركوعِ .

ويَلْزَمُهُ[1] التحرّمُ بالجمعةِ إن أمْكَنَهُ إدراكُ الإمامِ في الركوعِ .

على ما في « الروضةِ » كـ« أصلِها »[2] . واعْتَرَضُوهُ ؛ بأنَّ الموافقَ لِمَا قَدَّمَه أنَّ اليأسَ لا يَحْصُلُ إلا بالسلامِ .. أنّه يَلْزَمُهُ[3] الإحرامُ بها هنا ما لم يُسَلِّمْ ، ولا يَصِحُّ تحرُّمُه بالظهرِ ؛ لأنّه لم يَيْأَسْ .

(وإن نسي) ما عَلِمَه[4] (أو جهل) حكمَ ذلك ولو عامياً مخالِطاً للعلماءِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لأنّ هذا ممّا يَخْفَى على العوامِّ (.. لم يحسب سجوده الأول) لأنّه أَتَى به في غيرِ محلِّه ، وإنّما لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لعذرِه .

(فإذا سجد ثانياً) بأنِ اسْتَمَرَّ على ترتيبِ نفسِه سهواً أو جهلاً ، فَفَرَغَ من السجدتَيْنِ ، ثُمَّ قامَ وقَرَأَ ، وركَعَ واعْتَدَلَ وسَجَدَ ، أو لم يَسْتَمِرَّ ؛ بأنْ تَذَكَّرَ ، أو عَلِمَ والإمامُ في التشهّدِ حالَ قيامِه مِن سجودِه ، فسَجَدَ سجدتَيْنِ قبلَ سلامِ الإمامِ (.. حسب) له ما أَتَى به ، وتَمَّتْ به ركعتُه الأُولَى ؛ لدخولِ وقتِه ، وأُلْغِيَ ما قبلَه .

(والأصح) بناءً على الحُسبانِ الذِي هو المنقولُ ؛ كما في « المحررِ »[5]

---

(١) أي : بعد بطلان صلاته . كاتب . هامش (ك) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٧٧) ، روضة الطالبين (١/ ٥٢٥) .

(٣) قوله : (أنه يلزمه ...) إلخ خبر (أن الموافق ...) إلخ . (ش : ٢/ ٤٩٣) . وفي الأصل (أن يلزمه) .

(٤) أي : من وجوب المتابعة . نهاية . (ش : ٢/ ٤٩٣) .

(٥) المحرر (ص ٧٢) .

إدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وانتَصَرَ له السبكيُّ والإسنويُّ وغيرُهما دونَ ما في « العزيزِ » ؛ مِن عدمِ الحُسبانِ وإنْ تَبِعَهُ عليه في « الروضةِ » و« المجموعِ »[1] (إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام) وإنْ كانَ فيها نقصُ التلفيقِ ، ونقصُ عدمِ متابعةِ الإمامِ .

(و) التخلفُ بالنسيانِ ، أو نحوِ مرضٍ ، أو بطءِ حركةٍ ؛ كهو بالزحمةِ في جميعِ ما مَرَّ[2] .

فحينئذٍ (لو تخلف بالسجود) في الأُولَى (ناسياً حتى ركع الإمام للثانية) فَذَكَرَهُ (. . ركع معه) وجوباً (على المذهب) لأنَّه سُبِقَ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ ، فلم يَجُزْ له الجريُ على نظمِ نفسِه .

* * *

---

(١) المهمات (٣/ ٣٧٨- ٣٧٩) ، روضة الطالبين (١/ ٥٢٥- ٥٢٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٥- ٢٨١) ، المجموع (٤/ ٤٨٣-٤٨٥) .

(٢) في (ص : ٧٢٩) وما بعدها .

محتوى المجلد الثاني



تأليف
د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر
دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت



تأليف
د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

تقديم وتقريظ
العلامة الحبيب عمر بن حامد الجيلاني
العلامة الحبيب أبي بكر بن علي المشهور
العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر
دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

بشرى الكريم
شرح مسائل التعليم

تأليف العلامة الفقيه
سعيد بن محمد باعلي باعشن
(ت ١٢٧٠هـ)

اعتنى به
د. مصطفى بن حامد بن سميط

محقق على نسختين من عصر المؤلف وأصل بشرى الكريم "المواهب السنية"

الجزء الأول

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر
دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت



تأليف العلامة الفقيه
سعيد بن محمد باعلي باعشن
(ت ١٢٧٠هـ)

اعتنى به
د. مصطفى بن حامد بن سميط

محقق على نسختين من عصر المؤلف وأصل بشرى الكريم "المواهب السنية"

الجزء الثاني

دار الأصالة للنشر والتوزيع مصر
دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

فتح الودود

بسلم الصعود على مراقي السعود

تأليف العلامة

محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي

(١٢٥٦-١٣٣٠هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د أمين ولد البشير

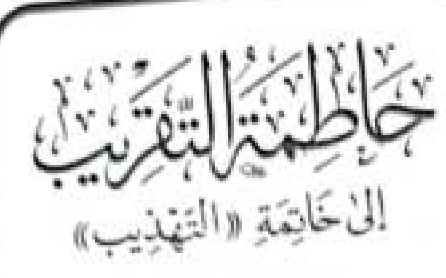
رئيس جامعة محمد الأمين الشنقيطي - موريتانيا

تصحيح ومراجعة

د. الشيخ التجاني بن أحمدي — د. الداه بن محمدن بن أحمد

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت



إلى خاتمة «التهذيب»

شرح

دار الأصالة للنشر والتوزيع

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

شرح الورقات

في أصول الفقه

تأليف

المحقق العلامة

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

رحمه الله تعالى

(ت ٧٩٢هـ)

اعتنى به

حاتم بن يوسف المالكي

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

العوائد الدينية

في تلخيص الفوائد المدنية

دراسة وتحقيق

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت

نشر البنود على مراقي السعود

تأليف العلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د. الشيخ التجاني بن أحمدي

د. الناه بن محمدن بن احمد

الجزء الأول

دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

نشر البنود على مراقي السعود

تأليف العلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د. الشيخ التجاني بن أحمدي

د. الناه بن محمدن بن احمد

الجزء الثاني

دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

شرح غريب الفصيح

تأليف العلامة

أبي العباس أحمد بن عبد الجليل التدميري الأندلسي

(ت ٥٥٥هـ)

تحقيق وتعليق

د. أحمد رجب أبو سالم

كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالزقازيق

دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون في علوم المعاني والبيان والبديع

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الرحمن الدمنهوري

(ت ١١٩٢هـ)

تحقيق وتخريج وتعليق

د. محمد سعيد الفحيجي — د. أبي يعلى البيضاوي

دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

ماكنة التذهيب

لضابطة «التهذيب»

شرح «ضابطة التهذيب المنطقي» في شروط الأشكال الأربعة
من علم المنطق للإمام مسعود بن عمر التفتازاني -رحمه الله-
«أصعب مبحث من المنطق هو شروط الأشكال» وهذا الشرح
يجعله سهلًا لحفظ الأصعب فهمه
(مع منهيات الشارح)

شرح

أ. عبد النصير بن سليمان الشافعي بيلاكل الهندي المليباري
أستاذ بكلية أصول الدين والشريعة بجامعة مركز
كاليكوت - كيرلا - الهند

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

المنتخب مختصر التذنيب

اختصار
الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١-٦٧٦هـ)

تحقيق
محمد بن علي بن عبد الرحمن الحميد

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء

وتكملة الشيخ محمد نووي الجاوي للسفينة

تأليف العلامة السيد
أحمد بن عمر بن عوض الشاطري
(١٣١٢ - ١٣٦٠هـ)

اعتنى بتحقيقه
د. مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط

قوبلت هذه الطبعة على نسخة المؤلف

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

نتيجة المهتم

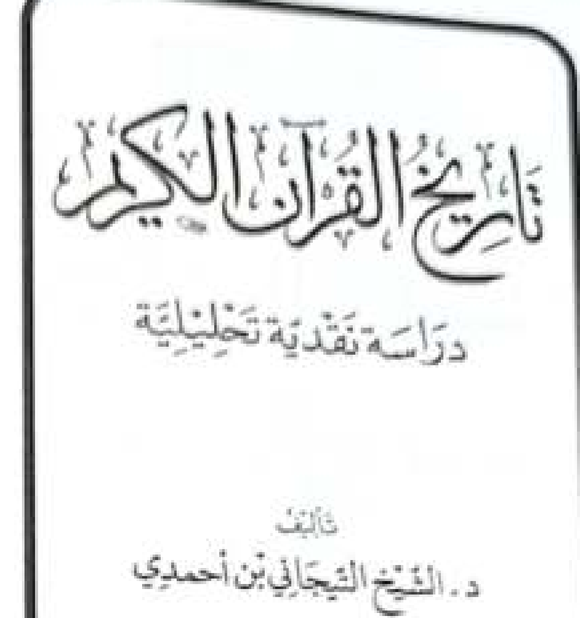
بتوضيح السلم وإيضاح المبهم

حاشية مستفادة من شروح وحواشي السلم المورق
كقدورة والبناني والملوي والصبان والباجوري

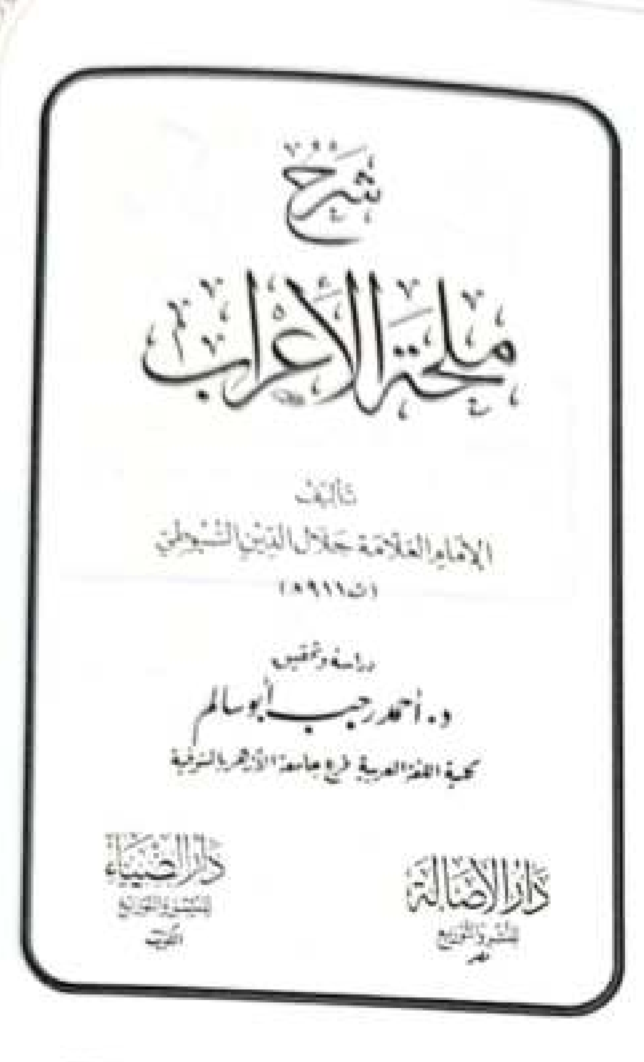
ومعها في آخرها
كشف اللثام عن مخدرات الأفهام
في البسملة والحمدلة والمدح والشكر
للشيخ أحمد عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري
(ت ١١٩٢هـ)

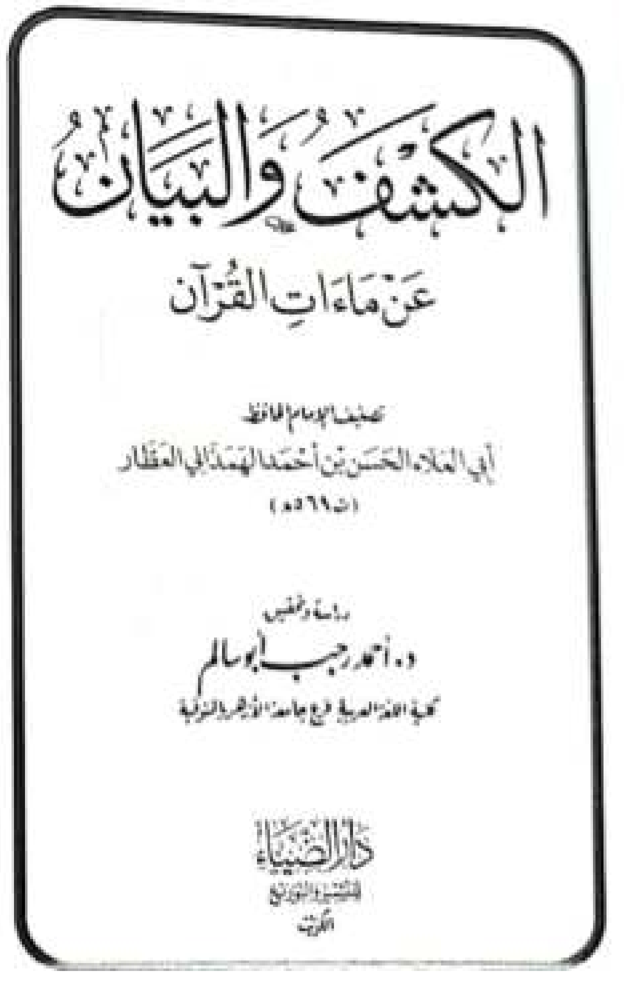
بعناية
آصف عبد القادر رجب لالي الأندونيسي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


تاريخ القرآن الكريم
دراسة نقدية تحليلية
تأليف
د. الشيخ التيجاني بن أحمدي


دار الضياء
للنشر والتوزيع


شرح
ملحة الإعراب
تأليف
الإمام العلامة جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١هـ)
دراسة وتحقيق
د. أحمد رجب أبو سالم
كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالمنوفية
دار الأصالة
للنشر والتوزيع
دار الضياء
للنشر والتوزيع


الكشف والبيان
عن ماءات القرآن
تصنيف الإمام الحافظ
أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار
(ت ٥٦٩هـ)
دراسة وتحقيق
د. أحمد رجب أبو سالم
كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالمنوفية
دار الضياء
للنشر والتوزيع


الإلمام
بمسائل الأعلام بقواطع الإسلام
تأليف الإمام
أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي
(ت ١٠٩٦هـ)
محشي «نهاية المحتاج» للإمام الشمس الرملي


دراسة وتحقيق
د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري
أستاذ بجامعة الإمام الشافعي
دار الضياء
للنشر والتوزيع

إيضاح القواعد الفقهية

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الأنام سراج البلد الحرام

عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي

الحضرمي الشحاري المراوعي المكي

(١٣٤٤ - ١٤١٠ هـ)

بعناية تلميذه

الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد

عفا الله تعالى عنه

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت



تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي الأزهري

حامد بن يوسف المالكي

دار الضياء

شرح النظم على صفوة الزبد

تأليف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن ابن أرسلان

المعروف بـ « ابن رسلان »

(٧٧٣ - ٨٤٤ هـ)

تحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي

د. مصطفى بن حامد بن سميط

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة

جامعة الأحقاف - اليمن

دار الضياء

رسالة الأخلاق

تأليف الإمام

عضد الدين الإيجي

(ت ٧٥٦ هـ)

وشرحها للعلامة طاشكبري زاده

(ت ٩٦٨ هـ)

دراسة وتحقيق

أ. د. إبراهيم صلاح الهدهد

نائب رئيس جامعة الأزهر الشريف

دار الضياء

